









,



مُنْ الْحُدُمُ الْحَدِي الْمُنْ لِلْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُ

في بين في في المناخ في المناخ المناج

للفقية المتكبيع ري

ڵڶؠؾؙؚۜؾ۬ڔڰۼۘؠۜٳۜۮڿۘٲڋڵڮڛؽێؽؚڹۏڵڸۼٳ۠ڡٚێڮٚ ڒڵؠؾؚۜؽڶڰۼؠۜٳۮڿؙڶڿڛؽؽڽؽڵڮ ڒڵٮٞٷڣٞؠؘۺٙ٦٢٢١ه

> ڿڣؘٞڡ۪ٙڎؙٷۘ؏ۼؙڵؘؿؘۼۘڮؾڋ ڽڵۺۘ*ڿڰؙڣ*ڒۘٷۻڔڒڵڟڵٳۿٟؿ

المُعَادِينَ وَالْمُعَادِقُ الْمُعَادِينَ الْمُعَادِقُونَ الْمُعَادِقُونَا الْمُعَادِقُونَا الْمُعَادِقُونَا ا

مُونِّ مِنْ مِنْ الْمُنْ لِلْمُنْ الْمُنْ لِلْمُنْ ال

حسینی عاملی، محمّدجواد بن محمّد، ۱۱۲۰ـ۱۲۲۰ ق. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة [حسن بن يوسف الحلّي] / تأليف مسحمًدجواد الحسميني العاملي، حقَّقه وعَلَق عليه الشيخ محمَّدباقر الخالصي. ــــ مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعةً ـ المدرّسين بقم المشرّفة ، ١٤١٩ ق. = ١٣٧٧ ش. ج ١٩ ـــ (مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرَّسين بقم المشرّفة، ١٩٠١). شابك دوره ٠ ـ ٢٦٠ ـ ١٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ ISBN 978 - 964 - 470 - 062 - 0 فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فييا. ج ۱۹ (چاپ اوّل: ۱۲۸۸ ق = ۱۳۸۱ ش) كتاىنامە: ١. علّامه حلّى، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ ق. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام __نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری ــ قرن ۸ ق. الف. علامه حلّی، حسن بن يوسف، ۱٤۸ ـ ۷۲۱ ق، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، شرح. ب. خالص، محمدباقر، ١٣٢١. معقّق. ج. جامعة مدرّسين حوزة علمية قم، دفترانتشارات اسلامي. د. عنوان. ه. عنوان: قواعد الأحكام فيي معرفة الحلال والحرام. شرح. ۹۰۲۱۲ ه ۵۲ / BP 294/484 كتابخانة ملّى ايران 701A1_KV3 مفتاح الكرامة من تامري (۱۹ ماساري ■ تأليف: الفقيه المتتبّع السيّد محمّد جواد العاملي ﴿ تَا ■ الموضوع: الفقه □ الشيخ محمّد باقر الخالصي 🛘 ■ تحقیق: مؤسّسة النشر الإسلامي 🗆 ■ طبع ونشر: ■ عدد الصفحات: ۵۹۰۰ الأولى 🛭 الطبعة: ٥٠٠ نسخة 🗆 ■ المطبوع: ■ التاريخ: ۱٤٢٨ ه.ق. 🛘

> مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

■ شابك ج ١٩:

7_POF_.Y3_3FP_XYP

ISBN 978 - 964 - 470 - 659 - 2

المقصد الثالث في إحياء الموات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو أهله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطاهرين المعصومين، ورضي الله عن علمائنا ومشايخنا أجمعين وعن رواتنا المحدّثين الراشدين. وبعد، فهذا ما برز من كتاب مفتاح الكرامة على قواعد العلّامة أعلى الله سيحانه مقامه تصنيف العبد الأقلّ الأذل محمّد الجواد الحسيني الحسني العاملي عامله الله سبحانه بلطفه الجليّ والخفيّ بمحمّدٍ وآله عَلَيْ.

﴿المقصد الثالث: في إحياء الموات﴾ [في تعريف الموات]

هـذا المقصد مـن توابع الغصب، لأنّ لـه شبهاً فـي الجملة بــه وبــالشفعة \. والموات ــكسحاب وغراب ٢ ــ:الأرض الّتي لامالك لها ولاينتفع بها أحــد كــما

⁽١) مجرّد وجود الشبه لا يقتضي جعل المشبّه من قصول المشبه به وإلا يجب أن يحسب جميع كتب العبادة فصلاً لها كما يجب أن يحسب جميع كتب المعاملات فصلاً لها أيضاً. بل شباهة مباحث إحياء الموات إلى المزارعة أو إلى التجارة أكثر من شباهتها إلى الغصب، فالأولى ماصنعه سائر الفقهاء من جعلها كتاباً مستقلاً وبحثاً منفرداً. فتأمّل جداً.

⁽٢) تنظير الموات بالغراب من حيث الوزن غير صحيح لأنَّ وزن الغراب هو مضمون الغين ﴿

في «الصحاح الوالمصباح الله واقتصر في «القاموس» على الأوّل الوقي «النهاية»؛ أنّها الأرض الّتي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد الموساح» أيضاً: أنّها الّتي لم يجر عليها إحياء أله فإن كان معنى قوله في القاموس «لا مالك لها» أنّها لم تملك أصلاً لم يكن بين كلما تهم مخالفة، وذلك يقضي بأنّ الأرض لا تكون مواتاً إذا علم أنّها كانت معمورة وإن اندرس رسمها وباد أهلها. وهو معنى قوله في «المهذّب»: لم يجر عليه ملك أحد ألى وقوله في «المبسوط»: الذي لم يجر عليه ملك مسلم المناقل وقال في «التذكرة»: هي الأرض الخربة الدارسة الّتي باد أهلها واندرس رسمها المائع والنافع وعليه لوبقيت آثار الأنهار والسواقي أوالمروز لم تكن مواتاً. وفي «الشرائع والنافع والكفاية الله الله الله والدروس الملاحة اللها والمسالك المالية المائة اللها والمسالك الموات هو ما لا ينتفع به له طلته إمّا

لاستيجامهأو لانقطاع الماءعنه أو لاستيلاء الماءعليه. إلى آخر ما قالوه، وهو مأخوذ

[•] ووزن الموات مفتوح الميم، ولم يعهد من العرب ذكره مضموماً أصلاً.

⁽١) الصحاح: ج ١ص ٧٦٦ مادّة «موت». (٢ و٥) المصباح المنير: ج ١ ص ٥٨٤ مادّة «موت».

⁽٣) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٥٨ مادّة «موت». (٤) النهاية: ج ٤ص ٣٧٠مادّة «موت».

⁽٦) المهذّب: في باب إحياء الموات ج ٢ ص ٢٨.

⁽٧) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٦٩.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: في تفسير الموات ج ٢ ص ٤٠٠ س ٣.

⁽٩) شرائع الإسلام: إحياء الموات في الأرضين ج ٣ ص ٢٧١.

⁽١٠) المختصر النافع: في إحياء الموات ص ٢٥١.

⁽١١) الجامع للشرائع: باب إحياء الموات ص ٣٧٤.

⁽١٢) تحرير الأحكام؛ إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٤.

⁽١٣) الدروس الشرعية: في شرائط تملك الموات بالاحياء ج ٣ ص ٥٥.

⁽١٤) اللمعة الدمشقية: في إحياء الموات ص ٢٤١.

⁽١٥) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام الأرضين ج ١٢ ص ٣٩١.

⁽١٦) الروضة البهية: إحياء الموات في الأراضي ج ٧ ص ١٣٣.

⁽١٧) كفاية الأحكام: إحياء الموات، في الأرضين ج ٢ ص ٥٤٤.

من العرف لأنّة لا يعرف ما اعتبر في التذكرة وكتب اللغة، بل الضابط عنده العطلة و ذهاب الملّاك بحيث لا يعرف أحدمنهم وإن بقيت رسوم العمارة و آثار الأنهار، بل في صحيحة الكابلي ' تصريح بعدم اعتبار ذهاب الملّاك كما يأتي '، والعرف يقضي بذلك.

وعساك تقول: إن بعض ما ذكر من المروز وآثار الأنهار لو وقع ابتداءً كان تحجيراً وكافياً في ثبوت الأولوية لمن يريد الإحياء فليكن هنا كذلك فلا يبصح إحياء هذه كما لا يصح إحياء تلك وإن صدق عليهما أنهما موات عرفاً، فما الوجه في التفرقة بينهما في الحكم؟ لأنًا نقول: إنها إنّما أفادت * ذلك في تلك لمكان وجود الشرطين وهو بقاء اليد وقصد العمارة، وهما منتفيان هنا، على أن التحجير عرفاً مخصوص بابتداء الإحياء فلا يكون بقاء الرسوم تحجيراً عرفاً، على أن الظاهر من المحقق " وغيره أن التحجير منصوص حيث يبيتون كيفيتنه، ويصر حون في رجوع الإحياء إلى العرف والعادة، ولعل مستندهم في التحجير وكيفيته إلى الإجماع، إذ لا ذكر له أصلاً في الأخبار.

وكيف كان، فحال الموات كحال الإحياء لعدم وجود (ورود خ ل) نصّ في بيان معناهما. وقد قال في «التنكرة»: وأمّا الإحياء فإنّ الشرع ورد به مطلقاً ولم يعيّن له معنى يختصّ به، ومن عادة الشرع في ذلك ردّ الناس إلى المعهود عندهم المتعارف بينهم كالقبض والحرز والنظائر كثيرة، فيكون المراد به في نظر الشارع

* _أي الأوّلية والمنع من إحياء غير المحجر لها (مندين).

⁽١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ج ١٧ ص ٣٢٩.

⁽٢) يأتي ذِكرها في ص ١٦ ويأتي أنّه لا تصريح فيها بذّلك وامّا الّذي فيها هو الإطلاق بالنسبة إليه، فراجع وتأمّل فيها.

⁽٣) شرائع الإسلام: احياء الموات في الأرضين بع ٣ ص ٣٧١.

⁽٤) المبسوط: في كيفية الإحياء ج ٣ ص ٢٧٠.

المشتركات أربعة تنظّمها أربعة فصول:

ما يعدّ إحياء في العرف، وذلك يختلف باختلاف ما تقصد عمارته من الموات ، انتهى. وبمثل ذلك صرّح في «المبسوط ^٢ والسرائس ٣ والتحرير ^٤ والدروس ٥» وغيرها ٦. وبمثل ذلك نقول في الموات.

[في بيان المشتركات الأربعة بين المسلمين]

. قوله: ﴿المشتركات أربعة تنظّمها أربعة فصول﴾ قد طفحت عبارات جماعة منهم أنّ المشتركات أربعة، وهي الأراضي والمعادن والمنافع والمياه.

وفي «جامع المقاصد» لا شك أن بحث المياه استطرادي لعدم صدق رسم الموات عليها لا ونحوه الحواشي، قال في «الحواشي أ»: لكنها تشابه الأرض وما يخرج من أجزائها باعتبار الاشتراك والاختصاص. قلت: بل هي أقرب إلى صدق اسم الموات عليها من المنافع كالمساجد والطرق، فإن البئر والقناة إذا استولى عليها الخراب والعطلة كانا أشبه شيء بالأرض الخراب حيث لا ينتفع بهما فيما يرادمنهما. ووجه كونها مشتركات أنه لماكان الإحياء عبارة عن إخراجها عن الموات وكانت متساوية النسبة إلى كل من يصلح للإخراج بالقوة أو الفعل صدق الاشتراك.

⁽١) تذكرة الفقهاء: في تفسير الموات ج ٢ ص ٤٠٠ س ٤.

⁽٢) المبسوط: في بيان ما به الإحياء ج ٣ ص ٢٧١.

⁽٣) السرائر: في أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨١.

⁽٤) تحرير الأحكام: في إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٤.

⁽٥) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالاحياء ج ٣ ص ٥٦.

⁽٦) كالمهذَّب: في كيفية الإحياء ج ٢ ص ٢٩ ـ ٣٠.

⁽٧) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ص ٨.

⁽٨) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.

الأوّل: الأراضي

وفي «حواشي الشهيد» أنّ حكمه بأنّ الأراضي من المشتركات فيه ما فيه، لأنّه إن أراد المحياة فكلّ مختصّ بعا أحياه، وإن أراد الميّنة في للإمام طيَّلاً، وعلى الوجهين لا تعدّ من المشتركات. وتتمكّن الشبهة بقوله في آخر المقصد «ولايفتقر الإحياء إلى إذن الإمام» فإنّ المراد به الإحياء المعهود الذي سبق ذِكره مراراً، أعني ما يترتّب عليه الأثر للم والجواب أنّ المراد الأراضي الميّنة في حال غيبته أو حال عدم بسط يده، فهذه المشتركة ولا يفتقر في إحيائها إلى إذن له وإلّا لامستنع الإحياء في حال الغيبة، فحالها كحال الغنيمة بغير إذنه والخمس فإنهما في يد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه منه، فهنا أولى، وأمّا في حال الحضور وبسط اليد فلابد من إذنه كما ستسمع. ثمّ إنّه سيأتي آأنّ الكافر الحربي إذا أحيا في بلاد الكفر ملك فهذا إحياء وتملّك من دون إذن.

[في الأراضي]

قوله: ﴿ الأوّل: الأراضي ﴾ في «الحواشي» المنسوبة إلى الشهيد: أنّ جمع الأرض على الأراضي غلط ، قلت: في «الصحاح والقاموس » أنّه جمع على غير القياس. وقال في «المصباح»: قال أبو زيد: سمعت العرب تقول فني جمع الأرض الأراضي والأروض مثال فلوس، وجمع فعل فعالي في أرض وأراضي وأهل وأهالي وليل وليالي على غير قياس ٧.

⁽۱) سیأنی نی ص ۲۱۵.

⁽٢ و٤) الحاشية النجّارية: ص ٩٧ س ٩ و ١٣ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٣) يأتي في ص ٨. (٥) الصحاح: ج ٣ ص ١٠٦٤ مادّة «أرض».

⁽٦) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٢٣ مادّة «أرض».

⁽٧) المصباح المنير: ج ١ ص ١٢ مادّة «أرض».

والميّتمنها يملك بالإحياءونعنيبالميت ما خلاعن الاختصاص ولا ينتفع به إمّا لعطلته لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستيجامه أو لغير ذلك.

قوله: ﴿والميّت منها يملك بالإحياء ﴾ بإجماع الأمّة إذا خلت عن الموانع كما في «المهذّب البارع أ» وبإجماع المسلمين كما في «التنقيح أ» وعليه عامّة فقهاء الأمصار وإن اختلفوا في شروطه. والأخبار به كثيرة من طريق الخاصّة والعامّة كما في «التذكرة أ» ولأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك وتشتد الضرورة إليه، لأنّ الإنسان ليس كالبهائم بل هو مدنيّ بالطبع لابد له من مسكن يأوي إليه وموضع يختصّ به، فلو لم يشرع لزم الحرج العظيم بل تكليف ما لا يطاق، فهذه الإجماعات على أنّها بالإحياء تملك في الجملة، وقد صرّحت عبارات أصحابنا وإجماعاتهم وأخبارهم بأنّها تملك بالإحياء إذا كان بإذن الإمام كما ستسمع.

قوله: ﴿ونعني بالميَّتُ مَا خُلَّا عَنَ الاختصاص، ولا ينتفع به، إمَّا لعطـلته لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلاء الماء عليه، أو لاستيجامه، أو

⁽١)المهذَّب البارع: في إحياء الموات ج ٤ص ٢٨٥. ﴿ ٢)التنقيح الرائع: في إحياء الموات ج ٤ص ٩٨.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: احياء الموات في الأرضين ج ٢ ص ٤٠٠ س ١٨ و ٢٩.

⁽٤) قد اشتهر بين علماء الاجتماع أنّ الانسان مدنيّ بالطبع لابدّ أن يعيش بين أفراد نوعه، إلّا أنّ المرور على تعايشه في حياته التاريخية بعد التاريخ فضلاً عن تعايشه قبله يعطي أنّه حيوان وحياته كحيات سائر أنواع جنسه يعيشون مجتمعاً مادام تقتضي إرادتهم حسب مطامعهم ومنافعهم، وإنّما الّذي عليه الطبع هو الأكل والتوالد كسائر الحيوانات، وممّا يدلّ على ما ذكرنا هو إرسال الرسل وإنزال الكتب عن ربّ العالمين، فإنّه لو كانت طبائعهم جاريةً على المدنية بالمعنى المعهود لكانت جارية على العدل ورعاية الحقوق، فإنّ المدنية تقتضي الإنصاف والاحترام لأفراد النوع، ومع هذا على العدل ورعاية وإرشاد بعد أنّ المفروض وجودهما في طبعه وفطر ته السليمة المستقيمة، وهذا أمرٌ لا يقتضي توضيحه في هذا الهامش أكثر من ذلك، فليتدبّر المتدبّر.

وهوللإمام خاصة، لايملكه الآخذ وإن أحياهما لم يأذن له الإمام على،

لغير ذلك ﴾ وفي «الشرائع أوالتذكرة أوالتحرير والدروس أه أنّه ما لا ينتفع به لعطلته إمّا لانقطاع الماء عنه إلى آخره وهو أجود ممّا في الكتاب. وممّا في «اللمعة» من قوله: لعطلته أو لاستيجامه ألى آخره. أمّا الأوّل فلعدم المعادل تامّاً، وأمّا الثاني فلأنّ هذه الثلاثة من أفراد العطلة واحترز بما خلاعن الاختصاص عمّا كان مختصًا لكونه حريماً أو نحوه كما يأتي.

قوله: ﴿وهو للإمام خاصة، لا يملكه الآخذ وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام الله أمّا أنّ الميّت للإمام الله فقد طفحت به عباراتهم في الباب وغيره، وحكي عليه الإجماع في «الخلاف والغنية وجامع المقاصد والمسالك » وظاهر «المبسوط الوالتذكرة الوالتنقيع الوالكفاية "ا» وبه صرّح في صحيح الكابلي ألم المروي في «الكافي والتهذيب» مضافاً إلى الأخبار المستفيضة وفيها الصحيح والقوي الدالة على أنّه من الأنفال.

⁽١) شرائع الإسلام: احياء الموات في الأرضين ج ٣ ص ٢٧١.

⁽٢ و١١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في الأرضين ج ٢ ص ٤٠٠ س ١٨ و ١٩ و ٢٩.

⁽٣) تحرير الأحكام: احياء الموات في أقسام الأراضي بج ٤ ص ٤٨٤.

⁽٤) الدروس الشرعية: في شرائط تملك الموات بالاحياء ج ٣ ص ٥٥.

⁽٥) اللمعة الدمشقية: في احياء الموات ص ٢٤١.

⁽٦) الخلاف: في إحياء الموات ج ٣ ص ٥٢٥ و٥٢٦ مسألة ١.

⁽٧) غنية النزوع: في إحياء الموات ص ٢٩٣.

⁽٨) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٩.

⁽٩) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام الأرضين ج ١٢ ص ٣٩١.

⁽١٠) المبسوط: في إحياء الموات بع ٣ ص ٢٧٠.

⁽١٢) التنقيح الرائع: في إحياء الموات ج ٤ ص ٩٨.

⁽١٣) كفاية الأحكام: إحياء الموات في أحكام الأرضين ج ٢ ص ٥٤٤.

⁽١٤) الكافي: ح ٥ ج ٥ ص ٢٧٩، التهذيب: ح ٦٧٤ ج ٧ ص ١٥٢.

فيملكه _ إن كان مسلماً _ بالإحياء، وإلّا فلا.

وأمّا أنّ إذنه شرط في تملّك المحيى ففي «الخلاف "» الإجماع عليه. وهو ظاهر «التذكرة» قال: إذنه شرط في تملّك المحيي عندنا ". وفي «العسالك»: لاشبهة في اشتراط إذنه في إحياء الموات فلا تملك بدونه اتفاقاً ". وفي «جامع المقاصد»: لا يجوز لأحد إحياء الموات إلّا بإذن الإمام وأنّه إجماعي على أنها تملك إذا كان الإحياء بإذن الإمام طيّ ". وفي «الروضة» الإجماع على أنّها تملك إذا كان الإحياء بإذن الإمام طيّ ". وفي تنزّل معاقد بقيّة الإجماعات وإطلاق أكثر العبارات، وستسمع الأخبار فإنها ظاهرة في الإذن في الإحياء للمسلمين بل للناس كافّة وتملّكهم لها به في الحضور والغيبة، والصحاح مستفيضة إلّا أنّهم خصّوها بحال الغيبة.

قوله: ﴿ فيملكه _ إَن كَانَ مُسَلّماً _ بالإحياء، وإلّا فلا ﴾ لمّا بيّن أنّ إذنه شرط في الإحياء بيّن أنّه يشترط في تملّك المحيي كونه مسلماً، فلو أحياه الكافر لم يملك وإن كان الإحياء بإذن الإمام المَيْلَةِ. وبذلك كلّه صرّح في «الشرائع » في أوّل كلامه و «التذكرة وجامع المقاصد» بل ظاهر الأخيرين الإجماع على ذلك. قال في «التذكرة»: لا يملكها الكافر بالإحياء ولا يأذن له

⁽١) الخلاف: في إحياء الموات ج ٣ ص ٥٢٥ و٥٢٦ مسألة ٣.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في الأرضين ج ٢ ص ٤٠٠ س ٣٠.

⁽٣) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام الأرضين ج ١٢ ص ٣٩٢.

⁽٤) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ١٠.

⁽٥) التنقيح الرائع: في إحياء الموات ج ٤ ص ٩٨.

⁽٦) الروضة البهية: إحياء الموات في الأرضين ج ٧ ص ١٣٥.

⁽٧) شرائع الإسلام: إحياء الموات في أحكام الأرضين ج ٣ ص ٢٧١.

الإمام، فإن أذن له الإمام فأحياها لم يملك عند علمائنا أ. وقال في «جامع المقاصد»: فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا، وإن كان الإحياء بإذن الإمام. وقال: إنّ الّذي يفهم من الأخبار وكلام الأصحاب أنّ الإمام لا يأذن له أ، انتهى. وفي «المسالك » أنّه لا نزاع في اختصاص جواز الإحياء حال الحضور بالمسلم. قلت: الخلاف موجود في صريح «الخلاف عوالمبسوط والسرائر وجامع

الشرائع والتحرير المهدّب والنافع والنافع واللمعة الهوال في «المبسوط»: الشرائع والتحرير المهدّب والنافع والنافع واللمعة الهوات عندنا للإمام لا يملكها أحد بالإحباء إلا أن يأذن له الإمام، فأمّا الذمّي فلا يملك إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام إلّا أن يأذن له الإمام الهايم، وبعينه عبّر في «السرائر» بل إنّما نسب الخلاف في «الخلاف» إلى الشافعي، قال: إنّه قال لا يجوز للإمام أن يأذن له فإن أذن له فيه فأحياها لم يملك.

فنظر صاحب جامع المقاصد في إجماعيه إلى ما في «التذكرة» وإلى ما في «الدروس» حيث قال: فلو أحياها الذّمي بإذن الإمام ففي تملّكه نظر من تـوهّم اختصاص ذلك بالمسلمين، والنظر في الحقيقة في صحّة إذن الإمام له في الإحياء

⁽١) تذكرة الفقهاء: في إحياء الموات في تقسيم الأراضي ج ٢ ص ٤٠٠ س ٣٦.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ١١، لم يظهر لنا من الأخبار الواردة في الجهاد وإحياء الموات بعد التأمّل النام ملكيّة الأراضي لا سيّما الأراضي المفتوحة عنوة والأراضي الموات وإنّما الذي يظهر منها هو الأحقيّة والأولوية لمن يحييها ويتقبّلها من الإمام، والصحيح الموافق للاحتياط ما سينقله الشارح عن الشافعي نقلاً عن الخلاف من أنّه لا يملكها وإن كان أحقّ بها إذا أذن له الإمام، فتأمّل.

⁽٣) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام الأرضين ج ١٢ ص ٣٩٢.

⁽٤) الخلاف: في أحكام إحياء الموات ج ٣ ص ٥٢٦ مسألة ٤.

 ⁽٥) السرائر: في أحكام الأرضين به ١ص ٤٨١.
 (٦) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٧) تحرير الأُحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٤.

⁽٩) المختصر النافع: في الإحياء ص٢٥١.

⁽٨) المهذَّب؛ في إحياء الموات ج٢ص ٢٩.

⁽١١) المبسوط: في إحياءالمواتج ٣ص ٢٧٠.

⁽١٠) اللمعة الدمشقية: في إحياء الموات ص ٢٤١.

للتملّك، إذ لو أذن كذلك لم يكن بدّ من القول بسملكه، وإليه ذهب الشيخ نجم الدين أ، انتهى. فقد جعل إذن الإمام للذمّي على قسمين: إذن في الإحياء فقط، وإذن له في إحيائه لها وتملّكها بالإحياء، ونزّل قول المحقّق «ولو قيل يملكه ... إلى آخره» كما ستسمعه على هذا الأخير، لأن كان من الضروريّات عندنا لأنّه معصوم لا يأذن له في ذلك إلّا أن يكون ممّا يصح له ذلك، فيكون قائلاً بأنّ الإذن له في الإحياء فقط لا يقضي بالملك. وكأنّه لم يلحظ الخلاف والمبسوط والمهذّب والجامع والتحرير، وإلّا لما قصر ذلك على المحقّق، مع تنزيل كلامه على البعيد، فليس لك أن تقول: إنّه لحظها ونزّلها على ما نزّل عليه كلام المحقّق، على أن كلام الخلاف إلى الشافعي يأبي ذلك.

ولعل نظره في «التذكرة» إلى الشرائع حيث قال: وإذنه شرط، فمتى أذن ملكه المحيي إذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر. ولو قيل: يملكه مع إذن الإمام كان حسناً، إذ قضيّته أنّه لا قائل به، وكانهما لم يلحظا المبسوط والخلاف والسرائر، وإنّما لحظا الأخبار كقوله على الله عوتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيّها المسلمون مع وقول أميرالمؤمنين المنالج في صحيح الكابلي: من أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام ع. ولم يلحظا الصحاح المستفيضة عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، قال: ليس به بأس إلى أن قال: وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروه فهم أحق به أ. ونحوه الصحيحان الآخران مع زيادة في أحدهما: فهي لهم. والصحاح: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له. والصحيح زيادة في أحدهما: فهي لهم. والصحاح: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له. والصحيح

⁽١) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٥.

⁽٢) الخلاف: في إحياء الموات ج ٣ ص ٥٢٥ مسألة ١.

⁽٣) السنن الكبرى: ج ٦ ص ١٤٣، تلخيص الحبير: ج ٣ ص ٦٢ ح ١٢٩٣.

⁽٤ و٥) وسائل الشيعة: ب ٣ و٤ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ج ١٧ ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

⁽٦) الكافي: ح ١ج ٥ص ٢٧٩. وراجع تهذيب الأحكام: ج ٧باب ١١أحكام الأرضين ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

عن شراء الأرضين من أهل الذمّة، فقال: لا بأس بأن يشتري منهم إذا عــمروها وأحيوها فهي لهم، إلّا أن تقول إنّه يحمل هذه الأخبار على حالة الغَيبة.

وأعجب من ذلك ما في «المسالك» حيث جعل النزاع في حال الغيبة، قال: وأمّا في حال غيبته فيملكه من أحياه مطلقاً، وقيل: يختصّ جواز الإحياء بالمسلم، وقال كما حكينا عنه آنفاً الله لانزاع في اختصاص جواز الإحياء حال الظهور بالمسلم، وقال بعد ذلك: إذا كان الإمام حاضراً فلا شبهة في اشتراط إذنه، ومن أذن له في الإحياء ملك، لكن هل إذنه مختصّ بالمسلم أم يجوز له الإذن للمسلم والكافر؟ قولان أ، انتهى. وأنت قد عرفت أنّ النزاع في ملك الكافر إنّما هو حال الظهور، ولم نجد لهم نزاعاً في ذلك حال الغيبة، بل من تعرّض لذلك كالمحقّق في «النافع لم وكذا «التذكرة "» والمسلم في «حواشيه "» وكذا في باب الخمس و «اللمعة لم والمحقّق الثاني مقالوان إنّه يملك كما يملك الخمر والخنرير، وكما أنّ المخالف والكافر يملكان في زمان الغيبة حقهم المجتمّ من الخمس عند الغنيمة، ولا يجوز انتزاعه من يد من هو في يده إلّا برضاه، كحقهم من الخمس عند من لا يرى إخراجه وحقّ باقي أصناف المستحقّين بشبهة اعتقاد حلّ ذلك، وكذا ما يأخذه الكافر والمخالف من بطون الأودية والآجام ورؤوس الجبال لا يجوز ما يأخذه الكافر والمخالف من بطون الأودية والآجام ورؤوس الجبال لا يجوز ما يأخذه الكافر والمخالف من بطون الأودية والآجام ورؤوس الجبال لا يجوز ما يأخذه الكافر والمخالف من بطون الأودية والآجام ورؤوس الجبال لا يجوز ما يأخذه الكافر والمخالف من بطون الأودية والآجام ورؤوس الجبال لا يجوز

⁽١) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام الأرضين ج ١٢ ص ٣٩٢_٣٩٣.

⁽٢) المختصر النافع: في إحياء الموات ص ٢٥١.

⁽٣) شرائع الإسلام: إحياء الموات في الأرضين ج ٣ ص ٢٧١.

⁽٤) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٤.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في تقسيم الأراضي ج ٢ ص ٤٠١ السطر الأوّل.

⁽٦) الحاشية النجّارية: كتاب الخمس ص٣٧س ٤ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدرسات الإسلاميّة).

⁽٧) اللمعة الدمشقية: في إحياء الموات ص ٢٤١.

⁽٨) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ١٠ و١١.

انتزاعه منهما عندنا، فالأرض الموات أولى. ومن ثمّ لا يجوز انتزاع أرض الخراج من المخالف والكافر، ولا يجوز أخذ الخراج والمقاسمة إلّا بأمر سلطان الجور. وهذه الأمور متّفق عليها كما في «جامع المقاصد» وقد بيّنًا ذلك في باب البيع وقلنا: إنّه يصحّ بيع أرض الخراج باعتبار ما ملك فيها وإن كان البائع كافراً. وحينئذ فنجري بعمومات الباب على ظواهرها في حال الغيبة كقولهم: من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، ونقصر التخصيص عليه حال ظهوره.

ثمّ إنّ ما حكاه من القولين حال الحضور من «أنّ إذنه يختصّ بالمسلم أم يجوز له يأذن للكافر» غير صحيح، هذا الشيخ ومَن وافقه يقولون: يأذن للكافر ويملك، وهذا المصنّف في «التذكرة» والمحقّق الثاني ظاهرهما الإجماع على أنه لا يملك وإن أذن له، ولعلّ صاحب المسالك أخذ ذلك من قوله في «جامع المقاصد أ». والحقّ أنّ الإمام لو أذن له في الإحياء للتملّك قطعنا بحصول الملك له، وإنّما البحث في أنّ الإمام هل يفعل ذلك أم لا؟ يعني الإدن في الإحياء للتملّك، وهذا غير الإذن في الإحياء مطلقاً فيترتّب عليه التملّك، على أنّ هذا أوّل مَن ذكره الشهيد ونرّل عليه عبارة الشرائع كما عرفت والقوم لا يعرفونه، على أنّه اعترف في «جامع المقاصد» بأنّه تنزيل وأنّ عبارة الشرائع مطلقة لا.

وإن قلت: إنّ هذا النزاع المذكور في المسالك يرجع بالأخرة إلى أنّ الكافر يملك بالإحياء حال الحضور أم لا؟ فمن قال إنّ الإمام يأذن قال يملك، ومَن قال بالعدم قال بالعدم.

قلنا: على تقدير التسليم فلا معنى لنفيه النزاع عن اختصاصه بالمسلم كما تقدّم، مع أنّه قال في «الروضة"»: وفي ملك الكافر مع الإذن إذا لم يكن غائباً

⁽١ و٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ١٠ و١١.

⁽٣) الروضة البهية: إحياء الموات في الأراضي ج ٧ ص ١٣٥.

وأسباب الاختصاص ستّة:

قولان، ولا إشكال فيه لو حصل، وإنّما الإشكال في جواز إذنه له نظراً إلى أنّ الكافر هل له ذلك أم لا؟ انتهى. فكيف يجتمع قوله في الروضة «فيه قولان» مع نفيه النزاع فيه في المسالك؟ بل كيف يجتمع القولان مع عدم الإشكال فيه لو حصل مع أنّ النزاع واقع فيه على تقدير حصوله كما عرفت؟ إلّا أن يريد الإذن الّذي ذكره في «الدروس "» فإنّه لا إشكال فيه لو حصل.

وقد اقتفى في «الكفاية ٢» صاحب المسالك في بعض ذلك، وشيخنا صاحب «الرياض ٣» حكى ما في المسالك والروضة ولم يتّضح لديه الحال حيث لم يتتبّع الأقوال. واعتراض صاحب «التنقيع» على عبارة النافع في المقام بأنّ فيها مناقضة ٤ غير صحيح، وأغرب منه ما أجاب به عنه، فليلحظه من أراد معرفة الحال.

[ذِكر أسباب الاختصاص للأرض الميّت]

قوله: ﴿وأسباب الاختصاص ستّة ﴾ لمّا ذكر أنّ الميّت ما خلاعن الاختصاص وأنّه يملك بالإحياء أراد أن يبيّن أسباب الاختصاص الّتي تمنع عن الإحساء فجعلها ستّة، وقد جعل انتفاءها في «الشرائع والنافع والتذكرة ٧

⁽١) الدروس الشرعية: في شرائط تملك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٥.

⁽٢) كفاية الأحكام: إحياء الموات في الأرضين ج ٢ ص ٥٤٦.

⁽٣) رياض المسائل: إحياء الموات في إذن الامام ج ١٢ ص ٣٤٨.

⁽٤) التنقيح الرائع: في إحياء الموات ج ٤ ص ٩٨.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٦) المختصر النافع: في إحياء الموات ص ٢٥١.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: في بيان شرائط الإحياء ج ٢ ص ٤١٠ س ١٧.

الأوّل: العمارة، فلا يُملك معمور،

والتحرير ' والإرشاد ' والدروس واللمعة على المسالك والروضة والكفاية ' والتحرير ' والإرشاد المناتيح من شروط الإحياء على اختلافهم في عددها، فرقيت في «الدروس» إلى تسعة، وفي «التحرير واللمعة» إلى ستّة، فهي للاختصاص أسباب وللإحياء موانع، فانتفاؤها شرط، لأنّ كلّمانع عدمه شرط.

[من أسباب الاختصاص العمارة]

قوله: ﴿الأوّل: العمارة، فلا يُملك معمور﴾ المعمور في بلاد الإسلام عبارة عن المحيا سواء كان بينيان وعمارة كالدار والقرية والعين والبئر أو زرع أو غرس أو عضد الأشجار وقطع الأشجار وقطع المياه، وبالجملة: ما كان خارجاً عن الموات بحيث تدخل فيه الأرض المفتوعة عنوة إذا كانت محياة قبل الفتح، فالأرض التي أسلم عليها أهلها مملوكة لأربابها المعينين المخصوصين ولأعقابهم إلى يوم القيامة اندرست آثارها أو بقيت، وكذلك الأرض التي صولح أهلها على أن تكون الأرض لهم. وأمّا الأرض المفتوحة عنوة المحياة قبل الفتح فهي ملك لجميع المسلمين، فمن أذن له الإمام بأن يبني أو يغرس فيها وأن يكون عليه خراجها اختص بملكيتها،

⁽١) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٥.

⁽٢) إرشاد الأذهان: في شرائط الإحياء ج ١ ص ٣٤٨.

⁽٣) الدروس الشرعية: في شرائط تملك الموات بالاحياء ج ٣ ص ٥٥.

⁽٤) اللمعة الدمشقية: في إحياء الموات ص ٢٤٢.

⁽٥) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٠٥.

⁽٦) الروضة البهية: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٧ص ١٥٥.

⁽٧) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٠.

⁽٨) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط في الإحياء ج ٣ ص ٢٨.

بل هو لمالكه، وإن اندرست العمارة فإنّها ملك لمعيّن أو للمسلمين،

فيملك رقبتها أصالةً أو تبعاً على الخلاف، فإذا زالت آثاره زال ملكه وعادت كما كانت ملكاً لجميع المسلمين، كما إذا ماتت كانت للمسلمين أيضاً، ولايكون مواتها هذا للإمام فليحفظ (فلتحفظ -خ ل) هذا فإنّه ينفع فيما ستسمع عن الشهيد والمحقّق الثاني. وهذا السبب قد عدّوا انتفاءه من الشروط، فبعضهم عبّر عنه بأن لايكون عليه يد مسلم، وآخرون بأن لايكون ملكاً لمسلم كما ستعرف ذلك وبيانه. قوله: ﴿بل هو لمالكه، وإن اندرست العمارة فإنّها ملك لمعيّن أو للمسلمين معناه أنّه لا يملك المعمورة أو لأنّ العمارة ملك لمعيّن، كما المعمورة بتنزيل المعمور على الأرض المعمورة أو لأنّ العمارة ملك لمعيّن، كما في الأرض المعمورة على الأرض المعمورة أو من صولحوا عليها -أو للمسلمين كما في الأرض المقتورجة عنوةً كما عرفت

وقال في «جامع المقاصد» كون الملك المعين من واحد وجماعة مخصوصين ظاهر، وكونه للمسلمين يتحقّق في المفتوحة عنوة أمّا غيرها فإنّها مع موت مالكها المعين تكون حقّاً لورثته، ومع عدمهم لا تنتقل إلى المسلمين ابل إلى الإمام كما صرّح به الشيخ في المبسوط والمصنّف في التحرير والتذكرة أ، انتهى. وقد اعترضه قبله الشهيد في «حواشيه» قال: يشكل بأنّه ينبغي أن يكون للإمام، لأنّه وارث من

⁽١) لا يخفى عليك أن بقاء المعمورة التي اندرست عمارتها بسبب انتراكها أو تركها على ملك مالها الذي عمرها إنما يصح إذا لم نعمل بالخبر الذي يجوز للإمام أخذها عند ذلك بعد ثلاث سنوات وإلا فلا تبقى على ملكه بل حينئذ يملكها المسلمون، والإمام حيث إنه حاكم شرعي على المسلمين يأخذها مين يأخذها ويعطيها لمن يعمرها مجدداً وفي زمان الغيبة يملكها المحيي الثاني كما حكى عن مالك وقوّاه المصنف في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك وغيرهما وغيره على ما يأتي قريباً، فتأمّل.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي بع ٧ ص ١٢.

لا وارث له، وقد صرّح به في التحرير والمبسوط ١، انتهي.

وأنت قد عرفت أنّ غرض المصنّف هنا أنّ المعمور مع بقاء صاحبه والعلم به لا يصح إحياؤه ولا يملك وإن اندرس ومات، لأنّ مالكه المسلمون أو الأشخاص المعيّنون، والّذي حكياه عن المبسوط والتحرير إنّما هو فيما إذا جرى عليها ملك مسلم ثمّ انقرض أو جهل، وهذا سيذكره ألمصنّف قريباً بقوله: «وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته وإن لم يكن لها مالك معيّن فهي للإمام» وبذلك طفحت عباراتهم من «المبسوط إلى الكفاية أ» وظاهر «التسذكرة أ» الإجماع. سلّمنا أنّ الغرض بيان حال المعمور مطلقاً سواء بقي صاحبه أو فقد، لكنّ المالك هنا معيّن وهو الإمام ولم يقل المصنّف إنه للمسلمين.

ثمّ إنّ قوله في «جامع المقاصد» كون الملك لمعيّن أو جماعة مخصوصين ظاهر "، فيه: أنّه لا يتمّ في المفتوحة عنوة بعد اندراس العسمارة _أعني البنيان والغرس _ لأنّها تخرج بدلك عن ملك مالكها كما قدّمنا. نعم يتمّ في الأرضين الأخريين، لأنّ الأرض المفتوحة عنوة المحياة لا تملك إلّا بإيجاد الآثار فيها. نعم يملك مواتها بالإحياء، فإذا ماتت بعد ذلك، ففيه الخلاف في أنّها تبقى على ملك المحيى الأوّل أو لاكما يأتي لإن شاء الله تعالى.

 ⁽١) الحاشية النجّارية: في إحياء الموات ص ٩٨ س ١ (مخطوط في مكتبه مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٢) سيأتي ذِكرهما في ص ٢٨.

 ⁽٣) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٦٩، والمهذّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٢٨،
 والسرائر: في إحياء الموات ج ١ ص ٤٨٠، والجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٤.

⁽٤) كفاية الأحكام: في إحياء الموات في الأرضين ج ٢ ص ٥٤٨.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في تقسيم الأراضي ج ٢ ص ٢٠١ س ١٥.

⁽٦) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ١٢.

⁽٧) سيأتي ذِكرهما في ص ٢٩ ـ ٣٥.

قوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ عَمَارَةً جَاهَلِيةً وَلَمْ يَظْهِرُ أَنَّهَا دَخُلُتُ فَــي أيدي المسلمين بطريق الغنيمة فإنّه يصحّ تـملّكها بـالإحياء، هـذه أرض كانت معمورة في جاهلية قريبة من الإسلام ثمّ إنّها خربت ولم نعلم كيفية استيلاء المسلمين عليها ودخولها تحت أيديهم، إذ الأصل حينئذٍ عدم استحقاق جميع المسلمين، والأصل عدم الصلح والقتال والأخذ بالسيف، فيملكها المحيي، لعموم «من أحيا أرضاً» فتكون كالركاز أو موات بلاد الإسلام. وقد يجاب بـأنّ الركاز ممّا يخاف تلفه و لاكذلك الأرض، وبأنَّ الموات من المعلوم عدم المالك له، ولا كذلك هذه فإنها لمكان العمارة يجمع أن تكول لكافر لم تبلغه الدعوة، أو لمسلم ورثه عنه فليلحظ ذلك. وأمّا إذا علم دخولها في أيديهم بطريق الغنيمة كانت ملكاً لجميع المسلمين. والاستثناء منقطع، فكأنَّه قال: لا يملك معمور في حال من الأحوال إلَّا في هذه الحال، فلا يقضي " بأنَّ هذه المسائل مفروضة فيما إذا انقرض المالك فلا يناسب ما تقدّم وما يأتي، وعلى ما ذكرناه أخيراً يكون متّصلاً، فتأمّل. قوله: ﴿ولا فرق في ذلك بين الدارين، إلَّا أنَّ معمور دار الحرب يُملك بما يُملك به سائر أموالهم ، قال في «المبسوط»: العامر في بلاد الإسلام ملكٌ لأهله لا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذن صاحبه. وقال: إنّ مرافقه فــى معناه. ومثل ذلك قال فمي عامر بلاد الشرك، ثمّ قمال: لا فمرق بينهما أكثر من أنّ

 [☆] _كذا في النسخ، ولعل الصواب «ينقض». (مصحّحه)

العامر في بلاد الإسلام لا يُملك بالقهر والعامر في بلاد الشرك يُملك بالقهر والغلبة الوبذلك عبر في «السرائر"» ومثله ما في «الشرائع"». وفي «التحرير أ» أنّه لافرق بين البلادين في العامر والغامر إلّا أنّ بلاد الشرك تُملك بالقهر وبلاد الإسلام لا تُملك بذلك. وهو كذلك أيضاً فيما حاوله من أنّ عامر البلادين للإمام. وقد عرفت أنّ غرض المصنّف في هذه المسائل كما هو الظاهر من غيره أنّ المعمور مع بقاء مالكه والعلم به لا يصلح إحياؤه وإن اندرس ومات، ولا تعرّض في كلامه لما إذا انقرض المالك حتى تكون للإمام أو لم يعرف مع وجوده حتى يكون مالاً مجهول المالك. ولا يفرق في ذلك بين المفتوحة عنوة وغيرها ممّا أسلم يكون مالاً مجهول المالك. ولا يفرق في ذلك بين المفتوحة عنوة وغيرها ممّا أسلم متوجّه. قال في «الحواشي »: إن أراد بالمعمور الأرض المفتوحة عنوة فمسلّم، متوجّه. قال في «الحواشي أ»: إن أراد بالمعمور الأرض المفتوحة عنوة فمسلّم، وإن أراد غيرها فالأولى أنّه للإمام مع عدم الوارث.

وقال في «جامع المقاصدة الأربط أن المعطور في دار الحرب تأتي فيه الأقسام الأربعة: الأوّل أن يكون معموراً في الحال. الثاني أن يحري عليه أشر العمارة ثمّ يخرب ومالكه موجود. الثالث أن يكون كذلك وينقرض المالك ووارثه الرابع أن يكون كذلك ولا يعرف المالك. فإن أراد بالمعمور المعمور في الحال دخلت الأقسام الثلاثة الباقية في أحكام الموات، وإن أراد ما جرت عليه العمارة شمل القسمين الأخيرين فيخرجان من حكم الموات. وقال: إنّ الأرض في الثالث والرابع للإمام لا يجوز لأحد التصرّف فيها إلّا بإذنه عند علمائنا ألى وقد عرفت أنّ

⁽١) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

⁽٢) السرائر: في أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨٠.

⁽٣) شرائع الإسلام: إحياء الموات في الأرضين ج ٣ ص ٢٧١.

⁽٤) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٤.

 ⁽٥) لم نعثر عليه.
 (٦) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج٧ص١٣.

ومواتها الَّتي لا يذبّ المسلمون عنها فإنَّها تُملك بالإحياء للمسلمين والكفّار، بخلاف موات الإسلام فإنّ الكافر لا يملكها بالإحياء.

المراد ما جرت عليه العمارة وكان المالك موجوداً معلوماً.

وليعلم أنّه قال في «المسالك»: إنّ معمور بلاد الشرك يجوز التصرّف فيه في الجملة. وقال: ما في الشرائع من أنّه لا يجوز التصرّف في معمور دار الإسلام مع قوله بعدم الفرق بين المعمورين غير تامّ الله والظاهر أنّ كلامه غير تمامّ لمكسان استثنائه ملكه بالقهر. وعبارة «المبسوط ٢» كعبارة الشرائع.

قوله: ﴿ومواتها الّتي لا يذبّ المسلمون عنه فإنّها تُملك بالإحياء للمسلمين والكفّار، بخلاف موات الإسلام فإنّ الكافر لايملكها بالإحياء وات دار الحرب على قسمين موات لا يذبّ الكفّار المسلمين عنه ولا يمنعونهم عنه، والآخر عكسه ويأتي بيان حال الاستيلاء عليه. فالأوّل يملكه المسلم بالإحياء إذا كان بإذن الإمام. فالقيد مراد قطعاً كما يدلّ عليه الإجماع الظاهر من «التذكرة" وأمّا الكافر فقضية كلام المصنّف أنّه يملكه بالإحياء من دون إذن الإمام، لأنّ قضية قوله «بخلاف موات الإسلام فإنّ الكافر لا يملكها بالإحياء» أنّ موات الكفر يملكه الكافر بدون إذن. وظاهر كلام «الخلاف بالإحياء المن والمبسوط» أنّ الكافر لا يملكه إلّا بإذنه، قال في «الخلاف»: الأرضون العامرة في بلاد الشرك الّتي لم يجر عليها ملك أحد للإمام خاصّة لا يملكها أحد بالإحياء إلّا بأذن له. ثمّ ادّعي إجماع الفرقة وأخبارهم أ. ونحوه ما في «المبسوط » حيث

⁽١) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام الأرضين ج ١٢ ص ٣٩١.

⁽٢ و٥) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٦٩.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في حكم أراضي الكفّار ج ٢ ص ٤٠١ س ٣٠.

⁽٤) الخلاف: في إحياء الموات ج ٣ ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦ مسألة ٣.

ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتبهم فنفي الختصاصهم بها من دون الإحياء نظر، ينشأ من انتفاء أثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك.

حكم فيه بأنّ الموات للإمام سواء ذبّ عنه الكفّار أم لا. وحكي عن المخالفين أنّه يملكه بالإحياء المسلم والكافر. وهو ظاهر كلام «التحرير ا» أيضاً، وقضية إطلاق كلام «التذكرة» قال: وإن لم تكن معمورة أي أرض بلاد الكفر فهي للإمام لا يجوز لأحد التصرّف فيها إلّا بإذنه عند علمائنا لا فيحمل على موات من بلغته الدعوى وأمّا من لم تبلغه الدعوى فإنّ إحياء ويشعر الملك قطعاً، وإلّا لما ملك الكفّار ما ملكناه منهم بالأخذ قهراً وفي «الدروس»: أنّ ما لم يذبّوا عنه كموات الإسلام قطعاً ". وهذا يجري مجرى الإجماع. وبذلك صرّح في موضع من «المبسوط ع».

قوله: ﴿ولو استولى طَأَلُقَةُ مَنَ المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الإحياء نظر، ينشأ من انتفاء أثر الاستبلاء فيما ليس بمملوك هذا هو القسم الآخر من الموات، وهو الذي يذبّ الكفّار عنه المسلمين، فإذا استولى عليه طائفة من المسلمين بالغلبة والقهر، فإن كان بإذن الإمام فهي أرض مفتوحة عنوة ومواتها عندنا للإمام، وإن كان بغير إذنه فهو للإمام أيضاً إجماعاً منّا، لأنّه غنيمة مَن غزا بغير إذنه، فالنظر ليس في محلّه. وجزم في التحرير ٥» بعدم الملك والأولويّة. وقال في «المبسوط»: فأمّا الموات الذي

⁽١ و٥) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٤ و ٤٨٥.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في حكم أراضي الكفّار ج ٢ ص ٤٠١ س ٢٩.

⁽٣) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك بالإحياء ح ٣ ص ٥٧.

⁽٤) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٨.

كتاب إحياء الموات / من أسباب الاختصاص العمارة __________________________________

وكلّ أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للإمام.

قاتلوا عنه فعندنا أنّه للإمام أ، انتهى. وتعليلهم بأنّه غنيمة مَن غزا بغير إذنه ليس في محلّه، لأنّ الموات على كلّ حال للإمام الثِّلةِ.

والشافعية ذكروا فيه ثلاثة وجوه ذكرها في «التنكرة» الأوّل: أنّه ينفيد اختصاصاً كاختصاص التحجير، لأنّ الاستيلاء أبلغ منه. الشاني: أنّهم ينملكونه بالاستيلاء كالمعمور لأنّهم حيث منعوا عنه فكأنّهم ملكوه، على أنّه ينجوز أن يملك بالاستيلاء ما لم يكن مملوكاً كالذراري والنسوان. الثالث: أنّه لا يفيد الملك ولا التحجير، لأنّه لم يوجد عمل يظهر في الموات، فعلى هذا هو كموات دار الإسلام من أحياه ملكه لا والأوّلان ضعيفان، لأنّ المندار في حصول الملك والاختصاص على حصول الأثر في الموات وهو منتفٍ هاهنا. وهو معنى قوله: «لانتفاء أثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك» ولأنّ الاستيلاء سبب في تنملك المباحات المنقولة والأرضين المعمورة، والأمران منتفيان هنا.

وقال في «الدروس»: موات الشرك كموات الإسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء وإن ذبّ عنه الكفّار، بل ولا تحصل به الأولويّة، وربّما احتمل الملك أو الأولوية ".

قوله: ﴿وكلَّ أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للإمام﴾ كما طفحت بذلك عباراتهم بلاخلاف من أحد، وفي «التذكرة عيالإجماع عليه. وهذا إذا

⁽١) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٨.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في أراضي بلاد الكفّار ج ٢ ص ٤٠١ س ٣٩.

⁽٣) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٥٧.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في أراضي بلاد الإسلام ج ٢ ص ٤٠٠ س ٣٠.

وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته،

كانت الأرض في بلاد الإسلام كما في «التحرير "» وغيره "، لأنّ أراضي بلاد الكفر إذا جرى عليها ملك الكافر فهي له، وإن كان بالإحياء ولا تكون للإمام الليلة بل تعتبر حالها باعتبار جريان أحكام المسلمين عليها من كونها عنوة أو صلحاً أو أسلموا عليها طوعاً. ولا فرق في هذه الأرض بين أن تكون مواتاً وأن تكون قابلة للانتفاع بغير إحياء.

قوله: ﴿وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته ﴾ كما صرح بذلك في «المبسوط والمهذّب والسرائر » في باب الزكاة و«الشرائع والجامع والتحرير واللمعة والدروس وجامع المقاصد "» وقد فرضت المسألة في هذه كلّها فيما إذا جرى ملكه عليها، وهي معمورة ثمّ خربت عدا الشرائع والكتاب، فإنّ ظاهرهما ذلك، وهو ظاهر، إذ لو كانت باقية على الحياة والعمارة كانت ملكاً له ولورثته وإن ترك الانتفاع بها أصلاً بلا إشكال. وفي «المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك والمسالك المسالك المسالك والمسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك وفي «المسالك المسالك المسالة في ها أصلاً المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالة في المسالك المسالة في المسالك المسالك المسالة في المسالك المسالة في المسالك المسالة في المسالة في المسالة في المسالك المسالة في المسا

⁽١ و ٨) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٣.

⁽٢) كإرشاد الأذهان: الجهاد في الأرضين ج ٢ ص ٣٤٨.

⁽٣) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٦٩.

⁽٤) المهذَّب: في إحياء الموات بع ٢ ص ٢٨.

⁽٥) السرائر: في أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨٠.

⁽٦) شرائع الإسلام: إحياء الموات في الأرضين ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٧) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٤.

⁽٩) اللمعة الدمشقية: في إحياء الموات ص ٢٤١.

⁽١٠) الدروس الشرعية: في شرائط تملك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٥.

⁽١١) جامع المقاصد: إحياءً الموات في أقسام الأراضي ج ٧ ص ١٥.

⁽١٢) مسالك الأفهام: إحياء الموأت في أحكام الأرضين ج ١٢ ص ٣٩٦.

والمفاتيح "» الإجماع عليه. وفي «الكفاية» أنّه لا خلاف فيه ".

وقد اختير في «المبسوط» وما ذكر بعده أنّ حكم هذا الموات حكم العامر لا يجوز إحياؤه ولا التصرّف فيه إلّا بإذن أربابه وأنّه باقٍ على ملكهم تصريحاً في بعضها بجميع ذلك وظهوراً في البعض الآخر. ففي «المبسوط" والمهذّب أنها في حكم العامر. وفي الجامع (الخلاف _ خ ل) أنّها لا تملك. وفي «التحرير واللمعة ") أنّها لا تخرج بإحياء الغير عن ملك الأوّل، وبالثلاثة صرّح في «السرائر "). وفي «جامع المقاصد" أنّه لا يجوز إحياؤها مطلقاً ولا تملك بالإحياء، فهي كالمنتقلة بالشراء.

والظاهر اتّفاق الكلمة على أنّ المحيي الشاني لا يـملكها. وبــه صــرّح فـــي «النهاية ۱۰» وجهاد «الشرائع ۱۱ والتافع ۱۲ والكتاب ۱۳ والتحرير ۱۴ والإرشاد ۱۵

⁽١) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط في الأحياء بج ٣ ص ٢٨.

⁽٢) كفاية الأحكام: إحياء الموات في الأرضين ج ٢ ص ٥٤٦.

⁽٣) المبسوط: إحياء الموات ج ٣ ص ٢٦٩.

⁽٤) المهذّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٢٨.

⁽٥) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٤.

⁽٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي م ٤ ص ٤٨٣.

⁽٧) اللمعة الدمشقية: في إحياء الموات ص ٢٤١.

⁽٨) السرائر: في أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨٠.

⁽٩) جامع المقاصد: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٧ ص ١٨.

⁽١٠) النهاية: إحياء الموات في أحكام الأرضين ص ١٩٦٠.

⁽١١) شرائع الإسلام: الجهاد في أحكام الغنيمة ج ١ ص ٣٢٣.

⁽١٢) المختصر التافع: في الجهاد ص ١١٤.

⁽١٣) قواعد الأحكام: في الاغتنام من الجهادج ١ ص ٤٩٤.

⁽١٤) تحرير الأحكام: الجهاد في الأرضين ج ٤ ص ٤٨٣.

⁽١٥) إرشاد الأذهان: كتاب الجهاد في أحكام الأرضين ج ١ ص ٣٤٨.

والمختلف أوجامع المقاصد"» وهو الظاهر من «السرائر"» في مـوضعين. وفــي «المسالك» نسبة هذا إلى الأكثر ¹.

قلت: لم نجد الخلاف نحن من أحد قبل المصنف في «التذكرة » فإنه نقل عن مالك أنّ المحيي الثاني يملك، وقال: لا بأس بهذا القول عندي. وحكاه عنه في بعض فتاويه في «المسائك » واختاره هو في موضعين منه و«الروضة ٧». وفي «الكفاية ٨» أنّه أقرب. وفي «المفاتيح»: أنّه أوفق بالجمع بين الأخبار ٩، وقد تشعر به عبارة «الوسيلة ١٠». ومن الغريب أنّه قال في «جامع المقاصد»: إنّه المشهور ١٠٠ ولعلّه أراد في الرواية، فتأمّل.

وذهب في «الدروس» إلى أنّه يجب عليه أحد الأمرين إمّا الإذن لغيره أو الانتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن وللمالك طسقها على المأذون، فإن تعذّر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين وعليه طسقها ١٢. وقد حكى هذا القول عنه في «المسالك ١٣ والكفاية ١٤» على غير وجهه.

فقد تحصّل أنّ القائلين ببقائها على ملك المالك على أنحاء: الأوّل أنه لايجوز

⁽١) مختلف الشيعة: الجهاد في أحكام الأرضين ج ٤ ص ٤٢٧.

⁽٢) جامع المقاصد: الجهاد في الغنائم ج ٣ ص ٤٠٥.

⁽٣) السرآئر؛ في أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨٠ و ٤٨١.

⁽٤ و٦ و١٣)مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام الأرضين ج١٢ ص ٣٩٩و ٠٠٠ و ١٠٤ و ٤٠٤.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في تقسيم الأراضي ج ٢ ص ٤٠١ س ١٠ و١٢.

⁽٧) الروضة البهية: إحياء الموات في حكم الأراضي ج ٧ ص ١٣٩ ـ ١٤١.

⁽٨ و ١٤) كفاية الأحكام: إحياء الموآت في الأرضين ج ٢ ص ٥٤٧.

⁽٩) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في أحكام تمليك الأرض ج ٣ ص ٢٤.

⁽١٠) الوسيلة: في بيان أحكام الأرضين ص ١٣٢.

⁽١١) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ص ١٧.

⁽١٢) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٥٦ ــ ٥٧.

إحياؤها ولا التصرّف فيها أصلاً إلا بإذن المالك، كما هو صريح «جامع المقاصد ا» وظاهر «المبسوط والمهذّب ا» وغيرهما أ. الثاني خيرة «الدروس ا». الشالث: أنه يجوز إحياؤها لكن المحيي الثاني لا يملكها، كما هو خيرة «النهاية ا» وما ذكر بعدها ما عدا جامع المقاصد، وهو _أي الجواز _وإن لم يصرّح به في النهاية وبعض ما ذكر لكنّه معلوم من كلامهم قطعاً. وقد أنكر في «السرائر ا» قوله في النهاية: أن ليس للمالك انتزاعها من يد المحيي الثاني مادام راغباً فيها، لأنّ الإنسان مسلّط على ماله فلا يحجر عليه فيه. ولا فرق على الثالث بين ما يدخل في ملكه بالإحياء أو غيره من الأسباب إلهملّكة إذا صار مواتاً.

ومحل البحث في المسألة ما إذا ملكها بالإحياء ثمّ تركها حتّى رجعت مواتاً، وأمّا إذا ملكها بالإحياء عند جميع أهل العلم كما حكاه في «التذكرة * عن ابن عبدالبراء *. وقد حكى الجماعة * حكايته عنها ساكتين عليه بــل استظهره بعضهم إلا صاحب «الكفاية» وصاحب «المفاتيع» أمّا

"-كذا في نسختين، وفي نسخة «ابن البراء» وفي «التذكرة» ابن عبدالبر وكأن الصحيح: ابن عبدالبر أو ابن البراء (مصحّحه).

⁽١) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ١٥.

⁽٢) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٦٩.

⁽٣) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٢٨.

⁽٤) كرياض المسائل: إحياء الموات في إذن الامام ج ١٢ ص ٣٤٦.

⁽٥) تقدّم نقله في الصفحة السابقه.

⁽٦) تقدَّم في ص ٢٩.

⁽٧) السرائر: البيع في حكم من أحيا ارضا بج ٢ ص ٣٧٥.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في تقسيم الأراضي ج ٢ ص ٤٠١ س ٦.

⁽٩) منهم المحقّق الكركي في جامعة: ج٧ ص١٦ والشهيد الثاني في المسالك: ج ١٢ ص ٣٩٦.

الأوّل فإنّه قال: إنّ الإجماع المذكور غير ثابت أ، وأمّا صاحب «المفاتيح» فإنّه قال: إنّ الظاهر من الأخبار أنّها للإمام ثمّ للمحيي ثانياً مطلقاً إلّا أنّهم نقلوا الإجماع على أنّه إن كان ملكها بغير الإحياء ثمّ خربت وكان صاحبها معروفاً لم يزل ملكه عنها أ، انتهى. فقد جعل ناقل الحكاية كالناقل، وإلّا فالناقل له واحد بل هو ناقل حكايته عن «التذكرة».

وإطلاق معقد الإجماع وكلام من حكم بأنّ الملك بالشراء ونحوه يقتضي عدم الزوال يشمل ما إذا علم استناد ملك البائع بالإحياء أو بالشراء من الإمام. ولعلّ قصره على الأخير أجود لما عرفت ولما يأتي فيما إذا أحياها حال الغيبة وخربت. هذا تمام الكلام في تحرير محلّ البحث في نقل الأقوال فيه وتحريرها وإن كان بعضهم ذكرها في الأرض الذي انقرض أهلها وأحياها إنسان في حال الغيبة ثمّ خربت وأحياها آخر كما يأتي في الكتاب وغيره.

حجّة «التذكرة» وما وافقها عموم صحيحتي محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه الله عبد التذكرة وعموم حسنة أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم أوعموم حسنة زرارة أو محمّد وأبي بصير وفضيل زرارة أومحمّد وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران والبصري وخصوص صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت

 ^{* -} كذا في نسختين، وفي نسخة «ابن البراء» وفي «التذكرة» ابن عبدالبر وكأن الصحيح: ابن عبدالبر أو ابن البراء (مصحّحه).

⁽١) كفاية الأحكام: إحياء الموات في أحكام الأراضين ج ٢ ص ٥٤٨.

⁽٢) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في أحكام تمليك الأرض ج ٣ ص ٢٣.

⁽٣) يأتي في ص ٣٦_ ٣٩.

⁽٤ ـ ٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب إحياء الموات ح ١ و٣ و ٥ و ٦ ج ١٧ ص ٣٢٦ و٣٢٧.

أبا عبدالله للتَيْلِا يقول: أيّما رجل أتى خربة بـائرة فـاستخرجـها وكـرى أنـهارها وعمرها فإنَّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عـنها وتـركها وأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها، فإنّ الأرض لله عزّ وجلّ ولمن عـمرها !. وحسـنة الكابلي ٢ أو صحيحته على الأصحّ فيه عن أبي جعفر الثِّلْةِ قال: وجدنا في كتاب عليّ عَلَيُّلًا ﴿ إِنَّ الأَرْضُ للهُ يُورِثُهَا مَن يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين﴾ " أنا وأهل بيتي الَّذين أورثنا الله الأرض ونحن المتَّقون، والأرض كلُّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها. وإن تركها وأخربها فأخذها رجلمن المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الَّذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتّى يظهر القائم النِّلْإِ من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منهاكما حواها رسولالله مَكْرُافَةُ ومنعها، إلاّ ماكان في أيدي شيعتنا فإنّه يقاطعهم عليها ويترك الأرض في أيديهم ٤. ونقلناه على طوله لنفعه فيما يأتي وللتبرّك به، وأنَّ أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانتِ عليه صارك مباحة كما لو أخذ ماء من دجلة ثمّ ردِّه إليها، وأنَّ العلَّة في تملَّكها الإحياء والعمارة، فإذا زالت العلَّة زال المعلول وهو الملك، فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك له، والعمومات قابلة للقولين.

ويمكن حمل الصحيح على صريح الحسن بأنّه أحقّ بها من الّذي تركها، لكنّه لا يملكها وعليه أن يؤدّي طسقها للأوّل لمكان اتّفاق الكلمة قبل التذكرة على عدم الملك على الظاهر، ولمكان الأدلّة الأخر كالأصل بمعنى الاستصحاب • معتضداً

⁽١ و٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٢٨ و ٣٢٩.

 ⁽۲) الظاهر أنَّ احتمال كون خبره حسنة حسب اصطلاح القوم من جهة احتمال أنَّ مَن يروي عند محمَّد بن يحيى هو أحمد بن محمِّد بن خالد البرقي لا أحمد بن محمَّد بن عيسى الذي هو الوجه والمقدَّم عندهم، فراجع وتأمَّل.

⁽٣) الأعراف: ١٢٨.

⁽٥) في جواز التمسُّك بهذا الاستصحاب تردُّد، بل منع بُيِّن وجهه في محلَّه.

بالعمومات، لأنّك قد عرفت أنّها صالحة للاستدلال على هذا القول ومؤيّداً بالقواعد القطعية، وهو أنّ الملك إذا ثبت دام حتّى يقوم الدليل القاطع على زواله، لأنّ الظاهر من جماعة منهم كالمصنّف والمحقّق كما ستعرف أنّه أذن له الإمام في الإحياء والملك وأنّ الثاني أحياها من دون إذنٍ من المالك والإمام، وحينئذ فيمكن أن يقال: إنّا نحمل هذه الأخبار على حال الغيبة أو حال عدم انبساط يده، فيكون الحاصل أنّه إذا أذن له الإمام فأحيا ملك إلى يوم القيام بقيت الحياة أو زالت مادام المحيي معروفاً هو وورثته، وإن كان الإحياء بدون إذنه لعدم انبساط يده أو غيبته ثمّ خربت وجاء الآخر وأحياها جاءت فيه الأقوال والاحتمالات المذكورة. ولذلك خصّ ذلك في «الشرائع أو الكتاب والتحرير أ» في حال الغيبة بل خصّوا ذلك في الأرض ألّي باد أهلها فخربت كما ستسمع من أدلة الأصحاب وصحيحة (ومن أدلّة الأصحاب صحيحة حلى) سليمان بن خالد على الصحيح أنّه سأل الصادق على عن الرّجل بأني الأرض الخرية فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه؟ قال: الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤة إليه حقّه الأولاد بالحق الأرض وطسقها.

وربّمااستدلّ بأنّهاأرض يعرف مالكها فلاتملك بالإحياءكالّتيملكت بالشراء، وأنّ أسبابالملك مضبوطة وليس منهاالخراب^٤، وأنّ ما ملك ببيعأو إرثأو نحوهما

⁽١) شرائع الإسلام: إحياء الموات في الأرضين ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٤.

⁽٣) تهذيب الأحكام: في أحكام الأرضين ح ٧ ج ٧ ص ١٤٨.

⁽٤) بلظهور الأخبار في أنّ الخراب الذي يتسبب من الترك أو الانتراك من أسباب وفع الملك عن المالك ممّا لا ينبغي نفيه و لاسيّما خبريونس عن العبد الصالح عليه قال: إنّ الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة أخذت من يده و دفعت إلى غيره ... الحديث (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٥). فإنّ الخبر ظاهر ظهوراً بيّناً في أنّ الأرض لا تملك وإنّما هي مباحة لمن ينتفع بها ولم يعطّلها، بل هي كالوقف يباح نفعه ويحرّم تملكه، فتأمّل وراجع.

وإن لم يكن لها مالك معيّن فهي للإمام، ولا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه،

لا يخرج عن الملك لخرابه، فكذا ما هنا للاستواء في الملك، على أنّ مطلق الملك لا يخرج عن الملك لخرابه، فكذا ما هنا للاستواء في الملك، على أنّ مطلق الملك لابدّ وأن ينتهي إلى الإحياء. ويقوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حقّ ا. وقد فسّر هشام بن عروة العرق الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميّنة لغيره فيغرس فيها.

وربّما حمل أصحيح سليمان على ما إذا كان قد ملكها بغير الإحياء جمعاً بين الأدلّة ولا شاهد عليه. وربّما جمع بحمل خبري الكابلي وابن وهب على ما إذا لم يعرف صاحبها وخبر سليمان على ما إذا عرف، وأنت خبير بأنّ خبر سليمان صريح في ذلك كما أنّ خبر ابن وهب قد يقال أ؛ إنّه نصّ في ذلك أيضاً.

وكيفكان، فالترجيح لما عليه الأصحاب من أنه يجوز إحياؤه اللثاني لكنه لا يملكها لما عرفت، بل الأوفق بالضوابط قول المحقق الثاني ، و تفصيل الشهيد قوي جداً. قوله: ﴿ وَإِن لَم يكن لها مالك معين فهي للإمام ﴾ أي فإن لم يكن مالك معين للأرض المينة التي كان قد أحياها مالكها الذي قد جهل الآن أو باد فهي للإمام إجماعاً كما في ظاهر «السرائر » في باب الزكاة و «التذكرة م وجامع المقاصد » وصريح «المفاتيح " » فيما إذا باد، وكذا «الخلاف " » فيما إذا جهل فإذا أذن في إحيائها ملكها، فإذا ما تت صار حكمها كالسابقة، لأنّ مالكها حينئذ

⁽۱) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ١٤٢.

 ⁽٢) كما في الحدائق الناضرة: التجارة في أحكام الأرضين ج ١٦ ص ٣١٦، ومفاتيح الشرائع:
 في أقسام الأراضي ج ٣ ص ٢٢.

⁽٥ و٦) تقدّم في ص ٢٩ و٣٠.

⁽٣ و٤) لم نعثر عليهما.

⁽٧) السرائر: في أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨١.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في تقسيم الأراضي ج ٢ ص ٤٠١ س ١٥.

⁽٩) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ١٨.

⁽١٠) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في أقسام الأراضي وأحكامها ج ٣ ص ٢٠.

⁽١١) الخلاف: إحياء الموات ج ٣ ص ٥٢٥.

فإن بادر وأحياها بغير إذنه لم يملكها، وإن كان غائباً كان أحقّ بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فبادت آثارها فأحياها غيره كـان الثاني أحقّ بها، وللإمام بعد ظهوره رفع يده.

معروف، وأمّا إذا كانت حيّة فهي مال مجهول المالك كما في «المسالك للم والكفاية لم» لكن ضابطه لا ينطبق عليه.

قوله: ﴿فَإِن بِأَدِر وَأَحِياهَا بِغِيرِ إِذْنِهُ لَم يَمَلَكُهَا﴾ كما في «المبسوط"» وغيره ¹كغيره من الموات المتقدّم.

قوله: ﴿وإن كان غائباً كان أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فبادت آثارها فأحياها غيره كان الثاني أحق بها، وللإمام بعد ظهوره رفع يده كما صرّح بذلك كلّه في «التحرير » وبمثله عبّر في «الشرائع والتذكرة » في موضع منها و «الكفاية م» من دون تفاوت إلّا أنّه قيل فيها _أي الثلاثة _ملكها الثاني. وقال في موضع آخر من «التذكرة» ولو كان غائباً كان أحق بها ولا يملكها أثاني. فقد صرّح بما هو الظاهر من بقية هذه الكتب، وهو أنّ المحيي الأوّل والثاني لا يملكان بل لهما أحقية بقرينة قولهم «وللإمام رفع يده بعد ظهوره». وصاحب «المسالك» فسّر عبارة الشرائع بأنّهما لا يملكان ملكاً تامّاً، قال: ولو ملكاها ملكاً تامّاً لم يكن للإمام رفع يدهما ألى والحاصل: أنّ للإمام رفع

⁽١ و١٠) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام الأرضين ج ١٢ ص ٤٠٢.

⁽٢ و ٤ و ٨) كفاية الأحكام: إحياء الموات في أحكام الأرضين ج ٢ ص ٥٤٨.

⁽٣) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٠.

⁽٥) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٤.

⁽٦) شرائع الإسلام: إحياء الموات في الأرضين ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٧و٩) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في تقسيم الأراضي ج ٢ ص ٤٠١ و٤٠٣ س ١٦ و١٧.

يد المحيي عنها سواء وجدها في يد الأوّل أو الثاني.

وظاهر «الدروس» التأمّل في أصل الحكم، قال: وفي غَيبة الإمام يكون المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فلغيره إحياؤها على قول، فإذا حضر الإمام فله إقراره وإزالة يده أ. ولعلّه يذهب إلى التفصيل الذي سلف له.

وقد قالوا في هذه الأرض الَّتي جرى عليها ملك المسلم أنَّها له ولور ثنه من بعده مادامت عامرة، واختلفوا فيما إذا خربت وأحياها غيره في أنَّه هل يملكها الثاني أم لا؟ كما تقدّم مفصّلاً، وظاهر هم أنّ الملك تامّ بل ظاهر جماعة أنّ ذلك في حضور الإمام، فإن كان الأوّل قد أحيا وملك بإذنِ الإمام كـما استظهرناه فـيما سلف، وأنّ المحيي الثاني لم يكن إحساؤه بإذان من الإمام ولا من المالك، فالقائلون بأنَّه يملك حينتُذُ بِهُ ملكاً تامّاً بسألون عن الفرق بينه وبين المحيي في حال الغّيبة حيث قالوا: إنَّه لاّ يمَّلك أوَّ أنَّ مَلَّكُهُ متزلزل، بل كان المحيي في الغّيبة أولى بكون ملكه تامّاً لأنّه لا يقدر على الاستئذان، وإن كان المحيي الأوّل في تلك ملك الملك التامّ من دون استئذان من الإمام فبالأولى أيضاً أن يملك مَن أحيا في حال الغَيبة الملك التامّ. وبالجملة: هذا الموات في الأصل للإمام، فإن كان إحياؤه حال ظهوره فلابدٌ من إذنه ليملكه المحيى، وقضيّته أنّه إذا خرب لا يملكه الآخر إذا أحياه، لأنّ المفروض أنّ الأوّل ملكه بإذن الإمام والآخر لم يستأذنه، وإن كان إحياؤه حال غَيبته، فقضية قولهم «إنّه ملك الإمام» أن لا يملكه أحــد خــصوصاً الثاني. والحاصل: أنَّه إن كان الموت سبباً في التملُّك بــالإحياء فــهو قــائم فــي الموضعين، وإن كان المانع حقّ الإمام الثِّل فهو موجود في الموضعين.

⁽١) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٥.

ثمّ إنّه قد يظهر من كلام هؤلاء أنّ هذا التفصيل مختصّ بالأرض الّتي انقرض أهلها أو جهلوا فخربت دون غيرها من الموات، والنصوص دالّة على أنّ الجميع للإمام، وعلى أنّ مَن أحيا ميتة في غير حقّ مسلم فيهي له. ولعلهم يتقولون: إنّ السبب في التملّك زمن الحضور مركّب من أمرين: الموت وإذن الإمام من فإذا وجدا ملك ولا يزول بالخراب، وخلاف التذكرة الّذي وافق فيه مالكاً منزّل على حال الغيبة كما صرّح به في موضعين آخرين منها كما عرفت، وإلاّ فهو شاذ نادر، وأمّا السبب فيه حال الغيبة فهو الموات.

ودليله ودليل التفصيل المذكور فيه عموم الأخبار السابقة وخصوص صحيحة أبي خالد الكابلي، وليس في الرواية ظهور في حال الظهور كما توهم ذلك صاحب «المسالك» لقوله الله الله القائم، وقد سمعتها آنفاً . ويفهم منها أن القائم الله المالية يتركها في أيديهم إذا قاموا له بالمقاطعة، وقد تقدّم بيانه في باب البيع للموالة عليه لا وجه له، كما أن ترتب الحكم في والتخصيص بالأرض الذي انقرض أهلها لعلّه لا وجه له، كما أن ترتب الحكم في الأخبار والفتاوى على المحيي في إقرار يده وإزالتها ليس قصراً للحكم، بل من ترتبت يده على يده كوار ثه ملحق به لمكان الاشتراك في المقتضي، وهو التصرّف في ملك الغير، وهو الإمام.

ويبقى الكلام في المشتري منه والمتهب ونحوهما فإنّ ظماهرهم همنا عمدم خروجها عن ملكهما، ويمكن قصر ذلك على المشتري فمنجعل رقبة الأرض

شـ أمّا الأوّل فللأخبار والإجماع، وأمّا الثاني فللإجماع وإن خالف ظواهر
 الأخبار، كما تقدّم بيان ذلك كلّه (منه عفا الله تعالى عنه).

⁽١ و٢) ذِكره تقدّم في ص ٣٣.

وما هو بقرب العامر من الموات يصحّ إحياؤه إذا لم يكن مرفقاً للعامر ولا حريماً.

في مقابلة بذل الثمن دون المتهب فيلحق بالوارث، بل يمكن قصره على المشتري من الإمام في حال حضوره ومن الجائر في غيبته، ولعلّ هـذا أجـود، لأنّك قـد عرفت حال الإجماع المحكيّ في «التذكرة "».

قوله: ﴿وما هو بقرب العامر من الموات يصحّ إحياؤه إذا لم يكن مرفقاً للعامر ولاحريماً ﴾ كما في «الشرائع لا والتذكرة والتحرير والمسالك والكفاية وجامع المقاصد» وفي الأخير أن هذا كالمستدرك، لأنّه سيأتي أنّ من أسباب الاختصاص المانعة من الإحياء كون الموات حريماً لعامر، فإنّ المرفق وهو ما يرتفق به من جملة الحريم لا

قلت: قد ذكر ذلك في الكتب الثلاثة العلى نحو ما ذكر في الكتاب من كونه بعد المسألة المتقدمة، وقد نبهنا بذلك على خلاف أبي حنيفة وغيره، لأنه قد استفيد من الأدلة السابقة عدم الفرق في إحياء الموات بين القريب من العامر والبعيد عنه إذا كان صالحاً للإحياء، لأنه موات لم تتعلق به مصلحة العامر فسجاز إحياؤه

⁽١) تقدّم في ص ٢٦ ـ ٢٧.

⁽٢) شرائع الإسلام: إحياء الموات في الأرضين ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في شرائط الإحياء ج ٢ ص ٤١٠ س ٢٨.

⁽٤) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٤.

⁽٥) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام الأرضين ج ١٢ ص ٤٠٤.

⁽٦) كفاية الأحكام: إحياء الموات في الأرضين ج ٢ ص ٥٤٨.

⁽٧) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ١٨.

 ⁽٨) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإحياء ج ٢ ص ٤١٠ س ٣٨، وتحرير الأحكام: في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٤، وتلخيص المرام: في إحياء الموات ص ١٧٩.

كالبعيد، ولأنّ النبيّ عَنَيْجُرَالُمُ أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق ا، وهو يعلم أنّه قريب من عمارة المدينة. وقال أبوحنيفة الاليث الايجوز إحياؤه _أي القريب لأنّه في مظنّة تعلّق المصلحة، فإنّه يحتمل أن يحتاج إلى فتح باب في حائط إلى فنائه فيجعله طريقاً أو يخرب حائطه فيضع آلات البناء عليه، فلم يجز تفويت ذلك عليه، وليس بشيء لأنّه يقضي بتقديم الموهوم على المعلوم، لأنّه يستلزم أن يمنع من توهم الحاجة من هو في الضرورة والحاجة.

والفاصل بين القريب والبعيد إنّما هو العرف، فليس لأهل القرية المنع من الموضع البعيد الذي لا يطرقونه إلا نادواً للحطب والمرعى، ولا المنع ممّا لا يضرّهم ممّا يتطرقونه وإن قرب. وحدّ أبو حنيفة البعيد بأنّه الذي إذا وقف الرجل في أدناه وصاح بأعلى صوته لم يسمع المصغي إليه أ. وحدّه الليث بغلوة أ. وهذا التحديد مختصّ بما قرب من المصر والقرية، ولا يجوز أن يكون حدًا لكلّ ما قرب من عامر، لأنّه يفضي إلى أنّ من أحيا أرضاً في موات حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره ما لم يخرج عن ذلك المحد.

وأمّا الحريم فقد عرّفه الشهيد أبانّه الموضع القريب من موضع معمور يتوقّف تمام انتفاع ذلك المعمور عليه، ولا يد لغير مالك المعمور عليه ظاهراً. والمرفق ____ كمسجد ومقعد ومنبر _ من جملة الحريم كما صرّح به جماعة أب فيكون عطف الحريم عليه من عطف العامّ على الخاصّ، وربّما قيل أب إنّ الحريم مختصّ وإنّ المرفق عامّ، ولعلّه عرفاً غير تامّ.

⁽١) السنن الكبرى للبيهقي: في إحياء الموات ج٦ ص١٥١، والمغني لابن قدامة: ج٦ص١٥٢.

⁽٢ _ ٥) المغنى لابن قدامة: في إحياء الموات ج ٦ ص ١٥٢. (٦) لم نعثر عليه.

 ⁽٧) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ١٨.
 والطباطبائي في رياض المسائل: في شرائط التملك بالإحياء ج ١٢ ص ٣٤٩.

⁽٨) لم نعثر على قائله.

كتاب إحياء الموات / من أسباب الاختصاص اليد ________ ٤١ الثاني: اليد،

[من أسباب الاختصاص اليد]

قوله: ﴿الثاني: اليد﴾ يعني من أسباب الاختصاص اليد الّتي هي من موانع الإحياء، فيكون انتفاؤها من شرائطه كما صنع جماعة كما عرفت فيما سلف وكما ستعرف. وعلى كلّ حال لا يشترط في الحكم لها العلم بالسبب الموجب لها، بل يكفي عدم العلم بكونها ليست عن سبب مملّك. ولو علم إثبات اليد بغير سبب مملّك ولا موجب أولويّة فلا عبرة بها كما إذا استندت إلى مجرّد تبغلب على مملّك ولا موجب أولويّة فلا عبرة بها كما إذا استندت إلى مجرّد تبغلب على الأرض أو بسبب اصطلاح أهل القرية على قسمة بعض المباحات الأصلية كما يتفق كثيراً، كما صرّح بذلك كلّه في «المسالك لا والكفاية "» وكذا «الروضة والرياض "». وقد نبّه عليه في «الدورس أوجامع التقاصد "» وترك الباقين لهذا والوياض "». وقد نبّه عليه في «الدورس أوجامع التقاصد "» وترك الباقين لهذا والوياض القيد لوضوحه، لأنّه من الضروريّات أنّ اليد المتغلّبة ونحوها لا عبرة بها.

وإنّما قالوا: يكفي في هذا الشرط أو السبب عدم العلم بكونها ليست عن سبب مملّك لأنّهم لو اشترطوا العلم بالسبب لاستغنى عن هذا الشرط، لأنّ أسباب الاختصاص ترجع إلى باقي الشرائط، ففائدة هذا الشرط مع الاشتباه. ومنه يظهر الحال في عدم ذِكر اليد في الشرائط كما صنع جماعة مستندين إلى أنّ اليد إن

⁽۱) تقدُّم في ص ۱۹ ـ ۲۰.

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٠٦.

⁽٣) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٠.

⁽٤) الروضة البهيَّة: في شروط الإحياء ج ٧ص ١٥٥.

⁽٥) رياض المسائل: في شروط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٣٤٩.

⁽٦) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٥٧.

 ⁽٧) جامع المقاصد: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٧ ص ١٩.

فكلّ أرض عليها يد مسلم لا يصحّ إحياؤها لغير المتصرّف.

لم ترجع إلى أحد هذه الأمور فلا معنى لها. لأنّ الفائدة تظهر مع الاشتباه كما عرفت والضابط (فالضابط _خ ل) في هذا الشرط مجرّد ثبوت يد محترمة وإن لم يعلم وجود سبب الملك.

وهو _أي الشرط _مبنيّ على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقاً، أي في زمن الغيبة أو الحضور، سواء كان الملك بالشراء أو الإحياء كما في «الروضة "» لكن في «الحواشي "» أنّ المراد باليد اليد المصاحبة للإحياء أو للعمارة ولو بالتلقي متن فعل ذلك أو أرض أسلم عليها أهلها طوعاً لا مطلق اليد. وقال في «التذكرة» في هذا الشرط: إنّها لو اندرست العمارة لم يجز إحياؤها، لأنّها ملك لمعين على خلاف تقدّم ". فجعل الحال في هذا الشرط مع الاندراس مبنيّاً على الخلاف السالف ونحوة ما في «الدروس "».

وليعلم أنّ في «التحرير^٥ والدروس» التعبير عن هذا الشرط بـأن لايكـون مملوكاً لمسلم ... إلى آخره. وقد جمع بينهما في «اللمعة أوالروضة ٧» كالكتاب، لأنّ العمارة في عبارة الكتاب عبارة عن أن لا تكون مملوكة لمسلم، فيفرّق بينهما بالأولوية كالتحجير، إذ لا ملك هنا.

قوله: ﴿ فَكُلُّ أُرضَ عَلَيْهَا يَلْدُ مُسَلِّمٌ لَا يُصِحُّ إِحْسِاؤُهِا لَغَيْر

⁽١ و٧) الروضة البهية: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٧ ص ١٣٩ و١٥٥ ـ ١٥٦.

⁽٢) لم نعش عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه وأمّا سائر حواشيه فلايوجد لدينا.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإحياء ج ٢ ص ٤١٠ س ١٧.

⁽٤) الدروس الشرعية: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٥٦.

⁽٥) تحرير الأحكام: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٤ ص ٤٨٥.

⁽٦) اللمعة الدمشقية: في شروط التملُّك بالإحياء ص ٢٤٢.

المتصرّف كما في «الشرائع والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة ه وكذا «الإرشاد واللمعة والكفاية والمفاتيع ه مع جعل انتفائها شرطاً في التملّك بالإحياء في الجميع عدا «جامع المقاصد» وقد عبر عن هذا الشرط في «التحرير و الدروس () بأن لا يكون مملوكاً لمسلم كما عرفت. ولم يذكر هذا الشرط بمعنييه فيما عدا ما ذكر، وفي حكم المسلم المسالم كما في «الإرشاد () والدروس (والمسالك على والمفاتيع (والكفاية () حيث قبل فيها: لمسلم أو مسالم وهو معنى قوله في «الروضة (والكفاية () حيث قبل فيها: لمسلم أو مسالم وهو معنى قوله في «الروضة (والكفاية () حيث قبل فيها: لمسلم أو

[من أسباب الاختصاص حريم العمارة]

قوله: ﴿الثالث: حريم العمارة﴾ هذا هو السبب الشالث من أسباب الاختصاص المانعة من إحياء الموات، وقد عد عدمه شرطاً في التملّك بالإحياء

⁽١) شرائع الإسلام: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ١٠ ٤ س ١٧.

⁽٣) جامع المقاصد: في شروط التملُّك بالإحياء بـ ٧ ص ١٩.

⁽٤ و١٤) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٠٦.

⁽٥ و١٧) الروضة البهية: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٧ ص ١٥٥.

⁽٦) إرشاد الأذهان: في شروط التملُّك بالإحياء ج ١ ص ٣٤٨.

⁽٧) اللمعة الدمشقية: في شروط التملُّك بالإحياء ص ٢٤٢.

⁽٨ و١٦) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٠.

⁽٩ و ١٥) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط في الإحياء ج ٣ ص ٢٨.

⁽١٠) تحرير الأحكام: في شروط التملُّكَ بالإحياء ج ٤ ص ٤٨٥.

⁽١١ و١٣) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك بالرِّحياء ج ٣ ص ٥٦.

⁽١٢) لم يذكر في الإرشاد إلا الأرض التي عليها يد المسلم من غير أن يشير إلى يد غير المسلم مطلقاً، فراجع الإرشاد: ج ١ ص ٣٤٨.

في «الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعة والدروس الله في «الشرائع واللهعة والدروس الله وسائر ما تأخر أروه معنى ما في «المبسوط والمهذّب والجامع الله من أنه في حكم العامر. وفي «جامع المقاصد ۱۳ الإجماع عليه. وفي «المسالك ۱۳ والمفاتيع ۱۲» وكذا «الرياض ۱۰ والكفاية ۱۱» لا خلاف فيه.

وقال في «التذكرة»: لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار أنّ كلّ ما يتعلّق بمصالح العامر كالطريق والشرب ومسيل ماء العامر ومطرح قمامته وملقى ترابه و آلاته أو بمصالح القرية كقنا تهاومر عي ماشيتها ومحتطبها ومسيل مياهها لا يصح لأحد إحياؤه ولا يملك بالإحياء. وكذا حريم الآبار والأنهار والحائط والعيون وكلّ مملوك لا يجوز إحياء ما يتعلّق بمصالحه، لقوله المالحة عن أحيا ميتة في غير حق مسلم فهي له ١٧، إذ

⁽١) شرائع الإسلام: في شِروط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٢) المختصر النافع: في شراوط التعلُّك بالإحياء ص ٢٥١.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٤١٠ س ١٨.

⁽٤) تحرير الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٤ ص ٤٨٥.

⁽٥) إرشاد الأذهان: في شروط التملُّك بالإحياء ج ١ ص ٣٤٨.

⁽٦) اللمعة الدمشقية: في شروط التملُّك بالإحياء ص ٢٤٢.

⁽٧) الدروس الشرعية: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٥٨.

⁽٨) كظاهر التنقيح: ج ٤ ص ٩٩، والمهذّب البارع: ج ٤ ص ٢٨٣، وغاية المرام: ج ٤ ص ١٢٩.

⁽٩) المبسوط: في أنّ حريم المحياة من الموات في حكم المحياة ج ٣ ص ٢٦٨.

⁽١٠) المهذَّب: في أنَّ حريم المحياة في حكم المحياة ج ٢ ص ٢٨.

⁽١١) الجامع للشرائع: في أنَّ حريم المحياة في حكم المحياة ص ٣٧٤.

⁽١٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢١.

⁽١٣) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٠٦.

⁽١٤) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط بالإحياء ج ٣ ص ٢٨.

⁽١٥) رياض المسائل: في شروط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٣٤٩.

⁽١٦) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ع ٢ ص ٥٥١.

⁽١٧) سنن البيهقي: في إحياء الموات ج ٦ ص ١٤٢.

مفهومه أنّ ما يتعلّق به حقّ مسلم لا يملك بالإحياء، ولأنّا لو جوّزنا إحياء، أبطل الملك في العامر على أهله، وهذا ممّا لا خلاف فيه أ، انتهى. والخبر وإن لم نجده في أخبارنا لكنّه قد استدلّ به أصحابنا. ومبنى الاستدلال على أنّ الكلمة متّفقة على أنّه حقّ مسلم، والكلام في أنّه يجوز إحياؤه أم لا؟ فليس لك أن تقول: إنّ الشأن والتأمّل إنّما هو في كونه حقّ مسلم، وأمّا الكبرى فمسلّمة. وأشار بالأخير إلى لزوم الضرر. وقد يستدلّ عليه بالأصل واختصاص النصوص الدالة على تملّك الأرض بالإحياء بغير هذه الأراضي لمكان التبادر.

وقد يقضي كلامهم في هذا الشرط أنّ أهل البلدان الكبار والمدن المتسعة نزلوا فيها دفعة واحدة وأنّ القرية الصغيرة لا يتصوّر اتساعها، وذلك غير معلوم الوقوع ولا الحكم، بل الحكم الواقع في الوقوع على خلاف ذلك، يأتي الرجل فيحيي ما يقرب من القرية ويجعلون الحريم من وراته وهلم جرّاً. ولعله لذلك قال في «المفاتيع»: قيل: الحريم للقرى ملحواليها ... إلى آخره على والتوجيه بأنّه إنّما يمنع المحيي من القدر الذي تتوقّف عليه الحاجة وتندفع به وأمّا ما زاد على ذلك فيجوز إحياؤه لا يجدي، لأنّه يقضي بأن يكون بين المحلّة والمحلّة في البلدان الكبار مقدار مرعى الماشية ومحتطب أهلها، وهو قد يبلغ الفرسخ أو يزيد عنه، والواقع خلافه، فلابد أن يقال: إنّ الإحياء بالبناء قد يكون مبنيّاً على المنع والاقتصار كما خلافه، فلابد أن يقال: إنّ الإحياء بالبناء قد يكون مبنيّاً على المنع والاقتصار كما

⁽١) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإحياء ج ٢ ص ٤١٠ س ٢٠.

⁽٢) رياض المسائل: في شروط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٣٤٩.

⁽٣) المراد من الأصل المزبور هو أصالة المنع عن التصرّف في الأشياء إلّا ما ثببتت حليّته، ولكنّه ممنوع أشدٌ منعاً لأنّ مقتضى عموم الكتاب والسنّة هو أنّ الأصل على الجواز في التصرّف في الأشياء إلّا ما ثبتت حرمته، بل هو الذي يقتضي الأصل الأزلي أيضاً وقد ثبت ذلك في محلّه مستوفئ، فراجع وتأمّل.

⁽٤) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في بيان حريم الأشياء ج ٣ ص ٢٩.

في القرى الصغار الّتي ليس لها إلّا أراض يسيرة لا ينتفع بها إلّا أهلها الّذين نزلوا بها دفعة، فهؤلاء حريم قريتهم مرعى ماشيتهم ونحوه، وقد يكون مبنيّاً من أوّل الأمر على خلاف ذلك كما في المدن الكبار، يأتي الرجل فيجعل الحريم المتعلّق بالاحتطاب والاحتشاش ومرعى المواشي ونحو ذلك من ورائه، ويجعل ما عدا ذلك كمطرح القمامة وملقى التراب بين ذلك، لأنّهم وقت الإحياء ما قصدوا تملّك الحريم، ولاكذلك أهل القرى الصغار، إذ الحريم الّذي تتوقّف عليه الحاجة مملوك عندنا كما صرّح به في «المبسوط والمهذّب والوسيلة والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والتحرير والإيضاح » في آخر كلامه في مسألة حريم الشرب. وفي «المسالك والكفاية في أنّه الأشهر، لكن ظاهر جماعة ١١ أنّه غير مملوك وإنّما هو حقّ من الحقوق، بل كاد يكون صريحهم خصوصاً «المبسوط ١٢» في عدّة مواضع غير ما ذكرنا، بل يظهر من «الإيضاح ١٣» في أوّل كلامه في مسألة في عدّة مواضع غير ما ذكرنا، بل يظهر من «الإيضاح ١٣» في أوّل كلامه في مسألة في عدّة مواضع غير ما ذكرنا، بل قد يظهر ذلك أيضاً من «العواشي ١٤».

وقد يستدلُّ على الأوَّل بإطلاق الأخبار الواردة بثبوت الشفعة ببيع الطريق

⁽١ و١٢) المبسوط: إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٢ و٢٦٨ و ٢٧٠ و٢٧٥.

⁽٢) المهذّب: في أنّ الموات تملك بآلإحياء و ... ج ٢ ص ٣٠.

⁽٣) الوسيلة: في أنَّ المرافق تملك بالإحياء ص ١٣٥.

⁽٤) السرائر: البيع في أقسام الناس في الخمس ج ٢ ص ٣٨٢.

⁽٥) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٩.

⁽٨ و ١٣) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في أقسام المشتركات ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

⁽٩) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٠٧.

⁽١٠) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥١.

⁽١١) المغني لابن قدامة: ج ٦ ص ١٥١ والشرح الكبير: ص ١٥٣.

⁽١٤) لم نعش عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه وأمّا سائر الحواشي فلا يوجد لدينا.

المشترك كما نبّه عليه في «المسالك "» واستدلّ عليه في «التذكرة "» بأنّه مكان استحقّه بالإحياء فملك كالمحيي وأن معنى الملك موجود فيه، لأنّه يدخل مع المعمور في بيعه وليس لغيره إحياؤه ولا التصرّف فيه بغير إذن المحيي. والأولى الاحتجاج عليه بما رواه ثقة الإسلام والشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن أحمد بن عبدالله، والظاهر أنّه ابن مهران بن خانبة الثقة، فيكون الحديث صحيحاً، قال: سألت الرضائل عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودهاعشرين ميلاً وأقل وأكثر، يأتيه الرجل فيقول له أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً؟ فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس ". ومثله صحيحة أدريس بن زيد أن كان متّحداً مع إبن زياد، وإلّا فهو مجهول.

وقد استدل بعض العامّة على الثاني حيث ذهب إليه بأنّ الملك يحصل بالإحياء ولم يوجد فيها إحياء. وأجاب عنه في «التذكرة»: بمنع المقدّمتين، لأنّه لايشترط في تحقّق الإحياء مباشر تذكل جزء من المحكوم بإحيائه، ألا ترى أنّ

⁽١) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٠٧.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإحياء ج ٢ ص ٤١٠ س ٢٣.

⁽٣و٥) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٦ ح ٣و٢، وتهذيب الأحكام: ج ٧ص ١٤١ ح ٩و٨.

⁽٤) لم أفهم وجه تعبيره في عن خبر إدريس بن زيد بالصحيحة، فإن الشيخ رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن إدريس بن زيد، والكليني رواه عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إدريس بن زيد، وكلا الطريقين مجروحان، فإن أحمد بن محمد مرد بين ابن أبي عبدالله البرقي وابس عسيسي والأوّل مجروح عندهم، وسهل بن زياد هو الآدمي المجروح عندهم شديداً، وابن زيد لم يذكر بمدح ولاذم، فكيف يمكن اتصاف الخبر بالصحةمع هذا الوصف، وأمّا احتمال اتّحاده مع إدريس بن زياد فلا يغني لأنّ ابن زياد مجروح عند ابن الغضائري بدعوى روايته عن الضعفاء، فأيّ جرح عند القوم أجرح من عدم مبالاته بالطرق. هذا مضافاً إلى أنّ ابن زيد راهٍ عن الرضاطي وابن زياد إمّا راهٍ عن الصادق، وإمّا أنّه لم يرو عن الرضا أصلاً، فراجع وتأمّل.

فإذا قرّر البلدبالصلح لأربابه لم يصحّ إحياءما حواليدمن الموات، من مجتمع النادي، ومُرتكض الخيل، ومُناخ الإبل، ومطرح القُمامة. وملقى التراب، ومرعى الماشية، وما يعدّ من حدود مرافقهم، وكذا سائر القرى للمسلمين،

عرصة الدار تملك ببناء الدار وإن لم يوجد في نفس العرصة إحياء. فالإحياء تارةً يكون بجعله معموراً وأخرى بجعله تبعاً للمعمور \.

وتظهر فائدة القولين في بيع الحريم منفرداً فيجوز على الأوّل دون الشاني. وكيف كان، فالملك في الحريم ليس نحو سائر الأملاك، لأنّ كثيراً من لوازم الملك منتفية فيه، ولأنّه تارةً يوجد وتارةً يذهب كما أوضحنا ذلك في الطريق المرفوع في باب الصلح ٢، مع أنّه أقرب إلى سائر الأملاك من مرعى الماشية والمحتش والمحتش

قوله: ﴿فإذا قرّر البلد بالصّلح الأربابه لم يصحّ إحياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادي، ومر تكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرح القمامة، وملقى التراب، ومرعى الماشية، وما يعدّ من حدود مرافقهم، وكذا سائر القرى للمسلمين ﴿ ذكر أوّلاً عدم صحّة إحياء حريم البلد المقرّر بالصلح، لأنّه إذا ثبت الحكم هاهنا ثبت بالأولى في قرى المسلمين. والمراد بمجتمع النادي مجتمع القوم، قال في «الصحاح» النديّ على فعيل مجلس القوم ومتحدّثهم، وكذلك الندوة والنادي والمنتدى، فإن تفرّقوا فليس بنديّ معلى هذا إذا أضيف إليه مجتمع أريد بالنادي نفس القوم. وممّا يعدّ من المرافق المحتطب والمحتش

⁽١) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإحياء بع ٢ ص ٤١٠ س ٢٦.

⁽٢) وقد تقدّم في كتاب الصلح في ج ١٧ ص ٦٣ ـ ٧٦ ما يمكن الانتفاع به، فراجع.

⁽٣) الصحاح: ج ٦ ص ٢٥٠٥ مادّة «ندا».

والطريق، والشرب، وحريم البئر والعين.

ويجوز إحياء ما قرُب من العامر ممّا لا يتعلّق به مصلحته. وحدّ الطريق لمن ابتكر ما يـحتاج إليــه فـــىالأرض المــباحـة

و عند السريق من البحر ما يكاملاج إيب عني الراص العنباعة خمس أذرع، وقيل: سبع، فيتباعد المقابل ذلك.

اللذان جرت العادة بالوصول إليهما وملعب الصبيان ومطرح الرماد والثمار.

قوله: ﴿والطريق، والشرب، وحريم البئر والعين﴾ أي من حبريم العامر وحدود مرافقه الطريق إليه وشربه وحريم بئره وعينه.

قوله: ﴿ويجوز إحياءما قرُب من العامر ممّا لايتعلّق به مصلحته﴾ قد تقدّم الكلام فيه في آخر الكلام في السبب الأوّل !.

قوله: ﴿وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه في الأرض المباحة خمس أذرع، وقيل: سبع، فيتباعد المقابل ذلك وأي حد الطريق الثابت لمن ابتكر شيئاً يحتاج إلى الطريق من مسكن ونحوه في أرضٍ مباحة خمس أو سبع، فيجب على مَن يأتي بعد هذا المبتكر يريد إحياء ما حوله أن يتباعد عنه هذا المقدار وإن لم يكن حصل استطراق، فيكون تقدير الطريق إنّما هو بالنسبة إلى الذي أتى بعد المبتكر وتأخر إحياؤه عن إحيائه، وقد عبر عنه المصنّف وغيره بالمقابل. ومثلها عبارة «الشرائع "»وقد تعطيان أنّ هذا حدّ طريق خاص، وهو طريق المبتكر في الأملاك ونحوها.

وفي «جامع المقاصد» أنّه غير مراد قطعاً من عبارة الكتاب، لأنّه بصدد بيان حدّ الطريق مطلقاً ولا يستقيم معنى فيتباعد المقابل ذلك إلّا بتكلّف كثير ٣.

وقال في «المسالك» إنّ في الإرشاد «حدّ الطريق المبتكر» فجعل الابتكار

⁽١) تقدّم في ص ٣٩_٤٠.

⁽٢) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بِالإحياء ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٣) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٢.

صفة للطريق لا لشيء يحتاج إلى الطريق، وليس بجيد، إذ لا يشترط في الطريق أن يكون مبتكراً، بل لو كان هناك طريق في أرض متسعة فعلى مَن يريد إحياء ما حوله استثناء ذلك القدر ١، انتهى. قلت: إذا أراد إحياء ما حول الطريق في الأرض المتسعة كان مبتكراً بل يصح إحياؤه و تغييره، والتوصيف المذكور إنّما هو في «النافع التبصرة ٣» لا في الإرشاد، إذ الموجود فيه في نسخ كثيرة صحيحة «حدّ الطريق في المبتكر» ٤. وقد شرح في «الرياض» عبارة النافع فقال: المراد بالطريق المبتكر الملك المحدث ٥. كما في نسختين منه، والطريق يذكّر في لغة نجد، ويؤنّث في لغة الحجاز. وهذا فيما إذا لم يتّفق المبتكر والمقابل على أقلّ من النصابين في الطريق الخاص الخاص المنحصر، وإلّا جاز كما هو الميشاهد في بعض الأزقة.

والقول بالخمس خيرة «الشرائع والنافع والإرشاد موالمقتصر ». وفي «كشف الرموز ١٠ والمهذّب البارع ١٠ والمفاتيح ١٠» أنّ روايته أصحّ طريقاً. وفي «الحواشي ١٣ والإرشاد كلم نسبته إلى الأكثر. وفي «الإيضاح» إلى كثير والمفتي به مَن

⁽١) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٠٨.

⁽٢ و٧) المختصر النافع: في شرائط التملُّك بالإحياء بيان حدُّ الطريق ص ٢٥١.

٣) تبصرة المتعلّمين: إحياء الموات في بيان حدّ الطريق ص ١٠٩.

⁽٤) إرشاد الأذهان: الجهاد في الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽٥) رياض المسائل: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٣٥٤.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٨) إرشاد الأذهان: الجهاد في الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽٩) المقتصر؛ في بيان حدّ الطريق المبتكر من الموات ص ٣٤٩.

⁽١٠)كشف الرموز: في المسائل من إحياء الموات ج ٢ ص ٤٠٢.

⁽١١) المهذَّب البارع: إحياء الموات في بيان حدَّ الطريق ج ٤ ص ٢٨٦.

⁽١٢) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في بيان حريم الأشياء ج ٣ ص ٣٠.

⁽١٣) لمنعثر عليهما في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽١٤) لم نجدنسبة قول الخمس إلى الأكثر في الإرشاد حسب ما تصفّحناه، ولا في حـواشـيه المعروفة بنكت الإرشاد، ومن المحتمل قريباً أنّ المراد منه هو حواشي الإرشاد للشهيد ←

عرفت ^١. وما حكي في «**المختلف والدروس**» عن أحد، وإنّما قــال فــي الأوّل: قيل ^٢: وقال في الثاني: إنّه ضعيف ^٣.

والقول بالسبع: خيرة الشيخ في «النهاية أ» والقاضي والتقيّ فيما حكي عنهما أو «السرائر وجامع الشرائع والتذكرة أوالتحرير والتبصرة أوالمختلف أو والسرائر وجامع الشرائع أوالحواشي أو جامع المقاصد أوالمسالك أوالرياض أو والإيضاح أو والدروس أوالحواشي أو جامع المقاصد أوالمسالك أوالرياض أو حكاه الشهيد في «حواشيه أم عن المبسوط، وقد نسب إلى الشيخ وأتباعه في «التقيع أو الكفاية أن ولم أجده في «المهذّب والوسيلة» ولا ترجيح في «الحواشي والتنقيع».

حجّة الخمس مارواه في «التهذيب» في الموثّق عن البقباق عن أبي عبدالله المُثَلِّةِ قال: إذا تشاحّ قوم فقال بعضهم سبع أذرع وقال بعضهم بأربع أذرع؟ فقال أبـو

الأوّل الّتي هي غيرما هوالمطبوع عندنا فإنه الله عسب ما يستفاد من شرح حاله حشّى قواعد
 العلّامة وإرشاده بحواشي متعدّدة، فراجع.

⁽١ و١٢) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في أقسام المشتركات ج ٢ ص ٢٣٢.

⁽٢ و ١١) مختلف الشيعة: إحياء الموات ج ١ ص ٢١١.

⁽٣ و١٣) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٦٠.

⁽٤) النهاية: المتاجر باب بيع المياه وأحكام الأرضين ص ١٨ ٤.

 ⁽٥) نقل عن القاضي في المهذّب البارع: في إحياء الموات ج ٤ ص ٢٨٥ وأمّا التقي فلم نعثر على مَن حكاه عنه، فراجع.

 ⁽٦) السرائر: في أحكام بيع المياه ج ٢ص ٣٧٤.
 (٧) الجامع للشرائع: في بيع الماء والشرب و ... ص ٢٧٦.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في حد الحريم ج ٢ ص ٤١٤ س ١٣.

⁽٩) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٧.

⁽١٠) تبصرة المتعلَّمين: إحياء الموات في حدِّ الطريق المبتكر ص ١٠٩.

⁽١٤ و١٨) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّاسا ترالحواشي فلايوجد لدينا.

⁽١٥) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ص ٢٣.

⁽١٦) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٠٩.

⁽١٧) رياض المسائل: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٣٥٤.

⁽١٩) التنقيح الرائع: إحياء الموات في حدّ الطريق المبتكر ج ٤ ص ١٠٠.

⁽٢٠) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥١.

عبدالله الله الله المعمومات الدالة على جواز تملّك الموات بالإحياء خرج عنه البراءة معتضداً بالعمومات الدالة على جواز تملّك الموات بالإحياء خرج عنه الخمس بالإجماع وبقي الباقي. ومعنى أصالة البراءة أنّ الأصل براءة ذمّة المحيي من وجوب اجتناب إحياء مازاد على الخمس والمستدلّ بالأصل صاحب «المسالك"» وقد سها القلم في «الرياض"» في بيان معناه وفي الاستدلال بالعمومات ...

_ لأنه قال: المراد أصالة براءة ذمّة المانع للآخر عن الزائد عن تحريم المنع فيجوز له دفعه عنه. وهو كما ترى سهو فاحش، على أن أصل البراءة إنّما يتمسّك به في رفع الوجوب لا في رفع التحريم، وإنّما ذلك أصل الإباحة على وقال في بيان الاستدلال بالعمومات: إنّها دالّة على جلواز تملّك الموات بالإحياء خسرج عنها الزائد على السبع فيما لا يحتاج إليه بالإجماع وبقي الباقي. وهو أفحش من الأوّل (منه عفا الله عنه).

⁽١) تهذيب الأحكام: باب ٩ في الغرر والمجازفة ح ٤١ ج ٧ ص ١٣٠.

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٠٨.

⁽٣) رياض المسائل: في شرائط التملّك بالإحياء ج ١٢ ص ٣٥٤.

⁽٤) الفرق بين الأصلين في الشك في الحرمة والوجوب بأنّ التعبير عن الأصل في الأوّل إنّما هو بأصل الإباحة وفي الثاني بأصل البراءة إنّما هو بالنسبة إلى واقع الأمر، وأمّا بالنسبة إلى الاصطلاح فكلّهم يعبرون عنه في الموضعين بأصل البراءة من التكليف. راجع فرائد شيخنا الأنصاري لا سيّما التنبيد الأوّل من المطلب الأوّل واستدلاله بالإجماع على البراءة وغير ذلك من كلماته، فإنّه المنقّح للقواعد الأصوليه بل والمؤسّس لكثير من مبانيها. ثمّ راجع الوافية للمحقّق التوني رحمه الله تعالى، وغيرهما من كتب القوم. وأمّا أفحشيّة الثاني فلعله لأجل انّ مقتضى العمومات عدم جواز التصرّف في الأملاك والأراضي إلاّ ما ثبت جوازه وهو الخمسة أو الأقلّ. هذا ولكن الظاهر من العمومات ولا سيّما الآيات القرآنية هو جواز التناول والتصرّف إلاّ ما استثني عموماً أو خصوصاً، فما أفاده الرياض هو الأوفق والتفصيل خارج عن وضع الهامش، فراجع وتأمّل.

ومستند السبع رواية مسمع عن أبي عبدالله الله قال: الطريق إذا تشاح عليه أهله فحد سبع أذرع أ. ومثله رواية السكوني آلذي حكى الإجماع على العمل بروايته الشيخ في «العدة أ» وليس في الطريق مَن يتأمّل فيه غيره. ورواه العامّة عن النبي عَلَيْهُ قالوا: إنّه قال: إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع أ. فهذه الأخبار معتضدة بالشهرة المعلومة وعمل مَن لا يعمل إلّا بالقطعيّات مع موافقة الاعتبار، لأنّ الضرورة تدعو غالباً إلى السبع، فلا ينبغي في الحكمة تحديدها بالخمس أ.

ولم يذكر في «الخلاف» ولا «التذكرة» قول للعامّة في المسألة، وقد عرفت أنّ الشهيد رمى القول الأوّل بالضعف، ولعلّه لعدم اتّساق متن خبره وقوّة أدلّة السبع في نظره، وقد قال في «جامع المقاصد» وقد ينزّل خبر البقباق على ما إذا لم تدع الحاجة إلى أزيد من الخمس إن لم يلزم من ذلك إحداث قبول ثبالث، فبإن لزم فالعمل على السبع أوقد مال إليه الشهيد الثاني فجعل الطريق للأملاك الخمس وللقوافل السبع جمعاً بين الأخبار، وزاد فقال: وقد يفرض احتياج بعضها إلى أزيد من السبع كالطريق الذي يمرّ عليه الحاج بالكنائس ونحوها، فيجب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة إلى الزائد على المقدار، أمّا النقصان عنه فلا أد ونفى عنه البعد في

⁽١ و٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٦ و٥ ج ١٧ ص ٣٣٩.

⁽٢) عدّة الأصول: في التعادل والتراجيح ج ١ ص ٣٨٠.

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقى: ج ٦ ص ص ١٥٤ ــ ١٥٥.

⁽٤) الضرورة تختلف بحسب اختلاف الموارد، فقد يوجب مورد تقتضيه الضرورة خمسة أذرع وقد يوجبها سبعة أذرع وقد يوجبها أكثر أو أقل من الخمسة، فإن من أحيا أرضاً لأجلل الزراعة لاسيّما بسبب حفر الآبار العميقة الارتيزانيّة يحتاج إلى عشرات من الحريم بخلاف من يريد إحياءها لبناء بيت أو كلخوز فإنّه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث أمتار غالباً، ولعلّه لاجل ذلك فصل الشهيد الأوّل بين حريم الطريق وغيره، كما أنّ الثاني منهما فرق بين طريق الاملاك والقوافل، فراجع وتأمّل.

⁽٥) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٣.

⁽٦) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٠٩.

«الكفاية ١» ومال إليه صاحب «المفاتيع ٢».

وفيه: أنّه إذا لم تدع الحاجة ولم يتشاحًا فإنّه يجوز جعله ابتداءً أنقص من الخمس في المنحصر، والقول الثالث إنّما يبجيء فيما إذا تشاحًا وإن لم تبدع الحاجة أو دعت الحاجة وإن لم يتشاحًا في غير المنحصر إلى الأزيد. وهذا إنّما يردّ به ما في «جامع المقاصد». وأمّا ما في «المسالك» ففيه مع ما يبلزمه عبلى إطلاقه من إحداث القول الثالث، لأنّه قد استقرّ الخلاف على القولين، وكأنّه ممّا لاريب فيه أنّه لا شاهد على هذا الجمع.

هذا وفي «المسالك» لوزادوها على السبع واستطرقت صار الجميع طريقاً فلا يجوز إحداث ما يمنع المارّة في الزائد . قلت: الظاهر الجواز كما هو نصّ «الدروس ع». وفي الموتّق عن أبي عبدالله للنه قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرّبالطريق؟قال: ٧ ويمكن حمله على ما إذا كان سبعاً. ولا تزول حرمتها باستيجامها وانقطاع المرور عليها، لأنّه يتوقع عوده. نعم لو استطرقت وأدّى ذلك إلى الإعراض عنها بالكلّية أمكن جواز إحياء الأولى خصوصاً إذا كانت الثانية أخصر وأسهل. ولا فرق بين الطريق العام وما يختص به أهل قرية في ذلك كلّه. نعم لو انحصر أهل الطريق فا تفقوا على اختصاره أو تغييره أمكن الجواز. والوجه المنع، لأنّه لا ينفك عن مرور غيرهم عليه ولو نادراً كما نصّ على ذلك كلّه في «الدروس» ولا ينافي ما تقدّم، لأنّ هذا مفروض بعد تقريره واستطراقه، فتأمّل. وقد قال أيضاً في «الدروس»: إنّه لو جعل المحيون الطريق أقلّ من سبع

⁽١) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥١.

⁽٢) مفاتيح الشرائع: إحباء الموات في بيان حريم الأشياء ج ٣ ص ٣٠.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤١٠.

⁽٤) الدروس الشرعية: في شرائط تملك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٦٠.

⁽٥) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٨١.

وحريم الشِرب مقدار مطرح ترابه، والمجاز على طرفيه.

فللإمام إلزامهم بالسبع، والملزوم إنّما هوصاحب الإحياء ثانياً، ولو تساويا ألزماً. انتهى. وهذا في الطريق الغير المنحصر فلا تنافي بين كلاميه ولا ينافي المختار.

والتقييد بالأرض المباحة لتخرج الأملاك المعمورة لأنّها متعارضة، إذ ليس جعل موضع حريماً لدار أو غيرها أولى من جعله حريماً للأخرى، فلكلٍّ من الملّاك التصرّف في ملكه كيف شاء، لأنّ من الممكن شروعهم في الإحياء دفعةً فلم يكن لأحدهم على الآخر حريم.

قوله: ﴿وحريم الشِرب مقدار مطرح ترابه، والمجازعلى طرفيه ﴾ كما في «الشرائع أ والتذكرة أ والتخرير أ والإرشاد أ والدروس وجامع المقاصد والمسالك والكفاية أ» وهو معنى منا في «السبسوط والمهذّب أ وجامع الشرائع أ أ» وقد روى الكليني فيما رفعه: أنّ حريم النهر حافّتاه وما يليهما أله وحبّهوه بأنّه يحتاج إلى تنقيته ليجري فيه الماء فيحتاج إلى إخراج ترابه، فيحتاج إلى موضع يوضع فيه التراب، ويحتاج مالكه إلى المشي على حافّته للانتفاع به

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإحياء ج ٢ ص ٤١٤ س ١٤.

⁽٣) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٧.

⁽٤) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽٥) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٩.

⁽٦) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٣.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ١٠.

⁽٨) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٢.

⁽٩) المبسوط: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽١٠) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٠.

⁽١١) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥. (١٢) الكافي: ح ٧ ج ٥ ص ٢٩٦.

ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا الحريم قضي له مع يـمينه على إشكال.

ولإصلاحه إمّا فوق التراب المرفوع أو بدونه على قدر ما يحتاج إليه الحال عادةً. والشرب _بكسر أوّله _: الحظّ من الماء، والمراد به هنا النهر والقناة ونحوهما ممّا يجرى فيه الماء.

قوله: ﴿ولوكان النهر في ملك الغير فتداعيا الحريم قضي له مع يمينه على إشكال ﴾ أي قضي لصاحب النهر على إشكال أيضاً. و تردّد عند المصنّف في «التذكرة لا والتحرير لا وعند المحقّق في «الشرائع» والخراساني في «الكفاية "». قال في «الشرائع»: قضي له به، لأنّه يدّعي ما يشهد به الظاهر، وفيه تردّد على ومثله ما في «التذكرة» من دون تفاوت، فيلبغي أن تكون عبارة الكتاب كذلك، فيكون الضمير في «له» فيها راجعاً إلى صاحب النهر وقداً وحعم في «جامع المقاصد» إلى الغير الذي هو صاحب الملك في وبين المعنيين فرق، لا ته على ما فسرناها به يكونون ما ثلين إلى أنّه لصاحب النهر، وعلى ما في «جامع المقاصد» يكون المصنّف في الكتاب ما ثلاً إلى أنّه لصاحب الملك، وقد قوّاه هو أو الشهيد في «حواشيه لا». و في «المسالك» أنّه لا يخلو من قوّة. وقد احتج عليه في «المسالك» بأنّ بد مالك الأرض على ملكه الّذي من جملته موضع الحريم وهو ما نع من إثبا ته، ومن ثمّ لم يثبت الحريم للأملاك المتجاورة أ.

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في حدّ الحريم ج ٢ ص ١٤ س ١٤.

⁽٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٧.

⁽٣) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّكُ بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٢.

⁽٤) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٥ و٦) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٣.

⁽٧) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٨) مسالك الأفهام: في شرائط التملّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤١٠ ـ ٤١١.

وحريم يئر المَعطِن أربعون ذراعاً.

واحتبّ في «جامع المقاصد» بأنّ ثبوت الحريم للنهر موقوف على التقدّم في الإحياء أو المقارنة، وكلاهما غير معلوم. واحتبّ أيضاً في «جامع المقاصد» بأنّ سبب استحقاق الحريم غير معلوم، ولا يد لصاحب النهر إلاّ على النهر، وإنّما اليد لصاحب الأرض، وهو أقوى من اقتضاء النهر الحريم على بعض الحالات، فلا يترك المعلوم بالمحتمل! وهو الذي عناه في المسالك واستدلّ عليه في «الإيضاح والعواشي » بأنّه قد تعارض الحقّ والملك والملك أقوى «. وزاد في الأوّل: أنّ الأصل عدم استحقاق تعارض الحقّ والملك والملك أقوى «. وزاد في الأوّل: أنّ الأصل عدم استحقاق توجيه الوجه الآخر: إنّ الحريم لازم النهر لا بنفك عنه غالباً، و ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم، فمالك الأرض يخالف الظاهر. قال: فالإشكال ينشأ من تفسير المدّعي. قلت: إن قلنا بأنّ الحريم مملوك كانت يد صاحب النهر عليه فيقدّم قوله، لأن كان ذا يد كما في «الإيضاع على حافّته فيساوي الملك و تمنع ثبوت اليد على تنقية ترابه وإخراجه والمشي على حافّته فيساوي الملك و تمنع ثبوت اليد لصاحب الأرض على الحريم في أكثر السحالات. ولعلّه لذلك ميل إليه في الشرائع والتذكرة والتحرير « وهو قويّ جدّاً، فتأمّل.

قوله: ﴿وحريم بشر المَعطِن أربعُون ذراعاً ﴾ عند عــلمائنا كــما فــي

[۞] ـوهذا يقضي بأنّ الحريم غير مملوك (منه).

⁽١) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٤.

⁽٢ و٤) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في أقسام المشتركات ج ٢ ص ٢٣٣.

⁽٣) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط التعلُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في حدّ الطريق سم ٢ ص ٤١٤ س ١٤.

⁽٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٧.

«التذكرة ا» وعليه عمل الأصحاب كما في «التنقيح ا» وهو المشهور كما في «المختلف او التنقيح ا» أيضاً و «جامع المقاصد والمسالك والكفاية او المفاتيح الرابعون وفي «الشرائع ا» أنه أشهر. وفي «الخلاف ا» الإجماع على أنّ حريم البتر أربعون ذراعاً فيتناوله إطلاقه. وقال في «الغنية»: روى أصحابنا أنّ حدّ ما بين بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستّون، وما بين بئر العين إلى بئر العين في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة ألف ذراع الى بئر اليسرق - خل المنها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف، ولا يجوز له الحفر إلّا أن يكون بينهما الحدّ الشرائع دكرناه ۱۳ انتهى. وبه -أي الحكم - صرح في «النهاية او السرائع او النافع الماتكرة المناتحرير والإرشاد المواتر والتبصرة المناتح الشرائع المناتون التنافع المناتكرة المناتحرير والإرشاد المناتح والتبصرة التناتحرير المناتح المناتح المناتح المناتحرير المناتحرير المناتح المنتحرير والمناتح المناتح المناتح المنتحرير المناتحرير المناتح المناتح المناتح المناتح المناتح المناتح النهائية المناتح المناتح المناتح المنتحرير المناتح المنتحري المناتح المناتح المنتحري المناتح المنتحري المناتح المنتحرين المناتحرير المناتح المنتحري المنتحرين المنتحرين المنتحرين المنتحرين المنتحرين المنتحري المنتحرين المنتح

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في حريم البئرج ٢ ص ٤١٣ س٣٢.

⁽٢ و ٤) التنقيح الرائع: في إحياء التوات علي و المرار على و (٣) مختلف الشيعة: في إحياء الموات ٢٠٦ ص ٢٠٦.

⁽٥) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٤.

⁽٦) مسالك الأفهام: في شرائط التملك بالإحياء ج ١٢ ص ٤١٢.

 ⁽٧) كفاية الأحكام: في شرائط التملّك بالإحياء بج ٢ ص ٥٥٢.

⁽A) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في بيان حريم الأشياء ج ٣ ص ٣٠.

⁽٩) رياض المسائل: مسائل من إحياء الموات ج ١٢ ص ٣٥٥_٣٥٦

⁽١٠ و١٧) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء حريم البئر ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽١١) الخلاف: في إحياء الموات ج ٣ ص ٥٣٠ مسألة ١٠.

⁽۱۲) وسائل الشيعة: ب ۱۱ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و٥ و٦ ج ١٧ ص ٣٣٨ و٣٣٩.

⁽١٣) غنية النزوع: في إحياء الموات ص ٢٩٥. (١٤) النهاية: التجارة في أحكام الأرضين و ... ص ١٨٤.

⁽١٥) السرائر: في أحكام بيع المياه ج ٢ ص ٢٧٤.

⁽١٦) الجامع للشرائع: البيع في حريم الحقوق وغيره ص ٢٧٥.

⁽١٨) المختصر النافع: في إحياء الموات ص ٢٥١.

⁽١٩) تذكرة الفقهاء: أحياء الموات في حدّ الحريم ج ٢ ص ٤١٣ س ٣١.

⁽٢٠) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٧.

⁽٢١) إرشاد الأذهان:الجهادفي حريم البئرج ١ص ٣٤٩. (٢٢) تبصرة المتعلّمين: إحياء الموات ص ١٠٩.

والدروس ' واللمعة ٢ والتثقيح ٣ وجامع المقاصد ٤ والروضة ٥».

وحكى في «المسالك» عن بعضهم: جعل حريم البئر ما يحتاج إليه، وكأنّه مال إليه فيه أ. وفي «المفاتيح لا»: أنّه أظهر. ونسبه في «الكفاية لا إلى أبي علي. والمحكيّ عنه في «المختلف لا أنّه قال ولو كان بقرب المكان الّذي يريد الحافر حفر البئر فيه بئر عادية محفورة قبل الإسلام وماؤها نابع يمكن شربه بالنزع، فقدر وي عن رسول الله يَنِينُ أنّه قال حريم البئر إذا كانت حفرت في الجاهلية خمسون ذراعاً وإن كانت حفرت في أوّل الإسلام فحريمها خمس وعشر ون ذراعاً لا وستسمع ما حكي في «المختلف» عنه في بئر الناضح. وما حكاه في «المسالك الا عن بعضهم على طوله فإنّما هو مذهب الشافعي بتمام كلامه وليس لأحد منا. والباعث على هذا القول الجمع بين مذهب الشافعي بتمام كلامه وليس لأحد منا. والباعث على هذا القول الجمع بين الأخبار، ففي الصحيح: أنّ حريم البئر العادية أوبعون ذراعاً حولها ١٢. وفي رواية أخرى: خمسون ذراعاً إلّا أن تكون إلى عطن أو الطريق فتكون أقلّ من ذلك إلى

⁽١) الدروس الشرعية: في شرائط تملك الموات بالإحياء ٣ ص ٥٩.

⁽٢) اللمعة الدمشقية: في إحياء الموات ص٢٤٢. ﴿ ٣) التنقيح الرائع: في إحياء الموات ج٤ص١٠١.

⁽٤) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٧٤.

⁽٥) الروضة البهية: إحياء الموات في تحديد الحريم ج ٧ ص ١٦٤.

⁽٦) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤١٢ و٤١٤.

⁽٧) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في بيان حريم الأشياء ج ٣ ص ٣٠.

⁽٨) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّكُ بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٣.

⁽٩) مختلف الشيعة: في إحياء الموات بشر المعطن ج ٦ ص ٢٠٦.

⁽١٠) مستدرك الوسائل: ب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ٣ ج ١٧ ص ١١٠. ولا يخفى عليك أنّه ليس هذا الخبر في مقام التشريع على ما فهمه العلامة في المختلف. بل هو نقل وخبر عمّا كان يقع في الجاهلية وما كان في الإسلام جارياً بين الناس، وإلّا فلا معنى لجعل ذلك منشأ للتشريع والتقنين، ويبعد كلّ البعد أن يكون خبراً عن التغييرات الطبيعية الواقعة في بطون الأراضي من تكثير المياه وتقليلها لتكون الفاصلة بين الآبار منبعثا عنهما، فتأمّل.

⁽١١) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤١٢. وراجع روضة الطالبين: ج ٤ ص ٤٤٧.

⁽١٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٣٨.

والناضح ستّون،

خمسة وعشرين ذراعاً !. وستسمع خبرالسكوني ومرسل «الفقيه» وفيه: أنّه لا شاهد عليه من نصّ ولاأمارة، على أنّ الجمع فرع التكافؤ، وهو منتفٍ هنا من وجوه. ولم يتعرّض لهذه البئر في المقنعة والمبسوط والمهذّب والمراسم والوسيلة، لكن في المبسوط والمهدّب والمراسم والوسيلة، لكن في المبسوط والمهدّب ما له نفعٌ تامّ في المقام كما ستسمعه (سمعته ـ خ ل) قريباً.

ودليل ما عليه الأصحاب الخبر الذي في طريقه سهل والسكوني فيكون قويناً على رأي عن أبي عبدالله على قال: قال رسول الله على أبين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين إلى العين خمسمائة ذراع لا وحكي عن «قرب الإسناد» أنّه روى مثل ذلك إلا أنّه زيد فيها: وحريم البئر المحدثة خمسة وعشر ون ذراعاً لا وقد سمعت ما في «الغنية» من نسبة ذلك إلى رواية أصحابنا في وأرسل في «الفقيه ه» أنّه قضى رسول الله على أنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لمعطن أو غنم.

قوله: ﴿والناضح ستّون﴾ عند علمائنا كما في «التذكرة آ» وعليه عمل الأصحاب كما في «التنقيح ۷» وقد سمعت ما في «الغنية ۸» وهو المشهور كما في «المختلف ۹» والكتب الستّة المذكورة ۱۰. وفي «الشرائع ۱۱» أنّه أشهر. وبه صرّح في

⁽١ ـ ٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٢ و٥ و٦ و ٩ ج ١٧ ص ٣٣٨ و٣٣٩.

⁽٤) تقدّم في ٥٨. (٥) من لا يحضره الفقيه: في بيع الكلاء ... والأرضين ح ٣٨٧٦ ج ٣ ص ٢٣٨.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في حدّ الحريم ج ٢ ص ٤١٣ س ٣١.

⁽٧) التنقيح الرائع: في إحياء الموات ج ٤ ص ١٠٠.

⁽٨) يعني بذلك ما سمعت من دعواه عدمالخلاف في ذلك كما تقدّم نقل كلامه في ص ٥٨.

⁽٩) مختلف الشيعة: في إحياء الموات ج ٦ ص ٢٠٧.

⁽١٠) وهي التنقيح وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والمفاتيح والرياض والشرائع.

⁽١١) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٣.

«النهاية "» وما ذكر بعدها لل وقد سمعت ما في الخبرين ". وفي «المبسوط»: قد روى أصحابنا أنّ حدّ البئر الناضح أربعون ذراعاً، وروي ستّون، وروي أنّ حدّ القناة ألف ذراع في الرخوة وفي الحزنة للمحسمائة ذراع. وقول النبيّ على «البئر أربعون ذراعاً» يوافق ما قلناه، فإذا حفر بئراً في موات ملكها، فإذا أراد غيره أن يحفر بجنبها بئراً ليسرق ماءها لم يكن له ذلك ومنع منه بلا خلاف ٥. ونحوه ما في «المعذّب له من دون تفاوت إلّا قوله: وروي ستّون، فإنّه ليس في المهذّب. وحكى في «المختلف» من دون تفاوت إلّا قوله: وروي ستّون، فإنّه ليس في المهذّب. وحكى في «المختلف» عن أبي علي أنّه قال: لوكان البلاد ممّا لا يسقى الماء فيها إلّا بالناضح كان حريم بئر الناضح قدر عمقها ممرّاً له للناضح، وقد حاء في الحديث عن رسول الله على أن حريم بئر حريم بئر الناضح ستّون، وقد يحتمل ذلك قدم عمق الآبار في تلك البلاد الّـتي حكم بذلك فيها. ثمّ قال: لا بأس بقول ابن الجنيد وتأويله لا. وقد سمعت ما حكي في «المسالك» عن بعضهم مومراً في «الكفاية والمغانيج) " وعرفت الحال فيه ١٠٠. في «المسالك» عن بعضهم مومراً في «الكفاية والمغانيج) " وعرفت الحال فيه ١٠٠.

* - كذا في النسخ - أعني بالراء المهملة - وكذا في نسختي في «المبسوط» أيضاً، وتقدّم في الشرح الذي قبل هذا نظير هذه العبارة عن «الغنية» وفيها هذه الكلمة بالواو، وكذا في نسختي من الغنية، ولكن في نسختين من هذا الكتاب كانت بالراء، والذي أظنّه أنّ الصواب في العبارتين ليسوق بالواو، والراء تصحيف (محسن).

⁽١) النهاية: المتاجر في بيان حريم بئر الناضح ص ١٨.

 ⁽٢) وهو ما ذكر في ص ٥٨.
 (٣) وهما خبر السكوئي وقرب الإسناد ومرسل الصدوق.

⁽٤) الحَز: ما غلظ من الأرض (المنجد).

⁽٥) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٦) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٠.

⁽٧) مختلف الشيعة: في إحياء الموات ج ٦ ص ٢٠٧.

⁽٨ ـ ١٠) تقدّم ذِكره في ص ٥٩.

⁽۱۱) تقدّم في ص ٥٩.

والعين ألف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة.

والحريم لهذه البتر وبئر المتعطِن من جميع الجوانب كما هو صريح جماعة أوظاهر آخرين لا وفائدة الحريم فيهما منع الغير من إحياء ذلك المقدار مطلقاً حتى الزرع والشجر، لأنّ الغرض منه الانتفاع بالبئر فيما أعدّ له وما يحتاج إليه، لكن ظاهر بعض النصوص والفتاوى أنّ ذلك إنّما هو للمنع من حفر بئر أخرى كما هو الشأن في العين، والأظهر ما قلناه. ثمّ إنّ ذلك في الموات لا في الأملاك، لأنّ الملّاك في الأملاك مسلّطون على أموالهم كما يأتي في كلام المصنّف. وفرّق في «السرائر» بين البئرين بأنّ تلك يستقى منها بالبند ولا يحتاج إلى الناضح، لأنّه قلّ ما يؤخذ منها ماء كثير يحتاج إليه للزرع فيسقى عليها بالناضح ".

قوله: ﴿والعين ألف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة ﴾ بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف على وعند علمائنا كما في «التذكرة ٥» وعليه عمل الأصحاب كما في «التنقيع ٦» وحكى عليه إطباق الأصحاب في «جامع المقاصد ٧» ونسبه في «المسالك ٨» تارة ً إلى إطلاق الأصحاب وأخرى إلى

 ⁽١) منهم المحقّق في جامع المقاصد: ج٧ ص ٢٤، والشهيد الثاني في المسائك: ج١٢ ص ٤١١، والروضة البهية: ج ٧ ص ١٦٤، والسيّد الطباطبائي في الرياض: ج ١٢ ص ٣٥٥.

 ⁽٢) كظاهر السرائر: في أحكام بيع المياه ج ٢ ص ٣٧٤، وشرائع الإسلام: في شرائط التـملّك
 بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٣) السرائر: في أحكام بيع المياه ج ٢ ص ٢٧٤.

⁽٤) الخلاف: إحياء الموات ج ٣ ص ٥٣٠ مسألة ١٠.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في حدّ الحريم ج ٢ ص ٤١٣ س ٤٣.

⁽٦) التنقيح الرائع: في إحياء الموات ج ٤ ص ١٠٠.

⁽٧) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٥.

⁽٨) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ١٤.

الأشهر. وفي «الشرائع أ» أيضاً أنّه أشهر. وهوالمشهور كما في «المختلف أ» وما ذكر بعده فيما تقدّم ً . وقد سمعت ما في «الغنية» وبه صرّح في «النهاية» وما ذكر بعدها أيضاً ٤ مع زيادة «المبسوط • والمهذّب أ».

حجّة الأصحاب _بعد الإجماع والأخبار المرسلة في «الخلاف» وأنّ التحديد أضبط وأقوى في رفع النزاع _مارواه المشايخ الثلاثة عن أبي عبدالله على قال: يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع، وإنكانت أرضاً رخوة فألف ذراع ٧. وعليه ينزّل إطلاق ما دلّ على الفصل بالخمسمائة بأن يقيّد بما إذا كانت صلبة.

وحدّه الإسكافي بما ينتفي معه الضرر ^. وقد استجوده في «المختلف ٩» واستظهره في «المسالك ١٠» واستقر به في «الكفاية ١١» واعتمده في «المفاتيح ٢٠» جمعاً بين ما دلّ على نفي الضرر وعلى جواز الإحياء من غير تحديد، لضعف أخبار المشهور ولشهادة الصحيح ١٣ الذي رواه الكليني عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمّد الله ، وجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قريةٍ أخرى، كم يكون بينهما في البُعد حتّى لا يضرّ بالأخرى في أرض إذا كانت صلبة أورخوة ؟ فوقع الله :على حسب أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى في أرض إذا كانت صلبة أورخوة ؟ فوقع الله :على حسب أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط التملك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٢ و ٩) مختلف الشيعة: في إحياء الموات ج ٦ ص ٢٠٧ و٢٠٨.

⁽٣) تقدّم في ص ٥٨ و ٦٠. (٤) تقدّم في ص ٥٨.

⁽٥) المبسوط: إحياء الموات في حدّ حريم العين ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٦) المهذَّب: إحياء الموات في حدّ حريم العين ج ٢ ص ٣١.

⁽۷) الكافي: ح ٦ ج ٥ ص ٢٩٦، وتهذيب الأحكام: ح ٢٩ ج٧ص ١٤٥، ومن لايحضره الفقيه: ح ٣٤٢٥ج ٣ ص ١٠٢.

⁽٨ و ١٠) المسالك: في شرائط التملك بالإحياء ج ١٢ ص ٤١٤.

⁽١١) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٤.

⁽١٢) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في بيان حريم الأشياء ج ٣ ص ٣٠.

⁽۱۳) الکافی: ح ٥ ج ٥ ص ۲۹۳.

إن شاءالله تعالى. ونحوه ما في «التهذيب والفقيه "»عن محمّد بن عليّ بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه الله في رجل ... الحديث بأدنى تفاوت في الألفاظ، مضافاً إلى ما تضمّنه ذيل خبر المشهور، مع أنّه إنّما ورد في البئرين دون القناتين، فإنّ ذيله يشعر بما ذكره أبو عليّ ومَن وافقه، قضى رسول الله عليه في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثمّ إنّ رجلاً احتفر إلى جانبها قناة، فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عوّرت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأولى عوّرت الأخيرة وين كانت الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء ". وفيه:مامرٌ من أنّ أخبار المشهور أقوى من وجوه، فكيف يعرض عنها بالكلّية ويستند إلى غيرها وإعراض الأصحاب عن الصحيح المروي في الكافي إلى صدر الضعيف معرضين أيضاً عن ذيله في الفقيه فقط ممّا يوهن الصحيح ويوجب عدم الالتفات إلى ذيل الضعيف.

والمرادبالبئر هناالعين، بل هي معدودة في باب المياه من أقسام البئر، سلّمنا، لكنّ القرينة هنا موجودة، على أنّ الشهرة تجبر الدلالة كما تجبر السند، وكأنّ صاحب «التنقيع» لم يظفر إلّا بخبر ابن محبوب فطعن فيه با نه مشتمل على كتابة رجل مجهول، قال: وكلّ من الكتابة وجهالة الراوي موجب للضعف أ. وقد عرفت أنّ خبر الكليني خال عن جهالة الكاتب، وقد تقرّر في محلّه أنّ جهالته لا تضرّ بعد نقل الثقة كتابته والتوقيع. وفائدة الحريم هذا المنع من إحداث عين أخرى، ولا يمنع من سائر الانتفاعات. نعم يستثنى لها قدر ما نحتاج إليه للانتفاع بها عرفاً بخلاف حريم البئر كما قد عرفته آنفاً. وقد نصّ على ذلك كلّه جماعة من المتأخّرين ٥، وكلّه موافق

 ⁽١) تهذیب الأحكام: ح ٣٢ج ٧ص١٤٦.
 (٢) من لايحضر الفقيد: ح ٣٨٧٣ج ٣ص ٢٣٨.

⁽٣) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب إحياء الموات ح ٣ ج ١٧ ص ٣٤٤.

⁽٤) التنقيح الرائع: في إحياء الموات ج ٤ ص ١٠١.

⁽٥) منهم المحقّق الكركي في جامعه: ج٧ص ٢٤، والشهيدالثاني في المسالك: ج٢١ص ١٤. ٢

وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم، وللدار مطرح ترابها، ومصبّ الميزاب والثلج، والممرّفي صوب الباب. هذافي الموات،

للاعتبار وبعضه يستفاد من الأخبار.

قوله: ﴿وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم﴾ عندنا كما في «التذكرة ٩» وبه صرّح في «الشرائع ٢ والتحرير ٦ والإرشاد ٤ واللمعة ٥ وجامع المقاصد ٦ والمسالك ٩ والروضة ٨ والكفاية ٩ والمفاتيح ١٠» فبعض عبر كالكتاب وبعض عبر بمطرح آلاته من حجرو تراب وغير هما. ومَن خصّ التراب نظر إلى أنّ الحائط يكون منه غالباً. وكيف كان ، فالوجه فيه أنّ الحاجة تمسّ إليه عند سقوطه.

والحائط اسم مشترك بين الجدار والبستان، وكلاهما مراد في كلامهم، وظاهر «الدروس ١٠» أن لا حريم لحائط، لأنّه لم يذكره، وإنّما ذكر أنّ لصاحب الدار أن يمنع من يحفر بقرب حائطه في العباح بثراً أو نهراً يضرّاك بحائطه أو داره.

قوله: ﴿وللدار مطرح ترابها، ومصبّ الميزاب والثلج، والممرّ في

[◄] والطباطبائي في الرياض: ج ١٢ ص ٣٥٨.

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في حدّ الحريم ج ٢ ص ٤١٣ س ٢٩.

⁽٢) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٣) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٨.

⁽٤) إرشاد الأذهان: الجهاد في حريم الحائط ج ١ ص ٣٤٩.

⁽٥) اللمعة الدمشقية: إحياء الموات ص ٢٤٢.

⁽٦) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ص ٢٥.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤١٤.

⁽٨) الروضة البهية: إحياء الموات في حريم الحائط ج ٧ ص ١٦٤.

⁽٩) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٥.

⁽١٠) مقاتيح الشرائع: إحياء الموات في بيان حريم الأشياء ج ٣ ص ٢٩.

⁽١١) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٩.

صوب الباب﴾ قد صرّح في «الدروس "» وجميع ما تقدّم بإثبات حريم الدار عدا «الشرائع والمسالك والكفاية والمفاتيع «فإنّ ظاهرها التردّد حيث نسب ذلك فيها إلى القيل، بل زيد في الثلاثة الأخيرة أنّ بعضهم منع من إثبات حريم للدار، ولم نجد ذلك لأحدٍ من أصحابنا، وإنّما هو لبعض الشافعية، مع أنّ في «المسالك والكفاية» أنّ القول بأنّ لها حريماً هو المشهور بين الأصحاب، بل كثير منهم لم يذكر فيه خلافاً، لأنّ ذلك ممّا تحتاج إليه الدار عادةً.

ووجه القيل إن كان فينا أنّه لا دليل على ذلك، بل فعل الناس في سائر البلدان يدلّ على خلاف ذلك، إذ يبعد اتّفاقهم على الإحياء دفعةً، فإذا أراد إنسان أن يحيي بجنبها لم يلزمه أن يبعد عن بنائها. نعم له منع ما يضرّ بالحيطان كحفر بئر بقربها. وفيه: أنّه لا دلالة في فعل الناس، على أنّه وغيره قد جزموا فيما يأتي بما استبعده، ولا ينبغي لمن أثبت للحائط بأحد معنييه حريماً أن يرتاب في ثبوته للدار، وحيننذٍ فيضمّ إلى حريمها حريم حائطها،

ويكتفي في صوب الباب ما يمكن فيه التصرّف في حوائجه ، فليس له منع المحيي عن كلّ الجهة الّتي في صوب الباب وإن افتقر _أي الأوّل _في السلوك إلى ازورار. وقال المحقق الثاني أو الشهيد الثاني أو غير هما أنبغي تقييده بما إذا لم يحصل ضرر كثير عادة كاستدعا ثه إفراط طول الطريق ونحوه. وفي التقدير هنا بنصاب الطريق نظر

⁽١) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٨.

⁽٢) شرائع الإسلام؛ في شروط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط التملِّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤١٤ و ٤١٥.

⁽٤) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٥.

⁽٥) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في بيان حريم الأشياء ج ٣ ص ٢٩.

⁽٦) جامع المقاصد: في إحياء الموات في أحكام الأراضي ب ٧ ص ٢٦.

⁽٧) الروضة البهية: إحياء الموات في بيان حريم الدارج ٧ ص ١٦٤.

⁽٨) لم نعثر على هذا الغير حسبما تصفّحناه، فراجع.

ولا حريم في الأملاك لتعارضها. ولكلّ واحدٍ أن يتصرّف في ملكه كيف شاء، ولو تضرّر صاحبه فلا ضمان. فلو جعل ملكه بيت حدّاد أو قصّار أو حمّام على خلاف العادة فلا منع.

من التسمية ومن توهم اختصاص التقدير بالطريق العام، وقد تقدّم الكلام افي ذلك. قوله: ﴿ ولا حريم في الأملاك لتعارضها، ولكلّ واحدٍ أن يتصرّف في ملكه كيف شاء، ولو تضرّر صاحبه فلا ضمان. فلو جعل ملكه بيت حدّاد أو قصّار أو حمّام على خلاف العادة فلا منع ﴾ كما في «المبسوط والمهذّب والغنية والسرائر والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك الله ونحوه ما في «الشرائع الوالروضة الوالمفاتيع المعروف من مذهب الأصحاب. وفي «المبسوط المعروف من مذهب الأصحاب. وفي «المبسوط الغنية المعروف من مذهب الأصحاب. وفي «المبسوط المعروف من منه المعروف من منه بعروب من خوب والغنية المعروف من منه بعروب من منه بعروب من خوب المعروب وللمنه بعروب منه بعروب من منه بعروب وللهنية ولله ولله بعروب المعروب من منه بعروب منه بعروب ولله بعروب ولاب ولله بعروب ولله بعروب ولله بعروب ولاب ولله بعروب ولله

وقيّد عدم المنع في «التذكرة» بما إذا احتاط وأحكم الجدران بحيث يليق بما

⁽١) تقدّم في ص ٤٩ ــ ٥٤. (٢ و١٥) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٢.

 ⁽٣) المهذّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣١. (٤ و ١٦) غنية النّزوع: في إحياء الموات ص ٢٩٥.

⁽٥ و١٧) السرائر: البيع في أقسام الناس في الحمي ج ٢ ص ٣٨٢.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في حدّ الحريم ج ٢ ص ١٤ ع س ٢١.

⁽٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في تقسيم الأراضي ج ٤ ص ٤٨٨.

⁽٨) الدروس الشرعيّه: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٦٠.

⁽٩) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ص ٢٦.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ١١٦.

⁽١١) شرائع الإسلام: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽١٢) الروضة البهية: إحياء الموات في تحديد الحريم ج ٧ص ١٦٥.

⁽١٣) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في بيان حريم الاشياء ج ٣ ص ٣١.

⁽١٤) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّكُ بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٦.

قصده، قال:فلو فعل ما يغلب على الظنّ أنّه يؤدّي إلى خلل في حيطان جاره فأظهر الوجهين عند الشافعية الجواز، كما إذا كان يدقّ الشيء في داره دقاً عنيفاً فينزعج منه الحيطان أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوة إلى حيطان جاره. ثمّ قال: والأقوى أنّ لأرباب الأملاك التصرّف في أملاكهم كيف شاؤوا أ. وتردّد في «جامع المقاصد أ» في المنع وفي الضمان إذا فعل وكان يغلب على ظنّه ذلك ووقع خلل في حيطان جاره. وقال في «الكفاية»: يشكل جواز ذلك بما إذا تضرّر الجار تضرّراً فاحشاً آ. أي كما إذا حفر في ملكه بالوعة وفسد بها بئر الجار وكما لو أعد حانوته في صفّ العطّارين حانوت حدّاد أو جعل داره مطبخة للآجر أو مدبغة.

ونحن نقول: لا معنى للتأمّل والإشكال عبد إطباق الأصحاب عليه تحصيلاً ونقلاً، والأصل والخبر المعمول عليه بين المسلمين، وهو «الناس مسلّطون على أموالهم» وبل هو متواتر، وأخبار الإضرار على ضعف بعضها وعدم مكافأتها لهذه

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء المواك في حد الحريم ج ٢ ص ١٤ ع س ٢٤.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٦.

⁽٣) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٦.

⁽٤) الظاهر من الأخبار الواردة في باب المعاشرة والتصرّف في الأملاك أن تصرّف صاحب الملك في ملكه دائر مدار أمرين الأوّل أنه يشترط عدم إضرار تصرّفه بجاره في ملكه الثاني يشترط أن يكون الإضرار الممنوع متأخّراً عن تملّك الجار في ملكه فلو كان متقدّماً لا إشكال فيه ولامنع منه أمّا الأوّل فيظهر من أخبار الإضرار والضرر في طيّ مباحث المعاملات، ولا سيّما من خبر «لا ضرر» ظهوراً بيّنا، وقد تقدّمت مكاتبة محمّد بن الحسين الذي رواه الكليني أن الصريحة في أنّ المعيار عدم الإضرار، وأمّا الثاني فيظهر أيضاً من الأخبار لا سيّما ما تقدّم عن رسول الله يَقِيلُ في رجل حفر قناة وأتى على ذلك سنة ثمّ حفر رجل آخر إلى جانبها قناة، وهذان الأمران ممّا لا استثناء فيهما في القواعد الممهّدة في فقهنا ومع ذلك كيف يحكم الشارح الله بأنّه لامني للتأمّل ولا إشكال. هذا مضافاً إلى أنّ قاعدة لا ضرر ولا إضرار من القواعد والأحكام الثانوية الحاكمة على جميع الأحكام الأوّلية، فلا تغفل من ذلك ومن أنّ مثل الشارح الله كيف غفل عن ذلك ولقد بيّنًا في تنقيح قاعدة لا ضرر في الأمر التاسع من كتابنا «رفع الغرر» ما ينفع غفل عن ذلك ولقد بيّنًا في تنقيح قاعدة لا ضرر في الأمر التاسع من كتابنا «رفع الغرر» ما ينفع في المقام نفعاً كاملاً، فراجع.

الأدلة تحمل على ما إذا كان لا غرض له إلا الإضرار، بل فيها كخبر سمرة إيماءً إلى ذلك '، سلّمنا لكنّ التعارض بينها وبين الخبر المشهور تعارض العموم والخصوص من وجه، والترجيح للخبر المشهور لاعتضاده بالأصل والإجماع وبأنّه قد يستلزم ذلك ضراراً على المالك أشدّ ضرار من ضرر الجار أو مساوياً أو أقلّ، والضرر لايزال بالضرر. سلّمنا ترجيح أخبار الإضرار، لكن يجب العمل بها على عمومها ولا وجه لتخصيصها بما إذا كان فاحشاً.

وتفصيل الكلام في ذلك أن يقال: إن كان غرضه الإضرار بذلك من دون أن يترتب له عليه جلب نفع أو دفع ضرر سواء قل ضرر الجار أو كثر فلا ريب في أنّه يمنع كما دلّ عليه خبر سمرة بن جندب قولاً وفعلاً حيث قال عليه أنّك رجل مضار وأمر بقلع نخلته والرمي بها إليه لا وعليه بنوا الضمان فيما إذا أجّج ناراً في ملكه مع ظنّ الإضرار بجاره زيادة على حاجته أو من دون حاجة.

وأمّا إذا كان له نفع أو دفع ضرر وعلى جاره ضرر يسير فإنّه جــائز قـطعاً. وعليه بنوا رفع الجدار على سطح الجار ونحوه.

وأمّا إذا كان ضرر الجار كثيراً يمكن تحمّله عادةً فإنّه جائز عـلى كـراهـية شديدة. وعليه بنواكراهية الولاية من قِبل الجائر لدفع ضرر يسير يصيبه إن تركها. وبعض ما نحن فيه من هذا القبيل.

وأمّا إذاكان ضرر الجاركثيراً لا يتحمّل عادةً لنفع يصيبه فإنّه لا يجوز له ذلك، وعليه بنوا حرمة الاحتكار في مثل ذلك على المشهور، وعليه بني جماعة كالمصنّف

⁽۱) بل قصة سمرة ظاهرة ظهوراً بيّناً في أنّه لم يكن لسمرة غرض الإضرار بل كان يعتمد على أنّ الشجرة له وله حقّ الاستفادة والنظر إلى شجرته ومع ذلك لم يكن عارفاً بالنبوّة ومقامها وأنّ الشجرة له وله حقّ الاستفادة والنظر إلى شجرته ومع ذلك لم يكن عارفاً بمقامها وأنّ وإنّما كان يحسب محمداً عَلَيْهُ كأحد الرجال بل الشيوخ، وإلّا فإن كان عارفاً بمقامها وأنّ الناس يجب عليهم رعاية أوامره وأنّ ما يقول فهو حقّ وقانون من الله تعالى لم يكن يردّ عليه لا سبّما إذا قال: أنى أضمن لك أشجاراً في الجنة، فتأمّل جيّداً.

⁽٢) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب إحياء الموات ح ٤ ج ١٧ ص ٣٤١.

ولو غرس في أرضٍ أحياها ما تبرز أغصانهأو عروقه إلى المباح لم يكن لغيره إحياؤه، وللغارس منعه وإن كان في مبدأ الغرس.

في «التحرير ^١» والشهيد في «اللمعة ٢» الضمان فيما إذا أجّع ناراً بقدر حاجته مع ظنّه التعدّى إلى الغير.

وأمّا إذا كان ضرره كثيراً لا يتحمّل عادة وضرر جاره كذلك فإنّه يجوز له دفع ضرره وإن تضرّر جاره أو أخوه المسلم، وعليه بنوا جواز الولاية من قِبل الجائر إذا خاف الضررعلى نفسه أو ماله الذي يضرّ بحاله، قالوا: فإنّه يجوز له أن يتولّى ويباشر مظالم الظالم جميعاً (جميعها -خ ل) غير القتل، وقالوا: إذا خاف على أخيه المسلم ضرراً في نفسه أو عرضه جاز له أن يتولّى للجائر، ولاكذلك إذا خاف الضررعلى ماله. وأمّا إذا خاف على مال نفسه الذي يضرّ بحاله فإنّه يجوز له كما تقدّم.

والحاصل: أنّ أخبار الإضرار نعمل بهافيما يعدّ اضراراً معتدّاً به عرفاً، والحال أنّه لاضرر بذلك على المضرّ، لأنّ الضرر لا يزال بالضرر، ونقول: إنّ دفع الضررعن نفسه الّذي بها يعبد الله سبحانه و يبتغي لها (بها _خل) رضوانه واجب إن عظم وجائز إن خفّ.

قوله: ﴿ولو غرس في أرضٍ أحياها ما تبرز أغصانه أو عروقه إلى المباح لم يكن لغيره إحياؤه، وللغارس منعه وإن كان في مبدأ الغرس﴾ كما في «المبسوط" والمهذّب؛ والشرائع والتذكرة والتحرير ٧

⁽١) تحرير الأحكام: الغصب في أسباب الضمان ج ٤ ص ٥٢٥.

⁽٢) اللمعة الدمشقية: الغصب في أسباب الضمان ص ٢٣٥.

⁽٣) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٤) المهذَّب: في إحياء الموات بع ٢ ص ٣٢.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٤.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في حدّ الحريم ج ٢ ص ١٤ ٤ س ١٥.

⁽٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٩.

الرابع: أن يكون مشعراً للعبادة كعرفة ومني وجمع

وجامع المقاصد المسالك والروضة والكفاية والمفاتيح الله ينظهر من «المبسوط والمهذّب» أنّه ممّا لاخلاف فيه الثبوت الأولويّة للغارس بمقتضى العادة ولو كان سريان العروق وبروز الأغصان بعد حين كما في الأخبار منها حريم النخل طول سعفها ومنها في رجل له نخلة في حائط الآخر، فقضى رسول الله على أنّ لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها وإطلاق هذا الخبر والفتاوى يتناول ما إذا كان المنع في مبدأ الغرس. وبه صرّح في «الروضة المنافر ومثله ما لوباع البستان واستثنى شجرة فإنّه ينبعها مدى أغصانها في الهواء والمدخل البها والمخرج منها، وهو صريح خبرالسكوني أو وبع عمل الأصحاب من دون خلاف. وينبغي أن لا يكون المخرج والمدخل إلّا لمصلحتها عملاً بالأصل ومقتضى العرف. واستدلالهم على المدخل والمخرج بعد الخبر بأنّ ذلك مقتضى العرف يقضي بالتعدّي واستدلالهم على المدخل والمخرج بعد الخبر بأنّ ذلك مقتضى العرف يقضي بالتعدّي إلى استثناء البيت في بيع الدار. و تمام الكلام في باب البيع المنبع البيت في بيع الدار. و تمام الكلام في باب البيع المنبع البيت المنبع البيت البيت في بيع الدار. و تمام الكلام في باب البيع المنبع البيت المنبع الدير و المدخل الخبر بأن ذلك مقتضى العرف يقضي بالتعدّي المنتفاء البيت في بيع الدار. و تمام الكلام في باب البيع الدير و المدخل و

[من أسباب الاختصاص كون الملك مشعراً للعبادة] قوله: ﴿الرابع: أن يكون مشعراً للعبادة كعرفة ومني وجمع﴾ عدم

⁽١) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ص ٢٧.

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص٤١٦.

⁽٣ و٨) الروضة البهية: إحياء الموات في تحديد الحريم ج ٧ ص ١٦٥.

⁽٤) كفاية الأحكام: في شرائط التعلُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٦.

⁽٥) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في بيان حريم الأشياء ج ٣ ص ٢٩.

⁽٦ و٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب إحياء الموات ح ٢ و١ ج ١٧ ص ٣٣٨ و٣٣٧.

⁽٩) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب أحكام العقود ح ٢ ج ١٢ ص ٤٠٦.

⁽۱۰) تقدّم في ج ۱۶ ص ۲۱۲.

وإن كان يسيراً لا يمنع المتعبّدين.

جواز إحياء هذه المواضع كلّها أو الكثير منها كأنّه من ضروريّات الدين وإن لم يذكر ذلك أكثر المتقدّمين.

قوله: ﴿وإن كان يسيراً لا يسمنع المتعبّدين﴾ كما في «التحرير الالدروس والحواشي وجامع المقاصد والروضة » وهو قضية إطلاق الباقين من المتأخّرين. وفي «المسالك والكفاية » أنّه المشهور، ووسمه تارة أخرى في «المسالك» بأنّه الأشهر أ. ولا ترجيح في «التذكرة والمفاتيح ا».

حجّة الكتاب وما وافقه أنّ الشيرع دلّ على اختصاصها موطناً للعبادة، فالتعرّض لتملّكها تفويت لتلك المصلحة كما في «الشرائع ١١» وغيرها ١٢. وهذا التوجيه يقضي بالمنع من إحياء الكثير منها الّذي يؤدّي إحياؤه إلى الضيق على الناسكين ويحتاج إليه عالباً، وأمّا ماعدا، فلا يدلّ على المنع فيه أصلاً.

واستدلٌ في «الدروس» بأنّ في المنع سدّاً لباب مزاحمة الناسكين وأنّ حقوق الخلق كافّة متعلّقة بد١٣. ولا بأس به مع إضافة الاستناد إلى الأصل وأنّ المشعرية

⁽١) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٥.

⁽٢ و ١٣) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٥٧.

⁽٣) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٤ و١٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٧.

⁽٥) الروضة البهية: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٧ ص ١٥٦.

⁽٦ و ٨) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤١٧.

⁽٧) كفاية الأحكام: في شرائط التملّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٧.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٤١٠ س ٣٦.

⁽١٠) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط في الإحياء ج ٣ ص ٢٨.

⁽١١) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٤.

ولمّا وجهه في «الشرائع» بما عرفت قال: لو عمر فيها ما لا يضرّ ولا يؤدّي إلى ضيقها عمّا يحتاج إليه المتعبّدون كاليسير لم أمنع منه أ، انتهى. وينبغي تنميمه بأنّه ليس بمملوك ولا موقوف، وبذلك يفارق المساجد ونحوها ممّا هو موقوف على مصالح خاصّة. وفي «حواشي الشهيد "» أنّه المنقول. ونفى عنه البُعد في «المسالك والكفاية "» مع أنّه قال في «الروضة»: إنّه نادر ". وفي «جامع المقاصد»: إنّه ضعيف أ.

وعلى هذا القول لو عمد بلص الحاج فوقف به من غير إذنه فقد قيل: إنّه لا يجوز للنهي عن التصرّف في ملك الغير، لأنّ الفرض أنّه يعلك، وهو مفسد للعبادة الّتي هي عبارة عن الكون ومن صروريّاته المكان لا وهو خيرة «الحواشي "» وربّما قيل البلجواز جمعاً بين حقّي الناسك في أوقات الوقوف والمالك في غيرها. وربّما فصّل " بضيق المكان فيجوز وسعته فلا، وإثبات الملك مطلقاً يأبى هذين الوجهين، وقد ذكرهما الشهيد في «الحواشي " ا». نعم يتوجّهان

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٤.

 ⁽٢ و ٨ و ١٦) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا سائر حواشيه فـالا
 يوجد لدينا.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ١٧ ٤.

⁽٤) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٧.

⁽٥ و ٩ و ١٠) الروضة البهية: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٧ ص ١٥٧.

⁽٦) جامع المقاصد؛ إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٧.

⁽٧) القائل هو الشهيد الثاني في الروضة البهية: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٧ ص ١٥٧.

الخامس: التحجير،

إذا قلنا إنّه يملك في غير أوقات النسك أو مع السعة لا مطلقاً، وهما كما ترى، إلّا أن تقول: إنّه يملك ملكاً مراعى بعدم الإضرار، فيكون التفصيل متوجّهاً، فتأمّل.

[من أسباب الاختصاص التحجير]

قوله: ﴿الخامس: التحجير﴾ ممّا صرّح فيه أنّ عدم التحجير شرط في النملّك بالإحياء أو أنّه مانع منه أو سبب في الاختصاص «المبسوط والمهذّب النملّك بالإحياء أو أنّه مانع منه أو سبب في الاختصاص «المبسوط والنافع والوسيلة "» بمفهومها و «الغنية والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير " والإرشاد " والتبصرة " واللمعة " والحواشي " وجامع والتذكرة والتحرير " والإرشاد " والتبصرة " واللمعة " والحواشي " وجامع

- (١) المبسوط: في إحياء الموات التعلُّك بالإحياء ب ٣ ص ٢٧٣.
 - (٢) المهذَّب: في إحياء الموات عج النص ٢٧٪ علوم [الموات ا
 - (٣) الوسيلة: في إحياء الموات ص ١٣٣.
 - (٤) غنية النزوع: في إحياء الموات ص ٢٩٣.
 - (٥) السرائر: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١ ص ٤٨٢.
 - (٦) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.
 - (٧) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٤.
 - (٨) المختصر النافع: في إحياء الموات ص ٢٥١.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في شرائط التملُّك بالإحياء بع ٢ ص ٤١٠ س ٤٠.
- (١٠) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٦.
 - (١١) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٨.
- (١٢) لَم نجد في التبصرة البحث عن الشروط المذكورة ولا ذكراً لما يومئ إلى التحجير وما يتعلّق به. نعم في قوله «ولا يجوز التصرّف في ملك الغير بغير إذنه ولو فيما فيه صلاحه» نوع إيماء إلى ذلك على نحو العموم، فراجع التبصرة؛ ص ١٠٩ وتأمّل.
 - (١٣) اللمعة الدمشقية: في إحياء الموات ص ٢٤٢.
- (١٤) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

المقاصد أوالمسالك للمواطعة أوالكفاية أوالمفاتيع أنه من دون خلاف ولا تأمّل. ويأتي أعند ذِكر خلاف ابن نما ظهور دعوى الإجماع من «التمذكرة» وظاهر «الدروس "» أنّ عدمه ليس شرطاً في التملّك بالإحياء، لأنّه لم يعدّه في الشرائط كما ستسمع أ.

وليس له _أي التحجير _في أخبارنا ذِكر، ولعلّهم أخذوه من فحوى ما دلّ على الأولوية في السبق إلى مكان من المسجد أو السوق، أو من الخبر النبوي العاميّ الذي تداوله أصحابنا واستدلّوا به: مَن أحياميتة في غيرحق مسلم فهي له ٩. ولا ريب في حصول الحق بالتحويط ونصب المروز، أو ممّار واه سمرة بن جندب أنّ النبيّ عَلَيْوَالُهُ قال: من أحاط حائطاً على أرض فهي له ٩٠ ولحلّه إليه استند ابن نما في أنّه يفيد الملك كما يأتي، وقد قالوا كما ستسمع: إنّ التحجير أن ينصب عليه المروز أو يحوطها بحائط. وفي «الرياض» أنّ الظاهر اتّفاقهم على أصل التحجير وأنّ جمعاً منهم ادّعوا الإجماع عليه صريحاً ١٠ وقد نسب قبل ذلك دعواه إلى «المسالك ١٠» ونحن لم نجد التصريح بالإجماع لا من المسالك ولا غيرها إلّا «المفاتيح ١٠». نعم هو محصّل التصريح بالإجماع كل من المسالك ولا غيرها إلّا «المفاتيح ١٠». نعم هو محصّل معلوم وظاهر «التذكرة» كما عرفت. وفي «مجمع البرهان» كأنّه إجماعي ١٠٤.

⁽١) جامع المقاصد: في إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ص ٢٨.

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤١٩.

⁽٣) الروضة البهية: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٧ ص ١٦٠.

⁽٤) كفاية الأحكام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٥٥٨.

⁽٥ و١٣) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط في الإحياء ج ٣ ص ٢٨.

⁽٦ و ٨) يأتي في ص ٧٩.

⁽٧) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك بالإحباء ج ٣ ص ٥٦ _ ٥٧.

⁽۹ و ۱۰) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٢.

⁽١١ و١٢) رياض المسائل: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٣٥٢ و ٣٥١.

⁽١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٧ ص ٤٩٢.

وهو بنصب المروز، أو التحويط بحائط، أو بحفر ساقية محيطة، أو إدارة التراب حول الأرض أو أحجار.

قوله: ﴿وهو بنصب المروز، أو التحويط بحائط، أو بحفر ساقية، أو إدارة التراب حول الأرض أو أحجار ﴾ ونحوه ما في «المبسوط» قال: التحجير أن يؤثّر فيها أثراً لم يبلغ به حدّ الإحياء مثل أن ينصب فيه المروز، أو يحوط عليها حائطاً وما أشبه ذلك من آثار الإحياء أ. واقتصر في «جامع الشرائع» على التمثيل بالحائط أ. وفي «الشرائع والإرشاد» أنّ التحجير هو أن ينصب عليها المروز أو يحوطها بحائط أ. وفي «التحرير»: أنّه يكون بنصب المروز وحفر الخندق أ. وقد اتّفقت هذه الكتب الخمسة على تفسير التحجير على اختلافها فيه أو في التعبير ولم يحيلوه إلى العرف.

ووجه اختلافها فيه أن التحجير إن كان مشروعاً في الإحياء كما صرّح به المصنّف فيما يأتي والجماعة فنصب المروز والقصب والشوك أمارات على إرادة الإحياء وليست شروعاً فيه فلا ينبغي جعلها منه بل ينبغي الاقتصار على الحائط كما في «جامع الشرائع "» ونحوه من الخندق وغيره، وإن كان المراد الأعم كما هو الظاهر من خلطهم الأمثلة فلا معنى لقولهم «إنّه شروع في الإحياء» إلّا أن يسراد بالشروع في الإحياء ما هو أعم منه ومن إرادته.

⁽١) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٢) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٣) شرائع الإسلام: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٥.

⁽٤) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽٥) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٥.

⁽٦) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

ولا يفيد ملكاً فإنّ الملك يحصل بالإحياء لا بالشروع، والتـحجير شروع في الإحياء، بل يفيد اختصاصاً وأولويةً،

واتفقت -أي الكتب الخمسة - على عدم تفسير الإحياء وعلى أنّ المرجع فيه إلى العرف والعادة، وذلك قد يقضي بأمرين: الأوّل أنّ النصّ قد ورد بالإحياء ولم يبيّن فيه فوجب الرجوع فيه إلى العرف، والثاني قيام الدليل على تفسير التحجير، ولعلّهم أرادوا الإجماع، إذ لا نصّ عندنا على أصل التحجير فضلاً عن تفسيره، والظاهر عدم تحقّق الإجماع في الأمثلة لما عرفت. وقال في «جامع المقاصد»: إنّ في عدّ التحويط بحائط من التحجير نظراً بل هو إحياء في نحو الحظيرة أ. قلت: وبه صرّح في «العبسوط» وغيره كماستسمع، فإن قصدها بالتحويط فلا بحث وإلّا ففيه نظر. ومال في «التذكرة» إلى أنّه إحياء وإن قصد به السكنى ٢. فلا بحث وإلّا ففيه نظر. ومال في «التذكرة» إلى أنّه إحياء وإن قصد به السكنى ٢. فعم الظاهر تحقّق الإجماع على أنّه الذي يؤثّر أثراً لم يبلغ به حدّ الإحياء.

والمروز جمع مرز، وهو جمع تراب حوالي الموات، فيكون قوله: أو إدارة التراب، مستدركاً. والظاهر أنّه أراد به المسناة بضمّ الميم، وهي نحو المرز، وربّما كان أزيد تراباً. ومثله نصب القصب والشوك. والتحجير في النهر أن يحفر فيه ولا يصل إلى منزع الماء، وفي المعادن أن يعمل عملاً لا يبلغ نيلها كما ياتي. ولامعنى لاقتصارهم على ذلك في هذين. وكيف كان، فالذي يظهر أن كلامهم في المقام غير محرّر، فليتدبّر.

قوله: ﴿ولا يفيد ملكاً فإنّ الملك يحصل بالإحياء لا بالشروع، والتحجير شروع في الإحياء، بل يفيد اختصاصاً وأولويةً﴾ قد صرّح

⁽١) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٨.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في تفسير الإحياء ج ٢ ص ٤١٢ س ٢٦.

في «الوسيلة أوجامع الشرائع أوالشرائع "» وما تأخّر عنها من غير نقل خلاف بأنّه لا يفيد الملك وإنّما يفيد الاختصاص إلّا ما حكاه المحقّق عن شيخه، وإلّا ما ستسمعه عن المبسوط والمهذّب والسرائر. وظاهر «المبسوط» نفي الخلاف عن كونه أحقّ به من غيره أو وفي «المفاتيح» الإجماع على أنّه يفيد الأولوية مطلقاً ". وظاهر «التذكرة» الإجماع على أنّه لا يفيد ملكاً ال

وقال في «المبسوط» بعد أن فرق بين التحجير والإحياء وعرف التحجير بما سمعت وأنه بالتحجير يكون أحق وأن إقطاع السلطان بمنزلة التحجير وأنه إن أخر الإحياء بعد التحجير قال له السلطان إمّا أن تحييها أو تخلّي بينها وبين غيرك ما نصّه: إذا حجر أرضاً وباعها لم يصح بيعها، وفي الناس مَن قال: يصح، وهو شاذ، فأمّا عندنا لا (فلا _ خ ل) يصح بيعه لأنه لا يملك رقبة الأرض بالإحياء، وإنّما يملك التصرّف بشرط أن يودّي للإمام ما يلزمه عليها، وعند المخالف لا يجوز، لأنه لا يملك والتحجير قبل الإحياء، كا يجوز، لأنه لا يملك والتحجير قبل الإحياء، في هذا المقام.

والظاهر من عبارة «المبسوط ۱۰» أن التحجير إحياء، والإحياء عنده مطلقاً لا يملك رقبة الأرض. وقد حكى هذه العبارة عن المبسوط في «السرائر ۱۱» في باب أحكام الأرضين وقال: هذا يدلك أرشدك الله أنّ التحجير عند المخالف غير

⁽١) الوسيلة: في إحياء الموات ص ١٣٣٠.

⁽٢) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٣ و٤) شرائع الإسلام: في كيفية الإحياء ج ٣ ص ٢٧٤ و٢٧٦.

⁽٥ و ٨ و ١٠) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٦) مفاتيح الشرائع: في كيفية الإحياء ج ٣ ص ٢٧.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإحياء ج ٢ ص ٤١٠ س ٤١.

⁽٩) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٢ - ٣٣.

⁽١١) السرائر: في أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨٣.

الإحياء، وأنّ الإحياء غيرالتحجير، وشيخنا أبوجعفر عنده أنّ التحجير مثل الإحياء. قلت: يحتمل أن يكون أراد أنّه مثله في الحكم أو الموضوع، فتأمّل. وقد ذكر قبل ذلك في «السرائر أ» _عند نقل كلام الشيخ والعامّة والتعريض بالقاضي في المهذّب وأنّه خبط خبط عشواء حيث عرّف الإحياء بتعاريف للعامّة ذكرها الشيخ في المبسوط فظنّ أنّها لنا، وقال: إنّ الشيخ إنّما أرجعه إلى العرف _ما يعطي أيضاً عدم الفرق بين الإحياء والتحجير.

فعدم التعرّض لما في المبسوط والمهذّب والسرائر وتعرّضهم لكلام ابن نما مع أنّ ما حكوه عنه من أنّ التحجير إحياء هو الذي سمعته من كلامهم لعلّه لعدم الظفر بذلك، أو لأنّ الشيخ لا يقول بملك رقبة الأرض بالإحياء وإنّما يملك التصرّف، فبالأولى أن يكون التحجير كذلك، لكن هذه العبارة ليست خاصّة به بل وافقه عليها جماعة في الأرض المفتوحة عنوة، وليست على ظاهرها كما بيّنًاه في باب البيع ٢، فالشيخ إن كان قائلاً بأنّ الإحياء يفيد ملكاً للأرض كان التحجير عنده كذلك، وإن كان يقول: إنّه إنّما يملك تصرّفه من غرس وبناء ونحوهما لم يكن التحجير بكلّ أقسامه عنده مثل الإحياء، إذ ليس في بعض التحجير تصرّف يملك أو يباع، فتأمّل.

وقال في «الدروس»: إنّه يمكن حمل كلام ابن نما على أرضٍ ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتسقيها الغيوث غالباً، فإنّ ذلك يعدّ إحياء وخصوصاً عند من لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس، لأنّهما انتفاع وهو معلول الملك فيلا يكون سبباً له كالسكني، والحاكم في هذا كلّه العرف لعدم نصّ الشرع واللغة على ذلك "، انتهى. ونحوه ما في «الحواشي 4» ومثل تلك الأرض بأرض الشام. وهذا

⁽١) السرائر: في أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨٢ ــ ٤٨٣.

⁽۲) تقدّم في ج ۱۳ ص ۷۰ ـ ۷۱.

⁽٣) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٥٦.

⁽٤) لمنعشر عليه في الحاشية النجارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

التأويل جيّد بالنسبة إلى كلام ابن نما حيث لم يذكروا كلامه برمّته، وإلّا فإن كان كلامه في تفسير التحجير ككلام المبسوط والمهذّب والسرائر، فالتأويل بعيد "والرجوع إلى العرف فيهما لا يقضي بأنّ الإحياء ينفيد الملك دون التحجير، إذ للشيخ وأتباعه أن يقولوا: إنّهما غيران عرفاً وإنّهما لا يفيدان ملكاً، أو أنّهما معاً يفيدان الملك، لكنّ الفارق أنّ المحجّر إذا أخّر خيّره السلطان كما عرفت فيما تقدّم. ويأتي في «جامع المقاصدا» أنّ القائل بأنّ التحجير إحياء لا يعقول بأنّ المرجع في الإحياء إلى العرف كما يأتي في التتمّة لا ودليل إفادته الملك قوله عَنَيْرَا الله في الخبر العامّي: من أحاط حائطاً على أرض فهي له ". أو الإجماع الظاهر من «المبسوط على أنّ الإحياء مثل التحجير حكماً أو موضوعاً، حيث ذكر ذلك في مقابلة العامّة إن قلنا إنّه يقول إنّ الإحياء مملك، فليلحظ ذلك وليتأمّل في كلامهم في المقام فكأنّه غير محرّر.

والذي يقضي بد النظر وملاحظة العرف أنسامًا كان العرف يحكم بالإحياء فيما تسقيها الغيوث غالباً بمجرّد وضع المرز عليها أو القصب أو الشوك فبالأولى أن يكفي عرفاً في غيرها ممّا يراد زرعه سوق الماء إليه إن لم يكن فيه شجر يحتاج إلى عضد، وإلّا فيلابد معه من عضد الشجر، بل قد نقول: إنّ العرف يحكم بالإحياء بكلّ ما فيه تأثير وشروع في الإحياء، فيكفي عضد الشجر وحده وسوق

ان تقول: إنّه جارٍ في كلام المبسوط وما وافقه وإن فسر التحجير بما تقدّم (منه ١٠٠٠).

⁽١) جامع المقاصد: في إحياء الموات ج ٧ ص ٧.

⁽٢) يأتي في ص ٢٠٤ ـ ٢١٥.

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقي: في إحياء الموات ج ٦ ص ٢٤٢، وعوالي اللآلي: ج ٣ ص ٤٨٠.

⁽٤) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٣.

فإن نقله إلى غيره صار أحقّ به، وكذا لو مات فوارثه أحقّ به، فإن باعه لم يصحّ بيعه على إشكال.

الماء وحده وإن احتاجت إليهما في الزرع، وكذلك حفر البئر والنهر قبل بلوغ النيل والنهر إن لم يقم إجماع على خلافه. نعم التحجير الذي يدل على إرادة الإحياء كوضع القصب أو الشوك في مثل الأرض الّتي تحتاج إلى عضد الشجر أو سوق الماء أو قطعه لا يعد إحياءً عرفاً، فليلحظ ذلك. ويأتي في آخر الباب ا تمام الكلام.

قوله: ﴿ فَإِن نَقَلَهُ إِلَى غيرِهُ صَارِ أَحَقَّ بِهِ ﴾ قال في «جامع المقاصد»: إنّما يكون ذلك بالصلح والهبة، وكذا الحكم في كلّ ما يفيد أولوية واختصاصاً ٢. وهو منقوض بالشفعة والخيار، فالاقتصار على الصلح كما في «الدروس والحواشي عوالروضة ٥ أصح.

والحواشي عوالروضة "، أصح المحقوق أو المحقوق المحتوق المحقوق المحقوق المحقوق المحقوق المحقوق المحقوق المحقوق المحقوق المحقوق المحتوق المحقوق المحتوق ا

⁽١) يأتي في ص ٢٠٤ ـ ٢١٥.

⁽٢ و ١٠) جامع المقاصد: إحياء المواتِ في أحكام الأراضي ج ٧ص ٢٨ و ٢٩.

⁽٣) الدروس الشرعية: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٥٦.

⁽٤) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا سائر حواشيه فلايوجد لدينا.

⁽٥) الروضة البهية: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٧ ص ١٦٠.

⁽٦) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٦.

⁽٨) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في أقسام المشتركات ج ٢ ص ٢٣٤.

 ⁽٩) فيها بين وجهي الإشكال بلا ترجيح أحدهما على الآخر، فراجع الحاشية النجّارية: ص٩٨ سطر ٨ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

ويملك بهالتصرُّف،فلهمنعمَن يروم إحياءه، فإن قهرهفأحياهالميملك.

والروضة (والتذكرة) في أوّل كلامه، لأنّه لم يملك وإنّما ملك أن يسملك. وقد سمعت ما في المبسوط والمهذّب والسرائر، واحتمل في التسذكرة الصحّة، لأنّ الأرض المفتوحة عنوة تباع بمجرّد الأولويّة تبعاً للآثار، ولأنّه حقّ يقابل بسمال فتجوز المعاوضة عليه ...

قوله: ﴿ويملك به التصرّف﴾ هذا ممّا لاريب فيه أصلاً على كلّ حال، وبه صرّحت عباراتهم. ويدلّ عليه العقل مباشرةً والأصل بمعنييه.

قوله: ﴿ فله منع مَن يروم إحياءه ﴾ كما في «السبسوط ع والسهذب ٥ والشرائع ٦ والتذكرة ٧ والمسالك ٨ والروضة ٩ » وهو قضية كلام غيرها كما ستعرف. وفي «مجمع البرهان» كأنّه ممّا لاخلاف فيه ويدلّ عليه العقل مباشرة ٢٠٠٠. قوله: ﴿ فَ إِن قَهْرُهُ وَفَأُحِياهُ لَمْ يَمَلُك ﴾ كما في «الوسيلة ١١ والشرائع ٢١ قوله: ﴿ فَ إِن قَهْرُهُ وَفَأُحِياهُ لَمْ يَمَلُك ﴾ كما في «الوسيلة ١١ والشرائع ٢٢

الحواشي ١٣ أنه تجوز الصلاة فيه بغير إذن المحجّر. قلت: لو كان مملوكاً لكان كذلك (منه عفي عنه).

⁽١ و ٩) الروضة البهية: في شروط الإحياء ج ٧ ص ١٦٠.

⁽٢ و٧) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإحياء ج ٢ ص ٤١١ س ١٥ و٢١.

⁽٣) تقدّم في ص ٢٥ بالرقم ٧٨ ـ ٨٠.

⁽٤) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٤.

⁽٥) المهذَّب: إحياء الموات ج ٢ ص ٣٣.

⁽٦ و١٢) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٥.

⁽٨) مسالك الأَفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ١٩.

⁽١٠) مجمع الفائدة والبرهان؛ في شرائط الإحياء وأحكامه ج ٧ص ٤٩٢.

⁽١١) الوسيلة: في بيان احياء الموات ص ١٣٣.

⁽١٣) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا سائر حواشيه فلايوجد لدينا.

والإرشاد والمسالك "» والمراد أنّه قهره قبل الإهمال وقبل مخاطبة السلطان له بشيء بقرينة ما سيأتي. ولعلّه ينطبق عليه ما في «المبسوط" والمهذّب والتذكرة "» فإن بادر غيره قبل أن يخرجها السلطان من يده فأحياها لم يملك، وما في «التحرير والدروس"» فإن اعتذر بشاغل أمهل مدّة يزول فيها، ولو أحياها آخر في مدّة الإمهال لم يملك ويملك بعدها. وهو ظاهر كلّ مَن جعل عدمه شرطاً. والوجه فيه أنّ عدم التحجير شرط في التملّك بالإحياء وسبب في الاختصاص. ويجيء على جعله في «الدروس» الشرط وجود ما يخرجها عن الموات أنّه يملك لو قهره، لأنّ عدم التحجير ليس شرطاً عنده. وكأنّه يفرّق بين الإحياء في مدّة إمهال الحاكم فلا عدم للتحجير ليس شرطاً عنده. وكأنّه يفرّق بين الإحياء في مدّة إمهال الحاكم فلا يملك وبين قهره في غيرها فيملك لما سمعته الآن من كلامه، فتأمّل.

واختار في «جامع الشرائع» أنه يملك ويكون قد أساء ^. قلت: فيكون عنده كالداخل في سوم غيره إذا اشترى، ولا ترجيح في «التذكرة» في موضع آخر، وهو ما إذا كان للمحجّر عذر في التأخير، لأنه نقل ثلاثة أقوال للعامّة يملك ولا يملك، والتفصيل بما إذا انضمّ إلى المحجّر إقطاع السلطان فلا يملك، ولا (أو لا _ خ ل) ينضمّ فيملك ^٩. حجّة الجماعة قوله ﷺ: مَن أحيا ميتة في غير حقّ مسلم فهي له ١٠.

⁽١) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤١٩.

⁽٣) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٤) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٢.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإحياء ج ٢ ص ٤١١ س ٢١.

⁽٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٦.

⁽٧) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٥٦.

⁽٨) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٢٧٥.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: في شرائط التملُّك بالإحياء ص ٤١١ س ١٠.

⁽۱۰) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٢.

ثمّ المحجّر إن أهمل العمارة أجـبره الإمـام عـلى الإحـياء أو التخلية عنها،

قوله: ﴿ثمّ المحجّر إن أهمل العمارة أجبره الإمام على الإحياء أو التخلية عنها ﴾ كما في «المبسوط اوالمهذّب والوسيلة والشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس والمسالك والروضة اومجمع البرهان ا» لأن تعطيلها قبيح ١٠، لأن عمارتها منفعة لدار الإسلام، فإن ذكر عذراً في التأخير أمهله السلطان بمقدار العذر، فإن طلب التأخير من غير عذر أمهله مدّة قريبة يستعدّ فيها للعمارة بحسب ما يراه السلطان كما صرّح بذلك جماعة من هؤلاء ١٠. وهذا إذا

(٢) المهذِّب: في إحياء الموات ج ٢ص ٣٢.

⁽١) المبسوط:في إحياء الموات ج ٣ص٢٧٣.

⁽٣) الوسيلة: في إحياء الموات ص ٦٣٣.

⁽٤) شرائع الإسلام: في شرائط التملك بالإحياء ٣ ص ٢٧٥.

 ⁽٥) تذكرة الفقهاء؛ في شرائط الشملك بالإحياء ص ٤١١ س ٥.

⁽٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٦.

⁽٧) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽٨) الدروس الشرعية: في شرائط تملك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٦.

⁽٩) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٢٠.

⁽١٠) الروضة البهية: في شروط الإحياء ج ٧ص ١٦٠.

⁽١١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإحياء وأحكامه ج ٧ ص ٥٠٠.

⁽١٢) ليست علّة إجبار الإمام المحجّر على الإحياء مجرّد قبح تعطيلها بل تعطيل الأراضي لغرض يقصد العرف وأهل الفكر ولا سيّما الأراضي المحجّرة ليس بقبيح بـل مستحسن عرفاً، ويحسب من علامة رشد الفكر والدقّة في الاقتصاد إذا كـان فـي تـعطيلها غـرض اقتصادي بل علّة ذلك ما يستخرج من مجموع الأخبار الواردة في الأراضي من أنّ الأراضي لابدّ من أن يستفاد منها وينتفع بها إمّا بالزراعة والغرس وإمّا بالعمارة ولو للنعم والحيوانات المفيدة، بحيث ورد في الخبر كما تقدّم أنّ من يعطّلها أكثر من ثلاث سنوات يأخذها الإمام ويقبّلها إلى غيره، فالأراضي بأسرها لابدّ أن تحيا ولا تترك مواتاً أبداً.

⁽١٣) منهم الشيخ في المبسوط والشهيد الثاني في المسالك والأردبيلي في المجمع.

فإن امتنع أخرجها السلطان من يده، فإن بادر إليها مَـن أحــياها لم يصحّ ما لم يرفع الإمام يده أو يأذن في الإحياء.

بقيت آثار التحجير، وإلاّ عادت مواتاً كماكانت كما في «التذكرة اوجامع المقاصد ٢» ولا فرق بين السلطان وغيره من حكّام الشرع كما صرّح به جماعة ٣.

قوله: ﴿فإن امتنع أخرجها السلطان من يده ﴾ كما في «السبسوط والمهذّب والشرائع والتذكرة والتحرير موالمسالك » وهو قضية كلام الباقين. ولو لم يرفع أمرها إلى السلطان ولاخاطبه بشيء وطالت المدّة فقدقال في «التذكرة»: قيل: تبطل حذراً من التعطيل، وقيل: لانبطل ما لم يرفع الأمر إلى السلطان ويخاطبه بالترك . ولعلّ ذلك إذا بقيت الآثار لما تقدّم.

قوله: ﴿فَإِن بادر إليها مَن أَحياها لم يصح ما لم يرفع الإمام يده أو يأذن في الإحياء ومناطبة الإمام له بأحد الأمرين وقبل رفعه يده عنها وقبل إذنه للناس في عمارتها لم يصح الإمام له بأحد الأمرين وقبل رفعه يده عنها وقبل إذنه للناس في عمارتها لم يصح إحياؤه ولا يملك به، كما لو أحياها قبل طلب الإمام منه أحد الأمرين. وبه يفرق بينه وبين ما تقدم، وكأن الطريق في المسألتين متّحد إلاّ على ما احتملناه من كلام الدروس آنفاً ١٠. وبما في الكتاب صرّح في «الشرائع ١٢ والمسالك ١٣» وقد سمعت

⁽١ و٧ و ١٠) تذكرة الفقهاء: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٤١١ س ١٨ ـ ٢٠.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ب ٧ ص ٢٩.

⁽٣) منهم المحقّق في الشرائع: ج أ ص ٢٧٥، مسالك الأفهام: ج ١٢ص ٤٢٠، المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج / لإص ٥٠٠.

⁽٤) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٣. (٥) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٢.

⁽٦ و ١٢) شرائع الإسلام؛ في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٥.

⁽٨) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٦.

⁽١٣و١٣) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ص ٤٢٠ (١١) تقدّم في ص ٨٣.

السادس: إقطاع الإمام،

ما في «المبسوط والمهذّب والتذكرة» وما في «التحرير والدروس» والوجه في ذلك هو ما تقدّم من أنّه أحيا ما هو باقٍ في حقّ غيره.

هذا، وقد قال في «الحواشي " »: فائدة : قال ضياء الدين : إذا استولى على شجرة مباحة لا يملكها إلا بقطعها وبدونه يكون أولى مادام مستولياً عليها، فإن فارقها كان لغيره قطعها. وقال في «الدروس» : لو نصب بيت شعر أو خيمة أو خشبة فليس إحياء بل يفيد أولوية " . قلت : قد يتأمّل في ذلك إذا عضد الشجر و تسمّدت الأرض.

[من أسباب الاختصاص إقطاع الإمام]

قوله: ﴿السادس: إقطاع الإمام﴾ قد صرّح بأنّ عدمه شرط أو أنّه سبب في الاختصاص أو أنّه مانع في «المبسوط" والمهذّب والوسيلة وجامع الشرائع والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير ' والإرشاد''

⁽١) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا سائر حواشيه فلايوجد لدينا.

⁽٢) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٦.

⁽٣) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽٤) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٢.

⁽٥) الوسيلة: في إحياء الموات ص ١٣٤.

⁽٦) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٧) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٤.

⁽٨) المختصر النافع: في إحياء الموات ص ٢٥١.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإحياء ج ٢ ص ٤١١ س ٢٢.

⁽١٠) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٩٠.

⁽١١) إرشاد الأذهان: الجهاد في أحكام الأرضين ج ١ ص ٣٤٨.

والدروس (واللمعة ٢ وجامع المقاصد ٣ والمسالك ٤ والروضة ٥ ومجمع البرهان ٦ والكفاية ٧ والمفاتيع ٨» وفي «المبسوط» أنّه لاخلاف في جواز ذلك للسلطان ٩.

قـوله: ﴿وهـو متّبع في الموات، فلا يجوز إحياؤه وإن كان مواتاً خالياً من التحجير ﴾ لأنّ الموات ملك الإمام الله فيجوز له أن يسفعل به ما يشاء من إقطاع ونحوه، فإذا أقطعه وجب اتّباع إقـطاعه بمعنى أنّ المقطع يصير أولى من غيره في الإحياء كما يصير المسحجر أولى من غيره ولا ينزاحمه الغير، ولا يسمح رفع هذا الاختصاص بالإحياء. والإقطاع وحده كافٍ في حصول الأولوية والاختصاص وإن لم يحصل تحجير المراحمة المناس والمناس وإن لم يحصل تحجير المناس وإن لم يحصل تحجير المراحمة المناس والمناس والمناس والم يحصل تحجير المناس والمناس والم

⁽١) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٦١.

⁽٢) اللمعة الدمشقية: في إحياء الموات ص ٢٤٢.

⁽٣) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٩.

⁽٤) مسالك الأفهام: في شروط إحياء الموات ج ١٢ ص ١٨.

⁽٥) الروضة البهية: في شروط إحياء الموات ج ٧ ص ١٥٩.

⁽٦) مجمع الفائدة والبرهان: في شروط إحياء الموات ج ٧ص ٤٩١.

⁽٧) كفاية الأحكام: في شروط إحياء الموات ج ٢ ص ٥٥٧.

⁽٨) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط في الإحياء ج ٣ ص ٢٨.

⁽٩) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽١٠) قد تقدّم أنَّ مقتضى مفاد الآخبار هو منع خلوّ الأرض عن الانتفاع والاستفادة، فمجرّد إقطاع الإمام لا يكفي في أولويته واختصاصه ما لم يجر فيها قانون الاستفادة والانتفاع. نعم إقطاع الامام إيّاها يحقّق أولوية المقطوع إليه بالانتفاع والاستفادة، ولأجل ذلك منع عمر عن إقطاع بلال بن حارث عن العقيق على ما ذكره المصنّف على.

كما أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث العقيق، فلمّا ولي عمر قال له: ما أقطِعتَه لتحجبه فأقطعه الناس ، وأقطع أرضاً بحضرموت، وأقطع الزبير حُضر فرسه، فأجرى فرسه حتّى قام فرمى بسوطه ،

قوله: ﴿كما أقطع النبيّ يَكِيلُهُ بلال بن الحارث العقيق، فلمّا ولي عمر قال له:ما أقطعته لتحجبه فأقطعه الناس وأقطع أرضاً بحضرموت، وأقطع الزبير حُضر فرسه، فأجرى فرسه حتّى قام فرمى بسوطه العقيق وادٍ بظاهر المدينة. والحُضر بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة وهو عدوه، وإنّما رمى بسوطه طلباً للزيادة. وفي الحديث أنّ النبيّ يَكُولُهُ قال: أقطعوا الزبير من (عن -خ ل) سوطه. وقال في «التذكرة عُ» قد أقطع النبي عَكُولُهُ واثل بن حجر أرضاً بحضرموت وقال في «القاموس» حُضرموت بضمّ الميم بلد يقال: هذا حضرموت أمن أي فتبني الأول على القتح وتعرب الثاني إعراب ما لا ينصرف، وإن شئت أضفت الأول إلى الثاني فقلت: هذا حضرموت، أعربت حضراً وخفضت موتاً، وهو واد دون اليمن أرسل الله فيه سيلاً على أناس من أهل الفيل أفلتوا من طير أبابيل فهلكوا، فسمّي حضرموت حين ماتوا فيه، وفيه بئر يقال لها بئر برهوت تردها قامً الكفّار.

⁽١) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٩.

⁽٢) تلخيص الحبير: ح ١٣٠١ ج ٣ ص ٦٤.

⁽٣) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٣٠٧٢.

 ⁽٤) تذكرة الفقهاء: في شروط إحياء الموات ج ٢ ص ٤١١ س ٢٤، والروايـة فــي تــلخيص
 الحبير: ج ٣ ص ٦٤ ح ١٣٠٠.

⁽٥) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٠.

⁽٦) معجم البلدان: ج ٢ ص ٢٧٠.

وهو يفيد الاختصاص.

وليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه كالمعادن الظاهرة على إشكال،

قوله: ﴿وهـو يفيد الاختصاص﴾ كما هـو صريح «الوسيلة أوالشرائع أوالتذكرة "والتحرير أوالدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة أي وهو قضية كلام الباقين. وقال في «المبسوط»: صار أحق بـه بـلا خـلاف أي بـين المسلمين، ثمّ إن قام بعمارته وإلّا فكما سبق أن في التحجير.

قوله: ﴿وليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه كالمعادن الظاهرة على إشكال وعلى تردد كما في «الشرائع الم». وقال في «الإيضاع»: منشأ الإشكال من وجوه، الأوّل: اختلاف الأصحاب هنا، فقال بعضهم: إنها مملوكة للإمام النيّلة، وهو اختيار المفيد وسلّار، فإذا كانت له فله أن يقطعها. وقال آخرون: المسلمون فيها مشتركون ولا يجوز منع بعضهم عن حقه. وقال ابن إدريس: المعادن الّتي في ملكه له فله إقطاعها، وغيرها لا (فلا ـ خ ل). الثاني: قوله تعالى

⁽١) الوسيلة: إحياء الموات ص ١٣٤.

⁽٢) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٤.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإحياء ج ٢ ص ٤١١ س ٢٣.

⁽٤) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٩٠.

⁽٥) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّكِ الموات بالإحياء ج ٣ ص ٦١.

⁽٦) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٢٩.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ١٨.

⁽٨) الروضة البهية: في شروط الاحياء ج ٧ ص ١٥٩.

⁽٩) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٣.

⁽١٠) تقدّم في ص ٨٤.

⁽١١) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٨.

﴿خلق لكمما في الأرض جمعياً ﴾ أضاف الكلّ إلى الكلّ بالاستحقاق، فالأصل في المباحات الاشتراك إلّا أن يقوم نصّ، وليس هنا، ومن أنّ الاستحقاق بحسب المصلحة والاحتياج، فهو منوط بنظر الإمام المنظل فجاز له التخصيص لا واقتصر على الوجه التاني من الإيضاح في «جامع المقاصد والمسالك لا كما اقتصر الشهيد في «الحواشي» على الوجه الأوّل. وعليه بنى المصنّف عدم جواز إحيائها وتحجيرها وإقطاعها فيما يأتي. قال في «الحواشي هم منشؤه هل هي للإمام أم لا؟ فعلى الأوّل له الإقطاع، وعلى الثاني هل هي بحكم الموات أو لا؟ فإن قلنا بالأوّل كانت له أيضاً، وإلاّ فلا.

وكيف كان، فقد قوّى الجواز المصنّف في التذكرة فيما يأتي* إذا لم يتضرّر بها المسلمون⁷ والشهيد في «الحواشي^٧».

* ـ لعلّ صواب العبارة هكذا: فقد قوى المصنف الجواز فيما يأتي وفي التذكرة. فإنّ الذي حضرنا الآن نسختان هي في إحداهما هكذا: فقد قوى الحوائط المصنف في التذكرة في التذكرة فيما يأتي. وفي الأخرى هكذا: فقد قوى الجواز المصنف في التذكرة فيما يأتي، وكلاهما خطأ (مصحّحه).

⁽١) البقرة: ٢٩.

⁽٢) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في أقسام المشتركات ج ٢ ص ٢٣٤.

⁽٣) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٣١.

⁽٤) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ١٢ ص ٤٣٨.

⁽٥ و٧) لمنعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا ساتر حواشيه فلايوجد لدينا.

⁽٦) لم يظهر لنا من عبّارة التذكرة في المقام تقوية جواز إقطاع الإمام للمعادن الظاهرة الّتي هي بمنزلة الفتوى واختيار النظر، وإنّما الّذي يلوح منها مجرّد توجيد احتمال الجواز، فإنّه بعد أن عنون المسألة بقوله: «وهل يجوز للإمام إقطاعها؟ منع العامّة منه» ثمّ شرع في بيان استدلال العامّة بأخبار، وردّها بأنّهاعلى مذهبنا تنافي عصمة النبيّ ﷺ، قال: وتحتمل عندي جواز ﴾

واختير عدمه له في «المبسوط (والمهذّب لا والسرائر " والجامع للشرائع ^ع والتذكرة ° والتحرير ⁷ والإيضاح ^٧ والكتاب ^» فيما يأتي و «الدروس ^٩ واللمعة ^{١٠} وجامعالمقاصد ۱ والمسالك ۲ والروضة ۱۳ » و هوظاهر «الوسيلة ۱۶ والإرشاد ۱۵ »بل قد يظهر أو يلوح من «المبسوط ١٦ والسرائو ١٧» نفي الخلاف عن ذلك فإنّ فيهما:

١١ و١٦) المبسوط: في إحياء الموات ح المصور ٢٧٤.

(٢) المهذب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٣.

(٣ و١٧) السرائر: أحكام الأرضين في المعادن الظاهرة ج ١ ص ٤٨٣.

(٤) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

- (٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٤٠٣ س ٢٢، وفي تـفسير الإحـياء ص ٤١٢ س ٢١.
 - (٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٢.
 - (٧) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في أقسام المشتركات ج ٢ ص ٢٣٥.
 - (A) قواعد الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٢٧١.
 - (٩) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٦٧.
 - (١٠) اللمعة الدمشقيّة: في إحياء الموات ص ٢٤٣.
 - (١١) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج ٧ ص ٣١.
 - (١٢) مسالَك الأفهام: في إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ١٢ ص ٤٣٨.
 - (١٣) الروضة البهية: في إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٨٨.
 - (١٤) الوسيلة: في إحياء الموات ص ١٣٤.
 - (١٥) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

أن يقطع السلطان المعادن إذا لم يتضرّر بها المسلمون، وعلى ما قاله بعض علمائنا من أنّها مختصّة بالإمام يجوز له إقطاعِها ممّن شاء حتّى أنّه لايجوز لأحد التصرّف فيها سـا ظــهر ولاما بطن، فإنَّ أحيا أحد الباطن لم يملكه بالإحياء إلَّا باذنه ﷺ، انتهى(التذكرة:ج٢ص٢٠٤ س ٢٥}. وأنت ترى أنّ العبارة إنّما هي أوّلاً يصدد بيان وجه احتمال حواز الإقطاع، ثمّ ثانياً بصدد بيان تعميم الاحتمال المذكور إلى المعادن الظاهرة والساطنة معا لا بمصدد تبقوية الاحتمال المذكور، ولذا صرّح هو ولله فيما يأتي بعدم جواز الإقطاع في الظاهرة في موضعين: الأوّل في المطلب الثاني في التذنيب، والثاني في الأفاتهة، اللّهم إلَّا أنْ يكون المقام وما يأتي من موارد تبدّل رأيه الشريف الذي يعرض الأعلام كثيراً، فراجع وتأمّل.

ليس للسلطان أن يقطع مشارع الماء بلا خلاف، وكذلك المعادن الظاهرة. وقد صرّح بأنّ الناس فيها شرّع في «المبسوط والمهذّب والوسيلة والسرائر والسرائر وجامع الشرائع واللمعة معلى وجامع الشرائع واللمعة معلى والمسالك والكتاب فيما يأتي. وهو ظاهر «الشرائع والتذكرة الله ونفى عنه البُعد في «الكفاية ۱۲». وفي «الدروس»: نسبته إلى المتأخّرين ۱۲. وفي «جامع المقاصد»: أنّه المشهور بين المتأخّرين ۱۶. وفي «المسالك ۱۲ والكفاية ۱۷ والمفاية ۱۷ والمفايع ۱۸ وفي «المسالك ۱۲ والكفاية ۱۷ والمفاية ۱۷ والمفايع ۱۸ وفي «المسالك ۱۷ والكفاية ۱۷ والمفايع ۱۸ والمفايع ۱۸ والمفايع ۱۸ والكفاية ۱۷ والمفايع ۱۸ والمفايع ۱۸ والمفايع ۱۸ والمفايع ۱۸ والمفايع ۱۸ والمفايع ۱۸ والمفاين ولي «المسالك ۱۷ والكفاية ۱۷ والمفايع ۱۸ والمفايع ۱۸ والمفاية ۱۷ والمفايع ۱۸ والمفاين و ولي مستندهم عموم: ﴿خلق لكم

⁽١) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٤

⁽٣) الوسيلة: في إحياء الموات ص ١٣٤.

⁽٢) المهذَّب: في إحياء الموات ج٢ص ٣٤. "

⁽٤) السرائر: في أحكام الأرضين المعادن الظاهرة ج ١ ص ٤٨٣.

⁽٥) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٦) اللمعة الدمشقية: في إحياء العوات ص ٢٤٦ و٢٤٣ ي

⁽V) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام الأراضي ج V ص ٣١.

⁽٨ و١٦) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ١٢ ص ٤٣٨ و ٤٤١.

⁽٩) قواعد الأحكام: في المعادن من إحياء الموات ج ٢ ص ٢٧١.

⁽١٠) ظاهر عبارة الشرائع على ما رأيناها هو جواز الإقطاع. فإنّه بعد أن ذكر أنّ المعادن الظاهرة هي ما لا تفتقر إلى إظهار كالملح والنفط والقار وذكر فروعاً لها قال: ولو أقطعها الإمام صحّ. نعم هو في بعد الخوض في المعادن الباطنة وبعد أن ذكر فروعاً لها قال: وأمّا مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء، انتهى موضع الحاجة (راجع الشرائع: ج ٣ ص ٢٧٨ _ ٢٧٩). إلّا أنّ المذكورات ليست من المعادن لا الظاهرة ولا الباطنة عرفاً بل ولا لغةً وشرعاً، فحكمه بكونها شرع سواء بالنسبة إلى المسلمين غير مرتبط بالمعادن الظاهرة. فالحاصل: أنّ ما نسبه إليه الشارح في عر موجود في الشرائع حسب ما تفحّصنا فيها، فراجع.

⁽١١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٤٠٣ س ٢٦ و ٣٠.

⁽١٢ و١٥ و١٧) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٥٦٤.

⁽١٣) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٦٩.

⁽١٤) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٤٣.

⁽١٨) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في حكم رؤوس الجبال المعادن ج ٣ ص ٢٤.

ما في الارض جميعا∢' وانَ فيه زيادة مشقّة بالتوقّف في الاخذ منها على إذنهﷺ إذاكان ظاهراً، وأنّه لا دليل على الاختصاص.

وفي «التحرير"» المعادن الّـتي في ملكه له وغيرها للمسلمين. وقد استحسنه في خمس «الروضة"» وهو الّذي حكاه في «الإيضاح ٤» عن السرائر، والّذي وجدنا فيها هو ما سمعته. وحكي في «الكفاية ٥» اختصاصها بالإمام عن الشيخين، ولم نجد ذلك في النهاية، وقد سمعت ما في «المبسوط ٦». نعم هو خيرة «المعتعة والمراسم ٨». وقال في «الكفاية»: إنّه قول الكليني وشيخه علي بن إبراهيم ٩. قال: وقال المحقّق في المعتبر بعد نقل ذلك عن الشيخين: فإن كانا يريدان ما يكون في الأرض المختصّة به أهكن، أمّا ما يكون في أرض لا تختصّ بالإمام على فالوجه أنّها لا تختص به لأنّها أموال مباحة تستحقّ بالسبق إليها والإخراج لها، والشيخان يطالبان بدليل ما أطلقاه. قبلت: ونحن نطالبه بدليل ما فضله مائلاً إليه، إذ لا يلزم من اختصاصه بالأوض اختصاصه بما فيها، وقال في «جامع المقاصد»: وزعم بعض المتأخّرين أنّ المعادن الّتي في ملكه لا خلاف في «الدروس ١٠»: قال في «الدروس ١٠»: قال

⁽١) البقرة: ٢٩.

⁽٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩١ ـ ٤٩٢.

⁽٣) الروضة البهية: الخمس في المعادن ج ٢ ص ٨٦.

⁽٤) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٢٣٧.

⁽٥ و٩) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٥٦٤.

⁽٦) تقدَّم في ص ٩١_٩٢.

⁽٧) المقنعة: الخمس والزكاة في الأنفال ص ٢٧٨.

 ⁽A) المراسم: الخمس في الأنفال ص ١٤٠.

⁽١٠) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ۾ ٧ ص ٤٣.

⁽١١) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٦٨.

وفي حكم الإقطاع الحِمى، وهو منع الإمام الناس عن رعــي كــلأ ماحماه في الأرض المباحة ليختصّ به دونهم،

بعض علمائنا: تختص المعادن بالإمام المثيلة سواء كانت ظاهرة أو باطنة، فستوقف الإصابة منها على إذنه في حضوره لا مع غيبته، وقسيل باختصاصه فسي الأرض المملوكة له، والأوّل يوافق فتواهم بأنّ موات الأرض للإمام، فإنّه يلزم من ملكها ملك ما فيها، والمتأخّرون على أنّ المعادن للناس شرّع، إمّا لأصالة الإباحة، وإمّا لطعنهم في أنّ الموات للإمام، وإمّا لاعترافهم به و تخصيص المعادن بالخروج عن ملكه، والكلّ ضعيف أ، انتهى.

وقد يقال: لا يتصوّر الإقطاع في المعادن الظاهرة وإن قلنا إنّها له طلط لله لله الإقطاع إذا كان بمنزلة التحجير، ولا يتصور الإحياء فيها فلا يتصور التحجير، وهو الظاهر من «الدروس» وعساك تقول: إنّ الإقطاع قد يتصوّر في المجالس المتسعة عند جماعة فلم لا يمكن هنا؟ لأنّا نقول: الإقطاع فيها للارتفاق في الجلوس، وذلك لا يتصوّر في المعادن، إذ لا يراد منها إلّا التملّك فينتفي ".

قوله: ﴿وفي حكم الإقطاع الجِمي، وهو منع الإمام الناس عن رعي كلاً ما حماه في الأرض المباحة ليختصّ به دونهم﴾ قد جعل في

⁽١) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٦٨.

⁽٢) تفسير القمّي: ج ١ ص ٢٥٤.

⁽٣) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٣١.

«التذكرة الوالتحرير الدروس » عدم الحِمي شرطاً في الإحياء المملّك. ومثله جعله في حكم الإقطاع. ومَن ذكره مستقلًّا وبيّن أحكامه أفاد كلامه ذلك. وقــد عرّفه المصنّف بما سمعت وبمعناه ما في «التذكرة ٤» هو أن يحمى بقعة من الموات لمواشِ بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها، وكلاهما غير المعنى اللخوي والعرفي وإنّما أراد بهما بيان المراد منه في كلام الفقهاء. والتعريف الموافق للُّمغة والعرف ما في «المبسوط» قال: وهو أن يحمي قطعة من الأرض للمواشي ترعى فيها، وقد روى أصحابنا والعامّة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لا حمى إلّا لله ولرسوله °. والظاهر أنَّ الخبر عامَّي، لأنَّه ليس موجوداً في الجوامع العظام من كتبنا، ولكنَّهم أخذوه مسلّماً. وفي «التذكرة ٦» وغيرها ١ أنّه عليه قصد منع العامّة من الحِمي، وذلك لأنَّ العزيز من العرب كان إذا انتجع بلداً مخصباً وافي بكلب على جبل أو على نَشَرَ إن لم يكن به جبل، ثمّ استعوى الكلب، ووقف له من كلّ ناحية من يسمع صوته بالعواء، فحيث انتهي صوته حماه من كلّ ناحية لنفسه ويرعى مع العامّة فيما سواه، فنهى رسولالله على الله عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس.

وقد نبّه المصنّف بقوله «وهو منع الإمام» على خلاف الشافعي حيث منع على غلى غلى غلى غلى غلى غير النبيّ على المعلمين، لأنّ غير النبيّ على المعلمين، لأنّ المعلمين، لأنّ الأئمّة صلوات الله عليهم بمنزلة النبيّ على عندنا، وهو من ضروريّات مذهبنا.

⁽١ و٤ و٦) تذكرة الفقهاء: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٤١١ س ٣٤ و٣٧.

⁽٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٦.

⁽٣) الدروس الشرعية: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٥٧.

⁽٥) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٠.

⁽٧) تحرير الأحكام: ج ٤ ص ٤٨٩، ومسالك الأفهام: ج ١٢ ص ٤٢١.

⁽٨) الحاوي الكبير: في الحمى من إحياء الموات ج ٧ ص ٤٨٣.

كما حمى النبيِّ ﷺ النقيع، وللإمام أن يحمي لنفسه،

ونحوه ما في «السرائر الرجامع الشرائع الشرائع والتحرير المسروس الله والدروس المام عيث قبل فيها: ولإمام الأصل ذلك عندنا. وكيف كان، فمشروعية الجمي ثابتة بإجماع المسلمين، وستسمع إجماعهم على بعض الخصوصيّات.

قوله: ﴿ كما حمى النبيّ إلى النقيع ﴾ كما ذكر ذلك الخاصة والعامّة أبي وقد روى في «الكافي لا والتهذيب لم بسندٍ ضعيف بجماعة عن أبي الحسن السيقة الله عن بيع الكلا والمرعى، فقال: لا بأس، قد حمى رسول الله السقيع الخيل المسلمين. وهذا الخير يُستشم منه رائحة التقية، لأنّ الجواب غير مطابق للسؤال. والنقيع _بالنون _موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، ومنه أوّل جمعة جُمعت في الإسلام في المدينة في نقيع الخَضِمات بالمعجمتين. وفي «الحواشي له»: أنّه بكسر النون.

قوله: ﴿وللإمام أن يحمي لنفسه ﴾ لأنّ الموات ملك له، ومَن ملك أرضاً

⁽١) السرائر: البيع في أقسام الناس في الحمى ج ٢ ص ٣٨١.

⁽٢) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٣) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٥.

⁽٤) تَحْرِيْرِ الأَحْكَامِ: أَحْيَاء المواتَ فِي أَقْسَامُ الأَرَاضِي جِ ٤ ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

⁽٥) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالاحياء ج ٣ ص ٥٨.

⁽٦) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ١٤٦.

⁽٧) الكافي: في بيع المراعي ح ٥ ج ٥ ص ٢٧٧.

 ⁽٨) تهذيب الأحكام: باب بيع المآء و ... ح ١٠ ج ٧ ص ١٤١، ووسائل الشيعة: بـاب ٩ مـن
 أبواب إحياء الموات ح ٣ ج ١٧ ص ٣٣٧.

 ⁽٩) الحاشية النجّارية: في إحياء الموات ص ٩٨ س ١٢. (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

فله حمايتها بلا خلاف كما في «الخلاف والغنية لا». وقد روى العامّة أنّ النبيّ على قال: لا حمى إلّا لله ولرسوله ولأنمّة المسلمين الله وفي «المبسوط» أنّ لله لله يسحم أن يحمي لنفسه ولعامّة المسلمين بلا خلاف على وفي «التذكرة»: لكنّه لم يسحم لنفسه، وإنّما حسمى النقيع لإبل الصدقة ونَعَم الجزية وخيل المجاهدين الفضه، وإنّما حسمى النقيع لإبل الصدقة ونَعَم الجزية وخيل المجاهدين لنفسه وغرض المصنّف هنا بيان أنّ الإمام كالنبيّ على وأن له ولله بي النبي الله النبي الله المسائر والعنية والسرائر والعامع للشرائع والسرائع والتحرير الله لكن في المبسوط والسرائر عند بيان ما يحمى له لم يذكر الجمى لنفسه وإنّما ذكر الأربعة الآتية، ولم يذكره في «الوسيلة ١٠» أصلاً، وظاهره الحصر في الأربعة، ولعلّه لأنّه لم ينعمله على أنّه مالك وللمالك أن يفعل في ملكه ما يشاء.

قوله: ﴿ وَلَنَّعَم الصدقة والضوالُّ ﴾ والخيل المعدّة لسبيل الله ونَعَم الجزية

⁽١) الخلاف: إحياء الموات ج ٣ ص ٢٨ ٥ مسألة ٦.

⁽٢ و٧) غنية النزوع: في إحياء الموات ص ٢٩٤ و٢٩٣.

 ⁽٣) لم نظفر على عبارة الحديث في كتب حديث العامة ولا الخاصة إلّا على قوله ﷺ; لا حمى
 إلّا لله ولرسوله. نعم رواه الشبيخ في الخلاف: ج ٣ ص ٥٢٨ وابن زهرة في الغنية: ٢٩٤.

⁽٤ و٦) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٠.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٤١١ س ٣٥.

⁽٨) السرائر: البيع في أقسام الناس في الحمى ج ٢ ص ٣٨١.

⁽٩) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽١٠) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٥.

⁽١١) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٩٠.

⁽١٢) الوسيلة: في إحياء الموات ص ١٣٤.

وليس لغيره ذلك.

كما في «المبسوط أوالوسيلة أوالغنية والسرائر أوجامع الشرائع والتذكرة أي وغيرها أو وزاد في «التذكرة» مواشي الضعفاء.

قوله: ﴿وليس لغيره ذلك﴾ ليس لغير النبي المام الله وهو المراد من العبارة من آحاد الناس أن يحمي لنفسه ولعامّة المسلمين بلا خلاف كما في «المبسوط^» وإجماعاً كما في «التحرير » ولا يجوز لغيرهما الحمى إجماعاً كما في «المسالك "» وهو كذلك، لأنّ عبارات من تعرّض له قد طفحت بذلك، وهو من العامّة إجماع كما في «التذكرة» وإن خالف الشافعي في أحد قوليه، لأنّ عمر بن الخطّاب قد حمى موضعاً وولّى عليه هنيّاً وأمره أن يدخل ربّ الصريمة وربّ الغنيمة ونهاه أي يدخل فيه نَعَم إبن عقّان وابن عوف "!

وهل لولاته في النواحي؟ فيه وجهان عند العامّة، والوجه المنع إلاّ بإذنه كما في «التذكرة ^{۱۲}» ومنه يُعلم حال الفقهاء في زمن الغيبة.

ولم يذكر المصنّف قـدر المحمي، وقـد قـدّر فـي «المبسوط^{١٣} والوسيلة ^{١٤}

⁽١ و٨و١٣) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧١ و ٢٧٠.

⁽٢ و ١٤) الوسيلة: في إحياء الموات ص ١٣٤.

⁽٣) غنية النزوع: في إحياء الموات ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

⁽٤) السرائر: في أحكام الحمى ج ٢ ص ٣٨١.

⁽٥) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٦ و ١١ و ١٢) تذكرة الْفقهاء: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٤١٦ و ١١ ٤ س ٣ و ٤٢ و ٢.

⁽٧) الخلاف: في الحمى وأحكامه ج ٤ ص ٥٢٨ مسألة ٧.

⁽٩) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٩٠.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٢١.

ولا يجوز نقض ما حماه الإمام ولا تغييره.

والسرائر أوجامع الشرائع أوالتذكرة والتحرير أ» بما لا يعود بضرر على المسلمين ولا يضيّق مراعيهم. ولعلّ مَن ترك تركه لظهور أنّ المعصوم لا يـحمي إلّا الأقــلّ الذي لا يبين ضرره على المسلمين.

قوله: ﴿ولا يجوز نقض ما حماه الإمام ولا تغييره ﴾ أي اعتباطاً من دون إذنٍ منه ولا زوال مصلحة. وهو ممّا لا ريب فيه، وإنّما الخلاف فيما إذا زالت المصلحة كما يأتي ، لكنّه قال في «المبسوط والخلاف " فأمّا ما حماه رسول الله على فإنّه لا يجوز للإمام القائم مقامه نقضه وحلّه، لأنّ فعله حجّة يجب اتباعه فيه، وما يفعله الإمام القائم مقامه لا يجوز لأحد تغييره، وإن غيره هو أو مَن بعده من الأثمّة أو أذن واحد منهم لغيره في إحياء ميت فأحياه فإنّه يملكه، ولعلّه إليه أشار المحقّق في «الشرائع» بقوله: وقيل ما يحميه النبيّ خاصة لا يجوز نقضه، لأنّ حِماه كالنصّ م، انتهى. وعلى ردّه نبّه في «الدروس» بقوله: ولا فرق بين ما حماه النبيّ على والإمام، لأنّ حِماهما نصّ، إذ لا يحكم الإمام بالاجتهاد عندنا ٩. ما حماه النبيّ على والإمام، لأنّ حِماهما نصّ، إذ لا يحكم الإمام بالاجتهاد عندنا ٩. والنقض هو الإبطال من رأس، والتغيير قد يكون للبعض، وقد يكون للكلّ.

⁽١) السرائر: البيع في أقسام الناس في الحمي ج ٢ ص ٣٨١.

⁽٢) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٤١٢ س ٤.

⁽٤) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٩٠.

⁽٥) يأتي في الصفحة الآتية.

⁽٦) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧١.

⁽٧) الخلاف: في إحياء الموات ج ٣ ص ٥٢٩ مسألة ٨.

⁽٨) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٥.

⁽٩) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٨.

ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه مادام الحمى مستمرّاً، فإن كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الإحياء.

قوله: ﴿ومَن أحيا منه شيئاً لم يملكه مادام الجمى مستمراً ﴾ كما هو صريح جماعة أوقضية كلام الباقين ألم يملكه مادام الجمى مستمراً ﴾ كما هو قوله: ﴿فإن كان الجمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الإحياء ﴾ وجسواز نقضه كما جزم به في «الشرائع والتذكرة والتحرير والعواشي والمسالك ». وفي «الدروس» أنّه أقرب أوفي «جامع المقاصد»: أنّ القول بالعدم ضعيف أولا ترجيح في «الإيضاح ألى وفي «المسالك»: أنّه في جمى الإمام موضع وفاق وفي جمى النبي الله وجهان: أحدهما أنّه كمذلك للاشتراك في المقتضي، والآخر المنع مطلقاً، لأنّ جماه إنما كان لمصلحة مقطوعة فكان كالنص لا يجوز تغييره أن انتهى. وقد شمعت الأما في «العبسوط» من أنّ ما يحميه لا يجوز تغييره أن انتهى. وقد شمعت الأما في «العبسوط» من أنّ ما يحميه لا يجوز تغييره أن انتهى. وقد شمعت المقاه في «العبسوط» من أنّ ما يحميه

 ⁽١) منهم المحقق في الشرائع: ج ٣ ص ٢٧٥، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١٢ ص ٤٢١.
 والسرائر: ج ٢ ص ٣٨٢.

⁽٢) كما في الغنية: ٢٩٤، والدروس: ج ٣ ص ٥٨، والمجمع: ج ٧ ص ٥٠٠.

⁽٣) شرائع الإسلام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ٣ ص ٢٧٥.

⁽٤) تذكرُة الفقهاء: في شروط التملُّك بالاحياء ج ٢ ص ١٢ ٤ س ٧.

 ⁽٥) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٩٠.

⁽٦) الحاشية النجّاريّة: في إحياء المواّتِ ص ٩٨ س ٥٥ (مخطوط في مكتبة مركز الأبـحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٧و١١) مسالك الأفهام: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ١٢ ص ٤٢٢.

⁽٨) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٨.

⁽٩) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام المنافع بع ٧ ص ٣٣.

⁽١٠) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المنافع ج ٢ ص ٢٣٥.

⁽١٢) تقدّم في الصفحة المتقدّمة.

النبيّ عَلَيْ خاصة لا يجوز نقضه، وما في «الشرائع» من نسبته إلى القيل. وهذا القول لم نجده لأحد من طائفتنا غير الشيخ في ظاهر «المبسوط "» وإنّما هو قول للعامّة، قالوا: لأنّه نصّ فلا ينقض بحال، ومنهم مَن قال: إن بقيت الحاجة لم يغيّر، وإن زالت فوجهان: أحدهما وبه قال أبو حنيفة الجواز لزوال العلّة، وأظهرهما عند الشافعي "العدم، لأنّ التغيير إنّما يكون بالاجتهاد، ونحن نقطع أنّ ما فعله مصلحة فلا يرفع القطع بالظنّ.

ويبقى الكلام في هذا الذي يجوز له الإحياء والنقض والتغيير، فقد فرض في «الدروس و وجامع المقاصد و وظاهر «التحرير في غير الوالي من آحاد الناس، وقد فرضه في «التذكرة في نفسه تارة بمعنى أن الإمام ينقض ما حماه إذا زالت المصلحة وهو الذي ذكره في «العسالك في أولاً، وتارة في الإمام الثاني، وأخرى في آحاد الناس وهو الذي ذكره في «العسالك في أخيراً.

وفي احتياج خروجه عن الحِمى حيث يكون المحيي آحاد الناس إلى حكم الحاكم نظر من تبعيّة المسبّب، لأنّه شرّع لمصلحة وعلّة خاصّة، فإذا زالت العلّة زال المعلول فيرجع إلى أصله من الإباحة، ومن أنّ التغيير إنّما يكون بالاجتهاد ولا يجوز تغيير ما فعله الإمام الله بالاجتهاد. وهو كما ترى يمنع ذلك على الحاكم

⁽١) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧١.

⁽٢) كما في التذكرة: ج ٢ ص ٤١٢ س ١١. وانظر روضة الطالبين: ج ٤ ص ٤٥٤.

⁽٣) المجموع: ج ١٥ ص ٢٣٥.

⁽٤) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٨.

⁽٥) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام المنافع ج ٧ ص ٣٣.

⁽٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٩٠.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: في شروط التملُّك بالإحياء ج ٢ ص ٤١١ س ٣٥ و٣٦ وص ٤١٢ س ٣.

⁽٨ و ٩) مسالك الأفهام: في شرائط التملُّك بالإحياء ج ١٢ ص ٤٢١ و٤٢٢.

الفصل الثاني: المنافع

وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والرُبُـطِ والمشاهد.

أيضاً، وأنّ المحمي لا يثبت بمجرّد المصلحة بل بحكم الإمام، فلا يرول إلّا بمه، لامتناع مناطية الأحكام بالمصالح بل بالوصف، وهو كما ترى أيضاً وأنّه قد تعيّن لتلك الجهة كالمسجد والمقبرة، فلا يتغيّر إلّا بالنصّ. ولا ترجيح في «الدروس اوالايضاح "». وربّما قيل ": إنّما يجوز الإحياء بإذن الإمام وإذا أذن زال الحمى فلاحاصل لهذا الفرع. وأجيب بأنّه نفرض أنّه أذن على مطلقاً، فيكون شمول الإطلاق لهذا الفرد فرع زوال الجمئ، وعدمه فرع عدمه

وهل للإمام الثاني إزالة على جماه السابق لمصلحة زائدة مع بقاء مصلحة المحمي لها؟ وجهان: من أنّها إنّما تعيّنت لجهة مستحقّة، فهي كالمسجد ومن زوال الملك في المسجد بخلاف الجمى، فإنّه تابع للمصلحة، وقد يكون غيرها أصلح منها.

﴿الفصل الثاني: المنافع﴾ [في أحكام ما ينتفع به العموم]

قوله: ﴿وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد﴾ قال في «التذكرة عنه: كلّ رقبة أرض فإمّا أن تكون مملوكة

⁽١) الدروس الشرعيّة: في شرائط تملّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٨.

⁽٢) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المنافع ج ٢ ص ٢٣٥.

⁽٣) القائل والمجيب هو المحقّق الكركي في جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام المنافع ب ٧ ص ٣٣.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٥ س ١٣.

ومنافعها تتبع الرقبة، فلمالكها الانتفاع بـهـا دون غيره إلّا بإذنه بالإجماع، وإمّا أن لا تكون مملوكة، فإمّا أن تكون محبوسة على الحقوق العامّة كالشوارع والمساجد والرُبُط، أو تكون منفكّة عن الحقوق الخاصّة والعامّة، وهي الموات.

قوله: ﴿وفائدة الطرق الاستطراق﴾ فائدة الطرق والمراد منها والمنافع الأصلية المقصودة منها الاستطراق والتردّد فيها بالذهاب والعود كما في «الشرائع الأصلية المقصودة والتحرير والدروس عن وغيرها والمقصود الآخر منه بالأخرة الوقوف، لأنّه من مرافق التردّد، لأنّ الماشي قد يحتاج إلى الوقوف لكلام أو انتظار رفيق، فهو من موضوعات الطريق. وعليه بنوا ضمان الواقف على الماشي فيما إذا تعثّر بواقف غير مضرّ بالمارّة وماتا وقالوا: إنّ دم الماشي هدر، لأنّه باشر تلف نفسه بلاتفريط من الواقف مستندين إلى ماذكر من أنّ الوقوف من موضوعات الطريق، لأنّ الماشي بالقاعد الطريق، لأنّ الماشي على القاعد، المنتب المضرّ بالمارّة إنّ ضمان الماشي على القاعد، لأنّه بجلوسه مفرّط، لوضع الطريق الممشي. وقالوا: إنّه لو تلف القاعد أو شيء منه كان الضمان على العاثر أو أنّه هدر، فليس الجلوس عندهم في باب الديات من موضوعات الطريق، ولذلك قيل في فليس الجلوس عندهم في باب الديات من موضوعات الطريق، ولذلك قيل في «الإرشاد"» وغير د٧؛ لا يجوز إلا الاستطراق إلا بما لا يفوت معه منفعته، فلو جلس «الإرشاد"»

⁽١) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٣ ص ٢٧٦.

⁽٢) تذكره الفقهاء: احياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٥ س ١٥.

⁽٣) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المنافع ج ٤ ص ٥٠٢.

⁽٤) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٧٠.

⁽٥) ككفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة ... ج ٢ ص ٥٥٩.

⁽٦) إرشاد الأذهان: الجهاد في الخاتمة ج ١ ص ٣٥٠.

⁽٧) مسالك الأقهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٢٨.

والجلوس غير المضرّ بالمارّة، فإذا قام بطل حقّه، وإن كان بنيّة العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق إلى مكانه.

غير مضرّ ... إلى آخره، ويجوز الجلوس إذا لم يضرّ بالمارّة، إلى غير ذلك.

قوله: ﴿والجلوس غير المضرّ بالمارّة، فإذا قام بطل حقه، وإن كان بنيّة العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق إلى مكانه ﴾ أمّا جواز الجلوس الغير الضارّ فلإجماع الناس عليه في جميع الأمصار كما في «التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية ». ونحوه ما في «المبسوط » وستسمع كلامه. وقضية إطلاق الإجماعات والفتاوى كما هو صريح جماعة أنّه لا فرق في الجلوس بين كونه للاستراحة أو للمعاملة أو لغيرهما. ولايتقدّر إلّا بعدم الإضرار والتضيّق على المارّة سواء أذن الإمام أم لا، بل هذا كلّه منصوص عليه في معقد إجماع «التذكرة». وقضية ذلك أيضاً أنّ الحكم شابت للمسلمين ولأهل الذمّة. وقد نصّ عليه في «المفاتيح ۱ » من قوله: قبل لا يجوز الانتفاع في والكفاية ۱ ». ولا تصغ إلى ما في «المفاتيح ۱ » من قوله: قبل لا يجوز الانتفاع في ونحوهما إذا لم يتضيّق على المارّة إلى أن قال: _وقيل بالمنع من ذلك مطلقاً،

⁽١ و ٨) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٥ س ١٥ و١٩.

⁽٢ و ٩) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام المنافع ج ٧ ص ٣٤.

⁽٣) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٢٩.

⁽٤ و١٠) الروضة البهية: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٧ ص ١٨١.

⁽٥ و ١١) كفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة ... ج ٢ ص ٥٥٩ و٥٦٠.

⁽٦) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٦.

 ⁽٧) منهم الشهيد الثاني في المسالك: بج ١٢ ص ٤٢٩، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: ج ٧
 ص ٣٤. والمحقّق السبزواري في الكفاية: ج ٢ ص ٥٥٩.

⁽١٢) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في حكم الانتفاع في الطريق ... ج ٣ ص ٣١.

والأوّل أشهر، انتهى، لأنّ هذا القول لم نجده لأحدٍ من الخاصّة والعامّة.

وأمّا أنّه إن قام بطل حقّه وإن كان بنيّة العود إذا لم يكن له فيه رحل فقد توافقت عليه فتوى «المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والروضة الومان والبرهان والكفاية الله واختير في «المبسوط والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس» وكذا «الكفاية والكتاب» فيما يأتي بقاء حقّه مع بقاء رحله، ويأتي بيان وجهه. ولا ترجيح في «المسالك والمفاتيح» وكذا «جامع المقاصد». وأطلق في الكتب الباقية بطلان حقّه بحيث يتناول صورة بقاء رحله، بل في بعضها التصريح بذلك لاختصاص ذلك بالمسجد وحكى الشهيد المصنّف في المصنّف في

⁽١) إبقاء الرحل لمن كان جالساً في مكان إنّما هو لأجل وجود دليل للثاني على أنّ القائم يرجع إلى ما كان فيه وليس لمجرّد إبقاء الرحل موضوعية، فمن قام من مكان ويعلم الثاني أنّه أراد الرجوع فلا دليل على جواز حيازته والجلوس فيه إلّا أن يبدل عليه دليل بالخصوص، وأمّا الحكم ببطلان حقّه حتّى في صورة بقاء رحله ففيه ما لا يخفى.

⁽٢) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٦.

⁽٣) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٥ س ٢٢.

⁽٥) تحرير الأحكام: احياء الموات في المنافع المشتركة ج ٤ ص ٥٠٣.

⁽٦) إرشاد الأذهان: الجهاد في المنافع المشتركة ج ١ ص ٣٥٠.

⁽٧) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٦٩.

⁽A) اللمعة الدمشقية: إحياء الموات في المشتركات ص ٢٤٢.

⁽٩) جامع المقاصد: إحياء الموات في أحكام المنافع ج ٧ ص ٣٤.

⁽١٠) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٢٩.

⁽١١) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٨٣.

⁽١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في الخاتمة ج ٧ ص ٥١٠.

⁽١٣) كفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة على ... ج ٢ ص ٥٦٠.

⁽١٤) لم نعثر على حكاية الشهيد عن المصنّف في كتبه. نعم نقله عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد؛ ج ٧ ص ٣٩.

التحرير في كتاب الصلاة أنّه لاتحصل الأولوية بالرحل في المسجد، وهنا حكم بحصولها ولم نجده في التحرير \. وقد جمع _أي الشهيد _بين الكلامين بحمل الأوّل على تقدّم رحله عليه من غير استقرار عليه وكلامه هنا على الاستقرار ثمّ الخروج بعد ذلك. والأولى حمله على ما إذا بعث رحله ولم يأت هو، لأنّ مَن وصل إلى مكان فهو أحقّ به.

وقال في «التذكرة "»: لو قام عنه بنيّة العود إليه في ذلك النهار وكان له فيه بساط أو متاع أو شبهه لم يكن لأحد إزالته، وكان صاحب البساط والمتاع أولى إلى الليل، لقول الصادق المنظّة: قال أميرالمؤمنين النظّة: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى ". قال في «جامع المقاصد» أراد _أي في التذكرة _ توجيدالرواية بأنّ هذا لا يثبت في غير السوق المباح وما جرى مجراه من الأسواق المرفوعة والمأذون فيها عامًا. وظاهر الرواية الاستحقاق مطلقاً من غير تقييد بيقاء متاع بعد المفارقة وعدمه، بل ليس للمفارقة فيها ذكر. والذي يُفهم من مفهوم كلام التذكرة أنّ بقاء المتاع في الليل ليبع والشراء أ.

⁽۱) الموجود في التحرير في بحث صلاة الجمعه هو قوله: ولو فرض له مصلّى لم يكن مخصّصاً لأن السبق بالأبدان لا بما يجلس عليه، انتهى (تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧٢). وهذه العبارة كما تراها تصرّح بأنه لا يحصل الإختصاص بمجرّد التفريش من طرف شخص في المسجد بل في مطلق المكان وذلك أنّ السبق المعتبر المفيد للإختصاص إنّما هو السبق بالأبدان لا بغيرها، وهذا غير ما نحن فيه وهو ما إذا قام عن المكان وأبقى فيه رحله فإنّه لاخلاف ولا إشكال في أنّ إبقاء الرحل هنا يوجب الإختصاص، فما جمع به الشهيد كلاميه إن كان مراده ما ذكرناه فهو صحيح مطابق للواقع، وإلّا فما ذكره الشارح هو الصحيح المطابق للواقع وكلامه في التحرير بمثابة لا شكّ في ظهوره في إرادة ما ذكرناه.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٥ س ٢٠.

⁽٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح آ ج ١٢ ص ٣٠٠.

⁽٤) جامع المقاصد: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٧ ص ٣٥.

والظاهر أنّ الخبر دليل القول ببقاء حقّه مع بقاء رحله. وبيانه أنّه قد جعل فيه السوق بمنزلة المسجد، والطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق، وقد ثبت حكم الرحل في المسجد فيكون هنا كذلك. ثمّ إنّ قضية الإطلاقات من الطرفين أنّه لافرق بين قيامه بنيّة العود قبل استيفاء غرضه أو بعده، فالقائل ببقاء حقّه مع بقاء رحله لا يفرّق بين أن يكون قد استوفى غرضه أم لا، وكذلك القائل بعدم بقاء حقّه لعدم رحله أو مطلقاً لا يفرّق كذلك.

وقد صرّح المصنّف هنابعد مبقاء حقّه بقيامه بنيّة العود وإنكان قبل استيفاء غرضه، وإنّه لو سبقه أحد حينئذ إلى ذلك المكان ليس له دفعه عنه. وهو خيرة «التحرير "» وظاهر «الشرائع "» حيث قال فيها: وقيل كان أحقّ بمكانه، إذ في نسبته إلى القيل ساكتاً عليه إشعار بضعفه، الثبوت الاشتراك في الجملة وزوال ما يقتضي بقاء الأولوية، مع الشكّ في كون غيره موجباً للاستحقاق. وكأنّه قال به _أي بطلان حقّه _أو مال إليه في «المسالك "» ولا ترجيح في «الكفاية "» وقد سمعت ما في «التذكرة».

ويأتي الكلام فيما إذا فارق لا بنيّة العود مع بقاء رحله، وأنّ الظاهر سقوط حقّه، إذ الرحل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرّده كما يأتي بيانه في المسجد وحيث يجوز له التظليل كما في «التذكرة والدروس والمسالك والروضة والكفاية ١٠ والكتاب» فيما يأتي.

⁽١) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المنافع ج ٤ ص ٥٠٢.

⁽٢) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٣ ص ٢٧٧.

٣ و٨) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٢٩.

⁽٤) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المنافع ج٢ص٥٦٠. (٥) تقدّم في الصفحة المتقدّمة.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٥ س ١٧.

⁽٧) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٧٠.

⁽٩) الروضة البهيّة: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٧ ص ١٨٣.

⁽١٠) كفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة على ... ج ٢ ص ٥٥٩.

ولو جلس للبيعوالشراء فيالأماكن المتّسعة فالأقرب الجواز،

وفي «المبسوط والتذكرة والدروس » أنّه ليس له بناء دكّـة، وزاد فسي «الدروس» ولا تسقيف. قال في «المبسوط»: إذا سبق إلى موضع كان أحقّ به من غيره، لأنّ بذلك جرت عادة أهل الأمصار يفعلون ذلك ولا ينكره أحد ع، غير أنّه لا يجوز أن يبني دكّة ولا ينصب مستنداً.

قوله: ﴿ولو جلس للبيع والشراء في الأماكن المتسعة فالأقرب البحواز﴾ ونحوه ما في «الشرائع »قال: ولو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع إلا في المواضع المتسعة كالرحاب نظراً إلى المادة. ومثله ما في «التحرير "»غيراً نّه قال: احتمل المنع، مكان قوله في الشرائع: الوجه المنع. ونحوه ما في «الإرشاد "»قال: ولوكان _أي الجلوس للبيع والشراء _ في الرحاب فكذلك. وأنت خبير بأنّ الرحاب المتسعة التي ليست طريقاً لا ريب في جو إن الجلوس فيها للبيع والشراء كما أنّ الزائد على النصاب في الطريق إذا جلس فيه _أي الزائد _ لاريب في جوازه، لأنّه ليس بطريق، فلامعنى لقولهم: الأقرب والوجه واحتمل، فلابدّ أن يراد بالأماكن والرحاب في هذه فلامعنى لقولهم: الأقرب والوجه واحتمل، فلابدّ أن يراد بالأماكن والرحاب في هذه

⁽١) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٦.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٥ س ١٧.

⁽٣) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٧٠.

⁽³⁾ لا يخفى عليك أن ذكر «العادة» هنا لعلّة الجواز كما في بعض النسخ غير صحيح لأن المقام مقام بيان الحكم الشرعي المتخذ من النصوص والقواعد الشرعية، وأمّا الاستدلال على الجواز بالعادة المرادة بها عادة أهل العرف أو عوام الناس فغير مفيد، اللّهم إلّا أن يراد بتملك العادة السيرة المستمرّة من زمان الشارع الّتي لم يردّها بل أشبتها وأقسر عليها أو سيرة المتشرّعة الكاشفة عن حكم الشارع، وفى كليهما نظر بل منع، فتأمّل.

⁽٥) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المنافع ج ٤ ص ٥٠٢.

⁽٧) إرشاد الأذهان: الجهاد في الخاتمة ج ١ ص ٣٥٠.

العبارات ما كانت من الطريق مع عدم الإضرار بالمارّة كما صرّحت بمذلك بمقيّة العبارات كعبارة «التذكرة والإيضاح والدروس واللمعة والحواشي وجامع المقاصد والروضة هو في العبارة و«الشرائع» والرحاب في عبارة «الإرشاد» غير الضارّة بالمارّة، وذلك لانتفاء التضييق، فإنّ الطريق حينئذٍ مسمّع للمرور والجلوس، لأنّ العادة مستمرّة بذلك، قالوا: وليس للمارّ تخصيص ممرّه بموضع جلوسه إذا كان له عنه مندوحة، لثبوت الاشتراك على هذا الوجه.

فوجه احتمال العدم حينئذٍ هو أنّه غير المنفعة المرادة من الطريق، وهو ضعيف جدّاً، لأنّ المحكّم في ذلك العادة والعرف، وهو مطّرد في ذلك، والمفروض انتفاء الضرر فلا مانع، مضافاً إلى إجماع «التذكرة» الذي قد نقل على جواز الجلوس للمعاملة، كما سمعته آنفاً. وقد استند في «الروضة» إلى إطباق الناس على المجلوس للبيع والشراء حيث لاضرر على المارّة.

فما في «المسالك[^] والكفاية أله وكذا «المفاتيع له من أنهم اختلفوا في جواز الجلوس للبيع والشراء فمنعه بعضهم مطلقاً، لأنّه انتفاع بالبقعة في غير ما أعدّت له، فكان كالانتفاع بالوقوفات الخاصة في غير ما عيّنت له من الجهة، وأنّ الأشهر كما

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة بع ٢ ص ٤٠٥ س ٣٥.

⁽٢) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المنافع ج ٢ ص ٢٣٥.

⁽٣) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٧٠.

⁽٤) اللمعة الدمشقية: إحياء الموات في المشتركات ص ٢٤٣.

⁽٥) لم نعش عليه في الحاشية النجّارية الموجودة لدينا.

⁽٦) جامع المقاصد: إحياء الموات في المنافع بع ٧ص ٣٥.

⁽٧) الروضة البهية: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٧ص ١٨١.

⁽٨) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٣٠.

⁽٩) كفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة علَّى ... ج ٢ ص ٥٦٠.

⁽١٠) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في حكم الانتفاع في الطريق ... ج ٣ ص ٣١.

فإن قام ورحله بايٍ فهو أحقّ به،

في الأوّل والمشهور كما في الثاني التفصيل، وهو المنع من ذلك فسي الطريق المسلوك الّذي لا يؤمن تأذّي المارّة به غالباً، وجوازه في الرحاب المتسعة فسي خلاله بحيث يؤمن تأذّي المارّة به لا وجه له، لأنّ هذا التفصيل على هذا النحو ما ألمّ به أحد فضلاً عن أن يكون مشهوراً كما تقدّم بيانه.

والذي أوقعهم في هذا الوهم عبارة «الشرائع» وهي لا تكاد تتوجّه، لأنّ قوله: «فالوجه المنع» إن أراد به أنّه يمنع فيما إذا جلس في الطريق في نصابه وأضر بالمارّة فالواجب القطع بالمنع عقلاً وإجماعاً، ويجيء في المستتنى -أعني الرحاب. ثلاثة أوجه: الأوّل نصاب الطريق من دون ضرر. والثاني ما زاد على النصاب الثالث الرحاب في غير الطريق. وإن أراد به أنّه يمنع إذا جلس في نصاب الطريق وإن لم يضرّ فقد سمعت الإجماعات على الجواز وأنّ الناس مطبقون على ذلك، وإنّما احتمل المنع احتمالاً في «التحرير والإيضاح وجامع المقاصد » وإليه أشار المصنّف بقوله «الأقرب» وقد وسمه في «جامع المقاصد» بالضعف. وحينئذ فالمراد بالمستثنى الوجهان الأخيران. وإن أراد أنّ الوجه أنّه يمنع فيما إذا جلس في الجواز فيهما.

قوله: ﴿فَإِن قَامَ وَرَحَلُهُ بَاتِي فَهُو أَحَقُّ بِهُ ﴾ كما صرّح به في «الشرائع ^٤

⁽١) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المنافع ج ٤ ص ٥٠٢.

⁽٢) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المنافع ج ٢ ص ٢٣٥.

⁽٣) جامع المقاصد: إحياء الموات في المنافع ج ٧ ص ٣٥.

⁽٤) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٣ ص ٢٧٧.

والتحرير الإرشاد الدروس"» وغيرها أ. وقد سمعت ما في «التذكرة » وهو قضية إطلاق «المبسوط"» وقد عرفت وجه الاستدلال عليه بالخبر.

قوله: ﴿فإن رفعه بنيّة العود فالأقرب بطلان حقّه وإن استضرّ بتفريق معامليه ﴾ كما في «الشرائع م والتحرير والإيضاح الوجامع المقاصد الوالروضة ۱۰ وجوامع المقاصد الوالروضة ۱۰ وهو قضية إطلاق كلام «الإرشاد» وكذا «المبسوط». وقال في «الدروس ۱۳»: قاله جماعة، ويحتمل بقاء حقّه، لأنّ أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون. نعم لو طالت السفارقة زال حقّه، لأنّ الإضرار استند إليه، انتهى. قلت: أمّا الزوال مع طول المدّة فقي «المسالك ۱۱» أنّه لا إشكال في زوال حقّه، وعلى هذا الاحتمال فتتقدّر المفارقة برمانٍ ينقطع فيه عنه الذين ألفوا معاملته لتحصل الفائدة المطلوبة منه كما قدّره بذلك الجويني، وعليه فلا يبطل حقّه بأن

⁽١ و٩) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المنافع ج ٤ ص ٥٠٣.

⁽٢) إرشاد الأذهان: الجهاد في الخاتمة ج ١ ص ٣٥٠.

⁽٣) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٧٠.

⁽٤ و١٤) كمسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٣١ و ٤٣٠.

⁽٥) تقدّم في ص ١٠٦.

⁽٦) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٦.

⁽۷) تقدّم في ص ١٠٦ ــ ١٠٧.

⁽٨) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽١٠) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المنافع ج ٢ ص ٢٣٦.

⁽١١) جامع المقاصد: إحياء الموات في المنافع ج ٧ ص ٣٦.

⁽١٢) الروضة البهية: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٧ ص ١٨٣.

⁽١٣) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٧٠.

ولو ضاق على المارّة أو استضرّ به بعضهم مُنع مـن الجــلوس. وليس للسلطان إقطاع ذلك ولا إحياؤه ولا تحجيره،

يرجع في الليل إلى بيته وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني، وكذلك الأسواق التي تقام في كل أسبوع أو في كل شهر إذا اتّخذ فيها مقعداً كان أحق به في النوبة الثانية وإن تخلّلت بينهما أيّام كما حكى ذلك كلّه في «التذكرة "» عن الجويني، وقال: إنّه ليس بشيء. قلت: لانتفاء الملك، والأولوية قد زالت بقيامه ورفع متاعه، وتضرّره بتفرّق معامليه فيه أنّ الضرر لا يزال بالضرر، والضرر المنفي إنّما هو غير المستحق، والضرر مستحق، لأنّه منسوب إلى فعله حيث فارق موضعاً الناس فيه شرع وعرضه لحلول غيره فيه من مستحقّيه. وبتوجيه آخر وهو أنّ الضرر المنفي هو الذي لم يدلّ الدليل على عدم اعتباره، وهذا قد دلّ الدليل على عدم اعتباره، وهذا قد دلّ الدليل على عدم اعتباره، والضرر لا يزال بالضرر، والرواية لا تدلّ على شيء بخصوصه ف تقيّد بمقتضى والضرر لا يزال بالضرر، والرواية لا تدلّ على شيء بخصوصه ف تقيّد بمقتضى غيرها من الأدلّة. ومع ذلك كلّه فقول الجويني قويّ في النوبة الثالثة لا الثانية.

قوله: ﴿ولو ضاق على المارّة واستضرّ به بعضهم مُنعمن الجلوس﴾ كما هو صريح «التذكرة ٢» وهو المفهوم من كلام الباقين، بل العقل يدلّ عليه.

قوله: ﴿وليس للسلطان إقطاع ذلك ولا إحياؤه ولا تحجيره﴾ أمّا أنّه ليس له إقطاع ذلك فقد صرّح به في «الخلاف " والمبسوط أ والمهذّب ٥

⁽١ و ٢) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٥ س ٢١ و٢٠.

⁽٣) الخلاف; في إحياء الموات ج ٣ ص ٥٣١ مسألة ١٢.

⁽٤) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٦.

⁽٥) المهذَّب: إحياء الموات في القطايع ج ٢ ص ٣٤.

كتاب إحياء الموات / في أحكام ما ينتفع به العموم _________________________________ ولد أن يظلّل على نفسه بما لا ضرر فيه من باريةٍ وثوب، وليس له بناء دكّة.

والغنية السرائر والسرائح والتحرير والدروس والمسالك وفي الأخير و«الكفاية لا» أنه المشهور، لكنه إنما نسب الخلاف في الأخير إلى بعض العامّة، فلا يناسبه نسبته إلى المشهور، لأنّ ذلك لا يجوز تملّكه فلا يجوز تحجيره ولا ما هو في معنى التحجير. وقال في «التذكرة م» في يجوز تحجيره ولا ما هو في معنى التحجير. وقال في «التذكرة م» في خاتمة شروطه شروط الإحياء: إنّ للملطان أن يقطع الجلوس في المواضع المتسعة في الشوارع، وفائدة ذلك الارتفاق بحيث إذا قام لم يكن لغيره الجلوس فيه. وفي «جامع المقاصد ه» أنّه لارب أنّ جواز ذلك محتمل وإن لم ينقل مثله. وممّا ذكر يُعلم أنّه ليس لأحد تحجيره وإحياؤه. وبه صرّح لم ينقل مثله. وممّا ذكر يُعلم أنّه ليس لأحد تحجيره وإحياؤه. وبه صرّح في «الشرائع ۱۰ والتحرير ۱۱».

قوله: ﴿وله أن يظلّل على نفسه بما لا ضرر فيه من باريةٍ وثوب، وليس له بناء دكّة﴾ قد تقدّم الكلام ١٢ في ذلك كلّه.

⁽١) غنية النزوع: إحياء الموات ص ٢٩٤.

⁽٢) السرائر: البيع في أحكام المعادن ... ج ٢ ص ٣٨٣.

⁽٣ و ١٠) شرائع الإسلام: إحياء الموأت في المنافع المشتركة ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٤ و١١) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٤ ص ٥٠٣.

⁽٥) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٧٠.

⁽٦) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٣٢.

⁽٧) كفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة علَّى ... ج ٢ ص ٥٦٠.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: في شروط إحياء الموات ج ٢ ص ٤١٢ س ١٣.

⁽٩) جامع المقاصد: إحياء الموات في المنافع ج ٧ ص ٣٧.

⁽۱۲) تقدّم الكلام فيه في ص ۱۰۷ ــ ۱۰۸.

ولو استبق اثنان فالأقرب القرعة. وأمّا المسجد فمن سبق إلى مكانٍ فهو أحقّ به،

قوله: ﴿ولو استبق اثنان فالأقرب القرعة ﴾ كما هوخيرة «المبسوط التذكرة لا والإرشاد والإيضاع والحواشي وجامع المقاصد " وبه صرّحوا في مثله كالمسجد، لأنّ الحق الآن دائر بينهما، لانحصار الأولوية فيهما، ولا يمكن الجمع بينهما ولا منعهما، لأنّه باطل قطعاً فهو لأحدهما فيقرع، لأنّ القرعة لكلّ أمرٍ مشكل. واحتمل في «التذكرة " لمنض العامّة التعيين إلى الإمام بحسب المصلحة من أحوجيةٍ ونحوها، واحتمل في «الحواشي " تقديم الأحوج، لأنّ القرعة لتبيين المجهول عندنا إذا كان متعيّلاً في نفس الأمر، وليس كذلك هنا، وليس بشيءٍ قطعاً، لأنّه قد طفحت كلمات الأصحاب من غير نكير إلّا من الشهيد الثاني أ في بعض المقامات بجريانها في كلّ أمرٍ مشكل وإن لم يكن معيّناً في نفس الأمر، وعموم الحديث " يدلّ على ذلك.

قوله: ﴿وأمَّا المسجد فمن سبق إلى مكانٍ فهو أحقَّ به ﴾ مادام فيه

⁽١) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٢ و٧) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٥ و٤٠٦ س ٣٩ و٩.

⁽٣) إرشاد الأذهان: الجهاد في الخاتمة ج ١ ص ٣٥٠.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في إحياء الموات في المنافع ج ٢ ص ٢٣٦.

⁽٥) لم نعش عليه في الحاشية النجّارية الموجودة لدينا.

⁽٦) جامع المقاصد: في إحياء الموات في المنافع ج ٧ ص ٣٧.

 ⁽٨) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية الموجودة لدينا. نعم نقله المحقّق الشاني في جامع المقاصد: ج ٧ ص ٣٧ عن بعض حواشي الشهيد.

⁽٩) منها في الروضة البهية: ج ٦ ص ٢٩٢ وج ٧ ص ١٧٧، وفي المسالك: ج ١٠ ص ٢٨٠.

⁽۱۰) عوالي اللآلي: ح ٣٠٨ ج ٢ ص ١١٢.

إجماعاً محصلاً بل كاد يكون ضرورياً. وفي «المبسوط "» أنّه لا خلاف فيه. وفي «المسالك ومجمع البرهان "» لا إشكال فيه. وقضية إطلاق المعظم كما هو صريح جماعة أنّه لا فرق بين كون جلوسه للصلاة أو لعبادة غيرها من قراءة قرآن أو تدريس علم أو إفتاء ونحو ذلك. وفي معنى المسجد المشهد كما صرّح به جماعة ". قوله: ﴿وإن قام بطل حقّه وإن قام لتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو نوى العود، إلّا أن يكون رحله بأقياً فيه ﴾ لا خلاف في زوال حقّه مع مفارقته بنيّة عدم العود وعدم بقاء رحله. وفي «المسالك والكفاية ومجمع البرهان "» أنّه لا إشكال فيه كما أنّه لا خلاف في بقاء حقّه مع بقاء رحله مع نيّة العود وقصر الزمان.

وقال في «العبسوط "»: فمن سبق إلى مكان في المسجد كان أحق به، فإن قام و ترك رحله فيه فحقه باق، وإن حوّل رحله منه انقطع حقّه منه ولا خلاف فيه، وفيه نصّ لنا عن الأئمة بهي انتهى. ونحوه ما في «الشرائع» قال: فلو قام مفارقاً بطل حقّه ولو عاد. وإن قام ناوياً للعود فإن كان رحله باقياً فيه فهو أحق به، وإلا كان مع

⁽١ و٩) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٦.

⁽٢ و٦) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٣٣.

⁽٣ و ٨) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في الخاتمة ج ٧ ص ٥١١.

 ⁽٤) منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد: ج ٧ ص ٣٩، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١٢ ص ٤٣٠، والمحقّق الأردبيلي في المجمع ج ٧ ص ٥١١، والمحقّق السبز واري في الكفاية ج ٢ ص ٥٦٠.

⁽٥) منهم الشهيد الأوَّل في الدروس: ج ٣ ص ٦٩، والشهيد الثاني في الروضة: ج ٧ ص ١٧٠.

⁽٧) كفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة على ... ج ٢ ص ٥٦١.

غيره سواء ا. فكلامه ككلام المبسوط إلّا أنّه لم يذكر فيه نيّة العود وعبّر بتحويل رحله، وعرض بالمبسوط بقوله: فلو قام مفارقاً ... إلى آخره. ومثل عبارة الشرائع عبارة «التحرير الإرشاد والدروس والله واللمعة والروضة ال أنّ في عبارة التحرير والروضة التصريح بما تضمّنه إطلاق الباقين من عدم الفرق بين كون قيامه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو لغيرها كالكتاب والدروس. وفي «جامع المقاصد » أنّه المشهور ولكن لا تصريح بنيّة العود فيما إذا بقي رحله في الإرشاد والدروس كما سمعته عن المبسوط. ففي «الإرشاد أ» ولو قام ورحله فيه فهو أولى عند العود وإلّا فلا. وفي «الدروس أ» فإذا فارقه بطل حقّه إلّا أن يكون رحله باقياً. فهذه العبارات الثلاث تقضي بيقاء حقّه ببقاء رحله نوى العود أم لا طال الزمان أم قصر وعدمه مع عدم بقائع كذلك في الأمرين. ويأتي بيان الحال في ذلك مفصّلاً.

ولم يفرّق في جميع العبارات المذكورة بين طول الزمان وقصره. وحكى في «المسالك ١٠» عن الذكرى تقييد بقاء حقّه مع بقاء رحله بـأن لا يـطول زمـان المفارقة وإلّا بطل حقّه، ونفى عنه البأس خصوصاً مع حضور الجماعة واستلزام تجنّب موضعه وجود فرجة في الصف للنهي عن ذلك. قال: بل استثنى بعضهم ذلك

⁽١) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المنافع ج ٤ ص ٥٠٣.

⁽٣) إرشاد الأذهان: الجهاد في الخاتمة ج ١ ص ٣٥٠.

⁽٤ و ٩) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٦٩.

⁽٥) اللمعة الدمشقية: إحياء الموات في المشتركات ص ٢٤٢.

⁽٦) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٨٠.

⁽V) جامع المقاصد: في إحياء الموات في المنافع $\forall \lor \lor \lor$

⁽٨) إرشاد الأذهان: الجهاد في الخاتمة ج ١ ص ٣٥٠.

⁽١٠) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٣٣.

مطلقاً " وحكم بسقوط حقّه حينتذٍ، ولا بأس به، انتهى.

ونحن نقول: قد علمت أنّ الخلاف منفيّ عن بقاء حقّه مع بقاء رحله من دون تقبيد في «العبسوط» والظاهر نفيه بين المسلمين وأنّ الشهرة معلومة ومحكية على ذلك. وذلك يجبر النصّ المرسل في «العبسوط» كما عرفت، والخبر: إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحقّ به إذا عاد إليه أ، والخبر الآخير: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكانٍ فهو أحقّ به إلى الليل أ، بل إطلاقهما يشمل صورة ما إذا لم يكن هناك رحل مع موافقة الاعتبار، فلا يحسن الخروج عن ذلك كلّه والقول بإبطال حقّه لمكان طول الزمان فضلاً عن قصره ولوجود الفرجة الّتي قد نهي عنها نهي كراهية إذا بقيت باختيار المصلين، لا مع وجود حقّ لاخر فيها. نعم إذا احتاج المصلون إليه صلّى فيه إلى أن يأتي صاحبه، ويكون بعد مجيئه أحقّ به، بل يجب إخلاؤه له ولو في أثناء الصلاة بالخطوة والخطوتين، بل يجوز الجلوس فيه بشرط عدم التصرّف في إلرحل، فإذا جاء قام عنه.

ثمّ قال في «المسالك"»: ثمّ على تقدير سقوط حقّه يجوز رفع رحله إذا استلزم شغل موضعه التصرّف فيه وتوقّف تسوية الصفّ عليه، ويضمنه الرافع إلى أن يوصله إلى صاحبه جمعاً بين الحقين، مع احتمال عدم الضمان للإذن فيه شرعاً، انتهى. وفي الاحتمال نظر، إذ جواز التصرّف في مال الغير لا يرفع الضمان، إذ لا يزيد عن أكل المضطرّ طعام الغير، فالأصل في التصرّف في مال الغير من دون

أي طال الزمان أم قصر (منه ١٠٠٠).

⁽١) مسند أحمد: ج ٢ ص ٢٨٣، وصحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧١٥ ح ٣١ ولم يرد فيهما لفظ «في المسجد» فراجع.

⁽٢) وسائل الشبعة: ب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٠٠.

⁽٣) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٣٤.

إذنه الضمان إلا أن يلجئه المال إلى إتلافه كما إذا صال عليه البعير المغتلم فقتله.

هذا، وقال في «الشرائع»: وقيل إن قام لتجديد طهارة أو إزالة نجاسة وما أشبهه لم يبطل حقّه أ، يعني مع عدم بقاء رحله. ولم نجده لأحدٍ منّا ممّن تقدّمه نعم هو للمصنّف في «التذكرة "والشافعي "في أحد قوليه. وقد استند في التذكرة إلى الرواية السابقة: سوق المسلمين كمسجدهم ... وفيه: أنّ الرواية متروكة الظاهر، لأنّها تتناول من فارق لا بنيّة العود ولا متاع له، فتحمل على ما إذا لم يفارق أو إذا بقى رحله، فالمخصّص لها مع عدم الضرورة مخصّص لها معها.

ومن الغريب أنّه نسب في المسالك وتبعه صاحب الكفاية إلى المحقّق في الشرائع خلاف ماهو مو جود فيها. قال في «المسالك»: وإن كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة [وإزالة نجاسة وقضاء حاجة] ففي بطلان حقّه وجهان: أحدهما _وهو الذي قطع به المصنّف في المحلّق الطلان، لمكان الضرورة على وقد سمعت ما في «الشرائع» في نسخ متعدّدة. ومثله قوله: وإن لم يكن رحله باقياً، فإن كان قيامه لغير ضرورة سقط حقّه مطلقاً في المشهور. وفرّقوا بينه وبين مقاعد الأسواق بأنّ غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد، والصلاة في بقاع المسجد لا تختلف. وفيه نظر بمنع عدم اختلاف بقاع المسجد في الفضيلة، لأنّ ثواب الصلاة في الصفّ الأوّل أكثر، وقد يألف الإنسان بقعة من المسجد يتضرّر بفواتها كتضرّره بفوات المعاملين ه، انتهى.

وفيه نظر من وجوه، أغربها: أنّ كلامه هذا يقضي بل هو صريح أو كالصريح بأنّ المشهور يفرّقون ويقولون إنّ المفارق مقعده من السوق من دون رحلٍ لغــير ضرورة أحقّ به من غيره، مع أنّك قد علمت أنّ الفتاوى قد تطابقت على سقوط

⁽١) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٥ السطر الأخير.

⁽٣) مغني المحتاج: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٣٧٠.

⁽٤ و ٥) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٣٤. (٦) تقدّم في ص - ١١ ـ ١١٢.

حقّه، وأنّ قول الجويني ليس بشيء. وهذا الفرق إنّما يتأتّى على مذهبه. وثانياً: أنّ هذا الفرق ما ألمّ به أحد من أصحابنا أصلاً فكيف ينسب إلى المشهور، وإنّما ذكره في «التذكرة» دفعاً لقياس المسجد على السوق لو قلنا بمقالة بعض الشافعية، ولعلّه أراد الجويني. ثمّ إنّه في «المسالك» ما زاد في المفارق مقعده للبيع من دون رحل لغير ضرورة على قوله «في بطلان حقّه وجهان» ولم ينسب عدم البطلان إلى المشهور، فتأمّل. وثالثاً: أنّ الظاهر أنّ كثرة الثواب لا يعدّ في العرف مرجّحاً.

وقال في «المسالك ا»أيضاً: ظاهر الأصحاب عدم الفرق _أي فيما إذا لم يكن رحله باقياً _بين من يألف بقعة ليقرأ عليه القرآن ويتعلّم منه الفيقه ونحو ذلك وغيره، لعموم قوله: ﴿سُواء العاكف فيه والباد﴾ للله وفرّق بعضهم فأوجب أولويسة المذكورين كمقاعد الأسواق خصوصاً في الجوامع الكبار، لأن له غرضاً في ذلك الموضع ليألفه الناس، انتهى.

وفيه نظر من وجهين: الأوّل أنّ هذا الفرق ليس لأحد من أصحابنا بعد ملاحظة كتبهم من المقنع إلى المسالك وإنّا هو لبعض الشافعية. الثاني أنّ قضية كلامه أنّ الأمر في مقاعد الأسواق مسلّم عندنا، وقد عرفت الحال فيه. نعم ظاهر الأصحاب كما قال لمكان الإطلاق، وفيه شهادة على ما قلناه، ومناقضة لما نسبه إلى بعضهم من الفرق على مذاقه، لأنّه إذا رأى أحداً خالف أو تردّد في حكم والباقون على خلافه لا ينسب ذلك الحكم إلى الأصحاب بل ينسبه إلى المشهور أو الأكثر. هذا، وظاهر الأصحاب أنّه لا فرق في العذر بين أن يطرأ قبل الشروع في الصلاة وبعده. وفرّق في «الدروس "» في فرع ذكره بين المفارق في أثنائها الضراراً وغيره، فحكم بأولوية الأوّل إلا أن يجد مكاناً مساوياً للأوّل محتجاً بأنّها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها. وفيه نظر، لأنّ حقّه تابع لاستقراره، والمفروض

⁽١) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج١٢ص ٤٣٤. (٢) الحيمَّ: آية ٢٥.

⁽٣) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ب ٣ ص ٦٩.

أنّه لا رحل، وإتمامها لا يتوقّف على مكان الشروع، وعدم بقاء أولويّته لا يستلزم المنع من إتمامها. ولعلّه نظر إلى أنّ مشي المصلّي حينئذٍ منوط بالرخصة للضرورة، ففي العود يراعى الأقرب لا المشي إلى الأبعد، إذ لا رخصة فيه اختياراً، فستبقى أولويّته مع عدمها وإن لم يتوقّف إتمامها على مكان الشروع. وأولى منه ما لو فعل المنافى للإتمام فهو وغيره سواء، إلّا مع بقاء رحله.

والمراد بالرحل المتاع من أمتعته. وقضية إطلاقهم أنّه لا فرق فيه بين الكبير والصغير كالسبحة والتربة إذا أتى به بنفسه أو خادمه أو ولده أو وكيله واستقرّ عليه كما هو الظاهر من مطاوي كلماتهم. وهو الذي فهمه الشهيد عند تأويل كلام التحرير كما تقدّم أ والذي فهمه منه المحقّق الثاني أنّه إذا أتى به بنفسه استحقّه بوصوله ولا يحتاج إلى استقراره ".

هذا وقد عرفت أن عبارة «المبسوط والإرشاد والدروس» تقضي ببقاء حقه ببقاء حقه ببقاء رحله وإن لم ينو العود ولعلهم يستندون إلى إطلاق النص، وأنّ بقية العبارات على أنّه لابدٌ من نيّة العود، لأنّ الجلوس يُفيد أولوية، فإذا فارق بنيّة رفع الأولوية سقط حقّه منها، والرحل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرّده، و تظهر الفائدة على

⁽١) تقدّم في ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في المنافع ج ٧ ص ٣٩.

⁽٣) ظاهر عبارة جامع المقاصد أنّه و احتمل حمل عبارة التحرير على من بعث لرحله ولم يأت هو، وهذا عين عبارته: واعلم أنّ المصنّف في التحرير قال في كتاب الصلاة: إنّ الأولوية لا تحصل بالرحل في المسجد وهنا حكم بحصولها، وقد جمع بين الكلامين شيخنا الشهيد بحمل الأوّل على تقديم رحله عليه من غير استقرار والثاني على استقراره ثمّ يخرج. وهو حمل مشكل لأنّ من وصل إلى مكان فهو أحقّ به. نعم لو حمل الأوّل على من بعث برحله ولم يأت هو أمكن، وحينئذ يندفع التنافي، انتهى (جامع المقاصد: ج ٧ ص ٣٧-٣٨). وذلك لأنّ الحامل لعبارتي التحرير على من قدّم رحله ولم يستقرّ ومن استقرّ – الظاهر في إتيانه إيّاه هو بنفسه كما في عبارة الشارح – إنّما هو الشهيد لا المحقّق الثاني وأمّا المحقّق فقد حملها على من بعث به ومن أتى به بنفسه، فتأمّل جداً.

الثاني إذا كان رحله صغيراً كسبحة لا تشغل من المسجد مقدار صلاته أو جلوسه للتدريس أو نحو ذلك، ولم تظهر منه نيّة العود فإنه يجوز رفعه على الثاني، لأنّه لم يظهر منه نيّة العود الّتي هي شرط الاستحقاق. وأمّا على الأوّل ـ وهـ و عـدم الاشتراط _ فإنّه لا يجوز رفعه وإن كان صغيراً، لأنّه يدلّ على بقاء حقّه بـمقدار الحاجة، لأنّه لم يعتبر فيه نيّة العود. أمّا لو كان كبيراً فإنّه ينظهر منه نييّة العود بالقرينة، فلا يجوز رفعه على التقديرين. ففائدة القولين إنّما تظهر في الصغير ويحتمل عدم سقوط حقّه مطلقاً _ أي صغيراً كان أو كبيراً _ على الثاني، لأنّ بقاء الرحل مطلقاً علامة على النيّة، فلا ثمرة للاختلاف إلاّ مع التصريح والعود. ويحتمل السقوط مطلقاً، لأنّ المدار على العلم بالنيّة ولا علم بها مع بقائهما، لاحتمال الغفلة والنسيان، فلابد من أن يقول مع بقاء الرحل إنّي ناو للعود، إذ الشرط في منع الغير في كلام الأصحاب نيّة العود ويرجع إلى العلم بها، وليس الشرط في جلوس غيره في العلم بعدمها حتّى يشكل الحال فيها إذا جهل الحال، فتأمّل.

وعلى تقدير بقاء الحق للقائد أو يقاء رحله فلو أرعجه مزعج فلا شبهة في إثمه، وهل يصير أولى منه بعد ذلك؟ يحتمل لسقوط حق الأوّل بالمفارقة، وعدمه للنهي عنه فلا يترتب عليه حق. ويتفرّع على ذلك صحّة صلاة الثاني وعدمها. وفي «جامع المقاصد والكفاية لم أنّ الثاني هو الوجه وأنّ الأوّل بعيد. وقال في «جامع المقاصد» ولم أجد به تصريحاً. قلت: قد صرّح الأصحاب جميعاً ببقاء حقّه مع بقاء رحله إمّا مع نيّة العود أو بدونها، ومعناه كما قدّمنا أنّه لو أزعجه مزعج كان له دفعه ومنعه، وما تقدّم في باب الصلح عمن أنّه ذكر في التذكرة وغيرها أنّ الثاني

⁽١) جامع المقاصد: إحياء الموات في المنافع ج ٧ ص ٣٩.

⁽٢) كفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة على ... ج ٢ ص ٥٦٢.

⁽٣) تقدّمت تصریحاتهم في ص ١١٠ ـ ١١٢ و١١٥ ـ ١٢٠.

⁽٤) لم نعثر في التذكر ة على في كرهذا الفرع بالخصوص إلا ما حكاه عنها في باب أحكام النوافذ في ذيل قول المصنف الله هو قوله: وشبّه ذلك ج

ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع أقرع.

يصير أولى فغفلة عمّا ذكروه هنا. وفي «الروضة اوالكفاية "» أنّ الوجهين آتيان في رفع كلّ أولوية. قلت: قد تقدّم "أنّ المشهور أنّ حقّ أولوية التحجير لا تسقط بتغلّب غيره ولا يملك المتغلّب بالإحياء.

وليعلم أنّه ليس في الباب إلّا الخبران اللّذان قد ذكرناهما آنفاً والنصّ المرسل في المبسوط، والأصحاب جروابالخبرين على القواعد فقيّد وهمابما (لما _ خل) عرفت. قسوله: ﴿ ولو استبق اثنان ولم يسمكن الاجتماع أقرع ﴾ كسما فسي «العسبسوط والشسرائسع والتسذكرة والتسحرير المساك المعامع البرهان المحمد البرهان البرهان المحمد البرهان البرهان المحمد البرهان البرهان

خي التذكرة وغيرها برجل جلس في مكانٍ مباح كمسجدٍ أو دربٍ نافذ شمّ قام عنه أو أقيم قهراً وقالوا: إنّ الأوّل يزول حقّه من الجلوس ويكون لغيره الجلوس في مكانه وليس للأوّل إزعاجه وإن أزعج الأوّل فكذا هنا، بل في التذكرة والمسالك أنّه لوفرض أنّ الثاني أخرب روشن الأوّل ووضع روشنه لم يكن للأوّل أن يزيل الثاني وإن كان الثاني ضمن أرش الأوّل واكتسب الإثم، انتهى ما حكاه عن التذكرة ثمّ عن المسالك. وظاهر قوله «وقالوا» أنّ ذلك مشهور أو متّفق عليه بينهم، وقد عرفت من المقام أنّ الأمر ليس كذلك بل له _ أي للثاني _ إزعاجه ودفعه، فتأمّل.

⁽١) الروضة البهية: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٧ص ١٧٦.

⁽٢) كفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة على الحقوق العامّة ج ٢ ص ٥٦٢.

⁽٣) تقدّم في ص ٢٧.

⁽٤) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٥) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٥ س ٣٩.

⁽٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المنافع ج ٤ ص ٥٠٣.

⁽٨) إرشاد الأذهان: الجهاد في الخاتمة ج ١ ص ٣٥٠.

⁽٩) جامع المقاصد: إحياء الموات في المنافع ج ٧ ص ٣٧.

⁽١٠) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٣٥.

⁽١١) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في الخاتمة ج ٧ ص ٥١٣.

ولا فرق بين أن يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن أو لتدريس العلم أو لا.

أمّاالمدارس والرُبُط فمنسكن بيتاً ممّنلهالسكني لميجز إزعاجه

والكفاية \» وقد تقدّم الكلام أ في مثله آنفاً، وقد قرّب القرعة هناك وجزم بها هنا، ولا نجد فرقاً بين المقامين.

قوله: ﴿ولا فرق بين أن يعتاد جلوس موضعٍ منه لقراءة القرآن أو لتدريس العلم أو لا﴾ قد تقدّم الكلام "في ذلك.

قوله: ﴿أَمَّا المدارس والرُّبُط﴾ وفي حكمها الخانات كما في «التذكرة ⁴» وغيرها ٩. والرُّبُط ـبضم الباء الموحدة ـجمع رباط ككتاب وكتب.

قوله: ﴿فَمَنَ سَكُنَ بِيتاً مِمِّنَ لَهُ السَّكِنِي لَمَ يَجْزَ إِزَعَاجِهِ كَمَا في «الشرائع أوالترمور والإرشاد والدروس واللمعة أوجامع المقاصد ١١ والمسالك ١٢ والروضية ١٣ ومجمع البرهان أوالكفاية ١٥٠». وقال في

⁽١) كفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة على الحقوق العامّة ج ٢ ص ٥٥٩.

 ⁽۲) تقدّم في ص ۱۱۳ ـ ۱۱۶.
 (۳) تقدّم نقله في ص ۱۱۹ عن المسالك.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٦ س ٧ ــ ٩.

⁽٥ و ١٤) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في الخاتمة ج ٧ ص ١٤٥.

⁽٦) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المنافع المشتركة بج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المنافع ج ٤ ص ٥٠٣.

⁽٨) إرشاد الأذهان: الجهاد في الخاتمة ج ١ ص ٣٥٠.

⁽٩) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٦٩.

⁽١٠) اللمعة الدمشقية: إحياء الموات في المشتركات ص ٢٤٢.

⁽١١) جامع المقاصد: إحياء الموات في المنافع ج ٧ص ٤٠.

⁽١٢) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٣٦.

⁽١٣) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٧٨.

⁽١٥) كفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة على ... ج ٢ ص ٥٦٢.

وإن طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدّة معيّنة فيلزم بالخروج عند انقضائها.

«المفاتيح ا»:قالوا. وبه صرّح في «التذكرة المغاليط. واحتمل في «الدروس الهنيطان المدرسة ودارالقرآن الإزعاج إذا تم غرضه أوقال في «التحرير التحرير الإنطان الذي يبطل به أثر الاشتراك ففي الإزعاج إشكال. واحتمل جواز إزعاجه في «جامع المقاصد " وقضية إطلاق جماعة كما هنو صريح آخرين كالمصنّف في الكتاب كما ستسمع أنّه لا يزعج إلّا أن يشترط الواقف مدّة معيّنة.

والمراد بـ «من له السكنى» في كلامهم أن يكون متّصفاً بالوصف المعتبر في الاستحقاق إمّا في أصله بأن يكون مشتغلاً بالعلم في المدرسة أو بحسب الشرط بأن تكون موقوفة على قبيل مخصوص أو نوع من العلم أو المذهب ويتّصف الساكن به. قدوله: ﴿ وَإِنْ طَالَ زَمَانَهُ مِلْلُم يَشْتَرُطُ الواقف مدّة معيّنة فيلزم

⁽١) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في حكم المدارس والربط ج ٣ ص ٣٤.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٦ س ٩.

⁽٣) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٦٩.

⁽٤) الأولى أن يقال: إذا حصل غرض الواقف، وإلا فلا أثر لغرض الساكن في جواز السكونة، فالمدارس العلميه إنّما جعلت لطلب العلم متى وقع، فمن كان مشتغلاً به جداً فهو غسرض الواقف ولو صار المشتغل مجتهداً عظيماً وعالماً نحريراً أو فيلسوفاً متخصصاً لم يكن في سكونته فيهامنع، ومَن ترك الاشتغال وصار إلى غير ما عين الواقف واشتغل بما هو فارق عنه فيجب إزعاجه وإخراجه ولو كان بزي المشتغلين وبهيئهم، وقد جرت سيرة أكثر المشتغلين على سكونة حجرات المدارس بمجرد الاشتراكِ في الهيئة واللباس من دون اشتغال بما هو الغرض المعين من الواقف وهذا تعسف وتأسف لم يمنع عنه أحد وهذا ممّا أوجب الظلم الفاحش على من هو أهله في الاشتغال واللعن على الفاعل من طرف الواقف إلى آخر الدهر.

⁽٥) تحرير الأحكام: إحياء الموآت في المنافع ج ٤ ص ٥٠٤.

⁽٦) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٠.

ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم أو قراءة القرآن أو تدريسه فأهمل أخرج، ولهأن يمنع من المشاركة في السكني مادام على الصفة،

بالخروج عند انقضائها > كما في «الشرائع اوالتذكرة اوالإرشاد والتحرير أ والدروس ومجمع البرهان والمسالك » وفي الأخير أنّه يلزمه الخروج بعده بلافصل وإن لم يؤمر به.

قوله: ﴿ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم أو قراءة القرآن أو تدريسه فأهمل أخرج﴾ كما في «الشرائع أوالتذكرة والتحرير ١٠ والإرشاد ١١ والمسالك ١٢ ومجمع البرهان ٢١ واحتمله في «الدروس ١٤» والأولى أن يقال: إنّه يلزمه الخروج بلا فصل وإن لم يؤمر، كما تقدم. والمراد أنّه ممن له السكنى لكنّه تشاغل عن التشاغل بالعلم أحياناً وإلّاكان تكراراً.

قوله: ﴿وله أَن يمنع مِن المنشاركة في السكنى مادام على الصفة ﴾ كما في «الشرائع ١٠ والتذكرة ١٠ والتحرير ١٠» والقيد مراد من عبارة «الإرشاد ١٠ والدروس ١٠ واللمعة ٢٠ وجامع المقاصد ٢١ والمسالك ٢٢ والروضة ٢٣» لما فيه من الضرر والأمور المكروهة إذا كان المسكن الذي أقام به معدّاً لواحد، فلو أعدّ لما

⁽١ و٨ و ١٥) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المنافع المشتركة بج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٢ و٩ و١٦) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٦ س ٩ و١٠.

⁽٣ و ١١ و ١٨) إرشاد الأذهان: الجهاد في الخاتمة ج ١ ص ٣٥٠.

⁽٤ و١٠ و١٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المنافع ج ٤ ص ٥٠٣ و٥٠٤.

⁽٥ و١٤ و ١٩) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٦٩.

⁽٦ و١٣) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في الخاتمة ج ٧ ص ٥١٤.

⁽٧ و١٢ و٢٢) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٣٦.

⁽٢٠) اللمعة الدمشقية: إحياء الموات في المشتركات ص ٢٤٢.

⁽٢١) جامع المقاصد: إحياء الموات في المنافع ج ٧ ص ٠٤.

⁽٢٣) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٧٩.

فإن فارق لعذر أو غيره بطل اختصاصه

فوقه لم يكن لعمنع الزائد إلى أن يزيد عن النصاب المشروط كمافي «الروضة " وغيرها ".
قوله: ﴿فَإِنْ فَارِقَ لَعَذْرٍ أَو غيره بطل اختصاصه ﴾ هذا أمران: خروج ومفارقة "، أمّا الخروج فلا يبطل حقّه كما إذا خرج لشراء مأكول أو ملبوس أو قضاء حاجة أو زيارة مؤمن، ولا يلزمه تخليف أحد مكانه ولا إبقاء رحله، لأنّه قد لا يجدغيره، وقد لا يأمن على متاعه كما في «التذكرة أومجمع البرهان والكفاية "». والظاهر أنّه لا فرق حينئذٍ بين قصر المدّة وطولها إلّا أن يخرج عن المعتاد، لكن بعض ما يأتي من احتمالات الجماعة وأقوالهم يخالفه.

وأمّا المفارقة بمعنى أنّه يخرج منه خروجاً يسمّى به مفارقاً، فإن كانت لعذر فقد قرّب في «الإرشاد^» وقد نسبه في «الروضة ٩» إلى الأكثر. وفي «التذكرة ٤٠ أنّه لو فارق لعذر أيّاماً قليلة فهو أحقّ إذا عاد. وفي «جامع المقاصد ١٠» أنّه لو قصر الزمان جدّاً كما لو خرج لغرض لا ينفك

⁽١ و ٩) الروضة البهية: إحياء العوات في المشتركات ج ٧ ص ١٧٩ و ١٨٠.

⁽٢) كفاية الأحكام: ج ٢ ص ٥٦٣، ومسالك الأفهام: ج ١٢ ص ٤٣٧.

⁽٣) لايخفى عليك أنَّ مفهوم الفراق أو الخروج أو السكونة والبقاء مفهوم عرفي يجب في صدقها وكذبها رعاية حكم أهل العرف لا ما ذكره الأعلام. ففي كلَّ مورد حكم بالفراق أو الإعراض يحكم بتخليته وتفويضه إلى غيره، وفي كلَّ مورد حكم العرف ببقائه وسكونته يحكم بإبقائه في يده وإن طال الفراق.

⁽٤ و ١٠) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٢ ص ٤٠٦ س ٨ و ١١.

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في الخاتمة ج ٧ ص ١٤٥.

⁽٦) كفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة على ... ج ٢ ص ٥٦٣.

⁽٧) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٨) إرشاد الأذهان: الجهاد في الخاتمة ج ١ ص ٣٥٠.

⁽١١) جامع المقاصد: إحياء الموات في المنافع ج ٧ ص ٤١.

عن مثله عادة ولا يخرج في العادة عن كونه ساكناً ففي بقاء حقّه قوّة. فهو موافق المتذكرة، وقد قوّاه في «الروضة أ» واستحسنه في «المسالك أ» ومال إليه فسي «مجمع البرهان أ». ومثله بمن يخرج من النجف لأخذ الزكاة من القرى أو لزيارة الحسين عنه ويبقى أيّاماً قلائل للزيارة وبمن يروح إلى أهله في القرى ويبقى عندهم أيّاماً. واستشكل في «التحرير أ» في بقاء حقّه حيث يفارق لعذر. ونحوه ما في «الكفاية أ». وفي «تعليق الإرشاد أ» فيما إذا لم يبق رحله وقصر الزمان وجهان. والمفهوم من عبارة «اللمعة أيّا أنّه لا يسقط حقّ المفارق لعذر مطلقاً.

وقال في «الدروس^٨»: لو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه أوجسه: زوال حقّه كالمسجد، وبقاؤه مطلقاً، لأنّه باستيلائه جرى مجرى الملك، وبقاؤه إن قصرت المدّة دون ما إذا طالت لئلّا يضرّ بالمستحقّين، وبقاؤه إن خرج لضرورة كطلب مأربة مهمّة وإن طالت المدّة، وبقاؤه إن بقي رحله وخادمه، والأقرب تفويض ذلك إلى ما يراه الناظر صلاحاً. واعترضه في «المسالك والروضة ١٠» بأنّه يشكل الرجوع إلى رأي الناظر مع إطلاق النظر، إذ ليس له إخراج المستحقّ اقتراحاً، فرأيه فرع الاستحقاق وعدمه. نعم لو فوّض إليه الأمر مطلقاً فلا إشكال. قلت: مراده في «الدروس» أنّ الناظر إن كان يرى أنّ ترك المنزل في هذه المدّة بهذه المفارقة لا يعدّ تعطيلاً منافياً لغرض الواقف أبقاه له وحفظه عليه، وإن كان يرى أنّه

⁽١ و١٠) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٨٠ و١٨١.

⁽٢ و ٩) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٣٧.

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في الخاتمة ج ٧ ص ٥١٥.

⁽٤) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المنافع ج ٤ ص ٥٠٤.

⁽٥) كفاية الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة على ... ج ٢ ص ٥٦٣.

⁽٦) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) ص ٣٠٥.

⁽٧) اللمعة الدمشقية: إحياء الموات في المشتركات ص ٢٤٢.

⁽A) الدروس الشرعية: المشتركات في المنافع ج ٣ ص ٧٠.

وهل يصير أولي ببقاء رحله؟ إشكالً.

خارج عن عرفه منافياً لغرضه وأنّ الأولى إسكان غيره أسكن غيره وأسقط حقّه. وإن كانت المفارقة لغير عذر ففي «الكفاية ١» أنّ الأشهر أنّه يبطل حقّه مطلقاً، أي سواء كان رحله باقياً أم لا، وسواء طال زمان المفارقة أم قصر. وبذلك كلّه صرّح في «المسالك ٢ والروضة ٣ ومجمع البرهان ٤» وهو - أي بطلان حقّه - المفهوم بالأولوية من عبارة «الشرائع والتذكرة والتحرير ٢ والإرشاد ٨» وقد سمعت ٩ وجوه «الدروس».

قوله: ﴿وهل يصير أولى ببقاء رحله؟ إشكال قال في «الإيضاح»: الإشكال في المدرسة من أنّه موضوع بلحق فلا يزال، ومن أنّها لم توضع المدرسة لوضع الرحل فيه بل كون الرحل فيه تابع لكونه فيه، فإذا زال المتبوع عادةً لم يبق أثر للتابع ١٠. وقد حكى عنه ذلك في «جامع المقاصد» قال: ومن أنّ المدرسة للسكنى لا لوضع الرحل، وإنّما جاز وضعه تبعاً للسكنى وقد زالت فيزول التابع. ثمّ قال: وفيه نظر، لأنّ المتنازع فيه هو زوال السكنى بالخروج مع بقاء الرحل،

⁽١) كفايه الأحكام: إحياء الموات في البقاع المحبوسة على ... ج ٢ ص ٥٦٣.

⁽٢) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ١٢ ص ٤٣٧.

⁽٣) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

⁽٤) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في الخاتمة ج ٧ ص ٥١٥.

⁽٥) شرائع الإسلام: في إحياء الموات في المنافع المشتركة ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في إحياء الموات في المنافع ج ٢ ص ٤٠٦ س ١١.

⁽٧) تحرير الأحكام: في إحياء الموات في المنافع ج ٤ ص ٥٠٤.

⁽٨) إرشاد الأذهان: الجهاد في خاتمة ج ١ ص ٣٥٠.

⁽٩) تقدّم في الصفحة المتقدّمة.

⁽١٠) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المنافع ج ٢ ص ٢٣٦.

الفصل الثالث: المعادن

ومن خرج عن بيت مع بقاء رحله فيه لغرض لا يخرج عن كونه ساكناً فيه عادةً\، انتهى. وكأنّه لم يلحظ الأثر في قوله في الإيضاح «لم يبق أثر للتابع» فحكى عنه خلاف الواقع وخلاف المراد، لأنّه لم يبقل إذا زالت زال التابع، ببل قال: زال أثر التابع فلم يخرج عن محلّ النزاع. ولعلّه نظر إلى قوله: من أنّه موضوع بحقّ فلا يزال. ولعلّه نظر إلى ما زاده الشهيد من قوله فكان به أولى. واختير في «الحواشي وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد على بقاء حقّه إن لم تبطل في «الحواشي وجامع المقاصد ولا ترجيح في «الإيضاح » وقد سمعت المدّة بحيث يؤدي إلى التعطيل. ولا ترجيح في «الإيضاح » وقد سمعت ما في «الدروس» وإطلاق بعض العيارات.

﴿ القَصَلُ الثَّالَثِ: المعادن ﴾

قد تقدَّم الكلام في بيان معنى المعدن في باب الصلاة في المطلب الشالث فيما يجوز السجود عليه من كلام اللغويين والفقهاء وأنَّ المجتمع من الجميع أنَّه ما استخرج من الأرض ممّا كانت أصله واشتمل على خصوصية بعظم الانتفاع بها.

⁽١ و٣) جامع المقاصد: إحياء الموات في المنافع ج ٧ ص ٤١.

⁽٢) الحاشية النجّارية: في إحياء الموات ص٩٩س ١ (مخطوط مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽¹⁾ حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الجهاد ص ٣٠٥.

⁽٥) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المنافع ج ٢ ص ٢٣٦.

⁽٦) تقدَّم في ص ١٢٧.

⁽٧) تقدّم في ج ٦ ص ٣٤٦ في عدم جواز السجود على المعادن.

وهي قسمان: ظاهرة وباطنة.

أمّا الظاهرة: وهي الّتي لا تفتقر في الوصلة إليها إلى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والمومياء والكحل والبرام والياقوت فهذه للإمام يختصّ بها عندبعض علمائنا، والأقرب اشتراك المسلمين فيها،

[في المعادن الظاهرة]

قوله: ﴿وهي قسمان: ظاهرة وباطنة. أمّا الظاهرة وهي الّـتي التفتقر في الوصلة إليها إلى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والمومياء والكحل والبرام والياقوت فهذه للإمام يختص بها عند بعض علمائنا، والأقرب اشتراك المسلمين فيها ود تقدّم الكلام في ذلك مسبغاً عند الكلام على الإقطاع وزاد جماعة أحجار الرحى وطين الغسل وغيرها. وقال في «الحواشي "»: المومياهو ما يتقاطر من صخر من أرض مختصة نفعه تقوية القلب، قيل: بممازجة لحم آدمي، وقيل خالصاً. قلت: يأتينا به الأكراد من جبل الكرد ويقولون إنّه ماء أسود يتقاطر من الصخر ويجمد، وله نفع تامّ في الرضّ والكسر ونحو ذلك. وتفسير الظاهرة بما ذكر قد طفحت به عباراتهم من دون خلاف ولا تسأمّل، كما طفحت عباراتهم بأنّ الباطنة هي الّتي لا تظهر إلاّ

۞ _والظاهر أن أسمه بوان (منهۿِ).

⁽۱) تقدّم في ص ۸۹ ـ ۱۰۲ ـ

 ⁽٢) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: فيما يجب به الخمس ج ١ ص ٢٦٠، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في الخمس ج ٢ ص ٢٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يجب به الخمس ج ١٢ ص ٣٢٨.

 ⁽٣) الحاشية النجارية: في إحياء الموات ص ٩٩ س ٣ ـ ٤ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

فحينئذٍ لاتملك بالإحياء ولا يختصّ بها المحجّر، ولايجوز إقطاعها، ولا يختصّ المقطّع بها.

بالعمل والمؤنة، والمراد بالعمل والمؤنة ما يعدّ كذلك عرفاً كما ستسمع ١.

قسوله: ﴿فحينتُذِ لا تسملك بالإحياء ولا يسختص بها المسحجر، ولا يبجوز إقطاعها، ولا يختص المقطّع بها هذا قد تقدّم فيه الكلام لا أيضاً في ذلك المقام. ومراده أنّه حين إذ كان الأقرب اشتراك المسلمين فيها لا تملك بالإحياء ولا يختص المحجّر بها لئلّا يبطل حقّ الباقين لأنّ الناس فيها شرع. وقد تقدّم آ أنّه لا يتصور إحياؤها لأنّ الإحياء فيها عبارة عن إظهارها بالعمل، والمفروض أنّها ظاهرة، وإذا لم يتصوّر إحياؤها لم يتصوّر إحياؤها لم يتصوّر إقطاعها، وعياؤها لم يتصوّر إقطاعها، لأنّه بمنزلة التحجير، لأنّه لا يكون إلا في الموات، فلا حاصل لقوله: لا تملك بالإحياء ولا يختصّ بها المحجّر، لكنّ هاتين الكلمتين قد وقعتًا في «المبسوط والمهذّب والسرائر والشرائع والتذكرة موالتحرير والإرشاد الما

⁽۱) سیأتی فی ص ۱٤۰ ـ ۱٤۱.

⁽٢) تقدّم في ص ٨٩_١٠٢.

⁽٣) تقدّم في ص ٨٩ ـ ٩٤.

⁽٤) المبسوط: إحياء الموات في حكم المعادن ... ج ٣ ص ٢٧٤.

⁽٥) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٣.

⁽٦) السرائر: البيع في أحكام المعادن ج ٢ ص ٣٨٣.

⁽٧) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٨.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٤٠٣ س ٢١.

⁽٩) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٢.

⁽١٠) إرشاد الأذهان: الجهاد في الخاتمة ج ١ ص ٣٤٩.

والدروس واللمعة والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية ". وفي «المبسوط والسرائر والإيضاع " لاخلاف في أنّها لا تملك. وقد صرّح بأنّه لا يختصّ بها المقطّع وأنّه لا يجوز إقطاعها في «المبسوط والمهذّب والمهذّب الإبختصّ بها المقطّع وأنّه لا يجوز إقطاعها في «المبسوط والمهدّ» وغيرها المقدّ والسرائر المواثر والتحرير المعدّر والدروس المعدة والمعدة والروضة الله وغيرها المعدن، وقد عرفت الممنّف في «التذكرة» والشهيد في «الحواشي» جوّز إقطاع المعدن، وقد عرفت المن تردد.

وقد يكونون أرادوا بقولهم «لا تملك بالإحياء» أنّها لا تملك المعادن بإحياء الأرض الّتي هي فيها دفعاً لتوهّم أنّ تملكها مستلزم لتملّكها. وهذا ظاهر فيما إذا كانت ظاهرة غير مستورة بنحو تراب يسير قبل إحيائها. وأمّا إذا كانت مستورة بنحو ذلك قبل إحيائها فقد صرّحوا كما يأتي ٢٠ بأنّه يملكها بإحيائها تبعاً وإن لم يعدّ إحياءً عرفاً، أو أرادوا أنّها لا تملك بالإحياء فيما إذا كان المعدن الظاهر في الأرض الموات الّتي لم تحي مستوراً بشيء قليل جدّاً محتاجاً إلى عمل قليل، لأنّ

⁽١ و ١٤) الدروس الشرعية: المشتركات في المعادن ج ٣ ص ٦٧.

⁽٢ و ١٥) اللمعة الدمشقية: إحياء الموات في المشتركات ص ٢٤٣.

⁽٣ و ١٧) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ١٢ ص ٤٣٨.

⁽٤ و١٦) الروضة البهية: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في شرائط الإحياء ج ٧ ص ٥٠٣.

⁽٦) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٥٦٥.

⁽٧ و ١٠) المبسوط: إحياء الموات في حكم المعادن ... ج ٣ ص ٢٧٤ ــ ٢٧٥.

⁽٨ و ١٢) السرائر: البيع في أحكام المعادن ج ٢ ص ٣٨٣.

⁽٩) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٢٣٧.

⁽١١) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٣.

⁽١٣) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٢.

⁽۱۸ و ۱۹) تقدّم في ص ۸۹ ـ ۱۰۲.

⁽۲۰) سيأتي في ص ١٤٠ ـ ١٤١.

هذا وحده من دون إحياء الأرض معه لا يعدّ عندهم إحياء عرفاً. وليس مرادهم بالظاهر ما لا يحتاج إلى عمل ومؤنة أصلاً كما قد يُفهم من «مجمع البرهان أ» لأنّه قد صرّح في «جامع المقاصد والروضة» بأنّ ما كان مستوراً بـتراب يسير يبعد ظاهراً، ولا يملك إلّا بالحيازة كما سيأتي لا نعم قد يكون السعي والعـمل فـي تحصيله بسهولة أو تعب كالجواهر الموجودة في ظاهر الأرض بحيث لا يتوقّف الشروع فيها على حفر شيءٍ من الأرض خارج عنها كما هو صريح «التذكرة"» وغيرها على حفر شيء من الأرض خارج عنها كما هو صريح «التذكرة"»

وفي «جامع المقاصد» أنّ في العبارة مناقشة أخرى، وهي أنّ تفريع عدم تملّكها بالإحياء على اشتراك المسلمين لا يستقيم، لأنّ الاشتراك غير مانع من التملّك بالإحياء كما لو حفر بلئراً وأجرى فيها الماء من نهر مباح أ، انتهى. وهو غريب، لأنّه ما ملك الماء المشترك بالإحياء لأنّه ظاهر، وإنّما ملكه بحيازته في البئر الذي ملكه بالإحياء حيث إنّه بلغ حدّ الوصول إلى النهر المباح كما سيصرّح لابه هو وغيره عند قوله «السادس الجاري من نهرٍ مملوك» بل سيعترف بمثله قريباً عند شرح قواه «ولو كان إلى جنب المملحة أرض موات» كما ستسمع أ.

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في شرائط الإحياء ج ٧ ص ٥٠٣.

⁽۲) سيأتي في ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٤٠٣ س ٣٨.

⁽٤) كمسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الباطنة ج ١٢ ص ٤٤٢.

⁽۵) سیأتی فی ص ۱٤۰ ـ ۱٤۱.

⁽٦) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٤٤.

⁽۷) سیأتی فی ص ۱۹۲ ۱۹۳۰.

⁽۸) سیأتی فی ص ۱۳۹ ـ ۱٤۰.

والسابق إلى موضعٍ منه لا يُزعج قبل قضاء وطره،

قوله: ﴿والسابق إلى موضع منه لا يُزعج قبل قضاء وطره ﴾ كما في «التعرير"». وقضية إطلاقهما أنّه لا فرق بين طول الزمان وقصره وبين ما إذا أخذ قدر حاجته أو زاد عليها كما صرّح بذلك كلّه في «جامع المقاصد" والروضة" والكفاية عي وبالأخير صرّح في «المبسوط والتعرير" والتذكرة والدروس^» قالوا: إذا أقام لأخذ الزيادة عن حاجته لا يمنع وأنّ له ذلك. وهو الظاهر من كلام «المسالك » بل هو صريحه. والوجه تقييده بما إذا لم يصدق أنّه مقيم فإنّه يزعج إذا منع غيره على الظاهر كما في «جامع المقاصد" ». وفي كلام «التذكرة ومجمع البرهان» تنبية عليه كما ستسمع.

وفي «جامع الشرائع الروالإيضاح ١٠» أنّه لو أقام لأخذ الزيادة عن حاجته منع. وهو ظاهر «السرائر ١٣ والمبسوط ١٤» في أوّل كلامه قالا: مَن سبق أخذ قدر

⁽١ و٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٢.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٤٤.

⁽٣) الروضة البهيّة: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٨٨.

⁽٤) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٥٦٥.

⁽٥ و ١٤) المبسوط: إحياء الموات في حكم المعادن ... ج ٣ ص ٢٧٥.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٤٠٣ س ٣٠ ـ٣١.

⁽٨) الدروس الشرعية: المشتركات في المعادن ج ٣ ص ٦٧.

⁽٩) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ١٢ ص ٤٣٩.

⁽١٠) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٤٤.

⁽١١) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽١٢) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٢٣٧.

⁽١٣) السرائر: إحياء البيع في أحكام المعادن ج ٢ ص ٣٨٣.

حاجته وانصر ف. وهو الظاهر أيضاً من «الشرائع والإرشاد والله معة والسفاتيع على حيث قالوا: من سبق أخذ قدر حاجته. وقد نسب هذا في «التذكرة ما يأكثر أصحابنا، قال: ولم يبيّنوا لنا حاجة يومه أو سنته، فالأولى الرجوع في ذلك إلى العرف، فيأخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله. ولو أراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق فالأقرب أن له ذلك رفعاً للحاجة مطلقاً ولقوله المنيية : من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق أ. ويحتمل أن لا يمكن ويزعج عنه، لأن عكوفه عليه كالتحجير المانع للغير، والفرق بينه وبين مقاعد الأسواق شدة الحاجات (الحاجة حن ل) إلى نقل المعادن بخلاف مقاعد الأسواق، انتهى. ولعل الأولى أن يوجّه الاحتمال بأن عكوف غيره عليه يفيد أولوية في الجملة، ولعل مرادهم بقولهم «أخذ حاجته وقدر بغيته» أنه يأخذ ما شاء وإن زاد عمّا يحتاج إليه، لأنّه بغيته وحاجته فيحصر الخلاف في يأخذ ما شاء وإن زاد عمّا يحتاج إليه، لأنّه بغيته وحاجته فيحصر الخلاف في «الإيضاح، وينبغي أن تلحظ عبارة التذكرة لأنّ فيها مواقع للنظر. وفي «الجمع البرهان» لعلّ الأمر واجع إلى العادة بحيث لا يقال إنه صار أولى وإن الأخذ منه ظلم. وكيف كان، فالسابق يقدّم إجماعاً كما في «الإيضاح أ».

هذا ولو تغلّب اللاحق على السابق وأخذ من المكان الذي يأخذ منه أتم. وهل يملك؟ وجهان: أحدهما أنّه لا يملك كما لو أزال التحجير، وليس هذا بأقل منه كما في «مجمع البرهان». قلت: بل ينبغي الجزم بعدم ملكه إذا كان المعدن بقدر حاجة

⁽١) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٨.

⁽٢) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽٣) اللمعة الدمشقية: إحياء الموات في المشتركات ص ٢٤٣.

⁽٤) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في حكم رؤوس الجبال والمعادن ج ٣ ص ٢٤.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن ج ٣ ص ٤٠٢ س ٣١.

⁽٦) عوالي اللآلي: إحياء الموات ح ٤ ج ٣ ص ٤٨٠، وتلخيص الحبير: ذيل ح ١٢٩٥ج ٣ ص ٦٣.

⁽٧) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في شرائط الإحياء وأحكامه ج ٧ص ٤٠٥.

⁽٨) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٢٣٧.

فإن تسابق اثنان أقرع مع تعذّر الجمع، ويحتمل القسمة و تقديم الأحوج.

السابق أو دونها، لأنه في الواقع للسابق، لأنّه يقال له إنّه حازه عرفاً، فتأمّل. كما ينبغي الجزم بملكه إذا زاد عن مطلوبهما كما هـو الشـأن لو سبق إلى الفـرات الأعظم من مكان ضيّق لايسع إلّا واحداً فتغلّب عليه اللاحق. وإنّما يتأتّى الوجهان فيما إذا كان بقدر حاجة أحدهما ونصف حاجة الآخر، فتدبّر.

هذا وظاهر الفتاوي أنّه لا سبق في المعادن للذمّي والمسالم.

قوله: ﴿فإن تسابق اثنان أقرع مع تعذّر الجمع، ويحتمل القسمة وتقديم الأحوج﴾ في «الخلاف (والمبسوط والسرائر » فإن تسابق اثنان أقرع بينهما الإمام عليه ويجب تقييده بعثل ما في «جامع الشرائع » قال: فإن ضاق أقرع، إذ معناه أنّه إذا لم يمكن الجمع بينهما للأخذ في زمان واحد من مكان واحد أقرع. وهو المراد من تعذّر الجمع في عبارة «الكتاب والتحرير والتذكرة "ه لقوله في الثلاثة بعد ذلك «ويحتمل القسمة» وقيل بالقسمة، فيتعيّن أن يكون المراد بتعذّر الجمع الجمع في الأخذ، بل ذلك هو المراد من قوله في «الشرائع»: فإن تسابق اثنان وأمكن أن يأخذ كلّ منهما بغيته فلا بحث وإلّا أقرع، وقيل: يمقسم، وهو حسن ". وأمّا قوله في «الإرشاد»:أقرع مع تعذّر الاجتماع م فيحتمل الاجتماع على

⁽١) الخلاف: في إحياء الموات ج ٣ ص ٥٣١ مسألة ١١.

⁽٢) المبسوط: إحياء الموات في حكم المعادن ... ج ٣ ص ٢٧٥.

⁽٣) السرائر: البيع في أحكام المعادن ج ٢ ص ٣٨٣.

⁽٤) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٥) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٢.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٤٠٣ س ٣٤.

⁽٧) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٨.

⁽٨) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

القسمة ويحتمل الاجتماع على الأخذ، وكلاهما، لأنّه لم يذكر احتمال القسمة.

والقرعة في هذه العبارات المطلقة يحتمل أن تكون لتقديم أحدهما في الأخذ إذا زاد المعدنعن حاجتهما أولتقديمه في الاستحقاق إذا لم يف بحاجتهما، وتحتمل إرادتهما معاً كما يأتي تفصيل ذلك ^١.

وقوى في «الإيضاح ا»القسمة. وفي «الدروس واللمعة ا» وإن تعذّرت القسمة أقرع، فقد جعل القرعة بعد تعذّر القسمة، وهو يخالف ما في «الكتاب والشرائع والتذكرة والتحرير» ومراده أنّه إن أمكن القسمة بينهما وجبت قسمة الحاصل لتساويهما في سبب الاستحقاق وإمكان الجمع بينهما فيه بالقسمة، وإن لم يمكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد باعتبار عدم إمكان قسمة المكان، فإن تعذّرت القسمة أقرع. ويجب تقييده بما إذا لم يزد المعدن عن مطلوبهما وإن كثر، لأنّه إذا واد لا معنى للقسمة لعدم اختصاصهما به. وأمّا تعذّر القسمة فهو إمّا لقلّة المطلوب كما قيل ولا نرى له وجها ً - أو لعدم قبوله للقسمة كقطعة من الياقوت.

والذي ينبغي تحصيله في الباب أنّه إذا اتّسع بمطلوبهما وزاد عن حاجتهما ولم يمكن أخذهما دفعة لضيق المكان القاضي بالتعاقب المانع من الاشتراك وجبت القرعة وإن أمكنت قسمة الحاصل. وفائدتها أي القرعة حينئذ تقديم من أخرجته في أخذ حاجته كما لو ازدحما على الفرات الأعظم من مشرعة ضيقة لاتسع إلا واحداً، وإن لم يتسع بمطلوبهما ولم يف بحاجتهما فإن أمكنت قسمة

⁽۱) سيأتي في ص ۱۳۹ - ۱٤٠.

⁽٢) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٢٣٨.

⁽٣) الدروس الشرعية: المشتركات في المعادن ب ٣ ص ٦٧.

⁽٤) اللمعة الدمشقية: إحياء الموات في المشتركات ص ٢٤٣.

⁽٥) القائل هو الشهيد الثاني في الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٨٩.

الحاصل وجبت لما عرفت '، وإلا فالقرعة لاستوائهما في الأولوية وعدم إمكان الاشتراك والقسمة واستحالة الترجيح، فأشكل المستحق فعين بالقرعة فمن أخرجته أخذ الجميع * وهذا غير حاصل «جامع المقاصد» مع أنّه بظاهره لاحاصل لآخره، قال: فتحصّل أنّه مع السعة بمطلوبهما المرجع إلى القرعة في التقدّم، ومع عدمه فالقسمة، فإن تشاحّا في التقدّم أقرع لا وقد قال: إنّ هذا هو التحقيق.

هذا، وقد سمعت أنّه في «الشرائع» استحسن القول بالقسمة، وحكاه في «التذكرة عن بعض علمائنا، قال: إنّه قال: إنّ الحاكم ينصب من يقسّم بينهما، لكنّا لم نجد هذا القائل بعد فضل التتبّع من المقنعة إلى المختلف، وإنّما هو أحد وجوه الشافعية ه.

وأمّا تقديم الأحوج فهو الوجه الثالث للشافعية، قانوا: إنّ الإمام يجتهد ويقدّم من يراه أحوج وأحقّ، لأنّ سبب الاستحقاق الحاجة، ومنى كان سببه أقوى استحقّ التقديم. وهو ضعيف جدّاً، لأنّ الحقّ لجميع الناس من محتاج وغيره، وعند الازدحام يمتاز هذان عن سائر الناس بالأولوية بالسبق، والأحوجيّة لا أثر لها. ويأتي للمصنّف فيما إذا استبق اثنان للانتزاع من ماء العيون والآبار أنّه يقرع بينهما، ولم يذكر احتمالي القسمة وتقديم الأحوج، مع أنّه إن كانت حاجة المحتاج بينهما، ولم يذكر احتمالي القسمة وتقديم الأحوج، مع أنّه إن كانت حاجة المحتاج

^{*} _وينبغي التأمّل في عدم إمكان القسمة والاشتراك (منه ١٠٠٠).

⁽١) تقدّم في الصحفة المتقدّمة.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٤٥.

⁽٣) تقدّم في ص١٣٦. ﴿ ٤) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن ج٢ص٢٠٤س ٣٤.

⁽٥) المجموع: في إحياء الموات ج ١٥ ص ٢٢٠ و٢٢٣، ومغني المحتاج: ج ٢ ص ٣٧٢.

⁽٦) سيأتي في ص ١٧٣ ــ ١٧٤ و ١٨٥.

ولو كان إلى جنب المملحة أرض موات فحفر فيها بئراً وساق الماء إليها فصار ملحاً صحّ ملكها، ولم يكن لغيره المشاركة. ولو أقطع الإمام هذه الأرض جاز.

هناك الخوف على نفسٍ محترمة قدّم قطعاً كما أنّ الما، إذا كان قليلاً لا يسعهما كان القول بالقسمة قويّاً جدّاً.

هذا، ولو أنّ أحدهما قهر الآخر وأخذ مطلوبه أثم قطعاً، ثمّ إن كان المعدن واسعاً ملك بالأخذ، لأنّه لم يملك ما استحقّه الآخر، وإلّا ف إن لم يقبل القسمة لم يملك أصلاً إلّا بالقرعة، لأنّه في الواقع ملك لأحدهما، وهو الذي تخرجه القرعة، وإن كان قبلها لم يملك ما تقتضي القسمة استحقاقه إيّاه. وعبارة «جامع المقاصد» قاصرة عن أداء تمام هذا البعني كعبارتي «المسالك والروضة "» فإنّ فيهما: لو تغلّب أحدهما على الآخر أثم وملك بخلاف تغلّبه على أولوية التحجير والماء الذي لا يفي بغرضهما. والفرق أنّ الملك مع الزيادة لا يتحقّق بخلاف ما لو لم يزد. ومن الغريب قوله في «الكفاية "» إنّ المشهور أنّه إذا تغلّب أحدهما على الآخر أثم وملك، وفيه إشكال، انتهى.

قوله: ﴿ولو كان إلى جنب المملحة أرض موات فحفر فيها بئراً وساق الماء إليها فصار ملحاً صحّ ملكها، ولم يكن لغيره المشاركة. ولو أقطع الإمام هـذه الأرض جـاز﴾ أمّا أنّه يصحّ ملكها ـأي السئر ـوأنّ

⁽١) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ١٢ ص ٤٤٠.

⁽٢) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٩١.

⁽٣) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٥٦٥.

وأمّا الباطنة: وهي الّتي تظهر بالعمل،

للإمام إقطاعها فقد صرّح به في «المبسوط والمهذّب والشرائع والتذكرة الإمام إلا والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والكفاية والمسالك في وفي الأخير أن الأخير لاخلاف فيه. وأمّاأنه ليس لغير ممشاركته فقد صرّح به في «جامع المقاصد في وهو قضية كلام الباقين، لتصريحهم بملكه له واختصاصه به والوجه أنّ ذلك إحياء للأرض بحفر البئر، وأمّا المملحة فإنّها على حكمها. وهذاما أشرنا إليه افيما عارضنا به المحقق الثاني. وقد صرّح في «المبسوط ۱۳» وغيره ۱۳ أنّ المحجّر لها يختص بهاأيضاً.

[في المعادن الباطنة]

قوله: ﴿وأمَّا الباطنة وهي الَّتي تظهر بالعمل﴾ بمعنى أنَّه لا يـوصل إليها إلّا بعد المعالجة والمؤنَّة كما طَهَحَتْ بَلِذَلك عَباراتهم ١٤. فالمحتاجة إلى العمل

⁽١ و١٢) المبسوط: إحياء الموات في حكم المعادن ... ج ٣ ص ٢٧٥.

⁽٢ و١٣) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٢٣.

⁽٣) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٨.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٤٠٣ س ٣٩.

⁽٥) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٣.

⁽٦) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽٧ و ١٠) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٤٥ ـ ٤٦.

⁽٨) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٥٦٥.

⁽٩) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ١٢ ص ٤٤١ ع ٤٤٠.

⁽۱۱) تقدّم في ص ۱۳۳.

⁽١٤) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في المعادن الباطنة ج ١٢ ص ٤٤٦، والمحقّق في شرائع الإسلام: في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٨، والسبزواري في كفاية الأحكام: في المعادن ج ٢ ص ٥٦٥.

كالذهب والفضّة والحديد والنحاس والرصاص والبلّور والفيروزج فقيل: إنّها للإمام أيضاً خاصّة، والأقرب عدم الاختصاص،

اليسير لأن كانت مستورة بنحو التراب القليل من المعادن الظاهرة إذا كانت في أرض موات غير محياة، لأنّ إحياءها وحدها بكشف نحو هذا التراب عنها لا يعدّ إحياءً عرفاً كما تقدّم أويأتي أ، بخلاف المستورة كذلك في الأرض الموات إذا أحياها أحد فإنّه يملكها بكشف ذلك عنها وإن لم يكن إظهارها كذلك بحيث يعدّ إحياءً، والفارق التبعية في هذه لما يملك بإلإحياء دون الأولى كما ستسمع آ.

قوله: ﴿كَالدُهِبِ وَالفِضَةِ وَالْحَدَيْدُ وَالنَّحَاسُ وَالرَّصَاصُ وَالبَّورِ وَالْفَيْرُ وَرْجٍ ﴾ والياقوت وسائرالجواهر المبثولة في طبقات الأرض كحجارة البرام وغيرها ممّا يكون في بطون الأرض والجبال. وأمّا الموجودة في ظاهرالأرض بحيث لا يتوقّف الشروع فيها على حفر شيءٍ من الأرض خارج عنها فمعدودة من المعادن الظاهرة بقولٍ مطلق تملك بالحيازة، وكذا لو ظهرت الجواهر الباطنة كقطعة ذهب أو حجر فيروزج بالسيل ونحوه فإنّها من الظواهر أيضاً كما صرّح به جماعة ٤.

قوله: ﴿فقيل: إِنَّها للإِمام خاصّة، والأقرب عدم الاخـتصاص﴾ وقد تقدّم الكلام ^٥ في ذلك. وقال في «الإيضاح»: وإنّما قـال فـي الظـاهرة إنّـها مشتركة وقال هنا بعدم الاختصاص لأنّ هذه ملحقة بالموات، فمن أحيا شيئاً منها

⁽۱) تقدّم في ص ۱۳۱ ـ ۱۳۳.

⁽۲) سیأتی فی ص ۱۶۳ ـ ۱۶۶.

⁽۳) سیأتی فی ص ۱٤۹ ـ ۱۵۰.

 ⁽٤) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ١٢ ص ٤٤٢.
 والعلامة في التذكرة: إحياء الموات في إحياء المعادن ج ٢ ص ٤٠٤ س ٨.

⁽٥).تقدّم في ص ٨٩_٩٤ و ١٣١ _١٣٣.

فإن كانت ظاهرة لم تُملك بالإحياء أيضاً،

فهو أحقّ به \. وقال في «جامع المقاصد»: إنّه لا تفاوت بين العبارتين إلّا التفنّن. وفي استفادة ما قاله في الإيضاح من هذا اللفظ نظر، فإنّ الاشتراك في الأوّل لا يراد به إلّا عدم الاختصاص، فإن أراد الاشتراك الحقيقي فمعلوم البطلان، لأنّ الناس في المعادن الظاهرة سواء \.

⁽١) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٢٣٨.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٤٦ ـ ٤٧.

⁽٣) مستدرك الوسائل: ب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ج ١٧ ص ١١٤.

⁽٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب إحياء المواتِ ح ١ ج ١٧ ص ٣٣١.

⁽٥) لا يخفى أنّ في ظاهر عبارة المصنّف تهافتاً وتعارضاً، فإنّ المعدن الباطن لا يكون ظاهراً مضافاً إلى أنّ في كلامه تكراراً لما تقدّم مفصّلاً. نعم يرفع التهافت والتعارض بملاحظة توضيح الشارح إلّا أنّ ذلك لا يحسّن عبارته ولا يوجب رفع التعارض عنها، فتأمّل.

⁽٦) تقدّم في ص ١٣١.

وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها أحياها. فإن كانت في ملكه ملكها، وكذا في الموات.

الظاهرة وما هو معدود منها وملحق بها، وهو ثلاثة أقسام، والمراد هنا المستورة بنحو تراب يسير وقد تقدّم أنها إذا أحياها وحدها لا تملك بكشفه عنها، لأنّ ذلك لا يعدّ إحياءً، فكان حاصل كلامه أنّ المعادن الباطنة لغةً إن كانت ظاهرةً شرعاً واصطلاحاً لم تملك.

قوله: ﴿وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها أحياها، فإن كانت في ملكه ملكها، وكذا في الموات مما صرّح فيه بأنّ الباطنة تسمك بالإحاء والعسل و هدو بلوغ نيلها «المبسوط مالته المسهذب والسرائر عوالشيرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد مالدروس واللمعة ١٠ وجامع المقاصد ١٠ والمسالك ١١ والروضة ١٣ ومجمع

⁽١) تقدّم في ص ١٣١ و ١٤٠ ـ ١٤١.

⁽٢) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٣) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٤.

⁽٤) السرائر: البيع في أحكام المعادن ج ٢ ص ٣٨٣.

⁽٥) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٨.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٤٠٣ س ٤٠ وص ٤٠٤ س ٩.

⁽٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٢.

⁽٨) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽٩) الدروس الشرعية: المشتركات في المعادن ج ٣ ص ٦٧.

⁽١٠) اللمعة الدمشقية: إحياء الموات في المشتركات ص ٢٤٣.

⁽١١) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٤٧.

⁽١٢) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الباطنة ج ١٢ ص ٤٤٢.

⁽١٣) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٩١ ـ ١٩٢.

البرهان المفاتيح الإجماع على ذلك، فلا معنى لقوله في «الكفاية الله في موضعين من الأخير الإجماع على ذلك، فلا معنى لقوله في «الكفاية الله المشهور، فإن كان نظره إلى مَن قال إنها للإمام ففيه: أنّه قد اتّفقت كلمة الفريقين على أنّها تملك بالإحياء، لكنّ القائلين أبانّها للإمام يقولون بتوقّف ذلك على إذنه حال حضوره لا غَيبته، ولا خلاف في ذلك إلا من الشافعي في أحد قوليه حيث قال: إنّ المعدن لا يملك بحال أ.

ثمّ عد إلى العبارة، قال في «جامع المقاصد»: قد يُقهم من قوله «إذا كانت في ملكه ملكها» أنّه يملك ما في ملكه بالإحياء، وليس كذلك بل هو مملوك لكونه من أجزاء أرضه، ولهذا لو أراد أحد الحقر من خارج أرضه لم يكن له الأخذ ممّا كان داخلاً في أرضه، لأنّه من أجزاء الأرض المملوكة، إنّما يأخذ ما خرج، صرّح به في التذكرة قال: لكن يمكن أن تنزّل العبارة على معنى صحيح، وهو أنّ مَن أحيا معدناً في أرض ملكه على حسب ما يقتضيه الحال، وإن خرج بعضه عن أرضه إلى موات فليس لأحدٍ حينتذٍ أن يحفر في الموات بحيث يأخذ ممّا استحقّه الأوّل، وإن لم يكن في أرضه فقوله «ملك بالإحياء» يفيد ذلك، لأنّه يملك إحياءه ويستحق لم يكن في أرضه فقوله «ملك بالإحياء» يفيد ذلك، لأنّه يملك إحياءه ويستحق

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في شرائط الإحياء وأحكامه ج ٧ ص ٥٠٤.

⁽٢) مفاتيح الشرائع: في حكم رؤوس الجبال وبطون الأودية والمعادن ج ٣ ص ٢٥ و ٢٨.

⁽٣) المبسوط: إحياء الموات في حكم القطائع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٤) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٤.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في إحياء المعادن الباطنة ج ٢ ص ٤٠٤ س ٤٠٠.

⁽٦) السرائر: البيع في أحكام المعادن ج ٢ ص ٣٨٣.

⁽٧) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٥٦٥.

 ⁽٨) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: في باب الانفال ص ٢٧٨ و ٢٧٩، وسلار في المراسم: في الخمس ص ١٤٠، والكليني في الكافي: في باب الفيء والأنفال ج ١ ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

⁽٩) المجموع:في إحياء الموات ج ١٥ص ٢٤٤، ومغني المحتاج:في إحياء الموات ج ٢ص ٣٧٢.

حريمه وإن لم يكن في ملكه. قال: واستشكل في التحرير ^١. قــلت: وجــزم فــي «ال**تذكرة^٢» بع**دمه.

ولا يخفى عليك الفرق بين ملكه بالإحياء وبين أنّه ملك أن يملك بالإحياء، فكان الأولى أن يقول _كما يأتي "_: إنّه يملك المكان وحريمه، بمعنى أنّه له أن يمنع غيره ويملك إحياءه، فيصح قوله «إن كانت في ملكه ملكها» لأنّ كلامه هنا في جامع المقاصد مفروض فيما إذا أراد الآخر الأخذ ممّا في حريم الأوّل، وبه يفارق كلام المصنّف والجماعة فيما يأتي في قوله «ولو حفر فبلغ المعدن» فانّه مفروض في أنّ الآخر حفر فيما خرج عن الحريم والمرفق كما ستسمع أ.

قال في «التذكرة»: لو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن أرضه فحفر إنسان من خارج أرضه كان له أن يأخذ ما يخرج عن أرضه، لأنه لا يملكه إنما يملك ما هو من أجزاء أرضه، وليس لأحد أن يأخذ ما كان داخلاً في أرضه من أجزاء الأرض ، انتهى. ونحو ذلك ما في «التمالك [» وموضع آخر من «التذكرة» بل في موضع آخر من «التحرير» ستسمعه. ومراده بقوله في «التذكرة» يخرج النيل عن أرضه خروج بعضه بقرينة ما بعده.

وقال في «التحرير»: ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج عن أرضه فحفر إنسان من خارج أرضه فهل له الأخذ ممّا خرج عن أرضه؟ إشكال أ. وأنت خبير بأنّه لا حاجة إلى تجمّم ذلك، إذ أقصى ما هناك الظهور، وهو لا يضرّ مع وضوح الحكم. ولعلّ الغرض من التنصيص على ذلك بيان أنّ المعدن ليس كالكنز لا يملك

⁽١) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٤٧ ـ ٤٨.

⁽٢ و ٥ و ٧) تذكرة الفقهاء: في إحياء المعادن الباطنة بم ٢ ص ٤٠٤ س ١٤ و ٢١.

⁽٣ و٤) سيأتي في ص ١٤٨ و ١٥١.

⁽٦) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الباطنة ج ١٢ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

⁽٨) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٣.

ولو لم يبلغ بالحفر إلى النّيل فهو تحجير لا إحياء ويصير حينئذٍ أخصّ، ولا يملكها بذلك، فإن أهمل أجبر على إتمام العمل أو الترك. ويُنظره السلطان إلى زوال عذره، ثمّ يلزمه أحد الأمرين. ويجوز للإمام إقطاعها قبل التحجير والإحياء.

وإن كان في ملكه، لأنّ الكنز مودع في الأرض ليس جزءاً منها بخلاف المعدن كما ذكر ذلك في «التذكرة أ» أو يكون الغرض بيان أنّ الإحياء في السعادن الباطنة لايتصوّر إذا كانت في ملك الغير وإن لم يعلم بها الغير وإنّها يتصوّر ملكها وإحياءها في غير ملك الغير.

قوله: ﴿ولو لم يبلغ بالحفر النيل فهو تحجير لا إحياء ويصير حينئذ أخص، ولا يملكها بذلك، فإن أهمل أجبر على إتمام العمل أو الترك، ويُنظره السلطان إلى زوال عذره ثمّ يبلزمه أحد الأمرين. ويجوز للإمام إقطاعها قبل التحجير والإحياء ﴾ قد صرّح بذلك كلّه في «المبسوط والمهذب » متفرّقاً و«الشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك » وغيرها ٩. ولم يذكر في «الدروس ١٠ إنظار السلطان له إلى

⁽١ و٥) تذكرة الفقهاء: في إحياء الموات المعادن الباطنة ج ٢ ص ٤٠٤ س ٢١ و٢٧.

⁽٢) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٣) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٢ و ٣٤.

⁽٤) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٨.

⁽٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٨.

⁽٧) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ب ٧ ص ٤٨.

⁽٨) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الباطنة ج ١٢ ص ٤٤٢ و٤٤٣.

⁽٩) كإرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽١٠) الدروس الشرعية: المشتركات في المعادن ج ٣ ص ٦٧ - ٦٨.

زوال عذره. ولعلّه لتقدّم ذِكره في التحجير كما تقدّم النا بيان حال ما إذا أهمل هناك. ولو اعتذر بالإعسار فطلب الإمهال إلى اليسار فقد احستمل في «جامع المقاصد"» عدم إجابته. وهو كذلك، لأنّه لعدم الأمد يستلزم التطويل فيفضي إلى التعطيل، والظاهر أنّه لا خلاف في أنّه إذا لم يبلغ بالحفر النيل يكون تحجيراً وليس بإحياء، لكن قال في «السرائر"»: هذا عند المخالف، أمّا عندنا فلا فرق بين التحجير والإحياء. ذكر ذلك في باب الجزية، وقد استنهض ذلك قبل ذلك من كلام المبسوط كما تقدّم عبيانه. وحيث تحجّر يكون أحقّ به وبمرافقه على قدر الحاجة في العمل عليه كما في البئر. وبه صرّح في «التذكرة » وغيرها آ.

وأمّا أنّه للإمام إقطاع هذا النوع من الموات فلأنّه بمعناه ولعموم ولايته. ولو قلنا إنّه يملكه فأولى بالجواز. وفي «التذكرة» عن الشافعي أنّه لا يقطعه إلّا بقدر ما يتمكّن المقطع من العمل عليه والأخذ منه، لأنّ الزائد عليه يضيّق على الناس، قال:وقال علماؤنا للإمام أن يقطعه الزائد في «التحرير «المبسوط » أو صريحه وظاهر إطلاق الباقين 4، لكنّه اختار في «التحرير "» مذهب الشافعي.

⁽١) تقدِّم في ص ٨٤.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٤٨.

⁽٣) السرائر: الجزية وأحكامها في أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨٤.

⁽٤) تقدّم في ص ٧٨_ ٨١.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن الباطنة ج ٢ ص ٤٠٤ س ٢٨.

⁽٦) ككفاية الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٥٦٦.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن الباطنة ج ٢ ص ٤٠٤ س ٢٣ ـ ٢٤.

⁽٨) المبسوط؛ إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٧.

 ⁽٩) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج٣ ص٢٧٨، والشهيد
 الثاني في مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الباطنة ج ١٢ ص ٤٤٣، والقاضي في المهذّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٤.

⁽١٠) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٢.

ولا يقتصر ملك المحيي على محلّ النّيل، بل الحُفَر الّــتي حـــواليـــه وتليق بحريمه يملكها أيضاً.

قوله: ﴿ ولا يقتصر ملك المحيي على محلّ النيل، بل الحُفَر الّتي حواليه وتليق بحريمه يملكها أيضاً ﴾ في «المبسوط والمهذّب » أنه إذا أحيا المعدن فهو أحق به وبمرافقه الّتي لابد منها على حسب الحاجة إليه إن كان يخرج ما يخرج ما يخرج منه بالأيدي، وإن كان يخرج بالأعمال فكما ذكرناه في الموات، وقد ذكرا معاً في الموات أنّ المدار على الحاجة ممّا يتوقّف عليه الدواب والدولاب والمستقى ونحو ذلك. وقال في «التذكرة» كما يملكه يملك ما حواليه ممّا يليق بحريمه وهو قدر ما يقف الأعوان والدواب ". ووافقه على ذلك صاحب «المسالك ع، وفي «الدروس والروضة والكفاية » من ملك معدناً ملك حريمه وهو منتهى عروقه ومطرح توابه وظريقه وما يتوقّف عليه عمله أن عمله عنده. وفي «جامع المقاصد» لعلّه يريد بمنتهى عروقه إذا كانت غير بعيدة، إمّا مع البُعد فهو غير ظاهر، لأنّه من المعلوم أنّ المعدن إذا طال كثيراً لا يملك جميعه بالإحياء من بعض أطرافه ^. قلت: وهو كذلك كما يأتي و في كلام المصنّف وغيره. وكيف

⁽١) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٢) المهذِّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٤.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في إحياء المعادن الباطنة ج ٢ ص ٤٠٤ س ١٢.

⁽٤) مسالك الأفهام: في المعادن الباطنة بم ١٢ ص ٤٤٣.

⁽٥) الدروس الشرعية: المشتركات في المعادن ج ٣ ص ٦٨.

⁽٦) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٩٢.

⁽٧) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٥٦٦.

⁽٨) جامع المقاصد: في إحياء الموات ج ٧ ص ٤٩.

⁽٩) سيأتي في ص ١٥١.

ولو أحيا أرضاً ميتةً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها،

كان، فالمدار في ذلك على العرف، لأنّه المحكّم في ذلك. والمراد بــالحفر الّــتي حواليه ما يريد أن يحفرها فهي الحفر بالقوّة لا بالفعل.

قوله: ﴿ولو أحيا أرضاً ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها ﴾ كما في «المبسوط والسرائر والمهذّب والشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة (ومجمع البرهان اله إلا والدروس وغيره عن ذكر التبعية، وهو في محلّه كما تقضي به قواعد الباب و تعليلهم الآتي وفي الأولين المقاهر، أنّه لا خلاف فيه، وظاهر الأول بل والثاني نفيه بين المسلمين وفي «الكفاية اله أنّه المشهور، وليس في محلّه، لأنّه لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الخاصة والعامّة، لأنّه جزء من أجزائها محلّه، لأنّه لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الخاصة والعامّة، لأنّه جزء من أجزائها

⁽١) المبسوط: إحياء الموات في تقريع القطايع وغير هالج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٢) السرائر: في أحكام المعادن ج ٢ ص ٣٨٣.

⁽٣) المهذّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٤.

⁽٤) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٩.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في إحياء المعادن الباطنة ج ٢ ص ٤٠٤ س ٢٠ و ٣٩.

⁽٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٣.

⁽٧) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽٨) الدروس الشرعية: المشتركات في المعادن ج ٣ ص ٦٨.

⁽٩) جامع المقاصد: في إحياء الموات ج ٧ ص ٤٩.

⁽١٠) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الباطنة ج ١٢ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

⁽١١) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٩٢.

⁽١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في شرائط الإحياء وأحكامها ج ٧ ص ٥٠٥.

⁽١٣) المبسوط: احياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٧، والسرائر: البيع في أحكام المعادن ج ٢ ص ٣٨٣.

⁽١٤) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٥٦٦.

ظاهراً كان أو باطناً، بخلاف ما لو كان ظاهراً قبل إحيائها.

ومخلوق منها. وكذا لو اشترى أرضاً وفيه معدن ف إنه له كما في «المبسوط المهذّب والسرائر والجامع والتذكرة والتحرير والمسالك بخلاف الكنز الذي من دفن الإسلام فإنه لقطة، وإن كان ركازاً من دفن الجاهلية ملكه كما صرّح بذلك في «المبسوط والمهذّب والسرائر والتذكرة اوالمسالك ا» ولا فرق بين أن يعلم به حين إحيائها وعدمه كما هو الظاهر من إطلاق الفتوى وصريح «المسالك"».

قوله: ﴿ظاهراكان أو باطناً، بخلاف ما لوكان ظاهراً قبل إحيائها ﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «التذكرة أن والتحرير أن والدروس أن وجامع المقاصد أن والروضة أن والمراد بالظاهر الأوّل ما لا يحتاج في إظهاره إلى عمل معتد به بحيث يعد إحياءً كما تقدّم بيانه أن وبالثاني ما لم يكن مستوراً كأن يكون ظاهراً منكشفاً ولا يكون لإحياء الأرض دخل في ظهوره.

⁽١ و٨) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٧.

⁽٢ و ٩) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٤ ـ ٣٥.

⁽٣ و ١٠) السرائر: البيع في أحكام المعادن ج ٢ ص ٣٨٣.

⁽٤) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٥ و ١١ و ١٤) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن الباطنة ج٢ ص٤٠٤ س ٢٠ و ٣٥ ـ ٣٦.

⁽٦ و ١٥) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٣.

⁽٧ و١٢ و١٣) مسالك الأفهام: إحياء الموات في المعادن الباطنة ج ١٢ ص ٤٤٤.

⁽١٦) الدروس الشرعية: المشتركات في المعادن ج ٣ص ٦٨.

⁽١٧) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٤٩.

⁽١٨) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٩٢.

⁽۱۹) تقدّم في ص ۱۳۲ ــ ۱۳۳.

ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحيةٍ أخرى، فإذا وصل إلى ذلك العِرق لم يكن له منعه، لأنّه يملك المكان الّذي حفره وحريمه.

قوله: ﴿ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحيةٍ أخرى، فـإذا وصـل إلى ذلك العِـرق لم يكـن له مـنعه، لأنَّه يملك المكان الَّذي حفره وحريمه﴾ كما في «التذكرة ' والتحرير ` وجامع المقاصد"» ومعناه أنّه لو جاء غيره وتجاوز مــا يــليق بــحريمه ومــقدار حاجته وحفر لم يكن له منعه من الحفر، وإذا وصل إلى العرق والحال أنَّـه خارج عن الموضع الّذي هو ملكه وحريمه لم يكلن له منعه منه أي العرق. وقــد علَّل المصنَّف الحكمين في الثلاثة بأنَّه يملك المكان الَّذي حـفره وحـريمه، أي ولا يملك العرق الّذي في الأرض بدلك وهو كذلك صالح لكـلّ مـن الحكـمين. وقد قال بعد ذلك في «التحرير» بــلا فــاصلة: أمّــا إذا وصــل الأوّل إلى العــرق فهل للثاني الأخذ منه من جهة أخرى؟ الوجه المنع فيإنَّ الأوَّل يــملك حــريم المعدن 4. والظاهر أنّه يريد أنّ أخذ التاني مسمنوع سنه إذا كــان مــوضع الأخــذ حريماً للأوّل، وإلّا لم يطابق الدليل الدعوى. وبما حـرّرناه يُـعرف الفـرق بـينه وبين ما تقدّم من كلام التذكرة والتحرير وجامع المقاصد عند شرح قوله «فسإن كانت في ملكه ملكها» كما نبّهنا عليه هناك.

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن الباطنة ح ٢ ص ٤٠٤ س ١٢ وما بعده.

⁽٢ و٤) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٣.

⁽٥) تقدَّم في ص ١٤٣ ـ ١٤٦.

ولو حفر كافر أرضاً فوصل إلى معدن ثمّ فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمةً أو للمسلمين إشكال.

قوله: ﴿ولو حفر كافر أرضاً فوصل إلىمعدن ثمّ فتحها المسلمون **ففي صيرورته غنيمةً أو للمسلمين إشكالَ∢** ينشأ من أنّ الإحياء يقتضي ملك المعدن فيكون غنيمة، لأنّه ليس من جنس الأرض، لأنّه يعدّ غيرها ويخالفها في الماهية، ولأنَّه في حكم المنقول أو هو منقول بالقوَّة القريبة. وهو الَّذي قوَّاه في «ا**لإيضاح** "» واستظهره في «**جامع المقاصد "**». وهبو أيبضاً خبيرة «السبسوط " والمهذّب ٤ والتذكرة ٥ والتحرير ٦» مستندين جميعاً إلى أنّه لايعلم أنّ مَن أظ هر ه هل قصد التملُّك أم لا؟ فلا يدري أنَّه كان ملكه فيغنم أم لافيكون على أصل الإباحة، فيجري مجري من حفر بئراً في البادية ثمّ ارتحل عنها، وهو ضعيف جدّاً، لأنَّك قد عرفت الوجه في ذلك. مَضَافًا إلى أنَّ القرائن في بئر البادية دلَّت على أنَّه إنَّما أراد دفع حاجة حاضرة، إذ لا يقصد أحدٌ غالباً ملك بئر في البادية، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّ القرائن فيه دالَّة على قصد التملُّك، لأنَّ الفـعل الَّـذي لايكـون إلَّا للتملُّك بحسب الغالب كافٍ في حصول الملك، ولا يعتبر العلم بنيَّة التـملُّك وإن شرطناها عملاً بالظاهر، وإلّا لكان الحافر لمعدن إلى أن يبلغه لايختصّ به لعــدم العلم بكونه نوى التملُّك، فلا يمنع مَن أراد الأخذ، وهــو باطل. والوجه الآخر مــن

⁽١) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المعادن ج ٢ ص ٢٣٩.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٥١.

⁽٣) المبسوط: إحياء الموات في تفريع القطايع وغيرها ج ٣ ص ٢٧٧ ــ ٢٧٨.

⁽٤) المهذّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٥.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن الباطنة بع ٢ ص ٤٠٤ س ٣٣ ـ ٣٤.

⁽٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٤.

ومن ملك معدناً فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك، ولا أجرة للغاصب، ولو أباحه كان الخارج له. ولو قال له: اعمل ولك نصف الخارج بطلت لجهالة العوض إجارةً وجعالة، فالحاصل للمالك وعليه الأجرة.

الإشكال أنّه إمّا جزء من الأرض الّتي لا تنقل أو مشابه لها فسي ذلك، وهمو ضعيف جدّاً لما عرفت أ، ولذلك اتّفقت كلمة المتعرّض لهذا الفرع على خلافه وإن اختلفوا في المأخذ.

قوله: ﴿ومَن ملك معدناً فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك، ولا أُجرة للغاصب كما هو واضح، لأنّه عاد. وقد نص عليه في «المبسوط"» وغيره". والمراد أن غيره عمل فيه باستخراج الجوهر منه بعد ملك المالك له.

قوله: ﴿ولو أباحه كان الخارج له ﴾ يريد أنّه لو أباحه المالك صحّ تصرّفه ولا يملك إلّا الخارج، ولا يخرج بذلك عن ملك المالك ما دامت العين باقية.

قوله: ﴿ولو قال له: اعمل ولك نصف الخارج بطلت لجهالة العوض إجارة وجعالة، فالحاصل للمالك وعليه الأجرة كما في «المبسوط والتذكرة ٥» وكذا «جامع المقاصد "» أمّا بطلان الإجارة فظاهر ليس

⁽١) تقدّم ضعفه هنا آنفاً وتقدّم في ص ١٤٣ ـ ١٤٦.

⁽٢) المبسوط: إحياء الموات في حكم البلاد المفتوحة عنوة ج ٣ ص ٢٧٩.

⁽٣) كالمهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٦.

⁽٤) المبسوط: إحياء الموات في حكم البلاد المفتوحة عنوة ج ٣ ص ٢٨٠.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن الباطنة ج ٢ ص ٤٠٤ س ٨ ـ ٩.

⁽٦) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٥١.

محلّ تأمّل لأحدٍ للجهالة. وأمّا الجعالة فقد احتمل في «الدروس والحواشي » صحّتها بناءً على أنّ الجهالة الّتي لا تمنع من تسليم العوض غير مانعة من الصحّة.

واعترضه في «جامع المقاصد» بأنّه قد يقال إنّ هذه مانعة مـن التســليم، إذ لايعلم متعلَّق المعاملة، لعدم وقوف الحفر عند حدٍّ تقع المعاملة عليه، فلا يكـون الَّذي بذل العوض في مقابلته معلوماً متعيِّناً بحيث إذا تحقَّق إتيانه به استحقَّ، ويلزم من جهالته جهالة العوض، إذ لا يتعيّن قدر الخارج بمعيّن بخلاف: مَن ردّ عبدى فله نصفه، والمطابق لهذا أن يقال: مَن أخرج كذا وكذا فله نـصفه ٣، انــتهي. وهــو تفصيل تلخيص ما أجاب به في «**الجواشي**» عن هذا الاحتمال. وأجاب أيضاً بفر ق آخر،وهو أنَّ صحّة الجعالة في الأعيان متوقّفة على ملك الجاعل لتلك العين، والشرط مقدّم على المشروط، فيلزم ملك الجاعل للعين قبل الجعالة، وهنا الملك متأخّر⁴، انتهى. وهو غريب، لأنِّ المفروض أنِّ الجاعل مالك للمعدن بالإحياء، ثمَّ إنَّه قد تقدُّم أَنَّه لنا جوابان ٥: لفظي وَحُكُمي، أمَّا الأوَّل: فقد تقدَّم لنا في باب الجعالة أنَّ المانع من جهالةالعوض لايقول إنّه يبطل أصلالعقد وإنّما يبطل المسمّى، فلو جعل له جعلاً مجهو لاَّ صحّت الجعالة وكانت له أجرة المثل، لأنّ ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض، فيصحّ: مَن ردّ عبدي أو توبي فله مال أو شيء أو أرضيه أو أعطيه. والثاني: أنّ العادة مطّردة في أعمال كثيرة مجهولة بجزءٍ منها مجهول، وتنقيح ذلك في باب الجعالة ٦.

ولو قال: اعمل فما أخرجت فهولك ولنفسك، فقدقال في «المبسوط»: اليصح،

⁽١) الدروس الشرعية: المشتركات في المعادن ج ٣ ص ٦٨.

 ⁽٢ و٤) الحاشية النجّارية: في إحياء الموات ص ٩٩ س ١٦ (مخطوط فــي مــركز الأبــحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٣) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٥٢.

 ⁽٥) تقدّم الكلام في ذلك وفيما ذكره في ج١٧ ص ١٧٦ ـ ٨٧٧ .

لأنّه هبة مجهول والمجهول لا يصح ملكه، فكلّ ما يخرجه فلصاحب المعدن إلّا أن يستأنف له هبة بعد الإخراج ويـقبضه إيّاه. ولا أجـرة للـعامل، لأنّه عـمل لنفسه. ويجري ذلك مجرى أن يهب إنسان زرعه وهو مجهول، فينقله الموهوب من موضع إلى موضع آخر يريد به تبقيته ثمّ يتبيّن أنّ الهبة كانت فاسدة، فلا يكون للموهوب له شيء من الزرع ولا له أجرة المثل، لأنّـه إنّـما عـمل لنفسه وعلى أنّه مالكه أ، انتهى.

وقد وافقه على ذلك كلّه القاضي في «المهذّب "» وقد حكاه في «التذكرة"» عن الشيخ والشافعي مختاراً له، وقال: إنّه ليس كالقراض الفاسد، لأنّ العامل فيه عمل للمالك لا لنفسه، ولمّا لم يسلم له المشتر طرددناه إلى أجرة المثل. وقد حكى في «جامع المقاصد ع» عن التذكرة حكايته عن الشيخ ساكتاً عنه وظاهره اختياره. وقد حكى ذلك في «الدروس ه» عن الشيخ، وقال: يشكل الحكم بأن لا أجرة للعامل مع جهالته بالحكم. ولعلّه مأل إلى أنّه تجب له الأجرة، لأنّ عمله في الواقع وقع للمالك، وهو غير معتد به ولا متبرّع. وقال في «التحرير"»: يكون ذلك إباحة للإخراج والتملّك وأنّ للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولا أجرة ذلك إباحة للإخراج والتملّك وأنّ للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولا أجرة له. ولو قال له المالك: استخرجه لي ولم يشرط له أجرة فحكمه حكم ما لوقال له: اغسل ثوبي فغسله.

⁽١) المبسوط: إحياء الموات في حكم البلاد المفتوحة عنوة ج ٣ ص ٢٧٩.

⁽٢) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٦.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المعادن الباطنة ج ٢ ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥ س ٤٢ وما بعده.

⁽٤) جامع المقاصد: إحياء الموات في المعادن ج ٧ ص ٥٢.

⁽٥) الدروس الشرعية: المشتركات في المعادن ج ٣ ص ٦٨.

⁽٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المعادن ج ٤ ص ٤٩٤.

الفصل الرابع: في المياه

وأقسامها سبعة:

﴿الفصل الرابع: في المياه﴾ [في المياه المحرزة]

قوله: ﴿وأقسامها سبعة﴾ وقد جعلها في «التذكرة اوالتحرير الله على المحرز وماء الأنهار وماء الآبار، ثمّ قسم كلاً من الأخيرين إلى أقسام، ولكل وجه. وقد نسج في «العبسوط " على منوال آخر تبعه عليه في «السيرائير الله وكيف كان، فالأصل في الماء الإباعة عقلاً مباشرة وحكماً كأصلي الإباعة والبراءة ونقلاً من إجماع ونصّ من علمي كقوله الله الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلا وخاصي كقول الكاظم الله الي المسلمين شركاء في الماء والنار والمصباح منع والكلا المراد بالنار الحطب، أو أنّه لا يجوز لصاحب النار والمصباح منع الناس من أن يشعلوا من ناره، بل يجب عليه تمكينهم من ذلك. وقد يعرض له الملك بأمور ثلاثة: الإحراز والاستنباط من بئر أو عين والإجراء من نهرٍ مباح، وإن كان في الأخيرين خلاف كما ستسمع إن شاء الله تعالى.

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحباء الموات في أقسام المياه ج ٢ ص ٤٠٦ س ١٧.

⁽٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٥.

⁽٣) المبسوط: إحياء الموات في المياه ج ٣ ص ٢٨٢.

⁽٤) السرائر: في بيع المياه والمراعى ج ٢ ص ٣٨٤.

⁽٥) مستدرك الوسائل: ب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ج ١٧ ص ١١٤.

⁽٦) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٣١.

 ⁽٧) سيأتي في الأوّل منهما في ص ١٧٣ _ ١٧٤ من الشارح أنّه تقدّم الكلام فيه مع أنّه أحال
 البحث إلى ما تقدّم، وأمّا الثاني فسيأتي الكلام فيه في ص ١٣٥ _ ١٣٩.

الأوّل: المُحرَز في الآنية أو الحوض أو المصنع، وهو مملوك لمن أحرزه وإن أخذه من المباح، ويصحّ بيعه.

قوله: ﴿الأوّل:المُحرَزفي الآنية أو الحوض أو المصنع، وهو مملوك لمن أحرزه وإن أخذه من المباح، ويصحّ بيعه ﴾ أمّا أنّه مملوك لمن أحرزه فبإجماع العلماء كما في «التحرير "» وبالإجماع كما في «التذكرة " والمسالك" والمفاتيح "». وفي «جامع المقاصد "» أنّه لا خلاف في حكم هذا القسم. وفي «الكفاية» أنّه لا خلاف في اختصاصه بالمحرز له وأنّ له أنواع التصرّفات فيه كبيع وهبة ونحوهما، ولا يجوز لأحد الأخذ إلا باهنه ". ونحو ذلك إجماع آخر في «المسالك "» وهو كذلك، بل هوضروري. وفي «التذكرة "» لاخلاف في جواز بيعه. وكان غرضه بأن الوصلية الردّ على بعض الشافعية حيث قال: مَن أخذ من المياه العامّة شيئاً في إناء لا يملكه بل يكون أولى به من غيره ". والمسلمون على خلافه وإن عضده عموم النبويّ ". ويمكن أن يكون رفعاً للشكّ بناءً على أنّ المباح خلافه وإن عضده عموم النبويّ ". ويمكن أن يكون رفعاً للشكّ بناءً على أنّ المباح يبقى على أصل الإباحة للاستصحاب، وللتنبيه على أنّ المباح لا يحتاج في تملّكه إلى نيّة، إذ نيّته عين إحرازه عند بعضهم " ".

ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم عملاً بعموم النبويّ وعمومات

⁽١) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٥.

⁽٢ و ٨) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٩ س ٤٢ و ٤١.

⁽٣ و٧) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٤٤ و٤٤٨.

⁽٤) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في حكم تمليك المياه ج ٣ ص ٢٥.

⁽٥ و ١١) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ص ٥٢ و٥٥ ـ ٥٦.

⁽٦) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٥٦٦.

⁽٩) مغني المحتاج: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٧٤.

⁽١٠) مستدرك الوسائل: ب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ١١.

الثاني:البئر،إنحفرت فيملكٍأو مباحللتملُّك اختصَّبهاكالمحجّر،

الفتاوى. وبه صرّح في «ا**لتذكرة¹**».

ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته من هذا الماء المحرز بلا خلاف كما في «العيسوط لا والخلاف للمرائع على «العيسوط والخلاف والعين في «العيسوط والخلاف والعين في «العيسوط في الخلاف والعين في في إناء أو حوض، أو: آنية وحياض، لأنّ الآنية جمع إناء، والأنسب التساوي في الأفراد أو الجمعية.

[في ماء البئر]

قوله: ﴿الثاني: البير إن حفرت في ملكٍ أو مباح للتملّك اختصّ بها كالمحجّر ﴾ أمّا أنّه إذا حفرها في مباح ولم يبلغ الماء يختصّ بها ويكون تحجيراً فقد صرّح به في «المبسوط وجامع الشرائع والشرائع والتحرير وجامع المقاصد ١٠» وبه صرّح في العين والنهر في «الدروس ١٠».

وقد عبر بأنّه إذا حفرها في ملكٍ أو مباح للتملّك في «الشرائع والتـذكرة ١٢ والتحرير »فيحتمل أن يكون قولهما «للتملّك »قيداً للمباح فقط كما هو صريح «المبسوط والسرائر ١٣» قيا لا في البئر: ضرب يحفره في ملكه وضرب يحفره في الموات

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٦ س ٢٦.

⁽٢و٦) المبسوط: إحياء الموات في المياه ج٣ص ٢٨١و ٢٨٠. (٣) لم تعثر عليه في الخلاف فراجع.

⁽٤ و٧) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص٧٧٧و٣٧٦. ﴿ ٥) سيأتي في ص١٦٦ _ ١٧٠.

⁽٨) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٩.

⁽٩) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ١٠٥.

⁽١٠) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٥٣.

⁽١١) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٥.

⁽١٢) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٩ س ٢ ـ ٥.

⁽١٣) السرائر: في بيع المياه والمراعى ... ج ٢ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

ليتملّكها، وضرب يحفره في الموات لاللتمليك، فما يحفره في ملكه فإنّما هو نقل ملكه إلى ملكه، لأنّه ملك المحلّ قبل الحفر، انتهى. وهو الظاهر من غيرهما. وقد فهم في «المسالك» من عبارة الشرائع أنّه قيدٌ لهما، قال: إنّه يُفهم من قيد التملّك الاحتياج إليه في ملكه وفي المباح لجعله علّة لهما. ثمّ قال: إنّ الأظهر أنّ ما يخرج من المملوك من الماء مملوك تبعاله كما تملك الثمرة الخارجة منه، وربّما قيل بعدم ملكه أ، انتهى. ولاريب أنّ قوله «اختصّ بها» جواب عنهما. ومعنى اختصاصه بها فيما إذا حفرها في ملكه ولم يبلغ الماء أنّه يختصّ بمائها، فلو أنّ أحداً غليه عليها و تتم حفرها لم يملك ماءها. ولا كذلك لو حفرها غاصب في ملكه ابتداءً فإنّه يملك أو يكون أولى به، فليتأمّل. قوله: ﴿فإذا يبلغ الماء ملكه كما في «المبسوط والمهذب والوسيلة وجامع الشرائع ﴿ والنّس المنه والكتاب لا في البيع و «التذكرة أو الوسيلة وجامع الشرائع ﴿ والنّس المنه والكتاب لا في البيع و «التذكرة أو الوسيلة والمع المقاصد " والدروس " واللمعة " وجامع المقاصد " والمسولة " والمعة " والمها والمناه المناه والمها والمناه المناه المناه والمناه المناه المناه المناه والمناه وال

⁽١) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحقور ج ١٢ ص ٤٤٧.

⁽٢) المبسوط: إحياء الموات في الآبار ج ٣ ص ٢٨٠.

 ⁽٣) المهذّب: في إحياء الموات ص ٢٨ و ٣١.
 (٤) الوسيلة: الزكاة في إحياء الموات ص ٢٨٤.

⁽٥) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٦.

⁽٦) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٩.

⁽٧) قواعد الأحكام: المتاجر في شرائط العوضين ج ٢ ص ٢٣.

⁽A) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٩ س ٩ و١٠.

⁽٩) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٥٠١.

⁽١٠) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽١١) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٥.

⁽١٢) اللمعة الدمشقية: إحياء الموات في المشتركات ص ٢٤٣.

⁽١٣) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٥٣.

والمسالك والروضة ومجمع البرهان »وغيرها على وهو مذهبنا كما في «السرائر والتذكرة «»ومذهب الأصحاب كما في «المسالك والكفاية م» والأصح عند الشيخ والأصحاب كما في «جامع المقاصد » وهو المشهور كما في «المفاتيع «» ذكروا ذلك في البيع والباب، لأنّه نماء ملكه فأشبه الثمرة واللبن، ولأنّه معدن ظاهر كسائر المعادن، وعلى ذلك استمرّت طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار.

ولا مخالف إلا الشافعي \! في أحد قوليه، لظاهر قوله الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلاً ١٠. وبأنّ من استأجر داراً كان له الانتفاع بماء بئرها، ولو كان مملوكاً للمالك لم يكن له النصرف فيه إلا أن يأذن له المالك، والخبر على تقدير صحّته وعدم ضرر ترك ظاهره وارد على الماء المباح الذي لم يعرض له وجه مملك مع أنّه عامّي من ذلك الفح. ولعل الأولى بصاحب هذا القول أن يستدل بأنّ الماء يتجدّد آناً فآناً وليس ماؤه موجوداً بتمامه حتى يتملّك. وستسمع ١٣ تحرير القول في ذلك، والبئر يدخل في إجارة الدار تبعاً.

⁽١ و٧) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٤٥_٤٤٧.

⁽٢) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٨٧.

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان: في شروط الإحياء وأحكامه ج ٧ص ٥٠٥.

⁽٤) ككفاية الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٥٦٦.

⁽٥) السرائر: في بيع المياه والمراعي ... ج ٢ ص ٣٨٤.

⁽٦) تذكرة الفِقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٩ س ١٦.

⁽٨) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٥٦٦، وفي البيع ج ١ ص ٤٨٣.

⁽٩) جامع المقاصد: في إحياء الموات ج ٧ ص ٥٣، وفي البيع ج ٤ ص ٩٧.

⁽١٠) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في حكم تمليك المياه ج ٣ ص ٢٥ ولم نعثر عليه في البيع.

⁽١١) مغني المحتاج: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٧٥.

⁽١٢) مستدرك الوسائل: ب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ج ١٧ ص ١١٤.

⁽۱۳) یأتی فی ص ۱٦٥ ـ ۱۷۰.

ثم إنّه قال في «العبسوط "» وكلّ موضع قلنا فيه إنّه يملك البثر فإنّه أحقّ بمائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه، فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب بذله بلاعوض لمن احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته إلى أن قال: _أمّا لسقي زرعه فلا يجب عليه لكنّه يستحبّ. واستدلّ على ذلك بما رواه ابن عبّاس أنّ النبيّ على قال: إنّ الناس شركاء في ثلاث ... الخبر، وبما رواه جابر آ أنّ النبيّ على نهى عن بيع فضل الماء. قال: فإذا ثبت أنّه يلزمه البذل فإنّه لا يلزمه بذل آلته من البكرة والدلو والحبل، لأنّ ذلك يبلى ويفارق الماء لأنّه ينبع. ومثله ما في «الخلاف "» مع زيادة الاحتجاج بخبر أبي هريرة عنه على أنّه قال: من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل بخبر أبي هريرة عنه على «المختلف» عن أبي علي. وقال في «الغنية "»: إذا كانت الكلاً. وقد حكى فذلك في «المختلف» عن أبي علي. وقال في «الغنية "»: إذا كانت البئر في البادية فعليه بذل الفاضل لغيره لنفسه وماشيته، فخصّ ذلك في بئر الموات لا بئر داره. وقد عرفت حال خبر أبن عبّاس وكال خبري جابر وأبى هريرة.

وقــد أطــبق المــتأخّرون عــنه وعــن أبــي المكـــارم عــلى خــلافهم كـــــما هـــو صــريح ابــني ســعيد٧ والمــصنّف والشــهيدين^ والمــحقّق

⁽١) المبسوط: إحياء الموات في الآبار ج ٣ص ٢٨١.

⁽٢) صحيح مسلم: ح ١٥٦٥ ج ٣ ص ١١٩٧، وسنن ابن ماجة: ح ٢٤٧٧ ج ٢ ص ٨٢٨.

⁽٣) الخلاف: في إحياء الموات ج ٣ ص ٥٣١ ـ ٥٣٣ مسألة ١٣.

⁽٤) تلخيص الحبير: ح ١٣٠٨ ج ٣ ص ٦٦، وسنن ابن ماجة: ح ٢٤٧٨ ج ٢ ص ٨٢٨.

⁽٥) مختلف الشيعة: في إحياء الموات ج ٦ ص ٢٠٣.

⁽٦) غنية النزوع: في إحياء الموات ص ٢٩٤.

 ⁽٧) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧، وشرائع الإسلام: إحياء الموات فـــي
 المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٩.

 ⁽٨) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ص٣٦ ـ ٦٧، ومسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

الثاني اوغيرهم ا، وهو الظاهر من القاضي وابن إدريس وغيرهما ٥.

وقد نزّلت هذه الأخبار على كراهية المنع واستحباب البذل فــي «الجــامع^٦ والشرائع^٧ والتذكرة^٨ والتحرير^٩ والمختلف^{١٠} والدروس^{١١} وجــامعالمـقاصد^{٢١} والمسالك^٣ والكفاية^{٤٤}».

إذا عرفت هذا فتحرير القول في باطن الأرض وما علاها أنّ الأرض إذا كانت مملوكة ملك وجهها الظاهر ولو كان قعر بئر، وأمّا الباطن وما علا على ملكه فالظاهر أنّه مملوك، لأنّه حريم ومرفق له. والأكثرون على أنّ الحريم مملوك كما تقدّم ١٠، وإن قلنا إنّه غير مملوك كان له فيه الأحقية والأولوية، فإذا كشفه ملكه وكذا إذا بنى فوقه ومعنى الأولوية أنّ له أن يمنع غيره من الحفر تحت داره ليعمل ذلك سرداباً أو يستخرج الماء منه موراية من الحفر تحت داره ليعمل ذلك

⁽١ و١٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٥٥.

⁽٢) كالسبزواري في كفاية الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٥٦٦.

⁽٣) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣١.

⁽٤) السرائر: في بيع المياه والمراعي ... ج ٢ ص ٣٨٤.

⁽٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإحياء وأحكامه ج ٧ص ٥٠٥.

⁽٦) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٦.

⁽٧) شرائع الإسلام؛ إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٩.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٩ س ١٦ ـ ١٧.

⁽٩) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٥٠١.

⁽١٠) مختلف الشيعة: في إحياء الموات ج ٦ ص ٢٠٣.

⁽١١) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٧.

⁽١٣) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٤٦.

⁽١٤) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٥٦٦.

⁽١٥) تقدّم في ص ٤٣ ــ ٧١.

ولا يحلّ لغيره الأخذ منه إلّا بإذنه، ويجوز بيعه كــيلاً ووزنــاً. ولا يجوز بيعه أجمع لتعذّر تسليمه.

قوله: ﴿ولا يحلّ لغيره الأخذ منه إلّا بإذنه﴾ كما في «المبسوط ١» وغيره ٢. وهو ممّا لاريب فيه عندنا.

قوله: ﴿ويجوز بيعه كيلاً ووزناً، ولا يجوز بيعه أجمع لتعذّر تسليمه ﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «المبسوط" والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير ٧» وغيرها ٨. وفي «المسالك » أنّه الأشهر. ووجه تعذّر تسليمه أنّه ينبع شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع ولا يمكن التمييز ولا منع الاختلاط.

وقال في «الدروس»: يباع كيلاً ووزناً ومشاهدة إذا كان محصوراً، أمّا ماء البئر والعين فلا إلّا إذا أريد على الدوام فالأقرب الصحّة، سواء كان منفرداً أو تابعاً للأرض ١٠. وكأنه مال إليه في «المسالك ١١» ونفى عنه البعد في «الكفاية ١٠» واستدل عليه بصحيحة سعيد الأعرج ١٣ عن أبي عبدالله المثالية قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه، أيبيع

⁽١ و٣) المبسوط: إحياء الموات في الآبار ج ٣ ص ٢٨٠ و ٢٨١.

⁽٢ و١٢) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٥٦٦ و٥٦٨.

⁽٤) السرائر: في بيع المياه والمراعي ... ج ٢ ص ٣٨٤.

⁽٥) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٩.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٩ ــ ٤١٠ س ٤٣.

⁽٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٥٠١.

⁽٨) كجامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٥٣.

⁽٩ و ١١) مسالك الأفهام: إحياء المواتّ في أحكام ماء النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٤٧.

⁽١٠) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٧.

⁽١٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٣٢.

شربه؟ قال: نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة. ومثله رواية سعيد بـن يسار \. وفي حسنة الكاهلي \: يبيعه بما شاء، هذا ممّا ليس فيه شيء. والضمير في «بيعه» راجع إلى شربه. وفي موثّقة إسماعيل بن الفضل \: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحبّ.

وقد يقال ¹: أن لا دلالة في هذه الأخبار على جواز بيعه أجمع، لاحتمال أن يكون المراد أنّه يبيع شربه كيلاً أو وزناً. ولذلك استدلّ بها في «التذكرة ^٥» على جواز بيع الماء المملوك الغير المحرز. وقد صرّح فيها قبل ذلك بما حكيناه هنا عنها.

وفي موثقة أبي بصير أعن أبي عبدالله الله قال: نهى رسول الله الله عنه بيع النطاف والأربعاء إلى أن قال: _والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه، فقال: لا تبعه أعره أخاك وجارك. وفي موثقة عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله الله يهى رسول الله عن المحاقلة _ إلى أن قال: _والنطاف شرب الماء، ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له وينبغي حمل هاتين على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. وقد حمل في «الإستبصار أوالتذكرة أ» وغيرهما النهي في موثقة أبى بصير على الكراهية. والأربعاء جمع ربيع، وهو جدول أو ساقية تجري إلى

⁽۱) وسائل الشيعة: ب ۲۶ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ۱ ج ۱۲ ص ۲۷۷ ـ ۲۷۸.

⁽٢) المصدر السابق: ب ٦ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ج ١٧ ص ٣٣٢.

⁽٣) المصدر السابق: ب ٩ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ج ١٧ ص ٣٣٦.

⁽٤) لم نعتر على قائله حسب ما تفحّصنا. نعم هوشيء يظهر من عبائر المبسوط المختلفة في مواردكثيرة، فراجع.

⁽٥ و ٩) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤١٠ س ١١ و١٦.

⁽٦) وسائل الشيعة: ب ٧من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٣٣.

 ⁽٧) ذكر صدر الحديث في الوسائل: ب ١٣ من أبواب بيع الشمار ح ١ ج ١٣ ص ٢٣ ـ ٤٤،
 وذيله في ب ٢٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤ ج ١٢ ص ٢٧٨.

⁽٨) الاستبصار: في باب من له شرب مع قوم ... ذيل الحديث ٣٧٨ ج ٣ ص ١٠٧.

⁽١٠) كجامع المقاصد: في إحياء الموات ج ٧ ص ٥٥.

النخل أو الزرع. والنطاف جمع نطفة، وهو الماء الصافي، والمراد به هنا فضل الماء. وأمّا الصلح عليه فينبغي أن يجزم في الدروس بجوازه، لأنّه أوسع دائرة من البيع. وقضية تقييدهم عدم جواز بيعه بجميعه وأجمعه أنّه يجوزبيع بعضه، ولابدّمن أن يكون هذا البعض مقدّراً بكيل أو وزن أو بطول إصبع مثلاً في عرض ذراع أو نحو ذلك. والظاهر أنّ العين الّتي لا تجري كالبنز كما نص عليه في «المسبسوط والتذكرة" وغيرهما". وقال في «التذكرة»: لو باع من الماء أصواعاً معلومة، فإن كان جارياً كالقناة لم يصح إذ لا يمكن ربط القدر بقدر مضبوط لعدم وقوفه، وإن لم يكن جارياً كماء البئر فالوجه الجواز كما لو باع من صبرة قدراً معلوماً. ثمّ احتمل العدم لتجدد الماء الموجب لاختلاط المبيع، فإنّ صاعاً من ما وباع صعين مغاير لصاع من ذلك الماء إذا صب عليه بعد العقد ماءاً آخر فتعذر التسليم، كما لوباع صاعاً من صبرة مم صب عليها صبرة أخرى قبل التسليم، والفرق بينهما واضح بالعلم بالتجدد في البئر وعدمه في الصبرة وعدم الفرق المعتد به بين المائين، ولا كذلك الصبر تين.

قوله: ﴿وَالبِئر العادية إذ طمّت وذهب ماؤها فاستخرجه إنسان ملكها﴾ لأنها قد مانت فأحياها. والعادية القديمة، وهي منسوبة إلى عاد، والعرب ينسبون القديم إليه.

قوله: ﴿ولو حفر في المباح لا للتملُّك بـل للانتفاع فهو أحقُّ به

⁽١) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٨٢.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٩ السطر الأخير.

⁽٣) لم نعثر على هذا الغير فيما بأيدينا، فراجع.

وقيل: يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته، وفيه نظرٌ.

مدّة مُقامه عليها كما في «المبسوط والسيرائير والشيرائيع والتنذكرة التحرير والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة ١٠ لأنّه لا ينقص عن التحجير، وقد قصد بالحفر أخذ الماء فيكون أحق، فتأمّل. وأمّا أنّه لا ينقص المنانه لم يقصد الملك، والمحيي إنّما يملك بالإحياء إذا قصد الملك، فإذا تركها حلّ لغيره الانتفاع بها فلو عاود الأوّل بعد الإعراض فالأقرب أنّه يساوي غيره كما في «التحرير ١١ والدروس ١٢» وغيرهما ١٣.

قوله: ﴿وقيل: يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته، وفيه نظرٌ ﴾ وقد حكي هذا القول في «الشرائع ١٤» أيضاً ونسب في «الإيضاح ١٥ وجامع المقاصد ١٦ والمسالك ١٧» وغيرها ١٨ إلى الشيخ، ولعله لأنّه يلزمه القول به بالأولوية، وإلّا فهو لم يتعرّض له أصلاً ١٩. وقال في

⁽١) المبسوط: إحياء الموات في الآبارج ٣ ص ٢٨١.

⁽٢) السرائر: في بيع المياه والمراعي ... ج ٢ ص ٣٨٤.

⁽٣ و ١٤) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٩.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٩ س ٤_٥.

⁽٥ و ١١) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٥٠١.

⁽٦ و ١٢) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٧.

⁽٧) اللمعة الدمشقية: في المشتركات ص ٢٤٣.

⁽٨ و١٦) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٥٤ و ٥٥.

⁽٩ و١٧) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام ماء النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٤٦.

⁽١٠ و١٣) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٨٧.

⁽١٥) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٢٣٩.

⁽١٨) كغاية المرام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٤ ص ١٣٦.

⁽١٩) عبارةالشيخ ﴿ هنامبهمة ولعلُّ إبهامهاأوهم القارئُ إلى أنَّه لم يتعرَّض لمسألة وجوب بذل ع

موضع آخر من «التذكرة "»: لو حفر البئر ولم يقصد التملّك ولا غمير، فالأقوى اختصاصه به، لأنّه قصد بالحفر أخذ الماء فيكون أحقّ، وهنا ليس له منع المحتاج

والفاضل، وذلك لأنّ الشيخ بعد أن قسّم الآبار إلى ثلاثة أقسام: قسم يحفره الحافر في ملكه، وقسم يحفره في غير ملكه ولكن بقصد الملك، وقسم يحفره في غيره بغير قصده. ثمّ ذكر أحكام كلّ من الأقسام الثلاثة وقال: امّا الثالث وهو ما إذا حفر ليشرب ويسقي مدّة مقامه ولم يقصد التملّك بالإحياء فإنّه أحقّ به مدّة مقامه، فإذا رحل فكلّ مَن سبق إليه فهو أحقّ به مثل المعادن الظاهرة، فكلّ موضع قلنا إنّه يملك البئر فإنّه أحقّ من ما ثها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه، فإذا فضل بعد ذلك شيءٌ وجب بذله بلا عوض لمن احتاج إليه، وليس ماشيته وسقي زرعه، فإذا فضل بعد ذلك شيءٌ وجب بذله بلا عوض لمن احتاج إليه، وليس له منع الفاضل حتّى لا يتمكّن غيره من رعي الكلا انتهى موضع الحاجة من كلامه ملخصاً. وعبارة الشيخ - أعني قوله «كلّ موضع قلنا إنّه يملك البئر فإنّه أحقّ ... الخ» - متهافتة الصدر والذيل، فإنّ الحكم بالأحقية بالنسبة إلى ما يحتاج إليه من الماء يناسب عدم ملك البئر سواء كان بالأسباب القهرية أو القصدية، فالذي ينبغي له أن يقول: فكلّ موضع قلنا بأنّه البئر سواء كان بالأسباب القهرية أو القصدية، فالذي ينبغي له أن يقول: فكلّ موضع قلنا بأنّه لا يملك البئر فإنّه أحقّ ... الخ.

وهذا هو الذي يناسب تعليم الآبار في صدر كلامه، ولعل هذا التهافت الفاحش الظاهر غير الملائم للقاعدة ألجأ جامع المقاصد والمسالك إلى النظر والتفسير أو النقد والإشكال في كلام الشيخ، فأوردا عليه تارةً بأن حصول الملك يقتضي جواز منع الفاضل، وأخرى بأن مستنده هو خبر ابن عبّاس وخبر جابر عن النبي تيالي وهذه الأخبار كلها عامية، وثالثة بما في الشرح وغيره أيضاً من أن تملك المباحات إن لم يحتج إلى نيّة الملك فقد ملك فلا يجب عليه بذل الفاضل، وإن احتاج إليها فهو كالتحجير يفيد الأولوية مطلقاً. والذي نفث في روعي هو أنّ الصحيح من عبارة الشيخ في المبسوط هو: فكل موضع قلنا إنّه لا يملك البئر ... وهو الذي يناسب من حيث الحكم والموضوع، وإلّا فعبارته هذه مردودة، مضافاً إلى ما تقدّ مقله بأنّ هذه القاعدة _أي كلّ موضع قلنا إنّه يملك البئر ... _غير متّبعة حتّى عند نفس الشيخ لأنّه قد حكم في صدر كلامه بأنّ ما يملكه الحافر في ملكه أو في أرض الموات بقصد الملك فإنّه البئر ولو قلنا بتملّكه ولو بالحفر من دون قصد الملك إلّا أنّ الأدلّة المذكورة وغيرها بأنّ البئر ولو قلنا بتملّكه ولو بالحفر من دون قصد الملك إلّا أنّ الأدلّة المذكورة وغيرها فراجع المبسوط: ج ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١، والخلاف: ج ٣ ص ٢٥٠، والمسالك: ج ٢١ ص ٢٥٠. في المبسوط: ج ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨١، والخلاف: ج ٣ ص ٢٥٠، والمسالك: ج ٢١ ص ٢٥٠.

(١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٩ س ٣١ ـ٣٢.

عن الفاضل عنه لا في شرب الماشية ولاالزرع انتهى. وهو يوافق ما نسبوه إلى الشيخ، ويجيء فيه نظر الكتاب، لكنّ المفروض في كلام التذكرة أنّه خلى عن قصد التملّك وغيره، وفي كلام الشيخ أنّه قصد عدم التملّك ولا يخفي ما في كلام التذكرة من المنافرة.

ووجه نظر الكتاب فيما نسب إلى الشيخ من وجوب بذل الفاضل حيث نوى عدم التملّك أنّ تملّك المباحات إن لم يحتج إلى نيّة، فقد ملك هذا الماء، فلا يجب عليه بذل فاضله كسائر الأموال، وإن احتاج إلى نيّة فهو كالتحجير يفيد الأولويّة، وكيف كان فلا دليل على وجوب بذل الزائد. وبذلك وجّه في «الإيضاح وجامع المقاصد)» والوجه الأول لعلّه غير متّجه، لأنّ الملك القهري خاصّ بالإرث، وكذا الثاني، لأنّه إذا احتاج الملك إلى نيّة ملك منه القدر المحتاج إليه، لأنّه لابدّ وأن ينويه، والزائد معرض عنه، فلا حجر ولاتحجير بعد أخذه القدر المحتاج إليه، بل قبله أيضاً إذا كان زائداً على حاجته كثيراً.

وقال في «التذكرة» أيضاً بعد ما حكيناه عنها بثلاث قوائم ما نصّه: هل يعتبر القصد إلى الإحياء في تحقّق الملك للمحيي؟ الوجه أن نقول: إن كان الفعل الذي فعله للإحياء لا يفعل في العادة مثله إلاّ للتملّك كبناء الدار واتّخاذ البستان ملك به وإن لم يوجد منه قصد التملّك، وإن كان ممّا يفعله المتملّك وغير المتملّك كحفر البئر في الموات وزراعة قطعة من الموات اعتماداً على ماء السماء افتقر تحقّق الملك إلى تحقّق قصده، فإن قصد أفاد الملك، وإلاّ فإشكال ينشأ من أنّ المباحات هل تملك بشرط النيّة أم لا؟ وما لا يكتفي به المتملّك كـتسوية مـوضع النـزول وتنقيته العجارة لا يفيد الملك وإن قصده، وهذا كنصب الحبولة في طرق الصيد

⁽١) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٢٣٩.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٥٥.

فإنّه يفيد الملك في الصيد، وإغلاق الباب إذا دخل الصيد الدار على قصد التملّك، يفيد الملك وبدونه وجهان، وتوحّل الصيد في أرضه الّتي سقاها لا بقصد الصيد لا يقتضى التملّك وإن قصده ١، انتهى.

ولا يخفى ما عنون به المسألة فإنه لا يوافق ما عنونه له لكنّ الأمر سهل. وقضية كلام التذكرة أنّه إذا بنى البناء الذي لا يفعل إلّا للتملّك ولم يقصده أنّه يملك، وليس كذلك. وقال في «جامع المقاصد» بعد نقل هاتين العبارتين عن التذكرة: إنّ إشكاله الذي ذكره ينافي الجزم الذي تقدّم أ، وقد عرفت أنّ الإشكال إنّما هو في الملك والذي تقدّم إنّما هو تقوية الاختصاص من دون جزم، إلّا أن تقول: إنّ تقوية الاختصاص تدلّ على عدم الملك.

هذا، وقال في «جامع المقاصد»: الذي يقضيه النظر عدم اشتراط النية في تملّك المباحات للأصل، ولعموم قولهم هيئة: مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له ٢. واشتراط النيّة يحتاج إلى مخصّص، والإحياء في كلّ شيء بحسبه، فحفر البئر إلى أن يبلغ الماء إحياء، وليس في الباب ما يدلّ على الاشتراط ممّا يعتدّ به، وغاية ما يدلّ عليه ما ذكروه أنّ قصد عدم التملّك مخرج للإحياء عن كونه سبباً للملك، إذ الملك القهري هو الإرث كما صرّح به في التذكرة، فإنّه قال في جملة كلامٍ له: إنّ الإنسان لا يملك ما لم يتملّك إلّا في الميراث، فعلى هذا إن نوى التملّك بالإحياء ملك. وكذا ينبغي إذا لم ينو شيئاً، بخلاف ما لو نوى العدم فلا يملك وحيئذ في مسألة الكتاب التوكيل في حيازة المباحات وإحياء الموات. ثمّ قال: والأصحّ في مسألة الكتاب عدم الملك وعدم وجوب بذل الفاضل ٤.

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في تفسير الاحياء ج ٢ ص ٤١٣ س ٧- ١١.

⁽٢ و٤) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٥٦ و٥٧.

⁽٣) وسائل الشبيعة: ب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٥ و٦ ج ١٧ ص ٣٢٧.

فإذا فارق فمن سبق فهو أحقّ بالانتفاع، ولا يختصّ بها أحد. ولو حفرها جماعةً ملكوها على نسبة الخرج.

وقال في «التذكرة» في مثله: إن قلنا إنّه غير مملوك فالأقرب الوجوب دفعاً لحاجة الغير أ. وقد تقدّم في باب اللقطة أنّ جماعة قالوا بأنّها تدخل في ملك الملتقط بعد التعريف قهراً إنكانت درهماً أو فوقه، وبدونه إنكانت دونه، وقد استدللنا هناك بالأخبار والإجماعات على أنّه لابدّ من النيّة في تملّكها كسائر المباحات.

قوله: ﴿فَإِذَا فَارِقَ فَمِنَ سَبِقَ فَهُو أَحَقّ بِالْانتَفَاعِ، ولا يَخْتَصّ بِهَا أَحَدَ قَد صرّح بأنّه أَحق بالانتفاع بها في «المبسوط" والسرائر والتنذكرة والشرائع والتحرير» أيضاً و «الدروس» والشرائع والتحرير» أيضاً و «الدروس» وغيرهما. وزيد في الثلاثة الأول أنّه كالمعادن الظاهرة. قلت: فلا يزعج حينئذ قبل قضاء وطره طال الزمان أو قصر أَخِد قدر حاجته أو زاد ما لم يصدق عليه أنّه مقيم فإنّه يزعج إذا منع غيره. ولعلّه إلى ذلك أشار بقوله «ولا يختصّ بها» وقد خلت بقية العبارات عن ذلك.

قوله: ﴿ولو حفرها جماعةٌ ملكوها على نسبة الخرج﴾ كما في «التحرير وجامع الشرائع ١٠» ويجب تقييده بما إذا اشتركوا في جميع الحفر

⁽١ و٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٩ س ١٧ و٥.

⁽۲) تقدّم في ج ۱۷ ص ۷۹۱_ ۷۹۹.

⁽٣) المبسوط: إحياء الموات في الآبار ج ٣ ص ٢٨١.

⁽٤) السرائر: في بيع المياه والمراعى ... ج ٢ ص ٣٨٤.

⁽٦) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٧٩.

⁽٧و٩) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٥٠١ و٥٠٢.

⁽٨) تقدَّم في ص ١٥٧ و١٦٣.

⁽١٠) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٧.

بحيث يكون كل جزءٍ من الحفر لهم وأجرته عليهم، لأنه يكون اشتراكهم حينئذٍ على نسبة الخرج. وكذا إذا اختص كل منهم بحفر بعض وكان الخرج للجميع مطابقاً للعمل، ولم يكن سعر العمل لبعضهم أزيد من سعر عمل البعض الآخر، إذ نسبة العمل والخرج حينئذٍ مستوية في الجميع، وإن تفاوت السعر فالاشتراك على نسبة العمل، لأن خرج أحدهم لو كان الربع وعمله في الحفر الخمس لزيادة السعر في نوبته لم يكن له في سبب الإحياء إلا الخمس، ولا يجوز أن يعطى الربع، لأن ذلك ظلم كما ذكر ذلك كلّه في «جامع المقاصد ا».

وهومعنى ما في «الدروس "» في النهر والبئر والساقية من أنهم يملكونها على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم إلا أن يكون الخرج تابعاً للعمل. وبذلك عبر في «الروضة "» في النهر أنه يملك على نسبة العمل إلى الأكثر. قلت: قد صرّح بذلك في «الدروس» كما سمعت، وفي «جامع المقاصد والمسالك "». وقيد في الأخيرين قوله في الكتاب «الملك في القناة المستركة بحسب الاشتراك في العمل أو الخرج» وقوله في «الشرائع "» في النهر «على قدر النفقة على عمله » بما إذا تساوى العمل والخرج، وقالا: وإلا فالعبرة بالعمل. وفي «الحواشي» عن إملاء المصنف أنه قال: إن كلامه في الكتاب «في القناة» يختص «الحواشي» عن إملاء المصنف أنه قال: إن كلامه في الكتاب «في القناة» يختص بما إذا اشتركوا في الحفر كلّه، أمّا لو حفر بعضهم شيئاً والآخر بعضاً آخر ملك كلّ

⁽١ و٥) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٥٧ و٥٨.

⁽٢) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٥.

⁽٣) الروضة البهية: إحياء الموات في المشتركات ج ٧ ص ١٨٦.

⁽٤) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في حكم تمليك المياه بع ٣ ص ٢٥.

⁽٦) مسالكَ الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٤٩.

⁽٧) سيأتي في ص ١٧٣.

⁽٨) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المعادن الظاهرة ج ٣ ص ٢٨٠.

واحدٍ بقدر عمله لا خرجه إذا لم يكن لصعوبة الأرض، بل لتفاوت سعر الأجرة \. وهو تنبّه جيّدجداً. وعبارة «التحرير "»في النهر كعبارة الشرائع. وقال في «التذكرة» في النهر: إنّهم يملكونه على قدر عملهم ونفقتهم ". والأمر في ذلك ظاهر.

وهذه التقييدات لبيان الحكم وللتنبيه على إطلاق «المبسوط» على أنّه خالف فيه حيث ذهب إلى أنّهم يملكون النهر ولا يملكون ماءه، قال: إنّهم يملكون النهر على قدر نفقاتهم، فإن أنفقوا على السواء كان النهر بينهم بالسوية، وإن تفاضلوا كان ملكهم على ما أنفقوا، فالماء إذا جرى فيه لم يملكوه لكن يكون أهل النهر أولى به، لأنّ يدهم عليه، ولأنّ النهر ملك لهم ولكلّ واحدٍ منهم أن ينتفع به على قدر الملك، فإن كان الماء كثيراً يسعهم أن يسقوا من غير قسمة سقوا منه، وإن لم يسعهم فإن تها يؤوا وتراضوا على ذلك جاز لهم، وإن لم يفعلوا واختلفوا نصب الحاكم في موضع القسمة خشبة مستوية الظهر محفورة بقدر حقوقهم، فإن كان لأهل ساقية موضع القسمة خشبة مستوية الظهر محفورة بقدر حقوقهم، فإن كان لأهل ساقية مائة جريب وللآخرين ألف جريب كانت الحفر إحدى عشرة حفرة، فتكون حفرة منها لساقية من له مائة جريب والباقي للباقي أ، انتهى.

وفي المسألة قول ثالث محكي أعن أبي علي، وهو أنّ حافر النهر إنّما يملك ماءه إذا عمل لهما يصلح لسدّه وفتحه من المباح، وكأنّه جعل الحيازة سبب الملك، فهي من فعل المكلّف، فلابد أن يكون مقدوراً عليها كما يقدر على تركها وإنّما يتحقّق بذلك.

 ⁽١) الحاشية النجّارية: في إحياء الموات ص ٩٩ س ١٣ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٧ و ٤٩٨.

 ⁽٣) تذكرة الفقهاء: في أقسام المياه ج ٢ ص ٤٠٧ س ٣٩.

⁽٤) المبسوط: إحياء الموات في المياه ج ٣ ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

⁽٥) حكاه عندالشهيدالثاني في مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٧ ص ٤٤٩.

وإذا حفر بئراً في ملكه لم يكن له منع جاره من حفرٍ أعمق في ملكه وإن كان يسري الماء إليها. والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل أو الخرج.

الثالث: مياه العيون والغيوث والآبارفيالأرض المباحة لاللتملّك شرّع لا يختصّ بها أحد،

قوله: ﴿وإذا حفر بئراً في ملكه لم يكن له منع جاره من حفرٍ أعمق في ملكه وإن كان يسري الماء إليها ﴾ قد تقدّم الكلام في مثله عند قوله «ولكلّ أحدٍ أن يتصرّف في ملكه كيف شاء، ولو تضرّر صاحبه فلا ضمان، فلو جعل ملكه بيت حدّاد ... فلا منع ».

قوله: ﴿والملك في القناة المشتركة ابحسب الاشتراك في العمل أو الخرج﴾ تقدّم الكلام في آنفاً للمشتركة المحسب

[في مياه العيون والغيوث والآبار]

قوله: ﴿الثالث: مياه العيون والغيوث والآبار في الأرض المباحة لا للتملّك شرّع لا يختص بها أحد ويد أنّ الناس شرّع سواء في ماء العيون والغيوث والآبار، لا يختص بها أحد إذا كانت العيون والآبار في الأرض المباحة لا للتملّك، أمّا لو حفر عيناً أو بئراً أو مصنعاً للتملّك فإنّه يملك ماءه، فقوله «في الأرض المباحة» قيد للجميع، وقوله «للتملّك» قيد في العيون والآبار أو في الجميع وهو الأولى، وقوله «مياه العيون» مبتدأ خبره قوله «شرّع». وقضية كلامه هذا أنّه لو نوى عدم التملّك أو لم ينو شيئاً أنّه لا يملك، وهو كذلك كما تقدّم بيانه ".

⁽١) تقدّم في ص٦٧. (٢) تقدّم في ص١٧٠ ـ ١٧٣. (٣) تقدّم في ص١٦٥ ـ ١٧٠.

فمن انتزع منها شيئاً في إناءٍ وشبهه ملكه، ويقدّم السابق مع تعذّر الجمع، فإن اتّفقا أقرع.

قوله: ﴿فَمَنَ انْتَزَعَ مِنْهَا شَيْئاً فِي إِنَاءٍ وَشَبِهِهُ مِلْكُهُ ﴾ كما تـقدّم الكلام فيه ١.

قوله: ﴿ويقدّم السابق مع تعذّر الجمع ﴾ لثبوت الأحقّية له بالسبق، وهو ممّا لاريب فيه كما تقدّم الكلام ٢ في السابق إلى المعدن، وعنه ﷺ: مَن سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به ٣. وهو يقضي بأن لا سبق للمسالم، وليس كذلك هنا، بل هو كذلك في المعدن عملاً بظاهر الفتاوي كما تقدّم.

قوله: ﴿ فَإِن اتَّفْقا أَقْرِع ﴾ قد تقدّ م لنا التنبيه على هذا أ فيما إذا استبقا إلى معدن ولم يمكن الجمع بينهما، فإنّ المصنّف هناك احتمل القرعة والقسمة وتقديم الأحوج، وقلنا إنّه هنا لم يتذكر الاحتمالين الأخيرين مع أنّ حاجة الأحوج إن كانت الخوف على نفس محترمة فلاريب في تقديمها، كما أنّ القول بالقسمة إذا كان الماء قليلاً لا يسعهما قويّ جدّاً، وقد تقدّم لنا في باب التيمّم في بالقسمة إذا كان الماء قليلاً لا يسعهما قويّ جدّاً، وقد تقدّم لنا في باب التيمّم وقي المقام. جماعة انتهوا إلى ماء مباح واستووا في إثبات اليد عليه ما له نفع تامّ في المقام. وقد قيل هناك في «المعتبر والتذكرة» أنّ المانع القاهر آثم ويملكه لسبقه، وفي «التحرير» التصريح بصحة طهارته حينئذٍ، واستشكله في «الذكرى وجامع المقاصد» ولعلّ الأصحّ عدم الصحّة.

⁽١) تقدّم في ص ١٥٦ ـ ١٥٨.

⁽۲ و٤) تقدّم في ص ١٣٤ ـ ١٣٩.

⁽٣) مستدرك الوسائل: ب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٤ ج ١٧ ص ١١١ ـ ١١٢.

⁽٥ و٦) تقدّم في باب التيمّم ج ٤ ص ٤١٥ ــ ٥١٤.

الرابع: مياه الأنهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرّع. الخامس: الأنهار الصغار غير المملوكة الّتي يزدحم الناس فسيها ويتشاحّون في مائها أو مسيل يتشاحّ فيه أهل الأرض الشاربة منه ولايفي بسقى ما عليه دفعةً،

[في مياه الأنهار الكبار]

قوله: ﴿الرابع: مياه الأنها رالكبار كالفرات و دجلة، والناس فيها شرع ﴾ كما في «المبسوط اوالمهذّب اوالسرائر ا» وغيرها عقال في «المبسوط»: إنّ ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات وجيحون وسبحان والعيون النابعة في موات السهل والجبل مباح لكلّ أحد أن يستعمل منه ما أرادكيف شاء بلاخلاف لخبر ابن عبّاس المتقدّم ٥. وفيه أيضاً وفيما ذكره بعده وغيره أنّ هذا الماء لو دخل إلى أملاك الناس واجتمع فيها لم يملكوه كما لونزل مطر واجتمع في ملكهم أو ثلج فمكث في ملكهم أو فرخ طائر في بستانهم أو توخل ضبي في أرضهم أو وقعت سمكة في سماريتهم لم يملكوه وكان ذلك لمن حازه بلاخلاف انتهى ما في المبسوط ٦. وقالوا ١٤ لكن لا يحلّ لغير المالك الدخول إلى الملك بغير إذن مالكه، فلو فعل أثم وملكه. و في حكم هذه الأنهار والعيون كلّ بئر عادي.

[في مياه الأنهار الصغار] قوله: ﴿الخامس:الأنهار الصغار غير المملوكة الّتي يزدحم الناس

⁽١ و٦) المبسوط: إحياء الموات في المياه ج ٣ ص ٢٨٢ و٢٨٣.

⁽٢) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٩. (٣) السرائر: في بيع المياه والمراعي ... ج ٢ ص ٣٨٥.

⁽ ٤) كجامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٥٩.

⁽٥) مستدرك الوسائل: ب ٤ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ج ١٧ ص ١١٤.

 ⁽٧) كما في تذكرة الفقهاء: إحياء العوات في المياه ج ٢ ص ٤٠٦ س ٢٨، وجامع المقاصد:
 إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٥٩.

فإنَّه يبدأ بالأوَّل، وهو الَّذي يلي فوهته،

فيها ويتشاحّون في مائها أومسيل يتشاحّ فيه أهل الأرض الشاربة منه ولا يفي لسقي ما عليه دفعة ﴾ إذا اجتمعت الأملاك متعدّدة على ماء واحد ولم يكن مملوكاً بل كان مباحاً ولم يف بالجميع في وقتٍ واحد ولم يتفقوا على التقدّم والتأخّر بل تشاحّوا في ذلك، فالحكم ما ستسمع. وأمّا إذا كان ملكاً لهم فإنّه يقسّم على قدر أنصبائهم إمّا بقسمة الماء أو المهاياة.

قوله: ﴿فَإِنّه يبدأ بالأوّل، وهو الّذي يلي فوهته ﴾ كما في «الشرائع النافع والتذكرة والتحرير الله وهو معنى ما في «العبسوط والسرائر من أنه يبدأ بالأقرب فالأقرب. وقوله في «الغنية الله ومَن قرب إلى الوادي أحق بالماء المجتمع فيه ممّن بعد عنه. وفي «الدروس أنه يبدأ بالأوّل، فإن جهل فمن يلي فوهته. وهو معنى قوله في «جامع المقاصد الله يبدأ بالأوّل إذا سبق بالإحياء أو جهل الحال. فيكون المراد بالأوّل عندهما الأوّل إحياءً، ومعناه أنّه إنّه المتقدّم بلي فوهة النهر إذا كان سابقاً في الإحياء أو اشتبه التقدّم. أمّا لو علم المتقدّم في الإحياء بدئ به أوّلاً وإن كان أبعد الجميع، لأنّ حقّ السابق بالإحياء سابق على

⁽١) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المسائل ج ٣ ص ٢٨٠.

⁽٢) المختصر النافع: في إحياء الموات ص ٢٥١.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٦ س ٣٥.

⁽٤) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٥.

⁽٥) المبسوط: إحياء الموات في المياه ج ٣ ص ٢٨٣.

⁽٦) السرائر: في المياه والمراعي ... بع ٢ ص ٣٨٥.

⁽٧) غنية النزوع: في إحياء الموات ص ٢٩٥.

⁽٨) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٦.

⁽٩) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٥٩.

الماء. وقد اختاره في «المسالك أ». واستوجهه في «الكفاية أ». وقال في الأوّل: وإطلاق النصوص بتقديم الأقرب منزّل على ذلك. بل الأظهر تنزيله على حالة الاشتباه. وقال في الثاني: إنّ النصوص الدالّة على تقديم الّذي يلي فوهة النهر لا عموم لها بحيث تشمل هذا القسم.

وفيه: أنّ أخبار الباب وهي أربعة، تضمّنت أن يحبس الأعلى على الأسفل وأنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل. وهذا الإطلاق يرجع إلى العموم إذا لم ينظهر له فرد شائع، ولهذا تأمّل فيه شيخنا صاحب «الرياض ع» وصاحب «المفاتيح ه» لكنّ الشيخ في «المبسوط ه» والمصنّف في «التذكرة والتحرير موالكتاب» فيما يأتي والمحقّق الثاني وغيرهم الصرّحوا بأنّه إذا أحيا إنسان أرضاً ميتةً على هذا الوادي لم يشارك السابقين، وإنّما تردّد فيه المحقّق في «الشرائع ۱۳» ولعلّه لما عرفت من عموم الرواية ومن سبق الاستحقاق، ولعلّه تردّد في أنّه هل يصلح لهذا المتأخّر مع ضيق الماء الإحياء من دون إذنٍ للسابقين لاحتمال اشتباه الحال على

⁽١) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٥٢.

⁽٢) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٥٧٠.

⁽٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب إحياء الموات ج ١٧ ص ٣٣٤.

⁽٤) رياض المسائل: مسائل في إحياء الموات ج ١٢ ص ٣٦٣.

⁽٥) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في أحقّية الأقرب بالماء على الغيرج ٣ ص ٢٧.

⁽٦) المبسوط: إحياء الموات في المياه ج ٣ ص ٢٨٤.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٧ س ١٩.

⁽٨) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٧.

⁽٩) سيأتي في ص ١٨٩ ـ ١٩٢.

⁽١٠) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦٤.

⁽١١) كالشهيدالثاني في مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام ماء النهر المحقور ج١٢ ص٤٥٤.

⁽١٢) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المسائل ج ٣ ص ٢٨٠.

ويُحبس على مَن دونه حتَّى ينتهي سقيه للزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق،

طول الزمان خصوصاً إذا كان إحياء في رأس النهر كما يأتي النه الله تعالى؟ وقد صرّح في «التحرير والتذكرة والكتاب» فيما يأتي ابنه لو سبق إنسان إلى مسيل ماء أو نهر غير مملوك فأحيا في أسفله مواتاً ثمّ أحيا آخر مواتاً فوقه شم أحيا ثالث فوقهما كان للأوّل وهو الأسفل السقي أوّلاً ثمّ الثاني ثمّ الثالث. وقد تقدّم لنا نحو ذلك، فكانت المسألة إجماعية ممّن تعرّض لها فيخصص الإجماع الإطلاق، فلا معنى للتأمّل، وذلك لضعف التنبع.

قوله: ﴿وَيُحبِسُ عَلَى مَنَ دُونِهُ حتى ينتهي سقيه للزرع إلى الشراك، وللشريجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق هذا رواه أصحابنا كما في «المبسوط والسرائر"» وظاهر «السرائر» العمل به. وقد نسبه إليهما صاحب «الرياض"» ونسبه إلى المسبسوط في «جامع المقاصد م والتنقيع "» وبه أفتى في «الشرائع " والتذكرة" والتحرير "

⁽۱) سيأتي في ص ۱۹۰ ـ ۱۹۲.

⁽٢ و١٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٥ ـ ٤٩٧.

⁽٣ و ١١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٧ و ٤٠٦ س ٢١ والسطر الأخير.

⁽٤) سيأتي في ص ١٩٢.

⁽٥) المبسوط: إحياء الموات في المياه ج ٣ ص ٢٨٤.

⁽٦) السرائر: في بيع المياه والمراعي ... ج ٢ ص ٣٨٥.

⁽٧) رياض المسائل: في مسائل من إحياء الموات ج ١٢ ص ٣٦١.

⁽٨) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦٠.

⁽٩) التنقيح الرائع: في إحياء الموات ج ٤ ص ١٠٢.

⁽١٠) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المسائل ج ٣ ص ٢٨٠.

والإرشاد ' والدروس ' وجامع المقاصد " والمسالك "». وفي «التذكرة " وجامع المسقاصد " والدروس ' وجامع المسقاصد " والمسقاصد " والمستالك والكفاية أ والمستفاتيع "» أنسه المشسهور. وفي «الرياض ' "» نسبته إلى الأكثر.

وينبغي التأمّل في الشهرة قبل التذكرة، لأنّ الشيخ في النهاية ظاهره الخلاف كما ستسمع. وهو صريح المحقّق في «النافع ١١» وأمّا الشيخ في «المبسوط» فإنّه بعد أن ذكر أخبار العامّة الدالّة على السقي إلى الجَدْر وعلى السقي إلى الكعبين قال: وروى أصحابنا أنّ الأعلى يحبس إلى الساق للنخل وللشجر إلى القدم وللزرع إلى الشراك، فإذا ثبت هذا فالأقرب يسقي ويحبس الماء عمّن دونه، فإذا بلغ الماء الكعبين أرسله إلى جاره وهكذا ١١. فلم يظهر منه العمل بما حكاه عن أصحابنا، نعم هو ظاهر «السرائر ١٣». وقال في «النهاية»: قضى رسول الله عنيا في سبيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الذي هو أسفل منه للنخل إلى الكعب وللزرع إلى الشراك، ثمّ يرسل الماء إلى من هو دونه ١٤. وهو متن خبر غياث بن إبراهيم ١٥ وبه أفتى في «النافع ٢١». وقال في «الغنية»: قضى

⁽١) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٥٠.

⁽٢) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٦.

⁽٣ و٦) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦٠.

⁽٤ و ٧) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٥١.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في أقسام المياه ج ٢ ص ٤٠٦ س ٤٢.

⁽٨) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٥٧٠.

⁽٩) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في أحقّية الأقرب بالماء على الغيرج ٣ ص ٢٧.

⁽١٠) رياض المسائل: مسائل من إحياء الموات ج ١٢ ص ٣٦١.

⁽١٦ و١٦) المختصر النافع: في إحياء الموات ص ٢٥١.

⁽١٢) المبسوط: إحياء الموات في المياه ج ٣ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

⁽١٣) السرائر: في بيع المياه والمراعي ... ج ٢ ص ٣٨٥.

⁽١٤) النهاية: في بيع المياه والمراعي ... ص ١٧.

⁽١٥) وسائل الشّيعة: ب ٨ من أبوابّ إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٣٤.

رسول الله ﷺ أنّ الأقرب إلى الوادي يحبس الماء للنخل إلى أن يبلغ في أرضه إلى أوّل الساق وإلى الزرع إلى أن يبلغ الشراك .

ويظهر من «التذكرة والتحرير "» حيث استدل فيهمابالأخبار العامية والخاصية على ما في المتن أنّه لا اختلاف بين القولين، كما يظهر ذلك أيضاً من «المسالك والكفاية والمفاتيح "» إلاّ بالتعرّض للشجر وعدمه حيث استدل في «المسالك» للمشهور بخبر غياث، ثمّ قال: لا يخفى ضعف السند وعدم تعرّضه للشجر غير النخل. ونحوه ما في «الكفاية والمفاتيح». وهذا منهم جميعاً إمّا مبنيّ على أنّه إذا بلغ الكعب أعني قبّة القدم بلغ أوّل الساق كما سمعته من عبارة الغنية وقد يكون المراد منها المعنى الثاني، أو على أنّ الكعب هو المفصل بين القدم وعظم الساق، ويراد بالساق مبدؤه لا الزائد، فقولهم «إلى الساق» كناية عن منتهى الكعب.

ويبقى الكلام في الفرق بين تحديد الشجر إلى القدم وبين تحديد النخل إلى الكعب أو إلى الساق لتقارب التحديدين على التقديرين في النخل تقارباً كاد يقضي بالاتحاد، واحتمال أن يراد بالساق غير مبدئه يقضي بالجهالة والاختلاف. ولعلّه لذلك ترك ذكر الشجر في الخبر و«النافع» فيكون حاله حال النخل، فتأمّل. وما في «التذكرة والتحرير» من الاستدلال بما رواه العامّة مبنيّ على أنّ الرجوع إلى الجَدْر - في قوله مَن الله النقل السق ثمّ احبس الماء حتّى يرجع إلى الجَدْر -

⁽١) غنية النزوع: في إحياء الموات ص ٢٩٥.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في أقسام المياه ج ٢ ص ٤٠٦ س ٣٨.

⁽٣) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٦.

⁽٤) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٥٠ ـ ٤٥١.

⁽٥) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٥٦٩ ـ ٥٧٠.

⁽٦) مفاتيح الشرائع: إحياء الموات في أحقّية الأقرب بالماء على الغير ج ٣ ص ٢٧.

⁽٧) السنن الكبرئ: ج ٦ ص ١٥٣.

كناية عن بلوغ الماء إلى الكعبين في الأخبار العامّية \ والخاصّية \ أو الكعب في بعض أخبار الخاصّة ". لأنّه إذا بلغهما بلغ أصل الجَدْر.

وقد يقال ³: لامجال للاحتمال الثاني، لأنّ الكعب عندنا إنّما هو قبّة القدم، لأنّا نقول: قد يكون المراد بالكعبين في خصوص المقام في أخبار الطرفين العظمان الناتئان في مجمع القدم وأصل الساق، لأنّه يكفي التقدير برجل واحدة، فالتثنية باعتبار أنّهما اثنان في الرجل الواحدة ولاكذلك الحال في آية الوضوء ⁹. وفيه مع ما فيه أنّه قد ثني الشراكان والساقان في مرسل «الغقيه أ» فلم يكن في تـثنية الكعبين دلالة على ذلك.

وكيف كان، فلا تعرّض في أخبار الطرقين للشجر غير النخل إلا ما أرسله الشيخ في «المبسوط» وابن إدريس في «السرائر» كما سمعت ولا تصريح فيهما بكون السقي للنخل إلى الساقين إلا المرسل المذكور وما أرسله في «الفقيه» بقوله: وفي خبر آخر للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين أ. وقد حمله جماعة أمن الشرّاح على قوّة الوادي، فقد فهموا الاختلاف بين الأخبار. والمراد بالوصول إلى الشراك الوصول إلى ما فوق الأصابع، وبالوصول إلى القدم الوصول إلى ظهره.

فقد تحصل: أنَّ الأخبار والفتاوي قد اتَّفقت على تقدير سقي الزرع بالشراك،

⁽١) السنن الكبرى: ج ٦ ص ١٥٤، وسنن أبي داود: ح ٣٦٣٩ ج ٣ ص ٣١٦.

⁽٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و٤ و ٥ ج ١٧ ص ٣٣٥.

⁽٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٣٤.

⁽٤) كما في رياض المسائل: مسائل في إحياء الموات ج ١٢ ص ٣٦٢.

⁽٥) المائدة: ٦.

⁽٦ و ٨) من لايحضره الفقيه: في حكم سيل وادي مهزور ح ٣٤١١ و ١٤ ٣٤ ج ٣ ص ٩٩.

⁽۷) تقدّم في ص ۱۷۹.

⁽٩) كما في روضة المتّقين: ج ٦ ص ٢٣٤، ومرآة العقول: ج ١٩ ص ٣٦٧، ومــلاذ الأخــيار: ج ١١ ص ٣١٥.

فلا إشكال فيه. وأمّا الشجر فإن كان حاله حال النخل وأنّ تحديد سقي النخل في الأخبار المسندة بالكعبين والكعب يوافق تحديده بالساق في الأخبار المرسلة كان تحديد سقي الشجر بالقدم في الأخبار المرسلة إمّا موافقاً لهما أو مستدركاً بل موهماً خلاف المراد، وإن قلنا بالفرق بين تحديده بالكعبين والكعب وبين تحديده بالساقكانت المسانيد مخالفة للمراسيل اتّحد الشجر معالنخل أو اختلف، والترجيح للمراسيل لمكان إعراض الأكثر عن المسانيد مع استفاضتها ووجودها في الجوامع الثلاثة العظام، وفيها الصحيح إلى ابن أبي عمير الملحق بالصحيح وانجبار المراسيل بالشهرة المحكية في «التذكرة"» وغيرها أن تحققت، وإلّا فالشهرة بالنسبة إلينا معلومة، لأنّ المخالف إنّما هو المحقق في «النافع"» والشيخ في ظاهر «النهاية على ولا ترجيح في «التنقيح ه» وقد فهم فيه الخلاف بين كلامي النهاية والمبسوط.

ولك أن تقول إنه في «التذكرة والتحرير» لم يستند في الاستدلال على المشهور إلى المراسيل، وإنّما استند إلى المسانيد والأخبار العامّية الموافقة للمسانيد، وقد قلت إنّ ظاهره أن لا خلاف في الأخبار ولا خلاف بين الأصحاب. قلت: يدفع ذلك نسبته فيها ما في الكتاب إلى المشهور بين الأصحاب، وهو يقضي بوجود الخلاف، إلّا أن تقول إنّ ذلك بالنسبة إلى الشجر فقط لعدم ذِكره في المسانيد وأخبار العامّة، وقد عرفت أنّه يجيء الخلاف والاختلاف بين الأخبار وخصوصاً إن نظرت في التحديد إلى التحقيق كما عرفت، فكان كلامهم غير خالٍ من شوب الاضطراب.

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في أقسام المياه ج ٢ ص ٤٠٦ س ٤٢.

⁽٢) كمسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام ماء النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٥١.

⁽٣) المختصر النافع: في إحياء الموات ص ٢٥١.

⁽٤) النهاية: في بيع المياه والمراعى ... ص ١٧ ٤.

⁽٥) التنقيح الرائع: في إحياء الموت ج ٤ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

ثمّ يرسل إلى مَن دونه، ولا يـجب الإرسـال قـنبل ذلك وإن تــلف الأخير،

هذا، والمشهور كما في «التذكرة الوالمسالك والكفاية "» في لفظة «مَهزور» أنها بتقديم الزاء على الراء المهملة، وقد نصّ على ذلك في «الدروس الله وغيره الله وهو الذي سمعه الصدوق ممّن يثق (يو ثق _ خ ل) به من أهل المدينة. وقال: إنّ مسموعي من شيخي محمّد بن الحسن أنّه مهروز بتفديم المهملة، وذكر أنّه فارسي من هرز الماء، وهو الماء الفاضل عن القدر المحتاج إليه ألى وهو الذي اعتمده في «التنقيع» وقال: قال بعض الفضلاء من العجمة «هرزه بالهاء» دون الواو، فينبغي أن يقول ما الفاضل من كلّ شيء يسمّى بالعجمة «هرزه بالهاء» دون الواو، فينبغي أن يقول ما هرزه، إلّا أن يكون ذلك من تصرّفات العرب وقال أي في التنقيع ـ: قال شيخنا الشهيد في دروسه أنّه بالمهملتين وكأنّه المؤدة من قول الجوهري: والهرهور: الماء الكثير، وهو الذي إذا جرى سمعت له هرهرة، وهو حكاية صو ته القلاق علت: قد سمعت ما نصّ عليه في «الدروس» ولعلّ في النسخة غلطاً حيث أثبت الكاتب «دروسه» مكان «دروسه».

قوله: ﴿ ثُمَّ يرسل إلى من دونه ولا يجب الإرسال قبل ذلك وإن

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في أقسام المياه ج ٢ ص ٤٠٦ س ٤٠٠.

⁽٢) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام ماء النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٥١.

⁽٣) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٥٧٠.

⁽٤) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٦.

⁽٥) كجامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦٠.

⁽٦) من لايحضره الفقيه: في حكم سيل وادي مهزور ذيل ح ٣٤١١ ٣ ٣ ص ٩٩.

⁽٧) التنقيح الرائع: في إحياء الموات ج ٤ ص ١٠٢.

فإن لم يفضل عن الأوّل شيء أو عن الثاني فلا شيء للباقين. ولو كانت الأرض مختلفةً فيالعلوّ والهبوط سقىكلًا على حِدته.

تلف الأخير﴾ كما نصّ عليه في «الشرائع والتذكرة والتحرير والدروس أ» وغيرها ٩. وليس محلّ خلاف ولا تأمّل، فلا معنى لخرطه في معقد الشهرة في «جامع المقاصد ٦» إلّا أن يكون أشار إلى ما يأتى ٧ من تردّد المحقّق في مثله.

قوله: ﴿فَإِن لَم يَفْضُلُ عَنِ الأَوِّلُ شَيء أَو عَنِ الثَّانِي فَلَا شَيء للباقين﴾ لا نعلم فيه مخالفاً كما في «التذكرة ^» وحكي عليه الإجماع في «المسالك °» وبه صرّح الجماعة في لأنّه لا حقّ للثاني والثالث مع الأوّل لسبقه.

قوله: ﴿ولو كَانْتُ الأَرْضُ مَخْتَلَفَةً فِي الْعَلُوّ والهَبُوطُ سَقَى كَلَّا (كلّ ـخ ل) على حِدَتَهُ كَمَا فِي «التَذكرة ١١ والتحرير ١٢ وجامع المقاصد ١٣) والمسالك ١٤» واستحسنة فلى «الكفاية ١٤» لأنهما لو سقيا معاً لزاد في المنخفضة

⁽١) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المسائل ج ٣ ص ٢٧٩.

⁽٢ و ٨) تَذَكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٦ س ٣٦ و ٣٨.

⁽٣ و١٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٦.

⁽٤) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه بع ٣ ص ٦٦.

⁽٥ و٩) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٥٠.

⁽٦ و١٣) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦٠ و ٦١.

⁽٧) سيأتي في ص ١٨٩.

 ⁽١٠) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٦، والمحقّق الثاني
 في جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦٠ ـ ٦١، والشهيد في الدروس
 الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٦.

⁽١١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٧ س ١٣ _ ١٤.

⁽١٤) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٥٣.

⁽١٥) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٥٧٠ ـ ٥٧١.

ولو تساوي اثنان في القرب من الرأس قُسّم بينهما، فإن تـعذّر أقرع،

عن الحدّ السائغ شرعاً فيخرج عن المنصوص، فوجب إفراد كلّ واحدٍ بالسقي بما هو طريقه توصّلاً إلى متابعة النصّ بحسب الإمكان.

وقال في «المسالك»: إنّ إطلاق النصّ والفتوى بسقي الزرع هذا المقدار محمول على الغالب في أرض الحجاز من استوائها وإمكان سقي جميعها كذلك، فلو كانت كلّها منحدرة لم يقف فيها الماء كذلك سقيت بما تقضيه العادة وسقط اعتبار التقدير الشرعى لتعذّره أ. واستحسيه في «الكفاية».

قلت: هذا الحمل جيّد بالنسبة إلى أصل مورد الخبر لا بالنسبة إلى المفتين والرواة وهم عراقيّون، بل ينبغي الحمل على أنّ الغالب فيما يسقى سيحاً وبالنواضح تساوي سطوح أرضه في الحجّاز وغيره كما هو المشاهد، أو نقول: إنّ الحال في الاختلاف في العلوّ والهبوط كالحّال فيما إذا اشتملت الأرض على نخل وشجر وزرع أو على اثنين منها، فإنّه لابدّ أن يزيد أحدها عن القدر الموظف له، وكذلك فيما إذا كان البستان مختلفاً في العلوّ والهبوط، ولا يمكن سقي كلّ على حِدة، فليتأمّل، لأنّه هنا متعذّر، ولعلّه لذلك تركه في «الدروس» وغيره.

قوله: ﴿ولو تساوى اثنان في القرب من الرأس قُسَّم بينهما، فإن تعذّر أقـرع﴾ كـمـا فـي «التذكرة ' والتحرير ' وجـامـع المقاصد ' والــدروس '

⁽١) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٥٣.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٧ س ٢٧.

⁽٣) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٦.

⁽٤) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦١.

⁽٥) الدروس الشرعية: في المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٦.

فإن لم يفضل عن أحدهما سقى مَن أخرجته القرعة بقدر حقّه ثــــمّ يتركه للآخر، وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخــر له فـــي الاستحقاق،

والمسالك "» غير أنّه جعل في الأخيرين المهاياة بعد تعذّر القسمة وقبل القرعة. قال في «الدروس»: قسّم بينهما، فإن ضاق تهايا على ذلك، فإن تعاسر أقرع بينهما. ووجهه واضح. ولعلّ مَن ترك المهاياة نظر إلى أنّها لا جبر عليها.

والمراد بقوله «فإن تعذّر أقرع» أنّه إذا تعذّرت القسمة بينهما أقرع، لأنّ الحقّ لهما ولا أولوية في التقدّم، والمفروض أنّه لا يمكن الجمع ولابدّ من أن يفرض أنّهما تساويا في الإحياء أيضاً أو جهل الحال كما تقدّم للله وتساويهما في القرب يكون بأن يكونا متحاذيين عن يمين النهر وشماله، ويعتبر في القرب من الماء القرب بجزءٍ منها _أي الأرض _وإن قلّ فلو اتّسعت إحداهما على جانب النهر وضاقت الأخرى وامتدّت إلى خارج فهما متساويان لصدق قرب الملك.

قوله: ﴿فَإِن لَم يَفْضُلُ عَن أَحدَهُمَا سَقَى مَن أَخْرِجَتُه القرعة بقدر حقّه ثمّ يتركه للآخر، وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق﴾ كما صرّح بجميع ذلك في «التذكرة" والتحرير وجامع المقاصد » وكذا «الدروس" والمسالك» ومعناه أنّ القرعة إذا أخرجت أحدهما

⁽١ و٧) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٥٣.

⁽۲) تقدّم في ص ١٣٦ _ ١٣٩.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٧ س ٢٨.

⁽٤) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

⁽٥) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦١ ـ ٦٢.

⁽٦) الدروس الشرعية؛ المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٦.

قدّم في السقي، وليس له أن يسقي مقدار حاجته، لأنّه يفسد زرع الآخر كلّه أو بعضه بل ينظر (ينتظر -خل) إلى مقدار زمان السقي لهما ومقدار زمان صبر الزرعين وعدم تطرّق الفساد إليهما، والمفروض أنّ زمان الثاني قاصر عن زمان الأوّل، لأنّ المفروض أنّ الفاضل عن سقي الأوّل غير كافٍ في سقي الثاني، فمقدار ما قصر به الزمان الثاني يوزّع على كلّ من المالك الأوّل والثاني، فيسقي الأوّل مقدار حقّه، وهو ما يبقى بعد إسقاط حصّته من التوزيع، لا مقدار حاجته، ثمّ يرسله إلى الثاني. مثاله لو كان زمان سقي الأوّل -أعني الذي أخرجته القرعة مستة أيّام والآخر مثلها والباقي ثمانية أيّام فلكلّ منهما أربعة أيّام. ولو تفاوتا في ذلك بأن كان زمان سقي الأوّل -أعني الذي أخرجته القرعة على الزرعان بعدها شمانية أيّام والآخر أربعة ومجموع العدّة الّتي لا يبقى الزرعان بعدها ثمانية أيّام فلكرّة أخماس ثمانية أيّام وللآخر خمساها، فإذا انقضت ثلاثة أخماس الثمانية أرسل الماء الأوّل وهو من أخرجته القرعة إلى الثاني لمساواتهما في أصل الاستحقاق، كذا قال في «جامع المقاصة)».

ونحن نقول: قد لا يكون السقي مقدّراً بالزمان، فالأمر الجامع أن يـقال إنّـه يسقي بقدر حقّه _أي نصف المقدّر _على حسب المسقى من نخل وشجر وزرع، فيسقي النخل إلى أن يبلغ نصف الساق وهو إلى ظهر القدم، والشجر إلى أن يبلغ نصف الساق وهو إلى نصف الشراك، والزرع إلى نصف الشراك، وهو أصول الأصابع تقريباً، ويرسله إلى الآخر فيأخذ نصفه لا غير، فليلحظ ذلك وليتأمّل فيه، لأنّ ذلك لابدّ له من زمان، ويصعب التقدير بذلك مع التفاوت في النصيب.

ثمّ عد إلى العبارة، فقوله في كتبه الثلاثة وقول الشهيد فــي الدروس «فـــإن لم يفضل عــن أحــدهما» غير محتاج إليه، بــل المحتاج إليه هنا: أن لا يفضل عمّن

⁽١) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦٢.

والقرعة تفيد التقديم بخلاف الأعلى مع الأسفل.

حاجة الآخر فلا بحث، وتركه المصنّف لظهوره.

ولوكانت أرض أحدهما أكثر قسّم على قدرها، لأنّ الزائد مساوٍ في القرب.

أخرجته القرعة. ثمّ إنّ مطلق عدم الفضل ليس شرطاً في الحكم المذكور، بل الشرط أن لا يفضل بقدر حاجة الآخر. والمراد بقوله «ليس له السقي بجميع الماء» أن ليس له السقي بقدر حاجته بحيث يصير الضرر في جانب الآخر، وقد ترك ذلك في الدروس، وممّا ذكر يعلم أنّه إذا فضل عمّن أخرجته القرعة إذا قضى حاجته ما يقضي به

قوله: ﴿والقرعة تفيد التقديم بخلاف الأعلى مع الأسفل﴾ كما ذكر ذلك أيضاً في «التذكرة! والتحرير "» وهو جواب عن سؤال مقدّر تقديره: أيّ فائدة للقرعة حينئذ، وقد حكمنا (حكمت خل) باستوائهما في السقي؟ وجوابه: أنّ فائدتها تقديم أحدهما على الآخر، ولولاها لم يتحقّق ذلك، لعدم الأولوية، لأنّ الحكم في المتساويين في القرب خلاف حكم الأعلى مع الأسفل، لأنّه يستوفي حاجته وإن أفضى ذلك إلى تلف زرع الأسفل، لأنّه لا حقّ للسافل مع العالمي إلّا بعد قضاء حاجته، وأمّا المتساويان فالحقّ لكلّ منهما على طريق الاشتراك والتساوي.

قوله: ﴿ولو كانت أرض أحدهما أكثر قسّم على قدرها، لأنّ الزائد مساوٍ في القرب﴾ أي فيستحقّ جزءاً من الماء كما لو كان هذا الزائد لشخصِ ثالث، لأنّ المدار في الاستحقاق على القرب، وهو ثابت في الزائد.

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٧ س ٢٨ ــ ٢٩.

⁽٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٧.

ولو أحيا إنسان أرضاً على هذا النهر لم يشـــارك الســـابقين بـــل يقسّم له ما يفضل عن كفايتهم،

وبالحكم صرّح في «التذكرة أوالتحرير أوالدروس وجامع المقاصد)».

قوله: ﴿ولو أحيا إنسان أرضاً على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسّم له ما يفضل عن كفايتهم ﴾ كما في «المبسوط والتدكرة والتحرير وجامع المقاصد م وعليه فلو لم يفضل عن كفايتهم شيء بأن احتاج الأوّل إلى السقي عند فراغ المتأخّر رجع الحقّ إليه وهكذا، ولا شيء لهذا الّذي أحيا أخيراً سواء كان ما أحياه أقرب إلى النهر أم أبعد. وتردّد المحقّق في «الشرائع » في الحكم المذكور، ولعلّه لأنّه يحتمل مشاركته للسابقين بمعنى استحقاقه نوبة بعد نوبتهم وإن احتاج السابق قبل أخذه النوبة، لأنّ النهر مباح بالأصل وإنّما استحقّه من سبق سبب الإحياء، وقد شاركهم المتأخّر كما شارك من قبله السابق عليه. وهذا الاحتمال قويّ، لعدم ظهور الفرق بينه وبين من قبله بالنسبة إلى مَن قبله، واستقرار الملك قبله لعلّه لا يجدي إن كان هو المستند، فينبغى أن يشارك * إن قلنا إنّ الأعلى يجب عليه الإرسال لمن بعده بعد سقيه وإن فينبغى أن يشارك * إن قلنا إنّ الأعلى يجب عليه الإرسال لمن بعده بعد سقيه وإن

 ^{* -} في بعض النسخ «وهذا الاحتمال يقوى إن قلنا _ إلى قوله _: في عـدم
 المشاركة إليه». (مصحّحه)

⁽١ و٦) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٧ س ٢٨ ـ ٢٩ و ١٩ ـ ٢٠.

⁽٢ و٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٧.

⁽٣) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٦.

⁽٤ و ٨) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦٣ و ٦٤.

⁽٥) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٨٤.

⁽٩) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المسائل ج ٣ ص ٢٨٠.

وإن كان الإحياء في رأس النهر.

احتاج مرّة أخرى، وهو وجهٌ في المسألة. أمّا إذا قلنا بأنّه أولى من اللاحق مطلقاً ولا حقّ للّاحق إلّا مع استغنائه فلا يظهر لهذا الاحتمال وجه، لأنّه مع غناء السابقين لا إشكال في استحقاقه ومع حاجتهم يقدمون عليه. وينبغي التأمّل في معنى استقرار الملك إن كان مستندهم في عدم المشاركة إليه.

وفي «التذكرة "» نقل الخلاف فيما لو احتاج الأعلى بعد استيفاء حقه إلى السقي مرة أخرى هل يمكن أم لا؟ ثمّ قوّى عدم التمكين وأنّه يجب عليه الإرسال لقوله على الخبر العامّي: ثمّ يرسل الماء إلى الأسفل حتّى تنتهي الأراضي "، وقول الصادق الله في خبر غيات: ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك ". وفي خبر عقبة ثمّ يسرّح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتّى تنقضي الحوائط ويفنى عقبة ثمّ يسرّح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتّى تنقضي الحوائط ويفنى الماء على الماء على ما إذا انقضت حاجة الأوّل بالكلّية. وقد السقي مرّة أخرى، والأخبار محمولة على ما إذا انقضت حاجة الأوّل بالكلّية. وقد تقدّم " للشرائع وغيرها أنّه لاحق للثاني والثالث مع الأوّل ويأتي ماله نفعٌ في المقام. وقد احتملنا فيما سلف وجهاً آخر للتردد في «الشرائع "».

قوله: ﴿وإِن كَانَ الإحياء في رأس النهر﴾ أي لم يشارك الّذي أحيا

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٧ س ١٤ ـ ١٧.

⁽٢) السنن الكبرى: في إحياء العوات ج ٦ ص ١٥٤.

⁽٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٣٤.

⁽٤) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب إحياء الموات ح ٥ ج ١٧ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

⁽٥) تقدَّم في ص ١٨٤.

 ⁽٦) ما تقد م نعي ص ١٨٤ إنما هو المحكي عن جماعة. وأمّا المحقّق فقد تقدّم عنه وعن المصنّف
في التذكرة والتحرير وعن الدورس وغيرها فتأمّل في ذلك لأن لا تقع في الابهام من تعبيرات الشارح الله .

⁽٧) تقدّم في الصفحة المتقدّمة.

أخيراً من سبقه وإن كان ما أحياه أقرب إلى رأس النهر كما تقدّم ١ التنبيه عليه.

قوله: ﴿وليس لهم منعه من الإحياء﴾ كما في «التذكرة والتحرير" وجامع المقاصد ألا لله على النهر لا في الموات، وقد قالوا صلوات الله عليهم: من أحيا أرضاً ميتةً فهي له أله قال في «التذكرة»: لو أراد إنسان إحياء أرض ميتة وسقيها من هذا النهر الغير المملوك، فإن لم يكن فيه تضييق فلا منع، وإن كان فيه تضييق منع من السقي منه، لأنّ الأوّلين بإحياء أراضيهم استحقّوا مرافقها وهذا من أعظم مرافقها، ولأنّهم أسبق إلى النهر منه، فإن أحيا شيئاً لم يكن له السقي إلاّ بعد استغناء الأوّلين عنه وإن كان أقرب إلى فوهة النهر وهل لأرباب الأملاك منعه من الإحياء؟ قال بعض العامّة: لهم منعه لئلًا يصير ذلك ذريعةً إلى منعهم من حقّهم، لأنّه أقرب فربّما طال الزمان وجهل العال، وقال بعضهم: ليس لهم منعه، لأنّ حـقهم في النهر لا في الموات أله قلت: وليسوا كأصحاب الدرب المرفوع إذا أراد أحدٌ من أهله فتح باب أدخل من بابه فإنّ لهم المنع حذراً من الشبهة، لأنّ الدرب حـق لأرباب الدور، والموات لا حق لأحدٍ فيها، بل الناس فيها شرّع.

وعلى ما اخترناه آنفاً ^٧ لا مجال للقول بالمنع فيما إذا كان ما أحياه أبعد من جميع أراضيهم، ولـذلـك فرضه القائل بالمنع فيما إذا كـان أقــرب مــن جميعها أو

⁽١) تقدّم في ص ١٨٩.

⁽٢ و٦) تَذكرة الفقهاء: إحياء الموات في أقسام المياه ج ٢ ص ٤٠٧ س ١٨ ـ ٢١.

⁽٣) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه بع ٤ ص ٤٩٧.

⁽٤) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦٤.

⁽٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٥ و٦ ج ١٧ ص ٣٢٧.

⁽۷) تقدّم في ص ۱۷٦ ـ ۱۷۸.

ولوسبق إنسان إلى الإحياء في أسفله ثمّ أحيا آخر فوقه ثمّ ثالث فوق الثاني قُدّم الأسفل في السقي لتقدّمه في الإحياء ثمّ الثالث. السادس: الجاري من نهر مملوك يُنزع من المباح، بأن يحفر إنسان نهراً في مباح يتصل بنهرٍ كبيرٍ مباح، فما لم يصل الحفر إلى الماء لايملكه، وإنّما هو تحجير وشروع في الإحياء، فإذا وصل فقد ملك بالإحياء سواء أجرى فيه الماء أو لا، لأنّ الإحياء هو التهيئة للانتفاع، بالإحياء سواء أجرى فيه الماء أو لا، لأنّ الإحياء هو التهيئة للانتفاع،

بعضها. ولا يخفى أنّ النظر في كلام «التذكرة» أوّلاً إلى السقي وثانياً إلى الإحياء.

قوله: ﴿ولو سبق إنسان إلى ألاحياء في أسفله ثمّ أحيا آخر فوقه ثمّ ثالث فوق الثاني قُدّم الأسفل في السقي لتقديمه في الإحياء ثمّ الثاني ثمّ الثالث كما في «التذكرة والتحريز"» بل هو فذلكة ما سبق، وهذا وما تقدّمه يرشد إلى ما تقدّم "لنا في شرح قوله: فإنّه يبدأ بالأوّل.

[في الماء الجاري من كبير مباح]

قوله: ﴿السادس: الجاري من نهر مملوك يُنزع من المباح، بأن يحفر إنسان نهراً في مباح يتصل بنهر كبيرٍ مباح، فما لم يصل الحفر إلى الماء لا يملكه، وإنّما هو تحجير وشروع في الإحياء، فإذا وصل فقد ملك بالإحياء سواء أجرى فيه الـماء أو لا، لأنّ الإحياء هـو

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٧ س ٢١ - ٢٢.

⁽٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٧.

⁽٣) تقدّم في ص ١٧٦ ـ ١٧٨.

فإن كان لجماعة فهو بينهم على قدرعملهم أو النفقة عليه. ويملكون الماء الجاري فيه على رأي،

التهيئة للانتفاع وقد صرّح في «المبسوط " وسائر ما تأخّر عنه " ممّا تعرّض فيه لهذا الفرع أنّه إذا لم يصل الحفر إلى الماء يكون تحجيراً، وإذا وصل ملك النهر ... أي الحفيرة _ من غير خلاف. بل في «المسالك" والكفاية أيه أنّه لا خلاف في ملكية النهر بالحفر. وقد صرّح في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد ملكية النهر بالحفر. وقد صرّح في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك » وغيرها وبأنّه لا فرق بين أن يكون أجرى فيه الماء أو لا، لأنّ حصول المنفعة بالفعل غير شرط في الإجهاء وإنّما المعتبر منه التهيئة للانتفاع.

قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَجِمَاعَةَ فَهُو بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرَ عَـمَلَهُمْ أُو النَّـفَقَةُ عَلَيْهُ﴾ قد تقدّم الكلام في ذلك ٢٠ عند الكلام على ما إذا حفر البئر جماعة.

قوله: ﴿ويملكون الماء الحاري فيه على رأي﴾ لا أجد خلافاً في ذلك إلّا من الشيخ في «المبسوط ^(١) فَإِنَّهُ قَالَ: فَالْمَاءَ إِذَا جَرَى فيه لم يملكوه لكنّه

⁽١ و١١) المبسوط: إحياء الموات في المياه ج ٣ ص ٢٨٤ ــ ٢٨٥.

 ⁽٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: إحياء الموات في المسائل ج ٣ ص ٢٨٠. والعلّامة في
تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨ وابن سعيد الحلّي في الجامع
للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٧.

⁽٣ و٨) مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام ماء النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٤٩.

⁽٤) كفاية الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٥٦٨.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٧ س ٣٣.

⁽٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٨.

⁽٧) حامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦٥.

⁽٩) لم نعشر على هذا الغير، بالصراحة، إلّا أنّ عبارة الرياض مشعرة بذلك حيث إنّه يرجع في صدق الإحياء إلى العرف. قال: والزرع بعضد الاشجار وقطعها والتهيئة للانتفاغ، انتهى موضع الحاجة. (الرياض: ج ١٢ ص ٣٥٢). فإنّ كفاية التهيئة للانتفاع تدل على عدم لزوم حصول الانتفاع بالفعل، فافهم.

أولى بذلك، لأنّ يدهم عليه. قال في «التذكرة "»: وهو قول العامّة. ولم يظهر من «المهذّب والغنية والسرائر عيه ولاخلاف، وظاهر «التحرير » التأمّل، والباقون كالمحقّق ومن تأخّر عنه مطبقون على أنّهم يملكون إلّا ما يحكى عن أبي عليّ حيث اشترط في ملك النهر ومائه وجود ما يصلح لسدّه وفتحه كما تقدّم بيانه. وقد أشار إلى الحكم المذكور هنا في «الإرشاد » بقوله: وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه.

حجّة المتأخّرين أنّ الحافر قد اتّخذه آلة لتحصيل شيء مباح، فملكه كالشبكة، لأنّه حفره بقصد قبضه لا لغرض آخر، فلا ينافي قولهم بعدم تملّك الماء بمجرّد دخوله في ملك الإنسان. وقد يستدلّ أعليه بخبر إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أباعبدالله المائلة عن بيع الكلا إذا كان سيحاً فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش، وهو الذي حقر النهر ولعالماء يزرع به ما شاء؟ فقال: إذا كان الماء

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٧ س ٣٥.

⁽٢) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٩.

⁽٣) الظهور يستفاد من عدم تعرّضه للفرع نفياً ولا إثباتاً، فراجع غنية النزوع: في إحياء الموات ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

⁽٤) السرائر: باب بيع المياه والمراعي ... ج ٢ ص ٣٨٥.

⁽٥) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٨.

⁽٦) شرائع الإسلام: إحياء الموات في المسائل ج ٣ ص ٢٨٠.

⁽٧) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٥، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في إحياء الموات ج ٧ ص ٦٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: إحياء الموات في أحكام النهر المحفور ج ١٢ ص ٤٤٩.

⁽٨) تقدّم في ص ١٧١ ـ ١٧٢.

⁽٩) إرشاد الأذهان: الجهاد في حكم الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽١٠) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإحياء ج ٧ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

كتاب إحياء الموات / في الماء الجاري من كبير مباح ________

فإن وسعهم أو تراضوا وإلا قسّم على قدر أنصبائهم

له فليزرع به ما شاء وليتصدّق بما أحبّ \. وفي «الفقيه "» وليبعه بما أحبّ، فليتأمّل. وفي صحيحة سعيد الأعرج " وغيرها علم جواز بيع الشرب من القناة، فليتأمّل.

وجور في «الدروس "»الوضوء من هذا النهر والغسل و تطهير الثياب عملاً بشاهد الحال إلا مع النهي. ويأتي للمصنف في الكتاب وغيره أنّه يجوز لكل أحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم تعلم الكراهية. قوله: ﴿فَإِن وسعهم أو تراضوا، وإلاّ قسّم على قدر أنسبائهم يريد أنّه إذا وسع الشركاء هذا الماء الجاري من النفر المملوك فلا كلام، وكذلك إذا كان لا يكفي ولكن تراضوا على السقي به على أيّ حال كان أو تراضوا بقسمته كان لا يكفي ولكن تراضوا على السقي به على أيّ حال كان أو تراضوا بقسمته قسّم بينهم بالمهاياة، وإن تشاحوا قسّم يالأجزاء بوضع خشبة كما ستسمع لا وليس للأعلى هنا حبس الماء على الأسفل كما تقدّم "فيما إذا لم يكن الماء مملوكاً، لكن ذلك قد يجيء على مذهب الشيخ في المبسوط؛ من أنّ ماء النهر المملوك غير مملوك لكنّه ذكر ذلك في «المبسوط "» وبناه على أنّهم أولى به، ويجيء أيضاً أن مملوك لكنّه ذكر ذلك في «المبسوط "» وبناه على مقدار الحاجة، وهو محلّ تأمّل.

⁽١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ج ١٧ ص ٣٣٦_٣٣٧.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: في بيع الكلأ والزرع والأشجار والأرضين - ٣٨٦١ ج ٣ ص ٢٣٤.

⁽٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب إحياء الموات ذيل سم ١ ج ١٧ ص ٣٣٢

⁽٥) الدروس الشرعية: في المشتركات ج ٣ ص ٦٥.

⁽٦) سيأتي في ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

⁽٧) سيأتي في الصفحة الآتية.

⁽٨) تقدّم في ص ١٧٦ _ ١٨٣.

⁽٩) المبسوط: إحياء الموات في المياه ج ٣ ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدرحقوقهم في مصدم الماء، ثمّ يُخرج من كلّ ثقب ساقية مفردة لكلّ واحد، فإذا كان لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصبّ في ساقية، ولصاحب الثلث ثقبتان تحبّان في أخرى ولصاحب السدس ثقبة.

قوله: ﴿ فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء، ثمّ يُخرج من كلّ ثقب ساقية منفردة لكلّ واحد، فإذا كان لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصبّ في ساقية ولصاحب الثلث ثقبتان تصبّان في أخرى ولصاحب السدس ثقبة ﴾ قد خير في «التحرير اوالدروس اس الخشبة الصلبة والصخرة المنساوية الطرفين والوسط، واعتبرا فيهما في بين الخشبة الصلبة والصخرة المنساوية الطرفين والوسط، واعتبرا فيهما في الكتابين كونهما في موضع مستو. ولم يذكر ذلك في «المبسوط الله واقتصر على عن التفاوت في خروج الماء فيخرج من بعضها قليلاً ومن الآخر كثيراً. ولعل الأولى أن يجعل الشرط استواء الماء بالنسبة إلى الثقوب، وذلك يكون باستواء الخشبة كثيراً واستواء المكان أو بغمر الماء لها جميعاً بحيث يخرج الماء من مجموع كل واحدة من الثقب، فتأمّل. وأمّا اعتبار الصلابة في الخشبة فلئلا تتأثّر من مرّ الماء على مرور الأيّام فيتفاوت الثقب. وينبغي أن يعتبروا أيضاً تساوي من مرّ الماء على مرور الأيّام فيتفاوت الثقب. وينبغي أن يعتبروا أيضاً تساوي

⁽١) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٨.

⁽٢) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٥.

⁽٣) المبسوط: إحياء الموات في قسمة المياه بع ٣ ص ٢٨٥.

وتصحّ المهاياة، وليست لازمة.

التقوب في السعة، ولعلّهم تركوه لظهوره، لكنّه نبّه عليه في «التذكرة أو الدروس ٢» كما أنّه لم يذكر اعتبار الصلابة في الخشبة لذلك.

وقوله: ثمّ يخرج من كلّ ثقب ساقية منفردة لكلّ واحد، إنّما ينطبق على ما إذا تساووا في الحقوق، فيكون حقّ كلّ واحدٍ منحصراً في ثقب، ويفهم منه بأدنى التفات مع التفاوت فلابد من تعدّد الثقوب على عدد تخرج منه جميعها صحاحاً، فلو كان لواحد نصف ولآخر ربع ولآخر الباقي فلابد من أربع ثقوب. ولوكان لواحد ربع ولآخر سدس وللثالث الباقي فلابد من أثني عشر ثقباً، فحسن حينئذ تفريع قوله فلوكان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه وللثالث سدسه على ذلك. (ولو كان لأحدهما ألف جريب وللآخر مائة فلابد من أحد عشر ثقباً لصاحب المائة واحد ولصاحب الألف أحد عشرة خل) ومثل ذلك ما في «التذكرة والتحرير عيمن التفريع على ذلك.

قوله: ﴿وتصحّ المهاياة وليست لآزمة ﴾ أمّا صحّتها فلأنّ الماء لهما فلهما أن يتّفقا على قسمته بما شاءا من أيّام وساعات أو أقلّ أو أكثر بحيث يحصل الضبط وعدم التفاوت الكثير بل يصحّ مع التفاوت الكثير، لأنّ المدار على الرضا وأمّا عدم لزومها فلعدم كونها معاوضة حقيقية، فمتى رجع أحدهما قبل استيفاء الآخر نوبته _سواء كان الراجع قد استوفى تمام نوبته أم لا _ضمن للآخر أجرة مثل نصيبه من النهر للمدّة الّتي أجرى الماء فيها، لأنّه لمّا تعذّر ضبط الماء المستوفى بالكيل أو الوزن امتنع إيجاب مثله، لأن كان مثليّاً وامتنع إيجاب قيمته أيضاً، فلم بيق إلّا الرجوع إلى الزمان الذي استوفى فيه، فوجبت الأجرة على حسبه.

⁽١ و ٣) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٨ س ٤ و٦.

⁽۲) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٥.

⁽٤) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٨.

وإذا حصل نصيب إنسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر أو لا. وكذا البحث في الدولاب له أن يسقي بنصيبه ما شاء. ولكل واحدٍ أن يتصرّف في ساقيته المختصّة به بمهما شاء من إجراء غير هذا الماء أو عمل رحى أو دولاب أو عبّارة أو غير ذلك. وليس له ذلك في المشترك.

قوله: ﴿وإذا حصل نصيب إنسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له شِرب من هذا النهر أو لا. وكذا البحث في الدولاب له أن يسقى بنصيبه ما شاء. ولكل واحد أن يتصرّف في ساقيته المختصّة به بمهما شاء من إجراء غير هذا الماء أو عمل رحى أو دولاب أو عبّارة أو غير ذلك، وليس له ذلك في المشترك كما نصّ على ذلك كله في «التذكرة اوالتحرير".

والضمير في قوله «سواءكانله» يعود إلى «ما»أي سواءكان ما شاء سقيه من هذه الساقية له شِرب من هذاالنهر أو لا، ولا يجوز أن يعود إلى «إنسان»، لأنّه يفسد المعنى. وإنّما كان له ذلك لأنّه خالص ملكه يصنع به ما شاء، فكان لمّا دخل في ساقيته كما لو انفرد به من أصله. وزاد في «التذكرة والتحرير» أنّ له أن يعطيه من يسقى به.

وحكى في «التذكرة"» عن أكثر الشافعية أنّه قال: إنّه ليس له أن يسقي بمائه المختص به أرضاً ليس لها رسم شرب من هذا الماء، لدلالة ذلك على أنّ لها سهماً من هذا الماء، فربّما جعل سقيها دليلاً على استحقاقها لذلك، فيتضرّر الشركاء، وليس بشيء، بخلاف ما لو كان النهر مباحاً وأمكنت القسمة بين أرباب المزارع

 ⁽١ و٣) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في بيان أقسام المياه ج ٢ ص ٤٠٨ س ٢٣ و٣٢ و ٢٥.
 (٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٩.

ولو فاض ماء هذا النهر إلى ملك إنســان فــهو مــبـاح كــالطائر يعشّش في ملك إنسـان.

من الجانبين، للتساوي في الاستحقاق، فإنه ليس لأحدهم أن يسقي به غير ما له استحقاق الشرب من هذا النهر بدون رضا الباقين حذراً من حصول الشبهة بمرور الأيّام. قال في «جامع المقاصد "»: ولم أقف على تصريح به. قلت: لعلّ التعليل بالحذر غير متّجه بل الأولى التعليل بأنّ الأولويّة إنّما كانت لهذه الأرض، فليتأمّل. وأمّا أنّه ليس له ذلك في المشترك فلأنّه يستلزم التصرّف في ملك الشريك.

وقال في «الدروس»: ليس لأحدهم عمل حسر ولا قنطرة إلا بإذن الباقين إذا كان الحريم مشتركاً. ولو اختص بالحريم من الجانبين وكان الخشب غير ضار بالنهر ولا بأهله لم يمنع منهما لا واعترضه في «جامع المقاصد» بأن هواء النهر يملك بالإحياء كما يملك الحريم، قاطا كان النهر مشتركاً كان الهواء كذلك، فلا يملك بالإحياء كما يملك الحريم في جواز عمل الجسر والقنطرة. نعم لو اختص يكفي الاختصاص بالحريم في جواز عمل الجسر والقنطرة. نعم لو اختص بالحريم والهواء كأن نقل المجرى إلى ملك الشركاء بعقد مملك واستثنى الهواء جاز حينتذ. والعبّارة خشبة تمتد على طرفى النهر يعبر الماء فيها".

قوله: ﴿ولو فاض ماء هذا النهر إلى ملك إنسان فهو مباح كالطائر يعشّش في ملك إنسان﴾ كما في «التذكرة عوالتحرير ٥» في الحكم والتمثيل. وأشار بهذا النهر إلى النهر المملوك المستخرج من المباح. وكأنّه يحترز بـه عـن العين المستخرجة والقناة. وغرضه أنّه إنما يملك الماء الذي فـي النهر وما يفيض

⁽١ و٣) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦٨ و ٦٩.

⁽٢) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٥.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في أقسام المياه ج ٢ ص ٤٠٨ س ٣٦.

⁽٥) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٥٠٠.

السابع: النهر المملوك الجاري من ما عملوك بأن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل. ويجوز لكل أحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم تُعلم كراهية المالك،

منه في ملكه وما يتعلّق به. وأمّا إذا فاض كثيراً بحيث طغى وجرى إلى ملك الغير فإنّه غير مملوك لصاحب النهر ولا للغير الّذي فاض إلى ملكه، فشأنه بالنسبة إلى الغير كالطائر إذا عشّش في ملكه فإنّه لا يملكه، لأنّ الإنسان لا يملك ما لم يتملّك كما تقدّم بيانه. وقال في «جامع المقاصد»: هذا المثال غير مطابق، لأنّ الطائر لا يملك بمجرّد ما ذكر بخلاف ماء النهر المحفور فإنّه يملك كما سبق. نعم على قول الشيخ بعدم ملكه يطابق المثال أ، انتهى فتأمّل فيه، لأنّه مطابق عند التأمّل.

[في ماء النهر المملوك الجاري من ماءٍ مملوك]

مركز تحقق تنام وراعلوم إسسادي

قوله: ﴿السابع: النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بأن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل الفرق بينه وبين النهر الذي قبله أنّ هذا يجري من مملوك وذلك يجري من مباح. وقد تقدّم ٢ أنّ المدار على العمل، فلو لم تطابقه النفقة كأن كان عمل بعضهم الخمس وأنفق عليه الربع فلا اعتبار بالنفقة. ولو تفاوت النصيب في النهر والعين كأن كان لأحدهما نصف العين وربع النهر فالمدار على الأجرة والثقوب في الخشبة. قوله: ﴿ويجوز لكلّ واحد الشرب من الماء المملوك في الساقية قوله: ﴿ويجوز لكلّ واحد الشرب من الماء المملوك في الساقية

⁽١) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٦٩.

⁽۲) تقدّم في ص ۱۹۳ ـ ۱۹۵.

والوضوء والغُسل وغسل الثوب ما لم تُعلم الكراهية المالك كما في «التحرير المجامع المقاصد الله وقد سمعت آنه جوّز ذلك في «الدروس» في النهر الجاري من المباح عملاً بشاهد الحال إلا مع النهي. ولا كذلك المحرز في الآنية فإنه لا يجوز ذلك منه إلا مع العلم بالرضا. وفي «التحرير ع» أنه لو أراد سقي الماشية الكثيرة من النهر المملوك لم يجز مع قلّة الماء، وأنّه لو توجّه على المالك ضرر بالشرب ونحوه اتّجه التحريم. وفي «العواشي ه» أنّه يتعدّى الحكم إلى البئر والكرّ وغير ذلك، وأنّه لا بأس بالماشية القليلة دون العشرة.

وليعلم أنّ المراد بقوله «ما لم تعلم الكراهية» أنّ ذلك إذا بقي شاهد الحال، وأمّا إذا طرأ عليه _أي شاهد الحال _ما يرّيله، أو لم يكن من أوّل الأمر شاهد حال فيكفي في المنع الشكّ كما نبّهنا على ذلك في باب مكان المصلّي ".

قوله: ﴿ولا يحرم على صاحبه المنع، ولا يجب عليه بـذل الفاضل، ولا يحرم عليه البيع، ولكن يُكره ﴾ الوجه في أنّه لا يحرم عليه البيع والمنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ظاهر لا يخفى، وقـد تقدّم ذلك في مثله.

⁽١) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٧.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٧٠.

⁽٣) تقدَّمَ في ص ١٩٥.

⁽٤) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٤٩٧.

⁽٥) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية وأمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٦) تقدّم في ج ٦ ص ١٢٢.

⁽۷) تقدّم في ص ۱٦٣ ـ ١٥٩ و١٦٦ ـ ١٧٠.

ولو احتاج النهر إلى حفر أو إصلاح أو سدّ بَثقٍ فهو عليهم على حسب ملكهم، فيشترك الكلَّ إلى أن يصلوا إلى الأدنى من أوّله، ثمّ لاشيء عليه، ويشترك الباقون إلى أن يصلوا إلى الشاني، وهكذا، ويحتمل التشريك.

وأمّا الكراهية فقد نصّ عليها جماعة كما تقدّم المنهم القاضي ا، وقد نسب القول بها في «الدروس"» إلى المحقّق، ولم نجده صرّح بذلك.

قوله: ﴿ولو احتاج النهر إلى حفر أو إصلاح أو سدّ بَثقٍ فهو عليهم على حسب ملكهم، فيشترك الكلّ إلى أن يصلوا إلى الأدنى من أوّله، ثمّ لا شيء عليه، ويشترك الباقون إلى أن يصلوا إلى الثاني، وهكذا، ويحتمل التشريك والأوّل خيرة «التذكرة والتحرير والإيضاح والدروس وجامع المقاصد ٨» لأنّه لا ملك له قيما وراء أرضه، والنفقة والمؤنة تنتهي بانتهاء ملكه، فيختصّ الباقون بمؤنة ما بقي على حسب استحقاقهم، على أنّه حينئذٍ ليس من ضروريّات ملكه.

ووجه الاحتمال أنّ ما بعد ملكه وإن لم يكن مملوكاً له إلّا أنّه من ضروريات ملكه، لأنّه مصبّ لمائه، وهو خيرة «الحواشي^٩». وفيه: أنّه لا ضرورة به إليه إذا

⁽١) تقدّم في ص ١٥٩ ـ ١٦٣.

⁽٢) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٨.

⁽٣ و٧) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٦.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٨ س ١٦.

⁽٥) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٥٠٠.

⁽٦) إيضاح الفوائد: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

⁽٨) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٧١.

⁽٩) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية وأمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

وفي «جامع المقاصد» أنّ هنا سؤالاً، وهو أنّه إذا انتهى حقّ الأدنى عند أرضه فكيف يجب عليه حصّة من مؤنة مصرف الفاضل عن الجميع؟ فإمّا أن يجب عليه حصّة من المؤنة في الجميع أو لا يجب شيء لما بعد ملكه على حال. قال: وقد يجاب بأنّه لا استبعاد في أن يتعلّق حقّ الشريك ملك شريكه من الماء، لاستوائهما في الإحياء، ثمّ ينتهي استحقاقه أيضاً بانتهاء ملكه، فيتعلّق بالأوّل أحكام ملكه حينئذٍ. وفيه نظر، لأنّ أحدهم لا يتعلّق حقّه بعلك الآخر وإن امتزج حقّه بحقّه .

قلت: لمّاكان في صرف الماء دفع ضرر عن الأوّل وغيره لأنّه بدونه لا يجري الماء من النهر إلى ملكه ولا ملك غيره فيكون المراد أنّهم إذا أرادوا دفع الضرر عنهم كانت المؤنة موزّعة عليهم، ولا تصريح في التذكرة وغيرها بالوجوب بالمعنى الذي أراده.

ثمّ قال: هنا سؤال آخر، وهو أنّه إذا لم يكن لأحد الشريكين إجبار شريكه في القناة ونحوها على العمارة فلا معنى للوجوب المذكور في هذا المبحث؟ ويمكن الجواب بـأنّ هنا فـوائـد، أحدها: أنّه يأثم بالترك وإن لم يجبر للنهي عـن إضاعة

⁽١) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في المياه ج ٢ ص ٤٠٨ س ٢٢.

⁽٢) تحرير الأحكام: إحياء الموات في المياه ج ٤ ص ٥٠١.

⁽٣ و٥) جامع المقاصد: إحياء الموات في المياه ج ٧ ص ٧٢ ــ ٧٣.

⁽٤) الدروس الشرعية: المشتركات في المياه ج ٣ ص ٦٦.

تبتسة

المرجع في الإحياء إلى العرف،

المال. وقد ينظر فيه بأن ذلك لو كان واجباً لجاز الإجبار، إلا أن يقال: إنه لا يجبر على كل وإجب. الثانية: أنه إذا تحقق الوجوب كان للحاكم التسلّط على إجباره على واحدٍ من أمورٍ متعددة إمّا الإصلاح أو البيع أو الإجارة أو القسمة إن أمكنت إلى آخر الأمور المتعددة، فكان له إجبار في الجملة. ومتعلّقه واحد غير معين من متعدد، وكلّ واحدٍ لا يجبر عليه بخصوصه وإن أجبر على واحد غير معين. وهذا في قوّة فائدة ثالثة !

والجواب أن غرضهم هنا بيان أنّ ما يتعلّق بإصلاح النهر قبل الوصول إلى الأوّل لا يختص به الأوّل، وما يتعلّق بمغيضة الماء لا يختص به الأخير، فإذا تنازعوا حكم عليهم الحاكم بذلك، ولا تعرّض لهم في الباب إلى الوجوب والإجبار إذا امتنعوا أو أحدهم وقد ذكروا ذلك في باب الصلح ٢.

والبثق _ويكسر _: منبعث الماء. وبثق النهر بثقاً: كسر شطه لينبثق الماء، كما في «القاموس^٣» وغيره ^٤.

[في أنّ المرجع في صدق الاحياء العرف] قوله: ﴿تَنَمَّةَ: المرجع في الإحياء إلى العرف﴾ هذا ممّا طفحت به

⁽١) جامع المقاصد: إحياء الموات في التتمّة ج ٧ ص ٧٢ ـ ٧٣.

⁽٢) تقدّم في باب الصلح ج ١٧ ص ١١٨ - ١٢٠.

⁽٣) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢١٠ مادّة «بثق».

⁽٤) مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٣٦ مادّة «بثق».

فقاصد السكني يحصل إحياؤه بالتحويط ولوبخشبٍ أو قصبٍ وسقف.

عباراتهم من «المبسوط» إلى «الرياض» من غير خلاف، لعدم نصّ على ذلك من الشرع ولا اللغة كما تقدّم بيانه أ. وفي «السرائر "» أنّه الحقّ اليقين، والذي يقتضيه أصل المذهب وما حكي عن ابن نما من أنّ التحجير إحياء لا يقضي بالخلاف كما فهمه صاحب «جامع المقاصد"» لأنّ الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر يقولان بأنّ التحجير إحياء، وقد عرفت أنّهما صرّحا بأنّ المرجع في الإحياء إلى العرف، فليلحظ ذلك وليتأمّل فيه.

قوله: ﴿فقاصدالسكنى يحصل إحياة هبالتحويط ولوبخشب أوقصب وسقف ﴾ كماصرّح بذلك كلّه في «المبسوط والمهذّب وجامع الشرائع والشرائع أوالشرائع أوالتذكرة والتحرير ١٠ والإرشاد ١٠ والدروس ١٢ واللمعة ١٣ وجامع المقاصد ١٤ والمسالك ١٠ والروضة ١٠ ومجمع البرهان (٣)، وفي الأخير لعلّ حصول الإحياء

⁽١ و٤) تقدّم في ص ١٠٨٨. (٢) السرائر: الزكاة في أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨١.

⁽٣ و ١٤) جامع المقاصد: في إحياء الموات ج ٧ ص ٧ و٧٣.

 ⁽٥) المبسوط: في إخياء الموات ج ٣ص ٢٧١.
 (٦) المهذّب: في إحياء الموات ج ٢ص ٢٧١.

⁽٧) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٢٧٤ ـ ٣٧٥.

⁽٨) شرائع الإسلام: في كيفيّة الإحياء ج ٣ ص ٢٧٥.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: في بيان تفسير الإحياء ج ٢ ص ٤١٢ س ٢٦.

⁽١٠) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٤ ــ ٤٨٥.

⁽١١) إرشاد الأُذهان: في الجهاد في حكم الأرضين ج ٦ ص ٣٤٩.

⁽١٢) الدروس الشرعية: في شرائطُ التملُّك بالإحياءُ ج ٣ ص ٥٦.

⁽١٣) اللمعة الدمشقية: في إحياء الموات ص ٢٤٢.

⁽١٥) مسالك الأفهام: في كيفية الإحياء ج ١٢ ص ٤٢٣.

⁽١٦) الروضة البهية: في إحياء الموات ج ٧ص ١٦٩.

⁽١٧) مجمع الفائدة والبرهان: الجهاد في شرائط الإحياء وأحكامه ج ٧ ص ٥٠١.

في المذكورات بعثل المذكورات لا أدون، مثل الحائط في المسكن فإنّه تـحجير لا إحياء بالإجماع، وأنّ المعتبر في الملك هو الإحياء بالإجماع والنـصّ، وذلك لم يحصل عادةً إلّا بالمذكورات، انتهى.

قلت: قد حكى في «التذكرة" عن بعض الشافعية الاكتفاء بالتحويط وعدم اشتراط السقف، وقد نفى البأس عنه فيها. وقال به أومال إليه فني «المسالك"» واكتفى في «التذكرة» في الإحياء لنوع بما يكفي للملك (في الملك -خ ل) في نوع آخر، كما لو حوّط بقعة بقصد السكنى مع أنّ التحويط إحياء لحظيرة الغنم، لأنّ القصد لا اعتبار به، فإنّه لو أرادها حظيرة للغنم فبناها بخص ثمّ قسّمها بيو تاً فإنّه يملكها وإن كان هذا العمل لا يعمل للغنم مثله وقال في من أحاط حائطاً على أرض فهي له ". ولابد من شمول التحويط لأجزاء الدار كما هو ظاهر الأكثر على وصريح البعض ".

أمّا السقف فيكفي في بعضها كما في «التذكرة" والتحرير" وجامع المقاصد^ والمسالك°» ولم يشترط أحدّمنا معليق الأبواب كما اشترطه أكثر الشافعية ``.

وفي «السرائر» بعد أن قال ما سمعته آنفاً من أنّ الرجوع في الإحياء إلى العرف وأنّه الحقّ اليقين قيال: ولا تلتفت إلى قيول المخالفين، فيإنّ لهم تعريفات

⁽١) تذكرة الفقهاء: في بيان تفسير الإحياء ج ٢ ص ٤١٢ س ٢٨ و ٣١.

⁽٢ و ٩) مسالك الأفهام: في كيفية الإحياء ج ١٢ ص ٤٢٤.

⁽٣) مستدرك الوسائل: ب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٣ ج ١٧ ص ١١١.

 ⁽٤) كالقاضي في المهذّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٢٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٢٤٥، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في كيفية الإحياء ج ١٢ص ٤٢٣.

⁽٥) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: إحياء الموات في التتمّة ج ٧ص ٧٣.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في بيان تفسير الإحياء ج ٢ ص ٤١٢ س ٢٧.

⁽٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٥.

⁽٨) جامع المقاصد: في إحياء الموات ج ٧ص ٧٣.

⁽١٠) المغني لابن قدامة: ج ٦ ص ١٨٠، والشرح الكبير: ج ٦ ص ١٦٢.

وتقسيمات فلا يظنّ ظانّ إذا وقف عليها أن يعتقدها قول أصحابنا وأنّها ممّا ورد بها خبر وقال به مصنّف من أصحابنا وإنّما أورد شيخنا أبو جعفر ذلك بعد أن حقّق ما يقتضيه مذهبنا. وجملةما عند المخالف في ذلك أنَّ الأرض تحيا للدار والحظيرة والزراعة، فإحياؤها للدار عندهم بأن يحوّط عليها بحائط ويسقف عليها. وأمّــا عندنا فلو خصّ عليها خصّاً أو حجّرها أو حوّطها بغير الطين والآجــر والجــصّ ملك، ثمّ ذكر تعريفهم _أي المخالفين _لإحياء الحظيرة وإحياء الزراعة بما ذكره المصنّف في الكتاب وفاقاً لما في المبسوط وغيره كما ستسمع. ثمّ قال: لايتوهّم مَن يقف عليها في المبسوط أنَّها مقالة أصحابنا، فإنَّ هذا الكتاب _أعنى المبسوط _ قد ذكر فيه مذهبنا ومذهب المخالفين ولم يعيّز أحد المذهبين من الآخر تسمييزاً جليّاً. وإنّما يحقّقه ويعرفه من اطَّلَع على المذهبين معاً وسبر قول أصحابنا وحصّل خلافهم،وإلّا فالقارئ فيديخبط خبط عشواء ١،انتهي. وقدعرّض في ذلك بالقاضي في «المهذّب ٣» فإنّ أحداً قبله غيره لم يعرّف هذه المذكورات بتعريفات المبسوط. وصريح «السرائر» هنا أيضاً أنّ التحجير إحياء حيث قال «أو حجّرها» وقد عرفت " أنّ نظر الأصحاب في ذلك كلّه إلى العرف لا إلى قول العامّة و تعريفاتهم وأنَّ العرف لا يحكم بالإحياء بدون ما ذكروه في الدار والحظيرة والزراعة والغرس، إذ الأصل عدم الإحياء وعدم التملُّك والمقطوع به أنَّه إحياء في هذه المذكورات إنَّما هو بهذه الأُمور المذكورة.

قوله: ﴿والحظيرة يكفيه الحائط﴾ كما في «المبسوط» وجميع ما ذكر

⁽١) السرائر: الزكاة في أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

⁽٢) المهذَّب: في إحياً، الموات ج ٢ ص ٣٠.

ولا يشترط تعليق الباب.

والزراعة بالتحجير بساقيةٍ أو مسنّاةٍ أو مرزٍّ وسوق الماء،

بعده ا في المسألة المتقدّمة. ومعناه أنّ قاصد الحظيرة يكفيه الحائط فــي صــدق الإحياء ليملكها. والحظيرة تكون للغنم ونحوه ولتجفيف الثمار ولجــمع الحــطب والخشب والحشيش وشبه ذلك.

قوله: ﴿ولا يشترط تعليق الباب﴾ بلا خلاف أجده في المسألتين، إذ القوم بين مصرّح بعدمه وبين ساكت عنه ظاهره عدمه لأنّه للحفظ لا لتوقّف السكني عليه. وفي «التذكرة ٢ والعسالك ٣» وكذا «الكفاية ٤» الإجماع على عدم اشتراط التسقيف في الحظيرة.

قوله: ﴿والزراعة بالتحجير بساقية أو مسنّاةٍ أو مرزٍ وسوق الماء ﴾ كما في «الشرائع والتذكرة والتحرير » وكذا «المبسوط والمهذّب وجامع الشرائع (كما في «المبسوط والمهذّب وجامع الشرائع (كما في «المبسوط والمهذّب وجامع الشرائع (كما في المبسوط والمهذّب والتحجير » في بعضها و تبديله بالترتيب

⁽۱) تقدّم في ص ۲۰۵.

⁽٢ و٦) تذكرة الفقهاء: في بيان تفسير الإحياء ج ٢ ص ٤١٢ س ٣٣ و٣٦.

⁽٣) مسالك الأفهام: في كيفية الإحياء ج ١٢ ص ٤٢٤.

⁽٤) كفاية الأحكام: في كيفية الإحياء ج ٢ ص ٥٥٨.

⁽٥) شرائع الإسلام: في كيفية الإحياء ج ٣ ص ٢٧٦.

⁽٧) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٥.

⁽٨) المبسوط: في إحياء الموات ب ٣ ص ٢٧٢.

⁽٩) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٠.

⁽١٠) إرشاد الأُذْهان: الجهاد في الأرضين ج ١ ص ٣٤٩.

⁽١١) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٢٧٥.

وزاد في «التذكرة " تسوية الأرض بطم الحفر التي فيها وإزالة الارتفاع من المرتفع وحراثتها وتليين ترابها، فإن لم يتيسّر ذلك إلا بماء يساق إليها فلابد منه لتتهيّأ الأرض للزراعة. وقال في «جامع المقاصد»: لم أجد هذا الشرط في كلام غيره من الأصحاب. نعم هو في كلام الشافعية للقت: لأنّه لابد منه عرفاً بل وعقلاً لعدم قابليّتها للزرع وصيرورتها مزرعاً من دون ذلك كما هو المشاهد في بعض الأمصار، وإطلاق الأصحاب لعلّه مبنيّ على الغالب. وفي «الدروس» أنّها تخرج عن الموات في الزرع بعضد الأشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء واعتياد الغيث أو السيح وبقطع المياه الغالبة ". وظاهر «اللعقة "» أنّه لا يتحقق إحياء الأرض للغرس والزرع إذا كانت مشتملة على شجر والماء مستول عليها إلا بعضد أشجارها وقطع الماء عنها ونصب حائط وشبهه حولها وسوق ما تحتاج إليه من الماء إليها. وذكر سوق الماء بعد ذكر قطعه لجواز كون الماء الذي تحتاج إلى قطعه غير مناسب لسقيها ولم يبيّن لنا في الكتابين مقدار ما يعتبر في الإحياء لو لم يكن هناك شجر ولا ماء غالب.

وزاد في «المسالك^٥» على ما في الكتاب أنّها إن اعتادت الغيث كفي مع جمع التراب حواليها لتمييز المحيي عن غيره. قلت: ولهذا قيّد في «التذكرة ٦» وغيرها التراب حواليها لتمييز المحيي عن غيره. قلا ولهذا قيّد في «العسالك»: وهذا إن لم تكن سوق الماء إليها بما إذا احتاجت إليه. قال في «العسالك»: وهذا إن لم تكن

⁽١ و٦) تذكرة الفقهاء: إحياء الموات في تفسير الإحياء ج ٢ ص ٤١٢ س ٢٧ و٢٨ و ٣٩.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في التتمة ج ٧ ص ٧٥. وراجع المجموع: ج ١٥ ص ٢١٣.

⁽٣) الدروس الشرعية: إحياء الموات في شرائط التملُّك بالاحياء ج ٣ ص ٥٦.

⁽٤) اللمعة الدمشقية: في إحياء الموات ص ٢٤٢.

⁽٥) مسالك الأفهام: في كيفية الإحياء ج ١٢ ص ٤٢٥.

⁽٧) كجامع المقاصد: في إحياء الموات في التتمة ج ٧ص ٧٥.

مستأجمة بنحو الشجر وإلّا اعتبر عصد شجرها !. قلت: وكذا إذا كان الماء غالباً عليها اعتبر قطعه.

هذا، وقد قال في «جامع المقاصد^٧»: إنّ كلام الأصحاب في اشتراط سـوق الماء يقتضي عدم الاكتفاء بالتهيئة. ونحوه ما في «الكفاية ٣» من أنّ ظاهر كلامهم أنّه لابدٌ من سوقه بالفعل.

قلت: الأصحاب المتقدّمون على المحقّق الثاني ومسمّن تسعرّض له الشيخ أو القاضي وابناسعيد والمصنّف والشهيد ففي «جامع الشرائع» ما نصّه: ويرتب الماء عليها بساقية يحفرها من نهر أو قناة أو بشر أو قال في موضع من «التذكرة» وإذا احتاجت في السقي إلى النهر وجب تهيئة ماء من عين أو نهر أو غيرهما، فإذا هيئاه فإن حفر له الطريق ولم يبق إلا إجراؤه فيه كفى، ولم يشترط إجراء الماء ولاسقي الأرض، وإن لم يحفر فللشافعية وجهان. وبالجملة: السقي نفسه غير محتاج إليه في تحقق الإحكاء، وإنّما اللخاجة إلى ترتيب ماء يمكن السقي منه أن يجمع حولها التراب، وهو الذي يسمّى مرزاً وأن يرتب الماء لها إمّا بساقية يحفرها فيسوق الماء فيها أو بقناة يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها. ولاخلاف أنّ هذه شرط في الإحياء للزراعة ألى وبقية العبارات والموضع الآخر من «التذكرة» نحو عبارة الكتاب.

⁽١) مسالك الأفهام: في كيفية الإحياء ج ١٢ ص ٤٢٥.

⁽٢) جامع المقاصد: إحياء الموات في التتمة ج ٧ ص ٧٥.

⁽٣) كفاية الأحكام: في كيفية الإحياء ج ٢ ص ٥٥٨.

⁽٤ و١٠) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٥) المهذَّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٠.

⁽٦و ٨) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٢٧٥، وشرائع الإسلام: في كيفية الإحياء ج ٣ ص ٢٧٦.

⁽٧) الدروس الشرعية: في شرائط تملّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٦.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: في بيان تفسير الإحياء ج ٢ ص ٤١٢ س ٢٩.

وكيف كان، فكلامهم في الباب لا يخلو عن اضطراب. والّذي سهّل الأمر أنّ ذلك بيان تحصيل العرف. نعم لا اختلاف في كلامهم في أنّ إحياء النهر يستحقّق بإيصال الحفر إلى النهر الكبير وإن لم يجر فيه الماء.

وقال في «جامع العقاصد» في قول المصنف «التحجير بساقية» مسامحة إلا أن يقصد بالتحجير معناه اللغوي، وإلا فإن وجود ما ذكر إحياء موجب للسملك، فكيف يعد تحجيراً أ. قلت: ضرب الساقية حولها من دون إجراء ماء فيه للسقي تحجير شرعي صرف كنصب القصب وضرب اللسلاة والمرز.

قوله: ﴿ولا يشترط الحرث ولا الزرع، لأنّه انتفاع كالسكنى ﴾ كما في «المبسوط والمهذّب والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس وغيرها وصرّح في بعضها أيضاً بعدم اشتراط الحائط والمسناة والمرز. بل في «التذكرة "» أنّه لا حاجة إلى التحويط إجماعاً. وفي «الدروس "» نعم يشترط أن يبيّن الحدّ بمرز وشبهه.

قوله: ﴿ والغرس به وسوق الماء إليه ﴾ أي وقاصد الغرس يحصل

⁽١ و٨) جامع المقاصد: إحياء الموات في التتمّة ج ٧ ص ٧٤ و٧٠.

⁽٢) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٢.

⁽٣) المهذّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٠.

⁽٤) شرائع الإسلام: في كيفية الإحياء ج ٣ ص ٢٧٦.

⁽٥ و ١٠) تذكرة الفقهاء: في تفسير الإحياء ج ٢ ص ٤١٢ س ٤٢ و٣٦.

⁽٦) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٥.

⁽٧ و ٩ و ١١) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٦.

إحياؤهبه _أي الغرس وسوق الماء _كما في «العبسوط والمهذّب والشرائع والتحرير على مع التقييد في الثلاثة الأول بما إذا ثبت. وزيد في «الشرائع والتحرير» تحقّقه بعضد أشجارها إذا كانت مستأجمة وقطع المياء عنها إذا كانت غالبة عليها وتهيئتها. وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله «ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها أو قطع المياه الغالبة عنها وهيّأها للعمارة فقد أحياها». ولعلّ معنى تهيئتها للعمارة سوق الماء إليها وإدارة (أو إدارة _خ ل) التراب حولها، أو هو عطف تفسير. وقد ذكر هذه الزيادة في «التذكرة هي في فرع ذكره أخيراً، ونبّه عليها في «الدروس من إحيائها للزرع.

وقد اعترضهم في «جامع المقاصد» بأن ذلك يقضي بأنه يكفي عن إدارة التراب حولها، وقال: إنهم احتجوا بأن ذلك يعد إحياء، قال: وليس قطع الماء بأبلغ من حفر نهر بحيث يتسلط ماؤه على بقعة مخصوصة ويستولي عليها إذا أرسل من غير توقف على حفر، مع أن ذلك لا يعد إحياء من دون إدارة التراب. والاحتجاج بأنه لابد منه لتمييز المحيي مدفوع بتميّزه باستيعاب الماء له إذا أرسل عليه، بل مقتضى كلامهم أنه لو أرسل الماء على أرض لم يكن إحياء ما لم يدر التراب حولها، وهو أظهر في المنافاة لحصول الإحياء بقطع المياه الغالبة لا، انتهى.

⁽١) المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ص ٢٧٢.

⁽٢) لم نَجدُ في مهذَّب القاضي الّذي هو المراد ظاهراً ما يدلّ على ما نسبه إليه ولا عثرنا على مَن ينقله عنه, فراجع المهذّب: في إحياء الموات ج ٢ ص ٣٠ و٣٢.

⁽٣) شرائع الإسلام: في كيفية الإحياء ج ٣ ص ٢٧٦.

⁽٤) تحرير الأحكام: إحياء الموات في الأراضي ج ٤ ص ٤٨٥.

۵) تذكرة الفقهاء: في بيان تفسير الإحياء ج ٢ ص ٤١٣ س ٦ - ٧.

⁽٦) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٦.

⁽٧) جامع المقاصد: إحياء الموات في التتمّة ج ٧ص ٧٧.

قلت: كلام الأكثر في الغرس قد خلى عن اشتراط إدارة التراب كما سمعت المستسمع، وهذه الزيادة ذكرت في «الشرائع "» في الغرس، وقد فسهم منها فسي «المسالك "» أنّ إحياءها للغرس بهذه الأمور، وقد جزم هو في فرع ذكره قبل ذلك مستسمعه _أنّه لا يحتاج إلى إدارة التراب مع الزرع وسوق الماء لحصول التمييز بالزرع. نعم الأكثر أعتبروا في الزرع إدارة التراب. وما (ثمّ ما _خ ل) ذكره من النقضين إنّما هو مقتضى كلامهم في الزرع لا في الغرس، إلّا أن تقول: إنّ غرضه أنّ ما ذكروه في الزرع يخالف ما ذكروه في الزرع يخالف ما ذكروه في الغرس. ولك أن تقول إنّ معنى تهيئتها للعمارة هو إدارة التراب وسوق الماء فلا إعتراض أصلاً.

واقتصر في «جامع الشرائع » في الإحياء للغرس على غرسه فيها. والدي استقرّ عليه رأيه في «التذكرة "» هو قوله في آخر كلامه «الوجه أنّه لابدّ من أحد الأمرين: إمّا الحائط أو الغرس» وفي «جامع المقاصد» أنّه قبوي، لانتفاء اسم البستان مع انتفاء كلِّ من الأمرين. ثمّ قال: إنّ الغرس داخل في الانتفاع فلا يعتبر تعيينه لا وأنت خبير بأنّه لا يلزم من انتفاء اسم البستان انتفاء اسم الإحياء. وفي «الدروس "» يشترط فيه أحد الثلاثة وأراد بها الحائط والمرز والمسنّاة. وقد

⁽۱) تقدَّم في ص ۲۰۸ ـ ۲۱۱.

⁽٢) شرائع الإسلام: في كيفية الإحياء ج ٣ ص ٢٧٦.

⁽٣) مسالك الأفهام: في كيفية الإحياء ج ١٢ ص ٤٢٧.

 ⁽٤) منهم الشيخ: في المبسوط: في إحياء الموات ج ٣ ص ٢٧٢، والقاضي في المهذّب: في إحياء الموات ج ٢ص ٢٨٠، وابن إدريس في السرائر: في الزكاة في أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٨٢.

⁽٥) الجامع للشرائع: في إحياء الموات ص ٣٧٥.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في بيان تفسير الإحياء ج ٢ ص ١٣ ٤ س ٥.

⁽٧) جامع المقاصد: إحياء الموات في التتمة ج ٧ ص ٧٦ ــ٧٧.

⁽٨) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٦.

ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها أو قطع المياه الغالبة وهيّاًها للعمارة فقد أحياها.

يقال ': الاكتفاء بالمرز بعيد، وقد سمعت ' ما هو ظاهر اللمعة آنفاً. وفي «المسالك» أنّ الأقوى عدم اعتبار الغرس مطلقاً، وعدم الاكتفاء بكلّ واحدٍ من عضد الشجر وقطع المياه وسوقها على تقدير الحاجة إليها أجمع بأن كانت مستأجمة والماء غالب عليها، بل لابد من الجمع بين قطع الشجر ورفع الماء، وإن وجد أحدهما خاصة اكتفي بزواله، وإن خليت عنهما واحتاجت الماء فلابد من تهيئة السقي، ولو خليت عن الجميع اعتبر في إحيائها التحجيز عليها بحائط ونحوه، وفي الاكتفاء بغرسها مع نبات الغرس وجه "، انتهى. وقد نفى عنه البعد في «الكفاية "». هذا كلام الأصحاب، والأمر في ذلك سهل، إذ المدار على العرف وقد وقع لبعضهم خلل في النقل.

وقال في «جامع العقاصد»: فرع إذا زرع الأرض وساق الماء إليها فقد تحقق الإحياء، وإن لم يجمع التراب حواليها، لأن المطلوب من جمعه تمييز المحيي وقد حصل قلت: إذا زرعها فقد أحياها ولو تأخّر سوق الماء إليها إلى وقت حاجتها إليه وقد لا تحتاجه كما إذا كانت هوراً، وقد سمعت ما تقدّم له في جمع التراب.

قوله: ﴿ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها أو قطع المياه الغالبة وهيّاها للعمارة فقد أحياها وقد تقدّم الكلام الله مستوفى.

⁽١) القائل هو المحقّق الثاني في جامع المقاصد: إحياء الموات في التتمّة ج ٧ ص ٧٧.

⁽۲) نقدّم في ص ۲۰۹.

⁽٣) مسالك الأفهام: في كيفية الإحياء ج ١٢ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

⁽٤) كفاية الأحكام: في إحياء الموات ج ٢ ص ٥٥٨.

⁽٥) جامع المقاصد: إحياء الموات في التتمة ج ٧ ص ٧٧.

⁽٦) تقدّم في ص ٢١٢.

⁽۷) تَقَدَّم في ص ۲۰۸ ــ ۲۱۱.

ولو نزل منزلاً فنصب فيه خيمةً أو بيت شعرٍ لم يكن إحياءً، وكذا لو أحاط بشوكٍ وشبهه. ولا يفتقر في الإحياء إلى إذن الإمام ولا الإسلام إلّا في أرض المسلمين.

قوله: ﴿ولو نزل منزلاً فنصب فيه خيمة أو بيت شعرٍ لم يكن إحياء، وكذا لو أحاط بشوكٍ وشبهه ﴾ قد صرّح بذلك في الخيمة وبيت الشعر في «التحرير والدروس » وبالجميع في «جامع المقاصد » نظراً إلى العرف، وقد تقدّم التنبيه عليه، ولكنّه يصير أولى به إلى أن يرحل عنه، وكذا ما حواليه ممّا يحتاج إليه الارتفارق، ولا يزاحم في الوادي الّذي تسرح فيه مواشيه إلّا أن يفضل، وإذا ارتحل بطل الاختصاص وإن بقيت آتار الفساطيط والخيم، كما جزم بذلك كلّه في «جامع المقاصد ».

قوله: ﴿ولا يفتقر في الإحياء إلى إذن الإمام﴾ وقد أشرنا إلى هـذه العبارة في أوّل الباب ، وقلنا إنّها مخالفة للإجماعات والفتاوى، وحملناها على حال الغَيبة وعلى الكافر الحربي إذا أحيا في بلاد الكفر، وبيّنًا [الحال في ذلك.

قوله: ﴿ولا الإسلام إلّا في أرض المسلمين ﴾ قد بيّنًا في أوّل الباب المسلمين ﴾ قد بيّنًا في أوّل الباب الضاهر أنّ الكافر يملك بالإحياء إذا أحيا في بلاد الكفر، وهو إجماعي على الظاهر إذا لم تبلغه الدعوة، وأنّهم اختلفوا فيما إذا أحيا في بلاد الإسلام بإذن الإمام المُثَيِّلاً، وقد حرّرنا بحمد الله سبحانه فيه الكلام مع إسباغ تامّ.

⁽١) تحرير الأحكام: إحياء الموات في أقسام الأراضي ج ٤ ص ٤٨٥.

⁽٢) الدروس الشرعية: في شرائط تملُّك الموات بالإحياء ج ٣ ص ٥٦.

⁽٣ و ٤) جامع المقاصد: إحياء الموات في التتمّة ج ٧ ص ٧٨.

⁽٥) تقدّم في ص ١٣ ـ ١٤.

⁽٦ و٧) تقدّم في ص ١٤ ــ ١٩.

وإحياء المعادن بلوغ نَيلها.

قوله: ﴿وإحياء المعادن بلوغ نَيلها﴾ هذا أيضاً قد تقدّم الكلام افيه. والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، ورضى الله عن علمائنا أجمعين.

وقد تم في يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر رجب المرجّب المكرّم في سنة ألف ومائتين وثلاث وعشرين في المشهد الغروي على مشرّفه أفضل الصلاة والسلام، وكان ذلك مع تشويش واضطراب من أهل نجد حيث جمعوا الجنود يقدمهم رئيسهم سعود لقتل أهل المشهدين وتخريب القباب، لكنّهم في هذه السنة رجعوا خائبين، وفي السنة السادسة عشرة قبل ذلك أتوا مشهد الحسين الله وقتلوا كثيراً من أهله ونهبوا وفعلوا ما فعلوا، ونسأل الله سبحانه أن يكفينا شرّهم ويقطع أثرهم، وقد أخدوا الحرمين الشريفين والحج متعطل منذ سنتين. ويتلوه عليف الله وبركة آل الله عز وجل صلى الله عليهم أجمعين في المجلد الذي بعده كتاب الإجارة. والحمد لله كما هو أهله وصلاته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين المعصومين المحصومين المعصومين الطاهرين المعصومين المعصومين المعلين المعصومين المعرب المع

⁽١) تقدّم في ص ١٤٦ ـ ١٤٩.

كتاب الإجارة وثوابعها



كتاب الإجارة وتوابعها

وفيه مقاصد:

الأوّل في الإجارة

بنسي أسالة مراكش

الحمد لله كما هو أهله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين، ورضي الله عن علمائنا ومشايخنا ورواتنا المحسنين.

وبعد، فهذا ما برز من كتاب مفتاح الكرامة، سهّل الله تعالى بمنّه وكرمه وبركة خبر خلقه إتمامه على يد مصنّفه العبد الأقلّ محمّد الجواد الحسينيّ الحسنيّ العامليّ عامله الله سبحانه بلطفه.

﴿كتاب الإجارة و توابعها﴾ ﴿وفيه مقاصد: الأوّل: في الإجارة﴾ [في تعريفها]

قال في «المسالك»: الإجارة من الألفاظ المنقولة شرعاً عن موضوعها لغةً،

لأنّها في الشرع عبارة عن تمليك المنفعة خاصّة بعوض لازم لماهيّتها أو العقد المفيد لذلك. وهي في اللغة اسمّ للأجرة، وهي كراء الأجير لا مصدر آجر، بخلاف باقي العقود فإنّه يعبّر عنه بمصدر الفعل أو باسم المصدر فلا يتغيّر عن موضوعها إلا بشروط زائدة و تغيير سهل، انتهى ٢.

قلت: قد قال في «المسالك» في الرهن: إنّه شرعاً وثيقة لدّين المرتهن. وقال أيضاً: إنّ أخذ الرهن الشرعي من الحبس أنسب ". مع أنّهم قالوا: إنّ الرهن إمّا مصدر أو اسمٌ للشيء المرهون، وقد بيّنا في باب الرهن أنّ مرادهم بقولهم في المعاملات في مقام التعاريف هو شرعاً كذا وفي الشرع كذا بيان حقيقة المتشرّعة واصطلاح الفقهاء، وأنّ المراد بالشرعي الموقوف على الشرع في الجملة، ومقابله اللغوي، فلا يقدح في حدّ اشتماله على شيء من المفهومات اللغوية. نعم يقدح فيه عدم اشتماله على شيء من المفهومات اللغوية. نعم يقدح فيه عدم اشتماله على شيء من المعاني الشرعية، وأنّ غرضهم في تحديدها تمييز بعضها عن بعض لتوقّف العلم بثبوت أحكامها المختلفة عليه، وليحمل كلامهم عند الإطلاق على ذلك، وذلك يختلف من حيث الاستغناء عن الشروط والحاجة إليها، فربّما احتاجوا في بعضها إلى واحدٍ من الشروط، وفي بعضٍ آخر إلى أكثر لمكان فربّما احتاجوا في الصفات وقلّتها، فإنّ البيع يشارك الإجارة في النقل ويشارك

⁽۱) لا يخفى عليك أن عناوين المعاملات بأسرها حقائق وقعت وتقع بجميع خصوصيتها في حياة المجتمع البشري منذ خلق الله آدم وأبناءه، وليس شيء منها من مخترعات الشرائع في شيء وإنّما الأديان _ لاسيّما الشرع الأقدس المحمّدي _ قيّد وها وخصّصوها بقيو دو خصوصيّات حسب ما يرى الإنسان محتاجاً إلى تلك القيود والخصوصيّات، فجعل تلك الحقائق حقائق شرعية لعلّه من قلّة التأمّل في تاريخ تعايش الإنسان والنظر في بادئ الرأي إلى حياته وقد يكون بعض تلك الحقائق مخترع حاجة الحياة وضرورة التعايش في طيّ القرون المتمادية بين أبناء البشر ولم يكن في بدء الحياة ضروريّاً ومن حاجياتهم، فتأمّل في ذلك كلّ التأمّل حتّى تعرف قصّة الحقيقة الشرعية في باب المعاملات الخاصّة بل العامّة، فافهم وتدبّر.

⁽٢) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥صّ ١٧١. (٣) مسالك الأفهام: في الرهن ج ٤ص٧.

⁽٤) تقدّم في ج ٥ ص ٦٩ ـ ٧٠ من الطبعة الرحلية.

الأوّل: في الماهيّة

وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوضٍ معلوم مع بقاء الملك على أصله.

الهبة في نقل العين. وهكذا كما ستسمع في تعريف الإجارة.

[في ماهيّة الإجارة]

قوله: ﴿وفيه فصول، الأول: في الماهيّة، وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوضٍ معلوم مع يقاء الملك على أصله الغرض من ذكرهم العقد والتمليك إخراج معاطاتها فإنّها الاحتاج إلى عقد، وليس فيها تمليك ولانقل، وإنّما هي إباحة المنفعة، فلا يشترط فيها توقيت المدّة ولا تعيين المنفعة. واستوضح ذلك في دخول الحمّامات والخانات للاغتسال، وقد أوضحنا الحال في ذلك في باب البيع الدوه من متفرّدات هذا الكتاب. ويخرج بالعقد الانتقال بالإرث.

قال الشهيد: العقد جنس والباقي خاصة مميّزة، فبالنقل تخرج العارية. وأضاف النقل إلى المنافع ليخرج نحو البيع والصلح. وبالعوض تخرج الوصية بالمنفعة، وربّما خرجت السكنى والعمرى. وبالمعلوم يخرج نحو إصداق المنافع، وقوله «مع بقاء الملك» يخرج ما لا يصحّ الانتفاع به إلّا مع ذهاب عينه ويخرج به أيضاً المعاوضة على العين ومنفعتها المعيّنة إن جوّزناه. وربّما قيل: يخرج به البيع فإنّه ناقل للمنافع تبعاً للأعيان، ويشكل بأنّ العوض فيه بالنسبة إلى المنافع غير معلوم، ناقل للمنافع غير معلوم.

⁽١) تقدّم في ج ١٢ ص ٥٠٩ ـ٥١٢.

وهذا التعريف منقوض في طرده بالصلح على المنافع. ويجاب بأنّ الصلح فـرع الإجارة أو بأنّ قوله ثمرته مشعر بانحصار العقد فيما ثمرته ذلك، وظاهر أنّ الصلح ليس منحصراً فيه. ولو قال بصيغة خاصّة لخرج. ويشكل فـي عكسـه بـالأجير المطلق فإنّه لا انتقال لمنافعه، ويجاب بالمنع بل هو مالك في ذمّته منفعة مطلقة والمنافع شاملة لها، انتهى أ.

ونحو ذلك ما في «جامع المقاصد" والروضة " والرياض أ» وفسر في الأخيرين قوله «وبالمعلوم» إصداق المنفعة بأنه ليس في مقابله عوض معلوم، وإنّما هو البضع. وأنت خبير بأنّ ذلك عجيب منهم جميعاً، لأنّ هذا التوجيه يرجع إلى بيان الوجه في تقييد المنفعة بكونها معلومة، مع أنّه في الروضة لم يتعرّض لبيانه في عبارة اللمعة، وذلك لأنّ المفروض في الحدّ أنّ المنفعة منقولة وأنّها كالمبيع والعوض أجرة وأنّه كالثمن، وكلامهم يعطي العكس ولا يكاد يستقيم، إذ من المعلوم أنّه لابدّ من كون الصداق معلوماً عيناً كان أو منفعة، وما قابله من البضع في الدائم غير معلوم، لأنّه منفعة غير معلومة في عبارة اللمعة البضع في الدائم، لأنّ الزوج فيصح أن نقول خرج بالمعلومة في عبارة اللمعة البضع في الدائم، لأنّ الزوج يتملّك منفعة غير معلومة بعوض معلوم وإن كان عيناً، وبالمعلوم هبة المنفعة المعلومة المائة بالقرينة بلفظ «ملّكتك» كأن يقول: ملّكتك منفعة هذه الدار قربة إلى الله تعالى، فإنّ التعريف كون العوض منه.

⁽١) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠٠ س ١١ فما بعد (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٢) جامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج ٧ص ٨٠.

⁽٣) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٢٧ ــ ٣٢٨.

⁽٤) رياض المسائل: في تعريف الإجارة ج ٩ ص ١٩١.

وقالوا ا: إنّه ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم والوصية بالمنفعة في مقابلة عوض. وزاد في «التنقيح "» انتقاضه بالجعالة إذا كانت بالمنفعة كقوله: مَن ردّ عبدي فله خدمته شهراً مثلاً. ولا يخفى ما فيه ممّا عرفته في كلام الشهيد والجماعة. قلت: قوله «وثمرته» تأتي على ذلك كلّه كما نبّه عليه الشهيد. وحينئذ لا يحتاج معه إلى غيره، إذ معناه لا ثمرة له غيرها، لأنّ الحدود قيود يراد بها الحصر بمعنى الجمع والمنع، وإليه أشار في «التذكرة "» بخاصة في قوله «عقد يقتضي تمليك المنفعة خاصة بعوض معلوم لازم في حقيقتها». ويخرج بقوله في التذكرة «لازم في حقيقتها» الوصية بالمنفعة على عوض بل والصلح على المنفعة بعوض، على أنّها تعريفات لفظية يراد منها مجرّد التسييز والتذكّر، ولذلك تسرك بعوض، على أنّها تعريفات لفظية يراد منها مجرّد التسييز والتذكّر، ولذلك تسرك وصف المنفعة بالمعلومة في الكتاب وأكثر التعاريف، بل قد تسرك تسعريفها أي الإجارة في «المبسوط على الكتاب وأكثر التعاريف، بل قد تسرك تسعريفها أي الإجارة في «المبسوط والكافي والشرائع بل قد تسرك تسعريفها أي الإجارة في «المبسوط على الكتاب وأكثر التعاريف، بل قد تسرك تسعريفها أي الإجارة في «المبسوط تعاريفها.

وفي «جامع المقاصد» بعد أن نقض بما سمعته قال: وربّما دفع ذلك بـقوله «ثمرته» لأنّ شيئاً من العقود المذكورة ليس ثمرته هذا. قال: وفيه نظر، لأنّ ذلك وإن لم يكن ثمرة العقد الذي هو نفس الماهية فإنّه ثمرة بعض أنواعه. وهو عـقد

⁽١) المصادر الثلاثة السابقة.

⁽٢) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٥٢.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩٠ س ١.

⁽٤) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢١.

⁽٥) الكافي في الفقه: في ضروب الإجارة ص ٣٤٥.

⁽٦) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

⁽٨) الوسيلة: في بيان الإجارة ص ٢٦٧.

⁽٩) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٢.

لامحالة فيتحقّق النقض به. ولو قال عقد شرّع لنقل المنافع ... إلى آخره لسلم من هذا الروفيه أنّه بصدق حيئنذ على هذا النوع الخاصّ من الوصية فلا يسلم من ذلك. وكيف كان، فلا أرى فرقاً بين ما في الكتاب وبين قوله في «الشرائع ٢»؛ الأوّل في العقد؛ و ثمر ته تمليك المنفعة ... إلى آخره، حتّى يسلم ما في الشرائع ممّا يرد على ما في الكتاب كما فهمه في «المسالك ٣»...

واعترض أيضاً في «جامع المقاصد» على جعل الإجارة هي العقد بأنّه يشكل آجرتك في الإيجاب فإنّه لا يراد به العقد. ثمّ قال: ولو جعلت الإجارة عبارة عن تمليك المنفعة المعينة مدّة معينة بعوض معلوم لسلم من هذا أ، قلت: لا ريب أنّ المراد في الإيجاب في آجرتك معنى آخر غير العقد كما هو الشأن في بعتك، وقد عرفت في باب البيع أنهم اصطلحوا على تسمية هذه المعاملات بالعقود. وهذا منه بناء على ما استقربه في باب البيع أنّه النقل لا العقد، لأنّه الموافق لتصاريف البيع وما يشتق منه، وهو منه غريب، على أنّه لا يندفع بما قال إنّه يسلم به منه فتأمّل.

ثمّ عُدْ إلى كلام الشهيد " فقوله يخرج المعاوضة على العين ومنفعتها المعيّنة إن جـوّزنـاه فيه إنّا لا نجوّزه، لأنّ نقل العين مـن حـيـن العقد يقتضي مــلـك المنفعة

أنّه قد تقرّر في محلّه أنّ كلمات الفقهاء قيود كالحدود، ولهذا أطبقوا على
 أنّ مفهوم اللقب في كلامهم حجّة، وبه ثبت الوفاق والخلاف، ولا يمنع أن يعدل عن هذا الاصطلاح في بعض المواضع بقرائن تدلّ على ذلك (منه).

⁽١ و٤) جامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج ٧ ص ٨١ و ٨٠.

⁽٢) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩.

⁽٣) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة بج ٥ ص ١٧١.

⁽٥) تقدّم في ج ١٢ ص ٤٩٨_ ٥٢٢.

⁽٦) تقدّم نقل كلام الشهيد في ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

ولابد فيهمن الإيجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرّف،

المملوكة للناقل فيمتنع نقلها بسبب آخر، والعقود متلقّاة من الشارع، ولم يشبت شرعية عقد على عين ومنفعة، كما أنّ قوله قبل ذلك: «يخرج ما لا يصحّ الانتفاع به إلّا مع ذهاب عينه» فيه أنّ ذلك لا يعدّ عقداً وأنّ المنافع لا تملك في أمثال ذلك، وإنّما الإذن يفيد جواز الانتفاع وبالإتلاف يصير مملوكاً بنفسه لا منفعته، فهو بيان للواقع لا احتراز.

[في إيجاب الإجارة وقبولها]

قوله: ﴿ولابدّ فيه من الإيجاب والقبول الصادرين عن الكامل البائز التصرّف﴾ هذا العقد جائز مشروع بإجماع المسلمين كما في «العهذّب البارع "» ولا خلاف فيه بين علماء الأمصار في جميع الأعصار إلاّ ما يحكى عن عبدالرحمن الأصمّ أنّه قال: لا يجوز، لأنّ ذلك غرر. وهو غلط والعلم بالجواز ضروري، والغرر لا معنى له مع الحاجة الشديدة، وهي تعطيل أمور الناس بأسرها، فإنّه ليس لكلّ أحدٍ دار ولا خادم ولا كلّ الناس عالمون بكلّ الصنائع كما في التذكرة "» وهو لازم بإجماع المسلمين أيضاً، وقد نقل عليه إجماعنا مستفيضاً كما ستسمع "، فيشترط فيه جميع ما يشترط في مثله من العقود اللازمة مثل التنجيز والعربية إذا تمكّن منها بدون مشقة والماضوية ووقوع القبول على الفور وتقديم الإيجاب على المشهور وإن كان الأقرب عندنا عدم اشتراطه في غير «قبلت» إلى

⁽١) المهذِّب البارع: في الإجارة ج ٣ ص ١٩.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩٠ س ١٨ فما بعد.

⁽٣) سيأتي في ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

فلا تنعقد إجارة المجنون، ولا الصبيّ غير المميّز، ولا المميّز وإن أذن له الوليّ على إشكال.

غير ذلك والأدلّة على ذلك مستوفاة في باب البيع . واحترز بالجائز التمرّف عن مثل المفلّس وإن لم يصرّح به في المحترزات، والصبيّ والمجنون يحترز عنهما بالكامل.

قوله: ﴿فلاتنعقد إجارة المجنون، ولا الصبيّ غيرالمميّز﴾ بلاخلاف كما تقدّم مثله في باب البيع لل وغيرهي،

قوله: ﴿ولا المميّز وإن أَذَن له الوليّ على إشكال > كما في «التحرير على إشكال > كما في «التحرير على أيضاً و «الشرائع م ولا ترجيح في «الحواشي والكفاية م واستظهر في «مجمع البرهان م الجواز والانعقاد إذا أذن له الانجبار نقصه بإذنه وقبول وصيّته بالمعروف، وهو ضعيف جدّاً، وقد أقمنا على ذلك الأدلة والبراهين في باب البيع وأسبغنا الكلام فيه. وقد جزم بالعدم هنا في «التذكرة م وفي «الإيضاح المراهين في البيضاح المراهين في المناعلة والبراهين في المناعلة والبراهين في المناعلة والبراهين في المناعلة والبراهين في المناعلة وأسبغنا الكلام فيه. وقد جزم بالعدم هنا في «التذكرة م وفي «الإيضاح المناعدة والبراهين في المناعدة والبراهين في المناعدة وأسبغنا الكلام فيه. وقد جزم بالعدم هنا في «التذكرة م وفي «الإيضاح المناعدة والمناعدة وال

⁽١) تقدّم في ج ١٢ ص ٤٨٣ ـ ٤٩٨.

⁽۲) تقدّم في ج ۱۲ ص ٥٤٤ ـ ٥٦٠.

⁽٣) تقدُّم في الرهن ج ١٥ ص ٣٣٩_ ٣٤٠، وفي ج ١٧ ص ٣٢، وفي الصلح ص ٤٦١.

⁽٤) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٠.

⁽٥) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٨٠.

⁽٦) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠٠س ٢ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٧) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥١.

⁽A) مجمع الفائدة والبرهان؛ في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١١.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: في أركان الأجارة ج ٢ ص ٢٩٠ س ٢٤.

⁽١٠) إيضاح الفوائد: في ماهية الإجارة ج ٢ ص ٢٤٢.

والإيجاب: آجرتك، أو: أكتريتك.

والمسالك الوالروضة "» أنّه الأقوى. وفي «جامع المقاصد"» أنّه الأصحّ.

قوله: ﴿والإيجاب: آجرتك، أو: أكريتك﴾ يقال: آجرني داره ومملوكه يؤجرها إيجاراً فهو مؤجر وذلك مؤجر، ولا يقال مؤاجر ولا آجر، أمّا المؤاجر فهو من قولك: آجر الأجير مؤاجرة كما يقال نازعه وعامله. وأمّا الآجر فهو فاعل من قولك: أجره يأجره أجراً إذا أعطاه أجرة، أو قولك: أجره يأجره إذا صار أجيراً له، وقوله تعالى: ﴿على أن تأجرني ثماني حجج﴾ ٤، فسره بعضهم أبالمعنى الأوّل فقال: تعطيني من تزويجي إيّاك رعي الغنم هذه المدّة، وبعضهم أبالثاني لأنّه يقال: تصير أجيري. وإذا استأجرت عاملاً لعمل فأنت أجير بالمعنى الأوّل لأنّك تعطي الأجرة، وهو أجير بالمعنى الثاني لأنّه يصير أجيراً لك. و آجره الله لغنةً في أجره أي أعطاه أجرة.

وأمّا أنّ «الإيجاب: آجرتك، أو: أكريتك» فـقد صـرّح بــه فــي «التسذكرة^٧ والتحرير^ والإرشاد^٩ واللمعة ١٠ وجــامع المقاصد ١١ والمسالك ١٢ والروضة ١٣»

⁽١ و١٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٧٨ و١٧٢.

 ⁽٢) الروضة البهية: الإجارة في المتعاقدين ج ٤ ص٣٣٧ وفيها الحكم بعدم الجواز جزماً وليس فيها «على الأقوى» مذكوراً فراجع.

⁽٣ و ١١) جامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج ٧ ص ٨٢.

⁽٥) التبيان: ج ٨ ص ١٤٥. (٦) مجمع البيان: ج ٧ ص ٢٤٩.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ١٧.

⁽٨) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٦٧.

⁽٩) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

⁽١٠) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٢.

⁽١٣) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٢٨.

والقبول: كلّ لفظ يدلّ على الرضا.

وظاهرها الحصر في ذلك. وقد اقتصر في «الشرائع " على «آجرتك » مع أنه جوّزه بد «أعرتك» و تردّد في «بعتك » كما ستسمع ". وسيأتي أنّ جماعة يذكرون في الإيجاب: ملّكتك "، فتأمّل. واستظهر في «مجمع البرهان على التراضي من الجانبين، وقد يظهر ذلك من «المراسم" » حيث قال: تنعقد بالإيجاب والقبول. والحق ما عليه المعظم، لأنّ صيغ العقود متلقّاة من الشارع كما تقدّم بيانه في البيع ".

قوله: ﴿والقبول: كُلِّ لفظ يدلِّ على الرضا﴾ كما في «التنقيح وجامع المقاصد والمسالك (» وهو قضية كُلُّ مَن تعرَّض للإيجاب ولم يتعرَّض له _أي القبول _ «كالشرائع (والمعقر المعقر الروضة ۱۳» كما هو الشأن في الصلح والرهن والكفالة والحوالة والضمان وقد يكونون أحالوه على البيع، لأنها في معناه. ومنه يعلم حال عبارة الكتاب وما وافقه. وفي «التذكرة ۱۵» فيقول: قبلت واستأجرت واستكريت. قلت: ينبغي أن يزيد: اكتريت وتملّكت ورضيت. وظاهر «التحرير ۱۵ واستكريت. وظاهر «التحرير ۱۵»

⁽١ و١١) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩.

⁽٢) سيأتي في ص ٢٣١. " (٣) سيأتي في الصفحة القادمة.

⁽٤) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٨ ــ ٩.

⁽٥) كفاية الأحكام: في عقد الإجارة ج ١ ص ٦٤٨.

⁽٦) المراسم: في أحكام الإجارات ص ١٩٥. (٧) تقدّم في ج ١٢ ص ٤٨٥.

⁽٨) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٥٢.

⁽٩) جامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج ٧ ص ٨٣.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٢.

⁽١٢) اللمعة الدمشقية: في عقد الإجارة ص١٦٢. (١٣) الروضة البهية: في الإجارة ج٤ عس٣٢٨.

⁽١٤) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ١٧.

⁽١٥) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٦٧.

ولا يكفي في الإيجاب: ملّكتك، إلّا أن يقول سكنى هذه الدار شهراً مثلاً بكذا.

والإرشاد الواروض ٢» الحصر في «قبلت» حيث قال: والقبول أن يقول قبلت.

قوله: ﴿ولا يكفي في الإيجاب: ملّكتك، إلّا أن يقول: سكنى هذه الدار شهراً مثلاً بكذا﴾ كما في «الشرائع" والتذكرة أ والتحرير والإرشاد (وجامع المقاصد (والروض (والمسالك (ومجمع البرهان () ، وهـو معنى ما فـي

⁽١ و٦) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

ولكنّي أقول: إنّه أبعد من كلّما يحتمل في المقام وذلك لتكرار هذا اللفظ في طبي هذه الحواشي بلا قيد وتفسير وهو بحسب التبادر وقرينة المقام لا يمكن أن يراد به إلاّ الروض المعروف المكتوب شرحاً على الإرشاد وينيئ على ذلك تصريح الشارح - في عقد المزارعة من الجزء العشرين - بنسبته إلى الشهيد الثاني الذي ينفي احتمال المصحّح من أصله، وهو قوله «وبعدم البطلان هنا (أي في المزارعة) جزم الشهيدان في اللمعة والروض والروضة». والذي أظنّه بل أطمئن به أنّ المراد بهما صرّح به الخونساري في روضات الجنان: ج ٣ ص ٣٧٥ حينما ذكر تأليفات الشهيد من أنّه و كتب حاشيته على قطعة من عقود الإرشاد للعلّامة مشتملة على تحقيقات مهمّة ومباحث محرّرة، انتهى ويؤيّد ذلك ما ينقله الشارح منها في طيّ مباحث المعاملات بل والحدود والديات. فعليه ما حكاه الشارح في المعاملات عن الروض إنّما المراد به هذه الحاشية، وحيث إنها على الإرشاد سمّاة الشارح بالروض أو كانت مسمّاة به من عند المؤنّف نفسه، بل أظنّ ظنّا أنّ الروض كان شرحاً كاملاً على الإرشاد وإنما فقد عن الحفّاظ والكتاب غير ما هو موجود في أيدينا، فراجع وتأمّل.

⁽٣) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ١٧ ـ ١٨.

 ⁽٥) تحريرا الأحكام: في عقد الإجارة ج٣ص٧٦.
 (٧) جامع المقاصد: في ما هية الإجارة ج٧ص٨٨.

⁽٨) لايوجد لدينا، لكن يستفادمن ظاهرحاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج٢ص ٣٠٥.

⁽٩) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٢.

⁽١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٩.

ولا تنعقد بلفظ العارية.

«اللمعة أوالروضة "» أو: ملكتك منفعتها سنة، وذلك لأنّ التمليك يفيد نقل ما تعلّق به، فإذا ورد على الأعيان أفاد نقل ملكها، وليس ذلك مورد الإجارة، فإذا أراد استعماله في الإجارة علّقه بالمنافع ليفيد نقلها إلى المستأجر بخلاف ما لو عسبر بلفظ الإيجار والإكراء فإنّه لا يصح تعلّقه إلّا بالعين، ولو أوردهما على المنفعة لم يصح كما هو ظاهر. وبه صرّح جماعة ".

قوله: ﴿ولا تنعقد بلفظ العارية﴾ كما في «التذكرة أوجامع المقاصد والمسالك أو هو الظاهر من «الإرشاد أو استشكل في «التحرير أو وجوّزه في «السرائع أو وافقه عليه صاحب «الروض أو وصاحب «مجمع البرهان أو إذا ضم إليه شيئاً يدل على الإجارة وهو الذي فهمه في «الروض» من عبارة الإرشاد.

وهــو مراده في «الشرائع» لأنَّه علَّله بتحقَّقَ القصد إلى المنفعة. ومعناه أنَّ وجه

⁽١) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٢.

⁽٢) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٢٨.

⁽٣) منهم العلّامة في التذكرة: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ٣٠، والمحقّق الثاني في جمامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج ٧ ص ٨٠، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٢.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ١٨.

⁽٥) جامع المقاصد: في ماهيّة الإجارة ج ٧ ص ٨٣.

⁽٦) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٣.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

⁽٨) تحرير الأحكام؛ في عقد الإجارة ج ٣ ص ٦٧.

⁽٩) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩.

⁽١٠) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهرحاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢٠٥ ٣٠٥.

⁽١١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٩.

ولا البيع، سواء نوى به الإجارة، أو قال: بعتك سكناها سنة، لأنّـه موضوع لملك الأعيان،

الصحة في جميع الألفاظ واحد، وهوقصد نقل المنفعة مع صلاحية اللفظ في الجملة. وفسره في «المسالك» بأنّ الإعارة لمّا كانت لا تقتضي ملك المستعير العين وإنّما تفيد تسليطه على المنفعة وملكه لاستيفائها كان إطلاقها بمنزلة تمليك المنفعة فتصح إقامتها مقام الإجارة كما يصح ذلك بلفظ الملك. وردّه بأنّ العارية إنّـما تـقتضي إباحة المنفعة لا تمليكها والعوض لا يدخل في ماهيّتها بخلاف التمليك فإنّه يجامع العوض، والتجوّز في مثل ذلك خروج عن مقتضى العقود اللازمة أ، انتهى.

وكلاهماكماترى، والحقّ العدم، لأنّ العقود متلقّاة من الشارع، فلا ينعقد عقد بلفظٍ آخر ليس من جنسه بمعنى أنّه ليس بينهما اشتراك معنويّ كملّكت، ولا تجوز قريب كما في متّعتك وأسلمتك في البيع ، بل قد كان الأستاذ الشريف ارحمه الله تعالى لا يجوّز شيئاً من العقود بشيءٍ من المجازات كما تقدّم بيان ذلك في باب البيع "محرّراً.

قوله: ﴿ولا البيع، سواء نوى به الإجارة، أو قال: بعتك سكناها سنة، لأنّه موضوع لملك الأعيان فلو قال: بعتك منفعة هذه الدار شهراً بكذا لم يصحّ عندنا كما في «التذكرة عمله وظاهره الإجماع. وقد جزم به _أي بعدم الصحّة _في «الإرشاد وجامع المقاصد "» وفي «التحرير» أنّه الأقرب ". وفي

⁽١) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٣.

⁽٢) مصابيح الأحكام: في البيع ص ٣٣٢ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة السيّد الكّلها يكّاني ﴿ لَهُ).

⁽٣) تقدّم في ج ١٢ ص ٤٨٥.

⁽٤) تذكرة الْفَقْهَاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ٢١.

⁽٥) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

⁽٦) جامع المقاصد: في ماهية الإجارة بر ٧ ص ٨٣.

⁽٧) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ١٧ ـ ٦٨.

وهو لازم من الطرفين.

«المسالك اوالروضة "» أنّه أصح. وتردّد في «الشرائع "» ولعلّه ليس في محلّه مع تجويزه بلفظ العارية. ولا ترجيح في «اللمعة "» ولا مانع من الصحّة به كما في «مجمع البرهان "» وقد عرفت الحال وأنّه ليس في المسألة إشكال كما أنّه لا خلاف في عدم الصحّة لو قال: بعتك الدار شهراً.

[في لزوم الإجارة من الطرفين]

قوله: ﴿وهو لازم من الطرفين ﴾ بلا خلاف أجده في كتب الأصحاب من «المقنع» إلى «الرياض» بل هي بين مصرّح فيه بذلك بجعله مسألة مستقلة كالكتاب وبين مصرّح فيه بذلك في مطاوي الباب، وقد حكى عليه الإجماع في «جامع المقاصد والمسألك (ومجمع البرهان "» وظاهر «الكفاية " "» وقد نفى عنه الخلاف في موضع آخر من «مجمع البرهان " "العموم الأمر بالوفاء " ا وللصحيحين " الخلاف في موضع آخر من «مجمع البرهان " "العموم الأمر بالوفاء " ا

⁽١ ر٨) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٣ و ١٧٤.

⁽٢) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٢٩.

⁽٣) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩.

⁽٤) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٢.

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٠.

 ⁽٦) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٠، وشرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩، ومسالك
 الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٤، ورياض المسائل: في تعريف الإجارة ج ٩ ص ١٩٢.

⁽٧) جامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج ٧ ص ٨٣ - ٨٤.

⁽٩ و ١١) مجمع الفائدة والبرهان؛ في شرائط الإجارة ج ١٠ص٧، وفي أحكام الإجارة ص ٦٢.

⁽١٠) كفاية الأحكام: في عقد الإجارة ج ١ ص ٦٤٨.

⁽١٢) المائدة: ١.

⁽١٣) وسائل الشيعة: ب ٧ في أحكام الإجارة ح ١ وذيله ج ١٣ ص ٢٤٩.

ولا تبطل بالبيع،

والخبر اعن أبي الحسن موسى عليها والصحيح عن أبي عبدالله عليه عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر أو أقل، قال: كراه لازم إلى الوقت الذي تكاراه. ومثله غيره مما ذكرناه بأدنى تفاوت. وقال أبوالحسن علي بن محمد العسكري فيما كتبه للعبيدي فيما رواه في «الغقيه ع» في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال: سلم ابنك مني سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسح ما وافق عليه الأول؟ عن بيجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لاينه مرض أو ضعف.

[في عدم اطلان الإجارة بالبيع]

قوله: ﴿ولا تبطل بالبيع ﴾ كما في «الشهاية ﴿والسبسوط ۚ والكافي ۗ والوسيلة ^ والغنية ٩ والسرائر ١٠ والجامع ١١ والشرائع ١٢ والنافع ١٣ والتـذكرة ١٤

⁽١ _٣) وسائل الشيعة: ب ٧ في أحكام الإجارة ح ١ وذيله ج ١٣ ص ٢٤٩.

⁽٤) من لا يحضره الفقيه: في المعيشة ح ٣٦٥٤ ج ٣ ص ١٧٣.

⁽٥) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤.

⁽٦) المبسوط: في بيع رقبة المستأجرة ج ٣ ص ٢٣٩.

⁽٧) الكافي في الفقه: في الإجارة ص ٣٤٦.

⁽٨) الوسيلة: في بيان الإجارة ص ٢٦٨.

⁽٩) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽١٠) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦٠.

⁽١١) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٢.

⁽١٢) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩.

⁽١٣) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽١٤) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٨ س ٤٣.

والتحرير ' والإرشاد ' واللمعة ' وجامع المقاصد ع والمسالك و الروضة ' ومجمع البرهان ' والكفاية [^] والمفاتيع ⁴».

وإطلاقها يتناولالبيع على غير المستأجر، وستعرف المصرّح بذلك والمخالف والمتأمّل. وكيف كان، فالبيع على غيرالمستأجر لاخلاف فيه ولااشتباه، وفسي «الغنية ١٠» وظاهر «العبسوط ١١ والتذكرة ١٢» الإجماع عليه. وفي «الرياض ١٣» لا خلاف فيه ولا إشكال. وفي «إيضاح النافع» أنّه لا اشتباه فيه إنّما الاشتباه في البطلان إذا بيع على المستأجر. قلت: هذا أيضاً لا خلاف فيه إلّا من المصنّف في «الإرشاد» فإنّه قرّب البطلان على اشكال ١٤. وإنّما احتمل بعضهم بطلان الإجارة احتمالاً والأكثرون صرّحوا بعدم البطلان كما يأتي بيانه ١٥ عند تعرّض المصنّف له. والأصل في ذلك بعد الإجماع الأصل وأن لا منافاة، لأنّ البيع يتعلّق بالعين والأصل في ذلك بعد الإجماع الأصل وأن لا منافاة، لأنّ البيع يتعلّق بالعين

⁽١) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة م ٢٠٠٠ ٧٧

⁽٢) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٣) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٢.

⁽٤) جامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج ٧ ص ٨٤.

⁽٥) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٤.

⁽٦) الروضة البهية: في أنّ الإجارة لازمة ج ٤ ص ٣٢٩.

⁽٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٦٣.

⁽٨) كفاية الأحكام: في عقد الإجارة ج ١ ص ٦٤٨.

⁽٩) مفاتيح الشرائع: في كون الإجارة من العقود اللازمة ج ٣ ص ١٠٢.

⁽١٠) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽١١) المبسوط: في بيّع رقبة المستأجرة ج ٣ ص ٢٣٩.

⁽١٢) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٨ س ٤٣.

⁽١٣) رياض المسائل: في أنّ الإجارة لا تبطل بالبيع ج ٩ ص ١٩٤.

⁽١٤) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٦.

⁽۱۵) سیأتی فی ص ۲۷۲ ـ ۲۷۲.

وإن تبعتها المنافع حيث يمكن، والإجارة تتعلّق بالمنافع، وإن كان هناك منافاة فالذي ينبغي بطلان البيع لاالإجارة كما ستعرف عند تعرّض المصنّف له والأخبار المستفيضة، وقد عقد له في «الوافي "» باباً لكنّه ترك فيه حسنة الحسين بن نعيم، وهي أصح أخبار الباب، وقد رواها الشيخ في وقوف «التهذيب "» عن أبي الحسن موسى الله إلى قوله قال: قال أبو جعفر الله لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن يبيعه على أنّ الذي يشتريه لا يملك ما اشتراء حتّى تنقضي السكنى على ما شرط، وكذا الإجارة. ويدل عليه أيضاً مكاتبة يونس " إلى الرضا الله قال: كتبت ما المقبّل أراد بيع أرضه التي قبّلها قبل انقضاء السنين المسمّاة هل للمتقبّل أن يمنعه المقبّل أراد بيع أرضه الذي تقبّلها منه إليه وما يلزم المسمّاة هل للمتقبّل أن يمنعه أن يبيع إذا اشترط على المشتري أنّ للمتقبّل من السنين ما له. ومكاتبة أحمد بن إسحاق الرازي وقد وسمها في «الرياض» بالصحة، وفيها سهل. ومكاتبة أصد بن إبراهيم بن محمّد الهمداني ". ومكاتبة أبي همّام ".

وليس في الروايات الثلاث الشرط المذكور فيما قبلها، إذ ظاهرها تبوقّف جواز البيع على الشرط المذكور. وبه أفتى محمّد بن الحسن بن الوليد، حكاه عنه

الخلاصة في الكنى: أبو همّام، له مسائل، اسمه إسماعيل بن همّام.
 ووثّقه في الأسماء.

⁽١) الوافي: ب ١٦٦ في من يؤاجر أرضاً ثمّ يبيحها ... ج ١٨ ص ١٠٣٧.

⁽٢) تهذيب الأحكام: في الوقوف والصدقات ح ٤٠ ج ٩ ص ١٤١.

⁽٣ و٤) وسائل الشيعة: ب ٢٤ في أحكام الإجارة ح ٤ و٥ ج ١٣ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

⁽٥) رياض المسائل: في أنَّ الإجارة لا تبطل بالبيع ج ٩ ص ١٩٣.

⁽٦ و٧) وسائل الشيعة: ب ٢٤ في أحكام الإجارة ح ٢ و١ ج ١٣ ص ٢٦٧ و٢٦٦.

ولا العذر إن أمكن الانتفاع،

في «الفقيه أ» ولعلّ الوجه فيه وجوب الإخبار بما يشبه العيب الموجود حال البيع أو استحبابه على اختلاف القولين، فيكون الشرط للإرشاد أو للكراهية، لأنّه يكون أساء أخاه المؤمن ولا يطّرد في غيره، أو يكون الكراهية بمعنى الإرشاد.

ووجه شبهه بالعيب في ذلك واضح لمكان نقص المنفعة المستوفاة بعقد الإجارة. قال في «الغنية ٢»: فعلى المشتري إن كان عالماً بالإجارة الإمساك عن التصرّف حتى تنقضي مدّتها، وإن لم يكن عالماً بذلك جاز له الخيار في الردّ بالعيب بدليل الإجماع، انتهلى وقد عرفت أنّ ذلك ليس بعيبٍ حقيقي، إذ هو نقصان الخلقة أو زيادتها، وهو منتفي هنا، وإنّما الفائت منفعة العين، وهو يجري مجرى العيب في التسلّط على الفِسّخ من دون أرش، ويأتي تمام الكلام "إن شاء الله تعالى عند تعرّض المصنّف له.

[في عدم بطلان الإجارة بالعذر]

قوله: ﴿ولا العذر إن أمكن الانتفاع﴾ كما في «الخلاف¹» وما تـأخّر عنه ^ه إلّا ما لم يتعرّض فيه له. وفي «الغنية ٦» الإجماع عليه، لكن في «الخلاف^٧

⁽١) من لايحضره الفقيه: في المعيشة ذيل ح ٣٩١٤ ج ٣ ص ٢٥٣.

⁽٢ و٦) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨ و ٢٨٧.

⁽٣) سيأتي في ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

⁽٤ و ٧) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٨٨ مسألة ٢.

 ⁽٥) منهم العجلي في السرائر: في الإجارات ج ٢ ص ٤٥٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٢.

والمبسوط والغنية والسرائر الإله الله الله العذر. وفي «الشرائع المعنور والمبسوط وغيرها ممّا تأخّر تقييده بما إذا أمكن الانتفاع. ولم نعرف الخلاف إلاّ من المصنّف في «المختلف» حيث قوّى فيما إذا استأجر دكّاناً فسرق بزّه ونحو ذلك بطلان الإجارة، ويأتي نقل كلامه بتمامه، ومن أبي حنيفة وأصحابه على أنّه خلف أصحابه فأثبت الفسخ لعذر للمكتري دون المكري وهم أثبتوه لهما للعذر. نعم قرّب جماعة جواز الفسخ لكلٍّ منهما إذا عمّ العذر كالثلج المانع من قطع الطريق أو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر كما يأتي أن شاء الله تعالى عند شرح قوله «ولو حدث خوف منع المستأجر». وقد قسّمنا العذر هناك اللى ثلاثة أقسام، فلابدٌ من الوقوف على ذلك. والأصل في المسألة بعد الإجماع الأصل وعموم وجوب الوفاء بالمقود.

ومن أمثلة إمكان الانتفاع خراب بعض المسكن. ولا عبرة بإمكان الانتفاع بغير المعيّن كما لو استأجر أرضاً للزراعة فغرقت وأمكن الانتفاع بها بغيرها كصيد السمك كما يأتي للمصنّف وغيره. ويأتي هناك ١٠ إن شاء الله تعالى تمام الكلام.

⁽١) المبسوط: في الإجارات ج ٣ص ٢٢٢. (٢) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽٣) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٧.

⁽٤) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩.

 ⁽٥) منهم الشهيد في اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص١٦٢، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد:
 في ماهية الإجارة ج ٧ص ٨٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٦٤.

⁽٦) سيأتي كلامه في ص ٥٠٢. ولايخفي أنّ كلام الشارح يوهم أنّ ما يأتي من كلام المختلف طويل وفيدبحث مفصّل عريض إلّا أنّ كلامه هناك قليل يحكيه ضمناً وتمثيلاً وكم له من نظير.

⁽٧و٨) المبسوط للسرخسي:في الإجارة ج١٦ص٢، والفتاوي الهندية:في الإجارة ج ٤٥٨ ٥٠.

⁽۹) سيأتي في ص ١٦٠ ـ ١٦١.

⁽١٠) سيأتي في استئجار الأرض ص ٦٨٨ ــ٦٩٢.

ولا بموت أحدهما على رأي،

[في أنّ الإجارة لا تبطل بموت أحد الطرفين]

قوله: ﴿ولا بموت أحدهما على رأي﴾ وهـو خـيرة «كـافي» أبـي الصلاح ا و«السرائر؟ والشرائع؟ والنافع؛ وكشف الرموز، والتحرير؟ والإرشاد؟ والمختلف^ والإيضاح؟ والقواعد» للشهيد ١٠ و«اللمعة ١١ والمقتصر ١٢ والتنقيح٢٢ وإيضاح النافع وجامع المقاصد ١٤ والمسالك ١٥ والروضة ١٦ ومجمع البـرهان١٧ والكفاية ١٨ والمفاتيح ١٩ والرياض ٢٠» وحكاه في «السرائر٢١» عــن الأكـــثرين

(٢ و ٢١) السرائر:في المزارعة ج٢ص ٤٤٩.

⁽١) الكافي في الفقه:في الإجارة ص ٣٤٨.

⁽٣) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩.

⁽ ٤) المختصر النافع: فيالإجارة ص٢٥٠٠

 ⁽٥) كشف الرموز: في الإجارة ج ٧ ص ٣٠.
 (٦) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٨ ـ ١٩٠٨.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٨) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٣.

⁽٩) إيضاح الفوائد: في ماهية الإجارة ج ٢ ص ٢٤٣.

⁽١٠) القواعد والفوائد: ج ٢ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ القاعدة ٢٦٤.

⁽١١) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٢.

⁽١٢) المقتصر: في الإجارة ص ٢٠٤.

⁽١٣) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٥٤ ــ ٢٥٥.

⁽١٤) جامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج ٧ ص ٨٤.

⁽١٥) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٥.

⁽١٦) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٣٠.

⁽١٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٦٤ ـ ٦٦.

⁽١٨) كفاية الأحكام؛ في أنّه هل الإجارة بالموت بم ١ ص ٦٤٩.

⁽١٩) مفاتيح الشرائع: في كون الإجارة من العقود اللازمة ج ٣ ص ١٠٣.

⁽٢٠) رياض المسائل: في أنَّ الإجارة هل تبطُّل بالموت ج ٩ ص ١٩٦.

المحصّلين وعن عَلم الهدى، وستعرف ما وجدناه من كلامه. وفي «العسالك» عليه المتأخّرون أجمع لا قلت: لكن بلفظ الأشبه كما في «الشرائع والنافع وإيضاح النافع» وستسمع آن ظاهر المحقّق التردّد في موضعين، والأقوى كما في «التحرير والتنقيع» وموضع من «التذكرة» والأصحّ كما في «الإيضاح وجامع المقاصد». وقال في «الإرشاد»: كالكتاب على رأي. فلا جزم به في شيءٍ من هذه. وقد نفى الخلاف في «السرائر» في باب الإجارة عن بطلانها بموت المستأجر كما ستسمع أن المصنّف في نعم جزم به في «كشف الرموز والمختلف واللمعة والمقتصر» مع أنّ المصنّف في «التذكرة» في موضع منها قال بقول الشيخ أو مال إليه كما ستسمع م، مضافاً إلى عدم جزمه به في بقية كتبه، ولا ترجيح للشهيد في «غاية العراد والعواشي ٧» كما أنّ أباالعباس لم يرجّح في «المهذب الأم لكنّ الغالب منه فيه عدم الترجيح كما أنّه أبا المتهد الثاني -في «الروض أ» ظاهر والتوقف حيث لم يرجّح هو لاء المتأخّرون أن المتقدّمون عليه. فلم يجزم به من المتقدّمين إلاّ النفيّ ومن المتأخّرين إلاّ كاشف الرموز، وإن شئت قلت وأبو العباس.

وكيف كان، فقد احتج على ذلك في «السرائر» بأنّه الّـذي تـقتضيه أصـول المذهبوالأدلّة القاهرة عقلاً وسمعاً، فالعقل أنّ المنفعة حقّ من حقوق المستأجر على

⁽۱) سيأتي حكايته في ص ٢٤٣ ـ ٢٤٦.

⁽٢) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٥.

⁽٣) سيأتي في ص ٢٤٦.

⁽٤ و٥) سيأتي في ص ٢٤٤.

⁽٦) غاية المراد: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٣٢٠ ٣٢٢.

⁽٧) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص١٠٠س ٥(مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٨) المهذّب البارع: في الإجارة ج ٣ ص ١٩ _ ٢٠.

⁽٩) لا يوجد لدينا.

المؤجر فلا تبطل بموته بل يرثه وارثه لعموم آيات الإرث، والسمع قوله تعالى: ﴿ أُوفُوا بِالعقود ﴾ وهذاعقد يجب الوفاء به، وإبطاله يحتاج إلى دليل ولن نجده. فإن ادّعى أحدٌ إجماعاً فقد بينّا أنّ أصحابنا مختلفون \ . واستند إلى أنّ السيّدوالتقيّ مخالفان. ولعلّه أراد بأصول المذهب الاستصحاب وأصل العدم وأصل إباحة التصرّ ف للمستأجر وأصل براءة ذمّته من وجوب الاجتناب. وإلى هذه الأصول أو بعضها أشار المحقّق بقوله في كتابيه "أنّه أشبه _أي بأصول المذهب _كما ذكره هو في ضابط له. وما زيد على ذلك في «كشف الرموز والمختلف والإيضاح والمهذّب والتنقيح».

فهذه أدلة الجماعة الذين هم أوّل من خالفوا مع ما في أوّلها من المصادرة ورجوع أوّل مَن استدلّ بها عنها ومخالفته لها كما ستعرف. وما كانت هذه الأدلّة لتخفى على الشيخين ومَن وافقهما كما ستعرف، وهم الّذين أسسوا وأصّلوا وفرّعوا، فما أعرضوا عنها مع ظهورها لكلّ من مارس الفنّ أدنى ممارسة إلّا لأخبار أو سيرة أو إجماع كما ادّعاه الشيخ وغيره كما سنسمع ، كيف لا والمقنعة والنهاية متون أخبار. نعم لو كانت أدلّة من خالف غامضة لقلنا ربّما غفلوا عنها، ولذلك تراهم ما جزموا بل أتوا بالأشبه والأقوى كما عرفت.

نعم زاد الشهيد في «غاية المراد» الاستدلال بصحيح علي بن يقطين المتقدّم آنفاً ٥. قال: سألت أبا الحسن على عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر أو أقلّ؟ فقال: الكراء لازم إلى الوقت الذي تكارى إليه، والخيار في

⁽١) السرائر: المزارعة فيما لو مات المستأجر أو المؤجرج ٢ ص ٤٤٩.

 ⁽٢) قد مر منا غير مرة في هذه الحواشي أن جريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة التكليفية ممنوع وذلك لتعارضه بنفسه في جميع مواردها، فتأمّل جدّاً.

⁽٣) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩، والمختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽٤) يأتي في ص ٢٤٦.

⁽٥) تقدّم في ص ٢٣٣.

أخذ الكراء لربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك. وبمارواه محمّد بن سهل عن أبيه عن أبي الحسن الله في الرجل ... الحديث. وهو مثل الأوّل بدون تفاوت. قال: واللزوم أعمّ منه في الحياة والممات بالنسبة إليهما لله قلت: مع ترك الاستفصال في الأوّل. ومثلهما صحيحة عليّ بن يقطين الأخرى وصحيحة أبي بصير ع، وهي كلّها ظاهرة. والمرادمنها أنّ المستأجر يحاول نقص الكراء، لأنّ الغالب في السفينة أن لا تستعمل في جميع السنة، فحاول نقص الكراء بقدر تعطيلها. فأجابه الله بأنّه لازم للمستأجر والخيار للمؤجر. فلعل ظهورها في الإحياء لا يكاد ينكر، ولهذا لم يعملوا بها فيما إذا كان المؤجر موقوفاً عليه ومات كما يأتي ع. ثمّ إنّ الذي ينبغي أن يراد بالكراء الأوّل الإجارة. قال في «التذكرة "«الكراء وإن اشتهر في الأجرة لكنّه في الأصل مصدر تكاريت، ويراد بالكراء الثاني الأجرة فيخراج الخبر عن الاضطراب.

وزاد في «مجمع البرهان» الاستدلال بالصحيح إلى إبراهيم بن محمد الهمداني ٧، قال: كتبت إلى أبي الحسن على أن العراقة أجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الإجارة في كلّ سنة عند انقضائها ولا يقدّم لها شيء من الإجارة ما لم ينقض الوقت فما تت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثته اإنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟ فكتب على الوقت وبلغت ثلثه مسمّى لم يبلغ فما تت فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله تعالى.

⁽١) تهذيب الأحكام: ب ٢٠ في الإجارات ح ٣ج ٧ص ٢١٠.

⁽٢) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٢١.

⁽٣ و٤) وسائل الشيعة: ب ٧ في أحكام الإجارة ح ١ وذيله ج ١٣ ص ٢٤٩.

⁽٥) سيأتي في ص ٢٥٠.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في ماهية الإجارة ج ٢ ص ٢٩٠ س ٦ ـ ٧.

 ⁽٧) وسائل الشيعة: ب ٢٥ في أحكام الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٦٨.

قال في «مجمع البرهان»: وهي صريحة في المطلوب ولا يضرّ عدم صحّة سندها، لأنّها مؤيّدة. قلت: الرواية صحيحة كما ستعرف. قال: وبيان دلالتها على المطلوب أنّها تدلّ على عدم البطلان بموت المؤجر صريحاً وبموت المستأجر بالإجماع المركّب أ. قلت: الأقوال أربعة ذكرها في «التذكرة أ» كما ستسمع فلا إجماع مركّب، وكأنّه فهم من قوله على «فلور ثنها تلك الإجارة» أنّهم يرثون عقد إجارتها ويكون لهم ماكان لها.

وقد يقال ": إنّه لمّا لم يقل «على ورثتها إنفاذ الإجارة» كما في السوال ولم يقل «الإجارة منتقضة» وقال: لهم تلك الإجارة، أراد أنّ لهم تلك الأجرة الّتي مضى وقتها، ثمّ بيّنه بأنّه إن كان الماضي الثلث أو نحوه أعطي ورثتها بقدر ما مضى، فيكون أتقى من أصحاب الرأي واترك الجواب عن السوال بطرفيه، والغالب في المكاتبات حملها على التقية، والرواية كادت تكون ظاهرة في ذلك، وإلّا لكان الجواب كلمة واحدة، وهو إمّا إنقاذ الإجارة أو أنّ الإجارة منتقضة، فعدوله عن ذلك والأخذ في بيان الواضحات واستعمال الإجارة بمعنى الأجرة والتزامه تقدير مضاف قاضية بالتقية، أو نقول إنّه أراد أنّ أمر تلك الإجارة وهي عشر سنين لورثتها إن شاؤا نقضوا وإن شاؤا تركوا، فكانت على هذين الاحتمالين دليلاً للمتقدّمين. ولعلّه من المعلوم أنّ القائلين بالبطلان يقولون إنّ للورثة إجازة ذلك، فمعنى البطلان توقّفه على الإجازة كما يأتي في مثله قريباً، فليلحظ ذلك جيّداً. سلّمنا لكنّا نقول: إنّه مجمل لا يدلّ على أحد القولين، سلّمنا لكن أكثر هوالاء أعرضوا عنه وعن الصحاح الأخر فيما إذا كان المؤجر موقوفاً عليه كما يأتي أعرضوا عنه وعن الصحاح الأخر فيما إذا كان المؤجر موقوفاً عليه كما يأتي أعرضوا عنه وعن الصحاح الأخر فيما إذا كان المؤجر موقوفاً عليه كما يأتي

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان؛ في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٦٥.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٥ س ٧ فما بعد.

⁽٣) لم نعثر على قائله فيما بأيدينا من الكتب، فراجع لعلُّك تجده.

كتاب الإجارة / في أنها هل تبطل بموت أحد الطرفين؟ ________ ٢٤٣

قريباً \، وليست إجماعية حتّى يقال خرجنا عن إطلاقات هذه الأخبار للإجماع. وعن أبي عليّ أنّه قال: لو مات المستأجر قام وارثه مقامه \. ولم يصل إلينا عن العماني والصدوقين والراوندي في ذلك شيء.

وأمّا القول ببطلانها بموت أحد المتعاقدين فهو خيرة «المقنعة والنههاية المالخلاف والمبسوط هي موضعين منها و «المراسم والمهذّب والوسيلة والغنية والمبسوط هي موضعين منها و «المراسم والسوائر» في موضع آخر والغنية والسرائر» في موضع آخر كما ستسمع كلاميهما. وهو المحكي في «كشف الرموز ٢١» عن البشرى.

وحكاه القاضي في «المهذّب» عن السيّد كما فهمه منه في «التنقيع». قال في «المهذّب» تنفسخ الإجارة بالموت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميّت هو المستأجر أو المؤجر، وعمل الأكثر من أصحابنا على أنّ موت المستأجر هو الذي بفسخها لاموت المؤجر، وكان شيخنا المرضى يساوي بينهما في ذلك ١٢. وظاهره بل صريحه أنّه كان يساوي بين موت المؤجر والمستأجر في البطلان. وقال في

⁽١) سيأتي في ص ٢٤٧ ـ ٢٥٢. (٢) نقله عندمقدمة في المختلف: في الإجارة ج٢ص١٤٣.

⁽٣) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٠.

⁽٤) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤.

⁽٥) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩١ مسألة ٧.

⁽٦) الميسوط: في بطلان الإجارة بالموت بع ٣ ص ٢٢٤.

⁽٧) المراسم: في أحكام الإجارات ص ١٩٦.

⁽٨) المهذِّب: في الإجارات ج ١ ص ٥٠١.

⁽٩) الوسيلة: في بيان الإجارة ص ٢٦٧.

⁽١٠) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽١١) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٢.

⁽١٢) كشف الرموز: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠.

⁽١٣) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٥٠١ _ ٥٠٢.

«التنقيع »: نقل القاضي عن المرتضى أنّه ساوى بينهما، والظاهر أنّ المراد فسي البطلان، وحينتذٍ فنسبة القول بالصحّة مطلقاً إلى المرتضى كما نقله ابــن إدريس منظور فيه، انتهى. وما حكاه في «**السرائر**٢» عن السيّد في المسائل الناصرية في مسألةالمائتين منها ففيه أنَّه ليس فيها إلَّا قوله في بحث العمري: وإنَّما ورث الورثة هذه المنافع كما ير ثون منافع الإجارة ٣. وهو يدلُّ على أنَّموت المستأجر لا يبطلها، ويمكن تأويله. نعم ما قال في «المختلف» أنّ السيّد لم يصرّح بما نقله عنه ابسن إدريس ¹. واعتذر عنه في «**غاية المراد**» بأنّ نظره ــ أي ابن إدريس ــ إلى أنّ كلّ مَن لم يبطلها بموت المستأجر لم يبطلها بموت المؤجر، والقول الرابع لم يقل بــه أحد °. وفيه: أنَّه قال في«التذكرة» ما نصُّه: وقال بعض علمائنا تبطل بموت المؤجر خاصّة دون المستأجر، وعكس آخرون أوقال في «**السرائ**ر» في مسألة مــا إذا استأجر امرأة لترضع ولذة فعات واحد من الثلاثة: أنَّها تبطل بموت الأب، لأنَّـه المستأجر، ولا خلاف أنّ موت المستأجر يبطل الإجارة ". فإذا كان بين الحكمين تلازم كما ذكر هقبل ذلك في باب المزار عة كان الخلاف منفيًّا (منتفياً ـخل)أيضاً عن بطلانها بموت المؤجر، ويكون ما حكاه هناك^عن الأكثرين المحصّلين غير صحيح. وكيف كان، فقد استدلّ في «الخلاف» على بطلانها بموت المؤجر والمستأجر

⁽١) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٥٥.

⁽٢) السرائر: المزارعة فيما لو مأت المستأجر أو المؤجر ج ٢ ص ٤٤٩.

⁽٣) الناصريات: المسألة المسائتان ص ٤٣٨.

⁽٤) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٣.

⁽٥) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٥ س ١٧.

⁽٧) السرائر: فيما لو آجرت المرأة نفسها للرضاع ج ٢ ص ٤٧١.

⁽٨) تقدّم في ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

بإجماع الفرقة وأخبارهم وقال: إنّ قول بعض أصحابنا إنّ موت المستأجر يبطلها لا موت المؤجر شاذٌ لا يعوّل عليه \. وقال في «الخلاف "» أيضاً فيما إذا استأجر امرأة لترضع ولده إنّ عموم الأخبار الّتي وردت في أنّ الإجارة تـبطل بــالموت تتناول هذا الموضع، انتهى. وقال في «الغنية»: تنفسخ بموت أحد المتعاقدين بدليل الإجماع الماضي ذِكره، لأنّ مَن خالف من أصحابنا لا يؤبه * بخلافه في دلالة الإجماع ٣. وقال في «المبسوط ٤»: الموت يفسخ الإجارة سواء كان الميّت المؤجر أو المستأجر عند أصحابنا، والأظهر عندهم أنّ موت المستأجر يبطلها وموت المؤجر لا يبطلها، وفيه خلاف. وفي موضع آخر منه: إذا مات المستأجر قام وارثه مقامه عند قوم وعندنا تنفسخ الإجارة، انتهى. ولا تنافى بين الظاهر والأظهر، لأنَّ معناه أنَّ الظاهر عندهم بطلانها بلوت كلَّ منهما والأظهر عـندهم بطلانها بموت المستأجر، ومع ذلك قال: إنَّ الأظهر فيه خلاف، نعم يـنافي قـوله الأظهر ما في الخلاف والغنية من أنَّه شأذٌّ لا يؤبُّه به ولا يعوِّل عليه. ويشهد لهما قوله في «الشرائع ^٥» إنّ بطلانها بموت كلّ واحد منهما هو المشهور، ويشهد لما في المبسوط ما في «المهذّب» من أنّ عليه عمل الأكثر ٦ وما في «السرائر» من نفي الخلاف فيه، لكن يخدشه أنّ ظاهر السيّد في الناصرية أنّ موت المستأجر لايبطلها

* ـ لا يؤبه به: لا يبالي به (قاموس).

⁽١ و ٢) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩١ مسألة ٧ وص ٤٩٨ مسألة ١٧.

⁽٣) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽٤) المبسوط: في بطلان الإجارة بالموت ج ٣ ص ٢٢٤ و ٢٤٨.

⁽٥) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩.

⁽٦) المهذَّب: في الإجارات ج ١ ص ٥٠١.

وأنَّ المفيد وسلَّار اللذين هما أقدم من القاضي والشيخ أنَّها تبطل بموت كلُّ واحد منهما، فالتتبُّع والوجدان يشهدان لما في الخلاف. ولمنجد للصدوقين والعماني والراوندي نصّاً ولا إشارة في ذلك. والأظهر في عبارة المبسوط أنّ مراده بالأظهر عندهم الأظهر عند العامّة كما هو عادته. وبذلك يرتفع الإشكال عن القوم في عبارته. وكيف كان، فالإجماع محكيّ على بطلانها بموت كلِّ منهما في «الخلاف والغنية» وظاهر «المبسوط» وكذا «السرائر» إن جرينا على ما ادّعاه من التلازم. وقد اعتضدت هذه الإجماعات بشهرة «الشرائع» وناهيك به ناقلاً ضابطاً محقّقاً. وقد ادّعي الشيخ في موضعين من «الخلاف» ورود الأخبار في ذلك مصرّحة به تارةً وعامّة أخرى. ولا فرق بين ما يحكيه وبين ما يرويه، أقصى مــا هــناك أنّ ما حكاه مرسل قد اعتضد بالإجماعات وانجبر بشهرة الشرائع، بـل هـي بـين المتقدّمين معلومة، ونِعم ما قال في «التذكرة» والشيخ استدلّ بـإجماع الفـرقة وأخبارهم. ولا شكّ في عدالته وقبول روايته مسندة فتقبل مـرسلة '. هــذا كــلّـه مضافاً إلى ما فهمناه من خبر إبراهيم الهمداني، وهو ابن محمّد الهمداني؟، وهــو وأولاده كانوا وكلاء الناحية. وقد وثّقه الإمامﷺ وروى عنه الثقات وعمّر عمراً طويلاً. ويؤيّد ذلك أنّ «المقنعة والنهاية والوسيلة والمراسم» متون أخبار، على أنّ ابن إدريس على أصله غير مخالف.

وأقصى ما قال المحقّق أنّه أشبه بأصول المذهب، ولا شبهة في ذلك. فلعلّه غيير مخالف، على أنّه في مسألة استئجار المرضعة "كأنّه متردّد.

⁽١) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٥ س ١٦.

⁽۲) تنقيح المقال: ج ١ ص ٣٢ رقم ٢٠٠.

⁽٣) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥، وفي لواحق ألوقف ص ٢٢١.

كتاب الإجارة / في أنها هل تبطل بموت أحد الطرفين؟ ___________ ٢٤٧ و هو _أي التردّد _ظاهره في باب الوقف ^١.

فأمّا ما في «الرياض» من أنّ الإجماعات متعارضة فـ إجماع الخــلاف والغنية مدّعي على البطلان بـالموت مـطلقاً. وإجــماع المـيسوط عــلي عــدمه كذلك، واختصاص البطلان بموت المستأجر. نـعم هـما مـتَّفقان عـلى البـطلان بموته ٢ ففيه: أنَّك قد سمعت معاقد الإجماعات جميعها بعباراتها بـرمَّتها، فكأنَّه ما لحظها وعوَّل على النقل، على أنَّا ما وجدنا من نقل جــميع مــا حكــاه بعد فضل التتبّع، ثمّ إنّا لانلتفت إلى النقل مع العيان، مضافاً إلى مــا هــو الأظــهر من عبارة المبسوط. ثمّ إنّه قال ": إنّ هذه الإجماعات معارضة بـما هـو أقـوي منها، وعدّ بعض ما ذكرناه في حجّة المتأخّرين، واحتمل أن يكون مـن أدلّـتهم خبر إبراهميم بمن محمّد. وقد عرفت أنّ هذه الأدلّة لا تـخفي عـلي أولئك الأجلَّة، وأطرف شيء قوله في «السيرائر ؛» واستدلَّ الشيخ على صحَّة ما اختاره في مسائل خلافه بأشياء نرغب عن ذكرها تستيراً على قائلها، انتهى، مع أنّ هذا الكلام أخذ بالغيوب وأطرافها، وما كنّا نؤثر أن يقع من مـثله، ثـمّ إنّــه وقــع هو فيما هو أعظم منه وهو ما قد سمعته *، والّذي أشار إليه في «السيرائير» مين

*-من التناقض بين قوليه وبين نقليه من دون تقادم عهد، والشيخ إنّما استدلّ بدليل ضعيف قد ذكره جماعة من علماء العامّة مم منهم جميع أصحاب الرأي وجماعة من أصحابنا غير مبالغين هذه المبالغة في الإنكار (منه عفا الله عنه).

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥، وفي لواحق الوقف ص ٢٢١.

⁽٢ و٣) رياض المسائل: في أنّ الإجارة هل تبطل بالموت ع ٩ ص ١٩٦.

⁽٤) السرائر: المزارعة فيما لو مات المستأجر أو المؤجر ج ٢ ص ٤٥٠.

⁽٥) المغني لابن قدامة: في بقاء الإجارة عند الموت ... ج ٦ ص ٤٢ و ١١٠.

كلام الخلاف أنّه رغب عن ذِكره هو الذي جسرى المستأخّرين على المخالفة، وهو قوله: وأيضاً فإنّ المكتري دخل على أن يستوفي المنفعة من ملك المكري فكيف يستوفي من ملك الوارث وقد زال ملك المكري؟ أنتهى. ومثله ما في «الغنية ٢» وغرضه أنّ المنافع تحدث وتتجدّد على ملك الوارث، لأنّ المنفعة إنّما يملكها المؤجر تبعاً للعين باعتبار أنّها تابعة لها لا تنفكّ عنها، فإذا مات المؤجر تنتقل العين والمنفعة إلى الوارث. هذا هو الأصل، وقد دلّت عليه الأخبار والإجماع في المقام. وقد يخرج عنه لإجماع أو غيره كما تقدّم ٢ من جواز بيعها ونحوه. هذا بالنسبة إلى المؤجر.

وأمّا بالنسبة إلى المستأجر فمناطها أنّه هل يملك المنفعة إلى مدّة الإجارة أو أنّها إنّما يملكها مع صلاحيته للملك؟ فعلى الثاني تبطل بموته. وهذان وإن كانا ضعيفين لكنّه إنّما أخدَ الأوّل في «الخلاف» مؤيّداً، ونظره إلى الإجماع والأخبار كما هو عادته فيه ٤. ولا ترجيح لأحد القولين بموافقة العامّة ومخالفتهم، لأنّهم

⁽١) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٢ مسألة ٧.

⁽٢) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽٣) تقدّم في ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

⁽٤) الذي ينبغي أن يقال: إنّ عنوان الإجارة كسائر عناوين المعاملات حاكية عن واقعية جارية بين الناس على ما أشرنا إليه فيما تقدّم، وهي مخترعة الطبع والفطرة البشرية حسب حاجتهم إليها في إدامة الحياة والتعايش، ومقتضى الحاجة هو أن تدوم الإجارة المنعقدة مادامت المنفعة المطلوبة موجودة ثابتة، ولا شكّ أنّ المنفعة المتّخذة من المال المستأجرة إنّما هي النّبي يطلبها المستأجر لا المؤجر وإنّما المؤجر يطلب الإجارة لأجل وقوع المال المستأجرة في يد المستأجر، بخلاف المستأجر فإنّه لا يطلب المال المستأجر لأجل وقوع الإجارة في يد المؤجر بل إنّما يطلبه لنفسه وبنفسه، ولأجل المنفعة المطلوبة فمقتضى ذلك هو بطلان الإجارة بسوت المستأجر لا المؤجر لأنّ الغرض بانعقاد الإجارة باق بعد موت المؤجر، ولممّا يؤيّد هذا القول وهذا النظر خبرا أبي همام وليس يبقى بعد موت المستأجر، وممّا يؤيّد هذا القول وهذا النظر خبرا أبي همام به

مختلفون في ذلك كاختلافنا، فالشافعي وأحمد ومالك وإسحاق وأبو ثور والبستي وابن المنذر أنّها لا تبطل بموت أحد منهما، والثوري وأصحاب الرأي والليث أنّها تبطل بموت كلِّ منهما ^١.

[فيما لو مات المؤجر الموقوف عليه قبل انتهاء الإجارة] قسوله: ﴿ إِلَّا أَن يكون المؤجر موقوفاً عليه فيموت قبل انتهاء السدة فالأقرب البطلان في الباقي، فيرجع المستأجر على ورثة المؤجر بباقي الأجرة ﴾ هذا الاستثناء ذكره هنا المحقّق في «الشرائع ٢» قال: إذا آجر البطن الأوّل الوقف مدّة ثمّ انقرضوا في أثنائها،

وأحمد بن إسحاق، فالأوّل مارواه الصدوق عنه أنّه كتب إلى أبي الحسن الله في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في مسيرات الميّت أو يثبت في يد المستأجر إلى ان تنقضي إجارته؟ فكتب الله يثبت في يد المستأجر إلى ان تنقضي إجارته (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧). والخبر الثاني أيضاً بهذا المضمون بل بهذا اللفظ ولكن اخصر وأجمل، فالخبر لعلّه صريح في بقاء إجارة العين المستأجرة في يد المستأجر بعد موت صاحب الملك وهو المشتري عن المالك، ولا فرق في ذلك بسين المالك الأوّل والثاني، فبناءً على ما بيّناه فالقول المنسوب إلى المرتضى وتابعيه هو الصحيح المطابق للقواعد والأخبار العامّة والخاصّة، فتأمّل جيّداً.

 ⁽١) المغني لابن قدامة: في الإجارة ج٦ ص ٤٦، والشرح الكبير بذيل المغني: في الإجارة ج٦
 ص ١١٠ والمجموع: في الإجارة ج ١٥ ص ٨٨ و ٩٠ واللباب: في الإجارة ج ٢ ص ١٠٥.
 (٢) شرائع الإسلام: في لواحق الوقف ج ٢ ص ٢٢١.

فإن قلنا الموت يبطل الإجارة فلاكلام، وإن لم نقل فيهل تبطل هنا؟ فيه تردد، أظهره البطلان، لأنّا قد بيننّا أنّ هذه المدّة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الإجازة وبين الفسخ. ويرجع المستأجر على تركة الأوّلين بما قابل المتخلّف، انتهى. وقد قرب هنا البطلان في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد"» ووقف «الكتاب أ». وجزم به في وقف «الخلاف والمبسوط والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس واللمعة (والمسعة المسالك) والروض المسالك والروض المسالك المالوض المروض المالروض المسالك المسالك المالوض المروض المروضة المسالك المسالك المروض المروض المروضة المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المسالك المروض المسالك ا

⁽١ و٧) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لُفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٥ س ٣٣ و ٢٤.

⁽٢ و ٨) الموجود في التحرير هو عكس ما حكئ عنه الشارح، فإنّه جزم به في الإجارة وقرّبه في الوقف، فراجع تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٦٩، وفي الوقف ص ٣١٨.

⁽٣) جامع المقاصد: في ماهية الإجازة بج ٧ ص ٨٤ ١٥٠٨

⁽٤) قواعد الأحكام: في أحكام الوقف بج ٢ ص ٣٩٦.

⁽٥) الخلاف: في الوقف ج ٣ ص ٥٥٢ مسألة ٢٤.

⁽٦) المبسوط: في الوقوف والصدقات ج ٣ ص ٣٠١.

⁽٩) إرشاد الأذهان: في أحكام الوقف ج ١ ص ٤٥٥.

⁽١٠) الدروس الشرعية: في الوقف ج ٢ ص ٢٨٠.

⁽١١) اللمعة الدمشقية: في الوقف ص ١٠٥.

⁽١٢) جامع المقاصد: في الوقف ج ٩ ص ٨٢.

⁽١٣) لا يوجد لدينا، لكن يستفاد من حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣٢٠.

⁽١٤) ألروضة البهية: في الوقف ج ٣ ص ١٨٨.

⁽١٥) كفاية الأحكام: في الوقوف والصدقات ج ٢ ص ٢٢.

⁽١٦) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٢.

⁽١٧) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٥.

⁽١٨) لا يوجد لدينا.

⁽١٩) الروضة البهية: في أنَّ الإجارة لا تبطل بالموت ج ٤ ص ٣٣٠.

والأصل في ذلك أنّ أهل البطن الثاني يتلقّون عن الواقف لا عن الموقوف عليهم، لأنّ الواقف قد جعل الوقف على من بعده بالأصالة وإن تأخّر ملك من بعده عن ملكه، فلا يكون له التصرّف في المنفعة إلّا زمان الاستحقاق لها، ولهذا لا يملك إتلافها مطلقاً بخلاف ملكه المطلق، وقد أوضحنا الفرق بين المالك والموقوف عليه في باب الوقف فليلحظ، لكن إطلاق الأخبار الصحيحة بل وخبر الهمداني التي استدلّوا بها على عدم البطلان بموت أحدهما يتناول ذلك إلّا أن يدّعى أنّه نادر، وقد عرفت الحال فيها لله وكأنّ شيخنا صاحب «الرياض» متردّد حيث قال: عند جماعة ".

ووجه احتمال عدم البطلان أنّه مالك لها حقيقة فلا تبطل الإجارة المحكوم بصحّتها، وهو ضعيف.

وعلى تقدير البطلان بمعنى عدم إجازة البطن الثاني كما في «الشرائع أ والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك » وغيرها إن كانوا قد قبضوا الأجرة رجع أهل البطن الثاني على ورثة المؤجر بما قابل الباقي مع الدفع كما

 ⁽١) سيأتي في ج ٩ ص ٧٩ في المطلب الثالث عند شرح قوله: «ثمّ إن كان مسجداً فـهو فكّ ملك كالتحرير».

⁽۲) تقدَّم في ص ۲٤١ ـ ۲٤٣.

⁽٣) رياض المسائل: في الإجارة هل تبطل بالموت ج ٩ ص ١٩٧.

⁽٤) شرائع الإسلام: في لواحق الوقف ج ٢ ص ٢٢١.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٥ س ٢٤.

⁽٦) تحرير الأحكام: في أحكام الوقف ج ٣ ص ٣١٨.

⁽٧) جامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج ٧ ص ٨٥.

⁽٨) مسالك الأفهام: في أحكام الوقف ج ٥ ص ٤٠١.

⁽٩) كفاية الأحكام: في الوقوف والصدقات ج ٢ ص ٢٢.

صرّح به في وقف «المبسوط أ والتذكرة ٢ والتحرير ٣ واللمعة ٤ وجامع المقاصد ٥ والروض ٦ والروضة ٧ والكفاية ٨» وبه صرّح جماعة في الباب ٩.

وفي «التذكرة ' والحواشي ' وجامع المقاصد ' والمسالك ' والروضة ' ان المؤجر لو كان ناظراً و آجرها بنظره لمصلحة البطون لم تبطل بموته. وبه صرّح بعض هؤلاء في باب الوقف ' الكنّ الصحّة حينئذٍ ليست من حيث إنّه موقوف عليه بل من حيث إنّه ناظر. وفي «الإيضاح» أنّ الأقوى البطلان مطلقاً، لأنّ استحقاق النظر كاستحقاق المنافع ' الويأتي ' الجامع المقاصد» في مسألة ما إذا

⁽١) المبسوط: في الوقوف والصدقات ع ٢ ص ٣٠١.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط الوقف ج ٢ ص ٤٣٣ س ١٦.

⁽٣) تحرير الأحكام: في أحكام الوقف ج ٣ ص ٣١٨.

⁽٤) اللمعة الدمشقية: في الوقف ص ١٠٥.

⁽٥) جامع المقاصد: في الوقف ج ١٩ ص ٨٣.

ره) بعد الدينا، لكن يستفاد من حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٤٥١.

⁽٧) الروضة البهية: في الوقف ج ٣ ص ١٨٨.

 ⁽A) كفاية الأحكام: في الوقوف والصدقات ج ٢ ص ٢٢.

 ⁽٩) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج٧ص ٨٥، والعلّامة في التذكرة:
 في الطواري الموجبة نفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٥ س ٢٤.

⁽١٠) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٥ س ٢٢.

⁽١١) الحاشية النجّارية: في الإِجارة ص١٠٠ س ٥(مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإِسلامية).

⁽١٢) جامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج ٧ ص ٨٥.

⁽١٣) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٥.

⁽١٤) الروضة البهية: في أنَّ الإجارة لا تبطل بالموت ج ٤ ص ٣٣٠.

⁽١٥) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الوقفّ ج ٩ ص ٨٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في أحكام الوقف ج ٥ ص ٤٠١، والروضة البهية: في الوقف ج ٣ ص ١٨٨.

⁽١٦) إيضاح الفوائد: في محلِّ الإجارة ج ٢ ص ٢٤٤.

⁽١٧) سيأتي ذِكر كلامه بتمامه في ص ٣١٤.

ولا يتعلّق به خيار المجلس.

آجر الوليّ ومات: أنّه إن آجر ناظر الوقف ثمّ مات فلا يبعد أن لا تنفسخ الإجارة إن بقي البطن الأوّل لثبوت ولايته عليه، أمّا بالنسبة إلى البطن الثاني إذا كان موته قبل وجوده واستحقاقة فلا انتهى، وهو تفصيل يخالف كلامه هنا وكلام غيره في المقام. وتمام الكلام في باب الوقف فليلحظ \.

واستثنى أيضاً جماعة ٢ الموصى له بمنفعتها مدّة فيؤجرها كذلك. ومثله ما لو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه.

[في أنّه هل تتعلّق بالإجارة الخيارات أو لا؟]

قوله: ﴿ولا يتعلّق به خيار المجلس﴾ كما صرّح به هنا في «الشرائع "» وغيرها أ، وقد تقدّم الكلام في ذلك مسيعاً في فيار المجلس ، وقد نقلنا هناك الإجماع على أنّه لا يثبت في غير البيع عن «الغنية والتذكرة» وظاهر تعليق «الإرشاد والمسالك ومجمع البرهان».

وحكى الشهيد ٦ عن المبسوط أنّه جـوّز اشتراطه. وقال ـأي الشهيد ــ: إنّه إن

 ⁽١) سيأتي في ج ٩ (الوقوف والعطايا) ص ١٠١ من الطبعة الرحلية الذي يصير حسب تجزئتنا
 المجلد الرابع والعشرين.

 ⁽۲) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٥، والطباطبائي في
رياض المسائل: في أنّ الإجارة تبطل بالموت ج ٩ ص ١٩٨، والسبزواري في كفاية
الأحكام: في أنّ الإجارة هل تبطل بالموت ج ١ ص ٦٥٠.

⁽٣) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٨٠.

⁽٤) كمسالك الآفهام: في عقد الإجارة ج٥ص ١٧٧. (٥) تقدّم في ج١٤ ص١٢٧ ـ ١٢٨.

⁽٦) كما في الحواشي النَجَّارية: في الإِجَارة ص ١٠٠ س ٧ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة).

ولو شرطا خياراً لهما أو لأحدهما أو لأجنبيّ صحّ سواء كانت معيّنة ـكأن يستأجر هذا العبد ـ أو في الذمّة كالبناء مطلقاً.

أراد به مع تعيين المدّة فمسلّم، وإلّا فمشكل. وفي «جامع المقاصد» لك أن تقول إنّه إذا سلّم جواز اشتراطه فلا وجه لاشتراط تعيين المدّة، لأنّه حينئذٍ لا يكون خيار مجلس بل خيار شرط. نعم في جواز اشتراطه تردّد من حيث إنّه على خلاف الأصل لجهالة مدّته فيقتصر فيه على مورد النصّ، ولأنّه من توابع البيع فلا يكون ثبوته موجباً لجهالته في شيء من العوضين، بخلاف ما إذا لم يثبت إلّا بالاشتراط فإنّ اشتراط المجهول يجهل العوض في قلت: هذا هو الّذي أراده الشهيد، وحاصله: أنّ خيار المجلس يختلف بالزيادة واللقصان، ولا يقدح ذلك في البيع لثبوته فيه بالنصّ، فإذا اشترط فلايد من ضبطه بمدّة. ولا يخفى ما في الوجه الثاني في عبارة جامع المقاصد، لأنّه يرجع بالآخرة إلى الأوّل.

قوله: ﴿ولو شرطا خياراً لهما أو لأحدهما أو لأجنبيّ صحّ سواء كانت معيّنة _ كأن يستأجر هذا العبد _ أوفي الذمّة كالبناء مطلقاً ﴾ ونحو ذلك ما في «الشرائع "» وقد أراد بيان أنّ عقد الإجارة يقبل خيار الشرط سواء كانت معيّنة أو مطلقة كما إذا استأجره للبناء غيرمقيّد ببناء شخص مخصوص. ونبّه بقوله سواء كانت معيّنة على خلاف بعض العامّة "حيث جوّز خيار الشرط في المطلقة لا المعيّنة. وقد تقدّم لنا في خيار الشرط أنّه يجري في العقود اللازمة

⁽١) جامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج ٧ص ٨٦.

⁽٢) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٨٠.

⁽٣) كما في المبسوط للسرخسي: في انتقاض الإجارة ج ١٦ ص ٢.

⁽٤) تقدّم في ج ١٤ ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

الفصل الثاني: في أركانها

وهي ثلاثة: المحلّ ـ وهو العين الّتي تعلّقت الإجارة بهاكالدار والدابّة والأرض وغيرها ـ والعوض والمنفعة.

ما عدا النكاح والوقف، وأنّ المقدّس الأردبيلي استظهر من التذكرة الإجماع عليه. وقد أسبغنا الكلام فيه في الباب بما لم يوجد في كتاب.

وهل يدخله خيار الغبن؟ قد تقدّم لنا في بابه النه صرّح في «شرح الإرشاد» للفخر «والتنقيح وإيضاح النافع» أنّه يعمّ سائر المعاوضات، وأنّه قد يظهر من «التذكرة» وقلنا: ينبغي النظر إلى الدليل، فإن كان هو الإجماع لم يعمّ وإلّا عمّ للعموم. وقال أبو العبّاس: إنّه لا يدخل في الصلح للوالحق أنّه يعمّ كخيار العيب والرؤية، لأنّها من توابع المعاوضات، لكن لنا تفصيل في خيار الغبن وفي الصلح تقدّم "محرّراً. وستسمع كلامهم أن شاء الله تعالى فيما إذ الظهر في العين عيب أو ظهرت على خلاف الوصف.

﴿الفصل الثاني: في أركانها﴾ [في تعيين محل الإجارة]

﴿وهِ ثلاثة: المحل _وهو العين الّتي تعلّقت الإجارة بهاكالدار والدابّة والأرض وغيرها _والعوض، والمنفعة وقد جعل الأركان في «التذكرة ٥» أربعة: المتعاقد ين والصيغة والأجرة والمنفعة، وترك المحل وترك هنا المتعاقد ين والصيغة.

⁽١) تقدّم في ج ١٤ص ٢٢٦ _ ٢٢٧. (٢) المهذّب البارع: في الصلح ج ٢ص ٥٣٨.

⁽٣) تقدَّمُ في ج ٥ ص ٤٦١ (الرحلي). (٤) سيأتي في ص ٢٧٧ ـ ٢٨٤.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩٠ س ٢٣.

المطلب الأوّل ': المحلّ

كلّ عينٍ تصحّ إعارتها تصحّ إجارتها،

وقال في «الحواشي^٢»: ركن الشيء ما يتقوّم به ذلك الشيء، ولمّا كانت إنّما تتقوّم بهذه الثلاثة أطلق عليها أركاناً مجازاً. وفي «جامع المقاصد» أنّ المعروف أنّ الركن ما كان داخلاً في الماهية، ومعلوم أنّ الإجارة على ما فسّرها به من كونها عقداً لا تكون هذه الأمور داخلة في مفهومها. وإن أراد بالركن هنا ما يشتد توقّف الماهية عليه مجازاً فالمتعاقدان أيضاً كذلك ".

قلت: قد حكي ⁴ عن الآبي والمقداد أنّ ركن الشيء جانبه الأقوى، وردّ عليهما بأنّ المعروف في المعاملات أنّ الركن ما يتقوّم به الشيء. وقد قال المصنّف في باب البيع ⁶: إنّ أركانه ثلاثة: الصيغة والمتعاقدان والعوضان. وقد جعلها هناك في «جامع المقاصد⁴» أوكان المقصد لاأركان البيع، والأمر في ذلك سهل.

[في تعريف محلَّ الإجارة]

قوله: ﴿المطلب الأوّل: المحلّ، كلّ عين تـصحّ إعـارتها تـصحّ إجارتها﴾ بلا خلاف كما في «المبسوط لا والسرائر ^» وبلا خلاف ممّن يعتدّ به

 ⁽١) لايخفى عليك أن عبارة المصنف الله غير منسجمة فإنه قسم الفصل الثاني إلى ثلاثة أركان فجعل الركن الأوّل في المحل والثاني في العوض والثالث في المنفعة ولكنّه إلله بدل عنوان الركن بالمطلب وهذا ممّا لاينبغي صدوره إلّا نسياناً عن انسجام العبارة وترتيبها اللازم فلاتغفل.

⁽٢) الحاشيةالنجّارية:في الإجارة ص ١٠٠ س ٩(مخطوط في مكتبةمركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٣) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٨٧.

⁽٤) لمنعثر على الحاكي، ولكن وجدناه في كشف الرموز: ج ١ ص ٥٤، والتنقيح الرائع: ج ١ ص ٣٢.

⁽٥) تقدّم في ج ١٢ ص ٤٧٣. (٦) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٤.

⁽٧) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢١.

⁽٨) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٦.

كما في «الغنية "» وإجماعاً كما في «الغنية» أيضاً. وظاهر «الخلاف "» أو صريحه الإجماع. وفي «فقه الراوندي "» كلّ ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة بلا خلاف، والأمثلة في كلامه لا تقضي بقصر الحكم عليها. وقد صرّح بالحكم في «الشرائع أوالنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد "» وغيرها أقل وفي «جامع المقاصد» أنّ هذا أكثري، إذ الشاة تصحّ إعارتها للحلب ولا تصحّ إجارتها ". وقيد في «التنقيع» عبارة النافع فقال: كلّ عين تصحّ إعارتها مع بقاء عينه تصحّ إجارته ". ونحوهما في «المسالك» في تقييد عبارة الشرائع من قوله «تصحّ إعارته بحسب الأصل أي القاعدة "ا. وفي «مجمع البرهان " والكفاية أ"» كلّما تصحّ إعارته من الأعيان للانتفاع به بالمنفعة الّتي لا تكون عيناً تصحّ إجارته. وفي «اللمعة "" كلّما يصحّ إعارته وإجارته.

وغرض الجميع إخراج المنحة فإنها تجوز إعارتها مع أنّ المقصود منها وهو

⁽١) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.

⁽٢) الخلاف: في الإجارات ج ٣ ص ٤٨٥ مسألة ١.

⁽٣) فقد القرآن للراوندي: في الإجارات ج ٢ ص ٦٣.

⁽٤) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩.

⁽٥) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في شرائط منفعة الإجارة ج ٢ ص ٢٩٥ س ٥.

⁽٧) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٧٢.

⁽٨) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٩ و١٢) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٥.

⁽١٠) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٨٧.

⁽١١) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٥٥.

⁽١٣) مجمع القائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٦٧.

⁽١٤) كفاية الأحكام: في أنَّ الإجارة هل تبطل بالموت ج ١ ص ٦٥٠.

⁽١٥) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٢.

اللبن لا تبقى عينه ولا تصح إجارتها كذلك. ونحن نقول: إن قام إجماع على عدم صحة إجارتها للحلب كما حكاه مولانا المقدّس الأردبيلي اعن التذكرة وغيرها فذاك، لكن الظاهر عدم تحققه لمكان إطلاقات هذه الإجماعات المستفيضة والفتاوى، وقد تتبعنا «التذكرة "» فرأيناه قد ذكر في عدّة مواضع أنّه لا يجوز استئجار الشاة للحلب من دون حكاية إجماع صريح ولا ظاهر وكذلك غير التذكرة، وقد عاودنا النظر مراراً في نسختين من التذكرة وفي غيرها فلم نجد ما ذكر، ولعلّه نظر إلى قوله في «التحرير»: أمّا ما لا يمكن استيفاء المنفعة منه إلا بإتلافه كالطعام والشمع فإنّه لا تصح عندنا الإجارة فيه. بل الظاهر أنّه ما أراد إلا هذه، لكنّه قال بعد ذلك بتسع مسائل أو عشر: وفي جواز استنجار الغنم والإبل والبقر ليأخذ لبنها ويسترضعها لسخاله إشكال، وقد روى أصحابنا جواز أخذ الغنم بالضريبة مدّة من الزمان التهى. فكيف يدّعى الإجماع عليه وهو يستشكل فيه.

وقد استدل في «التذكرة» على جواز إعارة الشاة للحلب بصحيحة عبدالله بنان عوصينة الحلبي من وخل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر، قال: لا بأس بالدراهم، فأمّا السمن فلا أحبّ ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس. ونحوه الحسن. قال في «التذكرة»: وإذا جاز ذلك مع العوض فبدونه أولى 7. وأنت خبير بأنّ جواز ذلك مع العوض فبدونه أولى 1. وأنت خبير بأنّ جواز ذلك مع العوض فيدونه أولى 1. وأنت خبير بأنّ جواز ذلك مع العوض فيدونه أولى 2. وأنت خبير بأنّ جواز ذلك مع العوض فيدونه أولى 2. وأنت خبير بأنّ جواز ذلك مع العوض فيدونه أولى 2. وأنت خبير بأنّ جواز ذلك مع العوض فيدونه أولى 2. وأنت خبير بأنّ جواز ذلك مع العوض فيدونه أولى 3. وأنت خبير بأنّ جواز ذلك مع العوض دائر بين البيع والإجارة، والأوّل ممنوع إجماعاً فتعيّن الثاني، وأمّا الصلح

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٦٨.

 ⁽۲) تذكرة الفقهاء: في شرائط منفعة الإجارة ج٢ ص٢٩٥ س ٧ و ٢٠ و٢٦، وفي حكم استيجار الدوابٌ ص ٣١١ س ٥.

⁽٣) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٧٢ و ٧٥.

⁽٤) وسائل الشيعة: ب ٩ في أبواب عقد البيع وشروطه ج ٤ ص ٢٦٠.

⁽٥) وسائل الشيعة: ب ٩ في أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٦٠.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في المستعبر والمستعارج ٢ ص ٢١٠ س ١٦.

فلا تعرّض له في الخبرين إن أجزناه في مثل ذلك، إلاّ أن تقول إنّ هذه معاوضة على حِدة، لكنّه قد صرّح في «المبسوط "» وغيره " بجواز استعارة الشاة للحلب ونقلنا عليه هناك " الإجماعات المستفيضة من المتأخّرين، وقد قالوا أهنا: كلّما تصح إعارته تصح إجارته فيكون من باب الإجارة، وليس هذه ممّا يغفل عنه، مضافاً إلى تقارب البابين في مصنّفات بعضهم، وقد استمرّت الطريقة على ذلك في الشامات والعراق والعجم، وهذا الفحل يستأجر للضراب والقصد الماء والضئر لإرضاع الولد وكذا البئر للاستقاء والكاتب للكتابة، ومنه المداد إلى غير ذلك ممّا فيه انتفاع باستيفاء المنفعة والعين كاستثجار الحمّام والاستئجار للصبغ إلّا أن قيد انتفاع باستيفاء المنفعة والعين كاستثجار الحمّام والاستئجار للصبغ إلّا أن وإطلاقات الإجماعات وقد تدعو الضرورة والحاجة فتقول: إنّ هذه دلّت عليها الأخبار وإطلاقات الإجماعات وقد تدعو الضرورة إليها ويأتي " للمصنّف وغيره تجويز استئجارها إذا دعت إليها الحاجة لتربية الولد.

وليعلم أنّ هذه القاعدة قد تقضها الشيخ والبن إدريس، أمّا الشيخ فقد منع في «المبسوط أوالخلاف» إجارة حائط مزوّق للنظر إليه والتفرّج والتعلّم منه، لأنّ

⁽١) المبسوط: فروع في العارية ج ٣ ص ٥٨.

⁽٢) كشرائع الإسلام: في العين المعارة ج٢ص١٧٣. (٣) تقدّم في ج١٧ ص٣٩٣ - ٣٩٤

⁽٤) كالمحقّق في شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩، والشهيد في اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٢، والطباطبائي في رياض المسائل: في أنّ الإجارة هل تبطل بالموت ج ٩ ص ١٩٨.

⁽٥) سيأتي في ص ٤٤٢ ــ ٤٥٢.

⁽١ و٧) لا يخفى أنّ النقل في عبارة الشيخ كنفس عبارته في المبسوط والخلاف مختلف، فالمنقول عنه في الحدائق عن المبسوط والخلاف بعد نقل أصل الحكم أي منع الإجارة قال؛ لأنّه عبث والنفع منه قبيح، وإذا لم يجز النفع فإجارته قبيحة، انتهى. وفي المختلف: قال الشيخ في المبسوط والخلاف: لا يجوز إجارة حائط مزوّق أو محكم للنظر إليه والتفرّج فيه والتعلّم منه لأنّه عبث والمنع منه قبيح، فإذا لم يجز المنع فإجارته قبيحة، انتهى. وأمّا كتاباه ففي المبسوط بعد الحكم بعدم جواز إجارته للنظر والتعلّم منه قال: لأنّ ذلك عبث عن

وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم.

المنع قبيح فأجرته قبيحة. وهذه العلّة لاتجيء في العارية. ومراد الشيخ من القاعدة التلازم في النفي والإثبات بمعنى أنّ كلّما لا تصحّ إجارته لا تصحّ إعارته. وأمّا ابن إدريس افإنّه صحّح إعارة الدراهم والدنانير وقوّى في آخر كلامه عدم صحّة إجارتها. وفي المسألتين كلامٌ للمصنّف في «المختلف» يأتي النشاء الله تعالى بيان الحال فيه.

[في صحّة إجارة المشاع]

قوله: ﴿وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم﴾ كما في «المبسوط"

لا غرض فيه حكميّ، وفي الخلاف: لا يجوز إجارة حائط مزوّق أو محكم للنظر إليه والتفرّج به والتعلّم منه - إلى أن قال -: فليلنا أن ذلك عبث والتعلّم منه قبيح، وإذا لم يجز التعلّم منه فإجارته قبيحة، انتهى وهذه العبارات كما ترى تختلف في ذكر التعليل للمنع عن إجارة الحائط المزوّق، ففي بعضها أن قبح المنع عن التفرّج والتعلّم من الحائط المذكور هو علّة المنع عن إجارتها، وهذا هو الذي نقله عنه في المختلف وتبعه الشارح، وهذا هو الموافق لظاهري المبسوط والخلاف المطبوعين عندنا، وفي بعضها أن قبح النفع عنه هو علّة المنع عن إجارتها كما نقله عنه في الحدائق، ولكنّ الظاهر أن الأصح هو الأوّل وذلك لضرورة عدم قبح النفع عن الحائط المزوّق، بل وعدم المنع عن الانتفاع به شرعاً لأنّ الانتفاع أعمّ من الظر أو القعود تحته وأمثالهما، فلا تصح أن تكون هي قبح المنع عن إجارته شرعاً، فالنتيجة هي: أنّ العلّة الصحيحة للمنع عن إجارته لابد أن تكون هي قبح المنع عن الانتفاع به، فما يقبح المنع عن الانتفاع به تقبح إجارته لأنّ الإجارة إنّما هي للنفع، فإذا كانت المنفعة سبيلة فلا وجه لإجارته. هذا ولكن ذلك أيضاً غيرتام لأنه ليس كلما يقبح المنع عن الانتفاع به تقبح إجارته كما أنّ أصل الصغرئ أيضاً ممنوعة، والتوضيع يخرج عمّا تقتضيه الحاشية، فراجع الحدائق: ج ١٣ ص ٥٥٠، والمختلف: ج ٦ ص ١٥٠، والمّل.

(١) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٥.

(٢) سيأتي في الشرط الثالث من المطلب الثالث ص ٤٤٠ عند قوله «وكذا لو استاجر حائطاً مزوقاً للتنزُّه».

(٣) المبسوط: الإجارة في تضمين الأجراء ج ٣ ص ٢٤٨.

دليلنا على ذلك بعد الإجماع عموم أدلّة الإجمارة، ولا مانع الله الشركة والإشاعة، ولا تصلحان للمنع لعدم المنافاة، مضافاً إلى الأصلل إلّا أنّه لا يسلّم العين المشتركة إلّا بإذن الشريك، وإذا لم يكن لم يأذن يرفع أمره للحاكم كما إذا تلازع الشريكان، وإذا لم يكن المستأجر عالماً ثبت له الخيارة من المراه الخيارة الم يكن

⁽١) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٦ مسألة ٣٣.

⁽٢) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦١.

⁽٣) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج ٢ ص ١٧٩.

⁽٤) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽٥ و١٣) تذكرة الفقهاء: في لواحق الإجارة ج ٢ ص ٣٣٢ س ١٤.

⁽٦) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٧٦.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة بع ١ ص ٤٢٥.

⁽٨) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٢.

⁽٩ و١٥) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٦.

⁽١٠ و١٤) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٣١.

⁽١١) لا يوجد لدينا، لكن يستفادمن ظاهرحاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج٢ص٣٢٣.

⁽١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٦٨.

⁽١٦) نقله عنه الرافعي في الفتح العزيز: في الإجارة ج ١٢ ص ٢٦٢، وابن قدامة في المغني: في الإجارة ج ٦ ص ١٣٧.

وكذا إجارة العين المستأجرة إن لم يشترط المالك التخصيص.

[في صحّة إيجار العين المستأجرة]

قوله: ﴿وكذا إجارة العين المستأجرة إن لم يشترط المالك التخصيص كما صرّح بذلك كلّه في «جامع المقاصد ا» وغيره ٢. وهو معنى ما في «الغنية ٦ والسرائر ٩ والشرائع والنافع والإرشاد واللمعة موالمسالك والروضة ١٠» وغيرها ١٠. قال في «الغنية»: إذا ملك المستأجر التصرّف بالعقد جاز له أن يملّكه لغيره على حسب ما يتفقان عليه من زيادة أو نقصان، اللّهم إلاّ أن يكون استأجر الدار على أن يكون هو الراكب، فايّه استأجر الدار على أن يكون هو الساكن والدابّة على أن يكون هو الراكب، فايّه لا يجوز والحال هذه إجارة ذلك لغيره على حال بدليل الإجماع. ونحوه من دون تفاوت أصلاً ما في «السرائر» من دون دعوى الإجماع. وفي «الشرائع» وما ذكر بعدهما للمستأجر أن يوّجر إلا أن ينيترط عبليه استيفاء المنفعة بنفسه. وفي «الإرشاد ١٢» أيضاً و «الروض ١٣» له أن يركب مثله إلا مع التخصيص. وإطلاقه والإرشاد ١٢» أيضاً و «الروض ١٣» له أن يركب مثله إلا مع التخصيص. وإطلاقه

⁽١) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٨٧.

⁽٢) كرياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٨.

⁽٣) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧. (٤) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ص ٤٦٢.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

⁽٦) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽٧) إرشاد الأذهان؛ في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

⁽٨) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٣.

⁽٩) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٦.

⁽١٠) الروضة البهية: في أنَّ للمستأجر إجارة العين المستأجرة ج ٤ ص ٣٣٩.

⁽١١) كتلخيص الخلاف: في الإجارات ج ٢ ص ١٩٨.

⁽١٢) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٦.

⁽١٣) لا يوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

يتناول ما كان بالإجارة وبدونها. وفي «المبسوط "» له أن يركب مثله أو دونه. وفي «التحرير "» يجوز إيجار العين المستأجرة سواء رضي المالك أم لا بشرطين: أحدهما أن يؤجر لمثله أو دونه، الثاني تجريد العقد عن شرط التخصيص. وقد نبّه على تفسير التخصيص فيه وفي غيره " بأن لا يركب الدابّة غيره وأن يستوفي المنفعة بنفسه. وستسمع ما فيه وما ينزل عليه.

وكيف كان، فقد حكي الإجماع على جواز إيجار العين المستأجرة في ظاهر «الغنية» أو صريحها، وقد سمعت عبارتها وصريح «التذكرة» قال: لو استأجر داراً أو دابّة أو غيرهما من الأعيان الّتي يصح استئجارها جاز له أن يؤجرها من غيره عند علما ثنا أجمع على وفي «مجمع البرهان والكفاية "» أن الظاهر عدم الخلاف في جواز إيجار الدار الّتي استؤجرت إذا لم يشترط استيفاء المنفعة بنفسه. ولا أرى وجها للاقتصار على ذكر الدار إلّا ما ستسمع منا سنذكره في الراكب. وقد حكيت الإجماعات على الجواز إذا آجريت في العين عملاً وإن لم يقابل الزيادة كما ستسمعها المنفعة إن شاء الله تعالى، مضافاً إلى الأصل وأنه قد ملك المنفعة، وإطلاق مفصلة إن شاء الله تعالى، مضافاً إلى الأصل وأنه قد ملك المنفعة، وإطلاق النصوص المستفيضة في باب كراهية إجارة الأرض بأكثر ممّا استؤجرت به.

ويدلُّ عليه في الأرض صريحاً صحيحة محمَّد بن مسلم عن أحدهما عليه،

⁽١) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٧.

⁽٢) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٧٨.

⁽٣) كجامع المقاصد: في محلَّ الإجارة ج ٧ ص ٨٧ ـ ٨٨.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩٠ س ٢٩٠.

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٣٢.

⁽٦) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٦.

⁽۷) يأتي في ص ٣٨٦ ـ ٤٨٠.

⁽٨) وسأئل الشيعة: ب ٢١ من أبواب أحكام الإجارة ج ١٣ ص ٢٦٠.

قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثمّ آجر بعضها بمائتي درهم ثمّ قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا داخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك، قال: لا بأس '. ويدلّ عليه صريحاً في الدابّة صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن على قال: سألته عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت، فما عليه؟ قال: إن كان اشترط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه '. وقد دلّت أيضاً على عدم الصحّة إذا اشترط المالك عليه التخصيص. وقد حكى عليه الإجماع في صريح «الغنية " والتنقيح أ». المالك عليه التخصيص. وقد حكى عليه الإجماع في صريح «الغنية " والتنقيح أ».

نعم، إذا شرط المستأجر الأوّل على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه صحّ وهو ممّا يرد على العبارة ونحوها، لأنّ استيفاءها بنفسه أعمّ من استيفائها لنفسه كما صرّح بذلك جماعة على أنه ظاهر ٥، إلّا أن ينهاه عن نفس الإجارة من الغير بالشرط فلا يصحّ كالأوّل وإن استوفى هو المنفعة. وقد يذبّ عن العبارة ونحوها بأنّ هذا الشرط غير صحيح إلّا أن يصرف إلى أمر آخي كأن يوجره المستأجر الأوّل ويشترط عليه في متن العقد أن يعيره له تلك المدّة أو نحو ذلك.

وينبغي التنبيه لأمور:

الأوّل: أنّهم قيّدوا الجواز بعدم التخصيص، وقد قالوا أ: إنّ الإجارة إذا كانت للركوب فلابدٌ من تعيين الراكب إمّا بالمشاهدة أو بـالأوصاف الرافعة للـجهالة

⁽١ و٢) وسائل الشيعة: ب ١٩ في أحكام الإجارة ح ١ ج١٣ ص ٢٥٩ وباب ١٦ ح ١ ص ٢٥٥.

⁽٣) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽٤) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٥.

 ⁽٥) منهم الشهيد الثاني فــي مســالك الأفــهام: فــي شــرائــط الإجــارة ج ٥ ص ١٨٦ ــ ١٨٧
 والطباطبائي في رياض المسائل: في شرائط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٨ ــ ٢٠٩.

 ⁽٦) منهم المحقَّق في شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣، والمحقَّق الثاني في جامع المقاصد: في إجارة الدوابِّ ج ٧ ص ١٩٢، والعلامة في التذكرة: في إجارة الدوابِّ ج ٢ ص ٣٠٨ ص ٣٠٨ س ٣٢.

القائمة مقام المشاهدة، فمع تعيين كون المستأجر هو الراكب يكون ذلك تخصيصاً. فكيف يقولون: يجوز له أن يركب غيره وأن يؤجره إلّا مع التخصيص؟ إلّا أن تقول: إنّهم أرادوا بالتخصيص التنصيص على أن لا يـركب غـيره فـفي الراكب حـينئذٍ تخصيصان وأحدهما لاينافي الآخر. فالتخصيص الحاصل من المشاهدة والأوصاف يقضي بجواز إركاب مَن كان مثله أو دونه كما صرّح به الراوندي في «فقهه أ» وهو قضية كلام غيره كما يأتي إن شاء الله تعالى. والتخصيص الحاصل من الاشتراط هو أن لا يركب غيره وإن كان مثله أو دونه كما هو الظاهر من الصحيحة المتقدّمة، فإنّ ظاهرها التنصيص على أن لا يركبها غيره لكنّها ظاهرة في عدم التفصيل بين الأثقل والمساوي والأخفّ مخالفة لما يظهر من «المبسوط اوالتحرير والإرشادع» من التقييد بمثله، وبالجملة نافية للتخصيص الأوّل، إلّا أن تقول: إنّ الأثقل خارج بالعقل والاعتبار، فالصحيحة جارية على ما هو المتعارف يستأجر الإنسان لنفسه ولما هو مثله من مستوى الخلقة، ولا دلالة فيها حينئذٍ على عدم اشتراط المشاهدة والوصف. نعم إن قلنا: إنَّ الأثقل غير خارج كان مقتضاها جواز الإركاب وعدم الضمان إلّا مع التعيين والشرط لمكان ترك الاستفصال.

ثمّ إنّهم يستندون في اشتراط المشاهدة والوصف إلى الجهالة والغــرر وإلى اختلاف الناس بكثرة الحركات وشدّتها وقلّتها وكثرة السكنات، لكنّه من البـعيد معرفة الثاني بالوصف بل وبالمشاهدة وكأنّهم أرادوا المبالغة، فليتأمّل.

ثمّ إنّ المصنّف والمحقّق الثاني ذكرا مثل ذلك في المسكن فقد قال فيما يأتي

⁽١) فقد القرآن للراوندي: في الإجارات ج ٢ ص ٦٥.

⁽٢) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٧.

⁽٣) تحرير الأحكام: فيما تصح إجارته ج ٣ ص ٧٨.

⁽٤) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

من الكتاب! ويجوز مع عدم الشرط أن يؤجر لمثله أو أقل ضرراً. وقال المحقق الثاني في شرحه الميوجر لركوب مثله مثلاً وسكنى مثله أو يؤجر لمثل العمل الذي استؤجر لأجله، وكذا للأقل ضرراً، لأن المنفعة تصير ملكاً له بالإجارة، والناس مسلطون على أموالهم ، فقد شرط في المسكن أيضاً الإجارة لمثله أو أقل ضرراً مع الإطلاق وعدم التخصيص، مع أن الظاهر عدمه، لأنّه لو استأجر هالينتفع بسكناها جاز له أن يسكن من هو أكثر منه ضرراً بكثرة العيال والضيوف والدواب وغيرها إلا القصار والحدّاد كما في «الوسيلة ع» وغيرها ، لأنّه مالك للمنفعة فله أن يفعل بها ما يشاء كما قاله الشهيد في «غاية المراد » وكما يأتي بيانه في الأحكام لا نعم ليس له أن يتجاوز المتعارف فلا يسكن الدواب في مسكن الناس ونحو ذلك مما ليس بمتعارف ولا نقول كما قال الشهيد، إنّه يجوز له أن يفعل بها كلّ ما يفعل بماله.

والحاصل: أنهم جروا في الراكب والساكن على المتعارف من أنّه يستأجر لنفسه ولمن كان مثله، ولا كذلك الأرض فإنّه إذا استأجرها لزرع الحنطة فليس له أن يزرعها مساويها وما دونها في الضرر على الأصحّ عند جماعة، لأنّه ليس متعارفاً، ويأتي التنبيه على ذلك في مباحث الأرض فليلحظ هناك^.

الأمر الثاني: أنّه إذا لم يشترط المالك التخصيص وجاز للمستأجر أن يؤجر

⁽۱) سيأتي في ص ٤٣٢.

 ⁽٣) عوالي اللآلي: ج ٢ص ١٣٨ ح ٣٨٣.
 (٤) الوسيلة: في بيان الإجارة ص ٢٦٨.

⁽٥) كتذكرة الفقهاء: في إجارة الدوابٌ ج ٢ ص ٣١٥ س ٣٥.

⁽٦) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣١٥_٣١٦.

 ⁽٧) سيأتي في أحكام الإجارة ص ٧٢٧ ـ ٧٢٧ ولكنّه لم يشر هناك إلى ما نقله هنا عن غاية المراد وعن الوسيلة من جواز إسكان من هو أكثر ضرراً. فراجع وتأمّل.

⁽۸) سیأتی فی ص ۱۷۲ ـ ۱۷۷ و ۷۲۸ ـ ۷۲۹.

هل يتوقّف تسليم العين على إذن مالكها فيضمن لو سلّمها بغير إذن أم لا؟ الأوّل خبرة «النهاية أوالسرائر أوالكتاب» فيما يأتي و«جامع المقاصد ع» وحكاه في «الحواشي ٥» عن ابن شرف وعن ابن الجنيد إذا سلّمها إلى غير أمين، لأنّ تسليط شخص على مال غيره بغير إذن المالك تعدٌّ فيكون موجباً للضمان ولا يلزم مــن استحقاقه المنفعة والإذن له في التســلم جــواز تســليمها للــغير. والثــاني خــيرة «المختلف⁷ وغايةالمراد^٧ والحواشي^ والمسالك؟ ومجمعالبرهان^{١٠} والمفاتيح^{١١} والرياض ١٢» وكذا «الروضة ١٣ والكفاية ١٤» وهو قضية كلام «الشرائع ١٥» وحكاه ١٦ في «الحواشي» عن ابن سليمان.

وهو خيرة أبي عليّ إذا سلّمها إلى أمين. وقد نفى البُعد في «**الكفاية^{١٧}»** عنه،

⁽١) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٠.

⁽٢) السرائر: في أحكام الإجارة مع ٢ ص ٤٦٧. (٣) سيأتي في ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

⁽٤) جامع المقاصد: في شروط منفعة الإجارة ج ٧ ص ١٢٤.

⁽٥) لم نعش على هذه الحكاية في الحواشي الموجودة لدينا.

⁽٦) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥١.

⁽٧) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣١٧.

⁽٨) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠١ س ١١ (مخطوط في مركز الإبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٩) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة بع ٥ ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

⁽١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٣٢.

⁽١١) مفاتيح الشرائع: في أنّ للمستأجر أن يؤجر غيره ج ٣ ص ١٠٤.

⁽١٢) رياض المسائل: في شرائط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٩.

⁽١٣) الروضة البهية: في أن للمستأجر إجارة العين المستأجرة ج ٤ ص ٣٤٠.

⁽١٤ و١٧) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦١ و٦٦٢.

⁽١٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة بع ٢ ص ١٨٢.

⁽١٦) لم نعثر على هذه الحكاية فراجع الحاشية النجّارية في الإجارة ص ١٠١ س ١٠٠

أي قول أبي عليّ. قلت: ويدلّ عليه صحيحة الصفّار الواردة في رجـل دفـع إلى قصّار ثوباً ليقصره فدفعه إلى آخر فضاع، فوقّع الله على الله الله أن يكون ثقةً مأموناً إن شاء الله تعالى ١. لكن قد يُدّعى ٢ أنها ظاهرة في الأجير المعيّن، فتأمّل.

وهذا القول هو الصحيح سواء آجره لأمين أم لغيره لكنّه يجب عليه إعلام المالك ليحفظ ماله لا استئذانه للأصل وصحيح الصفّار والصحيح المتقدّم الصريح في ذلك، وحمله كما في «جامع المقاصد³» على ما إذا كان هسناك إذن أو على تسليم لا يخرج به عن كونه في يد المستأجر تجشّم شديد لا داعي له إلا التمسّك بعموم تحريم التصرّف في مال المسلم من دون إذن ٥. وفيه: أنّ الصحيح هو المخصّص. ثمّ إنّ هذا العموم معارض بعموم الناس مسلّطون على أموالهم، والمنفعة مال للمستأجر، بل قد ندّعي وجود الإذن، لأنّ القبض من ضروريّات الإجارة مال للعين وقد حكمتم بجوازها، والإذن في الشيء إذنّ في لوازمه، وأنّه لو لم يجز التسليم لم تصحّ الإجارة، لأنّ إجارة ما لا يقدر على تسليمه غير صحيحة.

وما عساه يجاب عن الأوّل بأنّه ليس من لوازم الإجارة القبض، لإمكان استيفاء ذلك بجعل المؤجر وكيلاً في الاستيفاء وباستيفاء المنفعة والعين في يـده كأن يسكنه معه في الدار أو يحمل متاعه على الدابّة وهي في يده، ففيه أنّه حمل لإطلاقات الفتاوى والإجماعات على أفراد نادرة لا تتأتّى إلّا للنادر من الناس،

⁽١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ في أحكام الإجارة ح ١٨ ج ١٣ ص ٢٧٥.

⁽٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٣٨.

⁽٣) تقدّم في ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

⁽٤) جامع المقاصد: في شروط منفعة الإجارة ج ٧ ص ١٢٥.

⁽٥) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١١٣ ح ٣٠٩ ومسند أحمد: ج ٣ ص ٤٢٣.

 ⁽٦) كما في جامع المقاصد: في شروط منفعة الإجارة ج ٧ ص ١٢٥، ومسائك الأفهام: فـــي
 شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٦.

كالجواب عن التاني بأنّ المراد من التسليم حصول المنفعة، والحصول متصوّر مع كون العين في يد المستأجر الأوّل. ومثله الجواب عنه أيضاً بجعل مالك المنفعة كالفضولي بأنّه قادر على التسليم بالإذن المتوقّع حصوله، لأنّ الفضولي غير مخاطب بتسليم ولا يتوقّع منه ذلك، وإنّما المخاطب بالإيفاء والتسليم المالك إذا أجاز، فحال الفضولي كحال الوكيل في إيقاع الصيغة فقط، وما نحن فيه ليس كذلك، وقد اشتبه ذلك على كثير في باب الفضولي. سلّمنا ذلك كلّه ولكن الصحيح يأتي على ذلك كلّه. ثمّ إنّ جعل المؤجر وكيلاً في الاستيفاء لم يتضح لنا حاله. نعم يتصوّر ذلك على جهة العارية والإباحة، فلمتأمّل.

الأمر الثالث: أنّه لا فرق في جواز إيجار المستأجر العين بين أن تكون الإجارة الثانية أكثر من الأولى أم لا خلافاً للأكثر فمنعوا من إجارة المسكن والخان والأجير بأكثر إلّا أن يوجر يغير جنس الأجرة أو يحدث فيه حدثاً كما بأتي أن شاء الله تعالى.

الأمر الرابع: هل يجوز للمستأجر الثاني أن يستعملها في غير ما استأجرها له المستأجر الأوّل إذا كان مساوياً؟ الذي يُفهم من فحوى كلامهم في عدّة مقامات أنّه لا يجوز له ذلك. ويأتي للمصنّف أنّه يجوز له مع عدم الشرط أن يوُجر لمثله. وقد فسّره الشارح بمثل العمل الذي استأجرها لأجله، قال: وكذا الأقل ضرراً. ويُفهم منهم في مقامات أخر جواز ذلك. ولم أجد لهم تصريحاً بأحد الأمرين إلا للمصنّف في «التذكرة عمى فإنّه قال في مسألة ما إذا سلّمه العين المستأجرة إلى مكان

⁽۱) سیأتی فی ص ۲۸۱_۲۰۳.

⁽۲) سيأتي في ص ٤٣٢.

⁽٣) جامعالمقاصد: في شروط منفعة الإجارة ج ٧ ص ١٢٤ وقد تقدّم نقله في الصفحة المتقدّم.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتحدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٦ س ٦.

ولابدٌ من مشاهدتها، أو وصفها بما يرفع الجهالة إن أمكن فيها ذلك، وإلّا وجبت المشاهدة،

معين مدة الإجارة ولم يستعملها: لزمته الأجرة وإن كان معذوراً كخوف الطريق أو عدم الرفيق، لأنّه متمكّن من السفر عليها لبلدٍ آخر ومن استعمالها في البلد تلك المدّة، انتهى، وإذا جاز ذلك للمستأجر الأوّل جاز للثاني، وقد يُحمل ذلك على ما إذا كان أقلّ ضرراً. ثمّ إنّي وجدته في «التذكرة أ» في آخر الباب قوّى المنع فيما إذا كان ألعدول إلى المساوي في السهولة والأمن أو كان أقلّ ضرراً لجواز أن يكون للمؤجر غرض في تعيين الجهة، وقضيته أنّه لا يجوز العدول إلا مع العلم بعدم الغرض، ويكفي في المنع الاحتمال. وفي «مجمع البرهان أ» الجواز ما لم يعلم المنع، ثمّ إني وجدت الشيخ في «المبسوط أ» نقل في المسألة قولين ثمّ قوّى المنع مطلقاً وأنّه يضمن بالمخالفة وهو كيرة «التحرير على». ويأتي بيان ذلك كلّه ع عند تعرّض المصنّف له.

[في أنّ شرط صحّتها مشاهدة المال المستأجر أو وصفه] قوله: ﴿ولابدٌ من مشاهدتها، أو وصفها بما يرفع الجهالة إن أمكن فيها ذلك، وإلّا وجبت المشاهدة﴾ أي لابدٌ في العين المستأجرة من العلم بها، لأنّ الإجارة عقد معاوضة مبنيّ على المغالبة والمغابنة، فلا يصحّ مع الغرر،

⁽١) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٣٥ س ٢٨.

⁽٢) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٣٧ ـ ٣٨.

⁽٣) المبسوط: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ٢٤٨.

⁽٤) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٤.

⁽۵) سیأتی فی ص ٤٣٢_٤٣٣.

واعترضه في «جامع المقاصد» بأنّه إن كان العراد وصفها بصفات السلم فيه يقضي بأنّ كلّما لا يجوز السلم فيه تجب مشاهدته مع أنّ العقار لا يجوز السلم فيه وتصح إجارته معالوصف الوافي بصفاته الشخصية كما سيأتي للمصنّف. وإن قلت: إنّ المراد بالوصف أعمّ من الوصف الوافي بصفات السلم فيما يسلم فيه ويكون موضعه الذمّة ومن الوصف بالصفات الخاصة بالشخص المعيّن إذا لم يمكن السلم فيه ولا يكون موضعه الذمّة، قلنا: يشكل بأنّ كلّ شيء يمكن وصفه بما يرفع الجهالة، أمّا ما يمكن فيه السلم فظاهر، وأمّا غيره فلأنّه إنّما يوصف فيه الشخصي، ولاريب أنّ الموجود المتشخص يمكن تتبع جميع صفاته واستقصاؤها وإن كثرت والجواب: أنّ المراد الثاني، وأنّ عدم إمكان الوصف قد يكون لعدم معرفة المؤجر بالوصف وإن كان قد رآها وشاهدها، وقد يكون لعدم رؤيته لها بالكلّية، وقد يكون لعدم إمكان ضبطها به، لأنّ المصنّف يمنع الكلّية فإنّه في «الشذكرة» لم يكتف في إجارة الأرض للزراعة بالوصف محتجاً بأنّها تختلف فبعضها صلب يتصعّب حرثه على البقر ومستعملها وبعضها رخو يسهل، وبعضها فيه حجارة

⁽١) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٧

⁽٢) فقد القرآن: في الإجارات ج ٢ ص ٦٥.

 ⁽٣) منهم ابن حمزة في الوسيلة: في بيان الإجارة ص ٢٦٨ والمحقّق في شرائع الإسلام: فسي
 شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣ ومسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٧.

⁽٤) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٩

⁽٥) جامع المقاصد: في محلِّ الإجارة ج ٧ ص ٨٨.

فإن باعها المالك صحّ، فإن لم يكن المشتري عالماً تخيّر بين فسخ البيع وإمضائه مجّاناً مسلوب (مسلوبة _خ ل) إلى آخر المدّة.

تتعلّق بها السكّة. ومثل هذا الاختلاف إنّما يعرف بالمشاهدة للممارس الخبير \،
وإن اعترضه المحقّق الثاني والشهيد الثاني كما يـأتي \ إن شـاء الله تـعالى فـي
خصوص الأرض، وإلّا فالجوهرة العالية النفيسة يدرك المشاهد منها ما لا يدرك
بالوصف وإن أسهب فيه وأطنب، ولا يرفع بذلك الجهالة الّـتي تـتفاوت لأجـلها
القيمة، سلّمنا لكنّه بنى ذلك على معتقده.

[في أنّه لا تبطل الإجارة بيع المال المستأجر]

قوله: ﴿فَإِن بِاعِها المالك صح ﴾ أي البيع ولا يقع باطلاً كما حكيناه فيما تقدّم "عن النهاية وما تأخّر عنها إلى الرياض، ونقلنا عليه الإجماعات المستفيضة والأخبار المتضافرة. وقد أسبغنا الكلام فيه محرّراً.

قسوله: ﴿فَانِ لَم يَكُنُ الْمُشْتَرِي عَالَماً تَخَيِّرُ بِينَ فُسِخُ الْبِيعِ وَإِمْصَائِهُ مُجَاناً مُسْلُوبِ (مُسْلُوبة _خ ل) المنافع إلى أخر المدّة ﴾ كما في «التذكرة أوالتحرير وجامع المقاصد والروضة ٧

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في العمل ج ٢ ص ٣١١ س ١٤.

 ⁽٢) سيأتي في ص ٢٧٢ ـ ٧٧٦ و ٧٢٨ ـ ٧٢٩ وسيأتي هناك ذكر اعتراض المحقّق الثاني، وأمّا الشهيد الثاني فلم يذكر منه اعتراض ولو بالإشارة، فراجع.

⁽٣) ماتقدّمانماهوعدم بطلان الإجارة. والعبارة توهم أنّالمرادهو البطلان فلاتغفل وراجع ص٢٣٢.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٩ س ١١.

⁽٥) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٧٠.

⁽٦) جامعالمقاصد:في محلُّ الإجارة ج٧ص ٨٩. ﴿ ٧) الروضةالبهية:في أنَّ الإجارةلازمة ج٤ص ٣٢٩.

ولوكانهوالمستأجرفالأقربالجواز، وتجتمع عليدالأجرة والثمن.

والمسالك الماليم والمغاتيح والرياض » وهو معنى ما في «المبسوط والوسيلة والعسالك المالية والعلم والغنية والعنية والغنية والعنية والغنية والعنية والعنية والنائع والنائع والنائع والنائع والنائع والنائع والنائع والنائم والمالم المالم والنائم والمالم والمالم والمنائم و

ووجه أنّه عيب أو كالعيب أنّ المنفعة المستوفاة بعقد الإجارة تمفوت عملى المشتري، وهو ضرر، لأنّ إطلاق العقد وقع على ما هو الغالب من وجوب التسليم والانتفاع وقد فاته ذلك، وقد جعل له الشارع الخيار ليخلص من هذا الضرر، فإن فسخ فذاك وإن اختار الإمضاء لم يكن له إلّا الإمضاء مجّاناً لا مع الأرش، لأنّه إنّما يثبت مع العيب الحقيقي، وهو نقصان الخلقة أو زيادتها وهما منتفيان هنا، وإنّما الفائت منفعة العين واستحقاق تعملمها والتسلّط عليها، فإطلاق القول بأنّه عيب ليس بجيّد، لا سيّما مع الحكم بعدم الأرش كما تقدّم.

قوله: ﴿ولو كان هو المستأجر فالأقرب الجواز وتجتمع عليه الأجرة والثمن﴾ أي لو كان المشتري للعين المؤجرة هو المستأجر لها فالبيع صحيح إجماعاً كما في «التذكرة والإيضاح ٨» وهو معنى قوله في «جامع

⁽١) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٤.

⁽٢) مفاتيح الشرائع: في كون الإجارة من العقود اللازمة ج ٣ ص ١٠٢.

⁽٣) رياض المسائل: في أنّ الإجارة هل تبطل بالبيع ج ٩ ص ١٩٤.

⁽٤) المبسوط: في بيع رقبة المستأجرة ج ٣ ص ٢٣٩.

⁽٥) الوسيلة: في بيان الإجارة ص ٢٦٨.

⁽٦) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٩ س ٣٠.

⁽٨) إيضاح الفوائد: في محلّ الإجارة ج ٢ ص ٢٤٤.

المقاصد '»: فالبيع صحيح لا محالة. ووجهه أنّه عقد بيع صادف ملكاً فصح كغيره، لأنّ الملك في الرقبة خالص له، وعقد الإجارة إنّما ورد على المنفعة، فلا يمنع من بيع الرقبة، والتسليم غير متعذّر. وهل تنفسخ الإجارة أم لا؟ وجهان. وقد اختير بقاؤها في «جامع الشرائع لا والتذكرة والتحرير والإيضاح وشرح الإرشاد» للفخر و «اللمعة والحواشي وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والمسالك الفخر والروضة لا ومجمع البرهان والمفاتيح والرياض الاسالة وهو ظاهر «غاية المراد" والمسالة وإرضة لا ومجمع البرهان والمفاتيح والرياض المناهد والنهاية وما تأخر عنها وإيضاح النافع والمحكي لا عن القطب وهو ظاهر إطلاق «النهاية» وما تأخر عنها ممّا لم يصرّح فيه بالبطلان أو المعتم، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف ١٠، بل ظاهر

⁽١ و ٩) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ص ٩٠ ـ ٩١.

⁽٢) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٢.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٩ س ٢٧.

⁽٤) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة مج الطل ٧٢ ال

⁽٥) إيضاح الفوائد: في محلّ الإجارة ج ٢ ص ٢٤٤.

⁽٦) شرح الإرشاد للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ١٧ فما بعد.

⁽٧) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٢.

⁽٨) الحاشيةالنجّارية:في الإجارة ص٠٠١س١١ (مخطوط في مكتبة مركز الإبحاث والدراسات الإسلاميّة).

⁽١٠) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره: ج ٩) في الإجارة ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

⁽١١) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٤.

⁽١٢) الروضة البهية: في أنَّ الإجارة لازمة ج ٤ ص ٣٢٩.

⁽١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٦٣.

⁽١٤) مفاتيح الشرائع: في كون الإجارة من العقود اللازمة ج ٣ ص ١٠٢.

⁽١٥) رياض المسائل: في أنّ الإجارة لا تبطل بالبيع ج ٩ ص ١٩٣.

⁽١٦) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٠.

⁽١٧) لم نعثر على الحاكي عن القطب فيما بأيدينا من المصادر.

 ⁽١٨) تقدّم ذكر النهاية وما تأخّر عنها في ص ٢٣٢، وقد تقدّم هناك نقل عدم البطلان عليهم بالصراحة، فراجع.

ولم نجد مخالفاً إلا المصنّف في «الإرشاد» قال: فالأقرب بطلان الإجارة على إشكال ٢. وحكاه ولده في «شرحه"» أي الإرشاد عن الشيخ ولم يحكه غيره عنه، ولا وجدناه في كتبه الثلاثة بعد فضل التتبّع. ومعنى قوله «الأقرب البطلان عــلى إشكال» أنَّ الأقربية غيرخالية عن الإشكال بمعنى أنَّ الرجحان ضعيف في الجملة. وعساك تقول: إنَّ الإطلاقات لا تتناول ما نحن فيه، لأنَّهم يـذكرون حكـم المشتري إذا كان عالماً أو جاهلاً. وذلك يقضى بالتخصيص بالأجنبيّ، لأنّا نقول: من الأفراد الغير النادرة أن يستأجر وكيل المستأجر من غير علم منه ويشتري هو أو بالعكس، أو يكون له وكيلان وقد عقدا له العقدين ولاشعو رللمشتري منهما بالحال. حجّة المشهور الأصل والاستصحاب مع عدم الدليل على كون البيع مبطلاً للإجارة، فإنَّ ذلك يحتاج إلى دُليلٌ، ولا ذُليلُ إلَّا تابعيةُ المنفعة لملك العين، وهي مطلقاً ممنوعة، لأنَّه إذا ملك المنافع أوَّلاً بعقد الإجارة ملكاً مستقرّاً فإنَّها لا تبطل بما يطرأ من ملك الرقبة وإن كانت المنافع تتبعها لولا ملكها السابق، كما أنَّــه إذا ملك ثمرة غير مؤبّرة ثمّ اشترى الشجرة. ولا تنافي بين ملك المنفعة بعقد وملك الرقبة مسلوبة المنفعة بعقدٍ آخر كما يملك الثمرة بعقد ثمّ يملك الأُصول.

وحجّة «الإرشاد» _وهو الوجه الثاني للشافعي الله أنّه إذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه تابعة للرقبة، وإذا كانت المنافع مملوكة لم يبق عـقد الإجـارة

⁽١) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٨ س ٢٧.

⁽٢) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٦.

⁽٣) شرح الإرشاد للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ٣١.

⁽٤) المجموع: في الإجارة ج ١٥ ص ٩٠.

عليها، كما أنّه لوكان مالكاً للرقبة في الابتداء لم يصحّ منه استئجار المنافع، كما أنّ الملك لمّا منع ابتداء النكاح منع استدامته فإنّه كما لا يجوز أن يتزوّج أمته كذلك لو اشترى زوجته انفسخ النكاح.

وفيه: ما عرفت من أنّ ملك العين إنّما يقتضي ملك المنافع تـبعاً إذا لم يـبق ملكها بسببِ آخر لا مطلقاً، وتجدُّد المنافع لا ينافي تملُّكها بالعقد السابق، وأمَّا انفساخ النكاح فلأنّ جوازه إنّما يكون مع الملك أو العقد ويمتنع اجتماعهما لظاهر قوله عزّوجلّ: ﴿ إِلَّا على أَزُواجِهِم أَو ما ملكت أيمانهم ﴾ ' والتفصيل قاطع للشركة والإجماع منعقد على حكم النكاج بخلاف ما نحن فيه، ولولا ذلك لقلنا فيه مثل ذلك. وأيضاً فإنّ المؤجر ليس بمالك للمنفعة يوم باع فلا تصير للمشتري، والسيّد مالك لمنفعة بضع الأمة، والزوج لا يملكها وإنّما يجوز له الانتفاع بالبضع، ولهذا لو وطئت بالشبهة يكون المهر للسيّد لا للزوج، فإذا باع تبعت المنافع المـملوكة له للرقبة، وملكها الزوج بالشراء فاتقسخ النكاح. وأيضاً ملك الرقبة في النكاح أقوى فيغلب ملك المنفعة إن كان هناك ملك، فإنّ سيّد الأمة إذا زوّجها لا يجب عــليه تسليمها. وملك المنفعة في الإجارة أقوى فإنّه يجب على المؤجر التسليم، فتأمّل. وأيضاً لوكان هناك منافاة وأنّ التبعية لا تنفكّ لوجب بطلان البيع لعدم حـصول تابعه، لأنَّ الأصل بقاء الإجارة والأصل عدم بطلانها وخروج المنافع مـن كــتم العدم لتتبّع البيع، لأنّ عقد البيع لمّا وجد صادف عيناً مسلوبة المنافع والأصل عدم خروجها عن عقد الإجارة لتتبّع البيع، فكان باطلاً على تقدير عدم الانفكاك، فليتأمّل جيّداً. ولمّا قام الإجماع على صحّته علمنا أن لا منافاة وأنّ التابعية مطلقاً ممنوعة. وتظهر ثمرة الخلاف في استحقاق المؤجر الأجرة لباقي المدّة فيستحقّها على

⁽١) المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠.

ثمّ عد إلى العبارة فقوله «فالأقرب الجواز، فيه نظر ظاهر» إذ لا معنى للجواز هنا وكان حقّه أن يقول فالأقرب بقاء الإجارة أو عدم بطلانها، لأنّه محلّ النزاع، بل ربّما أوهمت العبارة أنّ الأقرب جواز البيع.

وبقي هناك شيء وهو أنّه إذا باع الموّجر العين في مدّة الإجارة ورضي المشتري لما ثمّ تبيّن بطلان عقد الإجارة، فمنفعة مدّة الإجارة من حين الشراء للمشتري لما تقدّم من أنّ عقد البيع يقتضي استحقاق المشتري الرقبة والمنفعة جميعاً، ولو كانت الإجارة صحيحة منعت من استحقاق المنفعة، ولا مانع إذا كانت باطلة إلاّ أن تقول إنّ المشتري إنّما اشترى العين مسلوبة المنفعة إلى آخر المدّة نظراً إلى استحقاقها بالإجارة. ومثله ما لو وجد المستأجر بالعين عبياً ففسخ الإجارة بذلك العيب كما يأتي في كلام المصنّف، فمنفعة بقية المدّة للمشتري لماعر فت. وهو ظاهر «التذكرة "» ويحتمل هنا قويّاً جدّاً أنها للبائع، لأنّه لم يملك المشتري منافع تلك المدّة وإنّما اشتراها مسلوبة المنفعة تلك المدّة، والأصل بقاء ذلك بعد الفسخ، والتبعية امتنعت بسبب الإجارة فتستصحب. وهو خيرة «التحرير" والحواشي وجامع المقاصد "». وقد نقول: إنّ الوجهين يبنيان على أنّ الردّ بالعيب يرفع العقد من أصله أو من وينه. فإن قلنا بالأوّل فهي للمشتري، لأنّ الإجارة تكون كأن لم تكن، وإن كان من حينه. فإن قلنا بالأوّل فهي للمشتري، لأنّ الإجارة تكون كأن لم تكن، وإن كان من حينه فللبائع، لأنّه لم يوجد عند الردّ ما يوجب الحق للمشتري.

⁽١) سيأتي في الصفحة الآتية.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجية لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٢ س ١٧.

⁽٣) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٧٠ ـ ٧١.

⁽٤) الحاشية النجّارية : في الإجارة ص ١٠٠س ١٥ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية).

⁽٥) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٩٠ ـ ٩١.

ولو وجدها المستأجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ،

[فيما لوكان المال المستأجر معيباً]

قوله: ﴿ولو وجدها المستأجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ ﴾ يريد أنّه وجدها معيبة بعيب سابق على العقد ولم يعلم به فله الفسخ كما صرّح به في «المبسوط ا» وغيره آ في الباب وباب المزارعة من غير خلاف بل قد يظهر من «الغنية آ» الإجماع عليه بالأولوية. وقد فرضها كذلك في «التذكرة أ» قال: هذا لانعلم فيه خلافاً إذا كان العيب سابقاً يوجب نقصاً تتفاوت به الأجرة. وحكي عن ابن المنذر نفي الخلاف فيه أيضاً. وقد مثلاه بما إذا استأجر عبداً للخدمة فمرض أو جن أو جذم أو دابّة للركوب فعرجت بحيث تتأخّر به عن القافلة أو بئراً فغار ماؤها أو تغيّر بحيث يمنع الشرب منه أو داراً فانهدم بعض بنائها أو انكسر بعض جذوعها أو اعوج بعض قوائمها أو تغيّر الظهر في المشي أو كانت جموحاً أو عضوضاً أو اعوج بعض قوائمها أو تغيّر القائص الّتي تفوت بها المنفعة أو بعضها.

وأكثر أمثلة التذكرة محلّها فيما إذا تجدّد العيب بعد العقد، وهـو لا يـطابق عنوانها، وكـذلـك الحال فـي أمثلة ابـن المنذر. ثمّ إنّ تقييدهما ذلـك بما إذاكـان

⁽۱) لم يصرّح بذلك في المبسوط على ما نسب إليه الشارح، إلّا أنّ مضمون كلامه في موارد متعدّدة يعطي ذلك، منها قوله: إذا كان لرجلٍ مال فيه عيب فأراد بيعه وجب عليه أن يبيّن للمشتري عيبه ولا يكتمه أو يتبرّ أإليه من العيوب والأوّل أحوط، فان لم يبيّنه واشتراه انسان فوجد به عيباً كان المشتري بالخيار. ومنها قوله: وإذا وجد المشتري عيباً حدث في يد البايع بعد البيع كان بالخيار بين الردّ والإمساك كما إذا كان العيب موجوداً حال البيع، فراجع المبسوط: ج ٢ ص ١٣٦ و ١٢٧.

⁽٢) كجامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٩١، وفي المزارعة ص ٣٢١_٣٢٢.

⁽٣) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٢ س ١٩.

وإن استوفى بعض المنفعة،

منقصاً للمنفعة لعلّه لا وجه له، لأنّ الإطلاق إنّما ينزّل على الصحيح، والصبر على العيب ضرر سواء نقص المنفعة أم لاكما إذا كانت الدابّة أو الدار لا تـليق بـحال المستأجر، ولا سبيل إلى التخلّص منه إلّا الخيار. وهو ظاهر إطلاق «الشرائع المستأجر، ولا سبيل إلى التخلّص منه إلّا الخيار. وهو ظاهر إطلاق «الشرائع والإرشاد "» بل هو صريحهما لمكان إن الوصلية وإطلاق «التحرير " واللمعة والروضة والمسالك ومجمع البرهان "» وصريح «جامع المقاصد "» إلّا أن يقال:

وليعلم أنّه ليس له المطالبة بالإبدال كما نص عليه في «المبسوط ٩ والتحرير ١٠» وهو ظاهر، لأنّ المفروض أنّها غير مطلقة لمكان المقابلة.

قسوله: ﴿وإن استوفى يعض المنفعة ﴾ كما هو صريح «جامع المسقاصد (والمسالك للم والروضية في وهدو قسضية بعض أمثلة المصنف وابن المنذر في معقد إجماعيهما. وهو ظاهر إطلاق «الشرائع الموائد والنافع (والإرشاد (والتحرير (واللمعة (مجمع البرهان () بل

⁽١ و١٤) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٧.

⁽٢ و١٦) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة بج ١ ص ٤٢٥.

⁽٣ و١٠ و١٧) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ٧١ و١٢٧.

⁽٤ و١٨) اللمعة الدمشقيّة: في الإجارة ص ١٦٣.

⁽٥ و١٣) الروضة البهية: فيما لو ظهر في العين المستأجرة عيب ج ٤ ص ٣٥٢ و٣٥٣.

⁽٦ و١٢) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٠ و٢٢١.

⁽٧ و١٩) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٧٠.

⁽٨ و١١) جامع المقاصد: في محلَّ الإجارة ج ٧ ص ٩١.

⁽٩) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٩ و ٢٣٥.

⁽١٥) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٤.

و «المبسوط والسرائر » وغير هما ". ويُفهم من كلام «التذكرة» بالأولوية كما يأتي، لأنّ الصبر على العيب ضرر فلا يسقط بالتصرّف كالغبن والتدليس وعدم التكليف بالضرر جهلاً، بل نقول كما في «التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والرياض » أنّ المعقود عليه في الحقيقة إنّما هو المنفعة وإن جسرى العقد على العين لمكان كمال الارتباط بينها "، والتصرّف في المنفعة إنّما هو في

العقد على العين إنّما كان ليستوفي المنفعة منها، لأنّها تابعة لها في المالية فيلزم من نقص العين نقص مالية المنفعة، فعيب العين في قوّة عيب المنفعة، فله الفسخ وإن استوفى بعضها (منه ﴿).

⁽۱) لم نجد ذلك في المبسوط، بل الذي يلوح من عبارته في باب الإجارة خلاف ذلك، وهو أنّ استيفاء بعض المنافع يسقط الخيار في مسألة ما إذا أستأجر عبداً فأبق ثبت الخيار للمكتري. ثمّ حكى القولين في فسخ العقد فيما بقي بعد رجوعه من ثبوت الفسخ فيه وعدمه، قال: وإن كانت المدّة قد مضت ولم يرجع العبد فقد انفسخ العقد فيما فات من المنافع حال إباقه إلى أن انقضت المدّة، وأمّا ما كان استوفاه قبل الإباق فلا ينفسخ، انتهى، والعبارة ظاهرة فيي أنّ استيفاء بعض المنافع يوجب سقوط الخيار في المقام كما اتفقت كلمتهم عليه في باب البيع، وقد حكى خلافه أيضاً كما ستعرف، فراجع المبسوط: ج ٣ ص ٢٣٢ _ ٢٣٣.

⁽٢) السرائر: في بيان أحكام عقد الإجاره ج٢ ص٤٥٧. ولايخفى أن «إطلاق» لفظ «الإطلاق» على عبارته لا يخلو من مسامحة، فإنّ إطلاق المصطلح هو ما يشمله اللفظ بمفهومه وليس فيه لفظ يشمله بمفهومه، وإنّما الشمول إنّما هو من جهة ترك عنوان المسألة من رأسها، لأنّه لم يذكر مسألة ما إذا استوفى بعض المنافع، فراجع.

⁽٣) كغنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٢ س ٣٣.

⁽٥) جامع المقاصد: في محلِّ الإجارة ج ٧ ص ٩١ ـ ٩٢.

⁽٦) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢١.

⁽٧) الروضة البهية: فيما لو ظهر في العين المستأجرة عيب الإجارة ج ٤ ص ٣٥٢_٣٥٣.

⁽٨) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢١٦.

ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض.

المستوفى منها دون ما بقي، فما لم يستوفه منها لا يتحقّق فيه التصرّف، فلا يكون التصرّف مسقطاً لخياره كما في المبيع بل أثبت له في «التذكرة ا» الخيار في الفسخ كذلك فيما إذا تجدّد بها عيب بعد العقد لعين ما ذكرناه، قال: لأنّ المنافع في الزمان المستقبل غير مقبوضة وإن كانت الدار مقبوضة، فيكون العيب قديماً بالنسبة إليها. قال: وقياس هذا _ بمعنى قضيّته _ أن لا يتسلّط على التصرّف في المنافع المستقبلة إلا أنّه سلّط عليه للحاجة، فإذا حدث العيب فقد و جدقبل قبض الباقي من المعقود عليه فثبت له الفسخ فيما بقي منها، انتهى. وقضيّة هذا أن يثبت له الفسخ وإن كان عالماً، ولعلّه تقريبي، وإلّا لا نتقض بتصرّف المعاطاة. وظاهر إطلاقهم أنّه ليس على الفور.

ولو قلنا بسقوط خياره بالتصرّف فالظاهر أنّه لا ريب في استحقاقه الأرش، وقد كفانا المؤنة أنّه لا قائل به، وإنّما الكلام فيما إذا قلنا بعدم السقوط واختار عدم الفسخ كما يأتي.

قوله: ﴿ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض﴾ كما هو صريح «الشرائع التنكرة "والتحرير عين عدّة مواضع منهما (منها - خل) و «الإرشاد والكتاب "» أيضاً فيما يأتي و «مجمع البرهان "» وهو ظاهر «المبسوط "» فيما إذا استأجر داراً،

⁽١ و ٣) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٢ س ٢٩ و٢٦.

⁽٢) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٧.

⁽٤) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٧١ وفي ص ١٢٧.

⁽٥) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٦) سيأتي في ص ٤٨٢ ـ ٤٨٩، وسيأتي من الشارح هناك أنّه أحال التحقيق إلى هذا المقام.

⁽٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٧٠.

⁽٨) المبسوط: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ٢٥٢.

لأنّه رضي به ناقصاً، فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيباً كما في «التذكرة أ» ومعناه أنّه تصرّف فيما له باختياره، والعقد قد جرى على المجموع، وهو باقٍ برمّته لم يفت منه شيء إلّا وصف أو جزء لا يتقسّط عليه الأجرة. ولادليل على أنّ له الرضا والالتزام بالأرش كما في المبيع (البيع ـخ ل) إلّا القياس، وهو باطل.

وقال في «جامع المقاصد» على عبارة الكتاب: ينبغي أن يكون هذا حسيث لا يكون العيب منقصاً للمنفعة لنقصان العين فإنّه مع ذهاب بعض العين يجب التقسيط قطعاً مع الخيار ٢.

قلت: ذهاب بعض العين يكون على طورين: أحدهما ما لا قسط له من الثمن كيد العبد مثلاً وعور الدابة والتابت هنا عند جماعة تفي البيع إنّما هو الخيار بين الفسخ والإمضاء بالجميع، فكذلك هنا، والثاني ما له قسط من الثمن كانهدام بعض بيوت الدار وغرق بعض الأرض فإنّه في الإجارة عنده أوعند المصنف فيما يأتي من «الكتاب والتحرير ألم كتكف أفد العبدين في البيع. وهذا هو الذي أراده فيما استدركه على العبارة، وهو بإطلاقه غير جيد، ولكن المسألة ليست في الإجارة إجماعية قطعية كما قال، إذ ظاهر «المبسوط» عدم التقسيط، وغيره متأمّل في ذلك كالأردبيلي والكاشاني م، وقد سمعت إطلاق الكتب المذكورة هنا متأمّل في ذلك كالأردبيلي والكاشاني م، وقد سمعت إطلاق الكتب المذكورة هنا

⁽١) تذكرة الفقهاء: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٣٢٢ س ٢٦.

⁽٢) جامع المقاصد: في محلَّ الإجارة ج ٧ ص ٩٢.

 ⁽٣) منهم المحقّق في الشرائع: في التسليم ج ٢ ص ٣٠، والشيخ في المبسوط: في البيوع ج ٢
 ص ١٢٧، والعلّامة في قواعد الأحكام: في التسليم ج ٢ ص ٨٨.

⁽٤) جامع المقاصد: في شروط منفعة الإجارة ج ٧ ص ١٤٣.

⁽٥) سيأتي في ص ٤٨٢ - ٤٨٩.

⁽٦) تحرير الأحكام: البيع في التسليم ج ٢ ص ٣٣٦.

⁽٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة بج ١٠ ص ٧٠ ـ٧١.

⁽٨) مفاتيح الشرائع: في كون الإجارة من العقود اللازمة ج ٣ ص ١٠٢.

من دون تعرّض لتقسيط ولا أرش. ودليلهم يقضي بأنّ ذلك في غير ما له قسط من الأجرة، فاعتراضه في «جامع المقاصد» لعلّه في غير محلّه. وقضية كلامه هنا أنّ العيب إذا لم يكن لنقصان في العين واختار البقاء مع الأرش أنّه لا يجاب إليه وأنّه ينبغى أن يلزمه جميع العوض. وقد تردّد فيه قبل ذلك من دون فاصلة يعتدّ بها.

والتردّد صريح «اللمعة» قال: ولو ظهر عيب فله الفسخ، وفي الأرش نظر \.
وجعل منشأه في «الروضة» من أنّ العقد جرى على المجموع وهو باقٍ فإمّا الفسخ أو الرضابالجميع، ومن كون الجزء الفائت أو الوصف مقصوداً للمستأجر ولم يحصل، وهو يستلزم نقص المنفعة الّتي هي أحد العوضين، فلا يكون الآخر مستحقّاً بكماله فيجبر بالأرش \. وقال في «جامع المقاصد "» بعد أن تردّد فيه كما عرفت: إنّه يأتي إن شاء الله تعالى أنّ الأصحّ وجوب الأرش. قلت: وهو ينافي مفهوم كلامه السابق كما عرفت وممّا أتى له فيما بأتي أنّه قال: إنّي لا أستبعد شبوت الأرش كثيراً كثيراً كوقد استوجهه في «المسالك ٥» واستحسنه في «الروضة آ» ولا ترجيح في «الكفاية \» إلّا أن تقول: إنّه في جامع المقاصد يفرّق بين التقسيط والأرش، لكن مفهوم كلامه يقضي بأنّه يلزمه جميع العوض وإن لم يكن تقسيط. ويأتي لهم أه في مباحث الأرض الجزم بالأرش فيما إذا تعذّر الزرع لقلّة الماء بحيث لا يكفي الزرع. وطريق معرفته أن ينظر إلى أجرة مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع من

⁽١) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٢ و٦) الروضة البهية: فيما لو ظهر في العين المستأجرة عيب ج ٤ ص ٣٥٢ ــ ٣٥٣.

⁽٣) جامع المقاصد؛ في محلِّ الإجارة بع ٧ ص ٩٢.

⁽٤) جامع المقاصد: في شروط المنفعة ج ٧ ص ١٤٣.

⁽٥) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

⁽٧) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة بع ١ ص ٦٥٨.

⁽۸) سیأتی فی ص ۱۸۸ – ۱۹۲.

ولو كانت العين مطلقةً موصوفةً لم ينفسخ العقد، وعلى المؤجر الإبدال، ولو تعذّر فله الفسخ،

المسمّى بمثل نسبة المعيبة إلى الصحيحة.

وليعلم أنّه وقع في «الشرائع اوالإرشاد ا» أنّه له الفسخ والرضا بالعيب من دون نقصان ولو كان العيب ممّا تفوت به بعض المنفعة، والمسكوت عنه المدلول عليه بـ«أن» الوصلية هو ما إذا كان العيب لا يفوت به شيء لا ما إذا كان يفوت به الجميع، لأنّ ذلك يبطل العقد.

قوله: ﴿ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد، وعلى المؤجر الإبدال أي لو كانت الإجارة على عين في الذمّة موصوفة بصفات السلم فسلّمه عيناً معينة لم ينفسخ العقد وكان على المؤجر الإبدال كما في «التذكرة والتحرير أوجامع العقاصد والعسالك » لأنّ العقد لم يتعلّق بعينها وإنّما تعلّق بأمر كلّى فأشبه المسلم فيه إذا سلّمه على غير الصفة.

قوله: ﴿ولو تعذّر فله الفسخ﴾ قال في «التذكرة ٧» إن عجز المؤجر عن إبدالها أو امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه فللمستأجر الفسخ أيضاً لتعذّر استيفاء منفعته كما هي، وهي التي جرت عليها المعاوضة. وقد صرّح بذلك كلّه أيضاً في «المسالك ٨» وهما مطالبان بالدليل على الخيار عند

⁽١) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٧.

⁽٢) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ب ١ ص ٤٢٥.

٣٦ و٧) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٢ س ٢٦.

⁽٤) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٧٢.

⁽٥) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة بج ٧ص ٩٢.

⁽٦ و ٨) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢١.

فإن ردّ المستأجر العين لعيبٍ بعد البيع فالمنفعة للبائع.

الامتناع، وإن كان الأوّل يحتاج إلى دليل أيضاً، ولعلّه العقل، وأنّه قد ثبت ذلك فيما إذا تعذّر المسلم فيه، فتأمّل. وقد ترك في «جامع المقاصدا» ذكر صورة الامتناع وذكر أنّه ثبت له الخيار والفسخ فيما إذا تعذّر الإبدال على خلاف الغالب وفيما إذا عجز المؤجر لسبب من الأسباب. وهو مطالب بالدليل على الثاني أيضاً، ولعلّه لمكان الضرو (الضرورة - خ ل) فتدّبر فليلحظ ذلك.

قوله: ﴿فَإِن رِدِّ الْمستأجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع﴾ قد تقدّم الكلام ؟ في هذا في آخر الكلام على قدوله «ولو كان هو المستأجر فالأقرب الجواز ... إلى آخره». وقد ذكر في «جامع المقاصد "» هنا فرعاً، قال: فرع: لو باع العين واستثنى منفعتها مدّة لم يصح على ما سبق في البيع، انتهى. وكأنّه لم يلحظ «التذكرة عني المقام فإن فيها: لو باع عيناً واستثنى لنفسه منفعتها شهراً أو سنة صح البيع والاستثناء عندنا، وظاهرها الإجماع على ذلك. وقد تقدّم لنا في باب شروط البيع فقل الإجماعات على ذلك، بل نبّهنا هناك على ما وقع له هنا، وكلامه هناك يقضي بصحة هذا الشرط، بل هو كالصريح فيه. وقيضية محمد بن سليمان الدهلي مع أبي حنيفة وابن شبرمة وابين أبي ليلى معروفة، وقد حكيناها في باب شروط البيع.

⁽١ و٣) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٩٢ و٩٣.

⁽٢) تقدّم في ص ٢٧٢ ـ ٢٧٦.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٩ س ٢٠.

⁽٥) تقدّم في ج ١٤ ص ٧٢٠ ـ ٧٢١

ولو تلفت العين قبل القبض أوعقيب القبض بطلت مع التعيّن، وإلّا بطلت في الباقي،

[فيما لو تلف المال المستأجر قبل القبض أو عقيبه]

قوله: ﴿ولو تلفت العين قبل القبض أو عقيب القبض بطلت مع التعين وإلا بطلت في الباقي كما صرّح بجميع ذلك في «المبسوط والشرائع والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والكفاية هو وهو صريح بعض من بقي في البعض، وقضية كلام بعض في بعض كما ستسمع، لأنّ انفساخ العقد فيما إذا تلفت العين قبل القبض صريح «الجامع والكتاب» فيما يأتي أيضاً، وقضية كلام «النهاية والمقنعة والمهذب والكافي والكناب فيما يأتي والسرائر المهذب والكافي القبض صريح «الجامع والكافي والعنية والسرائر القبيرة والمهذب المالة والمهذب والكافي القبض من وان كان كلامه هنا وغيرها وان المقنعة والمهذب التحرير والكافي موضع منه وإن كان كلامه هنا

⁽١) المبسوط: في الإجارات عما المطبي المالي المالي

⁽٢) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٢ س ٢٣ فما بعد.

⁽٤) جامع المقاصد: في محلَّ الإجارة ج ٧ص ٩٣.

⁽٥) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٦.

⁽٦) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٦.

⁽٧) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٢.

⁽٨) سيأتي في ص ٤٧٦ ــ ٤٧٧ و ٤٨٤.

⁽٩) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤.

⁽١١) المهذّب: في الإجارات ج ١ ص ٤٧٢ و ٤٧٨ ــ ٤٧٩.

⁽١٢) الكافي في الفقد: في ضروب الإجارة ص ٣٤٥.

⁽١٣) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽١٤) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٧.

⁽١٥) كجامع المقاصد: في شروط منفعة الإجارة ج ٧ ص ١٤٢.

⁽١٦) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٧١.

غير محرّر، وقضية كلام «اللمعة "»بالأولوية، لأنّه حكم به فيما إذا تلفت بعد القبض.

وكيف كان، فقد قال في «التذكرة»: لو تلفت العين قبل القبض انفسخ العقد بلا خلاف نعلمه، انتهى ٢. ووجهه أنّ العين المعيّنة أحد العوضين وقد تعذّر تسليمها، وهي قبل القبض من ضمان المؤجر، وكأنّ ذلك لا خلاف فيه، ولذلك يـأخذونه مسلّماً، فإذا فات أحد العوضين قبل القبض بطل كالبيع.

ولا فرق في ذلك بين العبد والدار إذا انهدمت كذلك كما في «المبسوط"» وحكى فيه عن بعضهم الفرق بأنّ العبد إذا تلف لا يمكن الانتفاع به على وجهه ولاكذلك الدار، لأنّ بعض العين فيها باقٍ وينتفع به بالعرصة. (وبالعرصة ـ ظ) وقال: الصحيح الأوّل، لأنّ هذا ما اكترى العرصة وإنّما اكترى الدار، وهي قيد انهدمت. وهو خيرة «الخلاف³ والمهذّب والكافي والكتاب» فيما يأتي و«جامع المقاصد والمسالك » لأنّه قد صرّح في الأخيرين بأنه لا عبرة بإمكان الانتفاع بغير المعيّن كما لو استأجر أرضاً للزراعة فغرقت وأمكن الانتفاع بها بغيرها. قالا: فإنّ ذلك كتلف العين كما تقدّم. وستسمع الما قيدا به عبارتي الشرائع والكتاب، بل قد يقال الناز إنّ ذلك ظاهر «المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة»

⁽١) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبه لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٢س ٣٨.

⁽٣) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٤.

⁽٤) الخلاف: في الإجارات ج ٣ ص ٤٨٨ مسألة ٢.

⁽٥) المهذّب: في الإجارات ج ١ ص ٤٧٢.

⁽٦) الكافي في الفقه: في ضروب الإجارة ص ٣٤٥.

⁽٧) سيأتي في ص ٤٧٦ ــ ٤٧٧ و ٤٨٤.

⁽٨) جامع المقاصد: في شروط منفعة الإجارة ج ٧ ص ١٤٢.

⁽٩) مسائك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٤.

⁽۱۰) سیأتی ص ۶۸۸ ـ ۶۸۹.

⁽١١) لمنعش على قائله حسبما تصفّحنا فيما بأيدينا، فراجع المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٠٠٠٠

حيث قيل فيها: وإن انهدم سقطت الأجرة إلّا أن يعيده إلى حال العمارة. ويمكن أن يقال: معنى قولهم «سقطت الأجرة» أنّه يمكن سقوطها لمكان الخيار كما في «الغنية ا». وقال في «التحرير الملتذكرة ا»: وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له مثل أن ينتفع بعرصة الدار لوضع حطب فيها أو نصب خيمة أو صيد السمك فالأقرب ثبوت الخيار للمستأجر بين الفسخ والإمضاء للجميع، ولا تبطل الإجارة من دون فسخ قلت: قضية ذلك أنّه لو استأجر دابّة للركوب فعابت بحيث لم تصلح إلا للدوران للطحن أنّ الإجارة لا تبطل. وعساك تقول: إنّ ذلك قضية «الغنية السرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والإرشاد واللمعة المحمع والسرائر والمفاتيح الأوالة والشرائع والنافع والإرشاد واللمعة المحمع البرهان المستأجر الخيار إلا أن يعيده صاحبه، فإنّ إطلاقهم هذا يقضي بشبوت الخيار لمطلقاً ولو خرج المسكن بالانهدام عن إمكان الانتفاع به، بل هو قضية إطلاق

 [◄] والنهاية: في الإجارات ص ٤٤٤، والعراسم: في أحكام الإجارات ص ١٩٦، والوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٨.

⁽١ و٤) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽٢) تحرير الأحكام: في مباحث العقارج ٣ ص ٩٧.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٣٣ س ٩.

⁽٥) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦٢.

⁽٦) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٣.

⁽٧) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٦.

⁽٨) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽٩) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽١٠) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽١١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٦٠ _ ٦١.

⁽١٢) مفاتيح الشرائع: في كون الإجارة من العقود اللازمة ج ٣ ص ١٠٢.

⁽١٣) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٥٨.

«المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة» بالتأويل المتقدّم الله في «الغنية السرائر"» مثل انهدام المسكن على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فيملك المستأجر الفسخ.

وقد قيد في «جامع المقاصد عوالمسالك والروضة "عبارة الكتاب والشرائع واللمعة بما سمعته. قال فيما يأتي من الكتاب "بولو انهدمت الدار أو غرقت الأرض أو انقطع ماؤها في الأثناء فللمستأجر الفسخ. ونحوه ما في «الشرائع مواللمعة أو انقطع ماؤها في الأثناء فللمستأجر الفسخ. ونحوه ما في «الشرائع واللمعة أو فإنهما قيدا العبارات الثلاث بما إذا أمكن إزالة المانع أو بقي أصل الانتفاع، فلو انتفيا معا انفسخت الإجارة لتعذّر المستأجر عليه. وقد نبّه على القيد الأوّل الشهيد في «الحواشي ""». ولذلك اعترض في «الرياض ""» على إطلاق عبارة النافع بأنّه مخالف لما ذكروه من أنّ تلف العين مبطل للإجارة.

لأنّا نقول: هذا القيد الأوّل مشار إليه في جميع العبارات من «المقنعة» إلى «المفاتيع» حيث يقولون: إلّا أن يعيده المالك، حتى يعيده المالك، إلّا أن يعيده صاحبه، حتى يعود إلى حال يصبح الانتفاع به، ونحو ذلك كقوله في «النافع ١٢»: وله إلزام المالك بالإعادة. وبالجملة: أنّ المفروض في كلامهم قطعاً أنّ ذلك حيث

⁽١) تقدّم في ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

⁽٢) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽٣) السرائر: في أحكام الإجارة ص ٤٦٢.

⁽٤) جامع المقاصد: في شروط منفعة الإجارة ج ٧ ص ١٤٨.

⁽٥) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٩.

⁽٦) الروضة البهية: فيما لو ظهر في العين المستأجرة عيب ج ٤ ص ٣٥٣.

⁽٧) قواعد الأحكام: في المنفعة ج ٢ ص ٢٨٩.

⁽٨) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٦.

⁽٩) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽١٠) لم نعش عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽١١) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢١٦.

⁽١٢) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

تمكن الإزالة، وإنّما خلت عن ذلك عبارة «اللمعة» فتقييدها في «الروضة» به في محلّه، ولاكذلك عبارة الكتاب والشرائع فإنّ في «الشرائع» من غير فاصلة: إلّا أن يعيده المالك، وفي الكتاب: فإن بادر إلى إعادته. والغرض أن لا شهادة في هذه الإطلاقات على ما في التذكرة والتحرير، لأنّ المتبادر منهما عدم إمكان الإعادة على الفور من دون أن يفوت شيء بقرينة ذِكر صيد السمك. ويأتي في الكتاب اوغيره آنّ ذلك يبطلها.

وليعلم أنّ الظاهر من قولهما في «جامع المقاصد والمسائك»: «أو بقي أصل الانتفاع» أنّه من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الانتفاع الأصلي، وهـو السكنى، بقرينة ما حكيناه عنهما آنفاً".

نعم قوله في «الروضة أ» ظاهرٌ في موافقة التحرير والتذكرة، قال: وإنّما يتخيّر مع انهدام المسكن إذا أمكن الانتفاع به وإن قلّ أو أمكن إزالة المانع. وقد يــنزّل على ما في «المسالك ».

وقد علم من ذلك أنّ ثبوت الخيار حين الانهدام وإمكان إزالة المانع إجماعي كما قد يظهر ذلك من «الغنية "» وأنّه لا مجال للقول بالبطلان حينئذٍ، وأنّ ظاهر «المقنعة لا والنهاية ألمراسم والوسيلة ألم والغنية المنافية ال

⁽١) قواعد الأحكام: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٨٩.

⁽٢) كجامع المقاصد: في شروط منفعة الإجارة ج ٧ ص ١٤٢.

⁽٣) تقدّم في الصفحة المتقدّمة.

⁽٤) الروضة البهية: فيما لو ظهر في العين المستأجرة عيب ج ٤ ص ٣٥٣.

⁽٥) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٩.

⁽٦ و١١) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽٧) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٠.

⁽٨) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤.

⁽٩) المراسم: في أحكام الإجارات ص١٩٦. (١٠) الوسيلة: في بيان الإجارة ص٢٦٨.

وجامع الشرائع (والإرشاد) والروض » سقوط الخيار إذا أعاده المالك، ولعسلهم استندوا في ذلك إلى الأصل وانتفاء الضرر لمكان الإعادة.

وفيه: أنّ الخيار قد ثبت بنفس الانهدام إجماعاً فيستصحب. وهو خيرة «الكتاب» فيما يأتي و «الإيضاح والكنز والحواشي وجامع المقاصد «الكتاب» فيما يأتي و «الإيضاح والكنز والحواشي وجامع المقاصد والمسالك والروضة أ» وظاهر «السرائر الوالنافع الوالمجمع اله و تردّد في «الشرائع الكفاية والكفاية والكفيم المفقة.

وهـــل له إلزام المــالك بــذلك إذا لم يـفسخ أم لا؟ الأوّل خــيرة «المراسم ١٨ والأصحّ العـدم كـما هـو خـيرة «الإرشاد ١٨ ومـجمع

⁽١) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٣

⁽٢) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٣) لا يوجد لدينا، لكن يستفاد من حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣١٩.

⁽٤) قواعد الأحكام: في منفعة الإجارة ج ٣ ص ٢٨٩.

⁽٥) إيضاح الفوائد: في منفعة الإجارة ج ٢ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

⁽٦) كنزالفوائد: في الإجارة وتوابعها ج ٢ ص ١٤.

⁽٧) لم نعش عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٨) جامع المقاصد: في شروط منفعة الإجارة ج ٧ ص ١٤١.

⁽٩) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٩.

⁽١٠) الروضة البهية: فيما لو ظهر في العين المستأجرة عيب ج ٤ ص ٣٥٣.

⁽١١) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ٤٦٢.

⁽١٢) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٦٠ ـ ٦١.

⁽١٤) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة بع ٢ ص ١٨٦.

⁽١٥) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ١٥٧ ـ ٦٥٨.

⁽١٦) المراسم: في أحكام الإجارات ص ١٩٦.

⁽١٧) المختصر التافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽١٨) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

البرهان "» وبذلك يعلم حال ما في «الرياض» من اعتراضه على إطلاق عبارة النافع لأنّه قد ظهر لك أنّ الإطلاق مقيّد، ثمّ إنّه قد استوجه فيه اللزوم وعدم ثبوت الخيار أصلاً. وتمام الكلام عند تعرّض المصنّف له إن شاء الله تعالى، وإنّه المتطردنا فيها الكلام لمكان بعض الأعلام حرسه الملك العلّام.

ثمّ عد إلى العبارة، فتقييد البطلان فيها وفي غيرها بالتعيين والتشخيص للتنبيه على أنّها لو كانت الإجارة في الذمّة فسلّم عيناً فتلفت فالإجارة باقية كما تقدّم "، ولكنّه تركه فيما يأتي ^٤.

ولابد من تقييد قوله «أو عقيب القبض» بكونه بغير فاصلة بقرينة قوله «وإلا بطل في الباقي» إذ معناه وإن لم يكن التلف قبل القبض أو عقيبه بلا فصل، بل بعد مضيّ زمان ذهب فيه بعض المنفعة بطلت الإجارة في الباقي من مدّة الإجارة أو من المنفعة، وقد عرفت المصرّح به. وفي «العبسوط» لا خلاف في أنّ العقد فيما بقي يبطل وفيما مضى لا يبطل عندنا أو أمّا إذا تلفت بعد القبض بلا فاصلة فقد عرفت المصرّح ببطلان الإجارة وسقوط الأجرة. وفي «التذكرة أ» أنّه قول عامّة الفقهاء إلا أبا ثور.

ولا يخفى ما في العبارة من وضع الظاهر موضع الضمير والجري على نـحو قوله: «ولا أرض أبقل إيقالها» أوسيعيد هذه المصنّف في أوائل المطلب الثالث ١٠.

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٦١.

⁽٢) سيأتي في ص ٤٧٦ ـ ٤٨٢.

⁽٣) تقدّم في ص ٢٨٥.

⁽٤) سيأتي في ص ٤٨٢ ـ ٤٨٦.

⁽٥) تقدّم في ص ٢٨٥.

⁽٦) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٣.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة بع ٢ ص ٣٢٢ س ٤٠.

⁽٩) شرح ابن عقيل: ج ١ ص ٤٨٠. (١٠) يأتي في ص ٤٧٦ ـ ٤٨٢.

قوله: ﴿ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلّف ﴾ معناه أنّها حيث تبطل في الباقي يقسّط المسمّى على جميع المدّة ويثبت للماضي ما قابله منها. وهو ظاهر إن كانت متساوية الأجزاء، لأنّه يكون على المستأجر من الأجرة المسمّاة بقدر ما مضى من الزمان، فإن كان نصفه فنصف الأجرة، وهكذا. ولا فرق بين كون المنفعة مقدّرة بالزمان أم لا، وإن لا تكن متساوية كأن كانت أجرة الشتاء غير أجرة الصيف مثلاً، فطريق التقسيط كما يأتي أن تقوّم أجرة مثل جميع المدّة ثمّ تقوّم الأجزاء السابقة على التلف وتنسب إلى المجموع ويؤخذ من المسمّى بتلك النسبة كماصرّح بذلك كلّه في «السرائر لا» وغيرها ". وهذا كلّه إذا كان التلف بآفة سماوية. أمّا إذا كان من المالك أو أجنبيّ فإنّه يرجع بأجرة منفعة المثل كما هو مقتضى القواعد.

مُرُرِّمَةِ كَامِوْرِ مِسْتِحَقَّاً للمال المستأجر] [فيما لو ظهر المستأجر مستحقًا للمال المستأجر]

قوله: ﴿وكذا لو ظهر استحقاقها ﴾ يريد أنّه كما تبطل الإجارة بتلف العين مع التعيين قبل القبض وبعده كذلك يتبيّن بطلانها بظهور العين مستحقّة كذلك، فقد شبّه البطلان بالبطلان وإن كان أحدهما عارضاً والآخر من أصله. وحينئذ يرجع المالك على من شاء منهما بأجرة المثل إن كان قد قبضها المستأجر ولا سيّما إذا مضت مدّة يمكن فيها استيفاء المنفعة أو بعضها ثمّ تلفت، وإن كان لم يقبضها

 ⁽١) سيأتي في ص ٤٧٧، وقد أحال البحث هناك إلى المقام وقال: هذا كله قد تقدّم الكلام فيه
 مسبغاً وقد صدق هناك، وياليت لم يحل البحث هنا إلى هناك فإن ذلك يوهم أنّ الكلام هناك
 أكثر من المقام.

⁽٢) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٨.

⁽٣) كتذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣ س ٣ فما بعد.

ويستقرّ الضمان على المؤجر مع جهل المستأجر، وفي الزائد من أجرة المثل إشكال.

- أي المستأجر - لم يلزمه شيء وإن كان قد بذلها له ولم يأخذها حتّى النقضت المدّة كما يأتي بيان ذلك كلّه اعند تعرّض المصنّف له.

قوله: ﴿ويستقرّ الضمان على المؤجر مع جهل المستأجر أي يستقرّ ضمان قيمة العين المستأجرة المفروض تلفها في يد المستأجر الجاهل بكونها مستحقّة، لأنّه مغرور وإن باشر التلف بمعنى أنّه كان تحت يده، لضعف المباشرة بالغرور، ولأنّ ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده، فيرجع على المؤجر بقيمتها إن رجع عليه المالك بها. وبه صرّح في «جامع المقاصد"» بل هو ممّا لا ينبغي الربب فيه وإن لم يتعرّضوا له. وعبارة «التحرير"» هنا غير محرّرة.

قوله: ﴿وفي الزائد مِن أَجِرة المثل الشكال ﴾ أي في رجوع المستأجر بما زاد من أجرة المثل عن المسمّى الذي اغترمه للمالك حيث يكون هناك زيادة وعدم رجوعه به إشكال، أقربه الرجوع كما في «التحرير عي وهو الأقوى كما في «الحواشي ه» والأصح كما في «جامع المقاصد "» لأنّه مغرور، لأنّه إنّما أقدم على سلامته له من غير غرم، كما إذا اشترى عيناً مغصوبةً جاهلاً بالغصب ثمّ تلفت في يده، فرجع عليه المالك بقيمتها يوم التلف، وكانت أزيد ممّا اشتراها به، فإنّ لهم في رجوعه بالزائد اختلافاً شديداً حتى من الفقيه الواحد كالمحقّق الثاني، وقد رجّحنا

⁽۱) سیأتی فی ص ۳۷۹_۳۸۳.

⁽٢) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٩٤.

⁽٣ و٤) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٧٢.

⁽٥) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه أما سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٦) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٩٤.

وتصحّ إجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمّة.

هناك الرجوع حيث يكون الفساد من جهة الغصب لا ممّا يتعلّق بالصيغة والمتعاقدين ونحو ذلك. وقد أشرنا هناك إلى ما هنا، وأسبغنا الكلام فيه في باب المكاسب محرّراً. وقد أحاله في «الإيضاح"» على ذلك المقام. وقد استشكل فيه في الرجوع في بيع الفضولي، وحكم به في «شرح الإرشاد"».

ووجه عدم الرجوع أنّه دخل على ضمانه بالأجرة المبذولة في مقابلة مجموع المنفعة فيغرم أجرة المثل ويرجع بالمسمّى. وفيه: أنّ ذلك لا ينافي غــروره فــي الزائد، لأنّه إنّما دخل على استحقاقه من غير غرم.

[في صحّة إجارة العقار بالوصف المعيّن]

قوله: ﴿وتصحّ إجارة العقار مع الوصف والتعيين الني الذمّة ﴾ أمّا صحّة إجارة العقار فلا خلاف فيها بين أهل العلم كما في «التذكرة أ» وبين العلماء كما في «التحرير أ» ولاخلاف فيها كما في «السرائر أ» وحكي عن ابن المنذر في «التذكرة» أنّه قال: أجمع كلّ مَن يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ استئجار المنازل والديار جائزة لا قلت: ولا خلاف في صحّتها مع المشاهدة، وقد تركه المصنّف، لأنّه صرّح به سابقاً في أوّل المبحث ألم وسيأتي له التنصيص عليه في أواخر مباحث الأرض أ.

⁽۱) تقدَّم في ج ۱۲ ص ۲۹۲ ـ ۲۹۳.

⁽٢) إيضاع الفوائد: في محلّ الإجارة بع ٢ ص ٢٤٥، وفي المتعاقدين من البيع ج ١ ص ٤٢١.

⁽٣) شرح إرشاد الأذهان: في البيع ص ٤٦.

⁽٤ و٧) تَذْكَرَةُ الفقهاء: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٣٠٦ س ٩.

⁽٥) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٧٢.

⁽٦) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٦.

⁽٨ و ٩) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٢ و٣٠١.

وأمّا صحّتها مع الوصف فقد فصّل فسيه المسصنّف فسقال: إن كان موصوفاً بألصفات الخاصّة الوافية بصفاته الشخصيّة صحّ، ومن ثمّ قال: لا في الذمّة، لأنّ الموصوف بصفات السلم يكون كلّياً ولا امتناع في أن لا يوصف الشيء بصفات السلم، لأنّه لا يعزّ وجوده ويعسر تسليمه، ويوصف الشخص بصفاته المميّزة، لأنّ الموجود المتشخّص يمكن تتبّع جميع صفاته واستقصائها وإن كثرت.

وقد وافق في ذلك المحقّق في «الشرائع "» ووافقهما المحقّق الثاني " وقد استند في «الشرائع» إلى لزوم الغرر. وقال في «المسالك»: فيه نظر، فإنّ الوصف الرافع للجهالة كيف يجامع الضرر. نعملو علّل بعسر تحصيل الموصوف لاختلاف العقارات في الخواصّ والأوصاف اختلافاً كثيراً يعسر معه الوقوف على ما عيّنه أمكن ".

قلت: قال في «الشرائع»: ولا تصح إجارة العقار إلا مع التعيين بالمشاهدة أو بالإشارة إلى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة، ولا تصح إجارته في الذمّة لما يتضمّن من الغرر أب فجعل وصفه الرافع للجهالة حال تشخيصه وتعيينه وجعل وصفه في الذمّة متضمّناً للغرر لاختلاف العقارات في الخواصّ والأوصاف، فلا مجال للنظر في كلامه على مختاره، على أنّ العسر المذكور يقضي بعدم استيفاء الأوصاف فيرجع إلى الغرر. ومن الغريب أنّه قال في «المسالك»: إنّه وافقه على هذا التفصيل في التحرير وأطلق في القواعد والتذكرة أم مع أنّ الأمر العكس بالنسبة إلى القواعد والتذكرة أم مع أنّ الأمر العكس بالنسبة الى القواعد والتذكرة أم مع أنّ الأمر العكس بالنسبة الله التصير معلومة إلّا بذلك، ولا يجوز الإطلاق فيها ولا الوصف، وبه قال الشافعي، وقال أبو ثور: إذا ضبط بالصفة أجزأ، وعندي لا بأس بذلك إذا أمكن

⁽١ و٤) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٤.

⁽٢) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٨٨.

⁽٣ و٥) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٣.

الضبط بالوصف، وإلّا فلابدٌ من المشاهدة، لأنّ الغرض يختلف بصغرها وكسرها وعلوّها وانخفاضها .

وكيف كان، فممّا أطلق فيه الاكتفاء بالوصف «المبسوط ٢ والإرشاد ٣ والروض ٤ والروضة ٥ ومجمع البرهان ٢ والمفاتيح ٧» وكأنّه مال إليه أو قال به في

(١) تذكرة الفقهاء: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٣٠٦ س ١٠ فما بعد.

⁽٢ و٥ و٧) ما نسبه الشارح هنا إلى المبسوط والروضة والمفاتيح من اكتفائهم بالوصف إن كان مراده في الإجارة هونفس العين المستأجرة فالّذي نجده في ظاهر عبائر هذه الكتب ولاسيّما المبسوطُ هو لزوم تعيينها بالمشاهدة والتوصيف معاً لأجل رفع الجهالة والغرر. قــال فــي المبسوط: وتصير العين معلومة بشيئين: أحدهما المشاهدة والثاني التحديد، ويشاهدها ثمَّ يحدّدها لدالمكري فيذكر حدودها الأربعة حتّى يتبيّن، انتهى. راجع المبسوط: ج ٣ ص ٢٣٠. وعبارته هذه كالصريحة أو صريحة في لزوم المشاهدة والوصف معاً في العين المستأجرة، ونحوها عبارتدالأخرى قبلذلك بصفحتين حيث قال الابلا أن يكون المحمول معلوما والمحمول ئه وأن يكون المركوب معلوماً والراكب معلوماً. أمّا المركوب فيصير معلوماً إمّا بالمشاهدة أو بالصفة. انتهى. راجع المبسوط: ٣٣ص ٢٢٧. فإنَّ هذه العبارة أيضاً تدلُّ على أنَّ أحد الأمرين إنَّما يكتفي في المركوب حينما يرفع أحدهما الجهالة لا مطلقاً، ولعلَّه هو المراد من عبارة المفاتيح حيث قال:ولابدٌ من تعيين العقار بما يرفع الجهالة والغرر، انتهي. راجع المفاتيح: ج ٣ ص ١٨٠. فإن رفع الجهالة والغررعن العقار وهو العين المستأجرة ربَّما لا يتحقَّق إلَّا بالمشاهدة والوصف معاً وربَّما يتحقَّق بأحد الأمرين، وكذلك هو المراد من عبارة الروضة حيث قال: ويتحقّق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستأجرة الّتي هو متعلّقة المنفعة أو وصفها بما يرفع الجهالة، انتهى. راجع الروضة: ج ٤ ص ٣٣٢. فالحاصل: أن الشرط في نظر هؤلاء الأعلام هو رفع الجهالة سواء كان بالمشاهدة أو التوصيف أو بهما معاً. هذا في الأرض وما يشاكلها. أمّاً العقار _أي الشيء الثابت غير الأرض _ فلم نجد في هذه الكتب ما يدلّ على كفاية أحد الأمرين. نعم لا يبعد أن يقال كما تفيده عبارة الصفاتيح أيـضاً بكـفاية المشـاهدة أو الوصف. لأنَّ الأراضي ممَّا لو شوهدت يظهر محاسنها ونواقصها لا سيَّما لأهل الخبرة فــلا يحتاج إلى بيان وتعريف، فلو لم تتحقّق المشاهدة لانتهى الأمر إلى التوصيف، وهذا بخلاف العقار كالدار فإنَّه ربَّما لا يتحصَّل واقعه إلَّا بعد مرور الزمان وطول التجربة، فتأمَّل.

⁽٣) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٤) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهرحاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج٢ص٣٠٧.

⁽٦) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٠.

ويفتقر الحمّام إلى مشاهدة البيوت والقدر والماء والأتّون ومـطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائد،

«المسالك أ» وقال في «اللمعة ٢»: لابدٌ من كونها معلومة، وهو يشمل العلم بالوصف. ونحوه ما في «الغنية ٣» وغيرها أ، لأنّه يكفي الوصف الرافع للجهالة في الجملة، إذ المدار على رفع الغرر، وهو يرتفع به.

[في جواز إجارة الحمّام بمشاهدة سبعة أشياء أو وصفها]

قوله: ﴿ويفتقر الحمّام إلى مشاهدة البيوت والقدر والماء والأتّون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه ﴾ قال في «المبسوط»: لايصح العقد إلاّ بعد أن يشاهد سبعة أشياء، وعدّ السبعة المذكورة هنا غير أنّه غيّر موضع الزبل بموضع الحطب ﴿ ومثله ما في «التذكرة والتحرير ٧» غير أنّه في التذكرة غيّر موضع الحطب والزبل بموضع القمان وهو ما على وجه الأرض من فـتات الأشياء، وأراد به الذي يجمع للأتون من السرجين. ونحوه قال في «التذكرة ٨» وعلى هذا قياس سائر المساكن للجهالة بما يختلف الغرض به يعني أنّه ذكر ما يشترط لصحة إجارته تدريباً لغيره. وقضية الاشتراط أنّه متى أخلّ بشيءٍ من ذلك لم تصحة

⁽١) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٣.

⁽٢) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٣.

⁽٣) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.

⁽٤) كمختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽٥) المبسوط: فيما إذا أستأجر حمّاماً لم يصح العقد ... ج ٣ ص ٢٥١.

⁽٦ و٨) تذكرة الفقهاء: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٣٠٦ س ٢١ فما بعد.

⁽٧) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ص ٧٣.

ويجب على المستأجر علف الدابّة وسقيها، فإن أهمل ضمن.

الإجارة للجهالة. وبه صرّح في «التذكرة الوجامع المقاصد ٧».

وليعلم أنّه قال في «التذكرة» بجواز استئجار الحمّام، ولا تكره إجارته عند علمائنا أجمع. وهو قول عامّة أهل العلم خلافاً لأحمد فإنّه كرّهه، لأنّ العـورات تبدو فيه، وليس بشيءٍ لإمكان التحرّز ".

قوله: ﴿أُو وَصَفَ ذَلَكَ كُلّهِ﴾ أي يفتقر إلى مشاهدة ذلك أو وصفه كلّه بالصفات الخاصّة الوافية بصفاته الشخصية وإن كثرت بناءً على ما تنقدّم على وقند خلت عن ذلك عبارات المبسوط والتذكرة والتحرير.

[في أنّ علف الدابّة وسقيها على المستأجر]

قوله: ﴿ويجب على المستأجر علف الدابّة وسقيها، فإن أهمل ضمن ﴾ كما في «الشرائع والإرشاد والروض » وذلك كلّه ظاهر «النهاية موالسرائر » فإنّ فيهما: ومتى استأجر دابّة ففرّط في حفظها أو علفها أو سقيها فهلكت أو عابت كان ضامناً لها ولما يحدث فيها من العيب. وقد نسبه في «جامع

⁽١ و٣) تذكرة الفقهاء: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٣٠٦ س ٢١ و١٢ فما بعد.

⁽٢) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٩٥.

⁽٤) تقدّم في ص ٢٦٩ ــ ٢٧١.

⁽٥) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٧.

⁽٦) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة بع ١ ص ٤٢٥.

⁽٧) لا يوجد لدينا، لكن وجدناه في حاشية الإرشاد ضمن غاية المراد: ج ٢ ص ٣٢٤.

⁽٨) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٦.

⁽٩) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ٤٦٥.

المقاصد ١» إلى جمع. وفي «المسالك ٢ والكفاية ٢» إلى جماعة.

ومرادهم أنّ ذلك يجب بذله على المستأجر من ماله وإن لم يشترطه المؤجر عليه إذا لم يكن حاضراً من دون أن يرجع به عليه. ولا نجد لهم دليلاً على ذلك مع مخالفته لأضول المذهب كما ستعرف ع. ولذلك رماه في «الروضة ٥» بالضعف إلّا أن يكون هناك خبر لم نظفر به، لأن كان الحكم مذكوراً في ظاهر «التهاية» وقد أخذه مسلماً صاحب «السرائر» وقد يكون مرادهما أنّه يجب على المستأجر حفظها وعلفها وسقيها أعمّ من أن يكون من ماله أو مال المؤجر، وأنّه يضمن لو أهمل كالمرتهن والمستودع، وذلك ممّا لا خلاف فيه. وفي «جامع المقاصدا» لاكلام في وجوبهما والضمان بالإهمال بهذا المعنى.

وقد نقول: إنّ لنا كلاماً في الضمان فيما إذا شرط على المؤجر أن يكون معها ولم يف بالشرط أو كانت العادة قاضية بذلك مع كون المستأجر ليس من شأنه أن يباشر كما أشار إليه في «مجمع البرهان ٧».

م وكيف كان، فـقد آخــتير آلقــول بــوجوبها عــلى المــالك فــي «التــذكرة ^ والتحرير ° والمختلف ٬ والــلمــعة ٬ والــحــواشي ٬ والتنقيح ۲۳ وإيضاح النافــع

⁽١ و٦) جامع المقاصد: في محلِّ الإجارة ج ٧ ص ٩٥.

⁽٢) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٣.

⁽٣) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦١.

 ⁽٤) سيأتي في ص ٣٠٦.
 (٥) الروضة البهية: في مسائل في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٧.

⁽٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٧١.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٢٩٣ س ٢٨.

⁽٩) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٧٠، وفي مباحث الحيوان ص ١١٢.

⁽١٠) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٧٠ ـ ١٧١.

⁽١١) اللمعة الدمشقية: في مسائل الإجارة ص ١٦٥.

⁽١٢) لم نعثر عليه في الحواشي النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽١٣) لم نعثر على هذا الحكم في التنقيح الرائع، فراجع.

ولو استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر إلّا أن يشترط على الأجير،

وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية » وهو الذي مال إليه في الكتاب أو قال به حيث قال: ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الأجير كان وجهاً. وهو الظاهر من أبي علي والفخر في «الإيضاح» فبعضهم ذكر ذلك في خصوص المقام، وبعضهم ذكره فيما إذا آجر العبد وأعتقه، وبعضهم فيما إذا هرب الجمّال وأبقى الجمال في يد المستأجر.

وحجّتهم أنّ مؤنة العبد أو الدابّة تابعة للملك، والأصل عدم وجوبها على غير المالك، والأصل باذن العبد المالك بإذن المالك، والأصل براءة ذمّته من وجوب ذلك، فيجب عليه الإنفاق مع غَيبة المالك بإذن الحاكم و يرجع بما أنفق، ولو تعذّر أشهد، فإن تعذّر فكما تقدّم أفي المرتهن والمستودع.

مُرُرِّمِينَ تَكَامِيْرِ مُورِيرِ مِسْرِي [في أنّه هل نفقة الأجير على المستأجر أو لا؟]

قوله: ﴿ولو استأجر أجيراً لينفذه في حـوائـجه فـنفقته عـلى المستأجر إلّا أن يشترط على الأجير﴾ كما في «النهاية ١٠ والشرائـع١١

⁽١) جامع المقاصد: في محلِّ الإجارة ج ٧ ص ٩٦ ـ ٩٧.

⁽٢) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٣.

⁽٣) الروضة البهية: مسائل في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

⁽٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٧١.

⁽٥) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٢.

⁽٦) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٧٠.

⁽٧) إيضاح الفوائد: في محل الإجارة ج ٢ ص ٢٤٥.

⁽٨) تقدّم في ج ١٥ ص ٥٥٧ ـ ٥٥٨ وج ١٧ ص ٣٣٠ ـ ٣٣٤.

⁽١٠) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٧. ﴿ ١١) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ص ١٨٨.

والإرشاد والروض " وظاهر «الحواشي " .. وفي «اللمعة ع أنه المشهور، وقد تتبّعنا كلام الأصحاب من «المقنع» إلى «الرياض» فلم نجد مَن قال به قبل الشهيد غير مَن ذكرنا، بل قد صرّح هو في «غاية العراد " في مسألة ما إذا آجر عبده ثمّ أعتقه أنّ عقد الإجارة لا يوجب النفقة على المستأجر. وعلى ذلك فيها نبّه في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وإيضاح النافع» حيث قالوا: لا تجب النفقة على المستأجر إلا مع الشرط. وظاهر الأخير أنّه مجمع عليه، فدعوى الشهرة لعلّها لم تصادف محلها.

وممّا قيل فيه أنّ النفقة على الأجير «السيرائير؟ والتبذكرة ١٠ والمبختلف ١١ والإيضاح ١٢ وجامع المقاصد ١٣ والمسالك ١٤ والروضة ١٥ ومنجمع البيرهان ١٦

⁽١) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٢) لا يوجد لدينا، لكن يستفاد من حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣٢٥.

 ⁽٣) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص١٠٠ س١٦ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٤) اللمعة الدمشقية: في مسائل الإجارة ص ١٦٥.

⁽٥) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣.

⁽٦ و ١٠) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٣ س ٢٧.

⁽٧) تحرير الأحكام: في بآقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٠.

⁽٨) جامع المقاصد: في محلِّ الإجارة بع ٧ص ٩٦.

⁽٩) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦٨.

⁽١١) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥٢.

⁽١٢) إيضاح الفوائد: في محلّ الإجارة ج ٢ ص ٢٤٦.

⁽١٣) جامع المقاصد: في محلِّ الإجارة ج ٧ ص ٩٦.

⁽١٤) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٤.

⁽١٥) الروضة البهية؛ مسائل في الإجارة بم ٤ ص ٣٥٧.

⁽١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨١.

والمفاتيح \". وفي «التحرير \" فيه قوّة، وفي «الكفاية "" لعلّه أقرب. ويلوح من «التذكرة أي الإجماع عليه، قال: إذا استأجره بطعامه وكسوته ونفقته وغير ذلك صح إجماعاً ووصفها كما يصف في السلم، وإن لم يشترط طعامه ولا كسوته فنفقته وكسوته على نفسه وكذلك الظئر، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً في ذلك، انتهى. حجّة الأكثر أنّ الإجارة معاوضة تقتضي وجوب العوضين دون ما سواهما، وإلّا لوجب دخوله في المعاوضة، وهو باطل لجهالة النفقة الموجبة للغرر إلّا أن

حجة الاكثر أن الإجارة معاوضة تقتضي وجوب العوضين دون ما سواهما، وإلاّ لوجب دخوله في المعاوضة، وهو باطل لجهالة النفقة الموجبة للخرر إلاّ أن تقول إنها إذا وجبت ابتداءً بأصل الشرع من دون شرط يكفي فيها عادة أمثاله. نعم لو وجبت بالشرط وجب بيان قدرها ووصفها، فنقول: إن سلّمنا ذلك فالكلام في الدليل على وجوبها ابتداءً، وليس إلاّ الخبر. وستعرف حاله. نعم لو كان هناك عادة مستمرّة بالنفقة و تقديرها أو قرينة صريحة في ذلك أو شرطت كذلك على المستأجر لزمته، وعلى بعض ذلك تُحمل الرواية.

وعساك تقول: إنّ المستأجر لقا استوعب وقته عمل الأجير لم يبق له زمان يكتسب به نفقته، فكانت على المستأجر وإن لم تشترط. وفيه: أنّ استحقاق المنافع لا يمنع من وجوب نفقته في ماله الّذي من جملته الأجرة كما هو واضح*.

حجّة الشيخ ومَن وافقه ما روي في «الكافي ٥ والتهذيب ٦» في الصحيح إلى

المستأجر منه يعلم حال ما يقال: إنّ النفقة لبقاء الأجير ليستوفي المستأجر منه منافعه، فلا يجب عليه بذل المال ليحصل حقّ غيره (منه ١٤٠٠).

⁽١) مفاتيح الشرائع: في حكم ما يتوقّف عليه ... ج ٣ ص ١١٢.

⁽٢) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٠.

⁽٣) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٦ _ ٦٦٧.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأُجرة ج ٢ ص ٢٩٣ س ٢٥.

⁽٥) الكافي: في إجارة الأجير وما يجبُّ عليه ح ٢ ج ٥ ص ٢٨٧.

⁽٦) تهذيب الأحكام: ب ٢٠ في الإجارات ح ١٥ ج ٧ ص ٢١٢.

سليمان بن سالم المجهول الذي لم يذكره علماء الرجال، قال: سألت أباالحسن الله عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين، فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه، فكافأ به الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافآة أمن مال الأجير أم من مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلّا فهو على الأجير. وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمّاة _ ولم يفسّر شيئاً _ على أن يبعثه إلى أرضٍ أخرى، فما كان من مؤنة الأجير من غسل التياب أو الحمّام فعلى من؟ قال: على المستأجر.

وفي الاستدلال به على ضعف سنده وقلّة العامل به، مع وروده في الكتابين اللذين هما نصب العين، نظرٌ من وجوه:

الأوّل: أنّه صريح في أنّ الفقة داخلة في الأجرة على سبيل الشرطية أو الجزئية، فيكون قول الرّاوي «مسمّاة» صفة لهما حذف من الأوّل لدلالة الشاني عليه على نحو قوله «نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ». ويرشد إلى ذلك وصفها في عجزه بذلك، فلا دلالة فيه حينئذٍ على ما أرادوا، فإن أبيت عن ذلك قلنا كونها مجملة مجهولة ممّا لا يقول به أحد، كما أنّ جعل عوض ما أكل من مال من دعاه على المستأجر إن كان الذي دعاه أنفق عليه في مصلحة المستأجر وإلّا فمن مال الأجير مستغرب تصويراً وحكماً وكان الداعي من أصحاب المستأجر فالضمير المجرور راجع إليه. وقد يقال أ: إنّ المراد أنّ إقامته ذلك الشهر الذي دعي فيه كانت لمصلحة المستأجر، فليتأمّل.

الثاني: إنّ النفقة إن كانت واجبة على المستأجر بأصل الشرع أو بالشرط أو بالذكر في متن العقد على أن تكون هي الأجرة كانت لازمة لذمّته، ســواء أكــل

⁽١) لم نعثر على قائله حسبما تصفّحناه في الكتب الّتي بأيدينا.

الأجير من ماله أو غيره فله أن يفعل بها ما يشاء، فلا معنى للسؤال عن كونها من مال أيهما ولا للتفصيل في الجواب بما عرفت، فتأمّل. ثمّ إنّ المكافئ إنّما يتبرّع من ماله لا مال غيره. ولعلّه لذلك كلّه استدلّ لهم في «الإيضاح "» بعجزه فقط. وستسمع حاله.

الثالث: إن غسل الثياب وأجرة الحمّام إذا كانتا داخلتين في النفقة بحسب العادة أو الشرط لا معنى للسؤال عنهما، كما أنّهما إذا لم تكونا داخلتين لا معنى له أيضاً، فتأمّل. ثمّ إنّ دخولهما في النفقة غير معلوم، ولذا تراهم يستردّدون في وجوبهما على الزوج. ونحوه ممّا تجب عليه نفقة غيره، والظاهر دخولها كالمسكن والكسوة، لأنّ الظاهر أنّهم يريدون بها ما يختاج الإنسان إليه غالباً.

الرابع: إنّه لم يتّضح لنا معنى قول سليمان«ولم يفسّرشيئاً»فالخبر الّـذي هـذا حاله سنداً ومتناًورفضاً وإعراضاً كيف يعارض به أصول المذهب والقواعد القطعية.

هذا، والظاهر منهم في المقام بل ومن علماء الإسلام كما مر ٢ عن ابن المنذر أنهم متسالمون على جواز الاستئجار للإنفاذ في حوائجه على الإجمال وأنه ينصرف عرفاً إلى ما هو المتعارف المقدور له واللائق بحاله من حوائج المستأجر. ولعل دليلهم عموم أدلة الإجارة والروايات المشعرة بذلك، أو تقول: إنها دالة بإطلاقها على جواز إيجاره نفسه بأن تكون جميع منافعه للمستأجر كقول أبي عبدالله في خبر المفضل ٣: مَن آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق. ومثله قوله في في حواية عمّار ٤. وقول أبي جعفر على في رواية عبدالله بن محمّد بن سنان.

⁽١) إيضاح الفوائد: في محلّ الإجارة ج ٢ ص ٢٤٦.

⁽۲) تقدّم في ص ٣٠٢.

⁽٣ و ٤ و ٥ و ٦) وسائل الشبيعة: ب٦٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و٣و٤ و ٢ ج ١ ص ١٧٥ و ١٧٦.

لكن كلامهم في مقامات أخر من أنّه لابدٌ من العلم وتدقيقهم في اشتراط التعيين يقضي بخلاف ذلك، ألا ترى أنّهم لم يكتفوا بالعرف في معرفة الطعام والنفقة فيما إذا استأجره بنفقته وطعامه ما لم يعين. ففي «الكتاب والتذكرة "» لا يجوز الاستئجار بنفقته وطعامه ما لم يعين. وفي «التذكرة "» لو استأجر أجيراً بطعامه وكسوته، فإن قدّرا ذلك وعلماه صح العقد، وإن لم يقدّراه بطل. وقالوا أ؛ لا يجوز السلم بأرطال من الخبز لعدم جواز السلم فيه عندنا، فلا تجوز الإجارة إلى غير ذلك.

ولعل الذي دعاهم إلى ذلك أن الأخبار لمّا دلّت على جواز إيـجاره نفسه ليمضي في حوائجه اكتفي في ذلك بالعرف، ولاكذلك ما جعلاه جزءاً فإنّه لابدّ من تعيينه قولاً واحداً فيما لجد، وأمّا ما إذا جعله شرطاً فكذلك على الأصحّ، لأنّه مقصود كما يأتي في وقال في «التذكرة»: لا تضرّ جهالته كشرط أساسات الحيطان وعروق الشجر في البيع أ، وليس بشيء، لأنّ العبارة لا أثر لها، إذ الشرط محسوب من المبيع والأجرة، وأساسات الحائط ليست مقصودة بالأصل والذات وإن قصدت لأمر ما بطل البيع. وقد حرّرنا الكلام في ذلك في باب البيع وفرقنا بين الشروط، فليلحظ ذلك كلّه.

والظاهر أنَّه لا خلاف بين علماء الإسلام في عـدم الفرق فـي ذلك بين الذكر

⁽١) قواعد الأحكام: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٨٣.

⁽٢ و٣ و٦) تذكرة الْفقهاء: في أحكام الأُجرة ج ٢ ص ٢٩٣ س ٢٧ و٢٢ و ٢٥.

 ⁽٤) منهم ابن إدريس في السرائر: في القرض ج ٢ ص ٦٠، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في أحكام أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٣ س ٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٨٠.

⁽٥) سيأتي ص ٣٠٧.

⁽۷) تقدّم فی ج ۱۶ ص ۷۱۸_۷۳۰.

والأنثى حرّاً كان أو مملوكاً وأنّه يحرم عليه في الأنثى جميع ما كان حراماً عليه قبل الإجارة، وقد استثنى المصنّف فيما يأتي اللامحقّق الثاني جواز النظر إلى الأمة بإذن المولى، وعليه استمرّت طريقة الناس في هذه الأعصار، لكن الشأن في الدليل، إذ ليس ذلك بتمليك ولا تحليل إلّا أن تقول: إنّ الإذن في ذلك تحليل، أو هو من قبيل النظر لمن يريد الشراء، فإنّه على الظاهر وفاقي كالإذن لمن يريد الشراء، فإنّه على الظاهر وفاقي كالإذن لمن يريد الشراء،

قوله: ﴿فَإِن تَشَاحًا فِي قَدْرِه فَلَه أَقَلٌ مَطْعُوم مثله وملبوسه ﴾ أي حيث نقول بوجوبهما على المستأجر ابتداء فإن تشاحًا في قدر الواجب اقتصر على بذل أقل مطعوم مثله وملبوسة تمشكاً بأصل البراء في عدم وجوب ما زاد. وأمّا جنسه فيرجع فيه إلى العادة في جنس المطعوم والملبوس كما في «جامع المقاصد"» ولعلّه هو المراد من قوله في «المسالك عوالروضة "»: يكفي القيام بعادة أمثاله. وقد يكون أراد أنّه يرجع إلى العرف والعادة في القدر والجنس كما في نفقات الزوجات والمرضعات. ولا يقتصر في القدر على الأقل، ولعلّه الأولى ولا سيّما إذا لم يسدّ الخلّة، فتأمّل.

قوله: ﴿ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الأجير

⁽۱) سيأتي في ص ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

⁽٢) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ١٩٢.

⁽٣) جامع المقاصد: في محلَّ الإجارة ج ٧ ص ٩٦.

⁽٤) مسالَّك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٥.

⁽٥) الروضة البهية: مسائلٌ في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٧.

فحينئذٍ إن شرطه على المستأجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف، فإن استغنى الأجير لمرضٍ أو بطعام نفسه لم يسقط حقّه.

كان وجهاً ﴾ هذا ما أشرنا إليه آنفاً ا في المسألتين.

قوله: ﴿فحينتُذِ إِن شرطه على المستأجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف والنفقة على المؤجر إن شرط والوصف أي فحين إذ كان الوجه وجوب العلف والنفقة على المؤجر إن شرط ذلك على المستأجر لزم عملاً بالشرط، لكن بشرط العلم بالقدر والوصف لتنتفي الجهالة. وهو الذي صرّح به في «جامع المقاصد والمسالك والروضة ع» وهو الموافق لما حرّرنا في باب البيع وقد سمعت ما في «التذكرة».

قوله: ﴿فَإِن استغنى الأجير لمرض أوبطعام نفسه لم يسقط حقه ﴾ كما في «التذكرة ﴿ وَجَامِع المقاصد ^ » لأنّه عوض المنفعة فلا يسقط بالغنى عنه من دون عقد كما إذا كان حقّه دراهم.

ش-من أنّ المجهول إذا كان مقصوداً بالبيع لا يصحّ ببعه وإن ضمّ إلى معلوم، ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً غير مقصود، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والقصود (منه عفا الله عنه).

⁽١) تقدّم في ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

⁽٢ و٨) جامع المقاصد: في محلَّ الإجارة ج ٧ ص ٩٧.

⁽٣) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٥.

⁽٤) الروضة البهية: مسائلٌ في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٧.

⁽٥) تقدّم في ج ١٣ ص ٤٣ ـ ٥٠.

⁽٦) تقدّم في ص ٣٠٢.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: الإجارة في أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٣ س ٢٩ ــ ٣٠.

ولو احتاج إلى الدواء لمرض لم يلزم المستأجر. ولو أحبّ الأجير أن يستفضل بعض طعامه منع إن كان قدر كفايته، ويخشى الضعف عن العمل أو اللبن معه.

قوله: ﴿ولو احتاج إلى الدواء لمرض لم يلزم المستأجر﴾ كما في «التذكرة وجامع المقاصد"» لأنّه لم يشترط إلاّ طعام الأصحّاء فيلزمه ما شرط له. وفي «جامع المقاصد» أنّه لا منحل لهذا على القول بأنّ النفقة إنّما تجب مع الشرط، لأن الواجب هو ما شرطه دون غيره قطعاً غالباً كان أو نادراً، فكأنّه مستدرك نعم على القول بوجوب النفقة بمقتضى العقد وإن لم يشترط لذكره وجه، لأنّه قد يتوهم كونه من جملة النفقة بالإضافة إلى المريض". قلت: هو تفريع في كلام المصنّف على القول بأنّها إنّما تجب مع الشرط.

قوله: ﴿ولو أحبّ الأجير أن يستفضل بعض طعامه منع إن كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل أو اللبن معه بالباء الموحدة، ومعناه أنّه يخشى قلّة اللبن. وقد صرّح بذلك كلّه فني «التذكرة عن وكذا «جامع المقاصد » لأنّه يحصل على المستأجر ضرر بتفويت بعض ماله من منفعته فيمنع منه كما يمنع الجمّال إذا امتنع من علف الجمال. أمّا لو دفع إليه قدر الواجب ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر جاز، لأنّه حتى له لا ضرر فيه على المستأجر فأشبه الدراهم ولا معنى للاعتراض على العبارة بأنّ الطعام إذا كان قدر كفايته كان تأخير بعضه يؤثّر الضعف عن العمل، فيكون

⁽١ و٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٣ س ٣٤ و٣٥.

⁽٢ و٣ و٥) جامع المقاصد: في محلَّ الاجارة ج ٧ ص ٩٧ و٩٨.

قوله «ويخشى الضعف» مستدركاً، لأنّ المراد قدر الكفاية عـادةً. وحـينئذٍ فـقد لا يؤثّر ترك بعضه ضعفاً في بعض الأحوال.

وقد حكى الشهيد اعن فخر الإسلام أنّ اللين بالياء المثناة من تحت بمعنى الضعف. والضمير في «معه» يعود إلى الاستفضال المفهوم من المقام، فيكون عطف تفسير على الضعف، فيكون المراد بالضعف اللين والفتور عن العمل لا بمعنى العجز عنه، فلا يكون مستدركاً كما في «جامع المقاصد» لأنّ الضعف يغني عنه أ. وقال الشهيد: الموجود في التذكرة وفي كتبهم اللبن بالباء الموحدة وإنّ في نسخة مقروءة على المصنّف تحت اللبن إذا كانت مرضعة أ، قال: وهذا هو الأصحّ معنى ونقلاً، أمّا النقل فلما ذكرناه، وأمّا المعنى فلأنّ اللبن لم يفد زيادة عمّا أفاده الضعف، فهما في قرّة المترادفين، أمّا اللبن فإنّه يفيد مسألة زائدة. قلت: قد عرفت بالتوجيه فهما في قرّة المترادفين، أمّا اللبن فإنّه يفيد مسألة زائدة. قلت: قد عرفت بالتوجيه الذي ذكرناه أنّ المعنى صحيح وأنّه أفاد زيادة، إلّا أن تقول: لا فائدة في ذِكر الضعف حينئذٍ. وأمّا النقل ونسبته إلى كثبهم فلم نجده في غير التذكرة " بعد فضل الضعف حينئذٍ. وأمّا النقل ونسبته إلى كثبهم فلم نجده في غير التذكرة " بعد فضل

 ⁽١) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠٠ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٢) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٩٨.

 ⁽٣) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠١ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية). أمّا قوله «وهذا هو الأصحّ ...» فلم نعثر عليه فيها، فراجع.

ولو آجر الوليّ الصبيّ مدّةً يعلم بلوغه فيها أوّلاً لكن اتّفق لزمت الأجرة إلى وقت البلوغ، ثمّ يتخيّر الصبيّ في الفسخ والإمضاء.

التتبّع في المقام وفي مسألة استئجار الامرأة للإرضاع كما ذكرناه في الحاشية.

وقد اعترض ذلك في «جامع المقاصد^١» بأنّ العبارة حينئذٍ لا تخلو عن تعسّف، لأنّ اللبن معطوف على العمل فيصير التقدير يخشى الضعف عن العمل وعن اللبن، وفيه ما لايخفى. قلت: هذا لظهوره ووضوحه على حدّ قوله: «علفتها تبناً وماء بارداً» ٢، وقوله: «وزججن الحواجب والعيونا» ٣.

وليعلم أنَّ هذا الفرع جارٍ على الاشتراط وعدمه.

فرعٌ ذكره في «التذكرة عُ» وهو: أنّه لو نهب منه، فإن كان على مائدة تخصّه وقد سلّمه له كان من ضمانه، وإلّا فلا.

[فيما لو آجر الوليّ الصّبيّ فبلغُ في الأثناء]

قوله: ﴿ولو آجر الوليّ الصبيّ مدّةً يعلم بلوغه فيها أولا لكن اتّفق لزمت الأجرة إلى وقت البلوغ، ثمّ يتخيّر الصبيّ في الفسخ والإمضاء ﴾ يريد أنّه لو كان عمره عشراً و آجره عشراً فإنّه يبطل في الزائد بعد البلوغ بمعنى أنّه لا يكون لازماً بل يتوقّف على إجازة الصبيّ وعدمها. وهو معنى قوله «ثمّ يتخيّر»

⁽١) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٩٨.

 ⁽۲) هذا صدر بیت، وعجزه «حتّی شئت همانة عیناها». راجع شرح ابن عقیل: ج ۱ ص ۵۹۵.
 ومغنی اللبیب: ج ۲ ص ۲۳۲.

 ⁽٣) هذا عجز بيتٍ، وصدره «إذا ما الغانيات برزن يوماً». والبيت لجميل بن عبدالله بن مسعمر المعروف. بجميل بثينة. راجع شرح ابن عقيل: ج ٢ ص ٢٤٢، ومغني اللبيب: ج ٢ ص ٦٣٢.
 (٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٣ س ٣٨.

بناءً على جواز عقد الفضولي. وكذا لو آجره مدّة لا يتيقّن أنّه يبلغ قبل مضيّها كما لو كان عمره عشراً و آجره سنتين ثمّ اتّفق أنّه بلغ بالاحتلام قبل مضيّ السنتين فإنّه يبطل و يتخيّر فيما بعد البلوغ، لأنّ العلم والجهل لا مدخل لهما في ثبوت الولاية وعدمها، لأنّها إنّما تكون قبل الكمال، فيكون نفوذ تصرّف الوليّ مقصوراً على ذلك الزمان دون ما سواه.

وذلك كلّه خيرة «المبسوط "» لأنّه هو الّذي استقرّ عليه رأيه في آخر كلامه و «التذكرة "والتحرير" وقواعدالشهيد أو المختلف والمسالك ومجمع البرهان"». و تردّد في «الشرائع "» في الفسخ والتخيير فيما إذا أتّفق البلوغ في المدّة الّـتي لا يتيقّن فيها البلوغ لما ذكر ولأنّه كان وليّا حين تصرّف للمصلحة فلزم كما لو زوّجه ثمّ بلغ، ولأنّ الإجارة عقد لازم بحق الولاية فلم تبطل بالبلوغ. وبالعدم مطلقاً جزم في «الخلاف والسرائر " وقواه في «المبسوط " " في أوّل كلامه ثمّ عدل عنه، قال في «الخلاف " والسرائر " وقواه في «المبسوط " من ماله صحّت الإجارة عدل عنه، قال في «الخلاف " والم القضاء المدّة كان له ما بقي ولم يكن للصبيّ فسخه.

⁽١ و ١١) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٤٠.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٧ س ٣٠ فما بعد.

٣١) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٦٩.

⁽٤) القواعد والفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٧٥.

⁽٥) مختلف الشيعة: في الإجارة بع ٦ ص ١٦١ _ ١٦٢.

⁽٦) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٨.

⁽٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٦٧.

⁽٨) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

⁽٩) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٠ مسألة ٢١.

⁽١٠) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٢.

وأبلغ من ذلك ما في «الإرشاد والروض » من أنها تبطل بالبلوغ فإنه يحتمل أنها تبطل من رأس لا أنّ الزيادة تبطل فقط. ولعلّ الوجه فيه وجود الجهالة، لأنه سيأتي للمصنّف في الكتاب في الشرط الخامس من شروط المنفعة "أنّه لو استأجر عبداً مدّة يعلم موته قبل انقضائها أنّ الإجارة تبطل من أصلها للجهل بزمان الإجارة، فيكون المراد من عبارة الإرشاد أنّه يصح للوليّ إجارة الصبيّ بحيث لا يكون زمان البلوغ بالسنّ داخلاً في المدّة فتبطل الإجارة للجهالة.

وليعلم أنّ الحال في الرشد كالحال في البلوغ ، لأنّه أحد الشرطين في زوال الولاية .
وقوله في الكتاب «لزمت الأجرة إلى وقت البلوغ» معناه أنّها صحّت الإجارة كما عبر في «المبسوط والشرائع والتحرير هولزمت الأجرة إن لم يفسخ المستأجر ، لأنّه من المعلوم أنّ المستأجر يتخير حينتذ بين الفسخ والإمضاء بقدر نصيبه لمكان تبعض الصفقة عليه بناءً على أنّه لا يشترط الجهل في خيار تبعض الصفقة كما ذكروه في بيع قفيز من الصبرة .

وكذلك الحال فيما إذا آجر ماله كما صرّح به في «الخلاف^{*} والسبسوط^{*}» وغيرهما ١٠، لأنّ الوجه فيهما واحد.

⁽١) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٢) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ص٣٢٣.

٣) سيأتي في ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

⁽٤ و ٩) المبسوط: فيما إذا آجر الوليّ الصبيّ ... ج ٣ ص ٢٤٠.

⁽٥) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

⁽٦) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٦٩.

 ⁽٧) كما في السرائر؛ في أحكام الإجارة ج٢ ص٣٧٦، واللمعة الدمشقية؛ في التجارة ص١١٣،
والروضة البهية؛ البيع في شرائط العوضين ج٣ ص ٢٢٧.

⁽٨) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٠ مسألة ٢١.

⁽١٠) كالشهيد في القواعد والفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٧٥ القاعدة ٢٦٥.

ولو مات الوليّ أو انتقلت الولاية إلى غيره لم تبطل به.

وحكم المجنون بعد الإفاقة مطلقاً حكم الصبيّ.

ولا فرق في الوليّ بين كونه أباً أو جدّاً أو وصيّاً أو حاكماً أو أمينه كـما هــو ظاهر، وبه صرّح الجماعة.

والحكم في المسألة مبنيّ على عدم اشتراط المجيز في الحال، وهو خلاف خيرته في «الكتاب » ولعلّ احتمال «الإرشاد» مبنيّ على ذلك. ولعلّ ذلك كلّه مبنيّ على ذلك. ولعلّ ذلك كلّه مبنيّ على ما إذا لم تكن إجارة الطفل أو ماله بعد بلوغه لمصلحته، فإنّها حينئذٍ تلزم كما قالوا ٢ في إجارة ناظر الوقف في

[فيما لو آجر الولي الصبي فمات الولي في الأثناء]

قوله: ﴿ولو مَاتُ الوليّ أو انتقلت الولاية إلى غيره لم تبطل به ﴾ كما في «التذكرة وجامع المقاصد على ومعناه أنّه لو مات الوليّ في أثناء المدّة فإنّ الإجارة لا تبطل، لأنّ تصرّف الوليّ بمنزلة تصرّف المالك، لأنّه نائب عنه وفعله بمنزلة فعله، والوليّ الثاني إنّما تثبت ولايته فيما لم يتصرّف فيه الأوّل، وهذا العقد قد تصرّف فيه الأوّل. ولا أقلّ من أن يكون كالوكيل لو آجر مدّةً ثمّ عزل، فإنّ إجارته لا تنفسخ، بل الوصيّ أقوى من الوكيل، لأنّ وصايته لا تبطل بإغماء الموصي وجنونه. ثمّ إنّ الوكيل إنّما يتولّى ما تدخله النيابة، والوصيّ يتولّى ذلك

⁽١) قواعد الأحكام: البيع في شرائط المتعاقدين ج ٢ ص ١٩.

⁽٢) كما في تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ص ٣٢٨ س ٢، وجامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ص ١٠٠.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٨ السطر الأوّل.

⁽٤) جامع المقاصد: في محلِّ الإجارة بع ٧ ص ٩٩.

ولو آجر عبده ثمّ أعتقه في الأثناء لم تبطل الإجارة.

وغيره، فإنَّ له أن يحرم عن غير المميّز ويباشر أفعال الحجّ عنه.

ولجامع المقاصد في المقام فيما إذا آجر ناظر الوقف تفصيلٌ غريب، وهو أنّ إجارته لا تنفسخ إذا مات وبقي البطن الأوّل، وأنّها تـنفسخ بـالنسبة إلى البـطن الثاني إذا كان موته قبل وجوده واستحقاقه أ، وقد نبّهنا عليه فيما سلف لا وقلنا: إنّه مخالف لما اختاره هو وغيره هناك.

[فيما لو آجر عبده فأعتقه في الأثناء]

قوله: ﴿ولو آجر عبده ثمّ أعتقه في الأثناء لم تبطل الإجارة ﴾ كما في «المبسوط" والسرائر ' والشرائع ' والنافع ' والتذكرة ' والتحرير ^ والإرشاد ' وقواعد الشهيد ' وغاية المراد (لأوجامع المقاصد لا والمسالك '' » وغيرها ' كما

⁽١ و١٢) جامع المقاصد: في محلَّ الإجارة ج ٧ ص ١٠٠.

⁽٢) تقدّم في ص ٢٥١_٢٥٢.

⁽٣) المبسوط: في أن العتق هل يبطل الإجارة ... ج ٣ ص ٢٣٩.

⁽٤) السرائر: في أحكام الإجارة بع ٢ ص ٤٧٢.

⁽٥) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

⁽٦) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٨ س ٤.

⁽٨) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ض ٧٠.

⁽٩) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽١٠) القواعد والفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٧٦ القاعدة ٢٦٥.

⁽١١) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣.

⁽١٣) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

⁽١٤) كرياض المسائل: في أنّ الإجارة هل تبطل بالبيع؟ ج ٩ ص ١٩٤.

ويجب على العبد إيفاء المنافع باقي المدّة، والأقرب عدم رجـوعـد على مولاه بأجرة،

ستعرف. وفي «التذكرة ا» نسبته إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع. وهو كذلك على الظاهر، إذ لم نجد أحداً من أصحابنا خالف أو تأمّل في ذلك إلّا ما حكاه صاحب «إيضاح النافع» بقوله: وربّما قيل ببطلانها، فيضمنها السيّد للمستأجر. قلت: هو لبعض الشافعيّة لا غير، وقد عرفت فيما تقدّم أنّهم أطبقوا على عدم بطلانها بالبيع إلّا أن يكون قد باعها على المستأجر، فإنّ بعضهم استشكل فيه أو خالف. والدليل على ذلك جميع ما تقدّم هناك سوى الأخبار.

هذا، وفي «التذكرة ٤» أنّ العتق يصحّ وينفذ قولاً واحداً.

قوله: ﴿ويجب على العبد إيفاء المنافع باقي المدّة﴾ كما هو صريح «جامع المقاصد والمسالك » وقد نبه على ذلك في «المبسوط والسرائر والسرائر والتحرير ()» وهو قضية كلام الباقين، لأنّه حقَّ وجب عليه بعقد الإجارة، فهو كالرق بالنسبة إلى المنافع تلك المدّة عملاً بالاستصحاب.

قوله: ﴿وَالْأَقْرُبُ عَدْمُ رَجُوعُهُ عَلَى مُولَاهُ بِأَجْرَةٌ ﴾ يريد أنَّ الأقرب

⁽١ و ٤ و ١٠) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٨ س ٥ و ٤ و ٩ و ١٤.

⁽٢) مغني المحتاج: في الإجارة ج ٢ ص ٣٥٩.

⁽٣) تقدّم في ص ٢٧١ ـ ٢٧٧.

⁽٥) جامع المقاصد: في محل الإجارة بج ٧ ص ١٠٠.

⁽٦) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٧.

⁽٧) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٣٩.

⁽٨) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٢.

⁽٩) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

⁽١١) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٧٠.

أنّ العبد لا يرجع على مولاه بأجرة مثل عمله في تلك المدّة، لأنّ منافعه كانت مملوكة له زمن الإجارة كالرقبة، وقد استحقها المستأجر قبل العتق، فلا وجه لرجوعه بها على مولاه، لأنّه إنّما أزال الرقّ عنه مسلوب المنافع تلك المدّة. وهو خيرة «المبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد وقواعد الشهيد والمختلف والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك اوالروض اومجمع البرهان والمفاتيح المفاتيح المقاصد والمسالك والموض المفاتيح المفاتيح المقاصد والقول المنافعي «الإيضاح والممالك الموادرة الموهو البرهان المفاتيح على مولاه قول الشافعي المفاتية الموادرة والقول الآخر له في القديم، وهو أنّه يرجع على مولاه بأجرة مثل عمله. وقد ذكره جماعة المحتمالاً، وحكاه الشيخ في «المبسوط اله»

⁽١٩ و ١٩) المبسوط: في الإجارات ج٣ص ٢٣٩. (٢) السرائر: في أحكام الإجارة ج٢ص ٤٧٢.

٣) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة إج ٢ ص ١٨٨.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٨ س ٩.

 ⁽٥) تحرير الأحكام: في عقد الإنجارة ح ٣٠٠٠.

⁽٦) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٢٥

⁽٧) القواعد والفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٧٦ القاعدة ٢٦٧.

⁽٨) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٦١.

⁽٩) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٥٤.

⁽١٠) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ١٠٠.

⁽١١) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٧.

⁽١٢) لا يوجد لدينا، وقد تقدّم الكلام فيه، لكن يستفاد ذلك من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣٢٢.

⁽١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٦٦.

⁽١٤) مفاتيح الشرائع: في كون الإجارة من العقود اللازمة ج ٣ ص ١٠٣.

⁽١٥) إيضاح الفوائد: في محلّ الإجارة ج ٢ ص ٢٤٦.

⁽١٦) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣.

⁽١٧) المجموع: في الإجارة ج ١٥ ص ٨٥ والمغني لابن قدامة: ج ٦ ص ٤٦.

⁽١٨) منهم الشهيد الأول في غاية المراد: في الإجارة ج ٢ص٣٢٣، والشهيد الثاني في المسالك: في أحكام الإجارة ج ٥ص ٢٤٧، وفخر الإسلام في إيضاح الفوائد: في عوض الإجارة ج ٣ص ٢٤٧.

ونفقته بعد العتق على المستأجر إن شرطت عليه، وإلّا فعلى المعتق، لأنّه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه.

وابن إدريس اقولاً. وظاهرهما أنّه لأصحابنا لكنّا لمنجد بهقائلاً ولامستشكلاً فيه إلّا مااحتمله الشهيد في «غاية العراد الممنعود الإشكال في الإرشاد إلى عدم الرجوع وإلى كون النفقة على مولاه. وهو بعيدٌ بل هو خاصّ بالأخير كما فهمه ولده وغيره أن وغيره أن إزالة الرقّ تقتضي ملك العبد للمنافع، فإذا سبق نقل السولى لها فأتت عليه فيرجع على المولى بعوضها وهو أجرة المثل، فكان كما لو أكرهه على عمل، وقد رماه جماعة الله بالضعف، وهو كذلك، لأنّ المكره متعدًّ، والعبد همنا لا يملك المنافع التي استقر ملك المستأجر عليها، والرق إنّما زال عنه مسلوب المنافع تلك المدّة فلا رجوع له على مولاه ولا على المستأجر ولا إكراه ولا تعدً من أحد. والعجب من عدم الجزم بالعدم من المصنف وجماعة، بل قد يلوح من «الإيضاح وغاية المراد» التوقف. وما في «الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد» وغيرها من القطع بعدم الرجوع هو الذي ينبغي.

قوله: ﴿ونفقته بعد العتق على المستأجر إن شرطت عليه ﴾ هذا ممّا لا خلاف فيه، لأنّه يجب الوفاء بالشرط.

قوله: ﴿وَإِلَّا فَعَلَى المُعْتَقِ، لأَنَّهُ كَالْبَاقِي عَلَى مَلَكُهُ حَيْثُ مَـلَكُ

⁽١) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٢.

⁽٢) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣.

⁽٣) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ١٩.

⁽٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٦٦ ــ ٦٧.

 ⁽٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في كون الإجارة من العقود اللازمة ج ٣ ص ١٠٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: في الإجارة ج ٢١ ص ٦٢٥.

عوض نفعه » هذا قرّبه الشهيد في «حواشيه ا» ونسبه في «التحرير ا» إلى بعض الجمهور ونفى عنه البعد، وجزم فيه قبل ذلك بأنّها على العبد. واستشكل في كونها على المولى في «الإرشاد » ولا ترجيح لولده في «شرحه ع» واختير في «التذكرة والحواشي وجامع المقاصد وإيضاح النافع والمسالك » أنّها على بيت المال. وقداحتمله الشهيد في «غاية المواد » والمقداد والمقدّس الأردبيلي الوغير هم ۱۰. وجه الأوّل ما أشار إليه المصنّف من أنّ المولى قد أخذ عوض منافعه وبقي العبد مسلوب المنفعة، فتجب نفقته على من له منفعته، فكان كأنّه باق على ملكه، مضافاً إلى الاستصحاب، والعبد مشغول بأداء حق المستأجر. ولا سبيل إلى وجوبها على المستأجر إلا بالشرط، لعدم إيجاب الإجارة النفقة عليه، ولا شرط، فانحصرت في السيّد.

وفيه: أنّه لا يلزم من كونه كالباقي على ملكه أن تـثبت له جـميع أحكـام المملوك الّتي من جملتها النفقة، ولا استصحاب مع تغيّر الموضوع، والحصر ممنوع لمكان بيت المال، على أنّه قد يستفيد العبد النفقة في زمـان غـير زمـان خـدمة

⁽١) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٢) تحرير الأحكام: في عقد الإجارة ج ٣ ص ٧٠.

⁽٣) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٤) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ٢٠.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٨ س ١٥.

⁽٦) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٧) جامع المقاصد: في الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٢.

⁽٨) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٧.

⁽٩) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣.

⁽١٠) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٥٤.

⁽١١) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٦٧.

⁽١٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: في الإجارة ج ٢١ ص ٦٢٧.

المستأجر، إذ لابدٌ من أن يبقى له في غير الليل من النهار بقية يستريح فيها نظراً إلى العادة فليكتسب فيها. وهذا الأخير كما ترى.

ووجه الثاني: أنّ النفقة إنّما وجبت لكونه ملكاً وبعد العتق لا ملك، فتجب على العبد لإمكانها في غير زمن خدمة المستأجر كما عرفت. أو نقول: إنّه يسعى كلّ يوم في قدر النفقة و يصرف باقي اليوم للمستأجر، و يحسب ذلك الزمان على المستأجر، بمعنى أنّه يحسب زمان السعي للنفقة من مدّة الإجارة. وهذا يرجع بالأخرة إلى أنّها على المستأجر. و يبقى الإشكال فيما إذا استوعب السعى زمن الإجارة.

والأوّل من وجهي الوجه الثاني فيه من العسر والحرج ما لايخفى، على أنّ الأُصول تنفيه. ومن هذين الوجهين تعلم وجهى إشكال الإرشاد.

وظاهر «إيضاح النافع» الإجماع على أنها لا تجب على المستأجر، فلم يبق إلاكونها في بيت المال. وفي «التذكرة "» أنّه الذي يقتضيه مذهبنا، انتهى. ومع عدم بيت المال والزكاة والصدقات فهي أحد الواجبات الكفائية، فإن اندفعت الحاجة بوجود من يبيعه النفقة إلى أجلٍ هو تمام مدّة الإجارة وقبل العبد فذاك، وإلا صرفت إليه بقصد الرجوع عند الإمكان كما في المخمصة.

⁽١) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٨.

⁽٢) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ٢١.

⁽٣) منهم الشهيد في غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣.

⁽٤) تقدّم في ص ٣٠٠ـ٣٠٦.

المطلب الثاني: في العوض

ويشترط أن يكون مال الإجارة معلوماً بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة.

﴿المطلب الثاني: في العوض ﴿ [في أنّه يجب أن يكون العوض معلوماً]

قوله: ﴿ ويشترط أن يكون مال الإجارة معلوماً بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة ﴾ اشتراط كون مال الإجارة معلوماً ممّا صرّح فيه في «المقنعة "» وسائر " ما تأخّر عنها إلّا ماقلّ. قال في «التذكرة "»: لأنّه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً كتمن المبيع، ولا نعلم فيه خلافاً، لأنّ النبي الله قال: مَن استأجر أجيراً فليعلمه أجره، والعلم يحصل بالمشاهدة والوصف الرافع للجهالة، انتهى. وفي «الروضة» إذا كانت الأجرة ممّا يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعاً على وفي «الرياض» أنّها تكفي قولاً واحداً ". والوصف قسمان: وصف فيها هنا قطعاً عنها القائمة بها التي لا تمتاز ولا ترتفع الجهالة عنها إلا بذكرها، ووصف للعين على وجه كلّي كصفات المسلم فيه، وكل منهما مزيل للجهالة كما تقدّم بيان ذلك "كلّه مع أشياء أخر في العين المستأجرة.

⁽١) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٠.

 ⁽٢) كالمختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢، واللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٣، وجامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٢.

٣) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ٣٤.

⁽٤) الروضة البهية: في الأجرة ج ٤ ص ٣٣٣.

⁽٥) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٢.

⁽٦) تقدّم في ص ٢٦١ ـ ٢٧١.

ئمٌ إن كان مكيلاً أو موزوناً وجب معرفة مقداره بـأحدهما، وفـي الاكتفاء بالمشاهدة نظرً.

قوله: ﴿ثمّ إِن كَان مكيلاً أو موزوناً وجب معرفة مقداره بأحدهما قال في «كشف الرموز»: على هذا انعقد عمل الأصحاب ! واستدل عليه فيه بخبر أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله الله قال: سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها فأيّ شيء وجه القبالة أحلّ قال: يتقبّل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسمّاة لل وليس بتلك المكانة من وضوح الدلالة لما ستعرف عند الكلام في عبارة النهاية.

وقد استدلّ عليه في «المختلف وغاية المراد والمهذّب البارع والمسالك » بأنّه ثبت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في البيع وعدم الاكتفاء بالمشاهدة. وكذا في الإجارة لاتّحاد طريق المسألتين، ومنع عليهم الاتّحاد وتنقيح المناط في «مجمع البرهان ». وأمّا فتاوى الأصحاب فستسمعها قريباً إن شاء الله تعالى.

قسوله: ﴿وفسي الاكستفاء بسالمشاهدة نظرٌ ﴾ ونحوه ما في «الإرشاد^ والتحرير ٩» من الاستشكال في ذلك وما في «غماية المراد ١٠٠

⁽١)كشف الرموز: في الإجارة ج ٢ ص ٣٢.

⁽٢) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة ح ٥ ج ١٣ ص ٢١٤.

⁽٣) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤١.

⁽٤ و١٠) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣١٢_٣١٣.

⁽٥) المهذّب البارع: في الإجارة ج ٣ ص ٢١ - ٢٢.

⁽٦) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٧٨.

⁽٧) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٥ ـ ٢٦.

⁽٨) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٩) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة بع ٣ ص ٨٠.

والروض "» من عدم الترجيح. وممّا صرّح فيه بأنّ المشاهدة لا تكفي «الســـرائــر وكشف الرمـوز والتــذكرة والعـختلف والإيـضاح والمستتصر والتــنقيح وجامع المـقاصد وإيضاح النافع والمسالك اوالروضة " والريساض "» وهــو قبضية كلام مَن أوجب معرفة مقداره بأحدهما كالمحقّق في «النافع ""» والشهيد في «اللمعة "» وهـو ظاهر المحقّة في «النافع ""» والشهيد في «اللمعة "» وهـو ظاهر وفي «المحدّب البارع ""». وفي «شرح الإرشاد» لفخرالإسلام أنّه أولى "".

وفي «الرياض» نسبته إلى النهاية والسرائر وكافّة المتأخّرين ١٨. وستعرف حال هذه الحكاية. وأوّل من نسبه إلى النهاية ابن إدريس وتبعه الجماعة. قال في «السرائر»: وقال شيخنا في نهايته يما اخترناه فإنّه قال: الإجارة لا تستعقد

⁽١) لا يوجد لدينا.

⁽٢) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ صَّ ٤٥٩.

⁽٣) كشف الرموز: في الإجارة ج ٢ ص ٣١ ـ ٣٢.

⁽٤ و١٧) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ٣٧.

⁽٥) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤١.

⁽٦) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٧.

⁽V) المقتصر: في الإجارة ص ٢٠٥.

⁽٨) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦١.

⁽٩) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٢ _ ١٠٣.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٧٨.

⁽١١) الروضة البهية: في الإجارة في الأجرة ج ٤ ص ٣٣٣.

⁽١٢ و١٨) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠١.

⁽١٣) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽١٤) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٣.

⁽١٥) المهدِّب البارع: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢.

⁽١٦) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ١٢.

إلا بأجلٍ معلوم ومالٍ معلوم، فمتى لم يذكر الأجل ولا المال كانت الإجارة باطلة، وإن ذكر الأجل ولم يذكر مال الإجارة لم تنعقد الإجارة، ومتى ذكراهما (ذكرهما -خ ل) كانت الإجارة صحيحة، انتهى كلامهما. والظاهر أنه استند في دعوى موافقته له إلى قوله «ومال معلوم» لكنه قد ذكر بعده ما فرّعه عليه وذلك كالتفسير له. وكان الأولى أن ينسبه أيضاً إلى المفيد وسلار، فإنّ في «المقنعة لا والمراسم"» لا تنعقد إلا بأجلٍ معلوم بشيءٍ معلوم ولم يردفاه بتفريع النهاية، على أنّه قد يقال أ: إنّ المراد بالمعلوم في الكتب الثلاثة ما أراده به في «الغنية» قال ومن شرائط الصحة أن يكون المعقود عليه من الجانبين معلوماً، فلو قال: آجرتك إحدى هاتين الدارين، أو: بمثل ما يؤجر به فلان داره لم تصح".

واعترض في «الرياض» على الاكتفاء بالمشاهدة بأنّه في «الغنية» ادعى الإجماع على اشتراط المعلومية، قال أي في الرياض : والمتبادر منها ما لم يكن فيه غرر وجهالة بالكلّية أ. وقد عرفت ما أراد في «الغنية» بالمعلومية. وكيف كان، فقد عرفت حجّتهم على ذلك آنفاً. وفي «المختلف» الإجماع على أنّ الجهالة مبطلة للإجارة: وقال: إنّها متحقّقة هنا، إذ قد عهد في عرف الشرع أنّ المكيل والموزون إنّما تصح المعاوضة عليهما بعد علمهما بالكيل والوزن، ولم

⁽١) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

⁽٢) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٠.

⁽٣) المراسم: في أحكام الإجارات ص ١٩٥.

⁽٤) لم نعثر على قائله.

⁽٥) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.

⁽٦) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٢.

هذا وقال الشيخ في «المبسوط»: إذا باع شيئاً بثمن جزاف جاز إذا كان معلوماً مشاهداً وإن لم يعلم وزنه _ إلى أن قال: _ ومال الإجارة يصح أن يكون جزافاً، وفي الناس من قال: لا يجوز، والأوّل أصح ملا وهو ظاهر «جامع الشرائع » واستحسنه في «الشرائع ع» واختاره في «مجمع البرهان ». وفي «الكفاية مله أقرب. وفي «حراشي الشهيد» أنّ به رواية حسنة ٧. وكأنّه يلوح من الفخر ألميل إليه. وحكاه جماعة عن المرتضى كالمحقّق الثاني والشهيد الثاني والخراساني ١٠ وصاحب «الرياض ٢٠».

والأصل في ذلك قوله في «السرائر» الأظهر من المذهب بلا خلاف فيه إلا من السيّدالمرتضى في الناصريّلات أنّ البيع إذا كان الثمن جزافاً بطل^{١٣}، وكأنّهم

⁽١) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤١.

⁽٢) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٣.

⁽٣) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٣.

⁽٤) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٠.

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٦.

⁽٦) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٢.

⁽٧) لم نعشر على هذه العبارة في الحاشية النجّارية أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٨) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٧.

⁽٩) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١٠٢.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٧٨.

⁽١١) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٢.

⁽١٢) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠١.

⁽١٣) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٩.

لحظوا أنّه يعلم منه جواز ذلك في الإجارة بالأولوية. وحجّتهم على ذلك أصالة الصحّة وانتفاء معظم الغرر بالمشاهدة. وما في «الحواشي» من أنّ به رواية حسنة الصحّة وانتفاء معظم الغرر بالمشاهدة. وما في «الحواشي» من أنّ به رواية حسنة الوانت كان هذا القول قويّاً جدّاً، لكنّي تتبّعت «الوافي» في مظانّه فلم أظفر بها، ولو كانت ما عدل القوم عنها ولطَفحت عباراتهم بها.

واستدل عليه في «مجمع البرهان» بالأصل وعموم أدلة الإجارة. ولعلّه أراد بالأصل أصل عدم اشتراط ما زاد على المشاهدة، لكنّه أيضاً هـو مـعنى العـموم كأصالة الصحّة، ولا دليل إلّا الغرر المنفيّ في البيع، ولو صحّ كان دليلاً في البيع فقط إلّا أن يعلم أنّ السبب هو الغرر فقط من حيث هو وأنّه المـوجب للـفساد وأنّه موجود فيما نحن فيه، ولكن أنّى لنا بإنهات ذلك كلّه، فإنّ المراد بالغرر المنفي غير واضح، وكذا عليّته فقط ووجوده فيما نحن فيه، لأنّا نعلم انتفاءه في مشاهدة غير المكيل والموزون المفاقلة في العلم بالمشاهدة في المكيل والموزون والمعدود والمذروع بالطريق الأولى ٢.

ونحن نقول: لا شبهة ولا خلاف بين علماء الإسلام في اشتراط عدم الجهالة والغرر في العقود اللازمة، كما أنّ الخبر الوارد في النهي عن بيع الغرر " معمول به متلقّى بالقبول، والشيخ إنّما يدّعي ارتفاع معظمهما بالمشاهدة في البيع والإجارة،

⁽١) من المحتمل أن يكون نظر الشهيد إلى رواية الصدوق عن صفوان لأن في طريقه إليه إبراهيم بن هاشم وقد رواها الكليني عنه صريحاً، والخبر يبدل على جواز اشتراء الطعام بمجرد المشاهدة لكن على كراهة صرّح بها فيه ولكن الذي فيه هو تطبيق المشاهد على الموزون، فتأمّل وراجع وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب عقد البيع ح ٢ ج ٢ ٢ ص ٢٥٤.

⁽٢) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٥_٢٦.

⁽٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ٦ ص ١١٦. وراجع عوالي اللآلي: ح ١٧ ج ٢ ص ٢٤٨.

ان الجهاله والعرر منهي عنهما على وجه العموم بحيث يسمل المجارة والد حراد النادرة، سلّمنا لكن صحّة الإجارة عند ارتفاع معظم الغرر في محلّ النظر، لأنّه حينئذ يحتمل وجود الجهالة والغرر، وعدمه بمعنى أنّه يتسامح بذلك عرفاً وأن لا يتسامح. وبهذا الشاق يحصل الشكّ في تحقّق شرط الصحّة، فيشكّ حينئذ في صحّة الإجارة إلّا أن تقول: إنّ الشرط عنده ارتفاع معظم

الغرر والعمومات مخصّصة بالإجماع على اشتراط المعلومية فلا يستّجه التـمسّك بأصل الصحّة ولابأصل عدم اشتراط ما زاد، وكذلك الحال في المعدود والمذروع،

* ـ لأن معنى الغرر لغة الحظر، فعنى «النهي عن بيع الغرر» النهي عما يوجب النزاع والاختلاف الدوجبين المحظر والضرر، ولا ريب أنه عند تلف الصبرة المساهدة يحصل ذلك، على أن النهي في الخبر ومعقد الإجماع شامل لجميع أفراد الغرر والجهالة حتى النادر منهما، لأن معنى قوله «نهى رسول الله عن بيع الغرر» أنه قال: لا تبع غرراً أو في غرر أو بيع غرر، وهو نكرة في سياق النهي فيفيد العموم، فيجب الاجتناب عسن الجميع إلا ما خرج بالدليل. ولعل ذلك لا يعد غرراً وجهالة كما بسيناه في باب البيع أ. والمناط منقع والطريق واحد والمنقح له العمل والإجماع، ولا يضره ندرة المخالف، والخبر معمول عليه متلقى بالقبول، وفي أخبارنا ما يشهد له (منه الله عنه).

⁽۱) تقدّم في ج ۱۳ ص ۲۰۷ ـ ۲۱۰.

وكلّما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون عوضاً، عـيناً كـان أو منفعةً. ماثلت أو خالفت.

لأنّ الحال فيهما كالمكيل والموزون ".

[في أن كلما جاز أن يكون ثمناً جاز عوضاً]

قوله: ﴿وكلّما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون عوضاً، عيناً كان أو منفعة، ماثلت أو خالفت ﴾ كمافي «التذكرة او التحرير وجامع المقاصد"» قال في «التذكرة»: لما بينهما من التناسب حتى ظنّا أنهما واحد. والمنفعة المماثلة كمنفعة عبدٍ منفعة دار ومنفعة دار بمنفعة أخرى، والمخالفة كمنفعة عبدٍ بمنفعة دار وعن أبي حنيفة المنع إذا لم يختلف جنس المنفعة، لأنّ الجنس واحد فيحرم فيه النسأ عنده، وهذه تسيئة في جنس فيلزم فيه الربا. ومعناه أنّه إذا آجره عبده

شـهذا وقد يستدلّ للمبسوط بأنّ الإجارة مبنيّة على الغرر، ولذلك قـال الأصحّ، أنّها غير جائزة لما فيها من الغرر كما تقدّم أفي أوّل الكتاب، وإذا كانت مبنيّة على الغرر حملت منه ما لا يحمله غيرها (منه في).

⁽١) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩٢ س ٤٢.

⁽٢) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨١.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٣.

⁽٤) الشرّح الكبير: في الإجارة ج ١٥ ص ١٨، وبدائع الصنائع: في الإجارة ج ٤ ص ١٩٤.

⁽٥) لم نعثر عليه.

 ⁽٦) الظاهر أنّ لفظ «الأصحّ» هنا غلط والصحيح هو «الأصمّ» والمراد منه عبدالرحمن الأصمّ
 الّذي تقدّم في ص ٢٢٥ نقل هذا الكلام عند.

سنة مثلاً بمنفعة عبدٍ أي بأن يخيط له عبده هذا الثوب كانت نسيئة في جنس واحد. وهذا المثال يوافق ما أراد، وهو غلط من وجود، الأوّل: أنّ الربا في الأعيان لا في المنافع بإجماعنا كما في «جامع المقاصد "» وظاهر «التذكرة» فلو آجره داراً بمنفعة دارين أو حليّاً ذهباً بذهب فلا رباً ولا يشترط القبض في السجلس. الثاني: أنَّ المنافع كلُّها جنس واحد فلا معنى للتفرقة. الثالث: أنَّ تقدير المدَّة في الإجارة إنَّما هو لتقدير المنفعة وليس بتأجيل فلا نسيئة. ولوكانت تأجيلاً لم تجز في جنسين مختلفين، لأنَّه يكون كبيع الدّين بالدّين، بل هو عنده وعند الشافعي ^٢ وأحمد " بيع دَينِ بدَين. الرابع: إنّا نمنع النسيئة فيهما مـن وجــهٍ آخــر، وهــو أن كلَّا منهما يملك في الحال جميع المنفعة في المدَّة لكن استيفاؤها يـتعذَّر دفـعةً. ولانقول كما يقول إنَّه لا يملك المنفعة بالعقد، لأنَّها معدومة بل يملكها شيئاً فشيئاً فلا يملك المؤجر الأجرة لكنّه له المطالبة بها كلُّ يوم، لأنَّا نـردّه بـأنّ المـنافع في حكم الموجودات، ولهذا صحّ إيراد العقد عليها، وجاز أن تكون الأجرة دَيناً وإلَّا لكان ذلك في معنى بيع الدّين بـالدّين. ونـردّ قـوله «إنَّ الأجـرة لا تـملك في الحال» لأنَّها عوض المنافع وهي معدومة، بما إذا شرط تـعجيل الأجـرة، إذ الشرط لا يجعل المعدوم موجوداً.

[الكلام في صحّة استيجار الدار بعمارتها وفي نظائره] قـولـه: ﴿ولـو استأجـر داراً بعمارتها لـم يصحّ للجهالة﴾ كما فـي

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٣.

⁽٢ و٣) الشرح الكبير: في الإجارة ج ١٥ ص ١٨، وبدائع الصنائع: في الإجارة ج ٤ ص ١٩٤.

وكذا لو استأجر السلّاخ بالجلد،

«التذكرة اوجامع المقاصد المورد وهو قضية كلام «التحرير» قال فيه: ولو استأجر داراً بعمارتها جاز مع التعيين الإقضيته عدمه مع الجهل، كما أنّ قضية كلام الكتاب ما هو صريح التحرير من صحّة الإجارة مع العلم بالعمارة. واستحسنه في «جامع المقاصد عنه إن لم يكن من قصدهما أنّ المعمور داخل في الإجارة. ولعلم المنقود عليه العين ليستوفى منها المنفعة المعدومة الملحقة بالموجودات لمكان وجود المعقود عليه العين غير موجودة فلا وجود للمنفعة حسّاً ولا تقديراً، فتأمّل.

وحكى في «الحواشي^٥» عن «المختلف» أنّه قال: لو قيل بالجواز وإن كانت العمارة مجهولة كان وجهاً، ولم نجد ذلك في نسختين من المختلف.

وفي «التحرير^٦» أنّا يَجَوِزُ أن يستألجرها بدراهم ويشترط صرفها للعمارة. وفي «التذكرة^٧» أنّا الأقوى الجواز لو آجره الدار بدراهم معلومة على أن يصرفها للعمارة. ولعلّ وجه غير الأقوى أنّ العمارة والصرف إليها والعمل فسي صرفها مجهولات. والفرق بين العبارتين اختلاف المشترط، وذلك غير فارق حكماً.

ومنع في «التذكرة[^] والتحرير^٩» أيـضاً مـن اسـتئجار الدابّـة بـعلفها. وفــي «التذكرة ^{١٠}» الأرض بخراجها ومؤنتها كما يأتى ١١ مثله.

قوله: ﴿وكذا لو استأجر السلاخ بالجلد﴾ أي الّـذي يسـلخه، لأنّـه مجهول رقّةً وغلظة، ولا يعلم خـروجـه سليماً أو معيباً. وهـو خـيـرة «التحرير ١٢

⁽١ و٧و٨ و ١٠) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩٣ س ٦ و٧و٨.

⁽٢ و٤) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٤.

⁽٣ و٦ و ٩ و ١٢) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨١.

⁽٥) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية أمّا سائر حواشية فلا يوجد لدينا.

⁽۱۱) سیأتی فی ص ۲۲۵ ـ ۲۲۱.

والتذكرة أوجامع المقاصد أ» وفي «المبسوط» إذا استأجره ليسلخ له مذكّى على أن يكون له جلده فإنّه يجوز، لأنّه لا مانع منه أ. وفي ظاهر «الخلاف» الإجماع عليه أ. وفي «الحواشي أ» أنّه قويّ. وفي «التحرير» أنّ فيه نظراً أ.

وفي «الخلاف والمبسوط مم أنه لو استأجره لنقل الميتة على أن يكون له جلدها لم يجز بلاخلاف. قلت: ويثبت له أجرة المثل. وقضية كلام المبسوط أنّه لو استأجره لنقلها بعوض صحيح أنّه يصح لأنّه عمل مقصود سائغ تدعو الحاجة إليه للسلامة من التأذّي بها. واستظهره في «جامع المقاصد أنه ولعل الجزم أولى كما صنع غيره ١٠. قوله: ﴿وكذا الراعي باللبن أو الصوف المتجدّد أو النسل > كما في «التحرير ١١ وجامع المقاصد ١١» مع ترك الوصف بالمتجدّد في الأوّل. ولعل الأولى تأخيره عن النسل في العبارة. واحترز به عن الموجود، لأنّه إذا كان اللبن معلوماً جازت. والصوف على ظهر الغنم يجري عندهم مجرى المعلوم.

قوله: ﴿أُو الطحّان بالنخالة ﴾ كما في «التذكرة ١٣ وجامع المقاصد ١٠»

⁽١) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩٢ س ٣٢.

⁽٢ و ٩ و ١٢ و ١٤) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٤.

⁽٣ و٨) المبسوط: في تضمين الأُجرة ج ٣ ص ٢٥٠.

⁽٤ و٧) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥١١ مسألة ٤٤.

 ⁽٥) ظاهر العبارة يوهم أن الشهيد في الحواشي قوّى ما في المبسوط والخلاف من القبول
 بالجواز، إلّا أن الموجود فيها هو تقوية القول بعدم الجواز، فراجع الحواشي النجّارية: في
 الإجارة ص ١٠١ ص ٥.

⁽٦ و ١١) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨١.

⁽١٠) لم نعثر عليه حسبما تصفّحنا فيما هو المطبوع بأيدينا، فراجع.

⁽١٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ٢٨.

أمّا بصاعٍ من الدقيق أو المرضعة بجزءٍ من المرتضع الرقيق فالأقرب الجواز. وكذا لو استأجر الحاصد بجزءٍ من الزرع.

للجهل بقدرها، لأنّها تختلف قلّةً وكثرةً باختلاف الطحن جودةً ورداءةً. وجــوّز ذلك في «التحرير ^١» ولعلّه لأنّه لابدّ من ضبط الطحن فتنضبط النخالة.

قوله: ﴿أمّا بصاع من الدقيق أو المرضعة بجزءٍ من المرتضع الرقيق فالأقرب الجواز. وكذا لو استأجر الحاصد بجزءٍ من الزرع المراد بالجزء ما كان معيّناً كالسدس أو العشر، وقد جزم في «التحرير » بالجواز في الثلاثة إذا كان شرط أنّه يستحق الصاع والجزء من المرتضع والزرع في الحال. وقال في «المبسوط»: إنّ الأصح الصحة في مسالة الصاع ". وبه جزم في «السرائر ع» ولم يتعرّض فيهما (فيها -خ ل) لغيرها. ولا ترجيح في «التذكرة والإيضاح "». وفي «جامع المقاصد " أنّ المسألة محل بحثٍ وإشكال. وفي «العواشي أنّ الأولى الجواز فلا يلزم أن يأخذ أجرة عن ملكه.

والبحث يجيء من وجوه، الأوّل؛ أنّ الشروط في عمل الأجير أن يقع فسي ملك المستأجر خاصّة، وعمله في الأمثلة وقع لهما معاً. الثاني: أنّه يستلزم كون العوضين لواحد، لأنّ الأجرة ثبتت للأجير في مقابلة العمل وبعض العمل حقّ له،

⁽١ و٢) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٣.

⁽٣) المبسوط: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ٢٥٠.

⁽٤) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٦.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ٢٨.

⁽٦) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٧.

⁽٧) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٥.

⁽٨) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

لأنّه يملك بعض الحنطة الّتي يراد طحنها وبعض الرقيق الّذي يراد إرضاعه بالعقد، فيكون طحن حقّه من الحنطة وإرضاع حقّه من الرقيق حقّاً له، فيجتمع له العوضان. الثالث: أنّ الإجارة تقتضي وجوب العمل على الأجير، ولا يجب على الإنسان العمل في ملكه وبعض المستأجر عليه ملك له فلا تكون الإجارة فيه صحيحة فتبطل في الباقي لاختلال العوض وتثبت أجرة المثل. الرابع: ما ذكره الشهيد من لزوم الدور، لأنّه يلزم من الزيادة النقيصة وبالعكس، لأنّ الجزء من المرتضع إنّما جعله للمرضعة في مقابلة رضاع المملوك بأجمعه وقد ملكت الجزء، فينبغي أن ينقص أجرة المتخلف لنقصان الجملة فينتقص الجزء فتزيد الجملة، انتهى فتأمّل، والنسخة لا تخلو عن غلط. الخامس: ما قاله في «الإيضاح» من أنّ صحة الإجارة تستلزم استلزام الشيء لنقيضه، لأنّ لزوم الإجارة بتمامها يستلزم لزوم الملك المستلزم لعدم وجوب العمل عليه فيما يخصّه، وذلك مستلزم لعدم لزوم ملك المؤجر المستلزم لعدم لزوم الإجارة بتمامها، واللازم بأطل، فكذا الملزوم!.

واحتج الشافعية ٢ على البطلان بأنّ النبيّ ﷺ نهى عن قفيز الطحّان ٣. وفسّروه باستئجار الطحّان على طحن الحنطة بقفيز من دقيقها.

ووجه القرب وجود المقتضي، وهو العقد، وانتفاء المانع للأصل، وأنّ أحد الشريكين لو ساقى صاحبه وشرط له زيادة في الثمار جاز وإن كان عمله يقع في المشترك، فليتأمّل في هذا. ولعلّهم يجيبون عن الوجوه الثلاثة المتقدّمة بأنّه إنّما وجب عليه العمل في ماله من باب المقدّمة، وعن الأخيرين بأنّه لمّا استأجره بالعشر مثلاً وملك العشر كان كأنّه استأجره على طحن تسعة أعشار الحنطة مثلاً،

⁽١) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

⁽٢) الوجيز: في الإجارة ص ١٨٧، والفتح العزيز: ج ١٢ ص ٢١٢ ـ ٢١٤.

⁽٣) سنن الدار قطني: في البيوع ح ١٩٥ ج ٣ ص ٤٧.

ولمّا لم يميّزه وجب عليه من باب المقدّمة طحنه، واستوضحه فيما إذا ميّزه، لكن شيئاً منهما لا يتمّ في العبد، على أن المفروض في كلامهم أنّ العقد إنّما وقع على الجملة بملك جزء منها، فالإبطال عندهم أهون من التزام هذا التحليل ومخالفة القواعد بإيجاب شيء لم يجب إلّا بهذا، والمقدّمة إنّما تجب لتحصيل ما وجب عليك، على أنّ ذلك غير تامّ في العبد، فليتأمّل.

هذا، ولو كان استئجارها بجزء من الرقيق بعد الفطام واستئجار قاطف (قاطع) الثمار بجزءٍ منها بعد الصرام أو استأجرالنسّاج لينسج ثوباً بنصفه أو الطحّان والحصّاد بجزءٍ بعد الطحن والحصد فقد جزم في «التحرير "» بالجواز. وفي «السرائر "» بالعدم. وتأمّل فيه صاحب «جامع المقاصد"» ولم يرجّح في «التذكرة "».

ووجه الجواز ما قد عرفت آنفاً ووجه العدم أنّه قد أجّل الأجرة بأجل مجهول، والأعيان لا تؤجّل بالآجال المعلومة فكيف بالمجهولة، وأنّ الأجرة غير مقدور عليها في الحال، لأنّها غير حاصلة في الحال على الهيئة المشروطة وإنّما تحصل بعمل الأجير من بعد، فهي إذاً غير مقدورة، وأنّ العوض لابدّ أن يدخل في ملك الأجير في زمن ملك المستأجر المنفعة ليتحقّق المعاوضة. وهذه الوجوء قد تقضي بأنّه استأجره بجزء من الرقيق مثلاً وأنّه لا يستحقّه ولا يملك منه شيئاً إلا بعد الفطام، وهو بديهيّ البطلان، فلا وجه للجواز ولا للتأمّل فيه. وإن كان المراد أنّه يملك عليه الآن جزءاً منه بعد الفطام ولا يملك قبل الفطام وقبل الحصاد وقبل الطحن شيئاً من العبد والزرع والحنطة فهذا أيضاً بديهيّ البطلان لما ذكر من الوجوء

⁽١) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٣.

⁽٢) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٦.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١٠٥.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ٢٩ فما بعد.

ولو قال: إن خطته اليوم فلك درهمان، وإن خطته غداً فــدرهم احتمل أُجرة المثل والمسمّى،

الثلاثة وإن كان قد يتوهم بادئ بدء الجواز وأنّه لا مانع منه، إذ لا يتّجه إلّا بالقول باستلزام ذلك أنّه يملك من الحنطة الآن شيئاً مثلاً، فيرجع إلى الفرض الّذي هــو عنوان المسألة.

[فيما لو آجر بأجرتين على تقديرين]

قوله: ﴿ولو قال: إن خطته اليوم فلك درهمان، وإن خطته غداً فدرهم احتمل أجرة المثل والمسمّى ﴾ وكذا لا ترجيح في «التذكرة " فسي أوّل كلامه و «غاية المراد والمعاتيع "» واحتمال لزوم أجرة المثل والبطلان خيرة «السرائر والمختلف والإيطاع وشرح الإرشاد "» لولا، و «الحواشي م وجامع المقاصد والمسالك " والروضة " "» ومال إليه أو قال

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ٧.

⁽٢) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣١٠ ـ ٣١١.

⁽٣) مفاتيح الشرائع: في اشتراط معلومية الأجرة ج ٣ ص ١٠٩.

⁽٤) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

⁽٥) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٦٧.

⁽٦) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٨.

⁽٧) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ٧.

⁽٨) الحاشية النجّارية؛ في الإجّارة ص ١٠١س (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية).

⁽٩) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٦.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٢.

⁽١١) الروضة البهية: في الأجرة ج ٤ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

به في «التحرير "». وقد يبلوح الإجماع من «شرح الإرشاد» للفخر "، لأنّ المستأجر عليه واحد غير معين، وذلك غرر مبطل للإجارة كالبيع بثمنين نقداً ونسيئة أو إلى أجلين ولا ضمان كما توهمه في «مجمع البرهان"» لأنّ ما لايضمن بصحيحه لايضمن بفاسده.

واحتمال المسمّى وصحّة العقد بطرفيه خيرة «الخلاف والشرائع » بعد أن تردّد فيها و «التذكرة " » في آخر كلامه في المسألة المنصوصة و «التنقيع ومجمع البرهان والكفاية " » وكذا «اللمعة " ا ». وفي «التحرير ا ا » أنّه لا يخلو من قوّة. وفي «الإرشاد» بصحّ العقد على إشكال ۱۲. وقد استندوا في الصحّة إلى أنّ كلا الفعلين معلوم وأجرته معلومة، والواقع لا يخلو عنهما، وأنّ الأصل الجواز وأنّه من قبيل الواجب المخيّر، وأنّ الإجارة تحمل من الغرر ما لا يحمله البيع كما طفحت به عباراتهم.

واستدلّ عليه في «الخلاف» بقولهم الله المؤمنون عند شروطهم ١٣، وقال: إنّ في أخبارنا ما يجري مثل هذه المسألة بعينها منصوصة، وهي أن يستأجر منه دابّة على أن يوافى به يوماً بعينه على أجرةٍ معيّنة، فإن لم يواف به ذلك كان أجرتها أقلّ

⁽١ و١١) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٣.

⁽٢) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ٧.

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٤.

⁽٤) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥١٠ مسألة ٤٠.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ١٠.

⁽٧) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٤ ــ ٢٦٥.

⁽٨) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٤.

⁽٩)كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٤ _ ٦٥٥.

⁽١٠) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٣.

⁽١٢) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽١٣) تهذيب الأحكام: في المهور ... ح ٦٦ ج ٧ ص ٣٧١.

من ذلك وهذا جائز، وهذه مثلها بعينها سواء ١.

وردّه في «المختلف» بالفرق بين صورة النزاع وصورة النقل، لأنّ في صورة النقل أوجب عليه أن يوافي في يوم بعينه وشرط إن لم يفعل أن ينقص من أجرته شيئاً، وفي صورة النزاع لم يوجب عليه شيئاً معيّناً فتطرّقت الجهالة إليه بخلاف الأوّل لا شيئاً، وفيه: أنّ هذا الفرق إن تمّ لا يجدي، على أنّه غير تامّ، لأنّ قوله «إن خطته غداً فلك نصف درهم» في معنى: إن لم تخطه اليوم ينقص من أجرتك نصفها، غياية الأمر أنّه غير مصرّح به لكنّه متبادر معلوم، فيكون قد أوجب عليه في صورة النزاع أن يخيطه في هذا اليوم وشرط إن لم يفعل أن ينقص من أجرته شيئاً. وكذلك الشأن في الرومي ذي الدرزين والفارسي في الدرز الواحد، وابن إدريس ما أنكر ذلك عليه بل ردّ قوله «في أخبارنا ما يجري مثل هذه المسألة بعينها» بأنّه قياس لو كانت المسألة المنصوصة مجمعاً عليها، فكيف وذلك خبر من أخبار الآحاد ". واستوضح كانت المسألة المنصوصة من الصورة المنصوصة قالوا: ولو استأجره ليحمل له متاعاً إلى مكان في وقت معين بأجرة معينة، فإن لم يفعل نقص من أجرته. وقدفر عالمحقق أو المقداد وغيرهما "هذا المثال وما بعده على الصورة المنصوصة. وحكى في «التذكرة "كلام الخلاف ساكتاً. وفي «غاية المراد» أنهما متوافقان في طريق الحكم ".

⁽١) الخلاف: في الإجارة ج ٣ص ٥٠٩مسألة ٣٩، ولعل نظر الشيخ يَنْ إلى رواية محمّد بن مسلّم قال: سمعت أباجعفر عليه يقول: كنت عندقاضٍ من قضاة المدينة إذ أتاه رجلان ... إلى آخر القصة، وإلى رواية محمّد الحلبي قال: كنت قاعداً إلى قاضٍ وعنده أبو جعفر عليه جالس فجاءه رجلان ... إلى آخر الواقعة، وكلاهما نصان صريحان في دعواه وسيرويهما الشارح، فراجع الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

⁽٢) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٦٧.

⁽٣) السرائر: في أحكام الإجارة ح ٢ ص ٤٧٨ ــ ٤٧٩.

⁽٤) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٥) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

⁽٦) كمسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٢.

 ⁽٧) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ص ٩٤ س٨.
 (٨) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ص ١٣١١.

واستدل في «مجمع البرهان» على ما نحن فيه بصحيحة أبي حمزة عن أبسي جعفر الله عنه الرجل يكتري الدابّة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا، فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، وسمّى ذلك؟ قال: لا بأس به كلّه أ. قال: والدلالة واضحة. وقال: وقريب منها رواية منصور بن يونس أ. وهو ثقة عند النجاشي أ. قلت: وهما من أدلّة القوم على المسألة المنصوصة كما ستسمع في فلا يكون بينهما فرق.

وقد يستدل عليه بقوله عزّوجل: ﴿إِنِّي أُريد أَن أَنكحك إحدى ابنتيَّ هاتين على أَن تأجرني ثمانيَ حجج فإن أتممت عشراً فيمن عندك أكما جاءت الأخبار في تفسيرها. ويرشد إليه جواب موسى الله ﴿ ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليً ﴾ أي لا تعتد عليَّ بطلب الزيادة. وفي الخبر أنه قضى أوفاهما وأبطأهما وأبعدهما عشر سنين، فليتأمّل جيّداً.

وقال في «المبسوط أ»: تصح فيهما، فإن خاطه في اليوم الأوّل كان له الدرهمان، وإن خاطه في الغدكان له أجرة المثل، وهي ما بين الدرهمين والدرهم لا تنقص عن الدرهم الذي سمّى ولا تبلغ الدرهمين. وهو قول أبي حنيفة ١٠. وقد وجّهه أبو حنيفة بأنّ ذلك يجري مجرى العقدين، لأنّ خياطة الثاني غير خياطة

⁽١) وسائل الشيعة: ب ٨من أبواب أحكام الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٤٩.

⁽٢) وسائل الشيعة: ب ١٣ في أحكام الإجارة ح ٢ ج ١٣ ص ٢٥٣.

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٤ ــ ٢٥.

⁽٤) سيأتي في ص ٣٣٩_٣٤٠.

⁽٥ و٧) القصص: ٢٧ و٢٨.

⁽٦) وسائل الشيعة: ب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به سم ١٢ ص ١٧٥.

⁽٨) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب المهور ح ٤ ج ١٥ ص ٣٤.

⁽٩) المبسوط: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

⁽١٠) المغنى لابن قدامة: في الإجارة ج ٦ ص ٨٧، والمبسوط للسرخسي: بج ١٥ ص ١٠٠.

الأوّل. ولو اقتصر على الأوّل كان جائزاً، وفساد الثاني لا يفسده. واحتجّ عسلى فساد الثاني بأنّه موجب العقد الأوّل، لأنّ موجبه أن يجب في الثاني أجرة المثل، وقد منعوا عليه تعدّد العقد.

قلت: لا أدري أيهما أضعف القول أم دليله، أمّا ضعف القول فلأنّ العقد إن صحّ لزم المسمّى، وإن بطل فله أجرة المثل، ويكون وجود المسمّى كعدمه. وأمّا الدليل فهو كما ترى. ولعلّ الشيخ يستند إلى أنّه مثل قوله: آجرتك كلّ شهر بدرهم، كما يأتي ال

وقال في «السرائر»: لو قلنا هذه جعالة كان قويّاً ٢. وقد وافقه عليه المصنّف في «التذكرة ٣» والشهيدان في «الحواشي ٤ وغاية المراد ٥ والمسالك ٣» والمحقّق الثاني ٢ والكاشاني ٢.

وردّه في «المختلف⁹» بأنّ الجعالة يُشترط فيها تعيين الجعل أيضاً. وفيه: أنّ الجعالة مناطها الجهالة في العمل والجعل الذي لا يمنع تسليمه فيصحّ: مَن ردّ عبدي من موضع كذا فله درهم ومن موضع كذا فله درهمان بل الأولى في ردّه أن يقال: إن كان ذلك بصيغة الإجارة فلا معنى لاحتمال الجعالة، وإن كان بدون صيغة صحّ جعالة وصح معطاة في الإجارة من غير إشكال في شيء، لكن ظاهر كلامهم فرض المسألة فيما إذا كان ذلك بالصيغة.

⁽۱) سیأتی فی ص ۳٤٩.

⁽٢) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٨.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٣ س ٤١.

⁽٤) لم نعتر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٥) غاية المراد: في الإجارة وتوابعها ج ٢ ص ٣١٢.

⁽٦) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٣.

⁽٧) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١٠٧.

⁽٨) مفاتيح الشرايع: في اشتراط معلومية الأجرة ج ٣ ص ١٠٩.

⁽٩) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٦٨.

وكذا: إن خطته روميّاً فدرهمان، وفارسيّاً فدرهم.

ولم يتضح لنا الوجه في فرق المبسوط والشرائع والتحرير والكفاية بين المثالين، لأنهما كما عرفت من وادٍ واحد وليس أحد منهما أقرب إلى المنصوص من الآخر. وقد تُشعر عبارة الكتاب أيضاً بأنّ بينهما فرقاً. ولعلّهم يستندون في الفرق إلى أنّه مثل قولد: آجر تك كلّ شهر بدرهم، لكن القائل بالصحّة فيما عدا الشهر الأوّل إنّما هو ابن الجنيد والشيخ في ظاهر «المبسوط ^».

وأمّا فرق أبي حنيفة فله وجه على أصله، لأنّه يقول هنا إنّه عقد عقدين وخيّره فيهما، والمعقود عليه في الإجارة لا يملك عنده بالعقد وإنّما يملك بتمام العمل كما تقدّم بيانـه، وإذا عمله تعيّن فلا يؤدّي أنّه ملكه غير معيّن، كما لو قـال: بعتك أحد

⁽١) المبسوط: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ٢٥٠.

⁽٢) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٣) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٥.

⁽٤) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٣.

⁽٥) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٣.

⁽٦) المغني لابن قدامة: في الإجارة ج ٦ ص ٨٧.

⁽٧) نقله عند العلّامة في مختلف الشيعة؛ في الإجارة ج ٦ ص ١٤٢.

⁽٨) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٣٢٣.

ولو استأجره لحمل متاع إلى مكانٍ في وقتٍ معلوم، فإن قصّر عنه نقص من أجرته شيئاً معيّناً صحّ.

هذين العبدين ولاكذلك المثال الأوّل، لأنّ مـوجب العـقد الأوّل فسـاد الشاني ووجوب أجرة المثل كما تقدّم بيانه ^١.

[فيما لو قصر الأجير عن الوفاء بالمعين]

قوله: ﴿ولو استأجره لحمل متاع إلى مكانٍ في وقت معلوم، فإن قصر عنه نقص من أُجرته شيئاً معيناً صحّ كما هو خيرة أبي علي فيما حكي ٢ و «النهاية والخلاف والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعة ١٠ والحواشي ١١ والمهذب البارع ١٢ والتنقيح ١٣ وإيضاح النافع

⁽١) تقدُّم في ص ١٠٧.

⁽٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥٤.

⁽٣) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٨.

⁽٤) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٩ ذيل مسألة ٣٩.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٦) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ١١.

⁽٨) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٣.

⁽٩) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽١٠) سيأتي فيما يتعلَّق بها قريباً.

⁽١١) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص١٠١س ٨(مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽١٢) المهذّب البارع: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢.

⁽١٣) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٣.

ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيع » وهو المحكي عن القاضي. وهو الذي عليه الفتوى كما في «إيضاح النافع» والمشهور كما فيه أيضاً و«المهذّب البارع ومجمع البرهان وغاية المرام » فيما حكي عنها و«الرياض » ومذهب الأكثر كما في «جامع المقاصد والمسالك " والروضة " ومجمع البرهان " أيضاً، والأشهر كما في «الكفاية ""».

وقد استدلّ عليه جماعة ¹⁴ بالأصل وعموم أدلّة جواز الإجارة وعسومات جواز الشرط. ولا وجه للاستدلال بالأصل مع عمومات الإجارة، لأنّهما بمعنى. ولا ينبغي أن يستدلّ هنا بغيره من الأصول، بل الأصل في ذلك ما رواه المشائخ

⁽١ و٦ و١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٤٤ و٤٦.

⁽٢ و١٣) كفاية الأُحكام: في شروط الإجارة ج ٧ ص ٦٥٤.

⁽٣) مفاتيح الشرائع: في اشتراط معلومية الأجرة ج ٣ ص ١٠٩.

⁽٤) حكاه عند العلَّامة في مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥٤.

⁽٥) المهدّب البارع: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢.

⁽٧) حكاه عنها الطباطبائي في رياض المسائل: في شروط الإجارة بع ٩ ص ٢٠٥.

⁽٨) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٥.

⁽٩) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١٠٧.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨١.

⁽١١) لم نعثر على ذِكر هذة المسألة بعين الفاظها لافي اللمعة ولافي الروضة فضلاً عن ذِكر نسبة حكمها المنسوب إليهما في الشرح أو نسبة المسألة إلى الأكثر في الروضة، وإنّما المذكور فيهما متناً وشرحاً هو مسألة ما لوجعل أجر تين على تقديرين في العقد ومسألة ما لوشرط عدم الأجرة على تقدير الأخرى في العقد، فهما يفترقان عن المسألة المطروحة في متن القواعد وشروحه وهي تعيين المقدار المنقوصة عند القصور أو التقصير، فمن ذلك ظهر لك بعد صحة نسبة الشارح إليهما وضعف ما في الرياض من توهم أنّ موردمساً لتناهذه هو ما لوشرط عدم الأجرة على تقدير إتيانه بغير ما صرّحا بدفي العقد، فإنّ ما ذكره الشهيدان في تلك المسألة يفترقان عمّانحن فيه موضوعاً وحكماً، فتأمّل كي تعرف، وراجع الروضة البهية؛ في الإجارة ج ٤ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

⁽١٤) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٤٤، والطباطبائي في رياض المسائل:في شروط الإجارة ج ١ص ٢٠٥، والسبزواري في كفاية الأحكام:في شروط الإجارة ج ١ص ٦٥٣.

الثلاثة، ففي «الكافي ا» محمّد عن، «التهذيب ا» أحمد عن محمّد بين إسماعيل عن، «الفقيه ا» بزرج عن محمّد الحلبي أقال: كنت قاعداً عند قاض من قضاة المدينة وعنده أبو جعفر المعلم المعادن واشترطت عليه أن يدخلني المعدن هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا، لأنّها سوق وأتخوّف أن يفوتني، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكلّ يوم أحتبسه كذا وكذا، وأنّه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وقه كراه، فلمّا قام الرجل أقبل إليّ أبوجعفر الله وقال: شرط هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وهي صريحة في المطلوب.

وقــد وسمت بالصحّة فــي «التذكرة ¹ وجامع المقاصد °». ولعلّه لأنّه لــم يثبت

* السند في «الكافي» هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد ابن إسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي وفي «التهذيب» هكذا: أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل إلى آخره، وفي «الفقيه» وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي. ومنصور بن يونس هو بزرج كما صرّح به في «مشيخة الفقيه» وسيصرّح به الشارح قريباً (محسن).

⁽١) الكافي: في المعيشة ح ٥ ج ٥ ص ٢٩٠.

⁽٢) تهذيب الأحكام: في الإجارات ح ٢٢ ج ٧ ص ٢١٤.

⁽٣) من لايحضره الفقيه: في الصلح ح ٧ ج ٣ ص ٣٥.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ١٣.

⁽٥) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٧.

 ⁽٦) في كون محمد بن إسماعيل هو ابن بزيع الثقه المعتمد أو محمد بن إسماعيل البرمكي أو
 الزعفراني أو النيسابوري بحث طويل ذكر بعضه الأردبيلي في جامع الرواة والعامقاني في تنقيح المقال وغيرهما في غيرهما، فراجع، والخبر على الأوّل صحيح عند القوم وغير صحيح على غيره.

⁽٧) من لايحضره الفقيه (المشيخة): ج ٤ ص ٤٨٥.

عندهما وقف بزرج الذي هو منصور بن يونس، لأنّ النجاشي أقال: إنّه ثقة ولم يرمه بالوقف، فيكون إماميّاً عنده وأنّه من مشايخ محمّد بن إسماعيل بن بزيع، وبه تعيّن هنا، وقد أكثر ابن أبي عمير من الرواية عنه. ووصفه في «كمال الدين آ» بصاحب الصادق علي سلّمنا أنّه موثّق فمع أنّه في نفسه حجّة قد انجبر بالشهرات واعتضد بما يظهر من صحيح أبي حمزة وقد سمعته آنفاً وهذه في طريقها محمّد ابن مسلم وبما يظهر من «إيضاح النافع» من الإجماع، وبالعمومين وبما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك ﴾ الآية، وأنّ ذلك كلّه ممّا يخرج به عن القواعد والأصول.

وأبعد شيء وأوهنه حملها على الجعالة كما صنع جماعة أ، أمّا البُعد فظاهر، وأمّا الوهن فلما مرّ آنفاً مع أنّه حينئذ لا معنى لقوله الله «ما لم يحط بجميع كراه» إذ قضيّته أنّ هذا الشرط لا يصح في الجعالة، وليس كذلك، وقد روى المشايخ الثلاثة في ألصحيح عن محمّد بن مسلم خبراً ليس من المسألة في شيء، قال: سمعت أبا جعفر المله الله يقول: إنّي كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي اكتريت من هذا دابّة ليبلغني عليها من كذا وكذا، فلم يبلّغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابّة: بلّغته إلى الموضع؟ قال: لا، قد أعيت دابّتي فلم تبلغ، فقال القاضي لصاحب الدابّة: بلّغته إلى الموضع؟ قال: لا، قد أعيت دابّتي فلم تبلغ،

⁽١) رجال النجاشي: ص ٤١٣ رقم ١١٠٠.

⁽٢) كمال الدين: ب ٤٥ ص ١٦٥.

⁽٣) تقدّم في ص ٣٣٧.

 ⁽٤) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٨، والشهيد الثاني
 في مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ص ١٨١، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان:
 في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٤٧.

 ⁽٥) الكافي: في المعيشة ح ٤ ج ٥ ص ٢٩٠، ومن لا يحضره الفقيه: في الصلح ح ٦ ج ٣ ص ٣٤.
 وتهذيب الأحكام: في الإجارات ح ٢٣ ج ٧ ص ٢١٤.

فقال القاضي: ليس لك كري إن لم تبلّغه إلى الموضع الّذي اكترى دابّتك إليه. قال: فدعو تهما إليّ، فقلت للّذي اكترى: ليس لك با عبدالله أن تذهب بكراء دابّة الرجل كلّه، وقلت للآخر: يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كرى دابّتك كلّه، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه. وهذا برواية الفقيه، لأنّه كان فيه أتم وأوضح، وكان فيه في الآخرين زيادة ونقصان. وهو خبر واحد، وقد جعله في «الكفاية ١» خبرين صحيحين، واحتمال أنّه أراد بأحدهما صحيح أبي حمزة، لأن كان رواه عنه محمّد بن مسلم بعيد لمخالفته الاصطلاح. ومن الغريب أنّ في «التنقيح ٢ وجامع المقاصد ٣ والمسائلة في «التذكرة والمختلف ٧ والمهذّب البارع ٨» والحلبي، وقدذكرا معاً في أدلّة المسائلة في «التذكرة والمختلف ٧ والمهذّب البارع ٨» وأغرب من ذلك أنّهم استدلّوا به على تمام المسائلة، وهو عدم الصحة و ثبوت أجرة المثل فيما إذا أحاط الشرط بجميع الأجرة، ومع ذلك تركوا صحيحة أبي حمزة.

هذا وفي «التذكرة ^٩ والتحرير ^٦ أنَّ الأقرب تعميم الحكم والتعدّي فيه إلى غير هذه الصورة ممّا يناسبها حتّى في البطلان فيما إذا أحاط الشرط.

وأوّل مَن خالف في المسألة ابن إدريس في «السرائر ١١» فـ أبطل الشرط

⁽١) كفاية الأحكام؛ في الإجارة بج ١ ص ٦٥٤.

⁽٢) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٣.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١٠٧.

⁽٤) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨١.

⁽٥) الروضة البهية: الإجارة في الأجرة ج ٤ ص ٣٣٥.

⁽٦ و ٩) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ١٣ و١٥ و١٨.

⁽٧) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥٥.

⁽٨) المهذّب البارع: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢ ـ ٢٣.

⁽١٠) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٣.

⁽١١) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦٩.

وصحّح العقد وأوجب الأجرة بتمامها على التقديرين. وهو متّجه على أصليه من أنَّه خبر أحاد، وقد ظنَّ أنَّه شرط خارج لا يستلزم التخيير ولا يصير جزءاً مــن المعقود عليه، وعنده أنَّ بطلان الشرط لا يستلزم بطلان العقد. وهو مذهب جماعة للأصل والعمومات وخبر عائشة كما تقدّم بيانه ١ وبيان بطلانه في محلّه، وهو ممّن يطالب بالفرق بين هذه وبين مسألة الخياطة اليوم وغداً حيث إنّهما من وادٍ واحد وتنحلُّ إحداهما إلى الأخرى، وقد سلَّم ذلك للشيخ على الظاهر من كلامه، وقد أبطل مسألة الخياطة بالغرر حيث إنّها تنحلّ إلى التخيير فلم تكن الإجارة معيّنة. وهنا استند إلى ظاهر لفظ الشرط، مع أنَّه في مسألة الخياطة سلَّم أنَّ الثاني شرط وردّه بأنّه شرط يفضي إلى الغرر، فكلامه غير متناسق، وقد أغرب حيث قال: إنّه لم يذكره أحد إلّا الشيخ في «النهاية أنّه مع أنّه قد ذكره في «الخلاف^٣» في أثناء مسألة الخياطة لا في مسألة على جِدة، وذكره أبو عليٌّ ^٤ والقاضي ٩. نعم لم يذكره في المقنعة والانتصار والمقنع والمراسيم والمسكوط والكافي وفـقه الراونـدي والوسيلة والغنية وأبطلهما معاً فيما نحن فيه المصنّف في «**المختلف^٦» و**ولده في «شرح الإرشاد^٧» والمحقّق الثاني في «تعليقه على الإرشاد^ وجامع المقاصد^٩» والشهيد الثاني في كتابيه ١٠، لأنّ المستأجر عليه واحد غير معيّن، وذلك غرر كالبيع

⁽١) تقدّم في ج ١٤ ص ٧٣٠. (٢) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠.

⁽٣) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٩ مسألة ٣٩ وذيلها.

⁽٤ و٥) نقله عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥٤.

⁽٦) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥٤ _ ١٥٥ وص ١٦٦ _ ١٦٧.

⁽٧) شرح إرشاد الأذهان: في الإجارة ص ٦٢ س ١٦.

⁽٨) حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي: ج ٩) في الإجارة ص ٤٥٨.

⁽٩) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

 ⁽١٠) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨١، والروضة البهية: الإجارة في الأجرة ج٤ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

ولو أحاط الشرط بجميع الأجرة لم تصحّ، وتثبت له أجرة المثل.

بثمنين على تقديرين. وهو جيّد لو لا ما تقدّم من ورود النصّ الصحيح أو الموثّق المعتضد بما عرفت مع عدم قبوله للتأويل والتنزيل على الجعالة، على أنّ المشبه به ليس وفاقياً بل الخلاف فيه واقع وأنّ الإجارة تحمل من الجهالة ما لا يحمله البيع.

[فيما لو أحاط الشرط بجميع الأجرة]

قوله: ﴿ ولو أحاط الشرط بجميع الأجرة لم تصحّ، وتثبت له أجرة المثل ﴾ كما صرّح به في «النهاية ١» وجميع ما ذكر معه ٢ . وقد حكيت عليه الشهرة المتقدّمة ٢ على اختلاف عباراتها، وما في «إيضاح النافع» من أنّ عليه الفتوى محكي عليه أيضاً، والنصّ صريح فيه، بل لعلّه ممّا تسالم عليه الخصوم. وفي «مجمع البرهان ٤» لعلّه ممّا لا خلاف فيه، وفي «الرياض» لا خلاف فيه إلا من أبي عليّ فأوجب المصالحة ومن الشهيد في اللمعة فنفي الأجرة بالكلّية ٥.

قلت: إنّما جزم بنفيها بالكلّية في «حواشي الكتاب^٢» ولم يجزم به في «اللمعة» وإنّما قال: فيه نظر ٢. وكأنّه مال إليه في «المسالك^٨» وقد حكاه في «الكفاية ٩» عن المسالك، وكأنّه لم يلحظ اللمعة، كما أنّه في «الروضة» لم يلحظ الحواشي وإلّا لما قال فيها: لم يذكره المصنّف في غير هذا الكتاب ١٠. وكيف كان،

⁽۱ ـ ۳) تقدّم في ص ۳٤٠ ـ ۳٤١.

⁽٤) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٤٥.

⁽٥) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٦.

⁽٦) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص١٠١ س ٨_١(مخطوط مكتبةمركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

 ⁽٧) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٢.
 (٨) مسائك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ص ١٨١.

⁽٩) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٤.

⁽١٠) الروضة البهية: في الأجرة ج ٤ ص ٣٣٦.

فالشهيد يقول بصحة الإجارة على تقدير اشتراط سقوط الأجرة مع الإخلال بالمعين بأن يكون التعرّض لهذا الشرط بياناً لنقيض الإجارة مؤكّداً لصحتها مفصحاً بمقتضاها، لأنّه إذا لم يذكر هذا الشرط واقتصر على القسم الأوّل كانت الإجارة صحيحة واقتضت عدم استحقاقه شيئاً لو تخلّف عنه، فإذا ذكر هذا الشرط فقدصر بمقتضاها، فلا ينافيها ولا يجر إلى فسادها، فيكون مورد الإجارة هو القسم الأوّل، وهو الفعل في الزمن المعين والشرط خارج عن موردها، لا أن موردها كلا القسمين، فحيئة يثبت المسمّى إن جاء به في المعين ولا شيء له في غيره للإخلال بمقتضاها.

وفيه: أنّ ظاهر الرواية وكلام الأصحاب أنّ مورد الإجارة كلا القسمين، ولذلك حكم هو والجماعة بصحّتها مع ذكر الأجرة فيهما وثبوتها وإن قلّت جدّاً في القسم الثاني لوجود المقتضى، وهو الإجارة المعيّنة المشتملة على الأجرة المعيّنة وإن تعدّدت واختلفت قلّة وكثرة، وحكموا ببطلانها على تقدير اشتراط عدم الأجرة في القسم الثاني. قال في «الروضة أ» وتبعه شيخنا صاحب «الرياض أ» ولو فرض كون مورد الإجارة هو القسم الأوّل خاصّة لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض أجرة مع نقله في غيره أولى، لأنّه خلاف قضية الإجارة وخلاف ما تعلّقت به فكان أولى بثبوت أجرة المثل.

وفيه: أنّ الشهيد يقول: إنّه إذا ذكرت الأجرة في القسم الشاني أيـضاً كـان موردها كلا القسمين لوجود المقتضي كما عرفت، ولا يكون هذا خــلاف قـضية الإجارة بعد ذِكره في عقدها، ولا يحتمل أن يكون موردها القســم الأوّل إلّا إذا

⁽١) الروضة البهية: في الأُجرة ج ٤ ص ٣٣٧.

⁽٢) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

لم يذكر الأجرة في الثاني "فالفرض حينئذٍ والأولوية ممنوعان، وقد استشعرا ذلك بقولهما، وجعل القسمين متعلّقها على تقدير ذِكر الأجرة والأوّل خاصّة على تقدير عدمه، مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض بغير دليل.

قلت: قدعر فتأنظاهرالرواية أنّ مورد الإجارة كلاالقسمين على كلاالتقديرين، فما فرضه في الروضة وماذكره الشهيد خلاف ظاهر الرواية موجبٌ لاختلاف الفرض. وقال في «الروضة»: ويمكن الفرق - أي بين ذكر الإجارة في القسمين وعدم ذكرها في القسم الثاني - بكون تعيين الأجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الإجارة حيث أتى بلازمها، وهو الأجرة فيهما، وإسقاطها في التقدير الآخر قرينة عدم جعله مورداً للإجارة من حيث نفي اللازم يعني الأجرة الدال على نفي الملزوم يعني الإجارة، فتنزيله على شرط قضية العقد أولى من جعله أجنبيًا مفسداً للعقد بتخلله بين الإيجاب والقبول، انتهى المبتخلله بين الإيجاب والقبول، انتهى المنتقد المنتقد المنتقد المنتقد الإيجاب والقبول، انتهى المنتقد التعقد المنتقد المنتقد المنتقد المنتقد المنتقد المنتقد المنتقد التعقد المنتقد الإيجاب والقبول، انتهى المنتقد ال

قلت: قد عرفت أنّه خلاف الظاهر من الرواية وكلام الأصحاب والمفروض أنّه استأجره بعقد فقال له: آجرتك دابّتي لأحمل لك متاعك إلى موضع كذا بعشرة دراهم إن بلّغتك إيّاه يوم الخميس، وإن بلّغتكه يوم الجمعة فلل أجرة لي، فبعد دخوله في عقد الإجارة كيف يكون ترك الأجرة قرينة على عدم جعله مورداً

^{*} _ فذِكرها فيهما قرينة على أنهما موردها، وتركها في الثاني قرينة على أن موردها الأوّل كما يأتي في كلامهما. ثمّ إنّ قولهما «إنّ ذلك خلاف قضية الإجارة» لامعنى له أصلاً، لأنّه إنّما يكون خلاف قضيّتها لو لم يذكر أصلاً، وأمّا مع ذِكره يكون حاله حال بقية الشروط، فالشرط في عقد البيع إن لم يذكر يكون إدخاله خلاف قضية عقد البيع، وإن ذكر دخل (منه ﴿).

⁽١) الروضة البهية: في الأجرة ج ٤ ص ٣٣٨.

ولو آجره كلّ شهر بدرهم ولم يعيّن،

للإجارة؟ فالفساد عندهم إنّما نشأ من أنّه يلزم منه أن يكون استأجره على أن يعمل له عملاً ذا أجرة بلا أجرة باشتراط عدم الأجرة في عقد الإجارة ولا التفات منهم إلى التخلّل المذكور، إمّا لأنّه لا يخلّ عرفاً، أو لأنّ النظر إلى ما هو أهمّ وأقوى منه وأنّ له أهلية ذلك.

[فيما لوكان مورد الإجارة كلّ شهر بدرهم]

قوله: ﴿ولو آجره كلّ شهر بدرهم ولم يعين ﴾ أي فالأقرب البطلان: والمفروض في صريح «المقنعة والسرائر ومجمع البرهان » أنّه في المثال لم يذكر أوّل مدّة الإجارة ولا آخرها. وهو قضية إطلاق «النهاية والسرائع والكتاب والإرشاد والتحرير » وغيرها «والمفروض في صريح عبارة «المبسوط والغنية اوالمختلف " » في آخر كلامه و «الإيضاح " وشرح الإرشاد»

⁽١) المقنعة: في الإجارة ص ٦٤٢.

⁽٢) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦١.

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة بم ١٠ ص ٢٣.

⁽٤) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٦) إرشاد الأدهان: في شرائط الإجازة بم ١ ص ٤٢٣.

⁽٧) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٦.

⁽٨) كحاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي: ج ٩) في الإجارة ص ٤٥٧.

⁽٩) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٣.

⁽١٠) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٦.

⁽١١) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٢.

⁽١٢) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٨.

فنسبة البطلان في «المختلف " »إلى ابن إدريس مع فرضه في المختلف المسألة فيما إذا عين المبدأ في غير محلّها، لأنّه إنّما يقول به فيما إذا لم يعين الأوّل والآخر كما عرفت، وقال بعده: فأمّا إن قال آجرتك الدار من هذا الوقت شهراً بكذا وما زاد بحسابه فإنّه يلزمه المسمّى، وما زاد فأجرة المثل "، انتهى. وهو في معنى آجرتك كلّ شهر بكذا من الآن. وما أو ردناه على المختلف وارد على كلّ من نسج على منواله كالشهيد في «غاية المراد "» والمحقّق الثاني " وغيرهما " ومثل ذلك. وأغرب منه ما في «المختلف الوالإيضاع " وغاية المراد "» من قولهم:

واغرب منه ما في «المختلف والإيضاع الموالا الله من هولهم؛ احتج الشيخان بأنّ التقدير آجرتك هذا التهر بدرهم وكذا كلّ شهر بعده دائماً وأنّ الشهر الأوّل معين، مع أنّه قال في «المقنعة»؛ ومتى استأجر مسكناً أو غيره كلّ شهر بدينار سمّاه ولم يذكر أوّل مدّة لإجارة وآخرها كان عليه أجرة شهر منذ قبض وتسليم ما قرره من الأجرة، وليس عليه فيما سكن بعد الشهر أكثر من أجرة

⁽١) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ٣.

⁽٢ و ٨ و ١٣) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

⁽٣ و٩) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٨ ـ ١١٠.

⁽٤) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٢.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في المدّة والضّمان ج ٢ ص ٣١٧ س ١٥.

⁽٦ و ١١) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٢.

⁽٧) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦١.

⁽١٠) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٢.

⁽١٢) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٩.

المثل أ. وفي «النهاية "» أطلق واختار خيرة المقنعة، فكيف يصح أنهما يـقولان آجرتك هذا الشهر ... إلى آخره؟ وإن صح ذلك في عبارة النهاية فما كان ليصح في عبارة المقنعة، إذ لعله يقول فيها: إذا كان المبدأ معلوماً يصح في الجميع، كما هو ظاهر «الخلاف"» وصريح «الغنية "» وأبي علي ". ثم إن لفظ «كل» في كلاميهما يقتضي التعدد فكيف بنزل على شهر؟

وقد يقال: إنّه إذا لم ينزّل كلام (كلامهما _خ ل) المقنعة على ذلك كان خالياً عن التحصيل . وقد يكون نظرهم جميعاً إلى صدر الصحيحة. والوجه في التنزيل أنّ الإطلاق ينزّل على الاتصال كما بأتي لنا بيان ذلك في أوّل الشرط السادس . ويأتي للأصحاب في تعيين المنفعة بالزمان وفي الأجير المشترك أنّه يصح أن يستأجره للخياطة يوماً من الأيّام وشهراً من الشهور، وكذلك الدابّة، ولم يلتزموا تنزيل ذلك على الاتّصال كما يأتي ^ محرّراً. وعلى هذا فلا حاجة إلى تنزيل عبارة من أطلق، لكنّا ننزّل كلامهم فيما يأتي ° على الفرق بين إيجار الدار وإيجار الإنسان والدابّة، ونحن نحكى ما تحصّل عندنا في المقام.

فنقول: إنّ ظاهر «الكتاب والتحرير ١٠ والإرشاد ١١» أنّـه لم يـعيّن مـجموع

⁽١) المقنعة: في الإجارة ص ٦٤٢.

⁽٢) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤.

⁽٣) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٠ مسألة ٥.

⁽٤) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٦.

⁽٥) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٢.

⁽٦) لم نعثر على قائله حسبما تصفّحنا فيما بأيدينا، فراجع.

⁽٧_ ١٠) سيأتي في ص ٤٥٨ ـ ٤٦٣ و ٤٤٥ ـ ٥٤٧.

⁽١٠) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٦.

⁽١١) إرشاد الأذهان؛ في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

المدة، إمّا بأن يكون عين المبدأ فقط أو لم يعين شيئاً كما هوصريح «التذكرة "» وقد اختار في الأربعة البطلان كما فهمه الشهيد "وغيره " من عبارة «الإرشاد» وهو خيرة «المختلف والإيضاع وشرح الإرشاد» لفخر الإسلام و «جامع المقاصد والمسالك "» وإن عين المبدأ، ولكن لابد من صرف عبارة الكتاب عن ظاهرها وحملها على ما إذا لم يعين شيئاً، وإن حملت على إطلاقها لم يبق فرق بينها في أحد فرديها وبين المسألة الثالثة، وهي ما إذا آجره الدار بدرهم فإن زاد فبحسابه كما يأتي ". وكيف كان، فحجتهم أن ذلك مقتض للجهالة المقتضية للغرر، ولا يلزم من مقابلة جزء معلوم من المدة بجزء معلوم من العوض كون العوضين معلومين. وقد سمعت " كلام ابن إدريس وتفصيله، لكن يرد عليه أنّه سيأتي " اله أنّه وقد سمعت " كلام ابن إدريس وتفصيله، لكن يرد عليه أنّه سيأتي " اله أنّه إذا آجره الدار شهراً وأطلق _ يعني لم يقل من هذا الوقت _ أنّ العقد صحيح وأنّه ينزّل الإطلاق على الاتصال، وهذا ينافي تفصيله هنا.

وقد سمعت كلام المقنعة وخيرتها وتنزيل عبارتها وسمعت إطلاق النـهاية وموافقتها لها. وفي «**الشرائع ^{۱۲}» أ**طلق كالنهاية واختار خـيرتها، وهــو يــوافــق

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في المدّة والضمان ج ٢ ص ٣١٧ س ٨.

⁽٢) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠٩.

⁽٣) كالنيلي في شرح إرشاد الأذهان: في الإجارة ص ٦٢ س ٥.

⁽٤) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٢.

⁽٥) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٩.

⁽٦) شرح أرشاد الأذهان للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ٥.

⁽٧) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٩.

⁽٨) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٢.

⁽٩) سيأتي في ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

⁽١٠) تقدّم في ص ٣٥٠.

⁽١١) سيأتي في ص ٤٦٤ ـ ٤٦٨.

⁽١٢) شرائع الإسلام؛ في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

ما يأتي له في الشرط السادس من أنّ الإطلاق ينزّل على الاتّصال، وقد لا يحتاج إلى التنزيل المذكور كما أشرنا إليه.

واختار في «العبسوط "»خيرة «النهاية» إذا كان المبدأ معلوماً. وفي «الخلاف العنية» إذا قال: آجرتك هذه الداركل شهر بكذا كانت الإجارة صحيحة. قال في «الغنية» والمنع يحتاج إلى دليل "وإن لم يعين آخر المدة، لأن الأصل الجواز، ولاحاجة بنا إلى تنزيل ما في الخلاف على ما في النهاية.

وعن أبي عليّ أنّه قال: لا بأس أن يستأجر الدار كلّ شهر بكذا وكلّ يوم بكذا ولا يذكر نهاية الإجارة عليه يمكن تنزيل عبارة الخلاف ويدّعى أنّه قضية عبارة المقنعة كما تقدّم. ويمكن أن تنزّل عبارة النهاية والشرائع على ما إذا لم يعيّن شيئاً ويكونان قائلين إنّه إذا عيّن المبدأ صح في الجميع، وهو بعيد جدّاً بل يكون خالياً عن التحصيل إلّا أن ينزّل على ما يأتي لهم في تقدير المنفعة بالزمان.

ويرد على الخلاف والمبسوط أنه سيأتي فيهما أنه لو قال: آجرتك شهراً وأطلق ولم يقل من الآن أنه يبطل للجهالة. وقضيّته أنّ الإطلاق لا يمنزّل على الاتصال، وكلامه في الكتابين هنا بل والنهاية على كلّ تقدير منزّل على أنّ الإطلاق ينزلّ على الاتصال، ويستدلّ على ذلك بصحيحة أبي حمزة ـ لأنّ الظاهر أنّه الثمالي ـ عن أبي جعفر الله ، قال: سألته عن الرجل يكتري الدابّة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا، فإن جاوزته فلك كذا وكذا وسمّى ذلك؟ فقال: لا بأس به كلّه ألى غير ذلك من الأدلّة على مسألة الخياطة في اليوم والعد ومسألة الدرز

⁽١) المبسوط: في الإجارات ج ٣ص ٢٢٣. ﴿ (٢) الخلاف: في الإجارة ج ٣ص ٤٩٠ مسألة ٥.

^{.(}٣) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٦.

 ⁽٤) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الإجارة ج٦ص١٤٢.

⁽٦) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب أحكام الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٤٩.

والدرزين ومسألة حمل المتاع إلى مكانٍ معين، لأنّ الجميع من وادٍ واحد، والظاهر أنّ المتقدّمين ومن والاهم غفلوا عن الصحيحة وإلّا لذكر مضمونها في المقنع والمقنعة والنهاية أو استدلّ بها أحدّ منهم على بعض هذه المسائل، مع أنّها وهنّ من سنخ واحد لمن أجاد النظر، ونحن لا نمنع على الفقيه أن يقول: إنّها مختلفات موضوعاً وحكماً، بل قديقال ':إنّ نظر الشيخين في المقنعة والنهاية إلى صدر الصحيحة، وهو الذي فهمه منهما المصنف في «المختلف لا» وولده والشهيد عولذلك قالوا: إنّ الشهر الأوّل معين، فتنتفي الغرابة حين شين عن كلامهم. وعلى تقدير كون الجميع من سنخ واحد لا يقدح في ذلك قلقائل بذلك في مسألتنا مع كثرته في تلك المسائل. وذلك خيرة «مجمع البرهان » وقد نفى عنه البعد في «الكفاية » وقد سمعت ما في «التذكرة والتحرير» في مسألة حمل المتاع من أنّ الأقرب التعدّي إلى غيرها ممّا يناسبها.

وعساك تقول: فرق بين مورد الصحيحة وبين استنجار الداركل شهر بدرهم في الله لا يعلم متى تنتهي الإجارة ومتى يصح فسخها، لأنّا نقول: يستحق الأجرة لكلّ شهر بالدخول فيه، فإذا انقضى الشهر الأوّل جاز له الفسخ ما لم يدخل في الثاني، فإنّه إذا دخل فيه لا يستحق الفسخ إلّا عند تمامه كما في «الغنية أله فكان الحال في ذلك كالحال فيما إذا وصل مكتري الدابّة إلى المكان المعيّن فإنّه يلزمه أجرته وله الرجوع وعدم التجاوز، فإذا دخل فيما زاد عليه لزمه أجرته، فتأمّل

⁽١) لم نعثر على هذا القائل حسبما تصفّحنا فيما بأيدينا، فراجع.

⁽٢) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤١ ـ ١٤٢.

⁽٣) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٩.

⁽٤) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣١٠.

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٤.

⁽٦) كفاية الأحكام: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٦٥٤.

 ⁽٧) تقدّم في ص ٤٤٣.
 ٣٤٤ أنزوع: في الإجارة ص ٢٨٦.

أو استأجرهلنقل الصبرةالمجهولة وإن كانت مشاهدةً كلُّ قفيزٍ بدرهم،

جيّداً. ولا ترجيح لأحدٍ من الأقوال في «**غاية المراد (والمفاتيح "**» ولا نجد دليلاً صالحاً لما هو صريح المقنعة.

[فيما لو استأجره لنقل الصبرة المجهولة]

قوله: ﴿أو استأجره لنقل الصبرة المجهولة وإن كانت مشاهدةً كلّ قفيز بدرهم ﴾ أي فالأقرب البطلان "كما في «الإيضاح وجامع المقاصد » لمكان الجهالة والغرر. وقال في «المبسوط»: إذا قال استأجر تك لحمل هذه الصبرة لتحمل عشرة أقفزة كلّ قفيز بدرهم وما زاد فبحسابه فإنّه جائز ويصير كأنّه قال: استأجر تك لتحمل هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم. ومثل ذلك جائز في البيع، وهو إذا قال اشتريت منك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم، أو: بعتكها كذلك. ويفارق إذا قال: آجر تك هذه الدار كلّ شهر بدرهم عند من قال لا يجوز، لأنّ جملة ويفارق إذا قال، وليس كذلك هنا، لأنّ الجملة معلومة بالمشاهدة "، انتهى ".

المشهور بطلان بيع الصبرة كذلك سواء كانت معلومة المقدار أو مجهولة.
 نعم الصحة كذلك مختاره في «المبسوط والخلاف^٧» (منديك).

⁽١) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠٩_٣١٠.

⁽٢) مفاتيح الشرائع؛ في اشتراط معلومية الأجرة ج ٣ ص ١٠٩.

 ⁽٣) لابد أن يكون فرض المسألة فيما كان حمل الصبرة المجهولة من مورد الإجارة وإلا فإن
 كان خارجها وكان موردها مجرد حمل الصبرة فلا شك في صحة الإجارة، فلا تغفل.

⁽٤) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٩.

⁽٥) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١٠٩.

⁽٦) المبسوط: الإجارة في تضمين الأجراء ج ٣ ص ٢٤٥.

⁽٧) المبسوط: في أحكام بيع الصبرة ج ٢ص ٢٥٦، والخلاف: في البيوع ج ٣ص ١٦٢ مسألة ٢٥٩.

[فيما لو استأجره مدّة شهر بدرهم فإن زاد فبحسابه]

قوله: ﴿أو استأجر مدّة شهر بدرهم، فإن زاد فبحسابه فالأقرب البطلان، إلّا الأخير فإنّ الزائد باطل بعني إذا قال له: آجرتك الدار شهراً مثلاً من الآن فإن زدت عن الشهر فبحسابه فإنّ الأقرب عند المصنف صحّة الإجارة في الشهر وبطلانها في الزيادة، ويلزم فيها أجرة المثل. وهو خيرة «السرائر والتذكرة » أمّا الصحّة في الشهر فلأن كلاً من العوضين وهو الشهر والدرهم معلوم، وأمّا البطلان في الزيادة فلاشتمالها على الجهالة والتعليق.

واختير البطلان في الأمرين معاً في «الإيضاح " وجامع المقاصد على الشرط يستلزم فساد العقد كما تحرّر في متعلّد في ولأن العوضين هما ما اقتضاهما مجموع العقد والشرط من جملته. وقال في «التذكرة»: إذا لم يعين الشهر الأوّل بالاتصال بطل في الجميع أ. وقد عرفت أنّ ذلك صريح «السرائر» وإطلاق العبارة إن حمل على تعيين الشهر الأوّل بالاتصال ونحوه كانت هذه عين الأولى كما نبّه عليه الشهيد في «غاية المراد» لأنّه يرجع بالأخرة إلى قوله: آجرتك من الآن كلّ شهر بدرهم، وإن لم يحمل على تعيين الأولى كانت كعبارة «المقنعة أ».

⁽١) السرائر: في أحكام الإجارة بع ٢ ص ٤٦١.

⁽٢ و٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في المدّة والضمان ج ٢ ص ٣١٧ س ٢٧.

⁽٣) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٩.

⁽٤) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٠٩.

⁽٥) تقدّم في ج ١٤ ص ٧٢٨_ ٧٣٠.

⁽٨) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٢.

⁽٧) عَاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣١٠.

ويملك المؤجر الأجرة بنفس العقد،

ويبقى الكلام في كلام «التذكرة» أيضاً فإنّه قال في المسألة الأولى: إن أطلق أو عيّن المبدأ بطل. وهنا فصل فلا تكون من سنخ واحدٍ عنده، ولعلّه لمكان التعليق في هذه دون تلك، وبه يفرّق بينهما، وأنت تعلم أنَّ الظاهر أنَّ التعليق بالمعنى المضرّ غير مراد هنا، فتأمّل.

ثمّ عد إلى العبارة فإنّ قول المصنّف «إلّا الأخير» فإنّ مقتضاه صحّة الأخير، ومن المعلوم أنّ مراده صحّة ما عدا الشرط، فكان حقّه أن يقول: إلّا الأخير فالشهر صحيح والزائد باطل، والأمر سهل

[في أنّ المؤجر يملك الأجرة بالعقد]

قوله: ﴿ويملك العنوج الأحرة بينفس العقد ﴾ بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف أ» والإجماع ظاهر «الغنية أ والتذكرة أ» ولا أجد فيه خلافاً منا بعد التنبّع من المقنعة إلى الرياض، وإنّما وجدنا الخلاف من أبي حنيفة ومالك وغيرهما أ، قالوا: لا يملكها بنفس العقد وإنّما يملكها شيئاً فشيئاً، لأنّها في مقابلة المنفعة وهي معدومة، فناس على أنّ له المطالبة لحظة فلحظة، وآخرون أنّ له المطالبة يوماً فيوماً، مع أنّهم قالوا: لو شرط التعجيل ملكها في الحال. ومن المعلوم أنّ الشرط لا يصيّر المعدوم في حكم الموجود، ولكنّا لم نجد الأخبار

⁽١) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٨٩ مسألة ٣.

⁽٢) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٦.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأُجرة ج ٢ ص ٢٩٢ س ٧_٨.

⁽٤ و٥) المغني لابن قدامة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤، والمجموع: في الإجارة ج ١٢ ص ١٩٧.

⁽٦) بدائع الصنائع: في الإجارة ج ٤ ص ٢٠١ و ٢٠٤.

فإن شرط الأجل لزم.

الصريحة في ذلك، وإنّما يستفاد من مطاويها، والقواعد تـقضي بـه، لأنّ صحّة المعاملة تقضي بانتقال كلّ من العوضين إلى الآخر. وفائدة هذا الملك مع عـدم وجوب تسليمها إلّا بعد العمل أو تسليم العين كما يأتي تبعية النماء، وهـو مـلك متزلزل لا يستقرّ إلّا بعد أن يستوفي المستأجر المنافع كما يأتي ^١.

قوله: ﴿فإن شرط الأجل لزم﴾ إجماعاً كما في «الغنية لل والتنكرة "» وبلاخلاف كما في «المبسوط أ». وقال في موضع آخر من «التذكرة»: لا نعلم فيه خلافاً أو وفي آخر قال عند علمائنا لل وفي «الرياض "» أنه لا خلاف فيه، وهو كذلك. والأصل في ذلك عموم الخبر أ.

وإنّما خالف الشافعي أفيما إذا وردت على عين موصوفه في الذمّة فإنّه منع من كون الأجرة حينئذٍ مؤجّلة لأن الإخارة عنده سلم في المعنى فيجب قبض الأجرة كما يجب في السلم. وفي ظاهر «التذكرة» الإجماع على عدم انعقادها سلما ولا إجارة لو استأجر بلفظ السلم كأن قال: أسلمت إليك هذا الدينار في دابّة تحملني إلى موضع كذا ال

⁽۱) سیأتی في ص ۳۷۱_۳۷۲.

⁽٢) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٦.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٤ س ١٩.

⁽٤) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

⁽٥ و٦) تذكرة الفقهاء: في أحكَّام الأُجرة ج ٢ ص ٢٩٢ س ٧ و٨.

⁽٧) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢١١.

⁽٨) عوالي اللآلي: ح ٤٨ج ١ ص ٢١٨ وح ٧ج ٢ ص ٢٥٧.

⁽٩) المجموع: في الإجارة ج ١٥ ص ٣٤.

⁽١٠) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٤ س ٢٤.

ويشترط العــلم، ســواء تــعدّد أو اتّــحد، وســواء كــانت مــعيّنةً أو مطلقة.

ويجب تسليمها مع شرط التعجيل،

هذا وإذا حلّ الأجل وقد تغيّر النقد فالاعتبار بنقد يوم العقد، وأمّا في الجعالة فوجهان، ولعلّ اعتبار يوم الجعل أولى.

قوله: ﴿ويشترط العلم، سواء تعدّد أو اتّحد، وسواء كانت معيّنة أو مطلقة ﴾ هذا كلّه أيضاً ممّا لا خلاف فيه، وبعضه ظاهر «التذكرة"» الإجماع عليه، ولاحاجة بنا إلى حكاية العبارات فيه. ومعناه أنّه إذا شرط المستأجر تأجيل الأجرة لعمل كانت أو لعين إلى أجل بحيث لا يطالب به قبله اشترط كون الأجل معلوماً مصوناً عن احتمال الزيادة والنقصان كغيره من الآجال، سواء تعدّد الأجل بأن وجعلها نحوماً فيقسطها ويجعل لكلّ أجل قسطاً أو اتّحدالأجل كشهر مثلاً، وسواء كانت الإجارة معيّنة أو واردة على عين معيّنة شخصيّة أو مطلقة واردة على عين في الذمّة هي أمر كلّي. وظاهر «جامع المقاصد المخصيّة أو مطلقة واردة على عين في الذمّة هي أمر كلّي. وظاهر «جامع المقاصد والمسالك والرياض عن الإجماع على ذلك كلّه، ولا مخالف إلّا الشافعي كما عرفت. والأصل في ذلك عموم الخبر.

قوله:﴿ويجب تسليمهامعشرطالتعجيل﴾ كمافي «المبسوط أوالمهذّب؟

⁽١) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأُجرة ج ٢ ص ٢٩٢ س ٧.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٠.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة نج ٥ ص ١٨٠.

⁽٤) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٤.

⁽٥) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٢ و٢٢٣.

⁽٦) المهذّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٧٢.

والسسرائسر' والشسرائع والنبافع والتحرير عي. وفي «التذكرة » لا نبعلم في ذلك خلافاً.

قلت: ولا تقييد في شيءٍ من هذه باشتراط تسليم العين أو تسليم العمل وتمامه، بل في «السرائر» وغيرها أنّه يلزمه ذلك في الحال. وقد يظهر من «السرائر» الإجماع عليه حيث قال: وفيه خلاف من المخالفين أ. ونحوه ما في «المبسوط ٧». وقد يكون هذا القيد مراداً في كلامهم، لأنّه قد قيد في «جامع المقاصد موالمسالك أ» عبارة الكتاب والشرائع بما إذا سلّم العين. ونحوه ما في «التنقيع ١٠». وفي «المبسوط ١١ والمسالك ١١» أنّ فائدة الشرط مجرّد التأكيد وإلا فإطلاق العقد يقتضيه. نعم لو شرط التعجيل بمدّة مضبوطة فأخل به تسلّط المؤجر على الفسخ، انتهى. ولعل المراد باشتراط التعجيل في الكتاب والمبسوط وما وافقهما اشتراط القبض قبل العمل والتسليم، وهذا موضع وفاق عملاً بعموم الخبر، لكن الشهيدين ١٢ وجماعة أنا مثن تأخر عنهما لم يفهموا منه ذلك في باب

⁽١ و٦) السرائر: في أحكام الأجارة ج ٢ ص ٤٥٨.

⁽٢) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة بع ٢ ص ١٨٠.

⁽٣) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽٤) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٤.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٢ س ٧.

⁽٧) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٣٢٣.

⁽٨) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١١.

⁽٩ و١٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٧٩.

⁽١٠) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٢.

⁽١١) المبسوط: في شرائط إجارة الأعيان ج ٣ ص ٢٣١.

⁽١٣) الدروس الشرعية: البيع في النقد والنسيئة ج ٣ ص ٢٠٢، ومسالك الأفهام: البيع في النقد والنسيئة ج ٣ ص ٢٢٣.

⁽١٤) منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد: البيع في النقد والنسيئة ج ٤ ص ٢٠٣، →

أو الإطلاق.

البيع. ويرشد إلى أنهم لم يريدوا هنا ذلك أنهم جعلوه _أي اشتراط التعجيل _ وإطلاق العقد من سنخ واحد وجعلوا حكمهما واحداً إلا أن يلتزموا ذلك أيضاً عند إطلاق العقد، ويأتي الكلام فيه. وكيف كان، يجب العمل بالشرط على ما علم أنّه أراده المتعاقدان.

قوله: ﴿أو الإطلاق﴾ أي يجب تسليمها مع الإطلاق كما في «المبسوط "» وجميع ما ذكر معه آنفاً مع زيادة التصريح بذلك هنا في «المقنعة والمراسم والكافي والنهاية والوسيلة » بل قال في الأخيرين: إنّ للمؤجر أن يطالب بها في الحال. وظاهر «السرائر» الإجماع عليه وقد سمعت عبارتها أ. وقال في «الخلاف»: إذا أطلق عقد الإجارة ولم يشترط تعجيل الأجرة ولا تأجيلها فإنّه يلزمه الأجرة عاجلاً. وقال مالك: إنّما يلزمه أن يسلّم إليه الأجرة شيئاً فشيئاً. دليانا إجماع عاجلاً وقال معجلة واستحق الفرقة وأخبارهم أ. ولكن قد قال في «التذكرة» وإن أطلق كانت معجلة واستحق

 [◄] والطباطبائي في رياض المسائل: البيع في النقد والنسيئة ج ٨ ص ٢١٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: البيع في أحكام العقود ج ١٩ ص ١١٩.

⁽١) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٣.

⁽٢) تقدّم في ص ٣٥٨.

⁽٣) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٠.

⁽٤) المراسم: في أحكام الإجارات ص ١٩٥.

⁽٥) الكافي في الفقه: في ضروب الإجارة ص ٣٤٥.

⁽٦) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

⁽٧) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٩.

⁽۸) تقدّم في ص ٣٦٠.

⁽٩) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠ مسألة ٤.

استيفاءها إذا سلّم العين إلى المستأجر عند علمائنا '. وفي «الرياض» أنّه لاخلاف فيه '. وقال في موضع آخر من «العبسوط»: إنّما يستحقّ الأجرة إذا سلّم العين ". ومثلها وأوضح منها عبارة «المقنعة عين وبذلك قيد عبارة الكتاب في «جامع المقاصد ه». وقال في «المسالك "» في بيان التعجيل مع الإطلاق في عبارة الشرائع أنّه: في أوّل أوقات وجوب دفعها، وهو تمام العمل وتسليم العين المؤجرة، انتهى.

ولا يخفى أنّه إن تمّ إجماع الخلاف والسرائر وما يظهر منهما وممّا ذكر معهما كانوا مطبقين على وجوب تقديم الأجرة، وإن تمّ إجماع التذكرة ونـزّلنا بـقية العبارات عليه وقلنا: إنّ ذلك منهم في مقابلة العامّة القائلين بأنّها لا تلزمه عاجلاً كانوا مطبقين على وجوب تقديم تسليم الهين.

ونحن نقول: لم لا يكون أنّه يجوز لكلّ منهما منع الآخر عن تسليم ما في يده حتى يتسلّم حقّه فيجبران معاً كما قالوه لا في المتبايعين من أنّهما يسجبران عملى التسليم معاً إذا كان كلّ منهما لِلذّلاً ما عنده ٢٠ ولم يخالف هنا إلّا الشميخ ٩ وأبـو

 ⁽١) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأُجرة ج ٢ ص ٢٩٢ س ٨.

⁽٢) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٣.

⁽٣) المبسوط: الإجارة في تضمين الأجراء ج ٣ ص ٢٤٣.

⁽٤) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٢.

⁽٥) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١١.

⁽٦) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٧٩.

 ⁽٧) منهم العلّامة في قواعد الأحكام: البيع في التسليم ج ٢ ص ٨٧، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: البيع في التسليم ج ٤ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: البيع في التسليم ج ٣ ص ٢٣٧.

⁽٨) أراد بذلك أن الحكم بالإجبار إنّما يفرض في مورد كان كلّ من البائع والمشتري بنصدد تسليم ما عنده، إلّا أنّ كلاً منهما يقول لابد أن يكون البدءة بالتسليم من الآخر فيجبرهما الحاكم على تسليم ما عندهما بلا تأخير.

⁽٩) المبسوط: في البيوع ج ٣ ص ١٤٨.

المكارم أ والقاضي ً. هذا فيما إذا وقعت الإجارة على عين.

وأمّا إذا وقعت على عمل فكلامهم لعلّه في محلّه، وهو أنّه لا يبجب عليه تسليم الأجرة إلّا بعد إكمال العمل لكن في بعض أفراده كما إذا كانت الإجارة على صلاة أو زيارة أو حبج أو نحو ذلك. وفي الأخبار "ما يدلّ على ذلك إلّا أن تجري عادةً على تسليم الأجرة قبل كما يأتي، لأنّ إكمال مثل هذا العمل تسليم قبل تسليم الأجرة، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق. وأمّا إذا كانت على خياطة ثوبه ونحوه فقد تقول: إنّ لكلّ منهما أن يمتنع، فللخيّاط بعد إكمال الخياطة أن يمتنع من تسليم الثوب كما في المتبايعين، وستسمع عما يقرّبه المصنّف.

وهذا الذي ذكرنا أنه يُفهم من عبارة المتأخّرين وجملة من عبارات المتقدّمين، وهو أنّه يجب تسليم العيل قبل تسليم الأجرة، هو الذي فهمه المتأخّرون عنهم كالمولى الأردبيلي والخراساني وشيخنا في «الرياض» وقد أطال في بيانه والاستدلال عليه. وهو العوافق للاعتبار والمتبادر من كلامهم (كلماتهم -خل) من عدّة مواضع من العبارات ومن جمعهم بين العين والعمل وجعلهما من سنخ واحد عدا «اللمعة» فإنّه قال فيها: يجب تسليمها بتسليم العين، وإن كانت على عمل فبعده أنه فإنّه كان فيها فيها الهين كالعوضين في البيع

⁽١) غنية النزوع؛ في البيع ص ٢٢٩.

⁽٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشبيعة: في القبض وحكمه ج ٥ ص ٢٩١.

⁽٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب أحكام الإجارة ج ١٣ ص ٢٤٦.

⁽٤) سيأتي: في ص ٣٦٥_٢٧١.

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٦.

⁽٦) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٢.

⁽٧) رياض المسائل: في شروط الإِجارة ج ٩ ص ٢١٢.

⁽٨) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٣.

وأنّه لافرق بين الإجارة الواقعة على العين والبيع في ذلك. ويمكن تنزيل عبارات المتقدّمين والمتأخّرين عليه بأدنى ملاحظة ولا يلتفت إلى ما في «الرياض» وغيره. وكيف كان، فالأمر في المسألة لا يخلو عن شكّ واشتباه، فليلحظ جيّداً. قوله: ﴿ وَإِن وقعت على عملٍ مَلَكَ العامل الأجرة بالعقد ﴾ هذا ممّا لا إشكال ولا نزاع فيه، وقد تقدّم الكلام فيه إلى .

[في أنّه لا يجب تسليم الأجرة إلا بعد إتمام العمل]

قوله: ﴿لَكُن لا يَجِب، تَسليمها إلا بعد العمل ﴾ كأنّه ممّا لا خلاف فيه كما في «مجمع البرهان ٢» وفي موضع آخر منه أنّه إجماع آل إجماعي _خل) وهو كذلك، لأنّ كتب الأصحاب بين مصرّح فيه بذلك «كالكتاب والتنقيع وجامع المقاصد والروضة والمسالك ٧» وبين ما هو قضية ذلك الجارية مجرى التصريح كما ستعرف ولعلّ الفرق بينه وبين العين أنّ الواجب على المؤجر في الثاني إنّه ما هو تسليمها وقد حصل، وليس عليه أن ينتفع بها باستعمالها وإمضاء الزمان، لأنّهما غير مقدورين له، ولا كذلك العمل فإنّه مقدور له فليعمل ثمّ يأخذ حقّه، فتأمّل. ولعلّهم يستندون إلى الأصل مع ما في بعض الأخبار من الإشعار بذلك، ففي ولعلّهم يستندون إلى الأصل مع ما في بعض الأخبار من الإشعار بذلك، ففي

⁽١) تقدّم في ص ٣٥٧_٣٦٣.

⁽٢ و٣) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٧ و ٤٨.

⁽٤) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٢.

⁽٥) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١١.

 ⁽٦) الروضة البهية: في الأجرة ج ٤ص ٣٣٣.
 (٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ص ١٧٩.

وهل يشترط تسليمه؟ الأقرب ذلك،

الصحيح في الجمّال والأجير قال: لا يجفّ عرقه حتّى تعطيه أجرته! ونحوه غيره ٢، مع احتمال الضرر على المستأجر بتعجيل الدفع، لاحتمال عدم إمكان استيفاء المنفعة بالموت ونحوه إلّا أن تكون عادةً تقضي بالتعجيل كما قيّد بدلك جماعة من المتأخّرين ٦، فيجب كاشتراطه لإقدامهما حينئذ على الضرر. وفي «العواشي٤» أنّ المنقول وجوب تسليم الأجرة في الحجّ، وإن لم يعط الأجرة وتعذّر الحجّ إلّا بها كان له الفسخ، وما عدا الحجّ يجوز حبس الأجرة إلى بعد العمل انتهى، وقد حكى في «مجمع البرهان ٩» قولاً بأنّه لا يجوز للوصيّ تسليم الأجرة للأجير في العبادات إلّا مع إذن الموصي صريحاً أو فحوى، إلّا أن يكون العسمل موقوفاً عليه كالحجّ، فلو امتنع كان للأجير فسخه بل هو يفسخ بنفسه.

[في اشتراط تسليم العمل لأخذ الأجرة وعدمه]

قوله: ﴿وهل يشترط تسليمه؟ الأقرب ذلك﴾ كما في «التذكرة ٦ والإيضاع ٧ والتنقيع ٨ وجامع المقاصد ٩ والمسالك ١٠» وحكى في «الإيسضاح

⁽١ و٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٦.

 ⁽٣) منهم السبزواري في كفاية الإحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٢، والطباطبائي في
 رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٣.

⁽٤) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أما سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٧.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٢ س ٢٣.

 ⁽٧) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ص ٢٤٩.
 (٨) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ص ٢٦٢.

⁽٩) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٢.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٧٩.

وليعلم أنّه قد فرض موضع النزاع في المسألة في «التنقيح وجامع المقاصد» في وجوب تسليم الأجرة. وبه فسّر العبارة في «جامع المقاصد» قال: هل يشترط تسليم ذلك العمل إلى المستأجر في وجوب تسليم الأجرة؟ الأقرب ذلك". واستدلٌّ ٤ عليه بأنَّه معاوضة فيجب التقابض. وفرّع عليه أنَّه يجوز للعامل الحبس. وأنت خبير بأنّه غير متّجه لا باعتبار الدليــل ولا التــفريع ولا بــالنسبة إلى غــير الأقرب، أمَّا الأوَّل فلأنَّ معناه أنَّه يجب على الخيَّاط مثلاً إذا تمَّ العمل أن يدفعه إلى المالك إذا طلبه ولا يجب على المالك دفع الأجرة قسبل أن يستسلّم الشوب. وحاصله: أنَّه يجب دفع الثوب أوَّلاًّ عِند الطُّلب، وكونه معاوضة يـقضي بـأنُّـهما يتقابضان ولا يجب على أحدهما التسليم قبل الآخر. قلا معنى للاستدلال بأنها معاوضة. وأمَّا الثاني _أعِني التفريع _فلأنَّ ذلك يقضي بأنَّه لا يِجوز له حبسه. وأمَّا الثالث فالمتبادر أنّ غير الأقرب أنّه يجب على المالك دفع الأجرة إذا تمّ العمل ولا يتوقّف على تسليمه وقضية المعاوضة أنّه يتقابضان، على أنّه لم يقل أحدٌ هنا قبل مولانا الأردبيلي^٥ في ظاهره بوجوب دفع الأجرة قبل أن يقبضه الثوب بل يتقابضان أو يجب تسليم الثوب قبل.

⁽١) تقدّم في ص ٣٦٦.

⁽۲) سيأتي في ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٢.

 ⁽٤) كما في الحاشية النجّارية: في الإجـارة ص ١٠١ س ١٢ (مـخطوط فـي مكـتبة مـركز والأبحاث والدراسات الإسلامية)، وجامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١١٢.

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٦ – ١٧.

وقد فرضت المسألة ومحلّ النزاع في «المسالك اومجمع البرهان والرياض "» في أنّه هل يتوقّف استحقاق العامل المطالبة بالأجرة وجوازها له على تسليم الثوب أم يجوز له المطالبة بالأجرة إذا تمّ العمل وإن لم يسلّمه الثوب؟ بل يتطالبان ويتقابضان إذا تمّ العمل، ولا تلازم بين الفرضين لأنّه يجوز لكلّ واحدٍ منهما المطالبة ولا يجب عليه التسليم إلّا بالتسليم. والحاصل: أنّ الفرق واضح جدداً، وستسمع دليل هذا الفرض وما يتفرّع عليه، فالمقداد والمحقّق الثاني لم يتعرّضا للفرض الثاني، فنسبة الخلاف إليهما أو الوفاق في غير محلّها كما في «الرياض أ» كما أنّ ما استدلّ على ما رجّحه كذلك، لأنّه استدلّ به على استحقاق المطالبة بأدلّة وجوب التسليم، وأوهن منه ما استذلّ به في «المسالك "» لذلك.

وكيف كان، فدليل القول بتوقف استحقاق المطالبة على التسليم أنّه معاوضة، فلا يستحقّ تسليم العوض أعني الأجرة والمطالبة بها إلا بتسليم المعوّض، وهو كما ترى غير وجيه، على أنّا لم نجد القائل به. وفي «السرائر والشرائع والإرشاد والروض ومجمع البرهان "» أنّه لا يشترط في استحقاق الأجرة والمطالبة بها تسليم العمل، لأنّه ملك الأجرة بالعقد فيستحق المطالبة بها، ولا مانع إلا إكمال العمل لمكان الإجماع وظواهر الأخبار على أنّه لا يجب تسليم العوض إلا بعد إكماله وقد حصل، والأصل عدم مانع غيره، مضافاً إلى إطلاق الصحيح

⁽١ و٥) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٧٩ و١٨٣.

⁽٢ و١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة بم ١٠ ص ١٦ _ ١٧.

⁽٣ و٤) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٣ و٢٠٤.

⁽٦) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٨.

⁽٧) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٨) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

⁽٩) لا يوجد لدينا.

المتقدّم ' وغيره السالم عمّا يصلح للمعارضة، إذ لا دليل على الكلّية الّتي ذكرت في دليلهم، بل الدليل على خلافها كتاباً وسنّةً خرج منها ما قبل العمل بالإجماع وبقي الباقي. ويأتي في الفصل الرابع في الضمان ' تمام الكلام في ذلك مسبغاً.

وهذا الذي استدللنا به هو الدليل لهذا القول لا ما استدل به له في «السرائع والشرائع والإيضاح » من أنّه ملكها بالعقد فيجب تسليمها له، ولا ما في «جامع المقاصد عوالمسالك » من أنّه إذا عمل فإنّما يعمل في ملك المستأجر أو ما يجري مجراه، فيكون ذلك كافياً عن التسليم ولعلّه لضعف هذين الدليلين خالف من خالف مين تأخّر عن المحقّق.

وحاصل هذا القول: أنهما يجبران على ذلك ولكل منهما الحبس، وهو كذلك، لأنها معاوضة. وفائدة القول الأوّل على الفرض الأوّل أنّه يسجبر العامل على النسليم وليس له حبسه، ولو حبسه كان غاصباً، ولو تلف كان ضامناً ولا أجرة له. وعلى الثاني لا يضمنه، لكنّه لا أجرة له، لأنّ العمل تلف قبل القبض ويحتمل أنّه يضمنه كما قيل آ في العبد المغصوب إذا أبق ثمّ ردّه الغاصب، فإنّه قد قيل بأنّه له حبسه وأنّه يضمنه وإن كان حينئذٍ غير غاصب، وستسمع تحقيق الحال.

وقال في «المبسوط» في أثناء كلامٍ له في مسألة التلف: إن كان العمل في ملك الصانع لا يستحقّ الأجرة الأجرة

⁽١) تقدّم في ص ٣٦٥.

⁽٢) سيأتي في ص ٨١٥ ـ ٨١٩.

⁽٣) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٩.

⁽٤) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٢.

⁽٥) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٣.

 ⁽٦) كما في قواعد الأحكام: الغصب في الضمان في ج ٢ ص ٢٢٨ وجامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٦١.

بنفس العمل ^١. وفي «جامع المقاصد» أنّه ليس بشيء، لأنّه لا يتحقّق التسليم إلّا أن يصير في يد المستأجر ٢. ولا ترجيح في «التحريو^٣ والحواشي ٤».

هذا، والأصل في هذا النزاع كلام المبسوط الذي سمعته ٥، وهو قوله: إن كان العمل في ملك الصانع لا يستحق الأجرة حتى يسلّم ... إلى آخره، فابن إدريس أخذ الاستحقاق على ظاهره فردّه بقوله: ويستحق الأجير الأجرة في الحال ولا يقف على الأعمال والفراغ بل بإطلاق العقد يستحق الأجرة على المستأجر ٦. ونحوه ما في «الشرائع ٧» حيث قال: ويستحق الأجير الأجرة بنفس العقد، سواء كان في ملكه أم ملك المستأجر، ومنهم من فرّق ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر انتهى. وهو منهما عجيب مع قوله في «المبسوط» في أوّل الباب: إنّه يلزم العقد ويستحق المؤجر الأجرة على المؤجر ملى لو لحظا الأجرة على المستأجر ويستحق المستأجر المنفعة على المؤجر ٨، بـل لو لحظا تمام كلامه في مسألتنا لعلما أنّه غير مراد به ظاهره، لكن المحقق أردفه بما قاله أخيراً أعني قوله «لا يتوقف من الله عير مراد به ظاهره، لكن المحقق أردفه بما قاله أخيراً أعني قوله «لا يتوقف من الله الله السلّم فلا نسلّمه.

والمصنّف في كتبه الأربعة ٩ رولده ١٠ صرفا كلام الشيخ عن ظاهره وجـعلا

⁽١) المبسوط: الإجارة في تضمين الأجراء بع ٣ ص ٢٤٣.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١١٢.

⁽٣) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٤.

 ⁽٤) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص١٠١ س٢ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٥) تقدّم في الصفحة المتقدّمة.

⁽٦) السرائر: في عقد الإجارة ج ٢ ص ٤٥٦.

⁽٧) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٨) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٢.

 ⁽٩) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٤، وإرشاد الأذهان: في شرائط
الإجارة ج ١ ص ٤٢٤، وتذكرة الفقهاء: في أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٢ س ٢٣.

⁽١٠) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٩.

معنى قوله «لايستحقّ الأجرة حتّى يسلّم» أنّه لا يجب على المستأجر دفع الأجرة حتّى يسلّمه الخيّاط الثوب. ووافقهما على ذلك المقداد والكركي لا وهذا له معنيان: الأوّل وهو المتبادر منه: أنّه يجب على الخيّاط أوّلاً دفع الشوب إذا طلبه المالك ثمّ يجب عليه دفع الأجرة. والشاني: أنّهما يستقابضان، بمعنى أنّ أحدهما لا يستحقّ على الآخر التسليم حتّى يسلّم، وهذا هو المراد بقرينة الاستدلال عليه بأنّها معاوضة وقرينة تفريع الشهيد عليه جواز الحبس وسقوط الأجرة، لأنّهما والتفريع لا تتأتّى إلا على تقدير التقابض. ويشهد لما قلناه من أنّ المتبادر الأوّل قول الشهيد وإن أباه ظاهر كلامه وبقرينة ردّ المحقّق في الشرائع. ثمّ جاء الشهيد الثاني فوجد كلام المحقّق أنّه يستحقّ الأجرة بنفس العقد، سواء كان في ملكه أم لا، فقال: قد تقدّم للمصنّف أن الأجير يملك الأجرة بنفس العقد، فالمراد باستحقاقها هنا استحقاق المطالبة بها بعد العمل. وكأنّه لم يلحظ كلام الشيخ ولا المحقّق الكركي، ولهذا ما نسب الفرق إلى الشيخ ولا نسب الفرق إلى الشيخ ولا نسب الفرق إلى الشيخ ولا نسب المقد، الله أحد موافقة المحقّق، وتبعه على ذلك من تأخّر عنه ٥.

فإن قلت: الأمر سهل فإنّه إذا استحقّ المطالبة استحقّ التسليم وبالعكس. قلت: يستحقّ المطالبة بأن يقول له: سلّمني حتّى أسلّمك، ولا يستحقّ التسليم إلّا بالتسليم فافترقاكما بيّنًا، آنفاً.

وقال الشهيد في «الحواشي^٦»: إنّ قول المصنّف «الأقرب ذلك» مبنيّ على أنّ

⁽١) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٢.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٢ ـ ١١٣.

 ⁽٣) تقدّم في ص ٣٦٦.
 (٤) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٣.

 ⁽٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: في الإجارة ج ٢١ ص ٥٦١.

⁽٦) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص١٠١ س١٣ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

فإن استوفى المستأجر المنافع استقرّت الأجرة.

الصفة تلحق بالأعيان، وقد تقدّم ذكره في الفلس بناءً على أنّ المنافع تعدّ أموالاً، ولهذا يصع جعلها عوضاً ومعوّضاً، وكما أنّ المبيع يحبس حتّى يتقابضا معاً ويسقط الشمن بتلفه قبل قبضه فكذلك المنفعة. وتظهر الفائدة في جواز حبس الثوب وفي سقوط الأجرة بتلفه. فعلى ما قرّبه المصنّف له حبسه وإن أباه ظاهر كلامه، ولو تلف سقطت الأجرة على قوله رحمه الله تعالى، انتهى.

واعترضه في «جامع المقاصد لله بأنه لا حاجة إلى البناء الذي ذكره، لأنّ المعاوضة على المنافع أمرٌ متّفق عليه، ولابدّ في العوضين من التقابض كالبيع، وأمّا عدّ المنافع أموالاً فالّذي يقتضي عدمه فيها هو أنّها لاوجود لها بالفعل وإنّما هي أمور موجودة بالشأن والصلاحية. ثمّ قوله «إنّ ظاهر كلام المصنّف يأبى ذلك» غير جيّد، لأنّ قوله «الأقرب» صريحٌ في ذلك، وليس مقابل الأقرب بمنافٍ له، لأنّ غرضه الردّ على الشيخ، فمقابل الأقرب قول الشيخ، فما ذكره غير واضح، انتهى ملخّصاً في بعضه.

قلت: الاعتراض الأوّل لعلّه في محلّه، ولا كذلك الثاني فإنّك قــد عــرفت ٢ الحال فيه بما لا مزيد عليه.

قوله: ﴿فَإِن استوفى المستأجر المنافع استقرّت الأجرة ﴾ لأنّه حينئذٍ يتحقّق وصول العوض إليه فيستقرّ ملك المؤجر على عوض الإجارة، سواء

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١١٢ ـ ١١٣.

⁽٢) تقدَّم في ص ٣٢٨.

فإن سلّمت العين الّتي وقعت الإجارة عليها ومـضت المـدّة وهـي مقبوضة استقرّ الأجر وإن لم ينتفع.

كانت الإجارة واردة على عين لأجل منافعها كدار أو دابّة أو على عمل يباشره الأجير بنفسه أو بغيره. فإن كان خدمة ونحوها كان كمنافع الدابّة، وإن كان فسي شيء كان استيفاؤه بإتمامه فقط أو به وبتسليمه على ما تقدّم.

قوله: ﴿فإن سلّمت العين الّتي وقعت الإجارة عليها ومسضت المدّة وهي مقبوضة استقر الأجر وإن لم ينتفع ومثله ما في «التذكرة اللهدّة وهي مقبوضة استقر الأجر وإن لم ينتفع ومثله ما في «التذكرة اللكفاية "» وقد عرفت فيهما المدّة باللام، ومعناه أنّ الموجرة إذا سلّم العين الموجرة كالدار مثلاً إلى المستأجر ومضت المدّة المعيّنة بالزمان لاستيفاء المنفعة المعيّنة به أي الزمان فيها وهي مقبوضة استقر الأجر وإن لم يسكنها، فيوافق ما في «المبسوط والمهذّب والسرائر وجامع المقاصد "لائها قد ذكر فيها كلّها إجارة الدار والمدّة معرفة، بل ما في «المقنعة "» بل و «النهاية موافد معرفة، بل ما في «المقنعة "» بل و «النهاية والمراسم "»

⁽١) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٦ س ٧.

⁽٢) كفاية الأحكام: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٦٥٦.

⁽٣) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٢.

⁽٤) المهذَّب: في الإجارات ج ١ ص ٤٧٢.

⁽٥) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٨.

⁽٦) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٣.

⁽٧) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٢.

⁽٨) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

 ⁽٩) الموجود في المراسم المطبوع لدينا هو الحكم بعدم استقرار الأجرة في الفرض المذكور
في المتن، فإنّه بعد أن فصّل بينما قبل القبض فحكم بصحّة الإجارة إلى الموت، وإن منع منه
مانع وما بعد القبض بلز وم مال الإجارة على المستأجر _قال: وإن منعه ظالم من التصرّف فيه أو
لم يتصرّف هو فيه لم يلزمه، انتهى، فراجع المراسم: ص ١٩٦. والعبارة كما تراها صريحة >

والمفهوم من مفهوم عبارة «الوسيلة "» وما رواه في «المقنع» وستسمعه "إن شاء الله تعالى. قال في «المقنعة "»: وإذا سلّم صاحب الملك ما استؤجر منه إلى المستأجر لزمته الأجرة سكن أم لم يسكن، انتهى. والظاهر أنّ مراده أنّه مضت مدّة الإجارة وهو مقبوض، لأنّ إجارة المسكن لابد أن تقع في مدّة معيّنة. وقال في «النهاية ع» ومتى مكّنه من التصرّف وامتنع منه لم يسقط عنه مال الإجارة، انتهى، إذ الظاهر أنّه أراد ما في المقنعة كما هو عادته، فيكون مراده من التمكين والامتناع أنّه سلّمه الدار ولم يسكن. ونحوها عبارة «المراسم» الّتي هي مختصر المقنعة. ويأتى لهاتين وجة آخر.

وقد تعمّم المدّة في عبارة الكتاب بحيث تشمل المنفعة المعيّنة بالزمان كمنفعة الدار كما عرفت أو بالعمل كركوب الدابّة إلى مكانٍ معيّن. والأكثر كما ستعرف إنّما تعرّضوا لهذا، لأنّ المنفعة إذا عيّنت بالزمان فالأمر فيها ظاهر، ولهذا قلّ من تعرّض

جن عدم لزوم مال الإجارة على المستأجر حتّى ولو منع عن تحويله إليه مانع غير اختياري،
 اللّهمّ إلّا أن يقال بزيادة حرف الجحد في «لم يلزمه» بقرينة نقل الشارح عنه كذلك، وفي
 قبوله نظر، فتأمّل.

⁽۱) قوله «والمفهوم من مفهوم عبارة الوسيلة» لعلّ نظره إلى أنّ عبارتها غير مفهوم منها ما يدلً على اللزوم صريحاً ولا ظهوراً فإنّه قال: وإذا لم يمكن المستأجر الانتفاع بما استأجره من غير سبب منه سقط عنه مال الإجارة حتّى يعود إلى حالٍ يصحّ الانتفاع به، انتهى ما في الوسيلة: ص ٢٦٨. وهذه العبارة كما تراها لا يمكن استفادة الحكم المذكور عنها، إلّا بأن يقال: إنّه إذا لم يمكن المستأجر الانتفاع بما استأجره سقطت الأجرة، فمعناه بالمفهوم الاصطلاحي أنّه إذا أمكنه ذلك فعليه الأجرة سواء استوفى المنفعة من العين أو لم يستوفها. هذا ولكن إلزام الطوسي في بهذا الحكم الذي نسبه إليه الشارح بمثل هذه العبارة مشكلً بل يمكن منعه، فتأمّل.

⁽٢) سيأتي في ص ٣٧٥.

⁽٣) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٢.

⁽٤) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤.

له كما عرفت، وإذا عيّنت بالعمل فلابد من وقوعها في زمان، وذلك الزمان هو مدّتها. وحينئذٍ فيصير المراد بالمدّة ما تعيّنت شرعاً للاستيفاء إمّا بالتعيين أو ما في حكمه كما إذا عيّنت المنفعة بالعمل. فتوافق ... أي عبارة الكتاب ... حينئذٍ ما في «المبسوط والمهذّب والسرائر» أيضاً و«الخلاف والتحرير » لأنّها قد ذكرت فيها كلّها إجارة الدابة والمدّة منكرة، وتوافق العبارات الأخر الّتي وقعت المدّة فيها منكرة «كالغنية والشرائع والنافع والتذكرة والإرشاد واللمعة والروضة والروضة والروض "» وما يأتي في عبارة الكتاب " من قوله «وإن كانت على عمل» قال في «الغنية»: لو استأجر دابّة ليركبها إلى مكان بعينه فسلّمها إليه فأمسكها مدّة يمكنه المسير فيها ولم يفعل استفرت الأجرة عليه بدليل الإجماع، انتهى. وقال في «الشرائع»: وإذا سلّم العين المستأجرة ومضت مدّة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الأجرة، وفيه تفصيل، انتهى. وستسمع المراد من التفصيل، ونحوه ما ذكره بعده. واحترز بمضيّ المدّة عمّا لو تسلّمها بعض المدّة فقط. ولافرق بالاشتراط في العقد فإنّها لاتستقرّ حينئذٍ وعمّا لو تسلّمها بعض المدّة فقط. ولافرق

⁽١) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٧ مسألة ١٥.

⁽٢) تحرير الأحكام: في بأقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٤ - ١٢٥.

⁽٣) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٦.

⁽٤) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣.

⁽٥) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٦ س ٧.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة بع ١ ص ٤٢٢.

⁽٨) اللمعة الدمشقيّة: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٩) الروضة البهية: فيما إذا تسلّم المعيّن المستأجرة و ... ج ٤ ص ٣٤٩.

⁽١٠) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهرحاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢٠٦ -٣٠٢.

⁽١١) سيأتني في ص ٣٧٩ أنّه أشار إلى المطلب إشارةً أِجمالية بقوله «قد تقدّم الكلام فيه آنفاً مستوفى لامر اقتضاد، فراجع وتأمّل.

في استقرار الأجرة بذلك بين الانتفاع وعدمه.

هذا، ودليل الحكم في المسألتين _ وإن شئت قلت على التقديرين _ عمومات أخبار الباب والإجماعات الحاكمة بلزومها بمجرّد العقد، غير أنهم لم يوجبوا على المستأجر تسليمها به إلا بعد تسليم العين أو العمل إن قلنا بذلك فيهما أو بعد التقابض على ما تقدّم من اختلاف العبارات والاختلاف في فهمها مراعاة لمصلحته ودفعاً للضرر عنه، وقد أقدم هنا على الضرر بتركه الانتفاع، والمؤجر غير مقصر. وفي الخبر القريب من الموثّق قال: سألت أبا عبدالله عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: آجرتها بكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك، فلم يزرعها الرجل، قال: له أن يأخذ إن شاء ثرك وإن شاء لم يترك. هكذا برواية «الققيه "» لكونها أوضح، فليتأمّل، وهذا هو الذي أورده في «المقنع "».

ويدلّ على خصوص الثانية إجماع «الغنية ³» بل يدلّ على الأولى أيضاً، لأن كانتا في هذا الحكم من سنخ وأحد عند الأكثر بل بالأولوية. وفي «المهذّب البارع وإيضاح النافع» أنّه إن سلّمها وكانت مقيّدة بمدّة معيّنة لزمت الأجرة انتفع أم لم ينتفع، وإن كانت على عمل كالدابّة تحمل المتاع لزمت في المدّة أجرة المثل والإجارة على العمل باقية. قال في الأوّل: هذا أنسب ما سمعته في معنى التفصيل الذي أشار إليه في الشرائع، وقال: إنّه وجده مكتوباً عملى نسخة قرئت عملى المصنّف، وهو كما ترى مع إعراض الأصحاب عنه.

⁽١) وسائل الشيعة: ب ١٨ في أحكام الإجارة ج ١٣ ص ٢٥٨ وانظر باب ٧ ص ٢٤٩.

⁽٢) من لايحضره الفقيه: في المزارعة والإجارة ح ٥ ج ٣ ص ٢٤٥.

⁽٣) المقنع: في المزارعة والإجارة ... ص ٣٩٠_ ٣٩١.

⁽٤) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٦.

⁽٥) المهذّب البارع؛ في الإجارة ج ٣ ص ٢٥.

⁽٦) ما ذكره عن المهدَّب البارع إنَّما حكاه فيه عن شيخهواستاذهوليس من إنشاء نفسه، فراجع.

وكيف كان، فلا فرق بين أن يكون تخلّف المستأجر لعذرٍ أو لغير عذر. قال في «التذكرة"» لو تخلّف لخوف في الطريق أو لعدم وجدان الرفقة استقرّت الأجرة عليه، وإن كان معذوراً من جهة أنّه لو خرج والحال هذه كان متعدّياً ضامناً للدابّة. وإنما استقرّت الأجرة عليه لتلف منافع المدّة، على أنّه متمكّن من السفر عليها إلى بلد آخر ومن استعمالها في البلد تلك المدّة، انتهى. ولا فرق في ذلك أيضاً بين كون الإجارة واردة على العين أو في الذمّة كما في «التذكرة وجامع المقاصد والمسالك على ولا فرق أيضاً بين كون الإجارة صحيحة أو فاسدة كما في «جامع المقاصد والمسالك ثم ولا فرق أيضاً بين كون الإجارة صحيحة أو فاسدة كما في «جامع المقاصد والمسالك ثم ين ين كون الإجارة صحيحة أو فاسدة كما في «جامع المقاصد والمسالك أن المنافع مضمونة عليه، لأنّ ما يضمن بصحيحه يضمل بفاسده، وقد تلفت في يده فوجب عليه عوضها، وهو أجرة المثل.

وفي «التذكرة والتحرير أن الخير المن المن عليه الآلة عقد فاسد على منافع لم يستوفها وأن يكون عليه أجرة المثل من دون ترجيح. وفي «جامع المقاصد» أن ذلك كله لا يكون إلا في الأعيان المملوكة كالدابة إذا آجرها ليركبها إلى المعين أو يومين مثلاً وكالعبد إذا آجره للعمل الفلاني أو للخدمة زماناً معيناً، أمّا الأعمال التي تصدر عن الحرّ فلا يتمّ فيها ذلك لأنّها لا تدخل تحت اليد، ولا تضمن إلا بالاستيفاء لا بالفوات ". ونحو ذلك ما في «مجمع البرهان "» وهو

⁽١ و٢ و٧) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٦ س ٨ و٢.

⁽٣ و٥) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٤ ـ ١١٥.

⁽٤ و٦) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

⁽٨) تحرير الأحكام: في بأقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٥.

⁽١٠) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٤ ـ ١١٥.

⁽١١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٧ ـ ١٨.

خيرة غصب «الشرائع والتحرير وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والمسالك والروضة والرياض ». لكن قوى في «جامع المقاصد» فيما يأتي لزوم الأجرة للمستأجر إذا بذل الحرّ نفسه ولم يتسلّمه كما ستسمع والمولى الأردبيلي وقوى الاستقرار في باب الغصب. وفي «التسذكرة» أنّ الأقرب فيه أيضاً استقرار الأجرة أ. وبه جزم في «المسالك "» وهو قضية إطلاق «المبسوط "الأجرة ". وبه جزم في «المسالك"» وهو قضية إطلاق «المبسوط الأجرة الأبرة والسرائر " والشرائع " والتحرير " والإرشاد ") فيما إذا استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة الّتي يمكنه فيها إقلاع ذلك فلم يقلعه فإنّهم قالوا: إنّ الأجرة تستقرّ على المستأجر إذا لم يزل الألم، وأمّا إذا زال عقيب العقد فإنّها تسقط الأجرة لأنّه ممنوع منه شرعاً، ولم يفرّقوا بين الحرّ والعبد. ولعلّ ذلك منهم بناءً على أنّ المراد بعدم دخولها تحت اليد وعدم ضمانها بالفوات إنّما هو فيما إذا كانت اليد يد عدوان بعدم دخولها تحت اليد وعدم ضمانها بالفوات إنّما هو فيما إذا كانت اليد يد عدوان

⁽١) شرائع الإسلام: في سبب الفصي ٣ ص ٢٣٦.

⁽٢) تحرير الأحكام: في الفصَّبِ ج ٤ ص ٥٤٢.

⁽٣) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

⁽٤) حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي: ج ٩) في الغصب ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

⁽٥) مسالك الأفهام: في سبب الغصب ج ١٢ ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

⁽٦) الروضة البهية: في الغصب ج ٧ ص ٢٨. إ

⁽٧) رياض المسائل: في الغصب ج ١٢ ص ٢٦٢ _ ٢٦٣.

⁽۸) سيأتي في ص ٣٨١.

⁽٩) مجمع الفائدة والبرهان: في أسباب الضمان بج ١٠ ص ٥١٤.

⁽١٠) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٦ س ١٢.

⁽١١) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٥.

⁽١٢) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٢.

⁽١٣) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٨.

⁽١٤) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

⁽١٥) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٨.

⁽١٦) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

بحيث يصدق اسم الضمان لا فيما إذا أدخلها الشارع تحت يد المستأجر وصارت مالاً من أمواله، على أنّ مثل ذلك لا يسمّى ضماناً، وقد استوفينا الكلام في باب الغصب ابما لا مزيد عليه.

وأمّا تفصيل الشرائع فقد سمعت ما حكيناه في معناه عن «المهذّب البارع"» واحتمل في «المسالك"» أن يكون أراد الفرق بين المعيّنة فتستقرّ دون المطلقة، أو بين المعيّنة بوقت دون المتعلّقة بالذمّة مجرّدة عن الزمان فتستقرّ في الأولى دون الثانية، لأنّ جميع الأزمنة صالحة لها أو بين العبد والحرّ. وقد تقدّم في باب الغصب الوجه في أنّ منافع الحرّ لا تضمن بالفوات. وحاصله: أنّ الحرّ لمّا لم يكن داخلاً تحت اليد لم يتصوّر دخولها دخول منافعه أيضاً وإن كانت مملوكة، لكونها معدومة، فلا يتصوّر دخولها تحت اليد استقلالاً، ولا تدخل تبعاً لكونه هو غير داخل فامتنع دخولها بالكلّية، فامتنع كون ذهابها منه.

وفيه: لو تم في غير العدوان لامتنع استئجار الحرّ، لأنّه إذا استؤجر كانت منافعه داخلة تحت اليد استقلالاً إلّا أن تقول إنّه يملكها ولا تدخل تحت يده أو إنّما يملكها في ذمّته، لكن يجيء على هذا أنّ الأجير الخاصّ لو عمل لغير المستأجر عملاً أن لا يثبت له عليه شيء.

وليعلم أنّه لا فرق في العين بين أن يكون قد استأجرها لعمل كخياطة تــوبه وبين أن يكون قــد استأجرها لغيره كــأن استأجر الدابّة للركوب أو يومين كما هـــو

⁽١ و٤) تقدّم في ج ١٨ ص ٨٠ ـ ٨٥.

 ⁽٢) تقدّم في ص ٣٧٥ وقد نبّهنا هناك في الهامش على أنّ ما نقله عن المهذّب البارع إنّما ذكره
 فيه عن شيخه وأستاذه وليس من إنشاء نفسه، فراجع وتأمّل.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٥.

وإن كانت على عملٍ فسلّم المعقود عليه كالدابّة يركبها إلى المعيّن فقبضها ومضت مدّة يمكن ركوبها فيها استقرّ عـليه الأجـرة، وإن كانت الإجارة فاسدة تجب أجرة المثل.

ولو بذل العين فلم يأخذها المستأجر حتّى انقضت المدّة استقرّ الأجر عليه إن كانت الإجارة صحيحة، وإلّا فلا.

صريح جماعة اوقضية إطلاق آخرين أوهو الذي اقتضاه الفرق بسين العسل والعين في أنه لا يجب تسليم الأجرة في العمل إلا بعد تمامه وتجب في العين بتسلّمها من أنّ العمل مقدور له فليعمل ثمّ يأخذ وهنا العمل مقدور للمستأجر فليستعمل العبد في الخياطة وقد سلّمه له مالكه والمفروض أنّه مطبع، فدخل تحت أدلة المسألتين، فلتلحظ فليتأمّل

قوله: ﴿وَإِن كَانُوتُ عَلَى عِملِ فِسَلَمِ المعقود عليه كالدابّة يركبها إلى المعيّن فقبضها ومضت مدّة يمكن ركوبها فيها استقرّ عليه الأجر، وإن كانت الإجارة فاسدة تجب أجرة المثل، قد تقدّم الكلام فيه آنفاً مستوفئ لأمرٍ اقتضاه المقام.

[فيما لو بذل المؤجر العين ولم يأخذها المستأجر] قوله: ﴿ولو بذل العين فلم يأخذها المستأجر حتّى انقضت المدّة

 ⁽١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٧، والمحقّق الثاني
 في جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٤.

 ⁽٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٦ ـ ١٧.

⁽٣) تقدّم في ص ٣٧٢_٣٧٦.

وقد وجّه الأوّل في «التذكرة ٧» وهـ و استقرار الأجـر إذا كـانت الإجـارة صحيحة سواء كانت واردة على عين معيّنة بالعدّة أو على عمل بأنّ المنافع تلفت باختياره في مدّة الإجارة في الأوّل، وفي مدّة يمكن فيها العمل في الثاني وهو غير مستلزم للمدّعى لثبوته في غير هذه الصورة، وهي ما إذا كانت في بيته غير مانع منها إلّا أن يكون أراد ما تقدّم ١ لنا في نحوه من أنّ العمومات تقضي بلزوم الأجرة بمجرّد العقد ترك العمل بها لمكان مصلحته ودفع ضرره وقد أقدم هنا على الضرر بتركه الانتفاع باختياره، ويمكن الاستدلال عليه بالخبر المتقدّم ١٠.

⁽١ و٧) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٥السطر الأخير و٤٢.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٥.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٤.

⁽٤) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٤٩.

⁽٥) تقدّم في ص ٣٧٢_٣٧٣.

⁽٦) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٥.

⁽٨) تقدُّم في ص ٣٦١_ ٣٦٤.

⁽٩) تقدّم في ص ٣٦٥.

وقد اضطرب كلام «جامع المقاصد» في المقام فوجّهه بوجه آخر، وهو أنّه لمّا استحقّ المنافع بالعقد الوارد على العين أو الذمّة وقد بذل المؤجر متعلّق الإجارة وجب على المستأجر قبوله على حدّ ما لو بذل له دَينه الحالّ وخلّى بينه وبينه فلم يأخذه حتّى تلف فإنّه من صاحب الدّين، وقال: إنّه واضح. وقال ما حاصله: إنّما الإشكال فيما لو كانت الإجارة على عمل الحرّ فبذل نفسه للمستأجر فتسلّمه أو لم يتسلَّمه، لكنَّه خلَّى بينه وبين العمل مدَّة يمكن فيها استيفاءه من حيث إنَّ منافع الحرّ لاتدخل تحت اليد، ومن استحقاقه لهامدّة بذلها له فيكون تلفها منه. وقال: هذا قويّ،لكن يرد عليه أنّ الدّين إنّبا يتعيّن بقبض صاحبه، فإذاامتنع منه فلابدٌ من قبض الحكم، فإن تعذَّر فبذله المديون وخلَّى بين المدين وبينه فتلف كان من ضمانه، فحقّه أن لا يكون تلف المنافع من المستأجر بمجرّد بذل الحرّ نفسه حيث لا يقبل المستأجر، ولا بمجرِّ قربذل العين المؤجرة جيث لا يقبلها إلَّا حيث يتعذَّر الحاكم. نعم إن تشخّصت المنفعة بالزمان جرت مجرى الحقّ المتعيّن المتشخّص الّذي إذا بذل لمالكه فأبي أخذه فتلف فإنّ تلفه منه، ولا يتوقّف على الرجوع إلى الحاكم ١. وأنت خبير بأندلو استند إلىمااستندنا إليهلم يحتج إلى جعل المنافع من قبيل الدين المبذول ويقول «إنّه واضح» ثمّ يورد عليه الإيراد المذكور. ثمّ إنّ استشكاله في منافع الحرّ هنا لا وجه له، لأنّ المفروض في أصل المسألة أنّ المستأجر لم يتسلّم الحرّ فلاوجه لقوله «ينشأمن أنّ منافع الحرّ لا تدخل تحت اليد» وعلى ما فرض في كلامه من قوله «فتسلُّمه أو لم يتسلُّمه» لا وجه له أيضاً بالنسبة إلى ما إذا لم يتسلُّمه. ثمّ إنّه كيف قوّى الوجه الثاني مع قوله أوّلاً فامتنع كون ذهابها من غير الحرّ.

هذا، وقال في «التذكرة»: وإذا قلنا بعدم الاستقرار فللأجير أن يرفع الأمر إلى

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٦ ـ ١١٧.

ولو شرط ابتداء العمل في وقتٍ ومضت مدّة يمكن فيها العمل خالية عنه وطلبه المالك فلم يدفع العين إليه صار غاصباً، فإن عمل بعد ذلك لم يستحقّ أجرة.

الحاكم ليجبره على الاستعمال ¹. ولو كان العمل في الذمّة فبذل نفسه له فلا فرق فيما ذكر.

[فيما لو طلب المستأجر العين فلم يدفعها المالك]

قوله: ﴿ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدّة يمكن فيها العمل خالية عنه وطلبه المالك فلم يدفع العين إليه صار غاصباً، فإن عمل بعد ذلك لم يستحق أجرة ﴿ هذا الفرع لم أجده إلاّ في «الوسيلة» على احتمال، حيث عدّ من مبطلات الإجارة ما إذا اشترط في عقدها تسليم ما وقع عليه عقدها بعد أيّام من وقت العقد ٢. فإنّ كلامه هذا محتمل لثلاثة معان، أحدها: قد يوافق ما في الكتاب، ومعناه أنّ الإجارة لو كانت على عمل كخياطة ثوب ونساجة غزل ونجارة خشب وشرط ابتداء العمل في مدّة معيّنة حقيقة أو حكما كما إذا قال أوّل ابتداء الخياطة اليوم المعيّن بحيث لا يتوانى فيه بعده، والمراد هنا الثاني، وسلّم إليه العين ومضت مدّة يمكن فيها العمل خالية عنه، وطلب المسالك العين فلم يدفعها إليه صار غاصباً، لأنّه ليس له حبس العين حينئذ، لانقضاء المدّة التي جرت الإجارة عليها لتعذّر المستأجر عليه، فإن عمل بعد ذلك لم يستحق أجرة، لأنّه غاصب متبرّع بعمله ويضمنه إن تلف. ومنه يعلم حال ما إذا كانت

⁽١) تذكرة الفقهاء: في الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٦ س ١٤.

⁽٢) الوسيلة: في بيان الإجارة ص ٢٦٧.

ولو ظهر عيبٌ في الأجرة المعيّنة تخيّر المؤجر في الفسخ والأرش.

المدّة معيّنة حقيقة بخلاف ما لو لم يتعيّن زمانها بأحد الأمرين وإن نزل الإطلاق على اتّصال زمانها بزمان العقد، فإنّه حينئذٍ لو أخّرها لم تبطل لبقاء صلاحية الزمان لها، بخلاف ما إذا تعيّن زمانها فإنّ فواته يقتضي انفساخها، بل قد نقول: إنّه لا أجرة له وإن لم يطلبه المالك لمكان انفساخ الإجارة بمضيّ المدّة، بل لا يحتاج إلى مضيّ تمام المدّة، بل يكفي مضيّ جزء من أوّلها. وكذا إذا لم يجر بينهما عقد شرعي وطلبه ولم يردّه ضمن ولا أجرة، عيّن المدّة أو لم يعيّن. والضمير في قوله «وطلبه المالك» حقّه أن يرجع إلى العين لكن ذكره، ولا يصلح عوده إلى العمل، ولعلّه بنى على المراد وهو الثوب مثلاً.

(مُرَّى تَامِيْرِ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ الْأَجِرِةِ] [فيما لو ظهر غيب في الأجرة]

قوله: ﴿ولو ظهر عيبٌ في الأجرة المعيّنة تسخيّر المسؤجر فسي الفسخ والأرش﴾ هذا ممّا لا أجد فيه خلافاً. وبه صرّح في الشرائع (والتحرير ٢ والإرشاد ٣ واللمعة ٤ وجامع المقاصد و تعليق الإرشاد ٢ والمسالك والروضة ٨

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٢) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٩.

⁽٣) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة بالأجرة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٤) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٣.

⁽٥) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٨.

⁽٦) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي: ج ٩) في الإجارة ج ٩ ص ٤٥٨.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٠.

⁽٨) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٣٤.

وفي المضمونة له العوض، فإن تعذّر فالفسخ أو الرضا بالأرش،

والروض ومجمع البرهان والكفاية " وهو مراد «الخلاف والمبسوط والمهذّب والغنية والسرائر " وإن اقتصر فيها على أنّه يملك الفسخ كما يظهر من التشبيه بالبيع في الجميع. والوجه فيه أنّ الإطلاق يقتضي التسليم وتعيينها في متن العقد مانع من البدل. ولولا ما يظهر من الوفاق وعدم الخلاف لأمكن القول بأنّه ليس له إلّا الفسخ، لأنّه لا يخالف القاعدة، والحكم بالأرش في البيع للدليل. وقد يستند في ذلك إلى ترك ذِكره في الخمسة المتأخّرة، لكن التشبيه فيها ينافيه، فتأمّل. ويبقى الكلام فيما إذا حدث العيب في الأجرة المعيّنة، ولعلّهم لا يفرّقون بين الحدوث والظهور كما هو كذلك في البيع عند المشهور.

قوله: ﴿وفي المضمونة له العوض، فإن تعذّر فالفسخ أو الرضا بالأرش > كما في الكتب المذكورة أفي المعيّنة ما عدا الخمسة المتأخّرة وما عدا «الشرائع والتحرير والإرشاد» فإنّ فيها 'أ أي الثلاثة أنّه يتخيّر أيضاً بين الفسخ والإبدال، وقد يتناوله إطلاق الخمسة الأخيرة 'أ.

⁽١) لا يوجد لدينا، لكن صرّح به في حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣١٣.

⁽٢) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٣١.

⁽٣) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٢.

⁽٤) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٨٨ مسألة ٢.

⁽٥) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٢.

⁽٦) المهذِّب: في الإِجارات ج ١ ص ٤٧١.

⁽٧) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

⁽٨) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٧.

⁽٩) راجع ص ٣٨٤ هوامش ٤ ــ ٨، وهذه الصفحة هوامش ١ ــ٣.

⁽١٠) شرائع الإسلام: ج ٢ص ١٨٢، وتحريرالأحكام: ج ٣ص ١٢٩، وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٤٢٤.

⁽١١) راجع هوامش ٤ ـ ٨ من هذه الصفحة.

وللمؤجر الفسخ إن أفلس المستأجر.

ووجهه أنّ المطلق يتعين بتعيين المالك وقبض المستحقّ كما هو الشأن في الأخماس والزكوات، فيكون له الفسخ وله الإبدال بالصحيح، لأنّه قضية العقد. وفيه على تقدير تسليم التشبيه أنّ الأصل والاستصحاب يقضيان ببقائه مطلقاً وعدم تعيينه بتعيين المالك معكونه معيباً، على أنّ قضية التعيين أن لا يكون له البدل بل إمّا الفسخ أو الأرش. نعم إن تعذّر ولو بفوات بعض المنافع المطلوبة عرفاً بالتأخير يكون له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالأرش لتعيين المدفوع عوضاً بتعذّر غيره.

وقال في «اللمعة "»: ومع عدمه دأي التعيين _يطالب بالبدل، وقيل: له الفسخ. وهو قريب إن تعذّر الإبدال، انتهى. ولا يكاد يكون لها معنى محصّل ولم يتعرّض لها في الروضة.

ويبقى الكلام فيما إذا أمنع من الإيدال، وقد تقدّم " «للتذكرة والمسالك» فيما إذا امتنع من إبدال العين أنّ له الفسخ، وطالبناهم هناك بالدليل، فيجيء مثله هنا.

[فيما لو أفلس المستأجر]

قسوله: ﴿وللسموَّجِرِ الفسسخ إِن أَفلس المستأجر﴾ كما في «السخلاف" والسموط؛ والسمهذَّب ُ والسغنية أَ والسسرائسر

⁽۲) تقدّم في ص ۲۸۳ ـ ۲۸٤.

⁽١) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٣.

⁽٣) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٨٨ مسألة ٢.

⁽٤) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٢.

⁽٥) المهدِّب: في الإجارات ج ١ ص ٤٧١.

⁽٦) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽٧) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٧.

ويجوز أن يؤجر العين بأكثر ممّا استأجرها به وإن لم يحدث شيئاً مقوّماً، أو كان الجنس واحداً على رأي.

والشرائع والتحرير وجامع المقاصد » لأن من وجد عين ماله فهو أحق بها مع مراعاة التفصيل السابق في الفلس، وهذا إذا كانت الإجارة دَيناً تنزيلاً للمنافع منزلة الأموال. وقد ذكرها المصنف في باب المفلس ، وقد استوفينا الكلام هناك فيها وفي جميع فروعها وقلنا: إن ذلك إنّما يكون إذا لم يمض شيء من المدّة، وإلا ضرب مع الغرماء بقسط ما مضى، وأنّ التحجير إن كان في البادية نقل المفلس ومتاعه إلى مأمن بأجرة مقدّمة على الغرماء إلى غير ذلك من الفروع وتأمّلنا في دخول ذلك تحت العموم، إذ في الخبر «فيوجد مناع رجل عنده بعينه، قال ؛

[حكم إجارة العين بأكثر ممّا استأجرها]

لا يحاصّه الغرماء» إلّا أنّا لم نجد في ذلك مخالفاً في البايين، بل رأيناهم مصرّحين

قوله: ﴿ويجوز أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به وإن لم يحدث شيئاً مقوماً أو كان الجنس واحداً على رأي اختلف كلام الأصحاب في المسألة حتى من الفقيه الواحد له في المزارعة مذهب يخالف مذهبه في الإجارة. وقد وقع في كلامهم في نقل الأخبار والمذاهب خلل

بذلك جازمين من دون تأمّل. مركز مميّات كاميّور/عنوم رسادي

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٢) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٩.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٨.

⁽٤) تقدّم في ج ١٦ ص ٣١٢_ ٣٤٢.

⁽٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب المكاتبة ح ٢ ج ١٨ ص ٤١٥.

واختلاف عظیم كما ستعرف إن شاء الله تعالى. ولعلّه يـمكن رفـعه بـالنسبة إلى الفتاوى كما ستسمع.

ففي مزارعة «المقنعة أوالمراسم "» تكره إجارة الأرض بأكثر ممّا استأجرها إلّا أن يكون قد أحدث فيها حدثاً أو يختلف النوعان. وهو الّذي يفهم من بعض وجوه «الاستبصار"» وهو خيرة مزارعة «الشرائع أوالنافع وكشف الرموز أوالتنقيع والمسالك مواليضاح النافع» وفي الأخير أنّ عليه الفتوى.

وممّا صرّح فيه بجواز إجارة الأرض بأكثر ممّا استأجرها به «المقنع "» من دون تصريح بالكراهية. وفي مزارعة «النهاية» في خصوص الأرض أيضاً أنّه إذا استأجرها بالنصف والربع جاز أن يؤجرها بأكثر من ذلك ". وعلى ذلك حمل في «الاستبصار "، في واحد من وجوه أربعة الأخبار الدالة على جواز إيسجار الأرض بالأكثر، لكن ابن إدريس قال: إنّ هذه الإجارة باطلة، لأنّ شرط الأجرة أن تكون مضمونة في ذمّة المستأجر والثلث والربع غير مضمون، إذ ربّما لم يخرج من الأرض شيء، وهذا غرر عظيم ". قلت: خبرالحلبي وموثقة إسحاق ظاهري (ظاهران الأرض شيء، وهذا غرر عظيم "ا. قلت: خبرالحلبي وموثقة إسحاق ظاهري (ظاهران

⁽١) المقنعة: في المزارعة ص ٦٣٦.

⁽٢) المراسم: في المزارعة والمساقاة ص ١٩٥.

⁽٣) الاستبصار: ب ٨٦ فيمن استأجر أرضاً ... ج ٣ ص ١٢٩ - ١٣١.

⁽٤) شرائع الإسلام: في أحكام المزارعة ج ٢ ص ١٥٠.

⁽٥) المختصر النافع: في المزارعة والمساقاة ص ١٤٨.

⁽٦) كشف الرموز: في المزارعة والمساقاة ج ٢ ص ١٩.

⁽٧) التنقيح الرائع: في المزارعة والمساقاة ج ٢ ص ٢٣١.

⁽٨) مسالك الأفهام: في شرائط المزارعة ج ٥ ص ١٤.

⁽٩) المقنع: باب المزارعة ص ٣٩٠ و٣٩٢.

⁽١٠) النهاية: في المزارعة والمساقاة ص ٤٣٩.

⁽١١) الاستبصار: ب ٨٦ فيمن استأجر أرضاً ... ذيل ح ٤٦٤ ج ٣ ص ١٢٩.

⁽١٢) السرائر: في المزارعة ج ٢ ص ٤٤٦.

ـ ظ) في جوازه كما يأتي '، وقد حكى ' عن «الكامل» ما حكيناه عن النهاية.

وممّا صرّح فيه بجواز إيجار العين أرضاً كانت أو غيرها بالأكثر مع اتّـحاد الجنس وعدم إحداث حدث «السرائر^٣ وجامع الشرائع^٤ والتذكرة ^ه والمختلف^٣ والإيضاح٬ وشمرح الإرشياد^» للمفخر و«الحمواشمي٬ واللمعة٬ والتستقيح٬٬ والمسالك ۱۲ والروضة ۱۳ ومجمع البرهان ۱۶ والمفاتيح ۱۰ والرياض ۱^۲» وحكاه المصنّف ١٧ عن والده والشهيد ١٨ عن سديد الدين. وقد نسب إلى أكثر علمائنا في «التذكرة ١٩» والمتقدّم على المصنّف ابن إدريس وسبطه، فالشهرة على الإطلاق محلّ تأمّل، بل على خصوص الأرض كذلك كما ستعرف.

⁽۱) سیأتیان فی ص ۳۹۶.

⁽٢) حكاه عند العلّامة في مختلف الشيعة؛ في الإجارة ج ٦ ص ١٤٥.

⁽٣) السرائر: في المزارعة ج ٢ ص ٤٤٦.

⁽٤) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٦. (٥ و ١٩) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٠ س

⁽٦) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٤.

⁽٧) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٥٠.

⁽٨) شرح الإرشاد للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ١٢.

⁽٩) الحاشيةالنجّارية:فيالإجارةص١٠١س١٨(مخطوط فيمكتبةمركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽١٠) اللمعة ألدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽١١) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٥.

⁽١٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٠.

⁽١٣) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٦.

⁽١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٣٢ و٤٣.

⁽١٥) مفاتيح الشرائع: في أنّ للمستأجر أن يؤجر غيره ج ٣ ص ١٠٤.

⁽١٦) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٩.

⁽١٧) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٥.

⁽١٨) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣١٥.

وقال في «الرياض»: إنّ الأشهر بين المتأخّرين أنّه مكروه. ثمّ قال: بل لعلّه عليه عامّتهم. وحكى عن التذكرة أنّه نسب الكراهية إلى الأكثر \. وستعرف المخالف من المتأخّرين. ولا تعرّض في «التذكرة» في المسألة للكراهية. والمصرّح بها هنا ابن إدريس وسبطه صاحب «الجامع» والمصنّف في «المختلف ع» وولده والمحقّق الثاني وبعض مَن تأخّر \، ولا مصرّح بها قبل المصنّف في التذكرة على الإطلاق سوى ابن إدريس، ولا أمنع القول بالكراهية هنا، بل هو الّذي يسبغي المكان الخلاف فتوى ورواية لكن يجب التثبّت في النقل، فيحكي ما وجد لا ما ينبغي، ثمّ إنّه في «الرياض» جعل عنوان المسألة في الأرض شمّ صبّ الأقوال والشهرات والإجماعات في الأرض وغيرها عليها، ثمّ إنّه في آخر كلامه قال: إنّ ظاهر الفريقين عدم الفرق في الكراهة والتحريم بين الأرض وغيرها، ثمّ قال: الظاهر أنّه ليس ذلك بإجماع من الكراهة والتحريم بين الأرض وغيرها، ثمّ قال الظاهر أنّه ليس ذلك بإجماع من الكراهة والتحريم بين الأرض وغيرها، ثمّ قال الظاهر أنّه ليس ذلك بإجماع من المناع من إجارة الحانوت والأجير والدار وأمّا المانعون فظاهر «المقتع أنه المناع من إجارة الحانوت والأجير والدار بأكثر ممّا استأجر من دون استثناء، لأنّه روى ما دلّ على ذلك. ومنع في «المقتعة»

من إجارة الدار والحانوت بالأكثر إلّا إذا أحدث فيهما حدثاً، ولم يقيّد الحــدث

⁽١ و ٨) رياض المسائل:المزارعة في كراهة إجارة الأرض بأكثر ... ج ٩ ص١٢٢ و ١٢٥ ـ ١٢٦.

⁽٢) السرائر: في المزارعة ج ٢ ص ٤٤٦.

⁽٢) الجامع للشرائع، في الإجارة ص ٢٩٦.

⁽٤) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٥.

⁽٥) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٥٠.

⁽٦) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٩.

 ⁽٧) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٠، والطباطبائي في
رياض المسائل: المزارعة في كراهة إجارة الأرض بأكثر ... ج ٩ ص ١٣٢، والأردبيلي في
مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٤٠.

⁽٩) المقنع: باب المزارعة والإجارة ص ٣٩٢.

بكونهممّا يقابلالتفاوت ١. ومنع في «النهاية» من إجارة الدار والمسكن بالاستثناء المذكور من دون تقييد الحدث أيضاً ٢. فما حكاه عنهما في «المختلف ٣» غير صحيح من وجوه. وما حكاه في «التذكرة ^٤» عن الشيخ من أنّه منع في المسكن والخان والأجير بزيادةٍ إلّا أن يؤجر بغير الجنس أو يحدث ما يقابل التفاوت غير صحيح أيضاً من وجوه. ولم يجوّز ذلك في «الشرائع» في المسكن والخان والأجير إلّا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث ما يـقابل التـفاوت ٥. وقــد استوجهه في «الرياض "» عملاً بظاهر المعتبرة، مع أنَّه ليس فيها لفظ الخان. واستحسنه في «**غاية المراد**» في البيت والخِان والأجير لعدم دلالة الروايات على المنع في غيرها. وقال: إنّه ظاهر مذهب المحقّق ٧. وستعرف أنّ في الروايات المنع في السفينة والرحى والأرض والدار إلَّا أن يريد بـالبيت الدار ويــقول: إنَّ تـــلك الأخبار ضعيفة. واستوجهه في «**الكفاية**» في البيت والحانوت والأجــير^. وقــد نسب في «المسالك؟ والمفاتيح الله ما في الشرائع إلى أكثر الأصحاب، وأنت قد عرفت المتعرِّض لذلك ودخول الثلاثة في قول مَن منع فيها، وفي غيرها أمر آخر غير ما نحن فيه، إذ ظاهر الشرائع وما تعرّض فيه للثلاثة الجواز في غيرها.

⁽١) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٠.

⁽٢) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٥.

⁽٣) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٥ ـ ١٤٨.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ٨.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٦) رياض المسائل: في المزارعة في كراهة إجارة الأرض بأكثر ... ج ٩ ص ١٢٣.

⁽٧) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣١٦.

⁽A) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٣.

⁽٩) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٠.

⁽١٠) مفاتيح الشرائع: في أنّ للمستأجر أن يؤجر غيره ج ٣ ص ١٠٤.

هذا، والحانوت في «الدروس "» أنّه دكّان الخمّار. وفي «المصباح المنير "» أنّه دكّان البائع مؤنّثاً فإن ذكّرته فهو بمعنى البيت.

وأمّا المانعون في العين أرضاً كانت أو غيرها إلّا أن يؤجر بغير الجنس أو يحدث ما يصلحه به فالسيّدان في «الانتصار " والغنية على مدّعياً الأوّل الإجماع على ذلك كلّه المستثنى منه والمستثنى بطرفيه، والثاني الإجماع على المنع إلّا إذا أحدث فيه ما يصلحه به. ووافقهما على ذلك المصنّف في «الإرشاد "» منكراً للحدث. وقد حكى ذلك في «الإيضاح» عن الشيخين والمرتضى وسلّار والصدوق في المقنع وأبي الصلاح وابن البرّاج في المهذّب أ. ومثله ما في «المختلف والحواشي مع زيادة أبي القاسم في الأخير. وحكاه في «جامع المقاصد» عن الشيخين وأكثر الأصحاب أ. وهو المحكي " عن أبي عليّ، لكن حكي أنّ أبا عليّ الشيخين وأكثر الأصحاب أ. وهو المحكي " عن أبي عليّ، لكن حكي أنّ أبا عليّ

⁽۱) لا يوجد هذا التفسير لهذه الكلمة في الدروس، ويحتمل أن يكون المراد هو ما في القاموس، فإنّه فسّرها بهذا التفسير واجع القاموسادج ١ ص ١٤٦. والسرّ في هذا الاحتمال أنّ الشارح في قد أرمز للكتب الّتي نقل عنها برموز، وهي غالباً الحروف الأواخر من أسمائها. فجعل السين للدروس وقد جعله للقاموس أيضاً، فاختلف المراد من الكتاب حينما أراد التصريح به. ويؤيّد ذلك ما نقله عن المصباح بعد ذلك بلا فاصلة، وهذا يدلّ على أنّ المراد من السين هو القاموس لا الدروس. وقد بحث الإخوة الفضلاء المساعدين على هذا التحقيق في جهاز الكامبيوتر فلم يجدوا ذلك في الدروس، فراجع وتقحّص لعلّك تجده.

⁽٢) المصباح المنير: ص ١٥٨ مادة «الحانوت».

⁽٣) الانتصار: في إجارة العين المستأجرة ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

⁽٤) غنية النزوع: في الإجارة ص٢٨٦. ﴿ ٥) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج١ص ٤٢٤.

⁽٦) إيضاح الغوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٥٠.

⁽٧) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٥.

 ⁽٨) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠١س١١ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٩) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٩.

⁽١٠) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٥.

وصف الحدث بكونه نافعاً للمستأجر وأنّه أجاز بالأكثر إذا أضاف إليه شيئاً من ملكه تكون الزيادة عوضاً عنه إذا كانت الأجرة ممّا يقع فيها الربا. هذا ما حكوه.

وأمّا ما وجدناه فقد منع في «المراسم» من إجارة ما استأجره بالأكثر إلّا أن يكون قد أحدث فيهمصلحة ^١. وفي «الكافي» إلّا أن يكون أحدث فيه شيئاً ٢. وفي «الوسيلة» إلّا أن يكون أحدث حدثاً تزيد بسببه الأجرة ٣. وفــي «التــحرير» إن لم يحدث فيها حدثاً ففي جواز إجارتها بأكثر ممّا استأجرها من الجنس قـولان أقربهما المنع. ولو آجرها بغير الجنس جاز ٤. وقال فسي «الخلاف»: إذا أراد أن يؤجرها بعد القبض فإنّه يجوز إذا أحدث فيها حدثاً بأن يؤجرها بأقلّ أو أكثر منه أو مثلهمنالمؤجر أو غيره. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ٥. وهو يدلّ بمفهومه على المنع من دون إحداث حدث. ومنع في «النهاية» من إيجار الأرض بأكثر ممّا استأجرها بهإنكان قد استأجرهابالدراهم إلّا أن يحدث فيهاحدثاً أو يؤجرهابغير الدراهم". وهوالمحكيّ عن«الكامل^٧»فإن تم ما حكى في المختلف والإيضاح والحواشسي وجامع المقاصد كانت الشهرة معلومة ومنقولة، وإن لحظت ما زدناه من كلام الوسيلة والغنية على تقدير صحّة ما نقلوه كان الإِجماع معلوماً ومنقولاً في ثلاثة مواضع. هذا ما وجدناه من كلام الأصحاب بعد معاودة النظر مراراً في كتبهم وما حكي في المختلف والتذكرة والإيضاح وغاية المراد وجامع المقاصد، وستسمع الجمع.

⁽١) المراسم: في أحكام الإجارات ص ١٩٥.

⁽٢) الكافي في الفقه: في ضروب الإجارة ص ٣٤٦.

⁽٣) الوسيلة: في بيان الإجارة ص ٢٦٨.

⁽٤) تحرير الأحكام؛ في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٤.

⁽٥) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٤ مسألة ١١.

⁽٦) النهاية: في المزارعة والمساقاة ص ٤٣٩.

⁽٧) الحاكي عنه هو العلّامة في مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٥.

وكيف كان، فالإجارة بالمساوي والأقلّ ممّا لا خلاف فيها فيه كما في «مجمع البرهان "». وفي «التنقيح» الإجماع على الجواز في المساوي جنساً وقدراً ". وفي «الانتصار "والخلاف أو الغنية وشرح الإرشاد "» للفخر و «التنقيح والروضة "» الإجماع على الجواز مع إحداث الحدث على اختلافهم في توصيفه وتنكيره، وفي «اللمعة» أنّه لا بحث فيه ". وفي «الانتصار» الإجماع على الجواز مع اختلاف من الجواز ما ختلاف الجواز مع اختلاف الجواز مع اختلاف من دون كراهية ولا تحريم "ا.

حجّة المجوزّين إجارة العين بأكثر ممّا استأجرها به أرضاً كانت أو غيرها الأصل وعموم الأمر بالوفاء بالعقود. وقد احتجّ عليه في «التذكرة ١٢ والمختلف ١٢ والإيضاح ١٤ وجامع المقاصد ١٥» وغيرها ١٦ بحسنة أبي المعزا حميد بن المـثنّى

⁽١) مجمع الفائدة والبرهائ: في شرائط الإجازة ج ٢٠ ص ٣٢.

⁽٢) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٥.

⁽٣ و١٠) الانتصار: في إجارة العين المستأجرة ص ٤٧٥ مسألة ٢٦٨.

⁽٤) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٥ مسألة ١١.

⁽٥) غنية النزوع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٨٧.

⁽٦) شرح الإرشاد للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ١٣.

⁽٧) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٥.

⁽٨) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٥.

⁽٩) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽١١) السرائر: في المزارعة ج ٢ ص ٤٤٦.

⁽١٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام المزارعة ج ٢ ص ٣٤١ س ١٠.

⁽١٣) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٥.

⁽١٤) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٥٠.

⁽١٥) جامع المقاصد: الإجارة في العوض بم ٧ ص ١١٩.

⁽١٦) كغاية المراد؛ في الإجارة ج ٢ ص ٣١٥.

عن أبي عبدالله للنبال في الرجل يستأجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها، قال: لا بأس إنّ هذا ليس كالحانوت ولا كالأجير، إنّ فضل الحانوت والأجير حرام لا قلت: ومثلها حسنة أبي الربيع الشامي على الأصحّ فيه وفي خالد بن جرير، لكن بدّل فيه الحانوت بالبيت لل ومثلها رواية إبراهيم " بن المثنّى ".

راستدل عليه شيخنا في «الرياض ^٤» بصحيحة إسحاق بن عمّار أو مو ثقته عن أبي عبدالله المثلِلة قال: إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها، وإن تقبّلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به، لأنّ الذهب والفضّة مضمونان ٥. ومثله خبر الحلبي ٦.

وليس في أخبار الباب على كثرتها ما يدل على جواز إيجار غير الأرض بأكثر ممّا استأجرها من دون إحداث حدث، فما في «الكفاية» من قوله «اختلف الأصحاب في جواز إجارة الأرض وغيرها من الأعيان ـ إلى أن قال: _ ذهب جماعة إلى الجواز نظراً إلى أخبار دلت على الجواز لا» غير صحيح بالنسبة إلى غير الأرض، كقوله في «جامع المقاصد»: إنّ روايتي الحلبي ^ وأبي بصير * محمولتان على الكراهية جمعاً بين الأخبار ' أ، إذ الأولى أن يقول «بين الأدلّة» على أنّه لم ينقل رواية الحلبي على وجهها كما ستعرف. والاعتذار عنهما بأنّه إذا ثبت في

الم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح (منه ١٠٠٠).

⁽١ ـ ٣) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب أحكام الإجارة ح٤ و٢ و٣ و٥ ج١٣ ص ٢٥٩ و٢٦٠.

⁽٤) رياض المسائل: المزارعة في كراهة إجارة الأرض بأكثر ... ج ٩ ص ١٢٣.

⁽٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢ ج ١٣ ص ٢٦١ و٢٦٠.

⁽٧) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٥٨.

⁽٨ و ٩) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة ح ٤ و٥ ج ١٣ ص ٢٦٣.

⁽١٠) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٦ ص ١١٩.

الأرض ثبت في غيرها لعدم الفرق، يردّه أنّ الفارق جماعة كثيرون كما تـقدّم. ومثله قوله في «مجمع البرهان»: ما رأيت خبراً دالاً على جواز الإجارة بالأكثر من دون إحداث أ. وكأنه غفل عن الأخبار الثلاثة الّتي تقدّم ذِكرها، بل يظهر منه أنّه ما ظفر بها في أوّل شروعه في المسألة.

وكيفكان، فقد يقال على أدلةالجواز المذكورة بأنّ الأصلوالعموم يخصّصان بإجماع «الانتصار والغنية» بل و «الخلاف» وبالأخبار المستفيضة. وأمّا حسنة أبي المعزا وماكان نحوها فإنّما دلّت على خصوص الأرض ولادلالة فيها على غيرها. وقد عرفت وجود القول بالفصل، على أنّها معارضة في خصوص الأرض بخبر الهاشمي ومرسل «الغتيه على حيث شرط الجواز فيهما بالإحداث كحفر النهر والإنفاق والترميم، والضعف فيهما منجبر بعمل الأكثر كما عرفت، ومعارضة في الأرض أيضاً بالخبرين اللذين استدلّ بهما في «الرياض» حيث نهى فيهما عن التقبيل بزيادة إذا كان تقبّلها بأحد النقدين، وجوز فيهما ما إذا كان بغيرهما. وقد اعتذر عن ذلك في «الرياض» باحتمال أن يكون المراد النهي عن المزارعة، أي: الاستأجر بهما فتزارع بأكثر منهما، لاشتراط كون المزارعة بحصّة مشاعة من الحاصل، فلا تجوز بالنقدين، وما في معناهما. قال: ولو لم تحمل على ذلك لكانتا من الشواذ، لعدم القائل بالفرق بين النقدين وغيرهما، فتجوز الزيادة في الشاني دون الأوّل و أنّه الشيخ في النهاية والاستبصار دون الأوّل و أنّه الشيخ في النهاية والاستبصار

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٤٠.

⁽٢) لم نعثر على قائله.

⁽٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ في أحكام الإجارة ح ٣ و٤ ج ١٣ ص ٢٦١.

⁽٤) من لا يحضره الفقيه: باب المزارعة والإجارة ح ٣٩٠٥ج ٣ ص ٢٤٨.

⁽٥) رياض المسائل: المزارعة في كراهة إجارة الأرض بأكثر ... ج ٩ ص ١٢٣.

⁽٦) تقدّم في ص ٣٨٩ و٣٩٣.

والقاضي في الكامل، على أنّه لا فرق في ذلك بين المزارعة بالأقل والأكثر والمساوي، فلا معنى لقصر ذلك على الأكثر. ولعل الشذوذ أولى من هذا التجشم الشديد والتنزيل البعيد، سلّمنا أنّ هذا أولى كما حرّر في محلّه لكن الأخبار الّتي بهذه المكانة كيف تجعل دليلاً ويعارض بها الأدلّة الّتي بتلك المتانة؟ ولو كانت من أدلة الباب ما أغفلها الأصحاب، بل ربّما استدلّ بها على خلاف ما أراد.

هذا، وكثيراً ما يستعمل القدماء الكراهة في التحريم، فيهي في «المقنعة المواسم » في الأرض بمعناه حتى توافق فتواهما في غيرها خصوصاً المراسم حيث أطلق المنع في العين في باب الإجارة بحيث تشمل الأرض، وباب الإجارة فيها متأخّر عن المزارعة، بل قد يقال أ: إنْ مَن منع في الحانوت والدار والمسكن والبيت يمنع في غيرهما عند التأمّل. ولهذا جعل المصنّف في «المختلف» وولده في «الإيضاح» والجماعة مذهب الصدوق والشيخين والسيّد وسلّار وأبي الصلاح والقاضي في المهذّب وأبي علي مدهباً واحداً وهو أنّه إذا استأجر شيئاً أو عيناً على اختلافهم في التعبير لم يجز أن يؤجره بأكثر ممّا استأجر به إلّا أن يحدث فيه حدثاً إذا اتّفق الجنس، مع أنّك قد علمت أنّ الجميع لم يصرّحوا بذلك، فلولا أنّهم فهموا منهم ذلك لمّا جاز لهم ذلك.

فبناءً على ذلك يكون أوّل من أحدث القول بالجواز ابن إدريس وهو متّجه على أصله. وذلك ممّا يشهد بصحّة إجماع «الاتتصار والغنية والخلاف» وشهرة «جامع المقاصد» وشهرة «المسالك»، وممّا يوهن نسبة الجواز إلى الأكثر في

⁽١) المقنعة: في المزارعة ص ٦٣٦.

⁽٢) المراسم: في المزارعة والمساقاة ص ١٩٥.

⁽٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٣٦.

⁽٤) تقدّم في ص ٣٩١_٣٩٢.

«التذكرة» ويوهن قوله في «التنقيع»: إنّ عليه الفتوى، على أنّك قد عرفت أنّ المناخّرين غير مطبقين على الجواز، على أنّ ابن إدريس قد رجع إلى القول بالمنع على الظاهر منه في مسألة التقبيل كما ستعرف.

وممّا يدلّ على المنع حسنة الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يســـتأجر الدار ثمّ يؤجرها بأكثر ممّا استأجرها، قال: لا يـصلح ذلك إلّا أن يـحدث فميها شيئاً ؟. وقد رواها في «جامع المقاصد» على غير وجهها فـأبدل الدار بـالعين ٣. وموثّقة أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: إنّى لأكره أن أستأجر رحى وحدها ثمّ أوًاجرها بأكثر ممّا استأجرتها يع إلّا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة 4. ومثله حسنة سليمان بن خالد ٥ أبي إيراهيم أو صحيحته عن أبي عبدالله الله وخبر الهاشمي الطويل عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله البصلح له ذلك؟ قال: نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك. ونحوه جوابه ﷺ في سؤاله الثاني ٦. وموثّقة إسحاق بن عمّار بغياث بن كلوب عن جعفر عن أبيه الله أنّ أباه كان يقول: لا بأس بـأن يستأجر الرجل الدار والأرض أو السفينة ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئًاً ٧. وحسنة الحلبي بإبراهيم عن أبي عبدالله على قــال: لو أنّ رجــلاً استأجر داراً بعشرة دراهم وسكن بيتاً وآجر بيتاً بعشرة دراهم لم يكن به بـأس، ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها إلّا أن يحدث شيئاً^. مضافاً إلى الأخبار المرسلة في «الخلاف "» فإنها صريحة. والإرسال يجبر بعمل الأكثر وإن أراد بها هذه فذاك.

⁽۱) تقدّم في ص ۳۸۹_۳۹۳.

⁽٢ و٤ و ٧ و ٨) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة ح ٤ و ٥ و٣ ج ١٣ ص ٢٦٣.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١١٩.

⁽٥) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٩.

⁽٦) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣ و٤ ج ١٣ ص ٢٦١.

⁽٩) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٥ مسألة ١١.

وإلى أخبار الحانوت والمسكن والبيت. بل قد يستدل على ذلك أو يستشهد أو يستشهد أو يستأنس بالأخبار الواردة في المنع من التقبيل بالأقل من دون عمل بلفظ «لا» وأنها من أقوى الأدلة، لأنها على الظاهر من سنخ مسألتنا كما هو صريح بعض وظاهر آخرين لا وقد عقد له في «الوافي له باباً سرد فيه ستة أخبار. وما رواه في «التذكرة له عن أبي حمزة في التقبيل المذكور سهو لمخالفته الموجود في الأصول وغيرها من كتب الاستدلال للسائر كما ستسمع لا.

فلا معنى للاقتصار في دليل المانعين على الروايتين الأوليين ولا لحصر الدليل فيهما كما وقع لجماعة، وحمل هذه الأخبار على كثرتها وتوافيها وفيها الصحيح والمعتبر وتعاضدها واعتضادها بالإجماعات الثلاثة، ولا أقل من أن تفيد شهرة، مضافاً إلى شهرتي «جامع المقاصد والمسالك» على التقية. يردّه ما في «الانتصار» من أنّ ذلك من متفرّدات الإمامية، لكنّه قيد نقل في «الخلاف بين العامّة أيضاً.

وأغرب من ذلك الاقتصار في الاستدلال على ذِكر بعضها والطعن فيه بضعف السند والطعن فيها جميعاً بضعف الدلالة، فإنّ في الصحيح أو الحسن «لا يصلح»

⁽١) كما في الحدائق الناضرة: المزارعة في إجارة الأرض بأكثر ... ج ٢١ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

 ⁽٢) كما في تذكرة الفقهاء: في أحكام المزارعة ج ٢ ص ٣٤١، ورياض المسائل: المزارعة في كراهة إجارة الأرض بأكثر ... ج ٩ ص ١٢٣.

⁽٣) الوافي: باب الرجل يتقبّل بالعمل ... ج ١٨ ص ٩٤٩.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ١٣.

⁽٥) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ٤ ج ١٣ ص ٢٦٥.

⁽٦) منها الحدائق الناضرة: المزارعة في إجارة الأرض بأكثر ... ج ٢١ ص ٢٩٨.

⁽۷) يأتي في ص ٤٠٥ ــ ٤٠٦.

⁽٨) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٤ مسألة ١١.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ١ - ١٠-

ونحوه خبر الهاشمي، وفي الموثّق والحسن أو الصحيح «أنّي لأكره» وفي الموثّق الآخر «لا بأس إذا أصلح فيها شيئاً» وغايته وجود البأس إذا لم يصلح. وكلّ ذلك ليس نصّاً في التحريم، بل هو ظاهر في الكراهية بالمعنى المعروف.

وفيه: أوّلاً أنّ حسنة الحلبي بإبراهيم أو صحيحته قد خلت عن ذلك كلّه وإنّما فيها لا يؤجرها بأكثر ممّا استأجرها. وثانياً بأنّ التصريح بالتحريم في حسنة أبي المعزا وخبر أبي الربيع الشامي وخبر إبراهيم، والنفي أو النهي في صحيحة محمّد بن مسلم الوارد في التقبيل حيث قال أحدهما الله الله الله الله يكون عمل فيه شيئاً ا، قضيا بأنّ عدم الصلوح هنا وأنّ الكراهية والبأس بمعنى التحريم، ونفيا عن هذه الأخبار احتمال الكراهية بالمعنى المتعارف. وثالتاً أنّا نظرنا أبواب الصرف بالمثل وغير المثل والربا والسلف وبيع الطعام بالطعام وباب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها وباب القرض الذي يجرّ نفعاً وباب الغرر والمجازفة والشيء المبهم فوجدنا الكثير من أخبارها أو الأكثر ورد في موضع التحريم بلا يصلح، وفي بعض المواضع بأكره وكره، وفي موضع الجواز بنفي البأس حيث يكون ذلك عند عدم الشرط، ونحوه حراماً، سلّمنا لكن الحسنة صريحة أو ظاهرة في التحريم. وأخبار «الخلاف» صريحة فيه قطعاً ولا أقلّ من أن تفيد الإجماعات

⁽١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ في أحكام الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٦٥.

⁽٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الصرف ج ١٢ ص ٤٧٤.

⁽٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الرباج ١٢ ص ٤٤٥.

⁽٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب السلف ج ١٣ ص ٦٢.

⁽٥) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الرباج ١٢ ص ٤٣٧.

⁽٦) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب الدين والقروض ج ١٣ ص ١٠٨.

⁽٧) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الدين والقروض ج ١٣ ص ١٠٣.

⁽٨) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٢ ص ٢٥٤.

الشلاتة، وفتاوى القدماء شهرة تجبر سندها، مضافاً إلى الشهرة المنقولة في «جامع المقاصد» وقد اعترف في «الرياض» بوجود الشهرة القديمة أ. هذا كله مع الإغضاء عمّا في «المختلف والإيضاح» وغيرهما من نسبة ذلك إلى القدماء كما سمعت أ، ولو لحظناه مع ما ذكرناه كان إجماع القدماء محصّلاً كما نبّهنا عليه آنفاً، وإن لحظت الشهرات المحكيّات في التقبيل كما ستسمع زاد الأمر قوّة واتضاحاً.

والحاصل: أنّه لا ينبغي للفقيه المناقشة في هذه الأخبار لا من جهة السند ولا الدلالة, أما كان في ذلك كلّه ما يجبر السند ويؤيّد الدلالة؟ وأنّهم ليكتفون في غيرها بأقلّ من ذلك في الخروج عن الأصل والقاعدة.

نعم، لك أن تقول: إنّها معارضة بخبر أبي المعزا وخبر أبي الربيع وخبر إبراهيم ابن المثنى وخبر الحلبي وموثّقة إسحاق، وقد سمعتها "جميعها.

ويجاب بأنّا إن فرّقنا بين الأرض وغيرها وعملنا بهذه الأخبار كان لنا أن نقول بالجواز والكراهية فيها والحرّمة في غيرها، وليس ذلك بالبعيد، وإن لم نفرّق كما هو الأقوى والأصحّ قلنا إنّ خبر الحلبي وموثّقة إسحاق قد تعارض صدرهما وعجزهما، وفرق النهاية والاستبصار والكامل شاذ وكذلك خبر أبي المعزا وخبر أبي الربيع وخبر إبراهيم قد تعارض صدرها وعجزها، وقد استظهرنا من كلام المختلف وكثير ممّا تأخّر عنه أنّ العامل بعجزها معرض عن صدرها كما تقدّم، المختلف وكثير ممّا تأخّر عنه أنّ العامل بعجزها معرض عن صدرها كما تقدّم، على أنّها كلّها معارضة بخبر الهاشمي ومرسل الفقيه، والضعف منجبر، أو نقول: إنّ هذه الأخبار مطلقة بعض في صدورها وبعض في أعجازها، وأخبارنا وإجماعاتنا مقيّدة لها، ومن المعلوم أنّ الأجير ممّا لا يعمل فيه عملاً يزيد في أجرته كما أنّ

⁽١) رياض المسائل؛ المزارعة في كراهة إجارة الأرض بأكثر ... ج ٩ ص ١٢٤.

⁽٢) تقدُّم في ص ٣٩١_٣٩٢.

⁽٣) تقدَّمت في ص ٣٩٣_٣٩٧.

الغالب في الحانوت والمسكن والدار ذلك للمستأجر ولا سيّما إذا قلّت المدّة جدّاً ولهذا لم تقيّد في هذه الأخبار ولاكذلك الأرض، فإنّ الغالب فيها الإحداث، لأنّه إنّما استأجرها لذلك، فتأمّل. على أنّ الأخبار الّتي هذه حالها مع معارضة تملك الأخبار بل وأخبار مسألة التقبيل وأكثرها صحيح صريح لنا أن نعرض عنها بالكلّية أو نعمل ببعضها ونترك الآخر، ولا حجر في ذلك ولا ضرر. هذا إذا أردت الجمع بين الأخبار وجريت بها على الأصول المقرّرة وقبلت ما حكوه من الإجماعات والشهرات وما حكاه المتأخّرون عن المتقدّمين، وإن أعرضت عن ذلك كلّه لما تراه من خلافه في جميع ما حكوه وأعرضت عن أخبار المنع لعدم وضوح سندها ودلالتها وقلت لمكان إعراضك عمّا حكوه أنّه لا شهرة تعضدها وتقيم أودها سنداً ودلالة كان القول بالجواز متّجهاً لا سيّما مع وجود شهرة وتقيم أودها سنداً ودلالة كان القول بالجواز متّجهاً لا سيّما مع وجود شهرة وإن قبلت شهرة المسالك قلت بالجواز في الجميع، لكن يبقى التأمّل في شهرة التذكرة. ويبقى الكلام في أمور أخر:

الأوّل: أنّه قد نقل في «التذكرة» عن الشيخ أنّه قال: إنّه لا يجوز أن يـؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بزيادة عمّا استأجره إلّا أن يؤجره بغير الجنس أو يحدث ما يقابل التفاوت لل ولعلّه أراد ما يقابله في الجملة لا المساواة، لأنّا لم نجد ذلك في النهاية والخلاف والمبسوط، ومفاد الأخبار ما يـصدق عـليه العـمل والحدث، وهل يتناول الحدث كنس الدار وتنظيفها وغسلها؟ الظاهر ذلك. وحكي لا العامّة إطباقهم على العدم.

الثاني: إنّ اختصاص المنع بالجنس لا أثر له في الأخبار. ولعلَّه لذلك تــركه

⁽١ و ٣) تذكرة الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ٨ و٦.

الأكثر، نعم نصّ عليه السيّدان المستندين إلى أنّ الربا لا يدخل مع الاختلاف.

ومن الغريب ما في «المختلف والإيضاح وغاية المراد وجامع المقاصد » وغيرها من نسبة ذلك إلى القدماء. قال في «الإيضاح»: وقال الشيخان والمرتضى وسلار والصدوق في المقنع وأبو الصلاح وابن البرّاج في المهذّب بالمنع مع اتّحاد الجنس، ومنعه ابن الجنيد معه في الربوي، ونحوه ما في «المختلف». وقال في «جامع المقاصد»: وقال الشيخان وأكثر الأصحاب بالمنع مع اتّحاد الجنس. وجعل في «المختلف والإيضاح وغاية المراد وجامع المقاصد "» أوّل أدلّتهم على ذلك أنّه ربا. ونحوه ما في «المسالك اله وذلك يقضي أنّهم يخصّون المنع بالجنس، وقد عرفت أنّه لم يصرّح بذلك إلّا الشيدان، فلا معنى لنسبته إلى الجميع. وأعجب منه قوله ما في «الإيضاح»: احتج الشيخ بأنّه ربا، والشيخ لم يحتج في «الخلاف» إلّا بإجماع الفرقة وأخيارهم "ام ولم يتعرّض لذكر الجنس فيه ولا للربا، ولا في النهاية ولم يتعرّض لأصل المسألة في المبسوط. والحكم عندهم جميعاً على الظاهر ماعدا السيّدين تعبّدي.

وإن تمّ ما نسب إليهم وماكان ليكون فلعلّهم فهموا ذلك من لفظ الأكثر فسي الأخبار، وفيه نظر، أو دققوا النظر في وجه ورود الأخبار متضافرة بالمنع من ذلك،

⁽١) الانتصار: في إجارة العين المستأجرة ص ٤٧٥، وغنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽٢ و٧) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٥ و١٤٧.

⁽٣ و ٨) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٥٠.

⁽٤ و ٩) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣١٤.

⁽٥ و١٠) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٩.

⁽٦) كرياض المسائل: المزارعة في كراهة إجارة الأرض بأكثر ... ج ٩ ص ١٢٣.

⁽١١) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٠.

⁽١٢) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٥ مسألة ١١.

وكذا لو سكن البعض و آجر الباقى بالمثل أو الزائد،

مع أنّ الناس مسلّطون على أموالهم ' وأنّ قضية الأصل بمعانيه الشلاثة الجواز، مضافاً إلى قوله عزّوجلّ: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربَّكم﴾ ٢ وأن لاتقية تدعو إلى ذلك بناءً على ما في «**الانـتصار**» فلم يجدوا وجهاً لذلك إلّا أنّه ربا، إذ الأصل عدم كونه محض تعبّد. وهذا هو الّذي صدّ أكثر المتأخّرين عن القول بذلك. قال في «المختلف» في ردّه: إنّ الربا إنّما يكون في بيع أحد المثلين بالآخر مع شرط الزيادة والكيل والوزن. وقد قال الصادق ﷺ في حسنة الحلبي: لو أنَّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم وسكن بيتاً منها وآجر بيتاً منها بـعشرة دراهــم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إلّا أن يحدث فيها شيئاً". وإذا ثبت الربا في الثاني ثبت في الأوّل أانتهى.

وفيه: أنَّهم لعَلَّهم يقولون إنَّه في الثاني يكون عاوض العشرة بـعشرين مـثلاً وفي الأوّل إنّما عاوضٌ على البيت بعشرة، على أنَّك قد عرفت أنّا في غنية عن ذلك، لأنّ المعظم لم يستندوا إلى ذلك.

[حكم إيجار بعض العين بالمثل أو الزائد]

قوله: ﴿وَكَذَا لُو سَكُنَ البَعْضُ وَآجِرُ البَّاقِي بِالْمَثُلُ أَوَ الزَّائِدِ﴾ كما في «السرائر° وجامع الشرائع^٦ والتذكرة^٧ وجامع المقاصد^ والمسالك^٩ ومجمع

⁽١) عوالي اللَّالي: ح ٩٩ ج ١ ص ٢٢٢. (٢) البقرة: ١٩٨.

⁽٣) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣ ج ١٣ ص ٢٦٣.

⁽٤) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٨.

⁽٥) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ص ٤٦٤.

⁽٦) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٤. (A) جامع المقاصد: في الإجارة بر٧ص١١٩. (٧) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ص٢٩١س٩.

⁽٩) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٠.

البرهان '» ومعناء أنّه لو استأجر داراً مثلاً بعشرة دراهم وسكن بيتاً منها فإنّه يصحّ أن يؤجر الباقي بعشرة دراهم وبعشرين درهماً.

والمخالف الشيخ في «النهاية ٢» وكذا ابن حمزة ٣ في «الوسيلة» فلم يجيزا إجارة الباقي بالمثل ولا بالزائد. ووافقهما على عدم الجواز في الزائد صريحاً وفي المثل مفهوماً المحقّق في «الشرائع ٤» والمصنّف في «التحرير والإرشاد ١» والمنع في الزائد هو قضية كلام الصدوق والقاضي فيما حكي ٨ عنه. وفي «المسالك» نسبته إلى الأكثر ٩. ولعل الشيخ ومن وافقه يستندون إلى قوله الله في حسنة أبي المعزا ١٠ وغيرها ١١ «فضل الحانوت والبيت حرام» وإلى غير ذلك من الأخبار.

وجوّز الصدوق ^{۱۲} في «المقنع»والقاضي فيماحكي ^{۱۳}عنه إجارته _ أي الباقي _ بمثل مال الإجارة. ولعلّهما يستندان في ذلك إلى حسنة الحلبي المتقدّمة آنفاً.

وفي «الشرائع ¹⁴ والتحرير ¹⁰ والإرشاد ¹⁴ أنّه يجوز إجارته بـأكـشر مـال الإجارة، وظاهر «المسالك» أو صريحة نسبته إلى الأكثر ¹ أيضاً. وقـضيّته أنّـه يجوز أن يؤجره بتسعة دراهم في المثال وأنّه لا يجوز بعشرة كما عرفت. والظاهر أنّ المحقّق الثاني ¹⁴ والمقدّس الأردبيلي ¹⁴ لم يلحظا النهاية.

⁽١ و ١٩) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٤١.

⁽٢) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٥.

⁽٣) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٨.

⁽٤ و١٤) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٥ و١٥) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٤.

⁽٦ و١٦) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٧و١٢) المقنع: في المزارعة والإجارة ص ٣٩٢.

⁽٨ و١٣) الحاكي عنه هو العلّامة في مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٥ و١٤٨.

⁽٩ و ١٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٠.

⁽١٠ و١١) وسائل الشيعة: ب ٢٠ في أحكام الإجارة ح ٤ و٢ و٣ ج ١٣ ص ٢٦٠ و٢٥٩.

⁽١٨) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٢٠.

وكذا لو تقبّل عملاً بشيءٍ وقبّله لغيره بأقلّ

وليعلم أنّ مَن اعتمد في هذه المسائل على الربا ينبغي له أن لا يجوّز بــالمثل أو الزائد، وأمّا مَن اعتمد على الأخبار يجيء في كلامه وجهان، فليلحظ ذلك.

[فيما لو آجر العين بأقل ممّا استأجره]

قوله: ﴿وكذا لو تقبّل عملاً بشيء وقبّله لغيره بأقلّ أي يجوز ذلك ويكون الفضل له كما هو خيرة «جامع الشرائع والتذكرة والمختلف واللمعة ويكون الفضل له كما هو خيرة «جامع الشرائع والكفاية م لأصالة الجواز. وقال في «التذكرة أ»: يدلّ عليه ما رواه أبو حمزة في الصحيح عن الباقر عليه قال: سألته عن الرجل يتقبّل العمل فلا يعمل منه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: لا بأس الوهذا الخبر هكذا رواه في «السرائر الم) عن التهذيب، لكنّه ليس له في التهذيب عين ولاأثر، والظاهر أنّه سهو وغفلة، والأمر فيه صعب لشدّة الاختلاف في الحكم.

⁽١) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٤.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ١١.

⁽٣) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥١.

⁽٤) اللمعة الدمشقيّة: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٥) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٢٠.

⁽٦) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٢.

⁽٧) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٥.

⁽٨) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٢.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ١٣.

⁽١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ٤ ج ١٣ ص ٢٦٥.

⁽١١) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦٦.

والخبر الذي رواه أبو حمزة هو مارواه في «التهذيب ومجمع البرهان والوافي "» جميعاً في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه أنّه سئل عن الرجل يستقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: لا. ولفظ «البأس» ساقط في الثلاثة. وروى في «الكافي والوافي » في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه أنّه سئل عن الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: لا، إلّا أن يكون قدعمل فيه شيئاً. وروى في «التهذيب والسرائر ومجمع البرهان والوافي » عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبّل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل؟ قال: لا بأس قد عمل فيه. وقد روى هذا الخبر في «المختلف للوغاية المراد"» عن أبي حمزة عن الباقر عليه قال: سألته عن الرجل يتقبّل العمل الخير في «المختلف العمل الحديث من دون ذكر الخيّاط، عن الباقر عليه قال: سألته عن الرجل يتقبّل العمل الحديث من دون ذكر الخيّاط، ولا ربب أنّ هذا سهو. والأمر فيه سهل لعدم الاختلاف في الحكم.

ولا فرق عند المجوّزين كما هو ظاهر عبارة الكتاب بين أن يكون المتقبّل عمل فيه شيئاً أم لا، وبين كون مال القبالتين من جنسٍ واحد أو من جنسين.

وقال في «النهاية»: والصانع إذا تقبّل عملاً بشيءٍ معلوم جاز له أن يقبّله لغيره بأكثر من ذلك إذا كان قد أحدث فيه حدثاً ١٢. ومراده بالأكثر الأقلّ. وحاصله: أنّه

⁽١ و٦) تهذيب الأحكام: ب ٢٠ في الإجارات ح ٩٢٣ و ٩٢٤ ج ٧ ص ٢١٠.

⁽٢ و ٨) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٣٤.

⁽٣ وه و٩) الوافي: باب في الرجل يستقبّل بـالعمل ... ح ١٨٦٤١ و١٨٦٤٠ و١٨٦٤ ج ١٨ ص ٩٤٩ و٩٥٠.

⁽٤) الكافي: في الرجل يتقبّل بالعمل ... ح ١ ج ٥ ص ٢٧٣.

⁽٧) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦٦.

⁽١٠) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥١.

⁽١١) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣١٦.

⁽١٢) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٦.

له أن يقبّله بالأقلّ ممّا تقبّله ويستفضل لنفسه الباقي. وقد أطال في «السرائسرا» في بيان هذه العبارة وتأوّلها بجعل «من» زائدة أو للتبعيض ورجّح الثاني. وحكى في «التذكرة» عن الشيخ أنّه قال: لا يجوز ذلك مع اتّحاد الجنس فيهما إلّا أن يعمل فيه شيئاً لا وهذا لم يذكره الشيخ، ولا نقله هو عنه في المختلف ولا ابن إدريس ولا الشهيد في غاية المراد.

وكيفكان، فالمنع خيرة «النهاية "والسرائر "» في ظاهر هاللمتأمّل و «التحرير "والإرشاد" والشرائع "» وفيها أنّه أشهر. وفي «المسالك والكفاية "» أنّه المشهور. وقد قيّد المنع في «الشرائع والإرشاد والتحرير» بما إذا لم يحدث فيه حدثاً. وزاد في الأخير أو يختلف الجنس. وفي «الروضة "» الإجماع على الجواز إذا أحدث فيه حدثاً. وفي «اللمعة» أنّه حينئذ لا بحث الله وظاهر أخبار الباب وفتاوى الأكثر كما هو صريح بعضهم "انّه يكفي مطلق الحدث قلّ أو كثر. ولو لا أن تكون هذه من سنخ ما تقدّم ما صح له في «الشرائع» أن يقول إنّه أشهر، لأنّ المصرّح بدلك قبله إنّما هو الشيخ في «النهاية» وقد خلت عن ذلك كتب المتقدّمين عليه.

⁽١ و٤) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦٧.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ١٣.

⁽٣) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٦.

⁽٥) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٤ ـ ٨٥.

⁽٦) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٧) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة بع ٢ ص ١٨٧.

⁽٨) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٢.

⁽٩) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة بم ١ ص ٦٦٢.

⁽١٠) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٥.

⁽١١) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽١٢) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٢.

واستيفاء المنفعة أو البعض مع فساد العقد يوجب أجرة المثل، سواء زادت عن المسمّى أو نقصت عنه.

وحجّتهم على ذلك صحيحة أبي حمزة افي النقل الصحيح وصحيحة محمّد المرويّة في «الكافي"» وبقية أخبار "الباب. وهي أربعة تدلّ عليه بالمفهوم. وقد اعتضدت بما في «الشرائع» من نسبته إلى الأشهر. وكذا ما في «المسالك والكفاية». ولا ترجيح في «غاية المراد والمفاتيح » ولعلّ رجوع ابن إدريس إلى القول بالمنع هنا لكثرة أخبار المسألة وصحّتها. وقد أورد هو خمسة منها".

وهذا كلّه إذا لم يشترط عليه العمل بنفسه، وإلّا فلا بحث في المنع كما فــي «غاية المراد^٧» ولا إشكال كما في «الر**وضة** ^٨».

وليعلم أنّ ظاهر أخبار الباب وكلام الأصحاب بل صريح بعضها ⁴ أنّ المسألة مفروضة في العمل المتعلّق بالعين فلا يدخل فيه ما إذا استأجره عملى صلاة أو صيام ونحو ذلك، والظاهر أنّهما من سنخ المسألة فيجيء فيها القولان.

[فيما لو ظهرت الإجارة فاسدة] قوله: ﴿واستيفاء المنفعة أوالبعض مع فساد العقد يوجب أجـرة

⁽١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ٤ ج ١٣ ص ٢٦٥.

⁽٢) الكافي: في الرجل يتقبّل بالعمل ... ح ١ ج ٥ ص ٢٧٣.

⁽٣) وسائلَّ الشَّيعة: ب ٢٣ من أبواب أحكام الإِجارة ح ٢ و٣ و٦ و٧ج ١٣ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

⁽٤ و٧) غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣١٦_٣١٧.

⁽٥) مفاتيح الشرائع: في المؤجر نفسه للعمل ... ج ٣ ص ١٠٥.

⁽٦) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦٦.

⁽٨) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٥.

⁽٩) لم تعثر عليه.

المثل، سواء زادت عن المسمّى أو نقصت عنه ﴾ هذه قاعدة عبّر عنها في «الشرائع والإرشاد والكفاية » بأن كلّ موضع يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمّى أو نقصت عنه. ونحو ذلك ما في «النافع ع» وهو قضية كلام «المبسوط » وغيره وغيره في عدّة مواضع. ولم يتأمّل فيه أحد سوى صاحب «المغاتيع» حيث نسبها إلى القيل لا ولعلّه لأنّ الشهيد استثنى منها صورتين أو لمكان إطلاقهم المتناول الجاهل والعالم كما يأتي بيانه.

وقد برهن عليها في «جامع المقاصد موالمسالك ومجمع البرهان الرياض اسبان البطلان يقضي برجوع كل عوض إلى مالكه، وإذا استوفيت المنفعة المتنع ردّها فيرجع إلى بدلها، وهو أجرة المثل. وبيانه أنّ معنى بطلان المعاملات عدم ترتّب أثرها فلابدٌ من إرجاع المنفعة إلى مالكها، وهو متعذّر وعدم إلزام المستوفي لها بشيء ظلم ظاهر فلابدٌ لهمن عوض. ولمّا لم يتعيّن وجب الرجوع إلى العرف، وهو قاضٍ بأجرة المثل. فكانت هذه القاعدة مستفادة من القواعد المسلمة. وقد قيّدها الشهيد في «حواشيه» بما إذا لم يكن الفساد باشتراط عدم الأجرة وقد قيّدها الشهيد في «حواشيه» بما إذا لم يكن الفساد باشتراط عدم الأجرة

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٢) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٣) كفايه الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٥.

⁽٤) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽٥) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٤.

⁽٦) كتحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٠.

⁽٧) مفاتيح الشرائع: في وجوب أجرة المثلُّ ... ج ٣ ص ١١٤.

⁽٨) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١٢٠.

⁽٩) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

⁽١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٤٩.

⁽١١) رياض المسائل: الإجارة في كراهة إجارة الأرض بأكثر ... ج ٩ ص ٢٢٣.

في العقد أو عدم ذِكرها فيه لدخول العامل على ذلك. وقيدها مولانا المقدّس الأردبيلي بما إذا كانا جاهلين أ. قلت: أمّا تنقيبد الشنهيد فنقد استحسنه فني «المسالك"» وكذا صاحب «الرياض"» في الشقّ الأوّل. وفي «جامع المقاصد» أنّد صحيح في العمل، أمّا مثل سكنى الدار الّتي يستوفيها المستأجر بنفسه فإنّ اشتراط عدم العوض إنّما كان في العقد الفاسد الّذي لا أثر لما تضمّنه من التراضي، فحقّد وجوب أجرة المثل. ومثله ما لو باعه على أن لا ثمن له. ولو اشترط في العقد عدم الأجرة على العمل فعمل فلاشى، له لتبرّعه بعمل على المناه .

قلت: بل قد يدّعي أنّ ذلك مراد الشهيد لقوله «لدخول العامل عملي ذلك» واستحسان صاحب «المسالك» لكلام الشهيد بشقيه غير جيّد، كما أنّ كلام المحقّق الثاني بشقيه غير جيّد.

أمّا الأوّل فلأنّ كلام الشهيدين إنّما يتمّ إن تمّ فيما إذا اشترط عدم الأجرة في متن العقد لا فيما إذا لم يذكرها، أمّا الأوّل فلأنّه يرجع في مثل سكنى الدار إلى العارية وإن عبّر عنها بلفظ الإجارة، لأنّ التصريح بعدم الأجرة أقوى من الظهور المستفاد من لفظ الإجارة، والنصّ مقدّم على الظاهر، مضافاً إلى اعتضاده بأصل البراءة، وأنّ العارية لا تنحصر في لفظ وأنّه يكتفي فيها بما دلّ على التبرّع بالمنفعة، ولكن قضية ذلك أن يكون قوله «بعتك بلا ثمن» هبة لعين ما مرّ، فتدبّر، لأنّ الظاهر

 ⁽١) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠١ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٤.

٣) رياض المسائل: الإجارة في كراهة إجارة الأرض بأكثر ... ج ٩ ص ٢٢٤.

⁽٤) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١٢٠.

 ⁽٥) المدّعي هو البحراني في الحدائق الناضرة: الإجارة في حكم اشتراط عدم الأجرة ...
 ج ٢١ ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

عدم تماميّة هذا، لأنّ الظاهر أنّه إذا آجره داره بلا أجرة فإنّما أراد نقل منفعتها إليه على سبيل اللزوم بطريق الإجارة، وكذلك إذا باعه بلا ثمن، وليس ذلك من العارية والهبة في شيء، والمفروض أنّهما جاهلان بفساد العقد فتثبت في الإجارة أجرة المثل وفي البيع القيمة. ثمّ إنّ ذلك إذا لم يعلم منه أنّه قصد الحيلة والخدعة حتى تثبت له أجرة المثل، لأن كان المسمّى قليلاً، كأن قال: لا آجرك بهذا المسمّى وإنّما آجرك من دون أجرة. وهذا ممّا يرد على الشهيدين وقد يكون أراد الشهيد لو قلنا بتناول كلامه لذلك أي الدار أنّه إن شرط له عدم الأجرة في متن العقد يكون قد غرّه فلا أجرة عليه، فليتأمّل.

وأمّا الثاني _وهو ما إذا لم يذكرها في العقد _فلأنّ عدم ذكرها لا يدلّ على التبرّع بالمنفعة، إذ قد يكول لنسيان أو لجهل واعتقاد أنّه مقرّر أو أنّه معلوم أنّه مع الإطلاق ينصرف إلى العرف. ثمّ إنّ الشهيد الثاني اعترض على المحقّق الثاني في قوله: ولو اشترط في العقد عدم الأجرة على العمل فلا شيء له لتبرّعه، بأنّه قد لا يكون متبرّعاً كما لو أمره المستأجر فإنّه حينئذٍ لا يتحقّق التبرّع إلّا مع عمل الأجير من غير سؤال، وإلّا فينبغي مع عدم ذكر الأجرة ثبوت أجرة المثل كما هو شأن الآمر لغيره بعمل من غير عقد الد

قلت: لعلّه أشار إلى الدلّال والسمسار والغسّال ونحو ذلك، وأنت خبير بأنّه كلام المحقّق الثاني فيما إذا اشترط لا فيما إذا لم يذكر. ولا يخفى أنّه إذا قال لغيره: آجرتك نفسي لأعمل لك اليوم من دون أجرة، فإمّا أن يكون عاقلاً رشيداً غير خادع، أو خادعاً، أو سفيها لا رأي له. فإن كان الأوّل، فإن كان غيرضه إيصال منفعته إليه على أيّ وجه كان متبرّعاً، سواء سأله المستأجر أن يعمل أو لا، لأنّه

⁽١) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٤.

لايتلفظ بهذا اللفظ إلا وقد أراد المجاز، وإن كان من غرضه نقل منفعته إليه على سبيل الإجارة وإرادة اللزوم إذ المفروض أنهما جاهلان ثسبت له أجرة المشل بلاريب. وإن كان الثاني تثبت له أجرة المثل لا المسمّى كما تقدّم مثله، وإن خلا عن هذين كان غير عاقل لا تجوز معاملته.

ومنه وما قبله يعلم حال إطلاق كلام المحقق الثاني بل يعلم وجه تقييد المقدّس الأردبيلي بصورة جهلهما. قال في «مجمع البرهان والرياض » ما حاصله: لأنّه مع العلم يصير العالم منهما كالمتبرّع، فيصير المؤجر كالمعبر، والمستأجر إذا سلّم الأجرة مع علمه بفساد العقد كالواهب والأجرة يجوز له الرجوع فيها ما دامت العين باقية والمدفوع إليه غير ذي رحم إلّا أن يكون العامل أو المؤجر قد علم أنّه حينئذٍ يكون له أحرة المثل فيصير حينئذٍ كالجاهل.

قلت: إذا فسد العقد في صورة ذكر المسمّى كما أفصحت به القاعدة وكان منشأ الفساد غير عدم العقل أو البلوغ أو الرشد والاختيار أو عدم الملك على بعض الوجوه وقد علما بفساده كانت معاطاة وأخذ المسمّى. وكذلك الحال إذا علما بعد العقد بالفساد واستمرّ رضاهما فإنّه ترجع إلى المعاطاة أيضاً. نعم إذا كان الفساد إنّما جاء من عدم ذكر الأجرة أو اشتراط عدمها صار المؤجر كالمعير والمستأجر إذا دفع إليه الأجرة كالواهب. وإذا اختصّ المؤجر بالجهل كان له أجرة المثل كما إذا شاركه المستأجر فيه، وإن اختصّ المستأجر به كان له الرجوع بالأجرة ولو كانت العين تالفة أو كان المدفوع إليه رحماً، لأنّها ليست حينئذ هبة.

وفي «مجمع البرهان^٣» أنّه يُفهم من كلامهم الضمان مع الجهل. وإليه أشـــار

⁽١ و٣) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة بع ١٠ ص ٤٩ ـ ٥٠.

⁽٢) رياض المسائل: الإجارة في كراهة إجارة الأرضّ بأكثر ... ج ٩ ص ٢٢٥.

بقوله في «الرياض»: والعين مضمونة في يد المستأجر مطلقاً كما نسب إلى المفهوم من كلمات الأصحاب. قال: ولعلّه لعموم الخبر بضمان ما أخذته اليد ، وربّما يستشكل فيه في صورة جهله بالفساد لإناطة التكليف بالعلم وارتفاعه مع الجهل. وهو كما ترى فإنّ التلف في اليد من جملة الأسباب لا تختلف فيه صورتا العلم والجهل حين وجود السبب، والتكليف بردّ البدل ليس حين الجهل بل بعد العلم بالسبب . ونحن نقول: ليس في كلمات الأصحاب في الباب ما يُقهم منه الضمان مع الجهل، وقد سمعتها في صدر المسألة.

وفي «التذكرة" وجامع المتاصد³» إذا كانت الإجارة فاسدة لم يضمن المستأجر العين إذا تلفت بغير تفريط، لأنها عقد لا يقتضي صحيحه الضمان فلا يقتضيه فاسده. وحكم كلّ عقد فاسد حكم صحيحه في وجوب الضمان وعدمه، فما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده، وما لم يجب في صحيحه لا يجب في فاسده، انتهى. وتحوه ما يتأثي قلي الكتاب قود طفحت عباراتهم تفي فاسده، انتهى. وتحوه ما يتأثي قلي الكتاب قود د طفحت عباراتهم بهذه القاعدة، وقد ادّعى الإجماع عليها، وهي معروفة بينهم من غير نكير. وقد قال في «مجمع البرهان» بعد أربع قوائم: إنّ الشرط الفاسد يبطل العقد ولا ضمان، لأنّه قد تقرّر عندهم أنّ ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده لا. ومثل ذلك قال في

⁽١) سنن ابن ماجة: ح ٢٤٠٠ ج ٢ ص ٨٠٢.

⁽٢) رياض المسائل: الإجارة في كراهة إجارة الأرض بأكثر ... ج ٩ ص ٢٢٥.

⁽٣) تذكره الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٨ س ١٦.

⁽٤) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١١٧.

⁽٥) سيأتي في الفصل الرابع في الضمان في ص ٧٥٨ ـ ٧٦٤ وتقدّم البحث في هذه القاعدة في البيع في ج ١٢ ص ٥٣٧ ـ ٥٤٣.

 ⁽٦) منهم الشيخ في المبسوط: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ٢٤١، والعلّامة في تحرير الأحكام:
 في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٧، والسيزواري في كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ١٥١.

⁽٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة بع ١٠ ص ٦٩.

«الرياض» قبل ذلك بمقدار أربع قوائم تقريباً. وعليه بـنوا الضـمان فــي البــيع والصلح وعدمه في الإجارة الفاسدة والوكالة والمضاربة والعارية.

ولعل الوجه في عدم الضمان في هذه العقود الفاسدة وتأصيل هذه القاعدة أنّ الإذن الضمني في التصرّف باق، أمّا فيما عدا الإجارة فظاهر، وأمّا في الإجارة فالعقد إنّما فسد فيها بالنسبة إلى أحكامها اللازمة لعقدها في الإجارة فالعقد إنّما فسد فيها بالنسبة إلى الإذن وجواز التصرّف الصحيح كوجوب العمل ونحوه، ولم يفسد بالنسبة إلى الإذن وجواز التصرّف وثبوت أجرة المثل. وبالجملة: لعقد الإجارة الصحيح أثار الإذن في التصرّف وجوازه ووجوب العمل واستحقاق المسبّي ففساده إذا فسد إنّما هو بالنسبة إلى الأخيرين، لأنّ هذا هو الذي علمنا بفساده وعدم تربّبه على العقد الفاسد لابالنسبة إلى مطلق الأثر، لعدم العلم بأنّ فساد العقد يتناول ذلك، ومرجعه إلى أنّ العقد لم يبطل بالكلّية. وإلى هذا أشار في «المسالك » بقوله: فإن قلت أيّ فأئدة في تسمية هذا عقداً فاسداً مع ثبوت هذه الأحكام وإقامته مقام العارية؟ وأراد بالأحكام ما ذكره المحقق من ثبوت أجرة المثل حيث تسبطل الإجارة وهو يقضي بجواز التصرّف قلت: فساده بالنسبة إلى الإجارة بمعنى عدم تربّب أحكامها اللازمة كوجوب العمل لا مطلق الأثر انتهى.

قلت: لعلّه أخذ ذلك (قلت: هذا مفهوم -خ ل) من مواضع أخر مثل بطلان الوكالة بالتعليق وبقاء الإذن ولزوم أجرة المثل في المضاربة الباطلة، لكن المشهور في الشركة الباطلة أنها تبطل من أصلها بمعنى بطلان الإذن، لأن العقد فيها عبارة عن الإذن.

وبتقرير آخر يتّضح الفرق بين الإجارة الفاسدة والبيع الفاسد، وهو أنّ هــذا

⁽١) مسالك الأقهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٤.

الرجل يريد أن يؤجر داره مثلاً بأجرة ويأذن في التصرّف فيها علمنا ذلك من حاله ولكنّه أخطأ الطريق، كما إذا أراد أن يـقول لزائـره: أهـلاً وسـهلاً أدخـل فـقال: أهلاً وسهلاً أخرج، فالإذن وجواز التصرّف معلومانكإرادة العوض المعلوم، لكنّا علمنا أنّ قصده ليس مقصوراً على الأجرة المعيّنة، لأنّه من المعلوم أنّ أجرة المثل لو زادت عن الأجرة المعيّنة لرضي بها فغلطه أو خطؤه وفسساد عـقده إنّــما أثّــر بالنسبة إلى الأخير _أعنى العوض المعلوم _فلمّا تصرّف بالإذن كما عرفت وجب الرجوع إلى ما يحكم به العرف، وهو أجرة المثل، فيصحّ لنا أن نــقول: إنّــما أذن المؤجر لتنتقل إليه أجرة وهي حاصلة على تقدير الفساد وعدمه. ولاكذلك الحال في الإذن الضمني في البيع الفاسد، إذ ليس لك أن تقول: إنّا علمنا من حاله أنّه إنّما أذن في البيع لينتقل إليه ثمن. وهو حاصل على التقديرين، كما هو ظــاهر، لأنّــا علمنا من حاله أنَّه يُريد أن يبيع داره ويأذن في التصرّف فيها ليحصل له الشمن المعلوم لاغيره وينتقل العبيع إلى المشتري، ولم يحصل شيء منها، فـــلا إذن إلَّا على هذا النحو، ولا كـذلك الإجـارة كـما عـرفت، فـإذا كـان الإذن حـاصلاً في التصرّف لم يدخل تحت عموم قوله ﷺ: «على اليد مــا أخــذت» لأنّــه إنّــما هو في أخذ اليد من غير إذن كما تقدّم الكلام ا فيه مسبغاً، فــلا ضــمان إذا كــانا جاهلَين، وكذا إذا كان المؤجر عالماً بالفساد، فإنَّه لا ضمان من وجمهين للإذن ولرجوعه حينئذِ إلى العارية عند بعضهم كما عرفت. وفي صورة العكس يكـون المستأجر ضامناً ظالماً غاصباً على احتمال، وهو الّذي استظهره فسي «مجمع البرهان ٢» فليتأمّل جيّداً لأنّه لا يوافق ما تقدّم.

⁽١) تقدّم في ص ٤٠٩ و٤١٣.

⁽٢) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٤٧.

ويكره استعمال الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة.

[في كراهة استعمال الأجير قبل تعيين الأجرة]

قوله: ﴿ويكره استعمال الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة ﴾ كما في «الشرائع أوجامع الشرائع أق الظاهر عدم الخلاف في ذلك وأنّه لم يظهر له قائل بالتحريم أ. وفي «النافع واللمعة والروضة والرياض أنّه يستحبّ ذلك. وهو على الظاهر معنى ما في «النهاية والسرائر أن من أنّه ينبغي أن لا يستأجر الإنسان أحداً إلّا بعد أن يقاطعه على أجرته، فإن لم يفعل ترك الاحتياط.

وفي «الرياض» أنّ الأمر به في المعتبرة منزّل على الاستحباب بلا خلاف ١٠. قلت: في الاستحباب نظر، إذ ليُسْ هناك إلا خبران أحدهما صحيح والآخر غير صحيح وقد اشتملا على المبالغة في النهي والزجر، وليس فيهما أمر، لكنّه تبع بذلك «الروضة ١٣» لأنّ الاستحباب في الإرشاديّات إنّما يكون إن قلنا به إذا كان هناك أمر محافظة على امتثال الأمر، ورجوعه بالأخرة إلى الآخرة يقضي بأنّ كلّ

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

⁽٢) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٧.

⁽٣ و١٠) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦٨.

⁽٤) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٥٣ ـ ٥٤.

⁽٥) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽٦) اللمعة الدمشقيّة: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٧و١٢) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٤.

⁽٨ و١١) رياض المسائل: الإجارة في استحباب المقاطعة على الأجرة ج ٩ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

⁽٩) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

وأن تُضمن مع انتفاء التهمة.

[في كراهة تضمين الأجير مع عدم تهمته] قوله: ﴿وأن تُضمن مع انتفاء التهمة﴾ كما في «الشرائـع ۖ والتـحرير ٧

⁽١ و٢) لم نعش عليهما لا في محلّه ولا في باب القصاص حسب ما تفحّصنا فيهما، فراجع. (٣ و٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢ و ١ ج ١٣ ص ٢٤٥.

⁽٥) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٨.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

⁽٧) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٩.

والحواشي واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية وهو معنى قوله في «النهاية ٧» لا ينبغي لأحد أن يضمن صانعاً شيئاً إلا إذا اتهمه في قوله، انتهى. وغير الصانع مثله كما يعطيه إطلاق غيرها ٩. وقال الصادق الله في خبر داود بن سرحان في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات وانكسر منه هو ضامن ٩. وهو صحيح في بعض طرق «الفقيه: والتهذيب ١ » وقال أيضاً الله في صحيحة أبي بصير في الحمّال يكسر الذي يحمل أو يهريقه: إن كان أيضاً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن ١٠. ونحوه ما في خبره ١٠ أيضاً لكنهما أي خبرا أبي بصير له عامل بهما، وقد حمل التفصيل فيهما على التفريط وعدمه صاحب «المسالك ١٠ وكاشف اللثام ١٠ » ولا ثالث لهما فيما أجد ظنّاً منهما أنّ خبر داود غير صحيح فلا يعارض الأصول، وقد عرفت أنّسه

⁽١) الحاشيةالنجّارية: فيالإجارة ص١٠١س؟[مخطوطً فيمكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٢) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٢١.

⁽٤) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٥.

⁽٥) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٤_٣٥٥.

⁽٦) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٨.

⁽٧) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٧.

⁽٨) كما في جامع المقاصد: ج ٧ ص ١٢١، والسبزواري في الكفاية: ج ١ ص ٦٦٨.

⁽٩) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ١١ ج ١٣ ص ٢٧٩.

⁽١٠) من لايحضره الفقيه: باب ضمان من حمل شيئاً فادّعيٰ ذهابه ح ٣٩٣٥ج ٣ ص ٢٥٨.

⁽١١) تهذيب الأحكام: باب ٢٠ في الإجارات ح ٩٧٣ ج ٧ ص ٢٢٢.

⁽١٢ و١٣) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ٧ ج ١٣ ص ٢٧٨.

⁽١٤) مسالك الأقهام: في موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٣١.

⁽١٥) كشف اللثام: في الديات ج ١١ ص ٢٤٨.

صحيح معتضد بإجماع الانتصار أوفتوى المعظم كما بينّاه في باب الديات لا يوفوا أيضاً الله في خبره أيضاً لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك إلّا أن يكونوا متهمين أوقال أيضاً لله في خبر بكر بن حبيب: لا يضمن القصّار إلّا ما جنت يداه، فإن اتهمته أحلفته أو ونحوه خبره الآخر في الجبة الّتي ذهبت بزعم القصّار وفي توقيع الفقيم في مكاتبة الصفّار في الثوب الّذي ضاع: هو ضامن إلّا أن يكون ثقة مأمونا وقد قلّ من عمل به جدّاً. ومثله خبر محمّد بن عليّ بن محبوب لا وفي خبر حذيفة بن منصور الوارد في الجمّال الّذي ضاع منه حمل قال فيه لله يتهمونه على قلت: لا قال: لا يغرمونه أله ومثله خبر الحجّاج بن خالد ألوارد في يتهمونه قلت نقص منه الطعام.

وفي «جامع المقاصد» أنّ عبارة المصلّف أوّلت بسوجهين، الأوّل: أن يشهد شاهدان على تفريطه فإنّه يكره تضمينه إذا لم يكن متهماً. الثاني: لو نكل عن اليمين وقضينا بالنكول كره تضمينه مع عدم التهمة، كذاقيل. وقال: وينبغي أن نقول إذالم يقض بالنكول يكره تضمينه باليمين المردودة، وهذا إذا قلنا بعدم التضمين إلّا بالتفريط، أمّا على ما يراه كثير من الأصحاب من تضمينهم إلّا مع ثبوت ما يقتضي العدم فظاهر، لأنّ الأجير إذا لم يكن متهماً يكره تضمينه إذا لم تقم البيّنة بما يسقط الضمان. وربّما فسّر ذلك بكراهية اشتراط الضمان، وليس بشيء للفساد حينئذ إنا، انتهى.

⁽١) الانتصار: في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦.

⁽٢) سيأتي في ج ١٠ ص ٢٧٦ من الطبعة الرحلية.

⁽٣ و٤ و٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١١ و١٧ و١٦ و ١٨ ج ١٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥.

⁽٧) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ذيل الحديث ١٨ ج ١٣ ص ٢٧٥.

⁽٨ و ٩) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٢ و٣ ج ١٣ ص ٢٧٩ و ٢٧٧.

⁽١٠) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٢١.

ونحن نقول: هنا مسألتان: الأولى إنّ أصحاب الصنائع يضمنون ما يتلف بفعلهم، والحمّال ملحق بهم لما عرفت من الأخبار. والثانية ما يتلف بغير فعلهم بغير تفريط. والضمان في الأولى محلّ وفاق ولو كان حاذقاً متّهماً بالإغفال والمساهلة والتفريط أم لا، بل الظاهر أن لا مجال هنا لاحتمال الكراهية لخلوّ الأخبار عنه عدا مرسل الفقيه، ولأنّه عندهم ضامن على كلّ حال. وأمّا الثانية ففيها خلاف، والمشهور عدم الضمان إلّا أن تقوم البيّنة بتفريطه كما يأتي بيان ذلك كلّه إن شاء الله تعالى. وما نسبه إلى الكثير في جامع المقاصد تبعاً «للحواشي ا »فلعلّه لم يصادف محلّه. والظاهر أنّ مَن تعرض للكراهية في مسألتنا إنّما أرادها في المسألة الثانية، بل كاد يكون ذلك صريح «الحواشي ا وجامع المقاصد والمسالك والروضة ٥ بل كاد يكون ذلك صريح «الحواشي وجامع المقاصد الساقة الشاهدين على تفريطه، لكنّه بل هو صريحها، لأنّه لا يحتاج في الأولى إلى شهادة الشاهدين على تفريطه، لكنّه في «المسالك» في التفسير الرابع خلط معها المسألة الأولى. وهو خلط، بل لعلق في «المسالك» في هذا الفرع كلام الشيخ في «النهاية ا» وملاحظة ما قبله تعطي أنّه فرضه فيما إذا تلف بغير فعله. وهو الّذي دلّت عليه الأخبار الّتي تقدّم ذكرها.

إذا تحرّر هذا فعد إلى ما في «جامع المقاصد» فقوله: ينبغي أن نـقول ... إلى آخره غير سديد، لأنّ المستأجر لا يمكنه الحلف إلّا إذا كان عالماً بالسبب الّذي يوجب الضمان، ومع فرضه لا يكره تضمينه، لاختصاص الكراهية بـعدم تـهمته فكيف تيقّن ضمانه. وكذلك الحال فيما إذا أقام شاهداً بـالتفريط فـإنّه لا يـمكنه

⁽١ و٢) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص١٠١س ٤و٣ (مخطوط في مكتبة الأبحاث والدراسات الاسلامية).

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ص ١٢١.

⁽٤) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٥.

⁽٥) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٤_ ٣٥٥.

⁽٦) تقدَّم في ص ٤١٨.

الحلف إلا مع العلم. ومنه يُعلم حال الوجه الثاني الَّذي حكاه في «جامع المقاصد» فإنّه لا يصحّ له تحليفه حتّى يحصل منه النكول أو عدمه إلاّ مع تهمته. وليعلم أنّ التأوّل بالوجهين للشهيد في «الحواشي».

ويبقى الكلام في تصوير الوجه الأوّل، فإنّه قد ذكره الشهيدان في «العواشي المسالك والروضة "» والمحقق الثاني في فانّه يصير حاصله على ما هو صريح «النهاية والشرائع واللمعة » حيث قيل فيهما: ويكره أن يضمّن إلا مع التهمة على نحو ما في النهاية، وقد سمعت عبارتها، وعلى مفهوم عبارة الكتاب أنّه يكره له أن يضمّنه إذا قامت البيّنة على تفريطه إلا مع التهمة بتقصيره وتفريطه على وجه يوجب الضمان. وهو كما ترى متناقض على ظاهره، فلابد من حمل التهمة والتفريط الثاني على الطمع فيها والعدوان وأنّ ذلك له شأن بمعنى أنّه أهملها ليأخذها السارق لها، لأن كان رفيقه أو صديقه أو نحو ذلك. ولك أن تقول: لاتناقض، لأنّ المراد إذا قامت البيّنة على تفريطه فلا يخلو إمّا أن يحصل لك ظنّ بتهمته و تفريطه أو لا، فإن حصل وضمّنته فلا كراهية، وإن لم يحصل كره، فتأمّل.

وقد يقال^: إنّ الظاهر من كلامهم أنّ المراد يكره أن يحاول تضمينه بـــالبيّنة ونحوها إذا تلفت العين بغير فعله إذاكـــان ثقةً مأموناً غير متّهم. ومــن البعيد تفسير

 ⁽١) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص١٠١س ١٣ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

٢١) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٥.

⁽٣) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٥.

⁽٤) جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١٢١.

⁽٥) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٧.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

⁽٧) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٨) لم نعثر على القائل فيما بأيدينا من المصادر، فراجع.

المطلب الثالث: في المنفعة

وشروطها ثمانية:

الأوّل: أن تكون مباحة، فلو استأجر بيتاً ليحرز فيه خمراً أو دكّاناً ليبيعه فيه،

كلام القائل بعدم التضمين وهم المتعرّضون لهذا الفرع وتنزيله على كلام القائلين بالتضمين كالمفيد والسيّد كما استوجهه بعض المحشّين.

[في شروط المنفعة المستأجرة عينها] [الشرط الأوّل ان تكون المنفعة مباحة]

قوله: ﴿المطلب الثالث: في المنفعة، وشروطها شمانية، الأوّل: أن تكون مباحة، فلو استأجر سبتاً ليحرز فيه خمراً أو دكّاناً ليبيعه فيه هذا قد أسبغنا الكّلام فيه محرّراً في باب المكاسب بما لم يوجد في كتاب. والخمر مؤنّث سماعي، فالأولى تأنيث الضمير. ولنشر إلى ذلك هنا على سبيل الإجمال، فمثل عبارة الكتاب هنا عبارة «الخلاف والمبسوط والكافي والصهذب والغنية وجامع الشرائع النمائة

⁽١) تقدّم في ج ١٢ ص ١٣١ ـ ١٣٥. (٢) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٨ مسألة ٣٧.

⁽٣) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٤٩.

⁽٤) الكافِي في الفقد: في الإجارة ص ٣٤٦.

⁽٥) المهذِّب: في الإجارات ج ١ ص ٤٧١.

⁽٦) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.

 ⁽٧) لم نجد في الجامع للشرائع لا في البيع ولا في الإجارة ما يدل على بطلان الإجارة فسيما
لم تكن المنفعة مباحة كما هو المقصود من ذكر الكتب في الشرح. نسعم قبال: ولا يسجوز
استيجار الدابّة والأرض لحمل محظور أو عمل منا لا يحل فيها، انتهى. إلّا أنّ هذا غير ٤

والشرائع أوالنافع أوالتذكرة والتحرير أوالإرشاد وجامع المقاصد والمسالك المجمع البرهان أوالنافع المسالك ومجمع البرهان أوالكفاية والرياض ألاء وفي «الخلاف أوالغنية أوالرياض ألاء وفي «الخلاف أوالغنية أوالرياض على ذلك على ذلك أي عدم الصحّة. وزاد في الأوّل أخبارهم، بل الإجماع على ذلك هو الظاهر من إجماع «كشف الحقّام» بقرينة مقابلته بقول أبي حنيفة.

ومرادهم أنّه إذا صرّح في عقد الإجارة أنّها لذلك. وهو صريح «جامع المقاصد» وما ذكر بعده وظاهر جميع ما ذكر قبله، بل كاد يكون صريح «الشرائع والتذكرة» بل هو صريحهما في آخر كلاميهما. وفي «مجمع البرهان المسابد إلى ظاهر الأصحاب.

ولاشكّ في دلالة الآية الكريمة ١٥ والعقل عليه، مضافاً إلى خبر جابر أو صابر

ما هو المقصود وهو بطلان الإجارة فيما إذا كانت المنفعة محرّمة غير قابلة للتملك. فإنّ عدم الجواز أعمّ من البطلان. فراجع الجامع للشرائع ص ٢٩٤.

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة بع ٢ ص ١٨٦.

⁽٢) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٣٠٠ س ٣٤.

⁽٤) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٧٦.

⁽٥) إرشاد الأذهان: في شروط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٦) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ص ١٢٢.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٥.

⁽٨) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٥٥.

⁽٩) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٢٥٧.

⁽١٠) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢١٧.

⁽١١) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٨ مسألة ٣٧.

⁽١٢) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.

⁽١٣) نهج الحقّ وكشف الصدق: في الإجارات ص ٥٠٨.

⁽١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٥٥.

⁽١٥) قوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم﴾ المائدة: ٢.

وقال في «الشرائع»: وربّما قيل بتحريم إجارة البيت وانعقاد الإجارة لإمكان الانتفاع به في غير المحرّم. وأورد هو عليه بأنّ ذلك لم يتناوله العقد ٢. ومعناه أنّ المفروض إيجاره لهذه المنفعة فلا يجوز التعذّي أو صحّت الإجارة. وهذا القول لم نجده لأحد منّا قبله ولا حكاه غيره، وقد حكاه في «الخلاف» عن أبي حنيفة والشافعي، قالا: العقد صحيح ويعمل فيه غير ذلك من الأعمال المباحة دون ما استؤجر له ٣. وحكى نحوه الشهيد ٤ عن أبن المترّج، قال: إنّه قال: إذا باع حيث يحرم فالعقد صحيح. ولا تغفل عمّا تقدّم لجماعة من أنّه إذا استأجر دابّة لمكانٍ معين جاز له أن يستعملها في غيره إذا كان مثله أو أسهل. ويمكن الفرق بينهما بأنّ هناك من قبيل الداعى والباعث وهنا قد اشترط ذلك عليه، وفرق بين الشرط والباعث، فتأمّل.

⁽١) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٢٥.

⁽٢) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٦.

⁽٣) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٨ مسألة ٣٧.

⁽٤) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية أما سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

وأمّا لو آجره ممّن يعمل ذلك وهو لا يعلم بذلك فلا منع ولا بطلان لكنّه يجب عليه المنع حين العلم من باب النهي عن المنكر إن وجدت الشرائط، ومع ذلك يستحقّ الأُجرة وإن لم يستعملها المستأجر حتّى مضت المدّة. وأمّا لو آجره ممّن يعلم أنّه يعمل ذلك فقد قطع المقدّس الأردبيلي (وشيخنا في «**الرياض** ٢» بالمنع هنا لاستلزام الجواز الإعانة على الإثم المحرّم كتاباً وسنّةً، واختصاص النصوص المجوِّزة على تقدير سلامتها من الطعن بالبيع خاصّة، ولا وجه للتعدية غير القياس المحرّم. قلت: هو جيّد إن قصد الإعانة وإن لم يشترطها، وإلّا فالدالّ على الجواز والصحّة كما هو المشهور الأصلِ المستفاد من العمومات وأخبار الباب وأخسبار البيع والمناط منفّح، بل الأولوية عرفية وقد جعلوهما في باب المكاسب من سنخ واحد. وقد تقدّم " في وجوب تعيين مقدار الأجرة عن «المختلف وغاية المراد والمهذّب البارع والمسالك» أنّ الطريق متّحد، وبنحو ذلك قالوا فــي مســألة أنّ الأجرة كالثمن، مضافاً إلى استعرار المليرة على بيع المطاعم والمشارب للكفّار والعصاة في شهر رمضان مع العلم بأنهم يأكلون وعملي بسيعهم بسماتين العمنب والنخيل مع العلم العادي بجعل بعضه خمراً وعلى معاملة الملوك فسيما يسعلمون صرفه في الظلم والأشر والبطر والباطل وتقوية الجند، على أنّا قد نــدّعى عــدم حصول العلم اليقيني إلّا نادراً، بل على تقدير حصوله لا يكون باعثاً على التحريم في غير الدماء والأعراض وإن وجب النهي عن المنكر مع شرائطه. ونعم ما قال في مكاسب «جامع المقاصد ٤» من أنّه لو تمّ هذا القول لمنعنا أكثر معاملة الناس.

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان؛ في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٥٦ ـ ٥٨.

⁽٢) رياض المسائل: في الإجارة ج ٩ ص ٢١٨.

⁽٣) تقدَّم في ص ٣٢٠_٣٢١.

⁽٤) لم نعثر على هذا الكلام في مكاسب جامع المقاصد، بل وجدناه في حاشيته للإرشاد →

أو أجيراً ليحمل عليه مسكراً _سواء كان لمسلم أو كافر _

وتمام الكلام في باب المكاسب الفلابد من الرجوع إليه.

قوله: ﴿أَو أَجِيراً لِيحمل عليه مسكراً ﴾ أي لم تصح الإجارة كما في «الخلاف والمبسوط والمهذّب والشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد ومجمع البرهان وكذا «المسالك الهوقة قال في الأوّل: دليله ما قلناه في الأولى، يريد إجماع الفرقة وأخبارهم، ولا أجد ذلك في أخبارنا، فهي أخبار مرسلة يجبرها العمل ويعضدها الإجماع والعقل، لأنّ الظاهر أنّه ذكر ذلك في العقد أو قبله، ولا ربب أنّه يجوز استئجاره ليريقه أو ليخلّله.

قوله: ﴿سواء كانت لمسلم أو كافر ، كما هو قبضية إطلاق الفتاوى وإجماع «الخلاف ١٠» وأخباره. واللغ في المسلم ظاهر، وأمّا إذا كانت لكافر فلأنّ المسلم لا يجوز أن يكون أجيراً لكافر عند المصنّف وجماعة ١٠، وحمله الخمر حرام

كما نقل الشارح عنه في باب المكاسب، فراجع حاشية الإرشاد (حياة المحقق الكركي و آثاره: ج ٩) ص ٣١٨.

⁽١) تقدّم في ج ١٢ ص ١٢٢ ـ ١٣٣، وقد تقدّم كلام المحقّق المذكور في ص ١٢٨، فراجع.

⁽٢ و١١) الخُلَاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٨ و٥٠٩ مسألة ٣٨.

⁽٣) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٤٩.

⁽٤) المهذَّب: في الإجارات ج ١ ص ٤٧١.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٦.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٣٠٠ س ٢٥.

⁽٧) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٥.

⁽٨) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٢.

⁽٩) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٥٥.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٥.

 ⁽١٢) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٢، وظاهر فخر
 المحقّقين في إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥١.

أو جاريةً للغناء أو كلباً للصيد لهواً أو كاتباً ليكتب له كفراً أو غناءً أو استأجر الكافر مسلماً للخدمة

لغير الإراقة والتخليل، ومع ذلك فخمر الكافر إنّما تكون محترمة إذا لم يتظاهر بها بين المسلمين، فإن أظهرها فلا حرمة لها.

قوله: ﴿أُو جَارِيةً للغناء﴾ كما في «التـذكرة"» ووجـهه ظـاهر. وهـو المستفاد من فحوى أخبار الباب" وهي كثيرة *.

قوله: ﴿ أُو كُلِّباً للصيد لهواً ﴾ لتحريم غايته.

قوله: ﴿ أُو كَاتِباً لِيكتب له كفراً أُو غناءً ﴾ الوجه فيهما ظاهر. وبالأوّل صرّح في «التذكرة "». ومثله ما فيه مظالم العباد، وكذا استئجار آلات اللهو والقمار ونحو ذلك من المحرّمات. ولو كتب الغناء للجارية لتغنّي به في الأعراس أو كان بحقّ جاز عند مَن بحوّرة في المرارعة العبارية لتعنّي به في الأعراس أو كان

قوله: ﴿أُو استأجر الكَافر مسلماً للخدمة ﴾ كما أسبغنا الكلام فيه في باب البيع ، وقد ملنا هناك إلى الجواز سواء كانت في الذمّة أو على عين لمكان إجماع «الخلاف » والأخبار الواردة في إجارة 7 أميرالمؤمنين الله نفسه الشريفة

شـوالمراد ما لم يكن بحق أو فـي الأعـراس، أعـني النكـاح دون غـيره
 بشروطه إن جوّزناه (منه ١٠٠٤).

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٣٠٠ س ١٧، وفي البيع ج ١٠ ص ٣٧.

⁽٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٨٤.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٣٠٠ س ١٨.

 ⁽٤) تقدّم في ج ١٢ ص ٥٧٢.
 (٥) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٩٠ مسألة ٢١٩.

⁽٦) بحارالأنوار: ج ٣٨ ص ٣٠٦ ح ٦، و: ج ٤١ ص ٣٩ ح ١٧.

الثاني: أن تكون المنفعة مملوكة، إمّا بالتبعية كمالك العمين أو بالاستقلال كالمستأجر،

وإجارة اسيدة النساء على نفسها الطاهرة على، ونزلنا فتاوى الأصحاب على العبد المسلم، واحتملنا تنزيل إجارة سيدالوصيين وسيدة النساء على المعاطاة، لأنّه حينئذ لا لزوم فلا مانع. ولا ريب في كراهية إجارته نفسه له ليخدمه، كما أنّ الظاهر كراهية إجارة الفاطمي نفسه لخدمة غير الفاطمي، واستوفينا الكلام في المسألة على المسالة وله: ﴿أو مصحفاً للنظر فيه لم يصبح قد قالوا في باب الرهن أن حكم المصحف كحكم العبد المسلم في الارتهان، وجوزوه إذا لم يكن تحت يد كافر. والحق هنا المنع كما هو خيرة «جامع المقاصد» لمنافاته لتعظيمه ألا أن يكون في يد المسلم، المسلم المسلم، المسلم عليه أن يكون في يد المسلم، ال

[في اشتراط أن تكون المنفعة مملوكة] قوله: ﴿الثاني: أن تكون المنفعة مملوكة إمّا بالتبعيّة كمالك العين

المسألة هناك. أو: في تلك الصواب: في المسألة هناك. أو: في تلك المسألة (مصحّحه).

⁽١) الأمالي للصدوق: المجلس الرابع والأربعين ص ٢١٢ ـ ٢١٦ ح ١١.

⁽۲) تقدَّم في ج ۱۲ ص ۵۷۱.

 ⁽٣) منهم الشيخ في المبسوط: في الرهن ج ٢ ص ٢٣٢، والمحقّق في شرائع الإسلام: في
 شرائط الرهن ج ٢ ص ٧٧، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في الرهن ج ١ ص ٣٩٢.

⁽٤) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٣.

فلا تصحّ إجارة الغاصب.

ولو عقد الفضولي توقّف على الإجازة.

أو بالاستقلال كالمستأجر ﴾ ونحو ذلك ما في «الشرائع الماتحرير الإرشاد والروض ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيع ». وفي «النافع» أن تكون مملوكة للمؤجر أو لمن يؤجر عنه اليشمل الوليّ والوكيل والوصيّ والحاكم. ولعلّ المراد بالملك في كلامهم السلطان وجواز التصرّف ليدخل إيجار الأربعة والمال الموقوف على القول بعدم ملكه إلّا أن تقول إنّه مالك للمنفعة، والوجه في الجميع ظاهر.

ومعنى ملك المنفعة بالتبعية لمالك العين أنّه يملك المنفعة لكونها تابعة لملك العين. والمراد بملكها بالاستقلال أنّه يملكها وحدها من دون العين كالمستأجر والموصى له بمنفعتها.

قوله: ﴿ فلا تُصَعِّمُ إِجَارَةِ الغاصبِ ﴾ لأنّه غير مالك ولا مأذون لكن تقع موقوفة على الإجارة كبيعه.

قوله: ﴿ولو عقد الفضولي توقّف على الإجازة﴾ وبــه صـرّح فــي «التحرير ٩» وما بعده ١٠ عدا الأخيرين. وقد استحسنه في «الشرائع» ونقل القول

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

⁽٢ و٩) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٤.

⁽٣) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

 ⁽٤) لا يوجد لدينا. ولكن الحكم يظهر من حاشيته على الإرشاد المطبوعة مع غاية المراد
 حيث لم يعلن على قوله شيئاً. فراجع غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١١.

⁽٦) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٥.

⁽٧) مفاتيح الشرائع: في اشتراط المملوكية في الإجارة ج ٣ ص ١٠٤.

⁽٨) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽١٠) منها الإرشاد؛ فسي شرائط الإجارة ح ١ ص ٤٢٢، والروضة البهية: فسي الإجارة ج ٤ →

بالبطلان \. ولعلّه أشار إلى من قال ببطلانه في البيع فيكون هنا أولى لمكان ورود الخبر في البيع دون الإجارة، وهم الشيخ في «الخلاف لا والمبسوط "» وسلّار أوابن زهرة وابن إدريس أو أشار إلى ما في «الغنية لا والسرائر أ» من قولهما في المقام: لا يجوز أن يؤجر ما لا يملك التصرّف فيه لعدم ملك أو إذن. وقد تأمّل في صحّته المولى الأردبيلي لعدم الدليل عليه غير رواية عروة وهي في الشراء والبيع أ. ولا ترجيح في «الكفاية أ» وكذا «جامع المقاصد "أ». ونحن نقول: إنّه غير مخالف للأصول بل هو عقد صدر من أهله في محلّه في بيع وغيره، وقد ثبت في النكاح بالأدلة القاهرة فيثبت في البيع بالأولوية مع وضوح أدلّته أيضاً من خبر عروة والموثّق "أ. وكلّ من قال به في البيع قال به في غيره، ولا قائل بالفصل كما في نكاح «الروضة الله والتتبّع يقضى به. وتمام الكلام في محلّه.

مرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٢. ومجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٢.

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

⁽٢) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٦٨ مسألة ٢٧٥.

⁽٣) الميسوط: في بيع الغررج ٢ ص ١٥٨.

⁽٤) المراسم: في البيوع ص ١٧٢.

⁽٥) غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٧.

⁽٦) السرائر: في باب الشرط في العقود ج ٢ ص ٢٧٤.

⁽٧) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.

⁽٨) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٦.

⁽٩) مستدرك الوسائل: ب ١٨ من أبواب عقد الهيع وشروطه ح ١ ج ١٣ ص ٢٤٥.

⁽١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٢.

⁽١١) كفاية الأحكام: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٦٥٥.

⁽١٢) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٣.

⁽١٣) وسائل الشيعة: ب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥ ج ١٤ ص ٥٩٢.

⁽١٤) الروضة البهية: في نكاح الإماء ج ٥ ص ٢٠٩.

وبقي هنا شيء وهو: أنّه احتمل في «جامع المقاصد» بطلان عقد الفيضولي هنا، ووجّهه بقبح التصرّف في مال الغير بغير إذنه أ. وفيه نظرٌ من وجوه، الأوّل: أنّ قضيّته أنّ عقد الفضولي حرام في بيع أو نكاح ولم يقل به أحد إلّا ما حكاه ١ ابن أبي المجد اليوسفيّ الآبي عن شيخه المحقّق. الثاني: أنّ إجراء الصيغة على مال الغير وأنّ أمره موكول إليه لا يعدّ تصرّفاً عرفاً. وقدصحّح هو "وغيره أبيع الغاصب إذا كان المشتري جاهلاً مع أنّه لم يكله إلى المالك، بل هو بنفسه صحّحه إن كان عالماً. والظاهر أنّهم استندوا إلى أنّ المحرّم استيلاؤه لا لفظه، وإلّا لما صحّ، لأنّ النهي عن المعاملة يقتضي الفساد، وصحّحوا بيع المحجور عليه لفلمن إذا وفي غيره بالمال وبيع الراهن من دون إذن المرتهن إذا فكّه، والأخبار والإجماعات في نكاح العبد من دون إذن السيّد معلومة.

فإن قلت: كما صحواهذه العقود قالوا إنه لا يجوز للراهن والمحجور عليه التصرّف من دون الإذن ببيع ولا وقف ولا عتق، قلت: لعل مرادهم مع التصرّف الفعلي أو مرادهم من دون إذن أو ما يقوم مقامها، وهو الإجازة وإن تأخّر العلم بها. فإن قلت: قد عدّوا إجراء صيغة البيع في زمن الخيار تصرّفاً وإن كان البيع فاسداً، قلنا: مرادهم هناك أنّه كشف عن الرضا وإن لم يكن تصرّفاً حقيقةً، إذ المدار في ذلك على ذلك. وتمام الكلام في بيع الفضولي 6. وكيف كان، فهذا الشرط غير بقية الشروط إذا كان شرط اللزوم.

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٣.

⁽٢)كشف الرموز: في البيع ج ١ ص ٤٤٤_٤٤٦.

⁽٣) كشف الرموز: في الغصب ج ٢ ص ٣٨٤.

⁽٤) كرياض المسائل: في الغصب بج ١٢ ص ٢٨٩.

⁽٥) تقدّم في ج ٤ ص ٥٩٠ ـ ٦٠٩.

ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له أن يؤجر، فإن فعل وسلّم العين حينئذٍ ضمن. ويجوز مع عدم الشرط أن يؤجر لمثله أو أقلّ ضرراً، سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره، ويضمن العين بالتسليم.

قوله: ﴿ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له أن يؤجر، فإن فعل وسلَّم العين حينتُذٍّ ضمن. ويجوز مع عدم الشرط أن يؤجر لمثله أو أقلُّ ضرراً، سواء كان قبل القبض أو يِعده، وسواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره، ويضمن العين بالتسليم، هذا كلَّه إلَّا قوله «سواء كـان المستأجر هو المؤجر أو غيره» قد تقدّم الكلام فيه عند قوله «وكذا إجارة العين المستأجرة إن لم يشترط التخصيص» ' فلابد من مراجعته لتعرف حال ما قاله في «جامع المقاصد» هنا، لأنّه قال الإدا السّنوفي المنافع بوكالته فلا ضمان قطعاً ". وقد قلنا هناك: لم يتّضح لنا وجهه. وقال: يحتمل قوله «أن يؤجر لمثله» أن يكون المراد لركوب مثله مثلاً أو يؤجر لمثل العمل، ولاحتمال الثاني تتبّعنا كلام الأصحاب فيه ولحظنا ما تقتضيه الأدلّة فيه. ونقلنا المنع فيه عن «المبسوط والتحرير» وموضع من «التذكرة» وقال هنا في شرح قوله «سواء كان قبل القبض أو بعده»: بـخلاف البيع فإنَّه يحرم أو يكره ٣، وهو على إطلاقه غير صحيح. لأنَّ ذلك إنَّما هو في بعض أفراد المبيع وهو المكيل والموزن. وقد نقل الإجماع على الجواز في غيرهما من دونهما أي الكراهة والتحريم.

وأمّا قول المصنّف «سواء كــان هو المؤجر أو غيره» فقد نبّه به على منع بعض

⁽١) تقدَّم في ص ٢٦١ ـ ٢٦٩.

⁽٢ و٣) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٤.

الثالث: أن تكون متقوّمة، فلو استأجر تفّاحة للشمّ،

الشافعية أمن استئجار المؤجر، لأنّه يملك المنفعة بالتبعية فلا يتصوّر ملكها بسبب آخر، لأنّه إذا استأجر ثمّ اشترى العين يجب أن تنفسخ الإجـــارة، وقــد عــرفت الحال في ذلك وأنّه يصحّ الشراء بعد الاستئجار.

[في اشتراط أن تكون المنفعة متقوّمة]

قوله: ﴿الثالث: أن تكون متقومة ﴾ هذا الفرع من متفردات الكتاب «والتذكرة» وهو ممّا لا ريب فيه عندهم لكنّهم لم يذكروا له عنواناً. ومعنى كونها مقوّمة أن يكون لها قيمة عند أهل العرف سواء كان الغالب ذلك أو احتيج إلى ذلك في بعض الأحيان فكانت لها قيمة حينتنا كما هو قضية إطلاق العبارة و «التذكرة ٢» وقد قيّدها في «جامع التقاصد» بالغالبة فقال أن يكون لها قيمة غالباً ". وهو ينافي ما يأتى له من الضابط كما ستعرف.

قوله: ﴿فلو استأجر تفّاحة للشمّ ﴾ أي ففي الجواز نظر. وفي «الإيضاح» أنّ الأصحّ البطلان في التفّاحة الواحدة ٤. وهو قضية كلام «التذكرة» حيث منع من استئجار الورقة الواحدة من الريحان ٩، قضية كلام «التحرير» بالأولويّة حيث منع من استئجار الورود والرياحين للشمّ ٦. وقد صرّح في «التذكرة» بأنّ الأوراق لو كثرت حتى قصدت بالشمّ وصحّ تقويمها جاز استئجارها ٧. وهو ظاهر «الإيضاح»

⁽١) المجموع: في الإجارة ج ١٥ ص ٦٠.

⁽٢ و٥ و٧) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٦.

⁽٤) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة بح ٢ ص ٢٥٢.

⁽٦) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٧٥.

قال: وإنّما قال المصنّف «تفّاحة» لأنّ الصحّة في الكثير أظهر، لصحّة استئجار المسك والرياحين للشمّ، ومن التفّاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين، أمّا التفّاحة الواحدة فلا تقصد للشمّ فيكون استئجارها كشراء الحبّة من الحنطة أ، فهما مخالفان لإطلاق «التحرير» ولصريح «جامع المقاصد "» حيث قال: إنّ المانع ليس وحدة التفّاحة، بل كون مثل هذه المنفعة لم يثبت لها قيمة عرفاً بحيث تقابل بمال بخلاف المسك فحينتذ يكون اختيار الشارح الفرق بينهما لا يخلو من شيء، انتهى. قلت: قد جعل المدار في «التذكرة والإيضاح» على صحّة التقويم وقصد الشمّ قلت: قد جعل المدار في «التذكرة والإيضاح» على صحّة التقويم وقصد الشمّ

قلت: قد جعل المدار في «التذكرة والإيضاح» على صحة التقويم وقصد الشمّ بمعنى فرض المنفعة، فالنزاع بينهما وبين المحقّق الشاني يسرجم إلى مسوضوع، فمناقشة «جامع المقاصد» لعلّها لم تصادف محلّها.

وأطلق في «الحواشي والمسالك³» الجواز والصحة مع فرض المنفعة. وجعل الضابط في الأخير و«جامع المقاصد» أنّ المنفعة الّتي يحسن عرفاً مقابلتها بمال يجوز استئجار العين المشتملة عليها دون غيرها وقد ترك قيد الغلبة في هذا الضابط في «جامع المقاصد» وقد أخذها في تعريف المقوّمة كما عرفت.

والمصنف تردد من انتفاء قصد هذه المنافع وعدم صحّة تقويمها كما سمعته عن التذكرة، ومن أنها منافع قد يحتاج إليها فيصح تقويمها. ومعناه أنّا لا نعلم أنّها مقصودة مطلوبة له قد احتاج إليها المستأجر لتقوية قلبه مثلاً أو نحوه فيحسن عرفاً مقابلتها بمال فتكون مقوّمة، أو أنّه استأجرها عبثاً لا لحاجة كما هو ظاهر الحال فيها وفيه فلا تكون مقوّمة، فصار الحاصل أنّ النظر ينشأ من التردد في كونها مقوّمة

⁽١) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥١.

⁽٢ و٥) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٦ و١٢٧.

⁽٣) لم نعثر عليه.

⁽٤) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٣.

أم لا، فلم يتّجه قوله في «جامع المقاصد»: إنّ التردّد في كونها مقوّمة أم لا أولى ممّا قاله المصنّف، لأنّه لو تمّ _ أي ما قاله المصنّف _ وجب الجزم بعدم الصحّة أ، لأنّا نسأله عن وجه الشكّ والتردّد في كونها مقوّمة أم لا، وما هو إلّا ما ذكرناه في بيان معنى قول المصنّف. ولذلك حكم الشهيدان بالصحّة على تقدير فرض المنفعة، وحكم المحقّق وغيره كما ستسمع في الدرهم والدنانير بذلك على تقدير فرض ذلك، فكان كلام المصنّف أدق وأتقن.

وقوله «ولهذا لا تضمن منفعتها بالغصب» في توجيه الشقّ الأوّل أراد بـ أنّ ظاهر الحال عدم الحاجة إليها، والضمان في الغصب مبني على ظاهر الحال. ولو فرض أنّه أوجب عليه الطبيب شمّ التقاح أو السفرجل كما يقع كثيراً فاستأجر ذلك وغصبه غاصب ضمن منفعتها عند المصنّف.

ثمّ إنّ هذه العلّه وقعت في «التذكرة ٢» في المقام. وفي «السرائر والإيضاح» في مثله كما ستسمع. وفي «جامع المقاصد والمسالك ٤» أنّ في هذا التعليل نظراً، لأنّ ضمانها بالغصب فرع تقويمها، وهو موضع النزاع. ونحن نقول: قد تقدّم في باب الغصب أنّ الغاصب إنّما يضمن اجرة العين الّتي لها منفعة وتستأجر لتلك المنفعة كما نص عليه في غصب «المبسوط» وغيره، بل ظاهر «التذكرة» الإجماع عليه، قالوا: فيخرج الغنم والمعز والأشجار حيث لا منفعة لها. قلت: والتفاحة والدراهم والدنانير ونحو ذلك حيث لا منفعة لها.

⁽١ و٣) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٦.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ٤٠.

⁽٤) مسالك الأفهام؛ في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٢.

⁽٥) تقدَّم في ج ١٨ ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

أو طعاماً لتزيين المجلس، أو الدراهم أو الدنانير،

قوله: ﴿أو طعاماً لتزيين المجلس﴾ أي في الجواز نظر. وخيرة «التذكرة اوالتحرير وجامع المقاصد » العدم، لأن ذلك ليس بمنفعة مقصودة. وفي «الحواشي أ» أن الظاهر الصحة مع فرض المنفعة، والظاهر أنهم لا يخالفونه في ذلك مع ذلك. ويتصوّر حصول المنفعة فيما إذا علم أنّه يمرّ عليه فلان ويرى خوانه وما ثدته فيستحي منه ويخجل إذا رأى خوانه ليس عليه إلّا خبز الشعير والبصل، فيستأجر خوان أخيه بما فيه ليراه إذا مرّ عليه ثمّ يردّه إليه، وتلك منفعة عظيمة عند أصحاب المروءات والبيوتات العالية كما ستسمع مثله في الدراهم والدنائير.

قوله: ﴿أُو الدراهم أُو الدنانير﴾ أي في الجواز نظر، ولا ترجيح أيضاً في «الإيضاح »والجواز خيرة «الخلاف والمبسوط» وستسمع عبار تبهما و «الشرائع أُو والتذكرة والتحرير أُ والإرشاد أُو والمختلف الواشي المجامع المقاصد المقاصد الروض "ا ومجمع البرهان أنه، وفي «السرائر "ا» في أوّل كلامه و «المسالك» أنّه

⁽١ و٧) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٥ و ٢٩٤ س ٧ و ٤٠.

⁽٢ و ٨) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٧٥ و٧٣.

⁽٣ و١٢) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

⁽٤ ر ١١) لم نعثر عليه.

⁽٥) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥١.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٩) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽١٠) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٦٣.

⁽١٣) لايوجد لدينا، لكن يستقاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج٢ص٣٠٨.

⁽١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٢.

⁽١٥) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٥.

قوي المجمع البرهان» أنّه لا شكّ في ذلك لو حصل منهما نفع مقصود محلّل لا قلت: لا ربب في حصول ذلك، لأنهما ممّا يتزيّن بهما النساء وتتجمّل ويدفع الرجل بهما عن نفسه الفقر ظاهراً، حتّى كان الأئمة الطاهرون الله يقترضون أموالاً ويظهرونها للناس، بل يدفعونها إلى عمّال الصدقة مظهرين أنّها زكاة أمو الهم، فيظهر بذلك غناهم. ومن جملة نفعها نثرها في الأعراس ونحوها، ثممّ تجمع والضرب على سكّتها والوزن بها.

وقد يلوح من «الشرائع» التردد فيما قد يتوهم بادئ بدء، كما وقع ذلك لصاحب «المسالك» قال: -حيث قال في الشرائع: إن تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها منهو إمّا شاك في وجودها أو في الاعتداد بها على ولعل شيئاً منهما لم يكن، بل غرضه أنّ الجواز حيث يتحقّق لها منفعة كما مثّلنا وكما قدّمناه آنفاً من أنّه قد تدعو الحاجة إلى ذلك وإلا فما كان لينكر فعل الأئمة الله وكما يحصل دفع الفقر وإظهار الغنى بالقرض يحصل بالاستئجار. ونحو ما في الشرائع عبارة «المختلف » وكذا «الحواشي " حيث قال: مع فرض المنفعة.

وقال في «الخلاف»: إذا استأجر دراهم أو دنانير وعيّن جهة الانتفاع بها كان على ما شرط وصحّت الإجارة، وإن لم يعيّن بطلت وكانت قرضاً ^٧. ونحوه ما في «المبسوط ^»، وقال في «السرائر» بعد نقل ذلك: ولو قلنا إنّه تصحّ الإجارة سواء

⁽١ و٤) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٢.

⁽٢) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٢.

⁽٣) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٥) مختلف الشيعة: في الإجارة بم ٦ ص ١٦٤.

⁽٦) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أمّا سائر حواشيه فلايوجد لدينا.

⁽٧) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥١٠ مسألة ٤٢.

⁽٨) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٥٠.

عين جهة الانتفاع أو لم يعين كان قوياً ولا يكون قرضاً ـ وأطال إلى أن قال: ـ والذي يقوى في نفسي بعد هذا جميعه أنهما لا تجوز إجارتهما، لأنهما في العرف لا منفعة فيهما إلا بإذهاب أعيانهما. وأيضاً فلا خلاف في أنهما لا يصح وقفهما، ولو صحّت إجارتهما صح وقفهما. ثم إنه نقل في آخر الباب كلام الخلاف وقال: إنه غير واضح. واستدل على ذلك بعدم صحّة وقفهما وعدم ضمان منفعتهما بالغصب .

وقد اعترضه في «المختلف» بالمنع من الملازمة بين الوقف والإجارة، فإنّ الوقف تصحّ إجارته ولا يصحّ وقفه، وبالمنع من عدم إلزام الغاصب الأجرة ٢.

قلت: لا نرى مانعاً من صحة وقفهما للزينة بعد فرض وجودها فيهما ونفي الخلاف في السرائر مستنبط من إجماع المبسوط على المنع بناءً على أنّه لامنفعة لهما إلاّ إنفاقهما، أو من قولهم لا يصح الوقف فيما لا منفعة له إلاّ بإتلافه وإنفاقه. وقد استشكل في ذلك المصنّف في الكتاب وولده ، ومال المحقّق التاني الله الجواز، وهو الأصح . ثمّ إنّ المنع التاني بالتوجيه الذي ذكرناه في محلّه على ما تقدّم لنا آنفاً، وقد عرفت أنّ ما لا يستأجر غالباً لا يضمن الغاصب أجرته، فكلامهما في ذلك في غير محلّه. وأمّا المنع الأوّل ففيه: أنّ ابن إدريس يقول: إنّ العين من حيث هي هي لا مع قيد كونها موقوفة ولا مؤجرة لو صحّت إجارتها صحّ وقفها، وذلك لا ينافي قولنا العين إذا كانت موقوفة لا يصحّ وقفها وتصحّ إجارتها، وهذا لا ينافي قولنا كلّ عين من حيث هي هي تصحّ إجارتها يصحّ وقفها لنغاير الموضوع،

⁽١) السرائر: في حكم إجارة الدراهم والدنانير ج ٢ ص ٤٧٥ و ٤٧٩.

⁽٢) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٦٤.

⁽٣) المبسوط: في الوقف ج ٣ ص ٢٨٨.

⁽٤) قواعد الأحكام: في الموقوف ج ٢ ص ٣٩٣.

⁽٥) إيضاح الفوائد; في الموقوف ج ٢ ص ٣٨٩.

⁽٦) جامع المقاصد: في الوقف ج ٩ ص ٥٨.

أو الشمع لذلك، أو الأشجار للوقوف في ظلّها، ففي الجواز نظر، ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا تضمن منفعتها بالغصب.

إذ هو في الأوّل مقيّد بشرط الوقف والثاني بشرط لا شيء. واستوضح ذلك في قولنا الجسم بشرط كونه أبيض لا يقبل البياض ويقبل التحرّك، وقولنا الجسم من حيث هو يقبل البياض والحركة، فإنّه لا منافاة بين القولين فليتأمّل. والأولى نقض الملازمة بالحرّ المولى عليه فإنّه تصحّ إجارته ولا يصحّ وقفه، إلّا أن يقال: إنّ مراده العين المملوكة فينقض بأمّ الولد، فتأمّل.

قوله: ﴿أُو الأُشجار للوقوف في ظلّها﴾ أي في جوازه نظر. وجزم به في «التذكرة آو المسالك » وكذا الشهيد مع فرض المنفعة والمحقّق الثاني إن صحّ مقابلته بمال ٩.

قوله: ﴿فَفِي الجواز نظرُ، ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لاتضمن منفعتها بالغصب﴾ قد تقدّم الكلام ١٠ في بيان ذلك.

⁽١) تحرير الأحكام: فيهما تصح إجارته ج ٣ ص ٧٥.

⁽٢ و ٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٣.

⁽٣ و٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ و٢٩٥ السطر الأخير و ٩.

⁽٤ و٨) لم نعش عليه في الحاشية النجّارية أما سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٥ و٩) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٧.

⁽۱۰) تقدّم في ج ۱۸ ص ۱۵۲ ــ ۱۵۷.

وكذا لو استأجر حائطاً مزوّقاً للتنزّه بالنظر إليه.

قوله: ﴿وكذا لو استأجر حائطاً مزوّقاً للتنزّه بالنظر إليه ﴾ أي يجي، فيه النظر. وقد جزم بالمنع من إجارته وإجارة البناء المحكم في «الخلاف اوالمبسوط"» ووجّهه في الخلاف بأنّه عبث، والمنع منه قبيح، فأجرته قبيحة. وجوّز ذلك في «السرائر" والتنقيع أ» إذا كان الغرض التعلّم كما يجوز إجارة كتاب فيه خطّ جيّد للتعلّم منه. واستحسنه في «المسالك » وتردّد فيه في «الشرائع"».

ورجّح المصنّف في «المختلف» كلام الشيخ، لأنّها منفعة ليس للمالك صنعها كالاستظلال بالحائط. ولاكذلك الكتاب، لأنّ المستأجر يـتصرّف فـيه بـالقبض والتغليب بخلاف الحائط ٧:

وفيه: أنّه قد يكون التزويق إلى جهة ملك المالك وفي داخل داره كما هو الغالب فلا يكون كالاستظلال بحائط الغير. وما سبق من كلام الجماعة آت هنا وأحاله في «جامع المقاصد» على ما سبق أ. وفي «المسالك» أنّه منعه الشيخ وجماعة أ والذين تعرّضوا له من عرفت، وقد قدّمنا أنّ قاعدة كلّما تصح إعارته تصح إجارته منقوضة على مذهب الشيخ، لأنّ ما علّل به المنع من الإجارة _أي القبيح _غير جارٍ في العارية.

٢ ص ٥٠١ مسألة ٢٤. (٢) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٤٠.

⁽١) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠١ مسألة ٢٤.

⁽٣) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٩.

⁽٤) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٥٥.

⁽٥ و١٠) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٦.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٦.

⁽٧) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٦٩.

⁽٨) تقدّم الكلام في ذلك وفي القاعدة المشار إليها في ص ٢٥٥ ـ ٢٥٩.

⁽٩) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٧.

أمّا لو استأجر شجراً ليجفّف عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظلّ بها فالوجه الجواز.

الرابع: انفرادها بالتقويم،

قوله: ﴿أمّا لو استأجر شجراً ليجفّف عليها الثياباً ويبسطها عليها ليستظلّ بها فالوجه الجواز > كما في «المبسوط والتذكرة والتحرير" وجامع المقاصد على وفي «المبسوط» أنّه لا خلاف في الجواز فيهما ووجهه أنّ هذه المنفعة مقوّمة مقصودة للعقلاء، والحاجة تدعو إليها. وقال في «الإيضاح»:إنّ الأقوى البطلان، لأنّ الأشجار لا نقصد لهذه الأغراض، ولعدم جعل الشارع لها قيمة على الغاصب . والموجود عندنا من نسخ الكتاب وفيها المعرّبة الصحيحة وفيها المحمّاة .. يجفّف ويسطها عليها بالفعل المضارع فيهما. ولعلّ ما عثر عليه من نسخة صاحب «جامع المقاصد » بسطها المحتمل للمصدر والفعل الماضي فأطال في بيانها وتأويلها.

[في اشتراط أن تكون المنفعة بانفرادها متقوّمة]

قوله: ﴿الرابع: انفرادها بالتقويم﴾ هذا الشرط من متفرّدات الكتاب. وهو أيضاً ممّا لا ريب فيه عند الأصحاب لكنّهم لم يذكروا له عنواناً. ولعلّه اكتفى عنه في «التذكرة^» بذكر الثالث الّذي قد جعله فيها أوّلاً.

⁽١) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٥٠.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٥ س ٨.

⁽٣) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٧٤.

⁽٤ و٧) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٧.

⁽٥) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٥٠. (٦) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٢.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ٣٨.

ومعنى انفرادها بالتقويم كون المنفعة وحدها ذات قيمة من دون ضميمة عين البها. وهو ممّا لابدّ من اعتباره، لأنّ مورد الإجارة إنّما هو المنفعة الّمتي ليست بعين، فلو لم يكن للمنفعة وحدها قيمة لم تصحّ الإجارة، لأنّ القصد بها نقل المنافع بعوض كما هو واضح لكنّه يغني عنه اشتراط كونها مقوّمة، بل قد استغنى الجماعة عنهما معاً بالتعريف، وباشتراط كون المنفعة معلوكة معلومة مقدوراً على تسليمها، لأنّ النسبة الناقصة تدلّ على النسبة النامّة، فقولك جاء غلام زيد يدلّ على أنّ لزيد غلاماً. ثمّ إنّه لم يتضح لنا تفريع ما فرّعة عليه كما ستعرف.

قوله: ﴿فلو استأجر الكرم الشرة أو الشاة انتاجها أو صوفها أو البنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الأعيان قبل وجودها، والاستئجار إنّما يتعلّق بالمنافع > كما ذكر ذلك كلّه في «التذكرة "» وقال قبل ذلك في أوّل الباب: إنّ الأقوى أنّ المعقود عليه في الإجارة إنّما هو المنافع دون الأعيان ". وجزم في «التحرير» بعدم الانعقاد في استثجار الكرم للشمرة، واستشكل في استئجار الغنم والإبل والبقر للبنها وصوفها وشعرها ووبسرها. وقال: قد روى أصحابنا جواز أخذ الغنم بالضريبة مدّة من الزمان ". وسيقرب في «الكتاب» جواز استئجار الشاة لإرضاع سخله وقد تقدّم لنا عنه استئجار الشاة للحلب لمكان

بالمنافع.

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة بع ٢ ص ٢٩٥ هامش س ٢٥.

⁽٢) تذكره الفقهاء: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩١ س ٢٢.

⁽٣) تحرير الأحكام: فيما تصح إجارته ج ٣ ص ٧٥.

⁽٤) تقدّم في ص ٢٥٥ ــ ٢٥٩.

صحيحة عبدالله بن سنان ' وحسنة الحلبي ' وإطلاقات الفــتاوى والإجــماعات المستفيضة على أنّ كلّ ما تصحّ إعارته تصحّ إجارته.

فلمّا كانت المسألة غير قطعية وكان للتأمّل فيها مجال وكان أحمد والشافعي أيذهبان إلى أنّ الإجارة بيع ونوع منه أراد أن يقطع الشبهة من أصلها، فاستدلّ على عدم الانعقاد بوجهين، الأوّل: أنّه بيع بلفظ الإجارة. والثاني: أنّه بيع الأعيان قبل وجودها. أمّا الأوّل فلأنّه تضمّن نقل العين، ولا يكون ذلك في الإجارة، فلا ينعقد بيعاً لكونه بلفظ الإجارة، ولا إجارة لكون المتعلّق عيناً، وأمّا الثاني فلأنّ القائل بأنّها بيع يقول يأنّها بيع منفعة لا بيع عين، وعلى تقدير التسليم الثاني فلأنّ القائل بأنّها بيع يقول يأنّها بيع منفعة لا بيع عين، وعلى تقدير التسليم فهي هنا بيع للشيء قبل وجوده. وهما أي أحمد والشافعي للهي للهي الموردة.

فلا يتجه قوله في «جامع المقاصد»: إن في التعليل مناقشتين، إحداهما: أن هذه الإجارة لا تتضمّن بيعاً, لكنها لمنا اشتملت على نقل العين لم تنعقد، لأن لكل عقد حدّاً لا يتعدّاه. الثانية: أن قوله «قبل وجودها» غير محتاج إليه ولا ينبغي، لأنه يقتضي أن المانع من الصحّة هو مجموع الأمرين، مع أنّ الأوّل وحده كافٍ في المنع عندنا.

نعم فيه مناقشة من وجهٍ آخر، وهو أنّ ذلك لا يرتبط بالشرط المذكور، وهو كون المنفعة مقوّمة بانفرادها ، لأنّه ليس في الأمثلة منفعة استوّجر لها ولا قيمة لها بدون العين، إذ المستأجر لأجله هو الثمرة والنتاج، وهما عينان. فلعلّ الأولى أن يقول: فلا يصحّ استئجار الغنم والمعز لغير اللبن والصوف على رأي، ولا استئجار المطاعم للأكل ونحو ذلك.

⁽١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب عقد البيع ... ح ٤ و ١ ج ١٢ ص ٢٦٠.

⁽٣) المغني لابن قدامة: في الإجارات ج ٦ ص ٣.

⁽٤) المجموع: في الإجارة ج ١٥ ص ١٣.

⁽٥) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٢٩.

[حكم استئجار الظئر للإرضاع مع الحضانة وبدونها]

قوله: ﴿ولو استأجر الظئر لإرضاع الولد مع الحضانة جاز﴾ أجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر كما في «التذكرة». وفيها أيضاً الإجماع على جواز استئجارها للرضاع والحضانة معاً وللحضانة دون الرضاع. وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ أ. وقد استرضع النبي عَمَا لله لا يوجب إبراهيم الله وربّما استدل عليه بأنه قد تدعو الحاجة إليه أ، لكن ذلك لا يوجب الانحصار في الاستئجار لإمكان الصلح ونحوه.

قوله: ﴿والأقرب جواره مع عبدمها ﴾ أي الحيضانة كما هو خيرة «المبسوط" والتذكرة ٤ والتحرير قوالحواشي والإيضاح وجامع المقاصد ٨» وهو معنى ما في «الخلاف ٩ والسرائر ١٠ والشرائع ١٠ وجامع الشرائع ٢٠» وغيرها ١٣ إذا

⁽١) الطلاق:٦. (٢و٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج٢ص٢٩٥ س٢٩٥.

⁽٣) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٣٨.

⁽٥) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٣.

⁽٦) لم نعش عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٧) إيضاح القوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٢.

⁽٨) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٠.

⁽٩) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٨ مسألة ١٨.

⁽١٠) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧١.

⁽١١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽١٢) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٦.

⁽١٣) كالحدائق الناضرة؛ في جواز استيجار المرأة ... ج ٢١ ص ٦٠٣.

آجرت المرأة نفسها للإرضاع بإذن الزوج صعّ. وفي الأوّلين نفي الخلاف عند، بل يستدلّون على جواز الإجارة ومشروعيّتها بالآية الشريفة، مضافاً إلى ما سيأتي الهم إن شاء الله تعالى في مطاوي أحكام المرضعة والمرتضع وموت أحدهما إلى غير ذلك. والآية الكريمة نصّ أو كالنصّ في ذلك، لأنّ المراد منها سقي اللبن قطعاً كما في «جامع المقاصد ا» وقد أطلق الله سبحانه وتعالى اسم الأجر على ما يقابل ذلك، فوجب أن يكون الاستئجار لذلك جائزاً، فلا وجه لاحتمال المنع، لأنّه مخالف للأصل، لتناوله الأعيان. ومع ذلك فهي مجهولة وغير موجودة، إذ كم من أصل خرجنا عنه للنصّ، والمنافع في كلّ الإجارات معدومة مجهولة.

وقد حاول في «جامع المقاصد» فيما يأتي جعل الاستئجار للرضاع والصبغ موافقاً للأصل، فقال ": ولو قبل إن المستأجر عليه هو الفعل الذي لا ينفك عن إتلاف اللبن وهو إيصال اللبن وتلويث الثوب في الصبغ فتكون العين تابعة ولا تخرج الإجارة عن مقتضاها أمكن. وقد أخذه من «التذكرة» قال في الاستدلال على صحة العقد على الرضاع دون الحضانة مع محاولة موافقته الأصل، ثمّ الذي يتناوله عقد الإجارة بالأصالة الأقرب أنّه فعل المرأة واللبن مستحقّ بالتبعية، كالبئر تستأجر ليستقى منها الماء والدار تستأجر وفيها بثر فإنّه يجوز الاستقاء منها. ذكر ذلك في موضعين عملي الفعل وتناول اللبن °.

⁽١) سيأتي البحَّث عن مسألة الإرضاع مع الحضانة وموت المرضعة ومرضها في ص ٥٥٤ ـ ٥٦٥ مفصَّلاً.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٠.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٤.

^{﴿ ﴿} ٤) تَذَكَّرَةَ الْفَقْهَاءَ: الإجارَةُ في شرائط المنفِّعَةُ ج ٢ ص ٢٩٥ س ٣٢ وص ٣٩٦ س ١٥.

⁽٥) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٢.

ويرد ذلك كلّه أنّه قال في «جامع المقاصد»: إنّ من المعلوم القطعي أنّ الركن الأعظم هو اللبن أ. وهذا بمعنى الإجماع، فكيف يكون المقصود الأصلي والركن الأعظم تابعاً للتابع. وقد قرّب في «التحرير والكتاب» فيما يأتي أن شاء الله تعالى أنّ المستأجر عليه نفس اللبن لا الفعل واللبن تابع. وهو الذي قرّبه فسي «الإيضاع ع» فيما يأتي في أوّل كلامه. وهو الظاهر من كلام الباقين. وقد سمعت أنّه ادّعى العلم القطعي بأنّه الركن الأعظم.

واحتمل في «الإيضاح^٥» فيما يأتي أنّ المعقود عليه الفعل احتمالاً، ثمّ قال: ولو قيل إنّ المعقود عليه كلاهما كان حسناً. وبذلك عبّر في «العواشي^٢» وقد استحسنه في «جامع المقاصد^٧». رفي «النسالك^٨» أنّه أجود. ويردّهم جميعاً خصوصاً المحقّق الثاني أنّ ذلك خلاف ما هو المعلوم القطعي، لأنّهما إذا كانا مقصودَ بن معاً لم يكن اللبن هو الركن الأعظم قطعاً، بل قد نقول: إنّه يؤول إلى أن يكون اللبن تابعاً له، لأنّه وحده من دون حمله ووضعه في حجرها ووضع الثدي في فيه قليل القيمة جدّاً وتلك كثيرة القيمة، انتهى فتأمّل. ولا كذلك لو كان هو المقصود بالذات، وتلك مقدّمات.

وقد استدلَّ المصنَّف فيما يأتي * و«التحرير * \" على أنَّ المعقود عليه نـفس اللبن باستحقاق الأجر عليه بانفراده دون الأفعال بانفرادها: واعترضه في «جامع

⁽١ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٤.

⁽٢ و١٠) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٣.

⁽٣ و ٩) سيأتي في ص ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

⁽٤ و٥) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٥٩.

⁽٦) لم نعثر عليه.

⁽٨) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٩.

المقاصد ا»بأنّا لا نسلّم استحقاق الأجرة باللبن بانفراده ما لم تصيّره المرضعة في معدةالصبيّ. ولايلزم من عدماستحقاق الأجرة بالأمور الباقيةبانفرادها استحقاقها في مقابلة اللبن وحده، ولم لا يجوز أن يكون في مقابلة الجميع؟ انتهى، فتأمّل فيه جيّداً لأنّ الاعتراض الثاني ساقط جدّاً، لأنّ المصنّف رتّب الحكم على الأمرين معاً، والأوّل كما ترى، ويردّعلى التذكرة بالتنظير بالبئر أنّه منع فيها من استئجارها. هذا وثمرةالخلاف بين الأقوال الثلاثة ظاهرة لا تخفي، على أنَّ هذا الاحتمال والخلاف والتأويل إنَّما نشأ في الشافعية، والمتقدَّمون من أصحابنا لايــعرفونه، قال في «التذكرة "»: إنّ الاختلاف بين المختلفين يعني من الشافعية في صحّة هذا العقد إنّما هو إذا قصر الإجارة على صرف اللـبن إلى الصـبيّ وقـطع عـنه وضعه في الحجر ونحوه، أوهو إنّما يجيء على قول العامّة المجوّزين نقل الأعيان بالإجارة، وأمّا عندنا فيجب أن لا يختلف الجال بين إدخــال ذلك وعــدمه، لأنّ هذا الفعل وحده غير مقصود منّ دون آللبن بل المقصود إنّما هــو اللــبن، انــتهي. وهو لايكاد يــلتنمفليتأمَّل فــيه. وســيأتي له فــي بـحث الآدمــي " أنَّ الحــضانة لا تدخل في الإرضاع إذا استأجرها له، ويأتي له في الفصل الثالث في الأحكام ¹ أنَّ الأقرب أنَّ استئجار كلُّ من الحضانة والرضاع لا يستتبع الآخر، لأنَّهما منفعتان متغايرتان غير متلازمتين فلا تدخل أحدهما فسي الأخسري كسما صـرّح بـذلك في «التذكرة ٥» وغيرها ٦

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٤.

⁽٢ و٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٥ س ٣٨ و٣٩.

⁽٣) سيأتي في ص ٥٥٤ ـ ٥٥٧.

⁽٤) سيأتي في ص ٧٣٨_٧٤١.

⁽٦) كجامع المقاصد: في ضمان الإجارة ج ٧ ص ٢٤٦.

قوله: ﴿للحاجة﴾ قد استند إليها أيضاً في «التذكرة الإيضاح ا». وفي «جامع المقاصد» لا ينبغي أن يجعل دليلاً، لأنّ مطلق الحاجة لا يجوّز ما لا يجوز. نعم يناسب أن يكون سرّ الشرعية الحكم ".

قلت: قد جعل الشهيد الحاجة كالمشقة دليلاً على شرعية الحكم ولم يقتصر على جعلها سرّ الشرعية، قال: الحاجة قد تقوم سبباً مبيحاً في المسحرّم لولاها كالمشقّة، وقد كان عدّ في قاعدة المشقّة وقاعدة دفع الضرر ما له دليل سواهما وما لا دليل له سواهما، وكم من حكم كفت فيه الحاجة مع قيام الأدلّة على خلافه؟ قال الشهيد: قال الشيخان وأتباعهما وأبو الصلاح: إنّ الطبيب يبرأ من الضمان لو أبرأه المريض أو وليّه لمسيس الحاجة إليه، فإنّه لا غناء عن العلاج، وإذا علم الطبيب أنّه يضمن توقّف، فوجب أنّ يشرّع الإيراء في المدلة المدلة المنافقة الطبيب أنّه يضمن توقّف، فوجب أنّ يشرّع الإيراء في المدلة ال

والتحقيق أنّ الحاجة على قسمين: ظاهرة وخفية. فالظاهرة مرجعها إلى حكم العقل بها مباشرة بأن يحكم على الشارع بأنّه يقبح التكليف بها، لأنّها عسر وحرج وضرر ومشقّة، وقد قال: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ أ فالعقل حاكم إمّا بواسطة وعد الشارع أو مستقلاً بقبح التكليف العبادي بما لا يتحمّله عادةً وغالباً أغلب الناس، إذ لا عبرة بالنادر، إلّا أن يرد من الشارع التكليف بها لمصالح

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٥ س ٢٩٠.

⁽٢) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٢.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٠.

⁽٤) القواعد والفوائد: القاعدة الثانية ج ١ ص ٣١.

⁽٥) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٦) الحجّ: آية ٧٨.

لايصل إليها إلا بعد تنبيهه عليها كالحج والصوم في الصيف وثبات الواحد للعشرة ونحو ذلك. والخفية هي المصلحة والوسيلة إلى جلب النفع إلى النفس ودفع الضرر عنها في الدنيا والآخرة، وهذه لا يدركها العقل إلا بعد البيان فيقطع أنّها كالأولى بل أشد. فالأولى هي التي تجوّز ما لا يجوز وتأتي على خلاف الأدلّة بعد استقرارها كأكل الميّتة وإساغة اللقمة بالخمر وإنقاذ الغريق بمال الغير وإطفاء الحريق به وأكل مال الغير في المخمصة إلى غير ذلك كأخذ البراءة للطبيب، لكن هذه قد يقع الاختلاف بين الفقهاء في أفرادها، فبعضهم اليقول: إنّها مثا لا يحكم العقل بها وليست من العسر والحرج فلا تترك لها الأدلة، وبعضهم يقول بأنّه يحكم بها (فيها حن ل) حكماً جازماً. والثانية هي الني شرّعت لها الأحكام الشرعية ومرجعها إلى حفظ المقاصد الخمس: العقل والدين والنفس والمال والنسب، وتسمّى بالغرض حفظ المقاصد الخمس: العكل والدين والنفس والمال والنسب، وتسمّى بالغرض والحكمة العائدة إلى المكلّف، فالاستئجار للإرضاع لحفظ الولد هل هو من الأولى أومن الثانية حتّى يكون كالبيع والصلح والعارية والوديعة والإجارة لغير ذلك؟ الظاهر أنّه من القسم الأوّل كأخذ البراءة فتأمّل ...

* _ لأنّه إنّما يتمّ إذا انحصر الأمر في الاستئجار (منه ﴿).

⁽۱) انظاهر أنّ مراده من الفقهاء فقهاء الإمامية إلّا أنّا لم نجد هذا البعض القائل بأنّ الحاجة الظاهرة لا يحكم بها العقل، في أكثر الكتب الفقهية الموجودة لدينا حسب ما تفحّصنا. نعم أشار إلى ذلك المحقّق الإصفهاني في هداية المسترشدين وقدنقل في كنز العرفان ج ٢ص٣٣ في المباحات عن القيل، المنع من التداوي بالخمر ثمّ اختار الجواز دفعاً للتلف، إلّا أنّه يحتمل أن يكون المراد منه ما في أحكام القرآن للبيهقي ج ٢ ص ٩٠ - ٩١ حيث نقل عن الشافعي القول بالمنع أيضاً. فالحاصل: إنّا لم نظفر على فقيه للشيعة يفتي بالمنع صريحاً. نعم روي عن الرضاعية أنّه قال في إشعار: من جعل الخمر شفاء له فلاشفاه الله من علّته، فراجع، راجع جميع المصادر الاستدلالية الموجودة ومنها مجمع الفائدة والبرهان: ج ١١ ص ٣١٣ و ٣١٥ و٣١٥ و٣١٨، والروضة البهية: ج ٧ ص ٣٤٩، وغيرهما.

وهل يتعدّى إلى الشاة لإرضاع السخلة؟ الأقرب ذلك. وكذا يجوز استئجار الفحل للضراب على كراهية.

قوله: ﴿وهل يتعدّى إلى الشاة لإرضاع السخلة؟ الأقرب ذلك ﴾ كما في «الإيضاح "» للحاجة، وهو إن تمّ فإنّما يتمّ إذا كان لإرضاع الطفل ولم يرض بالصلح ونحوه أو لا يعلم بصحّة ذلك. وأمّا في السخلة فيمكن الذبح. وقوّى في «جامع المقاصد» العدم ". وقد يظهر من «التذكرة"» حيث ذكره في حجّة العامّة كالمسلم، وقد عرفت الحال فيما تقدّم آنفاً عمن أنّه يجوز استئجارها للبنها مطلقاً.

[في جواز استنجار الفحل للضراب]

قوله: ﴿وكذا يجوز استئجار الفحل للضراب على كراهية ﴾ وليس محرّماً عند علمائنا كما في «التلكرة ﴿ وَعَامَعُ النّقاصد أَ اللّهِ وبيع «نهاية الإحكام ٧» وعندنا كما في غصب «السرائر ﴿ والشرائع أَ» وفي الأوّل أنّه مذهب أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام، وأنّ ما قاله في المبسوط من أنّه لا أجرة له لأنّ النبيّ عَلَيْ نهى عن كسب الفحل ' فهو حكاية مذهب المخالفين، فلا يتوهم متوهم اعتقاده ' ، انتهى. ومعقد إجماع «التذكرة» على الأمرين معاً أعني الكراهية وعدم

⁽١) إيضاح الفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٥٢.

⁽٢ و٦) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٣٠.

⁽٣ و٥) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩٥ و٢٩٦ س ٣٤ و٣.

⁽٤) تقدّم في ص ٨٢ من النسخة الرحلية.

⁽٧) نهاية الإحكام: في بقايا مسائل باب شرط العلم بالمبيع والثمن ج ٢ ص ٥٠٩.

⁽٨ و ١١) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٩٢.

⁽٩) شرائع الإسلام: في الغصب ج ٣ ص ٢٤٢.

⁽١٠) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٧٧.

وفي جواز استئجار البئر للاستقاء منها إشكالً.

التحريم. وقد صرّح بالكراهية هنا في «جامع الشرائع الرجامع المقاصد ٢».

وقال في «التذكرة»:وينبغي أن يوقع العقد على العمل ويقدّره بالمرّة والمرّتين. وقال بعض العامّة: يوقع العقد على المدّة. وفيه: أنّه إذا قدّر بمدّة تزيد على الفعل لم يمكن استيعابها، وإن اقتصر فيها على مقداره فربّما لا يحصل الفعل فيها إلّا أن يكتري فحلاً لإطراق ماشية كثيرة فإنّ منفعته تقدّر بالزمان لا بعدد المرّات ". وقد أسبغنا الكلام في ذلك في آخر المكاسب عوباب الغصب فليلحظ أيهما شاء من أراد الوقوف على أطراف المسألة.

[حكم استئجار البئر للاستقاء]

قوله: ﴿وفي جُواز السِتُهُجارِ البئر الاستقاء منها إشكالُ الأولى المنع كما في «التذكرة أ» وكذا «الحواشي أ». وفي «جامع المقاصد» أنّه الأقوى، لأنّه نقل للعين أ. وقال في «الإيضاح»: إنّ الأقوى الجواز كالحمّام لمكان الضرورة أ. وهو خيرة «التذكرة أ» في موضع آخر. وممّا ذكر يعلم وجها الإشكال. وقال في «الحواشي اأ»: كلّما تمتنع إجارته لكونه لا يقبل المعاوضة إذا قصد بالذات بطلت إلّا الإرضاع والحمّام، انتهى فتأمّل فيه. وبمفهوم ذلك صرّح في

⁽١) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٥.

⁽٢ و ٨) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٣٠ و ١٣١.

⁽٣ و٦) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩٦ س ٨ و١٥.

⁽٤) تقدّم في ج ١٢ ص ٤٦٨ مد ٤٧٠ مؤسّسة النشر الإسلامي.

⁽٥) تقدّم في ج ١٨ ص ٣٥١_٣٥٢.

⁽۱۱و۷) لم نعثر عليه.

⁽٩) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٣.

⁽١٠) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٥ س ٣٤.

ويجوز استئجار الأطياب للشمّ وإن نقصت أعيانها،

«جامع المقاصد"» قال: فإذا استأجرها مع شيء آخر وشرط دخول الماء مدة جاز، انتهى. وهو ينافي ما جعله ضابطاً في أوائل البيع من أنّ الشرط في صحّة بيع التابع أن لايكون مقصوداً. وفي «التذكرة"» لو استأجر الدار وفيها بئر ماء جاز الاستقاء منها للعادة ودخول الماء بالتبعيّة وقال لو استأجر قناة فإن قصد موضع جريان الماء جاز وكان الماء تابعاً يجوز الانتفاع به، انتهى. وقد تقدّم في باب المكاسب" والبيع عما له نفع في المقام من جهة البيع ومن جهة التبعية ".

[في جواز استثجار الأطياب للشم]

قوله: ﴿ويجوز استئجار الأطياب للشمّ وإن نقصت أعيانها ﴾ كما في «جامع المقاصد» إذ هي كالتوب إذا استأجره للبس فإنّه ينقص منه بعض الأجزاء بالانسحاق ٥، وقد سمعت ما في «التحرير» وغيره آنفاً.

* _ و تقدّم لنا في باب البيع أن ليس المدار في التبعية على التبعية الحسّية إذا كان التابع مقصوداً كالبذر في الأرض ولا على ما أخذ شرطاً ولم يؤخذ جسزءاً، وإنّما المدار على عدم القصد بالذات، فإذا كان التابع الذي لا يصحّ بيعه ولا إجارته غير مقصود بالذات ولا ملحوظ بالنظر صحّ بيعه وإجارته تابعاً حسّيّاً أو غير تابع، وإنّما خرج عن ذلك بيع الآبق (منه ﴿).

⁽١ و٥) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣١.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٦ س ١٥.

 ⁽٣) تقدّم في ج ١٢ ص ١٥٢ _ ١٥٣.
 (٤) تقدّم في ج ١٤ ص ٥٣٥ _ ٥٧٠.

⁽٦) تقدّم في ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

بخلاف الشمع للإشعال والطعام للأكل، وإجارة الحمّام للّـبث فـيه واستعمال الماء تابع للإذن.

قوله: ﴿بخلاف الشمع للإشعال والطعام للأكل﴾ ظاهر «التحرير» الإجماع على عدم جواز استثجارهما لذلك بأن يردّ المتخلّف وأجرته وثـمن التالف أ. وهذان هما اللذان يناسب تفريعهما على هذا الشرط.

[في جواز استئجار الحمّام للّبث]

قوله: ﴿وإجارة الحمّام للّبِت فيه واستعمال الماء تابع للإذن كما في «جامع السرائع لا» وقد سمعت ما في «الإيضاح والحواشي وجامع المقاصد» ولا ترجيح هنا في الأخيرين. ومن الغريب ترك المعظم التعرّض له. قال الشهيد في «الحواشي "» هذا جواب عن سوال مقدّر تقريره إنّك منعت من استئجار الشمع للإشعال لذهاب عينه، فيلزمك بطلان استئجار الحمّام للاغـتسال لذهاب عين مائه، فأجاب أنّ الاستئجار للبث والماء تابع للإذن فيه عادة، فإنّ العادة مستمرّة على إراقة الماء، وهو يقضي بأنّه يملك الماء، وهو خلاف ما تـقدّم له ولغـيره. واضطرب كلامه في «التذكرة» ففي موضع منها قال: إنّ بعض الأعيان قد يتناولها واضطرب كلامه في «التذكرة» ففي موضع منها قال: إنّ بعض الأعيان قد يتناولها

⁽١) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٧٥.

⁽٢) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٥.

⁽٣) لم نعشر عليه في الحاشية النجّارية أما سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٤) لا شكّ ولا شبهة في صحّة استئجار الحمّام وانما يقع بتّاً وأبداً للاستفادة من مائد الموجود فيه فإنّه السبب لاستئجاره فهو كاستئجار الشجر لثمره ولم يقع استئجار الحمّام أبداً أو غالباً للبّث فيه فإنّه لا فائدة للّبث فيه، ولو وقع ذلك فإنّما يقع تبعاً للاستفادة من مائه، فما حكاه عن المصنّف من التذكرة هو الصحيح.

عقد الإجارة للحاجة والضرورة كاستئجار الحمّام المشتمل على استعمال الماء وإتلافه ا. فقد اعترف بأنّ استئجاره للدخول وإراقة الماء. وقال بعد اثنتين وثلاثين قائمة: هل المدفوع إلى الحمّامي ثمن الماء ويتطوّع بحفظ الثياب وإعارة السطل أو المدفوع أجرة الحمّام والسطل وأمّا الماء فإنّه غير مضبوط حتّى يقابل بالعوض ٢؟ ولم يتعرّض للبّث أصلاً.

ونحن نقول: يرد على ما في الكتاب أوّلاً: إنّا مـا نــدري كــيف يــوقع عــقد الإجارة؟ فإنّه إذا آجره لأوّل داخل كيف يتصوّر إجارته للآخر؟ فتدبّر، وقد يمكن تصويره كأن يقول له: آجرتك هذا الحمّام أو هذا الخان لتنتفع به ساعة مثلاً بحيث لا تمنع غيرك من الانتفاع به أيضاً، كما إذا آجر الدابّة للعقبة وكما إذا آجره الدابّة لمجرّد الركوب من دون أن يحمل عليها شيئاً وإن شرط المؤجر أن يحمل عليها ماشاء ممّا لا يضرّ بالمستأجر إلى غير ذلك. وثانياً: إنّه يجب حينئذٍ تقدير المدّة ولم يذكرها المصنّف، والطريقة مُستمرّة على خلافها إلاّ أن تقول: إنّ الّذي استمرّت عليه الطريقة إنّما هو المعاطاة، وهي لا يشترط فيها ذِكر الأجل، لكن ذلك لا يدفع الإيرادعن المصنّف. وثالثاً: إنّ الغرض الأقصى المطلوب بالذات إنّما هو الماء فكيف يفرض تابعاً ولم يبيّن له أنّه يملك أم يباح. وقد صرّح بكلّ واحدٍ جماعة كما مرّ ". وليعلم أنّه حيث لا يكون هناك صيغة يكون الدخول واللبث من باب معاطاة الإجارة وإتلاف الماء من باب معاطاة البيع كما هو الشأن فيما إذا دفع للسمّّاء فلساً، فناوله الماء في طاسته فإنّ الماء من باب معاطاة البيع والطاسة من بــاب معاطاة الإجارة أو العارية كما صرّحوا ٤ بذلك في ذلك.

⁽١) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩٥ س ٢٥.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في ضمان الإجارة ج٢ص٣٢٠س٣٥. (٣) تقدّم في ص٤٥٣ ـ ٤٤٤.

⁽٤) أشار إلى ذلك في أوّل المطلب الأوّل في ص ٥٥٥ ـ ٥٥٩.

الخامس: إمكان وجودها، فلو استأجر أرضاً للزراعة ولا ماء لها بطلت. أمّا لو لم يعيّن الزرع انصرف إلى غيره من المنافع ولو كــان نادراً،

[في اشتراط إمكان وجود المنفعة]

قوله: ﴿الخامس: إمكان وجودها، فلو استأجر أرضاً للزراعة ولا ماء لها بطلت ﴾ كما في «التحرير الوجامع المقاصد الالتذكرة "» في مواضع منها. وكذلك إذا كان فيها ماء لا ينحسر عنها إجماعاً في «الغنية أ» أو كانت الزراعة ممكنة لكن العادة غرقها لا ما إذا كان نادراً، والوجه في ذلك ظاهر. ولو كانت تسقى بالأمطار غالباً أو بالفرات أو بالنيل صحّت إجارتها، كما ذكر مجموع ذلك في «التذكرة والتحرير والإرشاد " والوجه في ذلك وإن كان انقطاع الماء ممكناً أنّ الظاهر فيه التحصول، لأنّه يكفني الظن في صحّة هذا العقد كالسلم في الفاكهة إلى أوانها وإلا لبطلت أكثر العقود. فلا يلتفت إلى مقالة القفّال "من أنّ السقي معجوز عنه في الحال والماء المتوقع لا يعلم حصوله، وبتقدير حصوله لا يعلم هل يحصل في الوقت الذي تمكن الزراعة فيه أم لا، فلا ريب أنّ احتياج الساقية إلى يحصل في الوقت الذي تمكن الزراعة فيه أم لا، فلا ريب أنّ احتياج الساقية إلى التنقية لا يخلّ بصحّة الإجارة، وكذا حفر الساقية القريبة السهلة الحصول.

قوله: ﴿أَمَّا لُو لَمْ يَعَيِّنَ الزَّرَعَ انْصَرَفَ إِلَى غَيْرُهُ مِنَ الصَّنَافَعِ وَلُو

⁽١ و٦) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٧٩.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٣.

⁽٣ و ٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٦ س ٣٤.

⁽٤) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٨) فتح العزيز (المجموع): ج ١٢ ص ٢٤٨.

كان نادراً ﴾ أي لو لم يعيّن الزرع ولا ماء لها انصِّر ف إلى غيره ولو كان قصد غير الزرع نادراً بالإضافة إلى قصد الزراعة، لا أنّ المنفعة نادرة غير مقصودة. وإليه أشار في «التدذكرة» بقوله: ولو آجرَهُ لا للزرع ولا للغرس بل أطلق وكانت ممّا ينتفع بها في غيرهما فإنّه يصحّ العقد لل وقال في موضع آخر منها فيما إذا لم يكن لها ماء ولا يطمع في سوقه إليها: أنَّه لا يُحتاج إلى التصريح بـذلك كـأن يـقول: آجرتك الأرض الَّتي لا ماء لها، لأنَّه يقوم علم المتعاقدين مقام التصريح بنفيه بل علم المستأجر كافٍ، وحكى عن بعض الشافعية أنَّه لابدَّ من الصرف باللفظ، لأنَّ العادة في مثلها أن تنصرف إلى الزرع، لأنَّه أغلب وجوه الانتفاعات بالأرض ٢. والحاصل: أنَّ للأرض الَّتي يندر حصول الماء لها أربع حــالات: الأُولى أن يستأجرها على أن لا ماء لها مصرّحاً بذلك. ولا ريب في الجواز، لأنّه ينتفع بها في النزول والسكني ووضع الحطب وربط الدواب وإن كان المقصود الغالب استئجارها للزرع. الثانية: أن يكون العنداقدان عالمين بالحال، فإنّ علمهما يقوم مقام التصريح بعدم الماء ونفيه. الثالثة: أن يستأجرها مصرّحاً بالمنافع الّتي هـي غير الزرع، وهذه كالأوليين صحيحة، وله الزرع على القول بأنَّ المنفعة لا تتعيّن بالتعيين. الرابعة: أن يستأجرها مطلقاً من غير تعيين للمنافع ولا اشتراط لعدم الماء مع كونه غير عالم بحالها، فإمّا أن يكون سوق الماء إليها ممكناً مرجوّاً أو لا، فعلى الأوّل في صحّة الإجارة وجهان. وقرّب في «التذكرة» الجواز ٣. وليس كذلك، لكن يتخيّر المستأجر إن كان سوق الماء إليها يحتاج إلى زمــان طــويل. وعــلى

معدومة. وهذا القسم خارج عن موضوع المسألة. وإنّما منعنا أن يكون المراد أنّ المنفعة نادرة غير مقصودة ليوافق ما سبق للمصنّف.

الثاني في صحّة الإجارة وجهان أصحّهما العـدم، لأنَّ المـنفعة المـطلوبة غــالبأً

⁽١ و٢ و٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٦ و٢٩٧ س ٣٣ و٤ ـ ٨ و ٩.

وكذا لو استأجر عبداً مدّةً يعلم موته قبل انقضائها.

قوله: ﴿وكذا لو استأجر عبداً مدّة يعلم موته قبل انقضائها ﴾ أي فإنّ الإجارة تبطل للجهل بزمان الإجارة. وبه صرّح في «جامع المقاصدا» ومثله ما لو آجره أرضاً مدّة يعلم موتها وانقطاع الماء عنها فيها. ويلزم على هذا أنّه لو آجر مَن يقطع بموته عادة كالمطعون بسهم أو رمح مدّة معلومة يقطع بموته قبلها أن لاتصح إجارته على القول ببطلانها بالموت. وقدقال جماعة ٢: بصحّة البيع والشرط فيما لو شرطا أجلاً يعلمان موتهما قبله كما لو شرطا تأخير الثمن أو الانتفاع بالمبيع ألف سنة، فتأمّل، ولم يفرّقوا بين ما يبقى وغيره.

وكيف كان، فالأصحاب أطلقوا جواز الأجل المضبوط، وهذا كذلك، لكن ما ذكره هنا يوافق ما تقدم حكايته عن «الإرشاد» من أنّ الوليّ إذا آجر الصبيّ مدّة يدخل فيها البلوغ بالسنّ بطلت الإجارة كما نبّهنا عليه هناك، لكنّ الجماعة هناك مطبقون على الصحّة، لكنّهم بين قائل بأنّه يتخيّر الصبيّ وبين قائل بمضيها عليه وأنّه ليس له فسخها. وقضية القول بالتخيير هناك أن لا تبطل هنا وتوزّع الأجرة، فيرجع المستأجر بنسبة ما بقي بعد الموت، كما لو آجر حصّته وحصّة شريكه مدّة معيّنة فإنّ للشريك أن يجيز بعضها ويفسخ في البعض الآخر مع ما فيه من الجهالة، فليلحظ. وممّا يشبهما هنا أنّه لو آجرهالفصيل الذي لا يحمل ولا يصلح للحمل مدّة يحصل فيها صلاحيّته له فإنّها لا تصحّ لمكان الجهالة بمدّة الانتفاع.

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٣.

 ⁽٢) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: البيع في العوضين ج ١٠ ص ٢٥٧، والمحقّق الشاني في جامع المقاصد: البيع في العقد ج ٤ ص ٤١٥، والطباطبائي في رياض المسائل: البيع في القبض ج ٨ ص ٢٣٦.

⁽٣) تقدَّم في ص ٣١٠_٣١٣.

أو استأجر أعمى للحفظ، أو أخرس للتعليم، أو استأجر حيواناً لعملٍ لم يُخلق له ويمتنع حصوله منه، كما لو استأجر شاةً للحرث أو الحمل. أمّا لو استأجر ما يمكن منه وإن لم يُخلق له جاز كالإبل للحرث والبقر للحمل.

السادس: القدرة على التسليم،

قوله: ﴿أو استأجر أعمى للحفظ أو أخرس للتعليم﴾ أو مقطوع اليدين للكتابة. وذلك في الأعمى حيث يكون الحفظ موقوفاً على وجود البصر وتكون الإجارة على العين لا في الذمة.

قوله: ﴿أو استأجر حيواناً العمل لم يُخلق له ويمتنع حصوله منه، كما لو استأجر شاة للحرث أو الحمل؛ الوجه فيه ظاهر. ويصح في الحمل فتح الحاء وكسرها مصدراً أو البُوالي المُعرفي العمل

قوله: ﴿أمّا لو استأجر ما يمكن منه وإن لم يُخلق له جاز كالإبل للحرث والبقر للحمل كما في «التذكرة ١» لأنّها منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها من هذا الحيوان ولم يرد الشرع بتحريمها، ولأنّ مقتضى الملك جواز التصرّف والانتفاع به في كلّ ما يمكن تحصيله منه. وقد حكى في «التذكرة» أنّ في بعض البلدان يحرثون على الإبل ٢.

[في اشتراط صحتها بالقدرة على التسليم]

قوله: ﴿ السادس: القدرة على التسليم ﴾ في «الغنية » الإجماع على أنّ

⁽١ و ٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في العمل ج ٢ ص ٣١١ س ٩ و١٢.

فلو استأجر الآبق منفرداً لم يصحّ.

القدرة على التسليم شرط في صحّة الإجارة ¹. وقال في «مجمع البرهان ^٢»: لاشكّ في اشتراط كون العين المستأجرة مقدورة التسلّم في الجملة والظاهر عدم الخلاف فيه. ويدلّ عليه العقل والنقل انتهى. وهذا الشرط وإن ترك ذِكره في «المبسوط والسرائر ¹ والشرائع ^٥» وغيرها ⁷ إلاّ أنّها ذكر فيها أنّه لا يصح استئجار الآبق.

قوله: ﴿فلو استأجر الآبق منفرداً لم يصحّ ﴾ قد أطلق في «المبسوط ٧ والمهذّب ^ والغنية ٩ والسرائر ١ والإرشاد ١١» عدم صحّة إجارة الآبق. وفي «الغنية ١٢» الإجماع على هذا الإطلاق، وهو يتناول ما إذا كان منضمّاً أو منفرداً، وقد تظهر دعوى الإجماع من «الكفاية ١٢». ويفهم من العبارة أنّه لو استأجره منضمّاً صحّ. وهو خيرة «العواشي ١٤ وملجمع البرهان ١٥ والكفاية ١٦» وكذا

⁽١ و ٩ و ١٢) غنية النزوع؛ في الإجارة ص ١٨٥٠

⁽٢ و١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٥٨.

⁽٣) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٢.

⁽٤ و٧) لا يخفى أنّ المسألة مذكورة في السرائر والشرائع بعنوانها ومصداقها، أمّا السرائر فإنّه صرّح في شروط الإجارة بقوله: ومنها أن يكون مقدوراً على تسليمه حسّاً وشرعاً فلو آجر عبداً آبقا أو جملاً شارداً أو ما لا يملك التصرّف فيه لم يصحّ. وأمّا الشرائع فقال: السادس (من الشرائط) أن تكون المنفعة مقدورةً على تسليمها فلو آجر عبداً آبقاً لم يصحّ. فراجع السرائر: ج ٢ ص ٤٥٦، وشرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٨٦.

 ⁽٦) كالتنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ص ٢٧٢.
 (٧) المبسوط: في الإجارات ج ٣ص ٢٢٢.

⁽٨) المهذَّب: في الإجارات ج ١ ص ٤٧٢.

⁽١٠) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٦.

⁽١١) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽١٣ و١٦) كفاية الأحكام: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٦٥٧.

⁽١٤) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠١ س ١٧ (مخطوط في مكستبة مسركز الأبـحاث والدراسات الإسلامية).

«اللمعة أ»و تردّد في «الشرائع أوالتحرير أوالتذكرة أ»وقد يظهر من الأخير المنع كما هو خيرة «جامع المقاصد والمسالك أ» وكذا «الروضة أ».

واستند الشهيد في الصحّة إلى أنّ حكم الإجارة لا ينقص عن البيع، قال: بل هو في الإجارة أولى لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله ^. قلت: لكن معقد الإجماعات هناك على أنّه يصحّ بيع الآبق منضمّاً إلى شيءٍ آخر.

وقد خلت أكثر العبارات أيضاً عن التقييد بكون الضميمة ممّا يصحّ بيعها منفردة ، بل صرّح في «نهاية الإحكام» أنّه لا فرق بين أن تكون الضميمة قليلة أو كثيرة ٩. وفي موثّقة سماعة ١٠؛ إلّا أن تشتري معه شيئاً. وفي صحيحة رفاعة النخّاس ١١ أو معتبر ته: ثوباً أو متاعاً. وأجمعوا على أنّه إذا له يظفر به كان الثمن في مقابلة الضميمة.

والشهيد قال هنا: يشترط كون الضميمة ممّا يصع إفراده بالإجارة، وهو يخالف ما ذكره الأكثر هناك من وجهين، ثمّ قال: وفي جواز كونها مبيعاً نظر. وكذا العكس في البيع من حصول المعنى ومن ظهور ضميمة كلّ شيءٍ إلى جنسه ١٢. وقال في «الروضة ١٣»: وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة إمكان إفرادها

⁽١) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٢) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٦.

٣) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٩٥.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٦ س ٢٢.

⁽٥) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٤.

⁽٦) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٧.

⁽٧و١٣) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

⁽ ٨ و ١٢) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠١س ١٧ و ١٩(مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٩) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨١.

⁽١٠) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٢ ص ٢٦٣.

⁽١١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٦٢.

بالإجارة أم بالبيع أم يكفي كلّ واحدٍ منهما في كلّ واحدٍ منهما؟ أوجه من حصول المعنى في كلّ منهما؟ أوجه من حصول المعنى في كلّ منهما، ومن أنّ الظاهر ضميمة كلّ شيءٍ إلى جنسه، وقوّى المصنّف الثانى، انتهى. ووافقه على ذلك كلّه شيخنا صاحب «الرياض ١».

ونحن نقول: إن أراد بقوله «هل يعتبر في الضميمة» الضميمة في البيع والإجارة لأن كان نظره إلى كلام الشهيد، بمعنى هل يعتبر في ضميمة الإجارة أن تكون إجارة وأن تكون ممّا يمكن إفرادها بالإجارة وفي ضميمة البيع أن تكون بيعاً وأن تكون ممّا يمكن إفرادها بالبيع، والوجه في اشتراط إفرادها بالإجارة والبيع ظاهر، أم يكفي في ضميمة الإجارة أن تكون بيعاً وبالعكس؟ ففيه نظر، لأنّ قمضيّته أن يقول: آجر تك الآبق وبعتك الكتاب بكذا، فيقول: قبلت، وهذان عقدان متغايران، ولامدخل لبيع الكتاب في صحّة إجارة الآبق.

وإن أراد أنّه هل بشترط في الضميمة لصحّة بيع الآبق إمكان إفرادها بالإجارة أم بالبيع؟ ففيه نظر من وجوه:

الأوّل: أنّه لم يقل أحدٌ أنّه يعتبر في صحّة بيع الآبق أن تكون الضميمة ممّا يمكن إفرادها بالإجارة حتّى لو ضمّ إلى بيع الآبق بيع شاة أو تفّاحة لم يصحّ، لأنّ أخبار بيع الآبق _وهي أربعة ٢ _نطقت بأنّه لا يصحّ بيعه «إلّا أن تشتري معه شيئاً»، «إلّا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متاعاً» ومن المعلوم أنّ موضوع البيع أعمّ من موضوع الإجارة، فهي شاملة لما يمكن إفراده بالإجارة وما يمكن إفراده بالبيع.

⁽١) الظاهر أنّ المراد توافق صاحب الرياض في نقل ما تقدّم وإلّا فلم يزد رؤل على ما أفاد الشهيد الثاني في الروضة بشيء، اللّهم إلّا أن يستظهر من عبارة الروضة المنع الذي هو الوجه الثاني فحذا صاحب الرياض حذوه في النقل، وقد قلنا غير مرة في طي الهوامش أنّ المعمول بين الأعلام هو تلقي ما نقلوه إذا كان من غير ردّ بالقبول، فراجع رياض المسائل ج ٩ ص ٢١٩ _ ٢٢٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٣٦٣.

الثاني: إن ظاهر كلامه أن الأقوال أو الاحتمالات ثلاثة مع أن الشاني غير مغاير للثالث عند إمعان النظر، لأن من اعتبر في ضميمة الإجارة إمكان إفرادها بالبيع صبح بالأولوية ما يصح للإجارة، لأن قضية ذلك أنّه يصح أن يؤجره الآبق والشاة، لأنّها ممّا يصح إفرادها بالبيع، على أنّ أحداً لم يذكر ذلك غير الشهيد، وهو إنّما ذكر احتمالين فقط، وعلى ذلك اقتصر هو في «المسالك "» إلى غير ذلك ممّا يرد على ذلك.

وإن أراد بقوله «هل يعتبر في الضميمة» بالنسبة إلى خصوص الإجارة لم يرد عليه شيء إلّا أنّه شديد المخالفة للظاهر. نعم يرد عليه أنّه لم يذكر الوجه في اعتبار كونها بيعاً، إذ لا يوافقه واحد من الوجهين. ولعلّ الوجه أنّ الأخبار إنّما جوّزت ضميمة البيع، فإلحاق ضميمة الإجارة قياس، وأنّه كان الأولى أن يقول: وهل يكفي كلّ واحدٍ منهما فيها، لا فيهما، إلّا أن تقول إنّه استطرد أخيراً ذكر البيع، وعلى إرادة التخصيص قجمع الأوجه في محلّه. والحاصل: أنّ هذه العبارة لا يكاد يتضح لها وجة خالٍ عن الإيراد، ثمّ إنّ الشهيد لم يرجّح كونه مبيعاً وإنّما قال فيه نظر كما سمعت.

هذا ومَن وافق الشهيد اشترط أن تكون الضميمة مقصودة يخرج بها عن السفه. وكيف كان، فالأصحّ المنع لفقد النصّ المجوّز هنا فيقتصر فيه على مورده وهو البيع ومنع الأولوية مع مخالفة الاعتبار، لأنّه لا فائدة في إجارته، ولا كذلك بيعه فإنّه يستفيد صحّة عتقه فلا أولوية، ولعلّك تقول: إنّ في موثّقة سماعة لا إشارة إلى التعدّي حيث قال عليم الله فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه منه. وفيه: أنّ هذا مخالف للأصل أيضاً محتاج إلى الدليل، لأنّ التقسيط هو الأصل. نعم

⁽١) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة بم ٥ ص ٢١٧.

⁽٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب العقد ح ٢ ج ١٢ ص ٢٦٣.

ولو آجر للسنة القابلة صحّ.

لو كان المستأجر يتمكّن من قبضه جاز من غير ضميمة.

[في أنّه لا يشترط اتّصال مدّة الإجارة بالعقد]

قوله: ﴿وَلُو آجِرُ لَلْسُنَةُ القَابِلَةُ صُحِّ﴾ كما في «الغنية ﴿ والسَّرَائِـرِ ٢ وجامع الشرائع 7 والشرائع 3 والتذكرة 6 والتحرير 7 والإرشاد 7 والمختلف 8 وجامع المقاصد والمسالك (والروض (مجمع البرهان ١٢ والكفاية ١٣ والمفاتيح ١٤» وهو المحكى عن القاضي ١٥. وفي «المبسوط» أنّه قويّ، قال ذلك في آخر كلامه ١٦. وفي «التذكرة» لا يشترط في مدّة الإجارة أن يلي العقد بل لو آجـره الدار أو الدابّــة

⁽١) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٦. (٢) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٢٢٤.

⁽٣) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٤.

⁽٤) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٧ س ١٣.

⁽٦) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٨.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

⁽٨) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٣٩.

⁽٩) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٥.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٤.

⁽١١) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهرحاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج٢ص٣٠٦.

⁽١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٤.

⁽١٣) كفاية الأحكام: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٦٥٦.

⁽١٤) مفاتيح الشرائع: الإجارة في اشتراط كون المنفعة معلومة ج ٣ ص ١٠٧.

⁽١٥) الحاكي عنه العلَّامة في مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٣٩.

⁽١٦) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٣٠.

وغيرهما سنة خمس وهما في سنة ثلاث أو آجره شهر رجب وهما في المحرّم صحّ عند علمائنا أجمع، سواء كانت الإجارة واردة على الأعيان أو على الذمّة الوكانه غفل عن «الخلاف والكافي وكذا المبسوط» ويشهد لإجماع التذكرة قوله في «السرائر» بعد نقل كلام المبسوط من أنّه لو آجره الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل حين العقد فإنّه لا يجوز ما نصّه: لم يذكر _ يعني في المبسوط _ هل هو قولنا أو قول غيرنا، ولا يظنّ ظان أن ذلك قول لأصحابنا أ، انتهى.

والمخالف الشيخ في «الخلاف» قال: إذا قال آجرتك الدارشهراً ولم يقل من هذا الوقت وأطلق فإنه لا يجوز. وكذا إذا آجره الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل فإنه لا يجوز ". ومثل ذلك قال في «البسوط "» في أوّل كلامه من دون تفاوت. وقد استدل عليه في «الخلاف» بأن عقد الإجارة حكم شرعي، ولا يثبت إلا بدلالة شرعية، وليس على ثبوت ذلك دليل ". وأبو الصلاح في «الكافي» استند إلى افتقار صحّتها إلى التسليم ". وليسا بشيء، أمّا الأوّل فلأنّ الدليل موجود، وهو عمومات أدلة جواز الإجارة، ولا مانع إلا التأخير والأصل عدم مانعيّته. وأمّا الثاني: فبالمنع من توقّف الصحّة على التسليم مطلقاً بل وقت الاستحقاق، ونحن نقول بموجبه.

وقديستدلُّ اللمشهوربفحويالأخبار ^الواردة فيالمتعةالدالَّة على الصحّة مع

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٧ س ١٢.

⁽٢) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٨.

⁽٣ و٥) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٦ مسألة ١٣.

⁽٤) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٣٠.

⁽٦) الكافي في الفقه: في الإجارة ص ٣٤٩.

 ⁽٧) كشف اللثام: في النكاح المنقطع ج ٧ ص ٢٨١، ومسالك الأفهام: في النكاح المنقطع ج ٧
 ص ٤٥١.

⁽٨) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب المتعة ح ١ و٣ ج ١٤ ص ٤٦٦.

اشتراط الانفصال. وهي مع كثر تهامنجبرة أو معتضدة بالشهرة والمتمتّع بها مستأجرة. واستدلّ في «المختلف والمسالك » بأنّ شرط الاتصال يقتضي عدمه، لأنّ كلّ واحدٍ من الأزمنة الّتي تشتمل عليها مدّة الإجارة معقود عليه وليس غير الجزء الأوّل منها متصلاً بالعقد ومتى كان اتصال باقي الأجزاء غير شرط فكذا اتصال الجميع. وفيه: أنّ الأجزاء الّتي لم تتصل اتصلت بالمتصل فكانت متصلة على حسب الإمكان، أو أنّ مراد الشيخ بالاتصال عدم تخلّل زمان لا يتناوله العقد لامطلق الزمان. وقد يستدلّ للشيخ والتقيّ بأنّ العقود إنشاءات والإنشاءات علل الأحكام، والعلل تقتضي الاتصال الزماني ". وفيه: أنّها علل جعلية شرعية، فهي على حسب ما شرّعت وجعلت.

وقد حكى في «التنقيع عن الشيخ في الخلاف والمبسوط بطلان العقد فيما إذا أطلق كأن قال آجر تك الدار شهراً، قال في التنقيع: وإنّما يبطل على تقدير عدم تعيين الشهر، وإنّما لم يتعين إذا لم يكن العقد مقتضياً للاتصال. قال في التنقيع: وقال _أي الشيخ _ في موضع آخر: إذا آجره داراً شهراً مستقبلاً ولم يدخل بعد لم يصح. قال _أي في التنقيع _: وإنّما لم يصح لاقتضاء العقد الاتصال، فيكون قد شرط ما ينافي مقتضى العقد فيبطل، فجاء التناقض في كلامه والتردد، انتهى. وهو كما ترى، على أنّك قد سمعت كلام الشيخ في الكتابين وأنّه ذكر المسألتين في موضع واحد لا في موضعين، وأنّه لم يستند في الثانية إلى أنّ العقد يمقتضي الاتصال، وإنّما استند إلى ما سمعت من أنّه لا دليل على الصحة.

ومثله ما وقع لصاحب «المسالك» من أنّ الشيخ احتجّ بأنّ الإجارة تقتضي

⁽١) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٠.

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٤.

⁽٣ و٤) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٩ و٢٦٨.

استحقاق التسليم . وقد عرفت أنها حجّة التبقيّ. وكمانّه لم يمحضره الخلاف والمبسوط، لكن هلا لحظ «المختلف » فإنّه ذكر لكلِّ منهما حجّته على حِدة.

ولم يتعرّض المصنّف لما إذا أطلق كما إذا آجره الدار شهراً ولم يقل من هذا الوقت. وقد أطلق في «الخلاف " والمبسوط "»عدم الجواز لعدم الدليل على الصحّة ولأنّ الإطلاق لا ينزّل على الاتصال بالعقد عنده في العرف، لكنّه في «الخلاف "» في مسألة ما إذا آجره كلّ شهر بدرهم قال: إنّه يصحّ في الجميع، وفي «المبسوط والنهاية "» أنّه يصحّ في الشهر الأوّل بدرهم ويثبت في الباقي أجرة المثل. وذلك منه فيها على اختلافها في الحكم مبنيّ على أنّ الإطلاق يقضي بالاتصال كما تقدّم بيانه. وأطلق في «السرائر موجامع الشرائع والتحرير الولارشاد الوالكتاب وجامع الشرائع والتحرير الولارشاد الوالكتاب وجامع المتاب والحمّم بالصحّة وأنّه ينزّل على الاتصال بالعقد وجامع العرف بحيث صار وضعاً عرفيّاً، ولأنّ ترك التعيين دليل على إرادة ذلك، لأنّها تفسد بدون ذلك، والأصل الصحّة، فيراعى التمسّك بالأصل على إرادة ذلك، لأنّها تفسد بدون ذلك، والأصل الصحّة، فيراعى التمسّك بالأصل

⁽١) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٤.

⁽٢) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٣٩.

⁽٣) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٦ مسألة ١٣.

⁽٤) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٣٠.

⁽٥) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٠ مسألة ٥.

⁽٦) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٣.

⁽٧) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤.

⁽٨) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦١.

⁽٩) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٤.

⁽١٠) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٦.

⁽١١) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽١٢) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٥.

⁽١٣) لا يوجدلدينا، لكن يستفاد من ظاهرحاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣٠٦.

ما أمكن خصوصاً مع المرجّحات الأخر واستناداً إلى العمومات.

وقد يستدل الهم أيضاً بفحوى ما دل على الصحة في المتعة مع الإطلاق على كثرته واعتضاده بالشهرة، فليتأمّل جيّداً، لأنّه بعد ادّعاء حكم العرف بذلك لاحاجة إلى الاستناد إلى العمومات، لكن يرد على «السرائر» أنّه قال في مسألة ما إذا آجره كلّ شهر بدرهم وأطلق ولم يذكر أوّل مدّة الإجارة ولا آخرها: إنّه يبطل في الجميع، وما ذاك إلّا لأنّ الإطلاق لا ينزّل على الاتصال، لأنّه قال: إذا عين أوّل المدّة صح في شهر ولزم فيما زاد عنه أجرة المثل على وقال في «المختلف» عين أوّل المدّة من العرف في الإطلاق يقتضي الاتصال صح، وإلاّ فلا عمو والمنا على ذلك صاحب «المسالك والسناتيح "» وكذا مولانا الأردبيلي لا وفي على ذلك صاحب «المسالك والسناتيح الله وكذا مولانا الأردبيلي لا وفي «المسالك والكفاية "» أنّ الإطلاق لا يقتضي اتصال المدّة إلّا بالقرينة، لأنّه أعم والعام لا يدلّ على الخاص إلّا بالقرينة، مع أنّه قال في «المسالك» في باب المتعة "؛ إنّ الإطلاق يقتضي الآنصال المدّة الله المسالك» في باب المتعة "؛ إنّ الإطلاق يقتضي الاتصال المدّة الله المسالك في باب

هذا كلامهم في المقام في المسألة _أعني ما إذا أطلق ولم يقل من هذاالوقت _. ويأتي لهم في تقدير العمل بالزمان أنّه يجوز أن يستأجر الدابّة شهراً من غير تعيين ولا تنزيل عملي الاتّصال بالعقد، وأنّه يجوز أن يستأجره للخياطة شهراً ويسوماً

⁽١) الحدائق الناضرة: في أحكام الإجارة ج ٢١ ص ٥٨٢.

⁽٢) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب المتعة ح ١ و٣ ج ١٤ ص ٤٦٦.

⁽٣) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦١.

⁽٤) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٣٩.

⁽٥ و٨) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٣ ــ ١٩٤.

⁽٦) مفاتيح الشرائع: في اشتراط كون المنفعة معلومة ج ٣ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

⁽٧) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٥.

⁽٩) كفاية الأحكام: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٦٥٦.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في النكاح المنقطع ج ٧ ص ٤٥٢.

وكذا لو آجره سنة متّصلة بالعقد ثمّ أخرى له أو لغيره.

ولو استأجر الدابّة ليركبها نصف الطريق صحّ واحتيج إلى المهاياة إن قصد التراوح، وإلّا افتقر إلى تعيين أحد النصفين،

كذلك. وتـحرير الكـلام وتـنقيحه عـند قـوله ' «ولو اسـتؤجر لعـمل قـدّر إمّـا بالزمان كخياطة يوم». وقد تقدّم ' عند قوله «ولو آجره كلّ شهر بـدرهم» مـا له نفعٌ تامٌ في المقام.

قوله: ﴿وكذا لو آجره سنة متصلة بالعقد ثمّ أخرى له أو لغيره ﴾ أي يصح، بل الصحّة هنا بالأولوية خصوصاً إداكان العقد الثاني للمستأجر الأول كما في «جامع المقاصد "» بيل ظاهر «التذكرة» الإجماع عليه 4. ويجيء خلاف الشيخ فيها.

قوله: ﴿ولو استأجر الدابّة ليركبها نصف الطريق صحّ واحتيج إلى المهاياة إن قصد التراوح، وإلّا افتقر إلى تعيين أحد النصفين قال في «التذكرة»: ولو قال آجرتك نصف الدابّة إلى موضع كذا أو آجرتك الدابّة لتركبها نصف الطريق صحّ ويقتسمان إمّا بالزمان أو المسافة ٥. وهو معنى المهاياة في عبارة الكتاب كأن يركب يوماً ويمشي يوماً أو يركب فرسخاً ويمشي فرسخاً ويركب فرسخاً ويمشي فرسخاً ولابد أيضاً من تعيين محل الركوب ومحل النزول أو زمانهما، ولابد من ذكر ذلك كلّه في متن العقد كما نبّه عليه المصنّف بقوله «واحتيج إلى المهاياة». وهو الذي

⁽۱) سيأتي في ص ٥٤٤ ـ ٥٤٨.

⁽۲) تقدّم في ص ٣٤٩ ـ ٣٥٥.

⁽٣) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٣٥.

⁽٤ و٥) تذكرة الفقهاء: في الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ س ٢٤ و٧.

جزم به في «جامع المقاصد ا» ويأتي في مباحث الدواب الله لا يشترط شيء من ذلك. وهو الذي اخترناه هناك وحرّرناه فليلحظ. وقال في «التذكرة»؛ ولوكان هناك عادة مستمرّة غالباً مضبوطة نزل الإطلاق عليها وهذا منه في التذكرة حمل لنصف الطريق على النصف الموزع أجزاء. وهو الذي يقصد به التراوح وحصول الراحة كلّما تعب ولنصف الطريق مصداق آخر، وهو النصف المتصل الأجزاء، فإن قصده فلابد من تعيين النصف الذي يستأجر لركوبه أهو الأوّل أم الثاني كما نبه عليه المصنّف بقوله؛ وإلا افتقر إلى تعيين أحد النصفين.

وهل يكفي تعيين أوّل النصف إلى حيث ينتهي أم لابد من تعيين آخره؟ قال في «جامع المقاصد» وقد سبق في البيع أنه لو باعه جريباً من هنا إلى حيث ينتهي لم يصح لجهالة المبيع، بل لابد أن يعين آخره. ومقتضاه أن لا يصح هنا إلا إذا عين الآخر. وقال: وقد يتخيّل أن قضيته الاكتفاء في التراوح في التعيين بالأيّام عدم اشتراط ذكر الآخر هنا، وليس كذلك، لأنّ تعيين المنفعة يكون بأمرين أي المهاياة والنصف، ولابد من ذكر الأوّل والآخر في كلّ منهما وتشخيص الزمان أو المسافة التهى. وقد عرفت أنّه لا يشترط ذلك في المهاياة.

وليعلم أنَّ المصنَّف سيذكر العُقبة وهي _بضمَّ العين _التناوب، وهما يتعاقبان إذا ركب هذا تارةً وهذا أخرى. وقد قال فيما يأتي أ: ولو استأجر للعُقبة جاز. ويرجع في التناوب إلى العادة ويقسّم بالسويّة إن اتّفقا، وإلّا فعلى ما شرطاه وأن يستأجر نـوبـاً مضبوطة إمّا بالزمان فيحمل على زمـان السير أو بالفراسخ، انتهى،

⁽١ و٤) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٦.

⁽۲) سیأتی فی ص ۱۲۲ ـ ۲۲۹.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٧ س ٣٢.

⁽٥) سيأتي في ص ٦٤٧ ـ ٦٤٩.

والمنع الشرعي كالحسّي. فلو استأجر لقلع ضرسٍ صحيح أو قطع يدٍ صحيحة أو استأجر جُنُباً أو حائضاً لكنس المسجد لم يصحّ.

وهما من سنخ ما نحن فيه. والعُقبة هي التناوب مع شخص آخر فافترقا. وقد يفرّق بينهما بغير ذلك. والضمير في «يقسّم» راجع إلى الطريق ورجـوعه إلى الآخـرة خلاف التحقيق كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

وقضية كلام التذكرة أن لا فرق بين قوله آجرتك نصف الدابّة إلى موضع كذا وبين قوله آجرتك الدابّة لتركبها نصف الطريق بمعنييه، وأنّه كما لو قال له آجرتك نصف الدار، وينبغي التأمّل فيه.

[في اشتراط أن لايكون للمؤجر مانع شرعي]

قوله: ﴿والمنع الشرعي كالحسّي، فلو استأجر لقلع ضرسٍ صحيحاً و قطع يد صحيحة أو استأجر جُنُباً أو حائضاً لكنس المسجد لم يصحّ ﴾ قد صرّح بأنّ الشرع يمنع من قلع الضرس الصحيح وأنّ الإجارة عليه لاتصحّ أو تنفسخ لو كان استأجره على قلعه حيث كان يؤلمه ثمّ زال الألم في «المبسوط أو المهذّب والسرائر " وجامع الشرائع والشرائع والتذكرة "

⁽١) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٢.

⁽٢) المهذِّب: في الإجارات ج ١ ص ٤٧١.

⁽٣) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٨.

⁽٤) لم تعثر عليه فيه. نعم يفهم من قوله «ويحرم الأجر على الأعمال المحرّمة» فراجع الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٦.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٨ س ١٤.

ولو كانت السنّ وجعة أو اليد متآكلة صحت، فإن زال الألم قبل القلع انفسخت الإجارة.

والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان على قطع يد صحيحة وغيرها أنّ العقل يمنع منه. ومنه يعلم حال ما لو استأجره على قطع يد صحيحة في غيرحد ولا قصاص. وأمّا عدم صحّة استئجار الجنب والحائض لكنس المسجد وفرشه وخدمته حالة الجنابة والحيض فلأنّ ذلك حرام عليهما، فتعذّر تسليم المنافع شرعاً. ولو أجنب في الأثناء أو حاضت وكانت الإجارة واقعة على العين كما هو الفرض في العبارة أيضاً انفسخت الإجارة لتعذّر الفعل منهما حينئذٍ.

قوله: ﴿ولو كانتُ السنّ وجعة أو السد متآكلة صحّت﴾ كما في «التذكرة وجامع المقاصد والمسالك » وقد شرط في «التذكرة» في قلع السنّ صعوبة الألم وقول أهل المعرفة أنّ قلعها مزيل وإلا، فلا. وشرط في قطع اليد كون قطعها نافعاً ولا يخاف التلف معه أ. ووافقه على ذلك في «جامع المقاصد اله»، وقد جمع ذلك في «المسالك» مع زيادة بقوله: إنّ المرجع إلى ظنّ أهل الخبرة أو التجربة ١٢.

قوله: ﴿فَإِن زَالَ الأَلُم قبلُ القلعُ انفسختُ الإجارة﴾ كما صرّح به في

⁽١) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٢ و٨ و ١١) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٧.

⁽٣ و ٩ و ١٢) مسائك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

⁽٤) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٧ _ ١٨.

⁽٥) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٨.

⁽٦) كجواهر الفقه: في باب مسائل تتعلّق بالإجارات ... ص ١٣١.

⁽٧ و١٠) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٨ س ٢٠.

ولو استأجر منكوحة الغير بدون إذنه فيما يمنع حـقوق الزوج لم يصحّ.

«المبسوط» وما ذكر بعده آنفاً اما عدا «جامع المقاصد» فإنه سكت عنه لمكان ظهوره. ولو لم يسكن الوجع لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يحبر المستأجر عليه، لكن إذا سلم الأجير نفسه ومضت مدّة يمكن فيها قلع الضرس وجب على المستأجر دفع الأجرة إلى الأجير، لأنّه قد ملك الأجرة بالعقد واستقرّت بالتمكين طول المدّة كما تقدّم لل ويأتى كثيراً.

قوله: ﴿ولو استأجر منكوحة الغير بدون إذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح أي يقف على إجازته وقضيته أنّه أي الاستئجار إن لم يمنع حقوقه على إجازته وقضيته أنّه أي الاستئجار إن لم يمنع حقوقه يصح كما هو خيرة «الشرائع والتذكرة أوالمختلف وجامع المقاصد والمسالك والمفاتيع م للأصل ولأنّها مالكة منافعها الّتي لا تعلّق للزوج بها، فلها نقلها، لأنّ الغالب في العادات في أصحاب العمل والمعاملات عدم استغراق

⁽١) المهذّب: في الإجارات ج ١ص ٤٧٢، السرائر: في الإجارات ج ٢ص ٤٥٨، شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣، تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩٨ س ٣٠، إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ص ٢٣٠، مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ص ١٩٥، مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٨.

⁽٢) تقدّم في ص ٣٧٩_ ٣٨٥.

⁽٣) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٨ س ٣٦.

⁽٥) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٦٠.

⁽٦) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٧.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٨.

⁽٨) مقاتيح الشرائع: في جواز إجارة الزوجة نفسها ج ٣ ص ١٠٦.

الأوقات بالاستمتاع في النهار والسفر والإحرام. ومن المعلوم أنّ الزوج إنّ ما يستحقّ الاستمتاع بها ولم يملك شيئاً من منافعها. فالزمان الموثوق بعدمه فيه يجوز لها إجارة نفسها فيه. نعم إن منعت توقّف (توقفت _خ ل) على إجازته قطعاً كما في «المسالك » ولا يقع باطلاً كما هو ظاهر العبارة، وله فسخها إذا أراد الاستمتاع على خلاف الغالب في ذلك الزمان الذي تشخّص للإجارة لوجوب تقديم حقّه، بل هي تنفسخ بفعله.

وأطلق القول بالمنع من إجارة المرأة نفسها لغير الزوج بغير إذنه الشيخ في «الخلاف والمبسوط » وابن إدريس في «السرائر » والمصنف في «الكتاب والتذكرة « فيما يأتي في الأمة المزوجة. واستشكل الصحة في «التحرير » إذا لم يمنع شيئاً من حقوقه. والمنع هو المفهوم من كلام «جامع الشرائع » استناداً إلى أنه لا دليل على الصحة وأنه مالك لمنافعها بالعقد فلا يجوز لها نقلها. وقد عرفت الحال في الأمرين.

ولو فرض تقدّم الإيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعاً كما في «المسالك^٩» وبعة قطع في «التذكرة ١٠ والتحرير ١١ والكتاب» فيما يأتي ١٢ لسبق

⁽١ و ٩) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٨.

⁽٢) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٨ مسألة ١٨.

⁽٣) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٣٩.

⁽٤) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧١.

⁽۵ و۱۲) سيأتي في ص ٥٦١.

⁽٦ و ١٠) تذكره الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٩ س ٦ و١٢.

⁽٧) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٤.

⁽٨) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٦.

⁽١١) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٤.

ولو كان للرضاع، فإن منع بعض حقوقه بطل، وإلّا فلا. ولو استأجرها الزوج أو غيره بإذنه صحّ

حق المستأجر. وقال في «التذكرة الوالتحرير الله الاستمتاع بها فيما فيضا عن وقت الإرضاع. وقال في «التذكرة الله ليس لولي الطفل منع الزوج عن الوطء مع عدم تضرّر الولد به، ومعه له المنع لسبق حقّه. وقد وافقه على ذلك كلّه في «جامع المقاصد» فيما يأتي. وأطلق المصنّف فيما يأتي أنّه له وطؤها وإن لم يرض المستأجر. ومثله في ذلك ما في «التحرير "».

قوله: ﴿ولوكان للرضاع، فأن منع يعض حقوقه بطُل، وإلّا فلا﴾ قد تقدّم بيانه، ولقدكان في غنية عنه، لأنّه يفهم ممّا قبله.

قوله: ﴿ولو استأجرها الزوج أو غيره بإذنه صحّ ﴾ إذا استأجرها غير الزوج بإذنه للرضاع وغيره صحّ والإجارة بلاخلاف كمافي «الخلاف والسرائر ٧» وعندنا كما في «العسالك موالمفاتيح ٩». وفي «جامع السقاصد» أنّه واضح، لأنّ المانع حقّه وقد أسقطه ١٠. ولا فرق في ذلك بين أن تمنع شيئاً من حقوق الزوج وعدمه، لأنّه قد رضى بذلك.

وأمّا إذا استأجرها الزوج لغير إرضاع ولده كما إذا استأجرها للطبخ والكنس

⁽١ و٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٩ س ١٢.

⁽٢ و٥) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٤.

⁽٤) سيأتي في ص ٥٦١.

⁽٦) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٨ مسألة ١٨.

⁽٧) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧١.

⁽٨) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٨.

⁽٩) مفاتيح الشرائع: في جواز إجارة الزوجة نفسها ج ٣ ص ١٠٦.

⁽١٠) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٨.

وإن كان لإرضاع ولده منها وهي في حباله.

ونحوهما من ساثر الأعمال فالظاهر أنّه لا خلاف في جــوازه كــما هــو ظــاهر «التذكرة» إلا من أبي حنيفة فإنّه قال لا يجوز استئجارها للطبخ وما أشبهه، لأنّـه مستحقّ عليها في العادة. قال في «التذكرة»: وهو باطل عندنا ١. وأما إذا استأجرها لإرضاع ولده فهو ما يأتي.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ لِإِرْضَاعَ وَلَدُهُ مِنْهَا وَهِي فِي حَيَالُهُ ﴾ يعني أنَّه يصحّ أن يستأجرها زوجها لإرضاعها ولده منها وهي في حباله كما هو خيرة المرتضى فيما حكى عنه في «السرائر ٧» وغيرها " وابن إدريس أوسبطه في «الجامع ٥» والمصنّف في «**التذكرة ^٦ والتحرير ^٧ والمختلف^**» والمحقّق الشاني فــي «**جــامع** المقاصد ٩» وهو قضية كلام مَن تقدّم آنفاً، للأصل ولقوله عزّوجلّ: ﴿فَانَ أَرْضَعَنَ لكم فآتوهنّ أجورهنّ وأتمرّ والبينكم بالمعروف ﴾ ١٠. ولا فرق بين أن تمنع شيئاً من حقوق الزوج وعدمه، لأنَّه قد رضي بذلك.

والمخالف الشيخ في «المبسوط ١١» وأصحاب الرأي والشافعي. وهو رواية عن أحمد كما في «التذكرة» قالوا: لا يجوز للرجل أن يستأجر زوجته لإرضاع ولده منها، لأنَّها أُخذت منه عوضاً في مقابلة الاستمتاع وآخر في مقابلة التمكين والحبس، فلا يلزمه عوض آخر ١٢.

⁽١ و٦ و١٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٨ س ٤٢ و ٣٧ و ٤٠.

⁽٢ و٤) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٢.

⁽٣ و ٩) كجامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٩.

⁽٥) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٦.

⁽٧) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٤.

⁽٨) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٦٠.

⁽١١) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٣٩.

⁽۱۰) الطلاق: ٦.

ولو تلفت العين المستأجرة قبل القبض بطلت الإجارة، وكذا بعده بلا فصل. ولو تلفت في الأثناء انفسخت في الباقي، فإن تساوت أجزاء المدّة فعليه بقدر ما مضى وإلّا قسّط المسمّى على النسبة ودفع ما قابل الماضي.

وفيه: أوّلاً أنّ الدليل عامّ يشمل ولده من غيرها. وثانياً أنّه منقوض باستئجارها لغيره من سائر الأعمال، لكنّه لا يرد على أصحاب الرأي لما عرفت. وثالثاً أنّ التمكين والاستمتاع غير الحضانة والإرضاع، واستحقاق منفعة من جهة لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوضِ آخر.

وقال في «جامع المقاصد»: إنّ مراد المصنّف الردّ على الشافعي، لأنّه هو الّذي منع من استئجارها لإرضاع ولده منها، وكلام الشيخ أعمّ، لكنّه يتضمّن ردّه أ. وكأنّه عوّل في ذلك على «المختلف " محيث نقل بعض كلام المبسوط، وإلّا فقد قال فيه: وإذا رزق الرجل من زوجته ولداً لم يكن لدان يجبرها على إرضاعه، ثمّ قال: وإذا تطوّعت المرأة بإرضاع الولد لم يجبر الزوج على ذلك، ثمّ قال: وإن تعاقدا عقد الإجارة على إرضاع الولد لم تصحّ، لأنّها أخذت منه إلى آخره ". والمراد الولد الذي رزقه الله سبحانه منها، وهو الذي تطوّعت بإرضاعه، كما هو ظاهر. وما كان المصنّف ليهمل الشيخ و يتعرّض للشافعي، على أنّه لاخصوصية للشافعي، لأنّ المخالف أيضاً غيره.

[فيما لو تلفت العين المستأجرة قبل القبض أو في الأثناء] قوله: ﴿ولو تلفت العين المستأجرة قبل القبض بطلت الإجارة،

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٣٩.

⁽٢) مختلف الشيعة: في الإجارة ج٢ص ١٦٠. (٣) المبسوط: في الإجارات ج٢ص ٢٣٩.

ولو انهدمت الدار أو غرقت الأرض أو انقطع ماؤها في الأثناء فللمستأجر الفسخ،

وكذا بعده بلا فصل. ولو تلفت في الأثناء انفسخت في الباقي، فإن تساوت أجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى، وإلا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي هذا كلّه قد تقدّم الكلام افيه مسبعاً في المطلب الأوّل عند قوله «ولو تلفت العين قبل القبض أو عقيب القبض بطلت مع التعيين ... إلى آخره» وقد ترك قيد التعيين هنا، وقد بيّنا هناك أنّه لابد منه وما زاد هنا إلا قوله «بلافاصلة» وإلا تفصيله بين ما إذا تساوت أجزاء المدة أو اختلفت، وقد بيناه هناك.

قوله: ﴿ولو انهدمت الدار أو غرقت الأرض أو انقطع ماؤها في الأثناء فللمستأجر الفسخ كما في «الغنية والسرائر" وجامع الشرائع والشرائع والنافع والإرشاد واللمعة مومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح والشرائع والنافع والبرشاد واللمعة ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيع واللمعة والشرائع والنافع والمفاتيع والنافع والنافع والمفاتيع واللمعة واللمعة والنافع والنافع واللمفاتيع واللمفاتيع والنافع والنافع واللمفاتيع والنافع وا

⁽١) تقدّم في ص ٢٨٥ ـ ٢٩٢.

⁽٢) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽٣) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦٢.

⁽٤) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٣.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٦.

⁽٦) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٨) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٩) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٦٠.

⁽١٠) كفاية الأحكام: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٦٥٨.

⁽١١) مفاتيح الشرائع: في كون الإجارة من العقود اللازمة ج ٣ ص ١٠٢.

كتاب الإجارة / فيما لو تلفت العين المستأجرة قبل القبض أو في الأثناء _____ ٢٧٩

بل هوظاهر «المقنعة اوالنهاية والمراسم والوسيلة الهديث قيل فيها: وإن انهدم سقطت الأجرة إلّا أن يعيده إلى حال العمارة بأن يكون معنى سقوط الأجرة أنّ له التسلّط على سقوطها لمكان الخيار كما أشار إليه في «الغنية» بقوله: إنّها لا تنفسخ إلّا بحصول عيب من قبل المستأجر نحو أن يفلس فيملك المؤجر الفسخ، أو من قبل المؤجر مثل انهدام المسكن أو غرقه على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فيملك المستأجر الفسخ ويسقط عنه الأجرة إلى أن يعيد المالك المسكن إلى الحالة الأولى ٥.

وقد قيد في «جامع المقاصد والمسالك والروضة م عبارة الكتاب والشرائع واللمعة بماإذا أمكن إزالة المانع أو بقي أصل الانتفاع، فلو انتفيا معاً انفسخت الإجارة لتعذّر المستأجر عليه. قلت: القيد الأوّل مشار إليه في جميع العبارات من «المقنعة» إلى «المفاتيع» حيث يقولون: إلّا أن يعيده إلى حال العمارة، إلّا أن يعيده المالك، فإن بادر المالك إلى غير ذلك منعم خلت عن ذلك عبارة اللمعة فقي محلّه. والحاصل: أنّه من المعلوم أنّ ذلك مراد في كلامهم، وأنّ ثبوت الخيار حين الانهدام وإمكان إزالة المانع إجماعيّ كما قد يظهر ذلك من «الغنية م بل هو معلوم. وشيخنا في «الرياض " ا» استوجه عدم ثبوت الخيار أصلاً كما قد تقدّم بيان ذلك وشيخنا في «الرياض " ا» استوجه عدم ثبوت الخيار أصلاً كما قد تقدّم بيان ذلك

⁽١) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٠.

⁽٢) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤.

⁽٣) المراسم: في الإجارات ص ١٩٦.

⁽٤) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

⁽٥ و٩) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽٦) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤١.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٩.

⁽٨) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٣.

⁽١٠) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢١٦.

فإن بادر المالك إلى الإعادة فالأقرب بقاء الخيار.

كلّه في اثناء المسألة المكرّرة في الكتاب وهي ما إذا تلفت العين المستأجرة وقد وقع في التذكرة والتحرير أنّه إذا انهدمت الدار وبقي فيها نفع غير ما استأجرها له كوضع الحطب وصيد السمك فالأقرب ثبوت الخيار. ولا تبطل من دون فسخ، فإن كان المرادمن هذه العبارة أنّ ذلك مع عدم إمكان إعادتها حكماهو الظاهر بقرينة ذكر صيد السمك كما يأتي في الكتاب أقريباً حكانت مخالفة لما حكموابه فيما إذا تلفت العين المستأجرة، وإن كان المرادمنها مع إمكان الإعادة كانت موافقة لما هنا، ولا خلاف. والمراد بأصل الانتفاع الانتفاع الأصلى، وقد أطلنا الكلام هناك في ذلك.

وقيّد الشهيد ^٢ العبارة بما إذا لم يكن الانهدام والغرق من جهة المستأجر وهو ظاهر لا يحتاج إلى الننبيه عليه، كما إذا كان الانقطاع في غير وقت الحاجة إليه.

قوله: ﴿فَإِنْ بِادِرِ الْمَالِكِ إِلَى الْإَعَادَةِ فَالْأَقَرِبِ بِقَاءِ الْخَيَارِ ﴾ قد نطقت عبارات الأصحاب من «المقنعة» إلى الكتاب بأمرين: الأوّل أنّه إذا انهدم المسكن ثبت له الخيار إلّا أن يعيده المالك أو نحو ذلك. الثاني: إذا انهدم المسكن سقطت الأجرة إلّا أن يعيده. وقد علمت أنّ الظاهر أنّ معنى سقوط الأجرة ثبوت الخيار، فالجميع بمعنى واحد.

وقضيّته إطلاقهم أنّه إذا أعاده بسرعةٍ أو تراخٍ سقط خياره من غير خلاف ولاتردّد إلّا من «الشرائع» فإنّه تردّد على الإطلاق أي من دون تـقييد بـإحدى الصورتين، قال: كان له فسخ الإجارة إلّا أن يعيده صاحبه ويـمكّنه مـنه، وفـيه

⁽۱) سیأتی فی ص ٤٨٢.

⁽٢) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

 ⁽٣) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٠، وإرشاد الأذهان: في شـرائـط الإجـارة ج ١ ص ٤٢٤.
 ورياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢١٦.

تردّد '. وقد خصّ تردّده في «المسالك» بما إذا أعاده بسرعة بحيث لا يفوت شيء من المنافع وإن قلّ، قال: وإلّا بقي الخيار بغير تردّد '.

قلت: وهذا هو الذي حرّره في «الإيضاح "» قال: واعلم أنّه إمّا أن يفوت شيء من المنافع على المستأجر أو لا، فإن كان الأوّل فله الفسخ قطعاً، وإن لم يفت فهي المسألة _ أي المسألة المفروضة في الكتاب _ لأنّ النصّ على أنّ الانهدام سبب الخيار، والشارع إذا علّق حكماً بوصف لم يعتبر حصول الحكمة الّتي هو مظنّتها بالفعل، فمن ثمّ جاز الفسخ، ومن حيث إنّه لم يفت شيء من المنافع الّتي وقع عليها العقد، والأصحّ الأوّل، انتهى. وقوله «قطعاً» يجري مجرى الإجماع، فيكون فهم من إطلاق الجماعة أنّ ذلك إذا لم يفت شيء من المنافع. وقوله «وإن لم يفت فهي المسألة» يقضي بأنّه فهم من المبادرة في العبارة أنّها هي المسارعة بحيث لا يفوت شيء من النفع. وهو الّذي فهمه منها «جامع المقاصل العميدي اختار التفصيل بأنّه شيءمن النفع جاء خيار تبعض الصّفقة، قال: والفاصل العميدي اختار التفصيل بأنّه وفي «الروضة "» قوّى بقاء الخيار يعني سواء تراخى أم لا، وإلّا كان مستمرّاً، انتهى. وفي «الروضة "» قوّى بقاء الخيار إذا أعاده بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء معتدّ به. وهو خلاف صريح «جامع المقاصدة والمسالك» وظاهر «الإيضاح "». وقو وقد يلوح القول ببقاء الخيار من «السرائر والنافع المعالك» وظاهر «الإيضاح "». وقو وقد يلوح القول ببقاء الخيار من «السرائر والنافع المعالك» وظاهر «الإيضاح المعتدّ به. وقول ببقاء الخيار من «السرائر والنافع المعالك» وظاهر «الإيضاح أ». وقد يلوح القول ببقاء الخيار من «السرائر والنافع الموروضة الموروضة المؤل الخيار من «السرائر والنافع الموروضة الموروضة المؤل ببقاء الخيار من «السرائر والنافع المحترة والمسالك المحترة المؤل ببقاء الخيار من «السرائر والنافع المحترة ومجمع البرهان الاسرائر والقول ببقاء الخيار من «السرائر والنافع المحترة ومجمع البرهان الاسرائر والمحترة ومحمد البروسة والمحترة والمحتر

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٦.

⁽٢ و٧) مُسالك الأَفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٩.

⁽٣ و ٨) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٤.

⁽٤ و٦) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ص ١٤١ ـ ١٤٢.

⁽٥) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٣.

⁽٩) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦٢.

⁽١٠) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽١١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٦١.

«الكفاية ١» التردّد كالشرائع. وجزم في «المفاتيع ٢» بما في المسالك.

وصريح «الإيضاح"» أنّ هناك نصاً، وهو قضية ذِكره عنى «المقنعة والنهاية والمراسم» لكنّا لم نجده ولا أشار إليه أحد. ولعلّ المتقدّمين يستندون إلى الأصل وانتفاء الضرر بالإعادة، وهو الموافق لقولهم بثبوت خيار الغبن والرؤية على الفور، لأنّ العموم في العقود يرجع إلى التوقيت أو لغير ذلك ممّا تكلّفوه في تنزيل ذلك على القواعد، وقد بسطنا الكلام فيه في المقامين ".

فما في «الرياض» من أنّه إن ثبت الخيار بنفس الانهدام من حيث هو اتّجه العمل بالاستصحاب، ولكنّه غير معلوم، إذ لا دليل إلّا نفي الضرر وقد زال، أو الإجماع وضعفه أظهر لمكان الخلاف لا، ففيه نظر من وجوه: الأوّل أنّ الإجماع معلوم ومنقول في ظاهر «الغنية في الثاني: أنّ لهم أن يقولوا إنّا وإن قلنا بشبوت الخيار بنفس الانهدام لمنع جريان الاستصحاب بما ذكروه في توجيه خياري الغبن والرؤية. وفي «المراسم والنافع "» أنّه له إلزام المالك بالإعادة إذا

⁽١) كفاية الأحكام: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٦٥٨.

⁽٢) مفاتيح الشرائع: في كون الإجارة من العقود اللازمة ج ٣ ص ١٠٢.

⁽٣) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٤.

⁽٤) تقدّم ذِكرها في ص ٤٧٨.

 ⁽٥) منهم الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: في خيار الرؤية وأحكامه ج ٣ ص ٧٧ و ٧٤.
 والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الخيارات ج ٤ ص ٣٠٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في خيار الغبن ج ٣ ص ٢٠٤ و ٢٢١.

⁽٦) تقدّم في ج ١٤ ص ٢٢٢ و ٢٧٤ و ٥٠٧ ـ ٥١٠.

⁽٧) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢١٦.

⁽٨) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧.

⁽٩) المراسم: في الإجارات ص ١٩٦.

⁽١٠) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

ولو شرط منفعةً كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة تنفسخ فيها الإجارة.

لم يفسخ، والأصح العدم كما هو خيرة «الإرشاد المجمع البرهان "» وقد تقدّم الكلام " في ذلك مسبغاً عند الكلام في مسألة ما إذا تلفت العين قبل القبض.

[فيما لو تلفت المنفعة المشروطة وبقي غيرها]

قوله: ﴿ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة تنفسخ فيها الإجارة ﴾ هذا قد تقدّم لنا الكلام فيه عندشرح قوله «ولو تلفت العين قبل القبض» وحكينا انفساخ الإجارة، لأنّ المنفعة كالتالفة عن «الخلاف والمهذب والكافي وجامع المقاصد من والمسالك » واحتملنا أن يكون ذلك مستفاداً من «المقنعة المستفاداً والعراسم الك المستفاداً من المقنعة المستفاداً والعراسم الك المستفاداً من المقنعة المستفاداً والعراسم المستفاداً والوسيلة "ا

⁽١) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٢) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٦١.

⁽٣ و٤) تقدُّم في ٤٧٦ وما بعدها وص ٢٨٥ ــ ٢٩٢.

⁽٥) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٨٨ مسألة ٢.

⁽٦) المهذّب: في الإجارات ج ١ ص ٤٧٢.

⁽٧) الكافي في الفقد: في ضروب الإجارة ص ٣٤٥.

⁽٨) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٢.

⁽٩) مسالك الأفهام: في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧٤.

⁽١٠) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٠.

⁽١١) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤.

⁽١٢) المراسم: في الإجارات ص ١٩٦.

⁽١٣) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

ولو أمكن الانتفاع بالعين فيما اكتراهـا له عــلى نــقصٍ تــخيّر المستأجر أيضاً في الفسخ والإمضاء بالجميع.

هناك في ذلك من «التذكرة الله والتحرير » وأسبغنا الكلام في ذلك. وقد حكينا أيضاً عبارتهما آنفاً في المسألة السابقة ".

والوجه فيما هنا أنّ المنفعة المعقود عليها قد تعذّر استيفاؤها من العين فامتنع العقد عليها.

قوله: ﴿ولو أمكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها على نقص تخير المستأجر أيضاً في الفسخ والإمضاء بالجميع وقد تقدّم الكلام لنا في هذه أعند قوله «ولو وجدها معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ» إلى أن قال: «ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض» من مراح من المراح المراح

وقد حمل المحقّق الثاني وكلاّمه هنا على ما إذا عرض التلف والنقص، قال: أي لو أمكن الانتفاع بالعين بعد عروض تلف شيء منها فيما اكتراها له لكن على نقص تخيّر المستأجر أيضاً بين الفسخ والإمضاء، انتهى. والعبارة ظاهرة بإطلاقها فيما إذا حصل نقص في عين أو صفة سابق أو عارض لاحق بعد العقد بلا فاصلة أو بعد استيفاء بعض المنفعة سواء نقص المنفعة أم لا، كما إذا كانت الدار أو الدابّة لا تليق بحال المستأجر. وقد أسبغنا الكلام فيما تقدّم في هذه المباحث كلّها. وقد

⁽١) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣س ٩.

⁽٢) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٧.

⁽٣) تقدّم في ص ٤٧٩.

⁽٤ و٦) تقدّم ذلك في ص ٢٧٧ ــ ٢٨٣.

⁽٥) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٢.

ولو غرق بعض الأرض بطُلت الإجارة فيه وتخيّر في الباقي بين الفسخ وإمساكه بالحصّة.

ولو منعه المؤجر من التصرّف في العين فالأقرب تـخيّره بـين الفسخ فيطالب بالمسمّى وبين الإمضاء فيطالب بأجرة المثل.

قال في «جامع المقاصد " على قول المصنّف هناك «إنّه لو لم يفسخ لزمه جميع العوض» إنّه ينبغي أن يكون هذا حيث لا يكون العيب منقصاً للمنفعة لنقصان العين، فإنّه مع ذهاب بعض العين يجب التقسيط قطعاً معالخيار. وقد ناقشناه في ذلك على إطلاقه وفي قطعه وفيما يفهم منه، ونقلنا هناك كلامه هنا، فليلحظ ذلك مَن أراده.

قوله: ﴿ولو غرق بعض الأرض بطلت الإجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ وإمساكه بالحصة المكان تبعض الصفقة، ولا خيار للمؤجر، لأن التلف محسوب ومند وقل تقرم الكلام في أيضاً وأنه كتلف أحد العبدين في البيع ونحوه ممّا له قسط من الثمن، وربّما قيّد ذلك بما إذا كان في غرق البعض على المستأجر ضرر، أمّا إذا لم يكن لوجوده أثر إلّا أنّ الأرض لا تكون حينئذٍ بتلك المكانة من الرغبة فيحتمل عدم الفسخ بل نقص الأجرة المقابلة لذلك كما نبّه عليه في «مجمع البرهان "».

[فيما لو منع المؤجر المستأجر من التصرّف في العين] قوله: ﴿ولو منعه المؤجر من التصرّف في العين فالأقرب تخيّره

⁽١) جامع المقاصد: في محلّ الإجارة ج ٧ ص ٩٢.

⁽۲) تقدّم في ص ۲۷۷ ـ ۲۸۰.

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٦١.

بين الفسخ فيطالب بالمسمّىوبين الإمضاء فيطالب بأجرة المثل، كما هو خيرة «الشرائع "» بعد أن تردّد و «التحرير ٢ و الإيضاح " وغاية المراد ٤ والتنقيع ٥ وإيضاح الناقع وجامع المقاصد٦ والروض لا والروضة أم والكفاية ٩ والمفاتيح ١٠» وكذا «مجمع البرهان ١١» وهو قضية كلام «الإرشاد ١٢» أو صريحه، وظاهر ولده في «شرحه ۱۳» أو صريحه، وقضية كلام «اللمعة ۱^۱». وفي «المسالك ۱۰» أنّه حسن.

ومرادهم أنَّ ذلك كان قبل القبض كما صرّح ١٦ به في بعضها. وقد يمكن إبقاء كلام من لم يصرّح بذلك على إطلاقه كما ستسمع تحريره ١٧ وأنّ جماعة ١٨ قائلون بأنّ المستأجر يتخيّر إذا منعه المالك وإن كان المنع بعد القبض، وستعرف وجهه.

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٦.

⁽٢) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٦.

 ⁽٣) إيضاح الفوائد: الإنجازة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٤.
 (٤) غاية المراد: في الإجازة ج ٢ ص ٢٨٨.

⁽٥) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٧١.

⁽٦) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٣.

⁽٧) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج٢ص٣١٨.

⁽٨) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٢.

⁽٩) كفاية الأحكام: في شرائط الإجارة بع ١ ص ١٥٧.

⁽١٠) مفاتيح الشرائع: في اشتراط المقدورية في المنفعة ج ٣ ص ١٠٧.

⁽١١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٥٩.

⁽١٢) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽١٣) شرح الإرشاد للنيلي: في الإجارة ص ٦٢ س ١٧.

⁽١٤) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽١٥) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٨.

⁽١٦) كشرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج٢ص١٨٦، واللمعةالدمشقية: في الإجارة ص١٦٤، والتنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٧١.

⁽١٧ و١٨) سيأتي تحرير الكلام وذِكر الجماعة المصرّحين في ص ٤٩٠.

وكيف كان، فلا فرق عندهم هنا لمكان الإطلاق بين أن يكون قد استوفى المؤجر المنافع أو بعضها أم لا، ولا بين أن تكون قد انقضت المدّة أم لا، لأنّ العوض لم يصل إليه، فكان له الرجوع إلى ماله والفسخ. بل في «مجمع البرهان» أنّ التسليم وعدم المنع شرط للاستحقاق بالاتّفاق ا، إلّا أنّه كما ترى مخالف القواعد ولا يتقضي بالفسخ وله المطالبة بقيمة المنفعة، لأنّها حقّه وقد غصبها المؤجر عدواناً، فيجب عليه عوضها كالأجنبيّ، سواء تصرّف فيها واستوفى منافعها أم لم يتصرّف، فيرجع بالتفاوت، وهو زيادة أجرة المثل عن المسمّى إن كان.

وفصل في «التذكرة ٢» فوافق الكتاب وثبت للمستأجر الخيار فيما إذا استوفى المؤجر المنافع بأسرها. ولعلّه يستند إلى أنّه إذا استوفى المنفعة فقد باشر إتلاف مال الغير عدواناً فيجتمع عليه أمران أحدهما: تعذّر تسليم العوض، والآخر مباشرة إتلاف مال الغير، فيتخيّر في الفسخ نظراً إلى الأمر الأوّل، والمطالبة بالقيمة _أعني أجرة المثل _نظراً إلى الأمر الأوّل، والمطالبة بالقيمة _أعني

وعن القاضي أنّه لو منع بعض المدّة "ثمّ سلّم في الباقي فليس للمستأجر الامتناع من قبضها باقي المدّة. وفيه: أنّه لامانع من خيار تبعّض الصفقة كما في «المختلف ٤». واخــتير فــى «المـقنعة ٥ والنــهاية ٦ والمـبسوط ٧ والمـراســم ^ والوسيلة ٩

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٥٩.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في الطوارئُ الموجبة لفسخ الإجارة ج٢ ص٣٢٢ س ٤١.

⁽٣) المهذّب: في الإجارات ج ١ ص ٤٧٥.

⁽٤) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٧٤.

⁽٥) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٣ ـ ٦٤٣.

⁽٦) النهاية؛ في الإجارات ص ٤٤٤.

⁽٧) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٣.

⁽٨) المراسم: في الإجارات ص ١٩٦.

⁽٩) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٧.

والكافي "» على الظاهر من عبارته، لأنّ فيها سقطاً و«النافع"» أنّه لا خيار له بل ينفسخ العقد ويطالب بالمسمّى على اختلاف عباراتها في التعبير عن ذلك. وهو خيرة «التذكرة" والتحرير أ» فيما إذا لم يسلّمها الموجر حتى انقضت المدّة. ولم يرجّح الشيخ في «المبسوط » في هذه بخصوصها، بل نقل فيها قولين: أنّ له الخيار، والثاني: أنّه ينفسخ العقد، فليتأمّل في كلامه، إذ هي أولى بالفسخ لمكان انقضاء المدّة.

واختياره فيما ذكر من «المقنعة» وغيرها يرشد إلى أنّه قد ورد به خبر. وقد احتجّ عليه في «المبسوط^٦» بأنّه معقود عليه تلف قبل قبضه. ومعناه أنّ المنع يجري مجرى التلف في يده وكما لإيجب إلّا المسمّى هناك فكذا هنا.

وقال في «الإيضاح» احتج الشيخ بأنه لا يعقل وجوب عوض ما أتلفه هو على غيره له، لأنه يلزم الجمع بين العوض والمعوض . ومعناه أنه استحق الأجرة بالعقد حيث لم يفسخ المستأجر واستحق المنفعة التي استوفاها إذا غرم قيمتها، فيكون قد وجب على المستأجر الأجرة التي هي عوض ما أتلفه واستوفاه المؤجر عليه. وهو جمع بين العوضين، لكنّا لم نجد الشيخ استدلّ بهذه المغالطة. وقد أجاب عنها في «الإيضاح» بأنه يجب عليه _أي المؤجر _قيمته وله المسمّى. ولهذا مثال في الشرع، وهو أنّه إذا جنى البائع فعيب المبيع بعد القبض، ثمّ أفلس المشتري مع بقاء العين والثمن في ذمّته، فللبائع الرجوع بالعين وللمشتري على

⁽١) الكافي في الفقه؛ في ضروب الإجارة ص ٣٤٥.

⁽٢) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في الطوارئ الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣ س ٢٤ ـ ٤٠.

⁽٤) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٦.

⁽٥ و٦) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٣.

⁽٧) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٤.

كتاب الإجارة / فيما لو منع المؤجر المستأجر من التصرّف في العين ٤٨٩

البائع أرش جناية يسقط منه أرش العيب أرش معاوضة، فقد ضمن المشتري للبائع أرش جنايته، فهنا أولى أ، انتهى. وحاصله: أنّ الممتنع الجمع بينهما بسبب واحد، أمّا بسبب آخر فلا، كما لو استأجر الموجر العين المؤجرة. وما نحن فيه ممّا تعدّد فيه السبب، لأنّه إنّما استحق الأجرة بالعقد والمنفعة بغرم قيمتها. وحاصل المثال: أنّ للبائع الرجوع بالعين وبأرش العيب الذي حصل من جنايته، وهو جزء من الثمن المسمّى، وللمشتري أرش الجناية الذي هو جزء من قيمة المبيع لا من الثمن، فيسقط من أرش الجناية أرش العيب إن كان القيمة أكثر من الثمن، لأنّه حينئذٍ يكون أرش الجناية أكثر من أرش العيب. فقد استحق البائع أرش جناية نفسه، وهو عوض الجزء الذي أتلفه إلا أنّه سبب آخر، وهو كون التعيّب في يد المشتري مضموناً عليه.

وقد استدلّ في «جامع العقاصد » للشيخ بما استدلّ وضعّفه، ولم يتّضح لنــا وجه الدليل ولا الجواب. مُرَرِّمَ مَنْ كَامْةِ رَامِنُومِ مِنْ مِنْ كَامْةِ أَمْنُومُ مِنْ مِنْ كَامْةِ أَمْنُومُ

وكيف كان، فكلام الشيخ متجه على أصله، لأنه قد قال في «المبسوط»: إنّ الإجارة كالبيع في باب الفسخ ". وقد ذهب في باب البيع في باب أنه إذا أتلف البائع المبيع قبل قبضه أنّه ينفسخ العقد كما إذا تلف بأمرٍ سماوي. وهو خيرة «الشرائع والتحرير "» والعراقيّون كما قال الشهيد "، والشاميّون على خلافه وأنّه

⁽١) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٤.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٣ ــ ١٤٤.

⁽٣) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٢٢.

⁽٤) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ١١٧.

⁽٥) شرائع الإسلام: البيع في التسليم ج ٢ ص ٢٩.

⁽٦) تحرير الأحكام: البيع في التسليم ج ٢ ص ٣٣٥.

 ⁽٧) الحاشية النجّارية: البيع في باب القبض ص ٦٧ س ١١ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

كإتلاف الأجنبيّ كما تقدّم بيانه ا في باب الخيار.

بقي الكلام فيما إذا منعه من التصرّف بعض المدّة ثمّ سلّم العين إلى المستأجر فهل له الفسخ في الماضي خاصّة؟ يحتمل ذلك، لأنّ فوات المنفعة سبب للرجوع إلى المسمّى، والفوات في هذه الصور مختصّ بالمنفعة الماضية فاستحقّ الفسخ فيها وإن اقتضى تبعيض الصفة قعلى المؤجر، لأنّه عاد غاصب. كذا قال في «جامع المقاصد ٢».

قلت: قد قال المصنف في أواخر مباحث الأرض "؛ لو سكن المالك بعض المدة تخيّر المستأجر في الفسخ في الجميع أو في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمّى، وفي إمضاء الجميع فيلزمه المسمّى وله أجرة المثل على المالك فقد جزم بأنّه له الفسخ في قدر ما سكنه المالك. ووافقه على ذلك المحقّق الثاني أ، لأنّه الذي فات. ولا يقدح تبعيض الصفقة على المالك هنا، لأنّ ذلك بفعله، فإن فسخ فيه وجب التقسيط، فيسترد تنصيب ما سكنه المالك من المسمّى.

وقضية إطلاق كلامة هذا أنّه لا فرق في ذلك بين كون ذلك قبل القبض أم بعده كما سيأتي تحريره قريباً.

وبقي الكلام فيما إذا أمضى الجميع فإنّه يلزمه المسمّى وله أجرة المثل على المالك. ولا كلام فيما إذا ساوت المسمّى أو زادت عليه. وأمّا إذا نقصت عنه ففي «التحرير» في مثله أنّ الأقرب أنّه لا يضمن الزائد ، وهو حسن كما في «جامع المقاصد "» كما يأتي في أواخر مباحث الأرض.

⁽۱) تقدّم في ج ۱۶ ص ۳۱۲_۳۲۲.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ع ٧ ص ١٤٦.

⁽٣) سيأتي في ص ٧٢٥_٧٢٦.

⁽٤ و٦) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ٢٤٠.

⁽٥) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقار ج ٣ ص ٩٦.

ولو غصبه أجنبيّ قبل القبض تخيّر المستأجر أيضاً في الفسخ فيطالب المؤجربالمسمّى، وفيالإمضاءفيطالب الغاصببأجرة المثل.

[فيما لو غصب أجنبي العين قبل القبض]

قوله: ﴿ولو غصبه أجنبيّ قبل القبض تخير المستأجر أيضاً في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمّى، وفي الإمضاء فيطالب الغاصب بأجرة المثل كما في «الشرائع والتحرير والتذكرة والارشاد والايسضاح وجامع المقاصد والمسالك والروض والروض والروضة ومجمع البرهان (» وهو قضية كلام «اللمعة (» بل و «المقنعة ۱ والنهاية ۱» وأنّ فيهما؛ ولو منعه ظالم لم يسقط عنه مال الإجارة، وكان له الرجوع على الظالم، إذ معنى لم تسقط لم تبطل، فتأمّل. وقال في «الكفاية» قالوا ۱ وفي «الرياض» نسبته لم تسقط لم تبطل، فتأمّل. وقال في «الكفاية» قالوا ۱ وفي «الرياض» نسبته

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٦.

⁽٢) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٦.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣ ص ٢٤.

⁽٤) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٥) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٥.

⁽٦) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٥.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٨.

 ⁽A) لا يوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢
 ص ٣١٨_٣١٩.

⁽٩) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٢.

⁽١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٦٠.

⁽١١) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽١٢) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٢. (١٣) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤.

⁽١٤) كفاية الأحكام؛ في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٧.

إلى الأكثر. وقال قبل ذلك: إنَّه لم يظهر له فيه خلاف ١.

والخلاف صريح «جامع الشرائع "» وظاهر عبارة «النافع» بمفهوم اللقب الخلاف وأنّها تبطل، قال: ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ". وهذه العبارة قد وجدت في خمسة كتب كما يأتي أ ولكنّا لم نفهم من مفهومها ذلك، لأنّها قد صرّح فيها بعدم البطلان قبل القبض، ولاكذلك النافع.

ودليلهم أنّ العقد لا يبطل بالغصب لعدم تعذّر المنفعة، لإمكان الرجوع إلى بدلها ومطالبة الغاصب بقيمتها، فله الرجوع حينتُذٍ بـقيمتها، وهـو أجـرة المـثل، ويأخذ المالك منه المسمّى، وهو المطابق للقواعد، وأنّه قبل القبض مضمون المنفعة على المؤجر كما هو قضية المعاوضة، فله الفسخ ومطالبة المؤجر بالمسمّى.

وهل لهمع عدم الفسخ مطالبة الموجر بأجرة المثل؟ وجهان وصريح «**الإيضاح »** وظاهر «جامع المقاصد " والمسالك » أنه ليس له ذلك.

وجه المطالبة أنها مضمونة عليه ومعنى الضمان وجوب القيمة. وفيه: أنّ معنى الضمان هو ما اقتضته المعاوضة، وهو ردّ العوض، ولا دليل على أمر زائد، كذا قيل ^. وقد أطبقوا في باب البيع ٩ أنّه إذا أتلف المبيع أجنبيّ أنّ المشتري يتخيّر بين الفسخ والإمضاء لا غير، والبيع هو الأصل في ذلك. فمعنى الضمان هنا أنّه من مال

⁽١) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢١٥.

⁽٢) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٢.

⁽٣) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽٤) سيأتي في ص ٥٤٦ من النسخة الرحلية الّذي يصير حسب تجزئتنا المجلد العشرين.

⁽٥) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٥.

⁽٦) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ص ١٤٥.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٨.

⁽٨) القائل هو المحقّق الثاني في جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ص ١٤٥.

⁽٩) تقدَّم في ج ١٣ ص ٤٩٦.

ولو ردّت العين في الأثناء استوفى المستأجر المـنافع البـاقية وطالب الغاصب بأجرة مثل الماضي.

المؤجر، فيرجع إلى أنّ معناه ردّ العوض، لأنّه (ولأنّه ـخ ل) قد ورد أ في البيع أنّه من مال بائعه، وإلّا فلفظ الضمان لم يقع في خبر. نعم وقع في صحيحة عبدالله بن سنان أ في كلام السائل، لكنّه ليس بالمعنى الذي ذكره في «جامع المقاصد» بل بمعنى ضمان القيمة في الأجزاء أ، وقد ألحقوا ألإجارة في باب الفسخ بالبيع، وإلّا فمقتضى القواعد في هذه المسائل أن ليس له الفسخ وإنّما له مطالبة المؤجر والأجنبي والغاصب، لكنّهم أعرضوا عنه في البايين.

هذا وليعلم أنّه قال في «التحرير»: إنّه ليس له مطالبة المالك بالانتزاع وإن كان متمكّناً ٥. وقد يظهر من المصنّف والكركي في الفصل الثالث أنّه له ذلك، وليس كذلك كما يأتي ٦ بيانه هناك. وظاهرهم أنّ هذا الخيار ليس على الفور.

[فيما لوردت العين المغصوبة في أثناء الإجارة]

قوله: ﴿ولو ردّت العين في الأثناء استوفى المستأجر المنافع الباقية وطالب الغاصب بأجرة مثل الماضي﴾ أي نو ردّت العين المذكورة

⁽١) عوالي اللآلي: ح ٥٩ ج ٣ ص ٢١٢.

⁽٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الخيار ح ٢ ج ١٢ ص ٣٥٢.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٥.

 ⁽٤) منهم الشيخ في المبسوط: في الإجارات ج ٣ص ٢٢٢، وابن البرّاج في المهذّب: في الإجارات ج ١ ص ٤٧١.

⁽٥) تحرير الأحكام: في باقى أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٦.

⁽٦) سيأتي في ص ٧٤١_ ٧٤٤.

وهل له الفسخ فيه ومطالبة المؤجر؟ نظرٌ.

في أثناء هذه الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ في الجميع كما في «الإيضاح المسالك والروضة وجامع المقاصد» وظاهر الأخير الإجماع عليه حيث قال: قطعاً وقد يظهر من «التحرير» المخالفة، قال: ولو ردّت العين في الأثناء ولم يكن قد فسخ كان له استيفاء الباقي وكان الخيار فيما مضى ثابتاً ولا تغفل عمّا نقلنا آنفاً عن «التذكرة "» فإنّه ظاهر المخالفة لكنّه في المؤجر. وكيف كان، فالوجه فيما ذكروه أنّ المعقود عليه هو المجموع ولم يحصل له بكماله وأنّه قد ثبت له الخيار بالغصب فيستصحب. ولم يذكر والمصنف لظهوره واستفادته من حكم المسألة . السابقة واللاحقة، وله الإمضاء واستيفاء باقي المنفعة ومطالبة الغاصب بأجرة مثل السابقة واللاحقة، وله الإمضاء واستيفاء باقي المنفعة ومطالبة الغاصب بأجرة مثل ما فات في يده من المنافع. وبه صرّح أيضاً في «الإيضاح والمسالك م وظاهر «جامع المقاصد "» الإجماع عليه ولم يزد في «التذكرة» على قوله: ولو حصلت القدرة عليه قبل انقضاء المدّة كان له أن يستعمله باقيها "ا.

وهل له إذا لم يفسخ مطالبة المؤجر حينئذٍ بأجرة مثل المنفعة الماضية؟ فـيه الوجهان السابقان، والحقّ العدم كما تقدّم ١١.

قوله: ﴿وهل له الفسخ فيه ومطالبة المؤجر؟ نظرٌ ﴾ وكذا لا ترجيح

⁽١ و٧) إيضاح الفوائد: الإجاة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٥.

⁽٢ و٨) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٨.

⁽٣) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٢.

⁽٤ و ٩) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٥.

⁽٥) تحرير الأحكام: في باقي أحكَّام الإجارة ج ٣ ص ١٢٦.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٢ س ٤١.

⁽١٠) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣ س ٣٦.

⁽۱۱) تقدَّم في ص ٤٨٣_٤٩٢.

في «الإيضاح أوالحواشي أ». وفي «جامع المقاصد» أنَّ الأصحَّ أنَّه ليس له ذلك. ومعنى العبارة أنَّه هل للمستأجر في المسألة المذكورة الفسخ في الماضي خاصّة ومطالبة المؤجر بحصّة من المسمّى ويستوفي الباقي من المنفعة؟ نظرٌ، ينشأ من أنّ فوات المنفعة _وهي المعوِّض _يقتضي الرجوع إلى العوض، وهو الأُجرة المسمّاة، والفوات في هذه الصورة مختصّ بالمنفعة الماضية فاستحقّ الفسخ فيها ٣، والنقص الحاصل بالتبعيض علىالمؤجر قد حصل في يده، و يده يد ضمان، فكان يشبه ما لو كان المؤجر هو المانع كما تقدّم ¹، فتأمّل، وهو خيرة «التحرير» كما سمعت آنفاً. وقضيّة عبارة «التذكرة» الآنفة في المؤجر أيّه ينفسخ، ومن أنّ ذلك مقتض لتبعّض الصفقة على المؤجر، وهو على خلاف مقتضى العقد، فإمّا أن يفسخ في الجميع أو يمضى العقد في الجميع لعموم ﴿أُوفَرُّا بِالعقود﴾ ﴿ أَفِيتُهُسُّكُ بِهُ فِي مُوضِعُ النَّزاعُ إِلَى أن يثبت المخصّص. وهذا المعنى هو الّذي فهمه في «الحواشي ٦ وجامع المقاصد٧». وقد دقّق النظر في «**الإيضاح** » فجعل النظر متعلّقاً بمسألتين: الأولى أنّه هل له الفسخ في الماضي واستيفاء الباقي من المنفعة؟ كما فهمه الشهيد والكركي، وجعل وجه النظر ما ذكراه، وهو الّذي سمعته الآن. والثانية أنَّـه هــل له مـطالبة المؤجر بأجرة المثل عن الماضي إذا لم يفسخ؟ وجعل وجه النظر ما تقدّم آنفاً من أَنَّه مضمون؛ ومعنى الضمان وجوب القيمة، ومن أنَّ معنى الضمان هنا ردَّ العوض.

وحاصله: أنَّه جعل معنى المطالبة في العبارة مطالبة المؤجر بأجرة المــثل عــلى

تقدير عدم الفسخ، وهما جعلا معناه مطالبة المؤجر بالمسمّى على تقدير الفسخ.

⁽١ و ٨) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٥.

⁽٢ و٦) لمنعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أما سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٣ و٧) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٦.

⁽٤) تقدّم في ص ٤٨٣ ـ ٤٩٢.

⁽٥) المائدة: ١.

ولو كانت الإجارة على عملٍ مضمون كخياطة ثوب أو حمل شيءٍ فغصب العبد الخيّاط أو الدابّــة الحــاملة فــللمستأجر مـطالبة المالك بعوض المغصوب،

فالنظر عندهما متعلّق بمسألة واحدة وعنده متعلّق بمسألتين. فيصير تقدير العبارة عنده: فهل للمستأجر الفسخ في الماضي؟ وهل له مطالبة المؤجر بأجرة المثل إذا لم يفسخ فيهما؟ نظرٌ. هذا، وسيتعرّض المصنّف لما إذا كان الغصب بعد القبض قريباً.

[فيما لوكانت إجارة العامل على عمل مضمون فغصب] قوله: ﴿ ولو كانت الإجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب أو حمل شيءٍ فغصب العبد الخياط أو الدابّة الحاملة فللمستأجر مطالبة المالك بعوض المغصوب كما فلي «التعرير وجامع المقاصد "، لأنّ المستأجر عليه أمر كلّي في الذمّة غير مخصوص بالمغصوب، فلا تنفسخ الإجارة بنفسها، وليس له خيار فسخها.

وقد خالف في «التذكرة» فأتى بعبارة الكتاب في فرض المسألة وقال: إنّه يتخيّر بين الفسخ والرجوع على الغاصب. ونسب ما في الكتاب وما وجّهناه به إلى العامّة. وقد قال قبل ذلك بسبعة أسطر ما نصّه: ولو كانت الإجارة في الذمّة فعلى المؤجر الإبدال ٣.

ويمكن الجمع بأنّ مراده بما هنا أنّه إذا استأجر العين المعيّنة الشخصية لعمل

⁽١) تحريرالأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٦.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٧.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣ س ٣٨.

فإن تعذّر البدل تخيّر في الفسخ والإمضاء. ولوكان الغصب بعد القبض لم تبطّل الإجارة،

في الذمّة وغصبت قبل القبض، فإنّه يتخيّر بين الفسخ والرجوع عملى الغاصب. ومثاله أن يقول آجرتك عبدي هذا على أن أخيط لك به شهراً، أو آجرتك نفسي على تحصيل خياطة لك بعبدي هذا شهراً. والظاهر في مثل هذا الفرض خيرة «التذكرة "» ويكون مراده بالعبارة الّتي ذكرها قبل ما إذا كان استأجر دابة في الذمّة لعمل مشخّص أو في الذمّة وهذه إذا غصبت قبل القبض طالب بالبدل قطعاً.

قوله: ﴿ فَإِن تعذّر البدل تخيّر في الفسخ والإمضاء ﴾ كما في الكتابين المذكورين، لأنّه قد تعذّر العوض فيتخيّر المستأجر بين الفسخ فيأخذ المسمّى وبين الإمضاء فيصبر إلى أن يردّ المغصوب أو يوجد البدل. وهذا إذا لم يتشخّص الزمان، فإن تشخّص بأنّ عين أوّله فحقه أن تنفليخ الإجارة بمضيّ المدّة. وليس هذا كما لو منعه الموّجر من العين قبل القبض حتّى انقضت المدّة، فإنّ خياره على القول به باقٍ بين الفسخ فيطالب بالمسمّى وبين الإمضاء فيطالب بأجرة المثل. وقد يقال ": إنّه يطالب هنا بأجرة مثل البدل، فتأمّل.

[فيما لوكان غصب العين بعد القبض] قوله: ﴿ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطُل الإجارة﴾ كـما فـي

⁽١) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٢٣ س ٣٣.

⁽٢) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٦، وجامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٧.

⁽٣) لم نعثر عليه.

«الشرائع وجامع الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعة البحامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية ١٢» وهذا معنى ما في «المقنعة ١٣ والنهاية ١٤» وكذا «المراسم ١٥» من أنها لم تسقط الإجارة. وبالجملة: لا خلاف في ذلك لاستقرار العقد بالقبض وبراءة ذمّة المؤجر.

والظاهر عدم الفرق بين ما لو كان الغاصب هو المؤجر أوغيره كما في «جامع المقاصد ١٦ والمسالك ١٧ والروضة ١٨» وهو قضية إطلاق العبارات، لكنّه قد صرّح في «التذكرة» بأنّه لو استأجر الدار سنة فسكنها شهراً ثمّ تركها وسكنها المالك بقية السنة أنّ المستأجر بين الفسخ في باقي المدّة وإلزام المالك بأجرة المثل ١٩.

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٦.

⁽٢) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٣

⁽٣) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في الطواري الموجبة لفسخ الإجارة بم ٢ ص ٣٢٣ س ٣٦.

⁽٥) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٦.

⁽٦) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٧) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٨) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٨.

⁽٩ و١٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٩.

⁽١٠) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٢.

⁽١١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٦٠.

⁽١٢) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٨.

⁽١٣) المقنعة: في الإجارات ص ٦٤٢.

⁽١٤) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٤.

⁽١٥) المراسم: في الإجارات ص ١٩٦.

⁽١٦) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٨.

⁽١٨) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٢.

⁽١٩) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الأعذار المتجددة ج ٢ ص ٣٢٦ س ٢٥.

وطالب المستأجر الغاصب بأجرة المثل خاصّةً

وقال في «**جامع المقاصد» في** أواخر مباحث الأرض: إنّه لا فرق في ثبوت الخيار للمستأجربين كون سكني المالك قبل القبض أوبعده ١. وهو الظاهر من إطلاق عبارة الكتاب هناك، وهو قوله «ولو سكن المالك بعض المدّة ... إلى آخره» وقد سمعتها آنفاً ٢. ولعلَّه لأنَّ المنافع لمَّا كانت معدومة لا توجد إلَّا على التدريج فلا يــمكن تسليمهادفعةً كانكلّ غصب من المالك لهاغصباً قبل القبض بخلاف غصب الأجنبي، لأنّ الواجب على المالك تسليم العين وليس عليه أن لا يغصبها غاصب، فليتأمّل جيّداً. وقدصرٌ حت العبارات المتقدّمة "بعدم البطلان كالكتاب عدا «التذكرة والمسالك ومجمع البرهان والكفاية» فإنّ فيها التعبير بعدم الفسخ. وقد قال في «المسالك» كان حقّه أن يقول «لم يكن له الفسخ» بدل قوله «لم تبطل» لأنّ البطلان منتفٍ قبل القبض وبعده، فليس موضع استَدُراكُ أَ. قَلْتَ: هُوَ مُتَّجِهُ بَالنَّسِبَةُ إِلَى الأَجنبيِّ، وأمَّا بالنسبة إلى المؤجر فقد عرفت ٥ أنّ البطلان فيه خيرة سبعة كتب. وقد قال هو في «المسالك "»وغيره ":إنّ الظاهر عدم الفرق بينه وبين الأجنبيّ وإنّ الإطلاق يتنا ولهما. قوله: ﴿وطالب المستأجر الغاصب بأجرة المثل خاصّةً ﴾ كما في الكتب الأربعية عشر المتقدّمة^على اختلافها في التعبير بكون الدرك عمليي

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٤٠.

⁽٢ و٣) تقدّم في ص ٤٨٩ أنّ الشارح نقل هذه الجملة عن المصنّف من أواخر مباحث الأرض الآتية ولم تتقدّم منه هذه الجملة في كتاب، فراجع وتأمّل.

⁽٤ و٦) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٩.

⁽٥) تقدّم في ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

⁽٧) كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٨.

⁽٨) تقدّم في ص ٤٨٥ و ٤٩٠.

وإن كان في ابتداء المدّة. ولو حدث خـوفٌ مَـنَعَ المسـتأجر مـن الاستيفاء ـ كما لو استأجر جملاً للحجّ فتنقطع السابلة ـ فالأقرب تخيّر كلّ من المؤجر والمستأجر في الفسخ والإمضاء.

الغاصب وبالرجوع على الغاصب.

والتعبير بخاصّة إنّما وقع في كلام المصنّف خاصّة، وقد أشار به إلى أنّه ليس له سوى ذلك حتّى أنّه ليس له مطالبة المؤجر بالانتزاع كما سيصرّح به المصنّف الوالمحقّق الثاني أنه ليس له الثالث، وأنّه لو أخرجه المالك في أثناء المدّة ليس له الفسخ في الباقي وإنّما يطالبه بأجرة المثل عنه.

قوله: ﴿وإن كان في ابتداء المدّة﴾ أو في خلالها لحصول القبض المعتبر والغصب في الموضين. وبد صرّح في «جامع المقاصد" والمسالك أ والروضة ٥» وهو قضية إطلاق الباقين من المورس المورس المراس المراسم المراسم

قوله: ﴿ولو حدَّتُ خُوَّفٌ مَّنَعُ المستأجر من الاستيفاء _ كما لو استأجر جملاً للحج فتنقطع السابلة _ فالأقرب تخيّر كلّ من المؤجر والمستأجر في الفسخ والإمضاء ﴾ كما في «التعرير والإيضاح وجامع المقاصد ^ والروضة ^ »وكذا «اللمعة ^ ا» لأنّه قال فيها: لو عمّ العذر كالثلج المانع من

⁽۱) سیأتي في ص ۷٤۲_۷٤٤.

⁽٢) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٤٩.

⁽٣ و ٨) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة بع ٧ ص ١٤٨.

⁽٤) مسالك الأقهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٩.

⁽٥ و٩) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٢ و٣٢٩.

⁽٦) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٧.

⁽٧) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٦.

⁽١٠) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٢.

ژقطع الطريق فالأقرب جواز الفسخ وهو يعطي الحكم بما هنا، لأن ما ذكره فيما إذا عرض المانع الحسي لهما، والمانع الشرعي عندهم كالحسّي، وقد قالوا الأنه لو استأجر امرأة لكنس المسجد فحاضت والزمان معين انفسخت الإجارة، وأنه إذا استأجره لقلع ضرسه فسكن ألمه أنه يمنع المستأجر من الفعل والمؤجر من بذله، لكنهما _أي مسألة الحيض والضرس _ليسا من قبيل ما نحن فيه كما ستعرف، بل يحتمل قوياً جداً فيما نحن فيه -أي الثلج والخوف _انفساخ العقد تنزيلاً للتعذر منزلة تلف العين.

ومنه يعلم شدّة ضعف غير الأقرب، وهو عدم ثبوت الخيار بتوجيه أنه لم يتعذّر عقلاً استيفاء المنافع، وأنّ حكم الإجارة معلوم، والخوف مظنون فلا يعارضه، وأنّه لا مانع من جهة المؤجر والعين، والمنع من قبل المستأجر، وهو لا يقتضي البطلان إلّا بدليل. وكلّ ذلك ليس بشيء، لأنّ المؤجر أيضاً ممنوع شرعاً من التغرير بماله وتعريضه للتلف، لأنّ الخوف المظنون يجب الاحتراز منه عن النفس والمال قطعاً كما في «جامع المقاصد لا وكلّ مَن حصل له ظنّ بمخوف وجب اجتنابه إجماعاً كما في «الإيضاع"» وقضية الدليل أنّ المدار في المسألة على خوف المؤجر والمستأجر بقطع سابلة أو غيره.

وقال في «جامع المقاصد»: لو كان الخوف خاصّاً بالمستأجر دون الدابّة ففي ثبوت الحكم المذكور إشكال، ينشأ من وجود المانع الشرعي، ومن تخيّل عدم تأثيره، إذ لا منع من طرف المؤجر. وقد قال المصنّف في التحرير: ولا ينفسخ بالعذر، فلو أكرى جملاً للحج ثمّ بدا له أو مرض لم يكن له فسخ الإجارة، وفي الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على التحرير تقييد ذلك بالمرض الذي يمكن

 ⁽١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٨، والشهيد الثاني
 في الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٣٠.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٤٨ ـ ١٤٩

⁽٣) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٦.

معه الخروج. قال: أمّا لو لم يمكن معه الخروج أصلاً ولم تجز له إجارته لغيره، كأن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه، فإنّه يقوى الفسخ. هذا كلامه وعندي فيه شيء، لأنّ في الفسخ أو الانفساخ إضراراً بالمؤجر لمصلحة المستأجر، إلّا أن يقال: إنّ هذا لا يزيد على ما إذا استأجره لقلع ضرسه فسكن ألمه. ولا ربب أنّ ما ذكسره محتمل أ، انتهى كلام جامع المقاصد.

ونحن نقول: إنَّ في كلام الشهيد وكلامه نظراً من وجوه:

الأوّل: إنّ تقييد الشهيد عبارة التحرير ليس بسديد، لأنّه قال في «التحرير ٢»: ولو كان الخوف مختصاً بالمستأجر لقرب عدوّه من ذلك المكان أو خشي مرضاً أو ضاعت نفقته أو تلف متاعه لم يملك الفسخ، انتهى. ومن المعلوم أنّه مع تنضييع النفقة وقرب العدوّ لايمكله الخروج شرعاً، لأنّه حينئذ غير جائز، فالتفرقة بين الأمثلة وَهُمٌ صِرْف، ثمّ إنّ هذه العبارة ونحوها موجودة في «الغنية والتمذكرة والخلاف أو في الأوّل وظاهر الأخيرين حيث قصر الخلاف فيهما على أبي والخلاف أو فيهما على أبي منفقة الإجماع عليه. وبقيّة العبارات كعبارة «المبسوط والسرائر» مطلقة في أنها لا تبطل بالعذر، فتناول ما ذكر. وعبارة «الشرائع والكتاب» وغيرهما لا تبطل لعذر إذا أمكن الانتفاع أي بالعين كما تقدّم حكاية ذلك كله في أوّل الباب ٩. لعذر إذا أمكن الانتفاع أي بالعين كما تقدّم حكاية ذلك كله في أوّل الباب ٩.

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ص ١٤٩.

⁽٢) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٧.

⁽٣) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الأعذار المتجدّدة ج ٢ ص ٣٢٤ س ٣٩.

⁽٥) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٨٨ مسألة ٢.

⁽٦) المبسوط: في الإجارات ج ٣ص ٢٢٢. (٧) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ص ٤٦٢.

⁽٨) شرائع الإسلام: في عقد الإجارة ج٢ص١٧٩. (٩) تقدّم في ص٢٣٦_٢٣٨.

ولو استأجر داراً للسكنى فحدث خوفٌ عامٌ يمنع من الإقسامة بذلك البلد ففي تخيّر المستأجر نظرٌ.

الثاني والثالث: إنهما لم يحرّرا كلام الأصحاب، وإنّ تشبيه ذلك في جامع المقاصد بقلع الضرس ليس في محلّه، لأنّ العذر عندهم على ثلاثة أقسام: عذر في نفس الموّجر أو نفس المستأجر خاصّة، وعدم البطلان في ذلك محلّ وفاق، ودليله بعد الإجماع الأصل بمعنى العموم. وعذر فيهما معاً كما لو شملهما الخوف وعمّهما الثلج، ووجه الفسخ والانفساخ فيهما ظاهر كما عرفت، لأنّه يجري مجرى تعذّر استيفاء المنفعة من المعقود عليه لتلف العين، وهذا العذر يرجع بالأخرة إلى كونه عامّاً لهما ولغيرهما. وعذر في المعقود عليه، كما لو استأجر عبداً فأبق أو استأجر للعاق وسكون الألم والحيض عذر شرعي في المعقود عليه، فماك الفسخ أو ينفسخ هو وسكون الألم والحيض عذر شرعي في المعقود عليه، فملك الفسخ أو ينفسخ هو بنفسه كما يظهر ذلك لمن أمعن النظر في كلامهم ولحظ «التذكرة» فاتضح الفرق واندفع الإشكال. ولا يقدح في ذلك قوله في «المختلف»: الأقوى عندي أنّه إذا استأجر جملاً للحج فيمرض أو حانوتاً ليبيع البرّ فيه فيحترق أو يسرق برّه بطلان الإجارة أ. وهو مع عدم فرقه بما ذكرنا شاذ نادر كما تقدّم لا.

[فيما لو استأجر داراً فمنع من سكناه خوف] قوله: ﴿ولو استأجر داراً للسكني فحدث خوفٌ عامٌ يمنع مـن

⁽١) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٨.

 ⁽۲) تقدّمت الإشارة إلى كلامه في ص ۲۳۷ وأحال تفصيله إلى هنا كما قلنا في الهامش هناك.
 إلّا أنّ كلامه في المقام كما ترى قليل ومجرّد ذِكر فتوى منه مع أنّ كلامه هناك يوهم أنّـه سيفصّل البحث في كلامه كما بيئناه هناك وكم له من نظير.

الإقامة بذلك البلد ففي تخير المستأجر نظر فلا قد يستظهر أن العذر هنا خاص بالمستأجر، فينبغي الجزم بعدم التخيير والفسخ والانفساخ، وليس كذلك بل الظاهر أن منشأ النظر متردد بين أن ذلك هل يرجع إلى العذر في المعقود عليه لأن الخوف المانع من الإقامة في البلد يجري مجرى تلف الدار أو غصبها فيتخير؟ أو ينفسخ العقد بنفسه؟ أو هو خاص بالمستأجر فلا خيار له؟ والفرق بينه وبين ما قبله حينئذ واضع. وفي «الإيضاح وجامع المقاصد » أن منشأ وجهي النظر يعلم مما مرّ. وقد تقدّم للأول أن الاحتراز عن الخوف واجب وأنه ملك المنافع ولم يمتنع استيفاؤها عقلاً. وقال: إن الأصح التخيير في وتقدّم للثاني الأول وأنه لا مانع من جهة المؤجر والعين. وقال: في التخيير في «وقد ما في «الحواشي أ» أن منشأه من إمكان الانتفاع، ومن العذر المانع. وهو معنى ما في «الإيضاح» بل لعل الجميع بمعنى واحد. ولا شيري منها بمني واحد. ولا شيري واحد. ولا شيري واحد من العذر المانع من واحد. ولا شيري واحد. ولا شيري واحد من العذر المانع من واحد. ولا شيري واحد. ولا شيري واحد من العذر المانع من واحد. ولا شيري واحد. ولا شيري واحد من العذر الماني من العدر واحد من العذر المانع من واحد. ولا شيري واحد ولا شيري واحد من العذر المانع من واحد. ولا شيري واحد ولا شيري واحد من العذر الماني واحد من العدر المانه من من واحد. ولا شيري واحد ولا شيري واحد من العدر المانه من المناب الانتفاع واحد ولا شيري واحد ولا شيرو والعين واحد ولا ش

وفرّق بينهما _ أي المسألتين _ في «جامع المقاصد» بأنّ العذر ه نا خاص بالمستأجر وهناك يعمّ المؤجر باعتبار الدابّة، فإنّه يسمكن حفظها بـ ترك السفر بخلاف الدار، وأيضاً عروض الخوف في الطريق أكثري بخلاف البلد فإنّ عروضه فيه نادر ٩. وهو كما ترى. وفرّق في «الإيضاح» بأنّ الأوّل نادر ١٠. وحكى الشهيد عن القطب على الظاهر أنّ المصنّف قال: إن كان عروض الخوف قبل القبض فالفسخ، وإن كان بعده فالأولى عندي أنّه كالغصب أي فلا خيار لـ ه. وقال في فالفسخ، وإن كان بعده فالأولى عندي أنّه كالغصب أي فلا خيار لـ ه. وقال في

⁽١ و٣ و٧ و ٩) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٥٠.

⁽٢ و٥ و١٠) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٦.

⁽٤ و٦) تقدّما في ص ٥٠٠.

 ⁽٨) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠٢ س ١٥ و١٣ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

ولو أخرجه المالك في الأثناء لم تسقط عنه أجرة السالف. ولو استأجره لصيد شيءٍ بعينه لم يصحّ، لعدم الثقة بحصوله.

«جامع المقاصد»: إنّ وجهه غير ظاهر، لعدم تمكّنه من العين في الغصب بخلافه هنا الله قلت: هو الصحيح المراد كما نبّهنا عليه، لأنّه إذا جرى الخوف العام مجرى غصب العين جاء ته أحكامه. وبالجملة: لم أر مَن تنبّه لمراد المصنّف من الشارحين والمحشّين في المسألتين مع ما سمعوه هنا من حكاية القطب عنه. وأعجب من ذلك أنّه قال في «جامع المقاصد»: قد يقال إنّه لا حاجة إلى كون الخوف عامّاً لقيام الدليل في موضع اختصاص المستأجر بالخوف اليضاً. وهو بناءً على ما سبق له من الوهم وعدم الفرق بين الأعذار الثلاثة.

قوله: ﴿ ولو أخرجه المالك في الأثناء لم يسقط عنه أجرة السالف ﴾ قطعاً كما في «جامع المقاصد» لأنّه استوفاه على حكم الإجارة فيثبت عوضه من المسمّى في الذمّة. قال في «جامع المقاصد»: لم يذكر حكم الباقي أيثبت فيه الفسخ أم له المطالبة بأجرة المثل عنه ". قلت: بل يتعيّن الثاني كما تقدّم بيانه في وجه قوله: «خاصّة» لكنّها إن كانت زائدة عليه فلا ريب أنّها للمستأجر، وأنّه ليس عليه للمؤجر إلّا المسمّى، وإن نقصت عنه فهل يجب عليه دفع تمام المسمّى كما إذا كان المخرج أجنبيّاً أو لا يجب عليه سواها؟ الأشبه الأوّل.

قوله: ﴿ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يحص لعدم الشقة بحصوله ﴾ فلا تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها بحسب الغالب.

⁽١ و ٢ و٣) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٥٠ و١٥١.

⁽٤) تقدّم في ص ٥٠٠.

السابع: إمكان حصولها للمستأجر، فلو آجر مَـن وجب عـليه الحجّ ـ مع تمكنّه نفسه ـ للنيابة عن غيره لم يقع،

[في اشتراط إمكان حصول المنفعة للمستأجر]

قوله: ﴿السابع: إمكان حصولها للمستأجر﴾ هذا الشرط من متفردات الكتاب، وما فرّعه عليه من الأمور الّتي لا يصحّ الاستئجار عليها فقد أدرج في غيره فيما لا قدرة عليه شرعاً لجريانه عندهم مجرى ما لا قدرة عليه حسّاً كما تقدّم ا غير مرّة.

قوله: ﴿فلو آجر مَن وجب عليه الحج _ مع تمكنه _ نفسه للنيابة عن غيره لم يقع ﴾ المراد أنه إذا وجب عليه الحج في عام الاستنابة مع تمكنه منه لا تصح نيابته عن غيره، ولا تقع عنه كما طفحت به عباراتهم في باب الحج من غير خلاف من أحد وظاهر «الإيضاج "» الإجماع عليه للنهي عن ضده وعدم الأمر به، فكان وقوعه عنه متعذّراً شرعاً. وقد دلّت عليه الأخبار الصحيحة، منها عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى طلي عن الرجل الصرورة عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى طلي عن نفسه، فإن كان له ما يحج عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله على ونحوه غيره ٥.

ولو لم يجب عليه حجّ أصلاً أو وجب مطلقاً أو في غير عام الاستنابة أو فيه ولم يتمكّن منه، سواء كان قبل الاستقرار أو بعده جاز. ولا خلاف في جميع هذه

⁽١) تقدّم الكلام في ذلك في ص ٤٧٠ ـ ٤٧٦.

 ⁽٢) منهم الشيخ في النهاية: في الحج ص ٢٧٧، وابن إدريس في السرائر: في الحج ج ١ ص ٦٣٦،
 والعلامة في تحرير الأحكام: في حج النائب ج ٢ ص ٩١.

⁽٣) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٧.

⁽٤ و٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١ و٣ ج ٨ ص ١٢١.

وكذا لو آجر نـفسه للـصلوات الواجـبة عـليه فــإنّها لا تــقع عــن المستأجر. وهل تقع عن الأجير؟ الأقوى العدم.

الصور على الظاهر إلا من ابن إدريس فيمن استقرّ عليه حجّ فيبطل النيابة. وهو ظاهر إطلاق عبارة الكتاب هنا وغيرها في باب الحجّ، كقولهم أ: ولا ينوب من وجب عليه الحجّ، ولم يظهر لنا وجهه، والظاهر أنّ هذا الظاهر غير مراد وإن طفحت به عباراتهم أ. فينحصر الخلاف في ابن إدريس أ. وتمام الكلام في بابه.

[فيما لو آجر نفسه للصلاة الواجبة على نفسه]

قوله: ﴿وكذا لو آجر نفسه للصلاة الواجبة عليه فإنّها لا تقع عن المستأجر. وهل تقع عن الأجير؟ الأقوى العدم وقد تقدّم لنا في باب المكاسب أنّه تحرم الأجرة على الواجب العيني أصالة وبالعارض وعلى ما وجب كفاية لذاته، وهو كلّ ما تعلّق أوّلاً وبالذات بالأديان. واستندنا في الأوّل إلى الإجماع المعلوم من تتبّع كلماتهم في أبواب الفقه خصوصاً ما ذكروه فسي باب المكاسب، وهو ظاهر «التحرير وجامع المقاصد» في المقام، قال في «التحرير» لا يجوز أخذ الأجرة على صلاة الإنسان لنفسه بلا خلاف وقال في «جامع لا يجوز أخذ الأجرة على صلاة الإنسان لنفسه بلا خلاف وقال في «جامع

⁽١ و٤) السرائر: في الحجُّ ج ١ ص ٦٢٦.

 ⁽٢) منهم المحقّق في المختصر النافع: في حجّ النيابة ص ٧٧، والعلّامة في قواعد الأحكام: في شرائط النيابة ج ١ص٠٤، والطباطبائي في رياض المسائل:الحجّ في النيابة في ج ٢ص ٩٢.

⁽٣) منهمابن سعيد في الجامع للشرائع: في النيابة والاستيجار والوصيّة بالحّج ص ٢٦٥، والقاضي في المهذّب: فيما يتعلّق بمن حجّ عن غيره على وجه النيابة ج ١ ص ٢٦٨، والمحقّق في شرائع الإسلام: الحجّ في النيابة ج ١ ص ٢٣٢.

⁽٥) تقدّم الكلام في ذلك في ج ١٢ ص ٢٧٧ _ ٢٧٩ و ٣٠٢ ـ ٣٣١.

⁽٦) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج ٣ ص ٧٧.

المعاصد» لو آجر نفسه للصلاة الواجبة على الأجير لم تصح الإجارة قطعاً ا، وإلى عدم إمكان ترتب أحكام الإجارة عليه، لأنه لا يمكن فيه الإبراء والإقالة والتأجيل، ولا يقدر الأجير على التسليم، ولا تسلّط للمستأجر على الأجير في إيجاد ولا عدم، وأنّ المملوك المستحق لا يملك مرّة ثانية ولا يستحق، لأنّه يشبه أن يكون من باب تحصيل الحاصل. ومن باب اجتماع العوضين لواحد. واستندنا إلى مثل ذلك في الثاني أيضاً، فلا يدخلان تحت عمومات المعاملات.

وحيث كانت الإجارة باطلة فلا تقع الصلاة عن المستأجر قطعاً كما في «الإيضاح لا «الإيضاح لا» وكذا «جامع المقاصد لا» والأقوى عند المصنف وولده في «الإيضاح لا والأظهر عند المحقق الثاني في «جامع المقاصد "ه أنّها لا تقع عن الموجر، لأنّ الفعل الواحد لا تكون له غايتان متنافيتان أ ذغاية الصلاة التقرّب والإخلاص خاصة وغاية العبادة في الفرص حصول الأجرة ولأنّه لم يفعلها عن نفسه لوجوبها عليه بالإجارة لمكان أخذ العوض في مقابلتها، فلا تكون هي النّبي في ذمّته هي الواجبة بالأصالة ووجه غير تكون هي الّتي في ذمّته، لأنّ الّتي في ذمّته هي الواجبة بالأصالة ووجه غير الأقوى أنّ ذلك علّة وباعث في حصول الداعي إلى الصلاة الجامعة لجميع ما يعتبر في صحّتها، فكان كالأمر بالصلاة وغيرها ميّن يطاع وكما في الاستئجار للصلاة في صحّتها، فكان كالأمر بالصلاة وغيرها ميّن يطاع وكما في الاستئجار للصلاة عن الميّت والحجّ وغيرهما من العبادات فعلّة الداعي لا تبطل الفعل.

وأجاب في «جامع المقاصد» بأنّ العلّة متى نافت الإخلاص وكانت غايةً اقتضت الفساد أ. والعلّة والغاية هنا حصول الأجرة. وهو معنى ما في «الإيضاح» وقال فيه أي الإيضاح عن الإجماع فرق بين هذه الصورة والاستئجار عن

⁽١ و٣ و٥ و٦) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٥١ و١٥٢.

⁽٢ و ٤) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٧.

ويصح الاستئجار للجهاد

الميّت . وقضية ذلك كما صرّح به في «جامع المقاصد» أنّه متى لحظ في الصلاة عن الميّت فعلها لحصول الأجرة كانت فاسدة ، بل قضية الأوّل أيضاً أنّها لا تنفكّ عن ذلك، ولذلك أخرجها بالإجماع.

وأنت خبير بأنّه وإن توقّف حصول الأجرة على الصلاة لا يلزم من ذلك قصدها عندها، بل يمكن أن يقصد التقرّب بالفعل لوجوبه عليه بالإجارة، وفيما نحن فيه يقصد التقرّب بالفعل لوجوبه عليه بالأصالة والإجارة معاً بنزعمه أنّ الإجارة صحيحة، وإن كان يعلم أنّ الإجارة باطلة فلا يتصوّر منه إلاّ القربة، إلاّ أن لا ينوي أصلاً، فتأمّل.

[حكم الاستنجار للجهاد]

قوله: ﴿ويصح الاستئجار للجهاد﴾ الجهاد إن وجب على الأعيان بأن يدهم المسلمين _والعياذ بالله _عدو لا يندفع إلا بعموم القيام في وجهه فلا يجوز الاستئجار عليه، لأنّه حينئذٍ فرض عين وكذا إن عينه الإمام المَا الله وإن لم يجب على الأعيان ولم يعينه وكان فرض كفاية جاز الاستئجار عليه كما طفحت به عباراتهم "في باب الجهاد والمكاسب والباب. وقضية ما أصّلناه في باب

⁽١) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٧.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ص ١٥٢.

 ⁽٣) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في من يجب عليه الجهادج ٣ ص ١٥ والمحقّق في شي شرائع الإسلام: في الجهادج ١ص٣٠٨، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في الجهادج ١ص٣٤٣، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في الجهادج ١ص٣٤٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في المتاجرج ٤ ص ٣٧ وفي الإجارةج ٧ ص ١٥٢.

والحجّ والصلاة لمن لا يجب عليه، ويقع عن المستأجر لكن يشترط في الصلاة الموت، وكذا الصيام.

المكاسب امن أنّ ما وجب كفاية لذاته ـ وهو ما تعلّق أوّلاً وبالذات بالأديان ـ يحرم أخذ الأجرة عليه أنّه لا يجوز الاستئجار عليه حينئذ، لكنّه خرج بالإجماع منا، حكاه الشهيد والمحقق الثاني ، كما خرج بالإجماع عن فرض العين اللباء من الأمّ، فإنّه يجوز أخذ الأجرة عليه قطعاً مع أنّه واجب عليها عيناً، لقولهم: إنّ الولد لا يعيش بدونه، وإن كان قد بيننا في محلّه أنّ الواقع خلافه، لكنّهم قالوا ذلك كلّه. ومثله إطعام الطعام للمضطر إذاكان له مال. وتمام الكلام في ياب المكاسب. قوله: ﴿والحبّ عن الميت، ويقع عنه واجباً كان عليه أو ندباً، ويقع عن الحيّ، فإن كان تدبأ جاز اختياراً، وإن كان واجباً اشترط فيه عدم التمكن. وقد دلّت على جميع ذلك الأخبار والإجماعات. وبيانه في بابه. ولو عدم التمكن. وقد دلّت على جميع ذلك الأخبار والإجماعات. وبيانه في بابه. ولو استأجره لحمّ النمتع دخلت فيه العمرة المفردة. ولو استأجره لعمرة التمتع دخل الحج لقوله على العمرة في الحج هكذا وشبّك بين أصابعه . ولو استأجره لحج الإفراد لم تدخل العمرة المفردة وبالعكس وتدخل تحلّلات الحج فيه.

[حكم الاستئجار عن الميّت للصلاة والصيام] قوله: ﴿والصلاة لمن لا تجب عليه ويقع عن المستأجر، لكـن

⁽١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٩ و ٣٠٢ ـ ٣٣١ الأُجرة على كتابة المصحف وعدمه.

⁽٢) الدروس الشرعية: في الجهاد ج ٢ص ٣٠. (٣) جامع المقاصد: في إجارة الآدميج ٧ص ١٨١.

⁽٤) تقدّم في المكاسب: ج ١٢ في الصفحات المشار إليها.

⁽٥) وسائل الشيعة: ب ١ و ٢٤ من أبواب النيابة في الحجّ ج ٨ ص ١١٥ و١٤٧.

⁽٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣٣ ج ٨ ص ١٦٨.

يشترط في الصلاة الموت، وكذا الصيام ﴾ قد تقدّم لنا في كتاب الصلاة اأنّه يصحّ الاستئجار عن الميّت للصلاة والصيام سواء كانا واجبين عليه لفوات أو لا، وقد أسبغناالكلام في الاستدلال عليه. وذكرنا في باب المكاسب؟ أنَّه يجوز الاستئجار على المستحبّات والمكروهات والمباحات، وأنّه لامانع فيها من أخذ الأجرة عليها من جهة ذواتها، إلَّا أن يكون ممّا يستحبّ للإنسان أن يتعبّد به لنفسه، لأنّه موّدٌ نفله عن نفسه، وكذلك ما كان كذلك من المستحبّات الكفائية كأذان الإعلام. أمّا ما يستحبّ التبرّع بدللغير فلا إشكال في جواز الاستئجار عليه. وكذلك الحال في المكروهات الَّتِي يَكُرُهُ فَعَلَهَا لَلْإِنْسَانَ نَفْسُهُ فَإِنُّهَا لَا يُصْبِحُ الْاسْتَئْجَارُ عَلَيْهَا. وَلَعَلَّهَا كَذَّلْكَ. وكذلك ماكان من المباحات عائداً لنفس الأجير كأن يستأجره أن يخيط ثوب نفسه. وقد قلنا " هناك: إنّه يستفاد من كلامهم في ذلك الباب أنّه يصحّ أن يستأجره لصلاة الليل عنه ونوافل الظهرين ونحو ذلك حيث يقولون ما يجب على الإنسان فعله تحرم الأجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وحملهم إلى المغتسل وإلى القبر وحفر قبورهم والصلاة عليهم. نعم لو أخذ الأُجرة على المستحبّ منها جاز أو الأقرب جوازه. ويستندون في ذلك إلى عموم أدلَّة جواز الأجـرة عــلى مطلق الأعمال من غير وجود مانع من إجماع أو منافاة للإخلاص، وإلى أنَّه فعل سائغ كالحجّ والصلاة من دون تقييد بكونها عن ميّت كما وقع لبـعض، وكــالحجّ وسائر العبادات كما وقع في جملة من العبارات.

وهو الذي صرّح به الشهيد عنى «حواشي الكتاب» في باب الوكالة، وحكاه في الباب عن ابن المتوّج، قال إنّه قال: يجوز الاستثجار للصلاة المندوبة في

⁽١) تقدّم في ج ٥ ص ٢٠١ ـ ٢٠٤ في أن قضاء صلاة الميّت على الوليّ.

⁽٢ و٣) تقدُّم في ج١٢ ص٣١٣ و ٣٠٩ في حكم أخذ الأجرة على المستحبّات من كتاب المتاجر.

⁽٤) لم نعثر عليهما في الحاشية النجّارية أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

ولو استأجر وليّ الميّت عنه لصلاته الفائتة وجب على الأجير الإتيان بها على ترتيبها في الفوات.

الحياة ويستحقّ المستأجر الثواب والأجير الأجرة ١.

وهو قضية قوله في وكالة «اللمعة " حيث منع من الوكالة في الصلاة الواجبة في حال الحياة، وهو يعطي جوازها في المندوبة. قال في «الروضة "»: واحترز بالواجبة عن المندوبة فتصح الاستنابة فيها في الجملة، كصلاة الطواف المندوب وصلاة الزيارة. وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجه، لكنّه في «جامع المقاصد "» في المقام قال: لكن يشترط في الصلاة الموت، وكذا الصيام بالإجماع، انتهى. وهذا الإجماع استباطي، لأنا لم نجد من اشترط الموت إلّا المصنّف في «التحرير "» فإنه اشترطه في الصلاة وقد سمعت الطلاقاتهم وما صرّح به الشهيد وما يفهم منه ومن الشهيد الثاني، فليتأمّل في ذلك. وبعد ذلك فالظاهر من حال الشارع في العبادات إرادة العبودية، وهي ظاهرة في المباشرة.

[في وجوب الترتيب في الإتيان بالصلوات المستأجرة] قوله: ﴿ولوَّ استأجر وليَّ الميِّت عنه لصلاته الفائتة وجب على الأجير الإتيان بهاعلى ترتيبها في الفوات ﴾ قال الشهيد: قال عميدالدين:

⁽١) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.

 ⁽٢) اللمعة الدمشقية: في الوكالة ص ١٦٦ _ ١٦٧.
 (٣) الروضة البهية: في الوكالة ج ٤ ص ٣٧٣.

⁽٤) جامع المقاصد: في الإجارة في المنفعة ج ٧ص ١٥٣.

⁽٥) تحرير الأحكام: فيما تصحّ إجارته ج٣ص٧٧. (٦) تقدّم في ص٥٠٥_٥٠٦.

المراد بالوليّ مَن له الولاية حتّى لو كان ولداً أكبر وقلنا بوجوب القضاء عليه فإنّ له الاستئجار، سواء أوصى الميّت أو لا، لأنّ المقصود براءة ذمّة الميّت. وهو يحصل بفعل الولد وغيره. وخالفه في ذلك الفخر، والحقّ ما قاله عميدالدين أ، انتهى. قلت: قد تقدّم لا لنا أنّ المراد بالوليّ في قولهم يقضي الوليّ ونحو ذلك أكبر ولده الذكور. وفي «الذكرى وكشف الالتباس لا أنّه مذهب الأكثر. وبه صرّح جمهور علمائنا في باب الحبوة. وفي صلاة «الدروس "» أنّ ظاهر الروايات أنّه الأقرب مطلقاً، وهو أحوط. ومثله ما في «الذكوى»: وقال في صوم «الدروس "» إنّه أكبر أولاده الذكور عند الشيخ، وعند المفيد هو، فإن فقد فأكبر أهله الذكور، فإن فقد فالنساء، الذكور عند الشيخ، وعند المفيد هو، فإن فقد فأكبر أهله الذكور، فإن فقد فالنساء،

وتمام الكلام في ذلك في الفروع التي ذكرها في آخر مباحث المواقيت من كتاب الصلاة، وقد حكينا هناك ما حكيناه هنا عن السيّد العميد والشهيد وأنّه خيرة صوم «الدروس» وحكينا عن علم الهدى وأبي عليّ والقاضي وأبي المكارم أنّهم خيروا الوليّ بين القضاء وبين الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر فعن

الشهر ثمّ بما فاته في الشهر الذي يليه. وقد يكون المراد بذلك أداء ما استأجر به أوّلاً قبل أداء ما استأجر به ثانياً، كما سيأتي في كلام المسالك. أمّا الأوّل فلا إشارة إلى ذكره هنا إلّا في آخر هذا المقام وإن كان المتبادر من عنوان المسألة هنا ذلك. نعم ذكره وبحث عنه في مباحث الصلاة في المجلّد الخامس، فراجع. وأمّا الثاني فقد ذكره وبحث عنه إلّا أنّه لم يستوف البحث عنه استدلالاً وتنقيداً للأقوال، فراجع وتأمّل.

⁽١) لم نعثر على حكاية قول العميد لا في كتب الشهيد ولا في نفس كتابه كنزالفوائد فراجع.

⁽٢) تقدّم في ج ٥ ص ٢٠٢. (٣و٧) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٤٨.

⁽ ٤) كشف الالتباس، في قضاء الصلوات ص ١٧٣ س ٧ ـ ٨ (مخطوط في المكتبة الرضويّة برقم ٢٧٣٣).

 ⁽٥) منهم الشهيد في الدروس الشرعيّة: في الميراث ج ٢ ص ٣٦٢، والشيخ في النهاية: فمي
 الميراث ص ٣٣٣، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في الميراث ج ٢ ص ١٢٠.

⁽٦) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٦.

⁽٨) الدروس الشرعية: الصوم في أحكام القضاء ج ١ ص ٢٨٩. ﴿ ٩) تقدّم في ج ٥ ص ١٩٩ و ٢٠٥٠.

كلّ أربع بمدّ، فإن لم يقدر فعن صلاة النهار بمدّ وعن صلاة الليل بمدّ، وقد ادّعي عليه الأخيران الإجماع. وأنكر ذلك عليهم المصنّف في «**المختلف**» والشهيد في «الذكرى» وقد وافق في «الذكرى» فخرالإسلام وقال: إنّه ليس للوليّ الاستئجار. ولا ترجيح في «الروضة وكشف اللثام» لأنّها تعلّقت بحيّ واستنابته ممتنعة، ومن أنَّ المطلوب القضاء ويتفرّع عليه تبرّع غيره. وقد نصّ على وجوبها على الوليّ في عدّة كتب. وعن «شرح جمل السيّد» للقاضي الإجماع عليه. وقد صرّح جـماعة بأنَّه لو أوصى بها سقطت عن الوليّ. وتمام الكلام في الموضع الَّذي أشرنا إليه آنفاً. وقال الشهيد: قال ابن المتوّج: إنّ المستأجر على الصلاة لا يجوز له التشاغل بشيءٍ إلَّا لضرورة كالأكل والشربُ والنوم والاستراحة ١. وبالجملة: كلُّ ما يضطرُّ إليه يباح له وما لا فلا. والظاهر من العبارة أنَّه اختاره، لأنَّها غير نقية عن الغلط. وقال في موضع آخر من «الجواشي» ما نصه: إنّ الإطلاق في كلّ الإجارات يقتضى التعجيل وأنَّه تَجُّبُ المبادَّرَةُ إِلَى ذلك الفعل، فإن كان مجرِّداً عـن المـدّة خاصّة فبنفسه وإلّا تخيّر بينه وبين غيره. وحينئذٍ فيقع التنافي بــينه وبــين عــمل آخر في صورة المباشرة. ومعناه أنّه إن كان مجرّداً عمن تعيين المدّة خماصّة لكنَّه اشترط فيه المباشرة بنفسه وجب عــليه العــمل بـنفسه، وإلَّا يكــن مــجرَّداً عن المدّة خاصّة بأن كان مجرّداً عنها وعن المباشرة تـخيّر بـينهِ وبـين غـيره ٢. وقد فرَّع على ذلك عدم صحَّة الإِجارة الثانية فيي صورة التبجرّد عين المدّة مع تعيين المباشرة كما منع في الأجير الخاصّ. واستشهد عليه بما ذكروه في الحجّ من عدم صحّة الإجارة الثانية مع اتّحاد زمان الإيقاع نصّاً أو حكماً كما لو أطلق

⁽١) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

 ⁽٢) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠١ س ١٢ ــ ١٨ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

وقال أبوالعبّاس ابن فهد في رسالة أرسلها إلى أهل الجزائر ا: فليعلم من سمع كتابي من المؤمنين عامّة ومن الموالي والفقهاء خاصّة بأنّ الإنسان إذا ابستلي أن يحمل تكليفاً على تكليفه ويتقلّد عبادة عن غيره سواء كان ذلك باختياره أو بإيجاب الشرع وسواء كان وكيلاً أو وصيّاً أو وارثاً فإنّه بجب عليه فيه أمور: الأوّل: التعجيل، لأنها واجبة على الفور، فلو أخّر لحظة واحدة عند إمكان فعلها كان آثماً عاصياً، وقدح ذلك في عدالته وصار ضامناً للمال، يعني إن كان وكيلاً أو وصيّاً _ إلى أن قال: _ ولا يجوز لمن كان وارثاً أو وصيّاً أن يـؤخّر الاستئجار للصلاة والصوم والحجّ إذا وجد العدل الأمين، ولا يجوز له إذا حـصل له مصل يأخذ منه ماثة نقداً أن يعدل عنه ويرغب إلى مَن يأخذ سبعين، بل يعاقب على التأخير في كلّ آن آن ويدخل في ذلك في حملة الفسّاق، وفي عدد الظالمين. وإن كان المتعاطي فقيهاً فقد عزله الشرع وحرّم تقليده والصلاة خلفه ووجب على الرؤساء ومشايخ القبائل عزله ووجب نفيه، لأنّ في بقائه مفسدة.

قلت: إذا كان التأخير ليجد من يأخذ الأقلّ لتكثر عدد المصلّين مع كون الكلّ معتمدين فلعلّه لابأس به. نعم لو كان للإرفاق بالأطفال فالأمر كما قال وهو مردّه، لأنّه صرّح بذلك قبل ذلك مراراً، قال: ولا يلتفت إلى الأطفال وإن كان إذا أخرج ذلك عاجلاً صاروا ضياعاً جياعاً، وربّما احتاجوا إلى السؤال أو الموت، وإن أخر إلى القابل أمكن أن يستغنوا السنتين والثلاث، لأنّ حاجة الميّت أولى.

وقال إذا سلّم لأحد صلاة ينبغي أن يؤرّخ يوم يخرجها ولا يعلمه، ثمّ يــنظر عندما يقول قد فرغت هل يمكن أداء ذلك في ذلك الزمان أم لا؟ قلت: إذا كـــان

⁽١) لم تعثر عليها.

المصلّي عدلاً ثقةً لا حاجة إلى ذلك.

وقال في «المسالك^۱» بعد نقل ما حكيناه عن الشهيد: ويتفرّع على ذلك وجوب مبادرة أجير الصلاة إلى القضاء بحسب الإمكان وعدم جواز إجارته نفسه ثانياً قبل الإتمام. وقال: وأمّا تخصيص الوجوب بصلوات مخصوصة وأيّام معيّنة فهو من الهذيانات الباردة والتحكّمات الفاسدة.

ونحن نقول: لا دليل على ما ذكره الشهيد وابن المتوّج كما في «الروضـة ٢ والمسالك^٣».

فإن قالا: هذا التعجيل مستفادمن أوامر الشرع في خصوص العبادات أو مطلقاً فإنها على الفور عند الإطلاق، ففيه مع مخالفته للواقع إنّا نفرّق بين ما أمر به الشارع لمحض العبودية وبين ما أمر به لمكان إيجابها على نفسه، والغرض الأقصى تفريغ الذمّتين، فإنّه يُفهم من الأول الفورية والمباشرة لتحقّق العبودية ولاكذلك الثاني.

وإن قالا: إنّه مستفادٌ من الأمر في قوله عزّ وجلّ: ﴿أوفوا بالعقود﴾ أففيه: إنّ الأمر لا يدلّ بمطلقه على الفور عندهما ولا عند غيرهما من المحققين، وإنّما هو للشيخ وبعض من تبعه، وقد تأوّلناه له في باب المواقيت لا وقال في «المسالك» سلّمنا لكن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، سلّمنا لكنّ النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد م. وفيه: أنّهم لعلمهم لم يبنوا الأمر في ذلك على الاقتضاء وعدمه، بل على أنّه لا زمان للإجارة الثانية، لأن كان الزمان مصروفاً للإجارة الأولى، لأنّ المستأجر الأول ملك منافعه فيه، فكان عاجزاً عن صرفها للإجارة الأولى، لأنّ المستأجر الأول ملك منافعه فيه، فكان عاجزاً عن صرفها

⁽١ و٣ و ٨) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٢.

⁽٢) الروضة البهيّة: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٧٦٣.

⁽٥) عدّة الأصول: في أنّ الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي؟ ج ١ ص ٢٢٧.

 ⁽٦) كالحلّي في السرائر: في قضاء الفائت من الصلوات ج أص ٢٧٢.

للثاني في ذلك الزمان، فكان ممنوعاً منه شرعاً كالحائض إذا استؤجرت لكنس المسجد، على أن عدم الاقتضاء على تقدير تسليمه إنّما يجعل العقد فضوليّاً، ولا يمكنه الإتيان بالصلاة للثاني، إذ لا يقدر أن ينويها واجبة، لأنّه لا يعلم الإجارة. وأيضاً على تقدير تسليم الاقتضاء فالنهي في المعاملة يقتضي الفساد كما حرّر في محلّه \، وأنّهم وإن اختلفوا فيه في الأصول فهم مطبقون عليه في أبواب الفقه.

وإن قالا: إنّه مستفاد من الإجماع فلم نجد ذلك لأحد غيرهما. نعم يستفاد من الإجماع الحلول بمعنى أنّ له المطالبة في الحال وجواز الفعل لا أنّه مبنيّ عــلى التعجيل بمعنى أنّه تجب المبادرة في ذلك وفي الوكالة والحوالة والرهن والصلح.

فإن قلت: كما يستفاد وجوب تعجيل الثمن والمثمن في المبيع للإجسماع المحكي في «الغنية للسرائر "» والأخبار فكذا هنا. قلنا: المستفاد من الإجماعين إنّما هو كون الثمن حالاً كما هو قضية إطلاق البيع، لأنّه لمّا كان يقع سلماً ونسيئةً فالعدول عنهما قضى بأنّه حال وشرّع له الشارع خيار التأخير المختص بالبيع. وأمّا وجوب دفع الثمن والمثمن على الفور فإنّما نقول به إذا طلب كلّ منهما وصول حقّه إليه. وبذلك نقول هنا: فإنّهما إذا أطلقا العقد وطلب منه العمل وجب عليه الفور إليه ولا سيّما إذا دفع له الأجرة. وأمّا إذا لم يطلب أو شرط له صلوات مخصوصة وأيّاماً معيّنة فلا يجب عليه التعجيل الذي ذكروه. وكذا إذا لم يشترط وإنّما آجره أو استأجره على المتعارف بين الناس لعلمه بأنّه صاحب أشغال كثيرة وأنّه لا يتركها كلّها لذلك، فيختص الوجوب بالمتعارف من صلوات مخصوصة أو أوراد متعارفة. وبالجملة: يكون العقد حينئذٍ مبنيّاً على المسامحة والمواسعة وإيكال الأصر إلى اختيار الأجير بحيث لا يعدّ مقصّراً ولا متهاوناً، فكأنّه قال له: صلّ متى أردت

⁽١) راجع الوافية: في دلالة النهي على الفساد ص ١٠٣.

⁽٣) السرائر: في البيع ج ٢ ص ٣٠٦.

⁽٢) غنية النزوع: في البيع ص ٢٢٩.

فإن استأجر أجيرين كلّ واحدٍ عن سنة جاز، لكن يشترط الترتيب بين فعليهما،

بحيث لا تعدّ مضيّعاً متهاوناً، كما هو الشأن فيما إذا استأجره على خياطة ثوب أو كتابة كتاب. ومنه يُعرف الفرق بينه وبين الحبجّ وفساد ما في «العسالك» فليتأمّل جيّداً، لأنّ لك أن تقول: لا نسلّم صحّة الإجارة حينئذٍ، لأنّ الوصيّ والوكيل مخاطبان بالفورية والتعجيل إلّا أن لا يجدا أحداً يصلّي إلّا كذلك أو يكون هذا المصلّي ذا مزية عالية في العلم والعمل، فليتأمّل.

وأمّا وجوب الإتيان بها على ترتيبها في الفوات فلوجوب مطابقة فعل الأجير لما في ذمّة المستأجر عنه كما ستعرف.

[حِكم استنجار أجيرين لصلاة ميّت]

قوله: ﴿فَإِن استأجر أَجَيرين كُلُّ واحدٍ عن سنة جاز، لكن يشترط الترتيب بين فعليهما ﴿ أمّا جواز استئجار أجيرين لصلاة ميّت فلا شبهة فيه كما في «جامع المقاصد ٢» ولمّا كان ما في الذمّة مرتّباً اشترط لصحّة فعلهما الترتيب، ولا يشترط ذلك لصحّة الإجارة وإن كانت قد توهمه العبارة.
قال الشهيد: والترتيب أن يصلّي هذا يوماً وهذا يوماً وهذا شهراً وهذا شهراً .

⁽۱) اشتراط الترتيب في القضاء ممّا لادليل له في الاستدلال لافي الاعتبار ولافي الأخبار كماحرًر في محلّه. وتؤيّده صحّة الاستئجار لمن استأجر لمن فاتته صلوات عصره أو عشائه في سنة وفاتته صلوات ظهره أو مغربه في سنة أخرى بعدها أو مَن فاتته صلاة ظهر يومه في يوم وظهره في يوم بعده، فمن استأجر أحداً لصلاة العصر المذكورة وحدها لم يقل أحد ببطلانها إلّا بعد استئجاره لصلاة الظهر المذكورة في ذلك اليوم، وأمّا عدم صحّة الاستئجار لمن استأجر أوّلاً فهو لما ذكره الشارح وحكاه من إشغال الوقت بحق قبل ذلك فلا يصحّ تركه وإنيان حق آخر قبل إتيانه، فتأمّل. (٢) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ص ١٥٣.

قلت: وأن يصلّي هذا ظهراً وهذا عصراً. وبالجملة: هو أن يصلّي أحدهما فرضاً والآخر الفرض الذي بعده وهكذا، لكنّا نقول: إنّا قد نقلنا كلام الأصحاب في أواخر مباحث المواقيت أمن المقنعة إلى المدارك وغيرها ممّا تأخّر عنها في القضاء عن الميّت والقاضي والمقضيّ عنه من حرّ وعبد ذكر وأنثى وما يقضى، واستوفينا الكلام في المسألة وفروعها وأطرافها. وقد لحظنا في ذلك باب الصلاة والصيام والوصايا والمواريث وغيرها، وما وجدنا أحداً تعرّض للترتيب المذكور، مع كونه شرطاً لصحّة الفعل على القول به، مع أنّهم قد تعرّضوا لفروع أخر لا تخطر بالبال إلّا بعد التنبيه عليها. ولوكان هذا الترتيب شرطاً لذكره أحد منهم، لكن ظاهر المصنّف وولده لا والمهيد والمحقّق الثاني أنه أنّه ممّا لا تأمّل فيه حيث ذكروه جازمين به ولم يأتوا بلفظ أقرب أو أقوى أو أولى أو نحو ذلك.

ولعلّهم يستندون إلى قولهم جميعاً _ إلّا مَن قلّ _: تترتّب الفرائض اليوميّة أداءً وقضاءً. وقد حكينا ° على ترتّبها في القضّاء الإجماع صريحاً وظاهراً عن عشرة كتب وأنّ معقده بإطلاقه يتناول ما نحن فيه، وإلى قوله ﷺ: فليقضها كما فاتته ٦.

وفيه: أنّ المتبادر من الفتاوي والإجماعات إنّما هو قضاء الحيّ عن نفسه إذا فاتته، فلا دلالة فيهما على ما نحن فيه، سلّمنا لكنّهم قد أطبقوا الإسما قلّ على أنّه

⁽۱) تقدّم في ج ٥ ص ١٩٥ ـ ٢١٠.

⁽٢) إيضاح الفوائد: في الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٧.

⁽٣) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء بع ٢ ص ٤٣٣.

⁽٤) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٥٣.

⁽٥) تقدّم في ج ٥ ص ١٥٩ في وجوب الترتيب بين الفروض أداءً وقضاءً.

⁽٦) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣.

 ⁽٧) منهم السيّد العاملي في مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٦، والشهيد في
 اللمعة الدمشقية: في قضاء الصلاة ص ٤٤.

إذا نسي الترتيب وجهله أنّه يسقط. وهذا الميّت الذي قد أوصى بالقضاء لا نعلم أنّه فاته ذلك، لأنّ الأصل في المسلم أن لا يخلّ بواجب. وقد قال في «الذكرى»: اشتهر بين متأخّري الأصحاب قولاً وفعلاً الاحتياط بقضاء صلاة يتخيّل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك _ إلى أن قال: _ ربّما تداركوا ما لامدخل للوهم في صحّته وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد المماة _ إلى أن قال: _ إن إجماع عصرنا ومن راهقه عليه فإنّهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم إيّاها أ. ولو علمنا أنّه فاته فلا نعلم أنّه عالم بالسابق.

ومنه يعلم الحال في الاستدلال بالخبر على أنّه ظاهر أو صريح في الحيّ. وفي «كشف اللثام ٢» أنّه ضعيف منداً ودلالةً. ووجه عدم وضوح دلالته عدم صراحته في وجوب الترتيب معكثرة الخارج منه، وعلى تقدير التسليم فمخصوص بصورة العلم بالسابق. ولك أن تقول: إنّ إطباق المعظم على سقوط الترتيب في صورة النسيان والجهل إنّما هو لمكان العسر والعرج ولا عسر هنا ولاحرج. لكنّا قد نقول: إنّ القاضي لو نسي وصلّى العصر قبل الظهر إنّها تصح ويصلّي الظهر بعدها ولا نظن أنّ أحداً يبطلها، وأن تقول إنّك إذا سلّمت تناول الفتاوى والإجماعات والخبر لما نحن فيه يلزمك القول بالترتيب فيما إذا علمنا الفوات وأنّه عالم بالسابق، وهو كثير، لأنّ الصلاة الصحيحة في العوام أقلّ قليل، ولاريب أنّ الترتيب أحوط للولى والأجير وأشبه بالأصول.

وليعلم أنّ هذا الترتيب يحصل بالتوقيت بين الأجيرين، ولكن لابدّ مع ذلك من إتيان كلّ منهما بتمام اليوم أواليومين أو الثلاثة أو إخبار الآخر بما قطع عليه من ظهر أو عصر أو غير ذلك.

⁽١) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص 222 و 221.

⁽٢) كشف اللثام: في أوقات الصلاة ج ٣ ص ٨٥.

فإن أوقعاً، دفعةً، فإن علم كلّ واحدٍ منهما بعقد الآخر وجب على كلّ واحدٍ منهما قضاء نصف سنة، وإن جهلا فكذلك،

قولد: ﴿فإن أوقعاه دفعة ، فإن علم كلّ واحدٍ منهما بعقد الآخر وجب على كلّ واحدٍ منهما قضاء نصف سنة ، وإن جهلا فكذلك ﴾ المرادبإيقاعهمادفعة اقترانهما في نيّة كلّ صلاة كما صرح به الشهيد في «حواشيه أ» ووافقه عليه في «جامع المقاصد أ» واقترانهما في نيّة كلّ صلاة يتحقّق باقترانهما في صلاة الظهر مثلاً بأن ينوياها معاً ، وباقترانهما فيها وفي صلاة العصر بأن ينوي هذا الظهر وذاك العصر في آن واحد.

وبالجملة: أنّ مخالفة الترتيب المذكور تحصل بأمور، الأوّل: أن يسبق أحدهما الآخر، فالسابق بصلاته هو المعتبر فعله، والمعتبر السبق بالنية كأن ينوي زيد الظهر مثلاً ثمّ ينوي عمر و الظهر أيضاً قبل إتمام ديد لها أو بعده وهكذا. الثاني: أن يبدأ زيد بالظهر مثلاً ثمّ يبدأ عمر و قبل إتمامها بالعصر مثلاً، فصلاة عمر و باطلة. ولو بدأ عمر و بالعصر بعد الإتمام كانتا صحيحتين. الثالث: أن يبدأ زيد بالظهر ويبدأ عمر و بالعصر مقترنين في النية. الرابع: أن يقترنا في نية الظهر. والأخيران هما المرادان من العبارة. وقد يتوهم اختصاصها بالأخير. وكلام «جامع المقاصد» منصب على ذلك. وقد حكم المصنف بأنه يجب على كلً منهما قضاء نصف سنة، سواء علم كلّ منهما بعقد الآخر أم لا، لأنّ النيّتين لا يمكن وقوعهما معاً، لأنّ الترتيب شرط، وكلّ من فعليهما صالح لإسقاط ما في الذمّة، فلا معنى لإبطالهما معاً، فلابدٌ من اعتبار من فعليهما صالح لإسقاط ما في الذمّة، فلا معنى لإبطالهما معاً، فلابدٌ من اعتبار

 ⁽١) الحاشية النجّارية: فـــي الإجارة ص ١٠١ س ١٨ (مخطوط فــي مكـــتبة مــركز الأبــحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٥٥.

أحدهما، ولا أولويّة في أحدهما على الآخر فحكم بالتنصيف جمعاً. وقد يُفهم من قوله «وإن جهلا فكذلك» أنّ هناك تفاوتاً في الحكم، وليس كذلك. والعبارة الحيّدة أن يقال: فإن أوقعاه دفعةً وجب على كلّ منهما قضاء نصف سنة، سواء علم كـلُّ منهما بعقد الآخر أم لا.

وقال في «جامع المقاصد أ»: هنا إشكالات:

الأوّل: أنّ الفعلين إذا وقعا دفعةً فالأحوال أربعة: إجزاؤهما معاً، وهو معلوم البطلان، إذ الإجزاء إنّماهو بفعل واحد، فلا يعقل إجزاء الفعلين، مع أنّ الإجزاء مطابقة الفعل للأمر، وإجزاء أحدهما بعينه ترجيحٌ بلا مرجّح، ولا بعينه أيضاً باطل، لأنّ ما لا تعين له في حدّ ذاته لا وجود له فكيف يوصف بالإجزاء؟ فلم يبق إلّا بطلانهما. الثاني: أنّ ما ذكره لقتضي إجزاء فعل أحدهما تارةً وفعل الآخر تارةً أخرى، وهو قول بمجرّد التشهيل.

وهو قول بمجرّد التشهي. الشالث: أنهما إذا كان كُلُّ منهما عالماً بالآخر فحال إيقاع النيّة لا يكون الثالث: أنهما إذا كان كُلُّ منهما عالماً بالآخر فحال إيقاع النيّة لا يكون أحدهما جازماً بأنّ فعله هو الواجب، والجزم بالنيّة حيث يمكن شرط. وفيه إشكالٌ آخر، وهو أنّه إذا كانا عالمين كانا منهيّين عن الاقتران في الفعلين، والنهي في العبادة يقتضي الفساد.

الرابع: أنهما إذا كانا جاهلين يجب الحكم بصحّة فعليهما ولا يتقدح فوات الترتيب، لأنهشرط معالعلم لامطلقاً إلّا أن يقال: إنّ عدم العلم بالترتيب إنّما يقتضي سقوطه مع جهل المكلّف به دون القاضي عن غيره. ويشكل بأنّ القاضي عن غيره لو نسي وصلّى العصر قبل الظهر صحّت وصلّى الظهر كالمصلّي عن نفسه إلّا أن يقال إنّ اشتراط الترتيب في عقد الإجارة اقتضى عدم الصحّة من دونه. وبالجملة؛

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ص ١٥٤ _ ١٥٥.

فالحكم في ذلك مشكل وليس له إلا وجة واحد، وهو أنّ الإتيان بالواجب مرّتين أمرٌ جائز لا مانع منه، فأكملهما عندالله عزّوجلّ يقع فرض المكلّف والآخر نفل. فحينئذٍ تسقط الإشكالات كلّها إلّا أنّ ثبوت هذا الجواز يحتاج إلى دليل، انتهى.

ونحن نقول: لا يجوز الإتيان بالواجب من العبادة مرّتين إلّا في مواضع خاصة لقيام الدليل عليها، وعلى تقدير الجواز ففي سقوط جميع الإشكالات إشكالات: أمّا الأوّل: فلا مناص فيه عن ترجيح أحدهما لا بعينه أو القول بالتشهّي، لأنّ أقصى ما عندك أنّ الواجب قد أتى به مرّتين، وكلاهما صالح لإسقاط ما في الذمّة، فنقول لك: بأيّهما سقط أبفعل زيد أم عمر و ولا تعيين؟ فإن قلت: سقط نصفه بفعل هذا لا بعينه فهو الذي فررت من مثله، وإن قصدت بذلك الجمع بين الحقين إلّا أن تقول إنّه لا يضرّ الجهل لمكان الجمع كما هو الشأن في نظائره، وهو مراد المصنّف على الظاهر لكنه لم يندفع به الإشكال. ثمّ إنّهما قد يكونان متساويين فلا أكمل عندالله عز وجلّ إلى غير ذلك ممّا يمكن أن يقال في معنى قوله «أكملهما عند الله تعالى يقع فرض المكلّف والآخر نفل». وفي مؤدّاها، إذ لو كانت صلاة أحدهما كلّها أكمل كيف تكفى عن صلاة الآخر، فتدبّر.

وأما الثاني: فإن كان مراد المصنّف بالتنصيف عليهما الجمع بين الحقّين كسما استظهرناه فلا إيراد به أصلاً، وإلّا فلا يندفع بكون الواجب يجوز الإتيان به مرّتين، لأنّه لا مناص عن أحد أمرين: إمّا التشهّي أو السقوط بغير معيّن.

وأمّا الثالث: فلأنّ الواجب الّذي يجوز فعله مرّتين وينوي به الوجوب هـو الّذي لم يطرأ احتمال بطلانه أو كونه نفلاً، فما ظنّك بما إذا تيقّن أنّ أحد الفعلين أو نصفه نفلاً أو باطلاً، فحين إيقاع النيّة لا يكون أحدهما جازماً بأنّ فعله الواجب والآخر نفل، والجزم بها ممكن بأن يتأخّر عنه ويترتّب، والمفروض أنّهما عالمان،

وفي ضمان الوليّ إشكالً.

والجزم بها شرط حيث يمكن، وليس ما نحن فيه من باب المقدّمة. نعم يندفع بذلك الإشكال الآخر بل لا يندفع به إلا أن يفرض أنهما اقترنا في جميع صلاتهما في كلّ صلاة مخصوصة وأن كلّ واحدٍ منهما نوى الظهر الّذي نواها الآخر لا غيرها، وإنّما هي صورة واحدة، وهي الرابعة مع التأمّل في نيّة الوجوب منهما حينئذٍ. ومن صور الاقتران الصورة الثالثة ولم يبيّن لنا حالها ولا تعرّض لها في جميع ما ذكر، فتدبّر، وقد أشار بقوله «إلا أن يقال: إنّ اشتراط الترتيب في عقد الإجارة ... إلى آخره» إلى أنّ الترتيب مأخوذ شرعاً في صحّة فعل الأجيرين، فإذا ورد عقد الإجارة ورد على شرط شرعي سابق على العقد، لألّ ما في الذمّة مرتب فقضاؤه كذلك ولم يأت من اشتراطه في عقد الإجارة حتّى لو أخلّ به كان الفعل صحيحاً، بل لو أخلّ به هنا كان باطلاً، ولا يندفع بما ذكر، فتدبّر.

قوله: ﴿وفي ضمان الولي إشكال أصحّه الضمان كما في «الإيضاح "» وهو الأقوى كما في «الحواشي وجامع المقاصد "» لضعف المباشر بالتغرير. وهو واضح فيما إذا علم وجهلا بالحال لأنّه غارّ مفرط لعدم الإعلام وقضية القواعد فيما إذا جهلوا جميعاً لقوة السبب وضعف المباشرة. وأمّا إذا علما أو علموا جميعاً فلا رجوع وإن علم أحدهما اختصّ بعدم الرجوع.

ووجه العدم أنهما مباشران وأنه إنما استأجرهما للفعل الصحيح ولم يوقعاه والعلم مقدور

⁽١) إيضاح الفوائد: الإجارة في المنفعة ج ٢ ص ٢٥٧ ــ ٢٥٨.

⁽٢) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٥٥ «وفيه الأصحّ».

لهمافالتفريط منهما، لأنّ ترك المقدورينسب إلى القادر. والجواب أنّ مثل هذا الجهل لا يعدّ مقدوراً عرفاً وإلّا لم يثبت خيار للمشتري الجاهل بالإجارة أو العيب أو نحو ذلك إلّا أن تقول: إنّ الطريق ليس منحصراً في الاقتران، فكانت القدرة حاصلة، فتأمّل.

[في جواز الاستئجار للزيارة عن الحيّ والميّت]

قوله: ﴿ويجوز الاستئجار للزيارة عن الحيّ والميّت﴾ كما في «جامع المقاصد ا» وهو قضية إطلاق «التذكرة "» وظاهر إطلاقها وإطلاق الكتاب أنّه لافرق بين الواجبة والمندوبة. وربّما اشترط في الواجبة العجز. ولعلّه حينئذ يسقط أصل الفعل كما هو الشأن في غيرها من المنذورات. وربّما قيل: إنّ النذر إن تناول فعل الناذر وفعل غيره جاز الاستئجار وإلاّ فلا ونفي عنه البأس في «جامع المقاصد"». والمراد بالزيارة الحضور مع النية عند نبي أو إمام أو وليّ أو مكانٍ شريف تستحب زيارته. ولا يدخل السلام وصلاة الزيارة فيها أ. والمراد بالحضور الإشراف على الضريح. وإليه ينصرف إطلاق الزيارة كما في «التذكرة» قال: أمّا لو استأجره من بعد فلا يجب الإشراف على الضريح المقدّس أ. والدليل على ذلك أنّه فعل يقبل النيابة، والدليل على قبوله النيابة الأخبار واستمرار السيرة حتّى صار ضروريّاً.

⁽١ و ٣) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٥٥.

⁽٢ و٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٣٠٢ و٣٠٣ س ٤٣ و١.

⁽٤) هذا في الزيارة اللغوية. وأمّا الزيارة الاصطلاحية الّتي جرت عليها سيرة المتشرّعة وغيرها، وهذا هو المتبادر من لفظها إذا وقع مورد الاستئجار فيجب إدخال السلام والزيارة المتداولة المروية في كتب الأدعية فيها فيصح للمستأجر مطالبة الأجير إمّا بالتكرار أو بتقليل الثمن وأخذ ما يساويه إذا لم يأت بها، فتأمّل جيّداً.

وفي جواز الاستئجار على الاحتطاب أو الاحتشاش أو الالتقاط أو الاحتياز نظرٌ، ينشأ من وقوع ذلك للمؤجر أو المستأجر.

[حكم الاستئجار للاحتطاب والاحتشاش وغيرهما]

قوله: ﴿وَفَي جُوازُ الاستنجارُ عَلَى الاحتطابُ أَوَ الاحتشاشُ أَو الالتــقاط أو الاحــتياز نـظرٌ، يـنشأ مــن وقــوع ذلك للــمؤجر أو المستأجر€ معناه من إمكان دخول النيابة في ذلك فيقع للمستأجر، وعدمه فيقع للمؤجر، ومرجعه إلى أنَّ تملُّك المِياحِات هل يحتاج إلى نية أم لا؟ بل يكفي مجرَّد الأخذ؟ وقد تقدّم اله مثل ذلك من عدم الترجيح في باب اللقطة، وقد تقدّم لنا في موضعين من باب اللقطة ۗ أنّ تملُّك المباحات يتوقّف على النية لما استفاض من النصوص المروية فيما حكى في «قصص الأنبياء والأمالي وتفسير مولانا الإمام العسكري الله والكافي» حيث تضمّنت تقرير هم الله الجماعة كثيرين في تصرّفهم فيما وجدوه في جوف السمكة بعد الشراء مع اشتمالها عـلى المـعجز. ويـجبر أسانيدها الشهرة ويعضدها الإجماع الظاهر من «المختلف» وكذا «التذكرة» مع قوله ﷺ: لكلَّ امرئ ما نوى، ولا قائل بالفصل قطعاً، إلى غير ذلك ممَّا تقدَّم بيانه. وقوله في مواضع من «جامع المقاصد"»: إنّ ذلك لا يُعدّ حيازة، فالظاهر بطلانه كما تقدّم بيانه ^٤. وحينئذٍ فجواز التوكيل والاستئجار واضح، وعلى القــول بــعدم التوقُّف على النية فالظاهر أنَّ القائل به لا يقول به وإن نوى العدم كالإرث لأنَّــه يردّه كلامهم في عدّة مواضع. وعليه فيتصوّر جواز الاستئجار والتوكيل وإن لم نقل بآنَّه يشترط في تملُّك المباحات النية، فلم يتمّ ما أطلقه المصنّف وولده والشهيد

⁽۱ و۲ و۶) تقدّم في ج ۱۷ ص ۷۱۳_۷۱۶و۸۳۰ ۸۳۱

⁽٣) جامع المقاصد: في اللقطة ج ٦ ص ١٧٨، وفي إحياء الموات: ج ٧ ص ٥٩.

الثامن: أن تكون معلومة، والإجارة إمّا أن تكون في الذمّة أو على العين، والعين إن لم تكن لهاسوى فائدة واحدة كفى الإطلاق، وإلّا وجب بيانها. وعلى كلّ حال لابدّ من العلم بقدر المنفعة، والأعيان يعسر ضبطها. لكن تكثر البلوى بثلاثة و يحال غيرها عليها:

من أنَّ الحكم المذكور مبنيِّ على البناء المسطور. وتمام الكلام في باب اللقطة.

[في اشتراط أن تكون المنفعة معلومة]

قوله: ﴿الثامن: أن تكون معلومة، والإجازة إمّا أن تكون في الذمّة أو على العين، والعين إن لم تكن لها سوى فائدة واحدة كفى الإطلاق، وإلّا وجب بيانها. وعلى كلّ حال لابدّ من العلم بقدر المنفعة، والأعيان يسعسر ضبطها، لكن تكثر البلوى بثلاثة ويحال غيرها عليها العلم بالمنفعة لا خلاف في اشتراطه فيما أجد بمعنى العلم بقدرها، بل العامّة الذين اكتفوا في البيع بالمشاهدة وافقونا هنا وأوجبوا العلم بقدر المنفعة. وقد صرّح باشتراط كون المنفعة معلومة وكونها مقدّرة بالزمان أو العمل وأنّه بجب أن تكون معلومة وأنّه محتاج إلى تعيينها على اختلافهم في التعبير عن ذلك في «المبسوط والغنية والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والغنية والسرائر والغنية والمرائع والشرائع والشرائع والشرائع والشرائع والشرائع والشرائع والشرائع والغنية والمرائع والشرائع والش

⁽١) المجموع: في الإجارة ج ١٥ ص ١١ و١٣، واللباب: ج ٢ ص ٨٨، والمغني لابن قدامة: ج ٦ ص ٤ ـ ٥.

⁽٢) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢١.

⁽٣) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.

⁽٤) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٧.

⁽٥) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٣.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

والنافع 'والتذكرة 'والتحرير" والإرشاد ' وسائرما تأخّر عنها 'إلى «الرياض». وهو المستفاد من مجموع كلام «الكافي والوسيلة " وغيرهما ألله وفي «الرياض " نفي الخلاف عن ذلك أي اشتراط تقديرها بالمدّة أو العمل. وفي «الغنية ' الإجماع عليه، بل الحكم في المسألة عقلي قطعي. وفي «التنقيح» لاخلاف في صحّة تقديرها بالعمل المعيّن خاصّة من غير زمان وبالزمان المعيّن خاصّة من دون تقدير بالعمل المعيّن خاصّة من غير زمان وبالزمان المعيّن خاصّة من فيه.

والغرض من قوله في العبارة «والإجارة إمّا أن تكون في الذمّة ... إلى آخره» بيان أنّه يشترط في الإجارة ثلاثة أمور: العلم بالعين وقدر المنفعة وبيان حال تعدّد المنفعة واتّحادها. فلا يصحّ أن يتقول: آجرتك أحد هذين، كما لا يصحّ أن يقول: بعتك أحد هذين كما تقدّم، بل إمّا أن يلتزم العين في الذمّة كما يلتزمها بالسلم، وإمّا أن يؤجره عيناً مخصوصة شخصية.

ثمّ إن لم يكن للعين إلَّا منفعة وأحدة كفى الإطلاق في حمل الإجارة عليها، وإن كان لها منافع وجب بيان المنفعة المطلوبة منها بالإجارة. ولو لم يبيّن وأطلق فقد

⁽١) المختصر النافع؛ في الإجارة ص ١٥٢.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٣٠٠ س ٣٩.

⁽٣) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٥.

⁽٤) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

 ⁽٥) منها جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ ص ١٥٦، ومسالك الأفهام: في شرائط
 الإجارة ج ٥ ص ١٨٧ ـ ١٨٨، ورياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠,

⁽٦) الكافي في الفقه: في الإجارة ص ٣٤٦.

⁽٧) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٨ و٢٦٩.

⁽٨) كالمهذّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٧٢_٤٧٣.

⁽٩) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢١٠.

⁽١٠) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.

⁽١١) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٧.

احتمل في «التذكرة "» التعميم وقال: إنّه أقوى. ولعلّه أراد أنّه أقوى من احتمال البطلان. وعليه _أي القول بالتعميم _ يلزمه امتثال ما يأمره به المستأجر. وعلى كلّ حال من حالي اتّحاد المنفعة و تعدّدها لابدّ من العلم بقدرها. ولتقديرها طريقان: الأوّل الزمان، وذلك فيما لا يمكن ضبطه إلّا به كالسكنى والإرضاع. والثاني العمل، وذلك في المنفعة الّتي يمكن ضبطها به. وقد قانوا ": إنّ هذه تضبط أيضاً بالزمان، فيكفي تقديرها بأيّهما كان، قد جعل ذلك في «التذكرة "» قاعدة وضابطة وذلك كاستئجار الآدمي والدابّة فإنّه يمكن استئجارهما بالزمان كخياطة شهر وركوب شهر وبالعمل كخياطة هذا الشوب وركوبها إلى موضع معين. وقد طفحت عباراتهم بذلك «كالمبسوط فل والغنية والسرائر والشرائع والتذكرة أوالإرشاد والكتاب فيما يأتي "و «اللمعة "والمسالك الوالروضة " والرياض» وقد سمعت ما فيه وما في «الغنية» من الإجماع ونفي الخلاف. واقتصر في «الفقه وقد سمعت ما فيه وما في «الغنية» من الإجماع ونفي الخلاف. واقتصر في «الفقه

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٣٠٠ س ٤١.

 ⁽٢) منهم الشهيد الثاني في مسائك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٨، والسيّد عليّ في
رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢١٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان:
في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٢.

⁽٣ و ٨) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٣٠١ س ٢ ـ٣.

⁽٤) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢١.

⁽٥) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥ و٢٨٦.

⁽٦) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٧.

⁽٧) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

⁽٩) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

⁽۱۰) سیأتی فی ص ۵٤٤.

⁽١١) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٣ _ ١٦٤.

⁽١٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة بع ٥ ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

⁽١٣) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٤١.

الراوندي (وجامع الشرائع "» وغيره " على التقدير بالمدّة أو العمل، ومثله لا يعدّ خلافاً. ونحوه ما في «التنقيع» من نفي الخلاف عن ذلك كما سمعت.

وجعل في «التعريو⁴» ضابط ما يجوز بهما ما كان له عمل كالحيوان، وما يختص بالزمان ما ليس له عمل كالدار والأرض. وينتقض الأوّل باستئجار الظئر للإرضاع فإنّه عمل ولا ينضبط إلّا بالزمان كما تقدّم ويأتي أ. وكذلك استئجاره للتكحيل. وينتقض ضابط التذكرة المستفاد من كلام الأكثر باستئجار الفحل للضراب فإنّه قد تقدّم أنّه يوقع العقد على العمل ويقدّره بالمرّة والمرّتين إذا كان لضراب دابّة واحدة. وقد احتملنا إمكان تقديره بالمدّة إذا كان للماشية، وفي تقدير المنفعة بهما خلاف يأتي بيانه أن شاء الله تعالى، ويأتي هناك بعون الله تعالى ولطفه تمام الكلام

إذا عرفت هذا فعد إلى تمام الكلام في بيان العبارة، ولمّا كان ضبط الأعيان كلّها متعسّراً أو متعذّراً لمكان كثرتها وانتشارها فضلاً عن ذكر ما يعتبر فيها، وكان ما تعمّ به البلوى وتدعو الحاجة إلى الابتلاء بإيجاره واستئجاره ثـلاثة: الآدمـي والدوابّ والأرض، اقتصر المصنّف على ذِكرها ليكون ضبطها جـارياً مـجرى القانون لضبط غيرها بأن يحال غيرها عليها ويعلم حاله منها.

⁽١) فقد القرآن: في الإجارة ج ٢ ص ٦٤.

⁽٢) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٣.

⁽٣) كالمختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٢.

⁽٤) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٥.

⁽٥) تقدّم في ص ٤٤٤.

⁽٦) سيأتي في ص ٥٤٩ ـ ٥٥٣ و٥٥٣ و٥٥٥ ـ ٥٥٧.

⁽٧) تقدّم في ص ٤٥٠ ـ ٤٥١.

⁽٨) سيأتي في ص ٥٤٥ ـ ٥٤٨.

كتاب الإجارة / في صحّة استئجار الآدمي خاصّاً __________ ٥٣١ (الأوّل) الآدمي، ويصحّ استئجاره خاصّاً، وهو الّذي يُستأجر مـدّةً معيّنة،

[في صحّة استئجار الآدمي خاصّاً]

قوله: ﴿الأوّل: الآدمي، ويصحّ استئجاره خاصّاً، وهو الّذي يُستأجر مدّة معيّنة﴾ أمّا جواز استئجار الآدمي فلا خلاف فيه بين العلماء كما في «التذكرة "» وقد دلّ عليه الكتاب وأخبار الباب وغيرها كما تقدّم ". وأمّا جوازه خاصّاً فقد صرّح به في «الانتصار "والمبسوط "» وجميع ما تأخّر عنه إلى «الرياض "» وستسمع حكاية الإجماعات عليه. وقد نبّه على الحكم في «النهاية "» بقوله «ومَن استأجر غيره ... إلى آخره» لكنّه لم يسمّه باسم وإنّما خلا عنه المقنع والمقنعة والمراسم والفقه الراوندي، وكم من حكم عيّت به البلوى تُرك في هذه المختصرات. وقد دوسم هذا الأجسير الخاصّ بالخاصّ والمختصّ في «الانتصار والمبسوط والسرائر "» وجميع ما تأخّر عنها إلى «الرياض "» ووسم في والمبسوط في الانتصار "» ووسم في

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٣٠١ س ٢٤.

⁽٢) تقدّم في ص ٤٤٤.

⁽٣ و٧) الانتصار: الإجارات في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦.

⁽٤) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢١.

 ⁽٥) منها شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢، وتحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٠، والروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٤٣.

⁽٦) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٧.

⁽٨) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٢.

⁽٩) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠.

⁽١٠) منها شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢، وجامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج٧ص١٥٨، ورياض المسائل: في أنّ الأجير الخاصّ لايعمل لغير المستأجر ج٩ ص٢٢٩.

«الوسيلة ' والغنية ' وجامع الشرائع"» بالمنفرد، ووسم أبيضاً في «الانـتصار ^{لا} والميسوط ^ه والسرائر^٦» بالمنفرد. ووجه تسميته بـذلك أنّ مـنفعته المـخصوصة منحصرة في شخص معيّن بحيث لا يجوز له العمل لغيره على ذلك الوجه.

وفي «المسالك^٧» أنّ في إطلاق الخصوص عليه ضرباً من المجاز، ولو سمّي مقيّداً كان أولى، لأنَّه في مقابلة المشترك لا في مقابلة العامِّ، والمراد بـالمشترك هـنا المطلق، انتهى. ولا يخفى أنّ الخاصّ أوفق بالعرف بل وأنسب في المعنى.

وقد عرّف بمثلما في الكتاب أو عينه في «ا**لانـتصار^ والمـبسوط والغـنية · ا** والسرائر ١١ والشرائع ١٢ والتذكرة ١٣ والتحرير ١٤ والمختلف ١٥ وشــرح الفــخر٢٦ والتنقيح ۱۷ وإيضاح النافع ومجمع البرهان ۱۸» وغيرها ۱۹، لكنّه زيد في «التذكرة رجامع المقاصد " "» قولهما: ليعمل بنفسه. قلت: لابدٌ من إرادة ذلك في عبارة

⁽١) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٧. (٢ و ١٠) غنية النزوع: في الإجارة من ١٨٨٧ (

⁽٣) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٥.

⁽٤ و ٨) الانتصار: الإجارات في ضمان الصناع ص ٤٦٦.

⁽٥ و٩) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٢.

⁽٦ و ١١) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٠.

⁽١٢) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

⁽١٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٨ س ٣٥.

⁽١٤) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٠.

⁽١٥) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥٦ و١٧٢.

⁽١٦) شرح الإرشاد للنيلي: في الإجارة ص ٦١ س ٢٤.

⁽١٧) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٧٥.

⁽١٨) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٣.

⁽١٩) كرياض المسائل: في أنَّ الأجير الخاصّ لا يعمل لغير المستأجر ج ٩ ص ٢٢٩.

⁽٢٠) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٥٨.

فلا يجوز له العمل لغيره فيها إلَّا بإذنه،

الجميع لما ستعرف ، على أنّه يعلم من قولهم في المشترك: هو الذي يستأجر لعمل مجرّد عن المباشرة. وقد أوضحه في «جامع المقاصد » بما حاصله أنّه هو الذي يستأجر للعمل بنفسه مطلقاً مدّة معيّنة أو لعمل معيّن مع تعيين أوّل زمانه. ووافقه على ذلك الشهيد الثاني في كتابيه "والخراساني عوالكاشاني وصاحب «الرياض "».

وقد حاول في «الروضة» بيان أنّ الشقّ الثاني مستفاد من المدّة المعيّنة في كلام الأصحاب بقوله: هو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدّة معيّنة حقيقة أو حكماً كما إذا استوّجر لعمل معيّن أوّل زمانه اليوم المعيّن بجيث لا يتوانى فيه بعده ٧. وقد قصرت عبارة «الوسيلة» عن المعنى الثاني -أعني الحكمي -قال: المنفرد هو المخصوص بالعمل الواحد و يصحّ بشرطين: تعيين الأجل إنكان العمل مجهولاً، وتعيين العمل إن كان معلوماً لكان قد أتى بما أراد. كان معلوماً لكان قد أتى بما أراد. وليعلم: أنّ مثل العمل المعيّن المسافة المعيّنة كأن يستأجره لحمل متاعه هذا إلى مسافة معيّنة وأوّل الزمان غداً.

[في عمل الأجير لغير المستأجر] قوله: ﴿فلا يَجُوزُ لَهُ العمل لغيرِه فيها إِلَّا بَاذِنه﴾ أمَّا أنَّه لا يجوز له

⁽١) سيأتي في ص ٥٣٩ _٥٤٣. (٢) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٠.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩١، والروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٤٧_٣٤٨.

⁽٤) كفاية الأحكام: في شروط الإجارة ج ١ ص ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

⁽٥) مفاتيح الشرائع: الإجارة في اشتراط كون المنفعة معلومة ج ٢ ص ١٠٨.

⁽٦) رياضَ المسائل: في أنَّ الأُجير الخاصُّ لا يعمل لغير المستأجر ج ٩ ص ٢٢٩ و ٢٣٠.

 ⁽٧) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ص ٣٤٣ _ ٣٤٤.

العمل لغيره فقد صرّح به في «المسبسوط والسرائس والشرائع والتدكرة والتحرير والإرشاد والتنقيع وإيضاح النافع وجامع المتقاصد والمسالك والروض و والإرشاد والتنقيع وإيضاح النافع وجامع المتقاصد والمسالك والروض ومسجمع البرهان والكفاية والرياض وعليه نبه في «النهاية والنهاية والنهاية كلام «الانتصار والوسيلة والوسيلة والفنية والنافع والنهاية والروضة والمعت كلام «الانتصار» والمعت واللمعة والروضة والمناب بل هو صريح بعض هذه، قال في «الانتصار» يختص المستأجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استئجاره فيها، وخالف باقي الفقهاء في ذلك. وهو بمعنى لا يجوز له العمل لغيره، ويظهر منه أنّه إجماع منّا. وفي

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٢

⁽٢) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠.

⁽٣) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٧.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في ضمان الإجارة ج ٢ ص ٣١٨ س ٣٥.

⁽٥) تحرير الأحكام: في باتي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٠.

⁽٦) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج لاص ٤٢٢.

⁽٧) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٧٦.

⁽٨) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٥٨.

⁽٩) مسالُّك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٠.

⁽١٠) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهرحاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج٢ص٣٠٦.

⁽١١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٣ و ١٤.

⁽١٢) كفاية الأحكام: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٦٥٥.

⁽١٣) رياض المسائل: في أنّ الأجير الخاصّ لا يعمل لغير المستأجر ج ٩ ص ٢٢٩.

⁽١٤) النهاية: في الإجارة ص ٤٤٨.

⁽١٥) الانتصار: الإجارات في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦.

⁽١٦) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٧.

⁽١٧) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

⁽١٨) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽١٩) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٢٠) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٤٣_ ٣٤٤.

«الغنية» يختصّ عمله في المدّة بمن استأجره، يدلّ على ذلك الإجماع الماضي ذِكره. وفي «مجمع البرهان "» كأنّ عدم جواز عمله لغيره ممّا لا خلاف فيه. وفي «الرياض "» الجزم بنفي الخلاف.

والأصل فيه بعد الإجماع أنّه ملك منافعه المطلوبة في تلك المدّة فلا يجوز له صرف منفعته المملوكة للغير المضيّقة، وصرف زمانه المضيّق المستأجر فيه في فعل آجر للغير ينافيه، والمنع الشرعي كالمنع الحسّي كما طفحت بهذا المعنى عباراتهم ". ولكن ذلك ينقض على جماعة عمنهم قولهم: إنّ منافع الحرّ لا تملك استقلالاً وإلّا لساوى العبد، وقد اخترنا فيما سلف وفاقاً لفخر الإسلام في «شرح الإرشاد» مخالفة هؤلاء لما ذكروه هنا ولما سيأتي من أنّه مخيّر بين أخذ المسمّى وأجرة المثل. ولو كان غير مالك لها بل إنّما ملكها عليه في ذمّته لم يكن له ذلك بل كان المسمّى للأجير. وليس عدم الجواز فيما نحن فيه مبنيّاً على مسألة الضدّ، لأنّه كان الواجب حينئذٍ تقرير الدليل هكذا الله ويحت عليه العمل للمستأجر، فلا يجوز كان الواجب حينئذٍ تقرير الدليل هكذا الله عن ضدّه الخاص، ولأنّ القائلين بعدمه أطبقوا هنا على عدم جواز عمله لغيره.

وقال مولانا الأردبيليّ يمكن فهم عدم الجواز من صحيحة إسحاق بن عمّار،

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٤.

⁽٢) رياض المسائل: في أنّ أجير الخاص لا يعمل لغير المستأجر ج ٩ ص ٢٢٩.

⁽٣) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٤٤، والسيّد عليّ في رياض المسائل: في أنّ الأجير الخاصّ لا يعمل لغير المستأجر ج ٩ ص ٢٣٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٢.

⁽٤) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: الإجارة في العوض ج ٧ ص ١١٥ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٥، والسيّد عليّ في رياض المسائل: في الغصب ج ١٢ ص ٢٦٢.

⁽٥) تقدّم في ج ١٨ ص ٨٣.

قال: سألت أبا إبراهيم المثير عن الرجل يستأجر الرجل بأجرٍ معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بها كذا وكذا، وما ربحت بيني وبينك، فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس لا قال: فإنها تدل بمفهومها على البأس بدون الإذن، فيمكن حمله على التحريم مع كونه أجيراً خاصاً لل وقال في «الرياض "». فيه نظر، لأعتية الأجير فيه من الخاص وأعتية البأس. قلت: الأجير هنا خاص بالخاص، وإلا فلا معنى لاستئذانه، على أنّه يقضي بالكراهية في العام ولا قائل بها، وقد استفاد هو أوغيره في أبواب الربا وغيره التحريم من وجود البأس كما تقدّم لا بيانه فيما سلف من هذا الباب. ثمّ إنّه في «مجمع البرهان لا» نبّه على ما ناقشه فيه.

وأمّا أنّه له ذلك إذا أذن له فوجهه واضح. ولعلّه لذلك لم يـتعرّض جـماعة كثيرون له.

وليعلم أنّ الممنوع منه إنّما هو العمل الذي ينافي العمل الذي استؤجر عليه، كما بيّناه آنفاً. وصرّح به الجماعة المتأخّرون لا مطلقاً، فيجوز للخيّاط التعليم والتعلّم مع الخياطة والعقد ونحوه ممّا لا ينافيه بوجه، فلا معنى لاحتمال المنع في «المسالك^» ولا لقوله في «الروضة "»: فيه وجهان، من التصرّف في حـق الغير

⁽١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٠.

⁽٢ و٧) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٣.

⁽٣) رياض المسائل: في أنّ الأجير الخاصّ لا يعمل لغير المستأجر ج ٩ ص ٢٣٠.

⁽٤) رياض المسائل: البيع في الرباج ٨ ص ٢٠١.

 ⁽٥) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: ج ٧ ص ٣٢٢، وفي مسالك الأفهام: ج ٧ ص ٣٢٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ٥ ص ٩٧.

⁽٦) تقدّم في ج ٤ ص ٥٠٩.

⁽٨) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٠.

⁽٩) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٤٤.

فإن عمل من دون الإذن فالأقرب تسخيّر المستأجر بسين الفسسخ والمطالبة بأجرة المثل، أو المسمّى الثاني له، أو لمستأجره.

وشهادة الحال، إذ لا حقّ للغير وإنّما حقّه العمل وقد حصل من دون أن يدخل فيه خلل. ويجوز له العمل بالليل إذا لم يؤدّ إلى ضعفٍ في العمل المستأجر عمليه بلاخلاف، لأنّ المراد الوقت الذي جرت عادته فيه كالنهار.

قوله: ﴿فَإِن عَمَلَ مَن دُونَ الْإِذَنَ فَالْأَقْرَبُ تَخَيِّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْنَ الفسخ والمطالبة بأجرة المثل، أو المسمّى الثاني له، أو لمستأجره ﴾ قال في «جامع المقاصد "»: أي فإن عمل الأجير الخاصّ لغير المستأجر في المدّة الَّتي عينت للعمل كلُّها فالأقرب تخيّر المستأجر بين الفسخ والمطالبة بأجرة مثل ذلك العمل أو المسمّى إن سمّى له شيئاً بإجارة أو جـعالة للـمؤجر والمسـتأجر. ووجه القرب: أمَّا بالنسبة إلى الفُسخ فُلفوات مَا وَقَعَ عَلَيْهُ عَقَدَ المعاوضة _ أعنى الإجارة _ فيرجع إلى ماله، وأمّا بالنسبة إلى المطالبة بأجرة المثل فلأنّها قيمة العمل المستحقّ له بعقد الإجارة، وقد أتلف عليه فاستحقّ بدله، وأمّا بالنسبة إلى المسمّى الثاني فلأنَّ العقد جرى على المنفعة المملوكة له وكان فضولياً بالنسبة إليه، وكان له إجازته وأخذ المسمّى. ومتى طالب بأحد الأمرين فسله مطالبة المــؤجر، لأنّــه المباشر لإتلاف المنفعة المملوكة، وكذا المستأجر الثاني، لأنَّه المستوفي لها انتهي. وفيه نظر من وجهين: الأوّل أنّ كلام المصنّف ليس نصّاً ولا صريحاً فيما ذكره من أنَّ المراد فسخ عقد نفسه، بل هو محتمل احتمالاً ظاهراً أنَّ المراد بالفسخ هو فسخ العقد الثاني، فيطالب المؤجر أو المستأجر بأجرة المثل. وهما من جهة الردّ

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٥٨ - ١٥٩.

على المفيد سواء، إلَّا أنَّ الثاني باللازم، ولعلَّه أبلغ.

وكيف كان، فتحرير المقام أن يقال: إنّه إنّما يجوز له فسخ عقد نفسه أو العقد الثاني إذا لم يسلّمه الأجير نفسه ولم يعمل له عملاً أصلاً، أمّا إذا سلّمه نفسه أو عمل له أو عبده ثمّ آجر نفسه أو عبده فليس للمستأجر الأوّل إلّا أجرة المثل فيما بقي، وليس له فسخ عقد نفسه ولا العقد الثاني، سواء كان المستأجر الثاني استوفى المدّة أو لم يستوفها كما يعطيه إطلاقهم السابق، بل كاد يكون صريحاً في ذلك.

وفي «الحواشي "» المنسوبة إلى الشهيد أنّه له حينئذ فسخ عقد نفسه، قال: إذا فسخ عقد نفسه فإن كان ذلك قبل أن يعمل الأجير له شيئاً فلا شيء عليه، وإن كان بعده تبعّضت الإجارة ولزمه من المستى بالنسبة، لكن يجيء هنا في صحّة الإجارة الثانية وجهان يلتفتان إلى من باع ملك غيره ثمّ ملكه وأجاز، فإن قلنا بصحّتها فلا بحث وإلاّ عدل إلى أجرة المثلكما إذا لم يكن هناك عقد. و تبعه على ذلك الشهيد الثاني بحث والاعدل إلى أجرة المثلكما إذا لم يكن هناك عقد. و تبعه على ذلك الشهيد الثاني في كتابيه لا وصاحب «الرياض؟» وهو خلاف ما تقدّم الهما ولكافة الأصحاب من أن غصب المؤجر والأجنبي بعد القبض لا يسلّط المستأجر على الفسخ.

وكيف كان، فالمستأجر الأوّل إن فسخ عقد نفسه حيث يـجوز له كـما هـو المفروض في «جامع المقاصد^٥» لأنّه فرض المسألة فيما قبل القبض وأنّه عمل للثاني تمام المدّة فلا شيء له إلّا المطالبه بالمسمّى إن كان دفعه له، وإن لم يفسخ عقد نفسه وبقي على الإجارة تخيّر في فسخ العقد الطارئ وإجازته. وهـذا هـو الذي أراده المصنّف.

⁽١) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠٢ س ٤.

⁽٢) مسالك الأفهام:في شرائط الإجارة ج ٥ص ١٩٠، والروضةالبهية:في الإجارة ج ٤ ص ٣٤٥.

⁽٣) رياض المسائل: في أنَّ الأجير الخاصّ لا يعمل لغيز المستأجر ج ٩ ص ٢٣١.

⁽٤) تقدّم في ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

⁽٥) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٥٩.

ووجه تخيره أنّ المنفعة مملوكة له وله عليها سلطان، فله مراعاة الأصلح له، والمنع من التصرّف لا يجري مجرى التلف، فالعاقد عليها فضولي، فإن فسخه رجع إلى أجرة المثل عن المدّة الفائتة لما ذكره هو، وإن أجاز ثبت له المسمّى. فإن كان قبل قبض الأجير له فالمطالب به المستأجر خاصّة لا الأجير، لأنّه حينئلا بمنزلة الفضولي فلا يطالب بالثمن، وهذا هو النظر الثاني، وهو ممّا يردّ على المصنّف أيضاً، إلّا أن يقولا: إنّ إجازته لا تزيل الضمان الثابت بالعدوان السابق. نعم إن كانت الإجازة بعد القبض وكانت الأجرة معيّنة فالمطالب بها مَن هي في يده، وإن كانت مطلقة فإن أجاز القبض أيضاً فالمطالب الأجير وإلّا المستأجر. ولا يفرّق في ذلك بين أن يكون قد عمل الأجير عند غير المستأجر الأوّل، وهو المستأجر الثاني، كلّ المدّة أو بعضها.

وهل للمستأجر الأوّل فيما إذا عمل الأجير للثاني بعض المدّة الفسخ بالنسبة إليها خاصّة؟ وجهان تقدّما ' فيما إذا ردّ الغاصب العين في أثناء المدّة.

ويُفهم من قول المصنّف: الأقرب _ حيث أراد به الردِّ على المفيد ' والشيخ ' وسلّار أو أبي الصلاح وابن حمزة أو المحقّق في «النافع "» حيث قالوا بالانفساخ كما إذا أتلف البائع المبيع قبل القبض _ أنّ المسألة مفروضة فيما إذا كان ذلك قبل قبض المستأجر العين لوكان المستأجر عبداً أو حرّاً لم يسلّمه نفسه.

⁽١) تقدّم في ص ٥٣٦ و٤٩٦ و٥٠٤.

⁽٢) المقنعة: في الإجارة ص ٦٤٣.

⁽٣) المبسوط؛ في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٢.

⁽٤) المراسم: في الإجارة ص ١٩٦.

⁽٥) الكافي في الفقه: في الإجارة ص ٢٤٥.

⁽٦) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٧.

⁽٧) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

ومشتركاً، وهو الَّذي يُستأجر لعمل مجرَّد عن المباشرة أو المدّة

وممّا ذكر يعلم الحال فيما إذا عمل بجعالة. وإن عمل تبرّعاً وكان العمل ممّا له أجرة في العادة تخيّر مع عدم فسخ عقده بين مطالبة مَن شاء منهما بأجرة المثل، وإلّا فلا شيء له. وفي معناه عمله لنفسه. ولو حاز شيئاً من المباحات بنيّة التملّك ملكه وكان حكم الزمان المصروف في ذلك ما ذكرناه.

قوله: ﴿ومشتركاً، وهو الذي يُستأجر لعمل مجرّد عن المباشرة أو المدّة ﴾ هذا هو الأجير المشترك، وكلّ مَن تعرّض له كما ستعرفه سمّاه مشتركاً إلّا الشهيد في «اللمعة ١» فإنه سمّاه مطلقاً. وقال في «الروضة ١»: إنّه أولى من تسميته مشتركاً، لأنّه في مقابلة المقيّد وهو الخاصّ.

وفيه: أنّه قد روي في «التهذيب» بسند صحيح عن أبي الجوزاء منبه ابن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الله أنّه كان يقول: كلّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن. فسألته: ما المشترك؟ فقال: الّذي يعمل لي ولك ولذا ". وهؤلاء الشلائة. وإن كانوا من رجال الزيدية إلّا أنّ فيهم مدحاً بل ربّما وتّق عنبه. وسمّاه أميرالمؤمنين الم أيضاً في خبر صعيف بالمشارك. فلعل نظر الأصحاب إلى الخبر لكتّي لم أجد أحداً ذكر الخبر ولا أشار إليه.

⁽١) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٢) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٤٨.

⁽٣) تهذيب الأحكام: في الإجارات ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٩٧٦.

⁽٤) كما في خلاصة الأقوال: ص ٤٥٠.

⁽٥) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الإجارة ح ٤ ج ١٣ ص ٢٧٧.

وقال في «الروضة»: سمّي مطلقاً لعدم انحصار منفعته في شخصٍ معيّن. فمن ثمّ جاز لهأن يعمل بنفسه أو بغيره أ، مع أنّه عدّ من أقسامه العمل المجرّد عن المدّة مع تعيين المباشرة، فتأمّل. وليس معناه أنّ منفعته مشتركة بالفعل بين المستأجر وشخصٍ آخر، بل معناه أنّه يجوز له العمل لغيره، لأنّ منفعته غير منحصرة في شخص معيّن. وقال في «جامع المقاصد» في تفسير العبارة: هو الّذي يُستأجر لعمل مجرّد عن المباشرة مع تشخيص المدّة، كما يدلّ عليه ظاهر قوله «أو المدّة» ممثل أن يستأجره لخياطة الثوب ويعيّن أوّل الزمان أو يستأجره للخياطة يومين أوّل الزمان أو يستأجره للخياطة يومين التشخيص قال: لتحصيل خياطة الثوب لكان أوضح. ولعلّه أراد بالخياطة يومين التشخيص حقيقة بأن يعيّن الأوّل والآخر، أو أراه تقدير العمل بالزمان، وهو كونه في يومين وإن لم يكونا معيّنين، فيكون غرضه أنّ المنفعة حين التجريد عن المباشرة إمّا أن تعيّن بالعمل المشخّص مع تشخيص المدّة من دون تطبيق كخياطة هذا الشوب ويعيّن أوّل الزمان، وإمّا أن تعيّن بالرمّان فقط بمعنى عدم تشخيص العمل ويعيّن أوّل الزمان، ويأمّا أن تعيّن بالرمّان فقط بمعنى عدم تشخيص العمل كالخياطة يومين. ويأمّا أن تعيّن بالرمّان فقط بمعنى عدم تشخيص العمل كالخياطة يومين. ويأمّا عن قريب تحقيق ذلك وتحريره.

قال في «جامع المقاصد» في تمام تفسير العبارة: أو الّذي يُستأجر لعمل مجرّد عن المدّة مع التقييد بالمباشرة مثل أن يستأجره أن يعمل عنده بنفسه من غير تعيين مدّة، فيكون العمل مطلقاً باعتبار عدم تشخّص الزمان. قال: ويعلم من العبارة أنّ للمشترك مسمّى آخر، وهو الّذي يُستأجر للعمل مجرّداً عن المباشرة والمدّة معاً عن المنفعة فيهما من تشخيص العمل، لأنّ المنفعة فيهما خالية عن التقدير بالزمان فلابدٌ من تقديرها بأحدهما. وقد وافقه على تقسيمه للأقسام

⁽١) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٤٧_٣٤٨.

⁽٢ و٤) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٠.

⁽٣) سيأتي في ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

. الثلاثة الشهيد الثاني في كتابيه ' والفاضل الخراسانيّ '.

وفي «الانتصار" والغنية عوالتذكرة والمختلف"» المشترك هو الذي يُستأجر على عمل في الذمّة، وظاهر الأوّلين الإجماع عليه. وفي «المبسوط والوسيلة موالسوائر والشرائع والتحرير (ا» أنّه الذي يُستأجر على عمل مجرّد عن المدّة. وفي «التنقيع» هو الذي يُستأجر لعمل مطلق معيّن أو لزمان مطلق مضبوط ۱ مجرّد عن المباشرة. وأراد بالأوّل المجرّد عن المدّة والمباشرة، لكن قوله «مطلق» ينافي عن المباشرة. وأراد بالأوّل المجرّد عن المدّة والمباشرة، لكن قوله «مطلق» ينافي ذلك، لأنّه لابدّ من تشخيص العمل كما تقدّم ١٦، وأمّا الثاني فالظاهر منه أنّه أراد به ما إذا قال: آجر تك نفسي لتحصيل الخياطة في ضمن شهر من الشهور مثلاً لا أزيد ولا أنقص، لأنّ هذا الزمان مطلق ومضبوط، لكنّه ليس واحداً من الأقسام الثلاثة المتقدّمة إلّا على الاحتمال الثاني في اليومين في عبارة جامع المقاصد كما تقدّم. ويأتي تحقيق الحال معلى ويأتي تحقيق الحال على المتقدّمة الله على الاحتمال الثاني في اليومين في عبارة جامع المقاصد كما تقدّم.

⁽١) الروضة البهية: في الإجارة ج ٢٥٠ ٣٤٧، ومسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ص١٩١.

⁽٢) كفاية الأحكام: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٦٥٦.

⁽٣) الانتصار: في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦.

⁽٤) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في ضمان الإجارة ج ٢ ص ٣١٨ س ٣٣.

⁽٦) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥٦.

⁽٧) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٢.

⁽٨) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٧.

⁽٩) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠.

⁽١٠) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

⁽١١) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٠.

⁽١٢) التنقيح الرائع: في الإجارة ج٢ ص٢٧٦. وليس فيه عبارة «مجرّد عن المباشرة» ليس فيه.

⁽١٣) تقدّم في ص ٥٣٧ ــ ٥٣٩.

⁽١٤) سيأتي في ص ٥٤٢.

وفي «مجمع البرهان "»أنّه الّذي يعمل عملاً معلوماً في زمن معيّن كلّي كيوم إمّا مع تعيين المباشرة أو مطلقاً، قال: فإنّه يجب عليه ذلك العمل بنفسه أو بغيره أيّ زمان أراد. قلت: مثاله أن يقول له آجر تك نفسي على الخياطة بنفسي أو بغيري يوماً، فتأمّل. ولعلَّ المصنَّف ومَن تأخَّر عنه لمَّا لم يظفروا بالخبر عــلى مــا يــظهر لحــظوا ما اعتبر في الخاصّ من القيود، فصح لهم أن يقسّموا المشترك إلى الأقسام الثلاثة. لأنّه يباينه بالاعتبارات الثلاثة، إذ القسم الأوّل من المشترك يباين الخاصّ بالنسبة إلى المباشرة، والثاني بالنسبة إلى المدّة، والثالث بالنسبة إليهما، فسيجوز للأوِّل إيقاع عقد خاصٌ ومطلق، وللثاني إيقاع المطلق قطعاً، وأمَّا الخاصِّ فيحتمل المنع والجواز لإمكان التأخير حتّى يمضي زمان الإجارة الثانية. نعم ليس له أن يؤجر نفسه مدّة حياته مع تعيين المباشرة. ويحتمل أنّهم دقّقوا النظر ولحظوا الخبر فرأوا أنَّ ما تضمَّنه جار في الاعتبارات الثلاثة ولعلَّ السيَّدين ومَن وافقهما على تعريفه بأنَّه هو الَّذي يُستأجر على عمل في الذَّمَّة لحظوا الخبر، لأنَّه أظهر في هذا التعريف مع ملاحظة احتمال المنع في القسم التاني (الشالث -خ ل) فمي كلام المتأخّرين بالنسبة إلى إيقاع العقد الخاصّ كما عرفت. ولعلّ الشيخ في «المبسوط» ومَن وافقه لحظوا الخبر وأنّ تشخيص المدّة وتعيينها يقضى بكونه مقيّداً غير مطلق لا يصحّ له أن يعمل فيها لي ولك ولذاك.

وحكم الأول من الاعتبارات الثلاثة بالنسبة إلى طلب المستأجر العمل منه أنّه بجب عليه تحصيله في تلك المدّة بنفسه أو بغيره، فلو لم يفعل كان له فسخ عقد نفسه، فلو لم يفسخ طالبه بأجرة المثل عنه في تلك المدّة، وليس له فسخ عقد غيره إن كان قد آجر نفسه، وليس له مطالبة المستأجر الثاني بأجرة المثل. وحكم الثاني وجوب العمل بنفسه متى طلبه، فان لم يفعل فله فسخ عقد نفسه والرضا بالعمل

⁽١) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٤.

وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الأجرة بد،

متى ما عمله، وليس له المطالبة بأجرة المثل لأحد ولا فسخ عقده إن كان عقد. وحكم الثالث وجوب تحصيل العمل مطلقاً متى طلبه وله فسخ عقد نفسه بالتأخير الكثير والرضا بالعمل، فتأمّل في الأوّل.

وللشافعية 'تفسير آخر للخاصّ والمشترك، قال: الخاصّ المنفرد هو الّـذي عين عليه العمل وموضعه ولم يشاركه في رأيه، والمشترك هو الّذي شاركه في الرأي وقال له: اعمل في أيّ موضع شئت.

[في أنّ المنفعة والأجرة تملك بنفس العقد]

قوله: ﴿وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الأجرة به أطبق علماؤنا والشافعي وأحمد أعلى أن المستأجر يملك المنفعة بنفس العقد وقد طفحت بذلك عباراتهم في مطاوي كلماتهم من غير خلاف أصلاً. وحكى في «الخلاف «الخلاف على ذلك إجماع الفرقة وأخبارهم. وحكى فيه وفي «التذكرة " الخلاف عن أبي حنيفة حيث قال: إنه لا يملكها المستأجر بالعقد، لأنها معدومة كالثمرة والولد فتحدث على ملك المؤجر و يملكها المستأجر شيئاً فشيئاً، لكن أخبار نا ليست

⁽١) تذكرة الفقهاء: في ضمان الإجارة ج ٢ ص ٣١٩، وروضة الطالبين: ج ٤ ص ٢٩٩.

 ⁽٢) منهم العلّامة في إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٦، والمحقّق في شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: فـي شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٦.

⁽٣) مختصر المزني: ص ١٢٦، والمجموع: ج ١٥ ص ١٧، والمغني لابن قدامة: ج ٦ ص ١٣.

⁽٤) المغني لابن قدامة: ج ٦ ص ١٣، والشرح الكبير: ج ٦ ص ٥٠.

⁽٥) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٨٩ مسألة ٣.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٢٩٢ س ٣.

فإذا استؤجر لعملِ قدّر إمّا بالزمان كخياطة يوم أو بمحلّ العمل كأن يستأجره لخياطة ثوبِ معيّن.

مصرّحة بذلك وإن كان يستفاد منها ذلك كصحيحة إسحاق بن عمّار ا ونحوها ٢. وأمّا أنّه يملك الأجرة أيضاً بنفس العقد فقد حكيت عليه أيضاً الإجماعات وطفحت به العبارات وعقدت له العنوانات. وقد خالف أيضاً في ذلك أبو حنيفة كما تقدّم بيان ذلك "كلّه، وقد أعاده هنا تمهيداً لما بعده.

[في لزوم تعيين العمل بالزمان أو المحلّ] قوله: ﴿فَإِذَا اسْتَوْجَرُ لَعُمْلِ قَدِّرِ إِمَّا بِالْزِمَانِ كَخْيَاطَة يُومُ أُو بَمُحَلِّ العمل كأن يستأجره لخياطة ثوب معين قد تقدّم الن لمعرفة قدر المنفعة عندهم ط بقين:

عندهم طريقين:

أحدهما: التقدير بالعمل وأنَّ ذلك في كلُّ منفعة يمكن تقديرها به، وقد أشار هنا إلى أمرين الأوّل: أنّ معرفة العمل وتقديره تكون بتشخيص محلَّه وتـعيينه، وظاهرهم جميعاً أنّه لا يحتاج بعد ذلك إلى شيءٍ آخر، وسيأتي ° له ما قد يخالف ذلك. والثاني: إلى ما جعله ضابطاً في «التذكرة» كما تقدّم 7 من أنّه يصحّ فيما يقدّر بالعمل فقط أن يقدّر بالزمان فقط حيث قال: قدّر إمّا بالزمان، وقد تقدّم أنّ ذلك مستفاد من كلام المعظم، وقد نقضنا عليهم باستئجار الفحل، والأمر في ذلك سهل.

⁽١ و٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الخيار ح ١ و٣ ج ١٢ ص ٣٥٥.

⁽٣) تقدّم في ص ٣٥٧_٣٥٨.

⁽٤ و٦ و٧) تقدّم في ص ٥٢٦ ــ ٥٣٠.

⁽٥) سيأتي في ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

والثانى: التقدير بالزمان، وقد أشار ' في مطاوي كلامه إلى أنّ بعض المنافع لا يمكن تقديرها إلّا بالزمان، وهي أعمال وغير أعمال، فمن الأعمال الإرضاع، فقال: وفي الإرضاع تعيين الصبيّ ومحلّ الإرضاع ومدّته، ومنها الكحل فــقال: ويقدّر بالمدّة خاصّة. ومن غير الأعمال الأرض والدار، فقال: ويجب تعيين المدّة في إجارة الأرض. وقد تقدّم ^٢ نقل الفتاوي والإجماعات على ذلك كلّه.

بقي الكلام في شيءٍ وهو: أنَّهم مثَّلوا تقدير العمل بالزمان بما إذا اســـتأجره للخياطة يوماً أو شهراً. وقد وقع ذلك في «المبسوط" والمهذَّب أ وفقه القرآن للراوندي ٥ والسرائر ٦ والتذكرة ٧ والتحرير ٨ والإرشاد ٩ والحواشي ١٠ وجامع المقاصد ۱۱ والمسالك ۱۲ والروضة ۱۳ والروض ۱۶ والريساض ۱۰» وغيرها ۱۲، بل

⁽۱) سیأتی فی ص ٥٤٩ و٥٥٢ و ٥٧١ ـ ٥٧٢.

⁽٢) تقدّم في ص ٥٣٧ - ٥٣٩. (٣) المبسوط: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦١.

⁽٤) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٧١.

⁽٥) فقد القرآن للراوندي: في الإجارة ج ٢ ص ٦٤.

⁽٦) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٧.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠١ س ٢.

⁽٨) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٥.

⁽٩) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

⁽١٠) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠٢ س ١ (مخطوط فــي مكــتبة مــركز الأبــحاث والدراسات الإسلامية).

⁽١١) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ص ١٦٠ ـ ١٦١.

⁽١٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٨.

⁽١٣) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٤٧.

⁽١٤) لا يوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢٠٦س ٣٠٦

⁽١٥) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢١٠.

⁽١٦) كمجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٢.

قال في «الروض»: من دون أن يعين اليوم. وقال في «جامع المقاصد"»: لا يشترط كون اليوم معيناً لتعينه في نفسه بخلاف الثوب فإنه يختلف باختلاف الأمور الذي سيذكرها المصنف، فلابد من تعيينه. وفي «المبسوط والمهذب والمهذب وققه القرآن للراوندي والسرائر عن تمثيل العلم بالمدة والجهل بالعمل بما إذا قال له: استأجرتك شهراً أو يوماً لنبني أو تخيط. قالوا: فهذه مدة معلومة والعمل مجهول. قالوا في عكسه:ما إذا استأجره ليخيط له ثوبه من دون ذكر مدة، وقد صرّحوا أيضاً بأنه يجوز أن يقول: آجرتك الدابة للركوب يوماً أو شهراً كما تقدّم بيانه في أوّل هذا الشرط.

وقضية ذلك أن يصح أن يقول: آجرتك الدار شهراً وإن لم ينزّل العقد على الاتصال، وقد تقدّم لنا نقل الخلاف في ذلك وأن ظاهر خمسة كتب البطلان منها «التحرير والإرشاد والروض» إن لم ينزّل على الاتصال، وأنّه خيرة «الخلاف والمبسوط والمختلف والتنقيع والمسالك والمفاتيع» فبعضها ظاهر في ذلك وبعضها صريح، حكينا عنهم ذلك في الشرط السادس فيما إذا آجره الدار شهراً وأطلق، وفيما ذكر قبل ذلك، ولكن قد يظهر من «المقنعة والنهاية والخلاف والغنية والشرائع» أنّ العقد صحيح، وهو صريح القاضي و«السرائر» كما نبهنا الم

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦١.

⁽٢) المبسوط: في الإجارة بع ٣ ص ٢٢١.

⁽٣) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٧١.

⁽٤) فقه القرآن للراوندي: في الإجارة ج ٢ ص ٦٤.

⁽٥) السرائر: في الإجارات ج ٢ ص ٤٥٧.

⁽٦) تقدّم في ص ٥٢٦ ـ ٥٣٠.

⁽٧) تقدّم في ص ٤٦٣ ــ ٤٦٨.

⁽٨) تقدّم في ص ٣٤٩ ـ ٣٥٥.

على ذلك فيما إذا آجره كلِّ شهر بدرهم، فليلحظ.

فكلامهم هنا إمّا عدول عن ذلك لمكان العمومات وأنّ الإجارة تحمل ما لا يحمل غيرها من الجهالة، وإمّا مبنيّ على الفرق بين العقار وبين الآدمي والدابّة، لكن ظاهر جماعة وصريح آخرين آنهما من واد واحد. قال في «الغنية آ»: فإن كان سكناً احتيج مع ما تقدّم من الشروط إلى تعيين المدّة، وإن كان دابّة افتقر إلى ذلك أيضاً بدليل إجماع الطائفة، وإمّا أن ينزّل على التعيين إمّا بالتشخيص والتسمية أو بالتنزيل على الاتصال، لكنّه يأباه كلام الجماعة جميعاً، وقد سمعت ما في «جامع المقاصد والروض» بل قال في «جامع المقاصد أ» أيضاً: وقد يقال إنّ الأيّام تختلف اختلافاً بيّناً بطول الزمان وقصره فيفتقر إلى التعيين، على أنّ في بعض البلاد لا يستوفى النهار كلّه في العمل في زمن شدّة الحرّ وطول على أنّ في بعض البلاد لا يستوفى النهار كلّه في العمل في زمن شدّة الحرّ وطول الزمان. وفي حواشي شيخنا الشهيد إشكال على خياطة اليوم من جهة الاختلاف في الصنّاع، وهو إشكال آخر، انتهى.

لكنّه قد مثل في الأربعة الأول .. أعني «المبسوط » والثلاثة الّـتي بـعده ٦ ــ الكنّه قد مثل معلوماً والمدّة معلومة بـمـا إذا قــال لــه: استأجر تك اليوم لتخيط

 ⁽١) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج٢ ص١٨٢، وابن حمزة في الوسيلة:
 في الإجارة ص ٢٦٨ ــ ٢٦٩، والحلبي في الكافي في الفقه: في الإجارة ص ٣٤٥ و ٣٤٦.

 ⁽٢) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج٥ص ١٨٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الإجارة في اشتراط كون المنفعة معلومة ج٣ص ١٠٧، والعلامة في تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج٣ص ٨٥.

⁽٣) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.

⁽٤) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦١.

⁽٥) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢١.

 ⁽٦) المهذّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٧١، وفقه القرآن للراوندي: فــي الإجــارة ج ٢ ص ٦٤.
 والسرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٧.

ويصحّ هذان في الذمّة ومعيّناً. وإذا عيّنه بالمحلّ وجب تـعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة.

قميصي هذا، إذ قد يعطي أنّ اليوم فيما مثّلوا به للعلم بالمدّة وجهل العمل متّصل بالعقد، فليتأمّل في المسألة وفي الجمع بين كلماتهم.

وقد قال في «التذكرة "» في أواسط الباب: لابد فيما قيد بالمدة من تعيين ابتدائها أو انتهائها بلا خلاف. وفرّع عليه أنّه إذا قال: آجرتك سنة أو شهراً وقصد الإطلاق على معنى سنة من السنين أو شهراً من الشهور لم يكف تعيين القدر، قال: بل لابد من تعيين المبدأ ويكفي عن تعيين المنتهى وبالعكس بلا خلاف. ثمّ قال: فإن لم يقصد الإطلاق المذكور حمل على ما يتصل بالعقد، انتهى. وهذا يحكم على من يظهر منه عدم الاشتراط وعلى من أطلق، لكنّ الظاهر أنّ ذلك في العقار، فيكون فرق بينه وبين الآدمي والدايّة، لأنّ المدار فيهما على العمل، فتعيينه تارة بشخيصه وتارة بالزمان وإن كان غير معيّن، ولا كذلك العقار، فإنّ منافعه لا قوام بنشخيصه وتارة بالزمان جزء فيها، فلابد من تعيينه لكن لم نجد لهم كلاماً صريحاً في ذلك. ولعلّ ما أطلقوه لا يكفي في ذلك. وقد سمعت ما في «الغنية» وغيرها لكن لا مناص عن ذلك مع موافقة الاعتبار، فتأمّل.

قوله: ﴿ويصحٌ هذان في الذمّة ومعيّناً﴾ أي يصحٌ تعيين العمل بالزمان و تعيينه بمحلٌ العمل سواء كان العمل في الذمّة أو معيّناً بتعيين الأجير.

قوله: ﴿وإذا عيّنه بالمحلّ وجب تعيين الشوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ﴾ كما في «التذكرة ٢ وجامع المقاصد ٣» لاختلاف

⁽١) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٧ س ٨.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠١ س ٤٠ وما بعده.

⁽٣) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٦١.

ولو جمع بين الزمان والمحلّ بطل للغرر.

العمل والأجرة بذلك اختلافاً بيّناً. فتعيين الثوب يستحقّق بالمشاهدة والوصف ليعرف غلظه من رقّته فسسهل خياطته أو تبصعب. وكذلك الطبول والعبرض. وكان ينبغي أن يذكر العرض. ويتحقّق نبوع الشفصيل بالقباء والقميص ونبحو ذلك ونوع الخياطة بالرومية والقارسية وغيير ذلك. قال في «التذكرة»: إلّا أن تطرد العادة بنوع فيحمل المطلق عليه. ووافقه في «جامع المقاصد» على ذلك. وهو كذلك. وقد ذكر في «التذكرة» هنا فرعاً فذكره في «جامع المقاصد» هنا وقد تركناه لأنّ المصنّف سيتعرّض له

[فيما لو جمع في تعيين العمل بين الزمان والمحلّ]

قوله: ﴿ولو جَمَع بَيْنَ الزّمَانَ والعمل بطل للغرر﴾ اختير البطلان فيما إذا جمع بين الزمان والعمل في «التذكرة أوسرح الإرشاد واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والروض والروضة والإرشاد » لكن قد قيد ذلك فيما عدا الأخير بما إذا قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث لا يزيد

⁽١) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠١ س ٤٠ وما بعده.

⁽٢) شرح الإرشاد للنيلي: في الإجارة ص ٦١ س ١٣.

⁽٣) اللمعة الدمشقيّة: في الإجارة ص ١٦٤.

⁽٤) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٧.

⁽٥) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٦٢.

⁽٦) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٨.

⁽٧) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣٠٦.

⁽٨) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٤٢.

⁽٩) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٢.

ولا ينقص بأن يبتدئ بابتدائه ويسنتهي بانتهائه ومثلوه بخياطة هذا الشوب في هذا اليوم وركوب هذه الدابّة إلى موضع كذا في يومين. وهو معنى ما في «المبسوط والمهذّب وفقه القرآن والسرائر » من توجيه البطلان في المثال بأنّه ربّما يخيط الثوب قبل مضيّ النهار فيبقى بعض المدّة بلا عمل، وربّما لايفرغ منه بيوم ويحتاج إلى مدّة أخرى، ويحصل العمل بلا مدّة. وقد عنونوا ذلك بما إذا كانت المدّة معلومة والعمل معلوماً، وقالوا: إنّ ذلك لا يصح وأنّ العقد يبطل حينئذٍ. وهو معنى قوله في «الوسيلة » ولا يصح تعيين الأجل والعمل معاً، فإن عينا بطل. والوجه في البطلان على هذا التقدير مع أنّه عبث لا حاجة بهما إليه ظاهر، والوجه في البطلان على هذا التقدير مع أنّه عبث لا حاجة بهما إليه ظاهر،

والوجه في البطاران على هذا المصدير بيم المد حب به والإجارة مفضية إلى المائة يكون قد استأجره على ما لا قدرة له عليه، فكانت صحّة الإجارة مفضية إلى بطلانها، لأنّه إذا لم ينطبق العمل على المدّة امتنع حصول المستأجر عليه فيجب أن تنفسخ الإجارة. فلم يتضح لنا وجه تردّده في «الشرائع "» و تجويز الصحّة في «التحرير و الحواشي "» فضلاً عن الحكم بها في «المختلف» فيما حكاه عنه جماعة "، ولم أجده فيما عندنا من نسخه، وهي متعدّدة وفيها الصحيح الملحوظ

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢١.

⁽٢) المهذّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٧١.

⁽٣) فقه القرآن للراوندي: في الإجارة ج ٢ ص ٦٤.

⁽٤) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٧.

⁽٥) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٧.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

⁽٧) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ص ٨٥_٨٦.

 ⁽A) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠٢ س ٣ ـ ٥ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

 ⁽٩) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٨، والمحقّق الثاني
في جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٦٢، والشهيد في الحاشية النجّارية: في الإجارة
ص ١٠٢ س ٣ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

بنظر الشيوخ، مستندين إلى أنّ الغرض إنّما يتعلّق (تعلّق -خ ل) بفعله تلك المدّة وذكر الانطباق للمبالغة، إذ لا ثمرة مهمّة في تطبيقه على الزمان، والفراغ أمر ممكن لا غرر فيه. فعلى هذا إن فرغ قبل آخر الزمان ملك الأجرة لحصول الغرض وهو التعجيل، ولا يجب شيء آخر. وإن انقضى الزمان فللمستأجر الفسخ، فإن فسخ قبل حصول شيء من العمل فلا شيء له، وإن فسخ بعد شيء فأجرة مثل ما عمل، وإن اختار الإمضاء ألزمه بالعمل خارج المدّة وليس للأجير الفسخ. هذا ما ذكره في «التحرير سهواً في «حواشي في «التحرير سهواً في «حواشي ألشهيد» وتبعه المحقق الثاني والشهيد الثاني.

وفيه: أنّه خارج عن محلّ النزاع، إذ المفروض أنّ العقد إنّما وقع على التطبيق لا العمل فقط والمدّة ذكرت للمبالغة في التعجيل كما قضى به التوجيه والتعليل، وحاصله أنّه أراد الظرفية المطلقة فيما يمكن وقوع العمل فيها، وذلك ممّا لا ريب فيه. وقد دلّت عليه موثقة محمّد الحلبي لا قال: كنت قاعداً عند قاضٍ من قضاة المدينة وعنده أبو جعفر على جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل متاعاً إلى بعض المعادن واشترطت عليه أن يدخلني يوم كذا وكذا لأنّها سوق وأتخوّف أن يفوتني إلى أن قال: - فلمّا قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر على وقال: شرط هذا جائز الحديث. وقد تقدّم "نقله برمّته عن الباقر الله.

ثمّ عد إلى تفريع التحرير فلعلّ الوجه في أنّ للمستأجر الفسخ أنّ الأجير لم يف بالشرط، وفي أنّ الأجير لم يملك الفسخ إن رضي المستأجر بالبقاء عليه أنّ الإخلال بالشرط جاء من قبله فلا يكون ذلك وسيلة إلى ثبوت الخيار له، كما لو تعذّر المسلم

⁽١) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٥ ـ ٨٦.

⁽٢) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢ ج ١٣ ص ٢٥٣.

⁽٣) تقدّم نقله في ص ٣٤٣_٣٤٤.

ويعيّن في تعليم القرآن السوَر

فيد في وقتد، فإن المسلم إليه لم يملك فسخ العقد، وفي أنه إذا اختار الإمضاء ألزمه بالعمل لا غير، إنه كالمسلم إذا صبر عند فقد المسلم فيه إلى حين وجوده فإنه ليس له أكثر من المسلم فيه، وفي أن للأجير أجرة مثل ما عمل إذا فسخ المستأجر أنه إذا فسخ العقد سقط المسمى ورجع إلى أجرة المثل. وفيه: أنها لو زادت على المسمى ربّما جعل الأجير التواني في العمل وسيلة إلى أخذ الزائد فينبغي أن يكون له أقل الأمرين ممّا يخصه من المسمّى إن كان أتمّ العمل على تقدير التقسيط ومن أجرة مثل ذلك العمل، فتأمّل. والأصح أنه له أجرة المثل مطلقاً كما هو مقتضى القواعد. وليعلم أنّه قال في «الشرائع»: ولو قدر بالمدّة والعمل قيل: يبطل لأنّ استيفاء العمل في "المبسوط"» وغيره من أنّ استيفاء العمل في المدّة المعمنية على وجه التطابق بحيث يتمّان معاً قد لا يتّفق غالباً لا ما قد يشعر به التعليل من كون المدّة ظرفاً للفعل بحيث يستوفى فيها، فإنّ هذا يمكن جعله متفقاً بتكثير المدّة كما تقدّم أ. ولعلّه متردّد في حمل فيها، فإنّ هذا يمكن جعله متفقاً بتكثير المدّة كما تقدّم أ. ولعلّه متردّد في حمل عصوله، لأن كان لا يتّفق إلا نادراً. والظاهر أنّه غير ما في التحرير، فتأمّل جيّداً.

[في لزوم تعيين السوَر أو الزمان في تعليم القرآن] قوله: ﴿ويعيّن في تعليم القرآن السوَر﴾ هذا ممّا لا خلاف فيه، فيكون

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢.

⁽٢) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢١.

⁽٣) كالسرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٥٧.

⁽٤) تقدّم في ص ٥٥٠.

أو الزمان.

الاستئجار مقدّراً بالعمل. وسيأتي اللمصنّف أنّه يسقدّره بالعمل فسيعدّد السـوَر. والمراد بتعدادها تعيينها، فإنّ التعيين لابدّ منه، لامتناع الصحّة مع الغرر، ولا ريب أنّه مع التعيين لا حاجة إلى التعداد.

قوله: ﴿أُو بِالرّمانِ﴾ كما في «التذكرة لا وجامع المقاصد "» وقد نسبه في «الإيضاح "» إلى إطلاق الأصحاب. ولعلّه أراد أنّ الأصحاب أطلقوا القول بجواز الاستئجار على تعليم القرآن حيث لا يجب، وذلك يقتضي بأنّه لابد من التعيين، وهو يكون بالزمان أو العمل، لأنّ كلّ ما يتعيّن بالعمل يتعيّن بالزمان إلّا ما ندر من نحو استئجار الفحل، فتأمّل.

واستشكل المصنفي في تقدير مبالؤمان من تفاوت السور في سهولة الحفظ، وقد استجود المنع من الاكتفاء بالزمان في «التذكرة » أيضاً، ومن أن طريق التعيين في الإجارة أحد الأمرين كما بيّنه بذلك في «جامع المقاصد» ومن إطلاق الأصحاب كما بيّن به الوجه الثاني في «الإيضاح» ولم يرجّح. ويرد على الشق الأوّل أنّ هذا التفاوت لا يعتبر لحصول التعيين المعتبر وذلك إنما هو حيث يجوز الاستثجار كما تقدّم أوياتي لا .

⁽١ و٧) سيأتي في ص ٥٩١ ـ ٥٩٩.

⁽٢ و٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٢ س ٣ و٤.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٢ .. ١٦٣.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٢.

⁽٦) تقدّم في ص ٩٤٥ ـ ٥٥٢ وتقدّم في ج ١٢ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٤ في أخذ الأجرة على كـتابة المصحف من المكاسب.

وفي الإرضاع تعيين الصبيّ،

[في لزوم تعيين الصبيّ والمحلّ والمدّة في الإرضاع]

قوله: ﴿وفي الإرضاع تعيين الصبيَّ﴾ كما في «المبسوط¹ والوسيلة ٢ والشرائع" وجامع الشرائع^٤ والتذكرة ^٥ والتحرير ٦ والإرشاد ٧ وجامع المـقاصد ^ والمسالك ؟ ومجمع البرهان · ` والمغاتيح ١ `» لأنّ الرضاع يختلف باختلاف الصبيان في الصغر والكبر والنهمة والقناعة ودرّ اللبن عملي ببعض كما قبيل ١٢ كـما يأتي١٣. وتعيينه يكون بمشاهدته وتمييزه عين غيره بل قال أكثر هؤلاء: ولابدّ من مشاهدة الصبيّ. واكتفى مولانا الأردبيلي أله بالوصف كالراكب: وهو قول لبعض العامّة ١٥ لا بأس به، بل ظاهر جماعة ١٦ عدم اشتراط هذا الشرط حيث يقتصرون

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ١٣٨٤. كاميور عنوم الله

⁽٢) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٩. *أرحيا*

⁽٣) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٤) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٦.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٥ س ٤٢.

⁽٦) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٣.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ص ٤٢٣.

⁽٨) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٣.

⁽٩) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٩.

⁽١٠) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢١.

⁽١١) مفاتيح الشرائع؛ الإجارة في اشتراط كون المنفعة معلومة ج ٣ ص ١٠٨.

⁽١٢) القائل فخرالإسلام في إيضاح الفوائد: في الإجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٠.

⁽۱۳) سیاُتی فی ص ۵۵۱ ـ ۵۵۷.

⁽١٤) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢١.

⁽١٥) المغني لابن قدامة: ج ٦ ص ٧٤.

⁽١٦) منهم القاضي في المهذّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٨١.

على ذِكر المدّة. والصبية مثل الصبيّ وإن لم يذكرها إلّا صاحب «المسالك "».

وينبغي أن يشترطوا تعيين المرضعة، لأنّ الحال يختلف باختلافها. وقد استحبّ الشارع اختيار العاقلة ٢ المسلمة ٣ العفيفة ٤ الوضيئة ٥، لأنّ الرضاع مؤثر في الطباع والأخلاق والصورة واللسان. وهو _أي الاستراط _ خيرة «مجمع البرهان ٢» وكذا «المبسوط ٧ والسرائر ٨ والتذكرة ٩ والتحرير ١٠» لأنّهم قالوا: إذا ما تت بطلت الإجارة لكنّهما لم يعدّاه من الشروط. وقد يظهر ذلك من «جامع الشرائع ١١» بل ومن الكتاب فيما إذا دفعته إلى خادمتها. وقد ترك ذكر اشتراطه الباقون، بل ظاهرهم عدم اشتراطه، وأظهرها عبارة «الوسيلة ٢١» وكذا «التذكرة ٢٣» حيث جعل شروط الإرضاع في الأوّل خمسة وفي الثاني أربعة، ولم يعدّا من جملتها تعيين المرضعة، فتأمّل. وصريح قول المصنّف فيما يأتي ١٤عم الاشتراط حيث قبل مات المرضعة، فتأمّل. وصريح قول المصنّف فيما يأتي ١٤عم الاشتراط حيث قبال: فإن مات المرتفعة أو المرضعة بطلت إن كانت معيّنة. ومثله قبال في

⁽١) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٩.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٧.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٥.

⁽٤) وسائل الشيعة: باب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٤.

⁽٥) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٩.

⁽٦) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢١.

⁽٧) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٨ _ ٢٣٩.

⁽٨) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧١.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٩ س ٢٣.

⁽١٠) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٤.

⁽١١) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٦.

⁽١٢) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٩.

⁽١٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٥ ــ ٢٩٦ س ٤١.

⁽١٤) سيأتي في ص ٥٦١.

«السرائر "» وهو خيرة «جامع المقاصد "» هنا (هناك _خ ل) و «المسالك"» وهو ظاهر «الإيضاح "».

قوله: ﴿ومحل الإرضاع أهو بيتها فهو أسهل أو بيت الصبي فهو أو ثق للولي في حفظه اشتراط هذا الشرط خيرة «المبسوط والوسيلة والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والمفاتيع " » لاختلاف محال الإرضاع في السهولة والوثاقة في الحفظ كما أشار إليه المصنف. وقد تردد فيه صاحب «الشرائع " » ممّا ذكر ومن أصالة عدم الاشتراط. وقد تركه الأكثر مع تعرضهم للأوّل. وينبغي جريان الحكم في كلّ موضع يختلف فيه الفعل (العمل ـ خ ل).

قوله: ﴿ومدّته ﴾ بالجرّ عطفاً على محلّ الأرتضاع المعطوف على المضاف إليه. وقد تقدّم ١٢ أنّه لا يمكن تقديره إلّا بالزمان كما في «المبسوط» وغيره. وقد

⁽١) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧١.

⁽٢) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٧.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٠.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٥٩.

⁽٥) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٨.

⁽٦) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٩.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٥ س ٤٣.

⁽٨) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٣.

⁽٩) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٩.

⁽١٠) مفاتيح الشرائع: الإجارة في اشترط كون المنفعة معلومة ج ٣ ص ١٠٨.

⁽١١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽۱۲) تقدّم في ص ٥٢٦ ـ ٥٢٩.

ولا تدخل الحضانة فيه؟

وهل يتناول العقد اللبن أو الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبنكالصبغ في الصباغةوماء البئرفي الدار؟ الأقرب الأوّل، لاستحقاق الأجرة به بانفراده دون الباقي بانفرادها، والرخصة سوّغت تناول الأعيان. وعلى المرضعة تناول ما يدرّ به لبنها من المأكول والمشروب.

طفحت عباراتهم هنا باشتراط تعيين مدّته كعبارة «المبسوط والوسيلة الماللة المراتع » وغيرها اللجهالة بدونه، لأنّه لو ضبطه بالعمل لم نعلم قدر ما يحصل له من اللبن ولا القدر الذي يستوفيه في كلّ مرّة. وقد تعرض له الأمراض والأسباب الملهية كما ذكر ذلك في «التذكرة» لكن ذلك يأتي في التقدير بالزمان، فتأمّل.

قوله: ﴿ولا تدخل الحضائة فيه؟ وهل يستناول العقد اللبن أو الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر في الدار؟ الأقرب الأوّل، لاستحقاق الأجر به بانفراده دون الباقي بانفرادها، والرخصة سوّغت تناول الأعيان ﴾ قد تقدّم الكلام أ في ذلك كلّه في الشرط الرابع مسبغاً محرّراً بما لم يوجد في كتاب.

[في لزوم تناول المرضعة ما يدرّ به لبنها] قموله: ﴿وعلى المرضعة تناول ما يمدرّ به لبنها من المأكول

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٨. (٢) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٩.

⁽٣) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٤) كجامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٣.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٢ س ٣٩ وما بعده.

⁽٦) تقدّم في ص ٤٥٠ ـ ٤٥١.

فإن سقته لبسن الغـنم لم تسـتحقّ أجـراً. ولو دفـعته إلى خــادمتها فالأقرب ذلك أيضاً.

والمشروب كما في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد » لأنّ مقدّمة الواجب واجبة وأنّه من تمام التمكين في الرضاع ويجب عليها أيضاً تناول ما يصلحه. وعليه نصّ في «التذكرة والتحرير » لأنّ في تركه إضراراً بالصبيّ.

قوله: ﴿فإن سقته لبن الغنم لم تستحقّ أُجراً ﴾ كما في «السهذّب وجامع الشرائع والتذكرة م والتحرير وجامع المقاصد "» لأنّه غير المستأجر عليه، لأنّه ليس بإرضاع، فتكون متبرّعة. ومثله ما لو أطعمته.

قوله: ﴿ولو دفعته إلى خادمتها فالأقرب ذلك أيضاً ﴾ كما في «المبسوط ١١ وجامع الشرائع ٢٠ والتذكرة ١٣ والتحرير ١٤ والإيمضاح ١٥ وجامع المقاصد ٢٠) لكنّه لم يخصّ الفرض بالخادمة في الأوّل بل قال: امرأة غيرها.

ووجه أنّ الأقرب عدم استحقاقها أجراً هو ما تقدّم من أنّه غير المستأجر عليه، لأنّه يختلف باختلاف المرضعات. فحيث يطلق يحمل مطلقه على المباشرة،

⁽١ و٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٩ س ١٩ ــ ٢٠.

⁽٢ و٥ و٩ و١٤) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٣.

٣ و١٠ و١٦) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٥.

⁽٦) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٨٢.

⁽٧) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٦.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٩ س ٢٠.

⁽١١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٩.

⁽١٢) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٦.

⁽١٣) تذكرةَ الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٩ س ٢١.

⁽١٥) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي جُ ٢ ص ٢٥٩.

ويقدّم قولها لو ادّعته، لأنّها أمينة. وله أن يؤجر أمته ومدبّرته وأمّ ولده للإرضاع،

لأنّه المتبادر إلى الفهم، والعرف جارٍ عليه فيبطل المسمّى لبطلان العقد، ولا تجب أجرة المثل، لأنّها متبرّعة. ولعلّ هذا هو المراد من العبارة كما فهمه ولده أ. وفيه نظر ظاهر، لأنّه على القول باشتراط التعيين يقع العقد باطلاً، كما إذا أطلق ولم يعيّن الولد إلّا أن تقول: إنّ التبادر يقوم مقام التعيين. وينبغي الجزم بالاستحقاق على تقدير عدمه. وقد يكون نزع المصنّف في هذا الفرع إلى القول بالاشتراط، ولعلّه الظاهر هنا من «جامع الشرائع» كما تقدّم التنبيه عليه.

قوله: ﴿ويقدّم قولها لو ادّعته، لأنّها أمينة ﴾ وحكم بذلك في «التحرير"»من دون التعليل، ولعلّه لأنّه الإيلزم من أمانتها تقديم قولها خصوصاً، وإنّما تريد بذلك إثبات استحقاق الأجرة لها. وفي «جامع المقاصد» يمكن أن يحتج على ذلك بأنّ ذلك فعلها وهي أعلم به، ويعسر الإشهاد عليه ليلاً ونهاراً، فلو لم تقبل يمينها الأدى ذلك إلى عدم الرغبة في الإرضاع. قال: وهو حسن ع. قلت: وهو كذلك.

[في جواز إيجار أمته للإرضاع إلّا المكاتبة]

قوله: ﴿وله أن يؤجر أمته ومدبّرته وأمّ ولده للإرضاع﴾ بلاخلاف كما في «المبسوط ٥» وقد نصّ عليه في «التذكرة ٦ والتحرير ٧ وجامع المقاصد ٨»

⁽١) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٠.

⁽٣) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ص ٩٣.

⁽٤ و٨) جامع المقاصد؛ في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٦.

⁽٥) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٩.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٩ س ٢.

⁽٧) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٤.

⁽٢) تقدّم في ص ٥٥٥.

كتاب الإجارة / في عدم جواز الإرضاع للأمة الّتي لها ولد _________ ١٦٥ دون مكاتبته، فإن كان لإحداهنّ ولد لم يجز له أن يؤجرها، إلّا أن يفضل عن ولدها.

لاُنّهنّ مملوكات فليس لواحدة منهنّ الامتناع وإجارة نفسها من دون إذنه. وأراد بأمته القنّة وإلّا فالكلّ إماء.

قوله: ﴿ دون مكاتبته ﴾ كما في «التذكرة المجامع المقاصد المواشي "» وموضع من «التحرير ع» غير فارقين بين المطلقة والمشروطة تصريحاً من الشهيد والكركي والمصنف في موضع من «التذكرة» وإطلاقاً في موضع آخر الانقطاع سلطته عنها بالكتابة مطلقة أو مشروطة. ولهذا لا يملك تـزويجها ولا وطئها ولاإجارتها في غير الرضاع ولها أن تؤجر نفسها مطلقاً من غير إذنه، لأنّه نـوع اكتساب. ومثل المكاتبة ما أعتق بعضها في أنّه ليس لمولاها إجارتها من دون إذنها. وفي «المبسوط "» وموضع من «التحرير ") أنّ للا أن يجبر المشروطة دون المطلقة. وفيه نظر ظاهر، نعم إذا عجزت المشروطة عادت قنّة، فتأمّل.

[في عدم جواز الإرضاع للأمة الَّتي لها ولد]

قوله: ﴿ فَإِنكَانَ لِأَحداهِنَّ ولد لم يَجز لدان يَوْجرَهَا، إِلَّا أَن يَفْضَلُ عن ولدها ﴾ كمافي «التذكرة ^ والتحرير ٩ وجامع المقاصد ١٠ » لأنّ السيّد إنّما يملك فاضل حاجة مملوكه. وكذا القول في كلّ مرضعة. وإنّما خصّ المملوكات بالذكر،

⁽١ و٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٩ س ١٥.

⁽٢ و١٠) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٦.

⁽٣) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٤ و٧ و ٩) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٤ و ٩٥.

 ⁽٦) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٩.
 (٨) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٩ س ٥.

ولوكانت مزوّجة افتقر المولى إلى إذن الزوج. فإن تقدّم الرضاع صحّ العقدان، وللزوج وطؤها وإن لم يرض المستأجر. فإن مات المرتضِع أو المرضِعة بطلت الإجارة إن كانت معيّنة.

لأنّهنّ محكوم عليهنّ، فهنّ في مظنّة عدم ملاحظة ولدهنّ خصوصاً إذا كان الولد مملوكاً بخلاف الحرّة بالنسبة إلى ولدها، لاقتضاء الشفقة الجبلية خلاف ذلك. نعم يجوز لهذلك أعني إجارة أمته وإن لم يفضل عن ولدها إذا أقام له مرضعة ترضعه.

[في اشتراط إذن زوج الأمة للإرضاع]

قوله: ﴿ولوكانتُ مَزوَّجة افتقر المولى إلى إذن الزوج ﴿ هذا بإطلاقه يخالف ما سلف له من أنّه إنّما يفتقر إلى إذن الزوج فيما يمنع حقوقه لامطلقاً. ولا فرق بين الأمة في ذلك والحرّة، وقد تقدّم الكلام \ في ذلك مستوفىً في الشرط السادس، ونقلنا هناك كلامه هنا.

قوله: ﴿فَإِن تَقَدَّمُ الرضاع صحِّ العقدان﴾ لعدم منافاة الرضاع للزوجية فلا اعتراض للزوج قطعاً كما في «المسالك ٢» كما تقدّم " لنا بيان ذلك.

قوله: ﴿وللزوج وطؤها وإن لم يرض المستأجر ﴾ هذا أيضاً قد تقدّم لنا الكلام ٤ فيه وأنّه إن تقدّم الرضاع ليس له وطؤها إلّا وقت الفراغ منه حيث لا يضرّبا للبن.

[فيما لو مات المرتضع أو المرضعة] قوله: ﴿فَإِن مَاتَ المُرتَضِع أَو المُرضِعة بطلت الإجارة إن كانت

⁽١ و٣ و٤) تقدّم في ص ٤٧٠_٤٧٦.

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٨.

معيّنة ﴾ كما في «السرائر أوالحواشي وجامع المقاصد والمسالك على بناءً على أنه لا يشترط في المرضعة التعيين، فقيّدوا البطلان بموتها بما إذا كانت معيّنة. واختير في «المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير أنه البطلان بموت الرضيع أو المرضعة من دون تقييدها بكونها معيّنة. وظاهرهم هنا أنّه يشترط فيها التعيين، ويرشد إليه توجيهه في «التذكرة» بأنّ المنفعة قد فاتت بهلاك محلّها فاشبهت البهيمة المستأجرة إذا ماتت فإنّها تنفسخ الإجارة، فكذا هنا. واستظهر في «المسالك » من الشرائع كونها معيّنة لمكان قطعه بالحكم، فتأمّل.

ومن الغريب ما في «الإيضاح "» في تدرج العبارة فإنّه وجّه احتمال البطلان بموت المرضعة باحتمال انصراف الإطلاق إليها. والغرابة من وجوه، وهي أنّ المصنّف جزم بالبطلان بموتها إذا كانت معينة وهو في محلّه فكيف احتمله احتمالاً وجعل وجهه انصراف الإطلاق إليها؟ والمفروض أنّها معينة، وقد عرفت "ا فيما سلف أنّ القائل باشتراط التعيين يقول بالبطلان عند الإطلاق والقائل بالعدم يقول بالصحة عنده والناس بين قولين.

وكلّ مَن تعرّض لهذا الفرع جزم ببطلانها بموت المـرتضع جـزماً مــن دون

⁽١) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧١.

⁽٢) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٣) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٦٧.

⁽٤ و ٩) مسالك الأفهام: في شرائطَ الإجارة ج ٥ ص ٢١٠.

⁽٥) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

⁽٦) شرائع الإسلام؛ في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٩ س ٢٣ وما بعده.

⁽٨) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٤.

⁽١٠) إيضاح الفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٠.

⁽١١) تقدّم في ص ٥٥٥.

«أقوى»و«أقرب»ونحو ذلك، بل في«المسالك ١»أنّه لا إشكال في ذلك، فالإجماع من المتعرّضين محصّل، لأنّه قد تقدّم ٢ من هؤ لاء المذكورين هناومن غيرهم _وهم جماعة ــالإطباق على اشتراط تعيين الصبيّ لاختلاف الصبيان في الصغر والكبر والنهومة والقناعة ودرّ اللبن عليه دون غيره، وقضية ذلك بطلانها بموته. وقد جعله في «**الإيضاح**^٣» احتمالاً مع أنّه إنّما احتمل عدم البطلان بموته بعض الشافعية ^٤ فجعلواً مو ته كموت الراكب. وجعله في «التذكرة °» كتلف الثوب، لأنَّ اللبن قد يدرّ على أحد الولدين دون الآخر فيتعذّر إقامة غيره مقامه. ونحوه ما في «الإيضاح ٦» أيضاً، وهو كما ترى، والأصل فيه ما ذكرناه. ولا فرق في ذلك بينه وبين الراكب إذا عيّن كذلك، لأنّه يختلف أيضاً اختلافاً كثيراً. وأمّا درّ اللبن على البعض دون البعض فعلى تقدير تسليمه _إذ المشاهدغالباً خلافه _يجب على المستأجر أن يأتي لها بمن تدرّعليه إلا أن تقول إنهما أركا وذلك التنبيد على أنّه لابدٌ فيه من التعيين، فليتأمّل. وقد قال ابن إدريس لا في المقام كالشيخ في «المبسوط^»: إنّها تبطل بموت المستأجر _إلى أن قال: _ولا خلاف في أنّ موت المستأجر يبطل الإجارة، وقد خالفه فيما سلف له قبله كما تقدّم الكلام ٩ في ذلك مفصّلاً. وكيف كان، فحيث تبطل بموت أحد يرجع بحصّة الباقي إن كان في الأثناء، وإلّا فبالجميع.

⁽١) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٠.

⁽٢) تقدّم في ص ١٥٥ ـ ٥٥٥.

⁽٣ و٦) إيضاح الفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٠.

⁽٤) الحاوي الكبير: في الإجارة ج ٧ ص ٤٢٤، المجموع: في الإجارة ج ١٥ ص ٨٠ و٨٢.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٩ س ٢٦.

⁽٧) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧١.

⁽٨) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢٤.

⁽٩) تقدّم في ص ٢٤٣ ـ ٢٤٨.

ولو كانت مضمونةً فالأقرب إخراج أجرة المثل من تركتها،

قوله: ﴿ولو كانتمضمونة فالأقرب إخراج أجرة المثل من تركتها﴾ كما في «الإيضاح أوجامع المقاصد والمسالك » لأنها كغيرها من الإجارات المتعلقة بالذمّة، لأنّ الإرضاع في ذمّتها بمنزلة الذين فينتقل إلى مالها إذا فاتت ذمّتها، فتخرج أجرة المثل لما بقي من المدّة من أصل تركتها، لأنّها قيمة الواجب في الذمّة فيدفع إلى وليّه. ويحتمل أنّه أراد بغير الأقرب أنّه يجب على وليّها الاستثجار للإرضاع من تركتها، لأنّ الواجب في ذمّتها هو الإرضاع ولم يتعذّر، وإلّا لانفسخت الإجارة. ولامعنى للصبر إلى أن يوجدمرضعة في هذا الفرض. وهو جيّد جدّاً كما جزم به فيما يأتي عقرياً فيما إذا مرض الأجير وكانت مضمونة. نعم والمرض المستوعب المدّة. وقد يكون أراد المصنّف أنّ أجرة المثل تخرج من تركتها والمرض المستوعب المدّة. وقد يكون أراد المصنّف أنّ أجرة المثل تخرج من تركتها ليستأجر به عنه لا لتدفع إلى وليّه، لكنّه ليس حينئذٍ هناك شيء آخر غير الأقرب.

وقال في «جامع المقاصد»: ويحتمل انفساخ الإجارة كما اختاره ابن إدريس فإنّه حكم بالبطلان بموت المرضعة والمرتضع والأب المستأجر ، ونحوه ما في «الإيضاح ، وقد عرفت أنّه إنّما حكم في «السرائر » بالبطلان بموت المرضعة إذا كانت معيّنة، وكأنّهما لم يلحظا تمام كلامه فإنّه قال بعد ذلك بلا فاصلة: لأنّ

⁽١ و٦) إيضاح الفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٠.

⁽٢ و٥) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٦٨.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١٠.

⁽٤) سيأتي في ص ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

⁽٧) تقدّم في ص ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

⁽٨) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧١.

ويكفي في العمل مسمّاه. وإن اختلف فـالأقرب اشــتراط الجــودة وعدمها.

الصبيّ إذا مات بطلت الإجارة، وكذلك المرأة إذا كانت الإجـــارة مــعيّنة بــنفسها انتهى. وهلّا نسبا خلاف الأقرب إلى المبسوط وما ذكر بعده في المسألةالّتي قبلها؟

[في كفاية تحصيل المسمّى في تحصيل العمل]

قوله: ﴿ويكفي في العمل مسمّاه. وإن اختلف فالأقرب اشتراط البحودة وعدمها ﴾ إذا كان العمل ممّا لا تختلف الأغراض باختلافه جودة ورداءة وآدابا وتوانياً كفي في تحصيل البراءة منه أقلّ مراتب ما صدق عليه الاسم، وهو مسمّاه لغة كالضرب والأكل أو عرفاً كالاحتشاش والاحتطاب أو شرعاً كالصلاة والطواف وإن كانت الأغراض تختلف باختلافه جودة كان تركه مفضياً إلى الجهالة وغرراً منفياً في الشريعة فيجب الاستراط، ويحتمل العدم، فينزّل الإطلاق على ما يقع عليه الاسم.

وقال في «الإيضاح "»: التحقيق أنّ هذه المسألة راجعة إلى الاختلاف بالاشتداد والضعف في سببه وأنّ الناس قد اختلفوا على ثلاثة أقوال: الأوّل أنّه اختلاف بالنوع وهو التحقيق. الثاني: أنّه باعتبار اجتماع الأمثال. الثالث: أنّه باعتبار اجتماع الأضداد. فعلى الأوّل يجب اشتراط الجودة وعدمها، وهذا اختاره المصنّف. وعلى الباقيين لا يشترط. فعلى الثاني يجب مسمّى العمل، وعلى الثالث لا يكون الضدّ كالنوى في التمر وتراب العادة والشعير في الحنطة فيحمل على الجيّد. ثمّ قال: والأصعّ عندي ما جعله المصنّف أقرب، انتهى.

⁽١) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

ولومرض الأجير، فإن كانت مضمونة لم تبطل، وألزم بالاستئجار للعمل،

وأراد باجتماع الأمثال اجتماع الأجزاء، مثلاً السواد الكثير ذوأجزاء وهي أمثال، ومرجعه إلى اتحاد النوع، وأراد باجتماع الأضداد اجتماع الأشياء المختلفة في الماهيّة وليست متلازمة عادةً كالنوى في التمر، بل المراد أنّ السواد الكثير يضعف بمخالطة غيره، فالماهية واحدة، فالإطلاق في هذا يحمل على الجيّد الخالي من الضدّ. ونحن نقول: إنّ النوع في ذلك متّحد، ولكن لمّا كانت أفراده مختلفة جودة ورداءةً وكانت الأغراض تختلف باختلافها أوجبنا اشتراطها رفعاً للجهالة. فالشأن في الأعمال كالشأن في الأعيان المتّحدة الماهية وأفرادها مختلفة في الجودة والرداءة. فكان النظر في كلامه من وجهين. وأمّا إذا كان العمل يختلف بالآداب والتواني كما إذا استأجره إلى المكان الفلاني فإنّه يحمل على يختلف بالآداب والتواني كما إذا استأجره إلى المكان الفلاني فإنّه يحمل على كالتواني والتراخي، وليس هما كالسرعة والبطء. ولهذا قالوا في باب الغصب فيما إذا غصب عبداً له منافع: إنّه يضمن أعلاها بأوسطها أجرةً كما تقدّم بيانه ا، فتأمّل.

[فيما لو ضعف الأجير عن العمل بالمرض]

قوله: ﴿ولو مرض الأجير، فإن كانت مضمونة لم تبطل وألزم بالاستئجار للعمل > قد جزم هنا بأنّه يلزم بالاستئجار وجعله احتمالاً فيما إذا ماتت المرأة ولم يتضح لنا الفرق بين الموت والمرض المانع من العمل طول المدّة، لأنّ الواجب في ذمّته الإرضاع والعمل ولم يتعذّرا حتى يجيء الفسخ لموجب

⁽١) تقدّم في ج ١٨ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

وإن كانت معيّنة بطلت، وكذا لو مات.

ولو اختلف العمل باختلاف الأعيان فالأقرب أنّه كالمعيّنة مثل النسخ، لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان.

الاستئجار فيهما والشارحان ساكتان. ويجب تقييده بما إذاكان العمل معيّناً بالمدّة كأن يستأجره شهراً في ذمّته للبناء مثلاً. أمّا لو استأجره في ذمّته ليبني له هذا البيت فإنّه ينتظر ولا يلزم بالاستئجار، لأنّ المنفعة حينئذٍ معيّنة بالعمل.

قوله: ﴿وإِن كَانَتَ مَعَيِّنَةَ بَطَلَتَ، وكذَا لَو مَاتَ وَجَهَهُ ظَاهِرَ إِذَا السَّوعِبِ المَرضُ وَتَعَيِّنَ زَمَانَ الإَجَارَةَ كَمَا قَيِّدَهُ بِالأُوّلُ فِي «الحواشي ١» وب وبالثاني في «جامع المقاصد ٢» لأنّه إذا لم يستوعب المدّة ومرض بعضها بطل فيه وتخيّر المستأجر. وإن لم يتعيّن الزمان أنتظر ولا بطلان. والظاهر أنّ الأوّل يغني عن الثاني، ولذلك اقتصر عليه الشهيد.

[فيما لو اختلف العمل باختلاف الأوصاف]

قوله: ﴿ولو اختلف العمل باختلاف الأعيان ﴾ قال في «جامع مثل النسخ، لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان ﴾ قال في «جامع المقاصد"»: أي لو اختلف العمل اختلافاً بيّناً باختلاف الأعيان وقد عيّن بالوصف فالأقرب عند المصنّف أنّ الحكم فيه كالمعيّنة. ووجه القرب عدم حصول المستأجر عليه إلّا من الناسخ المعيّن فتبطل الإجارة بموته، ويحتمل العدم، لأنّه العمل الموصوف في الذمّة. واعلم أنّ العبارة غير مستقيمة، وذلك لأنّ الذي يمكن تنزيل

⁽١) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص١٠٢ س٧(مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية). (٢ و٣) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٦٩ ــ ١٧٠.

العبارة عليه هو أنّه إذا استأجره للكتابة الموصوفة بأوصاف لا تنطبق إلاّ على كتابة كاتب مخصوص فإنّها كالمعينة، لعدم انطباق الوصف إلاّ عليه، فإذا مات بطلت. ويحتمل العدم، لأنّها في الذمّة، فهي أمرٌ كلّي في الواقع وإن لم يكن له إلاّ فرد واحد، فلا تنفسخ بالموت، لأنّ الكلّي في الذمّة، فيتخيّر المستأجر بين الفسخ والصبر إلى أن يوجد كاتب بذلك الوصف. والأوّل أقوى، لأنّ الكاتب وإن لم يتعيّن بتسميته إلاّ أنّ أوصاف الكتابة مثلاً اقتضت تشخيصه خصوصاً إذا علم انحصار الوصف في عمل ذلك الكاتب، فإنّ ظاهر الحال والمتعارف إرادته بالإطلاق، إذ يبعد أن يستأجر لكتابة يتوقع لها حدوث كاتب على مرور الأزمان وتراخي الأوقات. وهذا الحكم حسن إلاّ أنّ تنزيل العبارة عليه لا يخلو من شيء، لأنّ قوله «لو اختلف العمل باختلاف الأعيان» بمجرّده لا يقتضي انحصار العمل الموصوف في فرد مخصوص. وكذا دليله لا يرتبط بالمدّعي، فإنّ ذلك لا ينتج كون هذا كالمعيّنة تنفسخ بموضًا الكاتب الموجود بالأوصاف كما هو معلوم. والحق أنّ العبارة غير حسنة، انتهى كلامه برمّته.

ونحن نقول: إنّه رحمه الله تعالى ما ألمّ بمعنى العبارة، إذ معناها أنّه لمّا كان العمل يختلف باختلاف العاملين بالجودة والرداءة والخفّة والبطء قرب عنده أنّ هذا العمل لا يصحّ جعله في الذمّة مدّة معيّنة بحيث يحصله بمن شاء لما في ذلك من الغرر، لمكان الاختلاف الكثير، إذ ربّما يستأجر له كاتباً بطيئاً في الكتابة يكتب له في اليوم كتابة غير جيّدة مائتي بيت، وهو يريد كاتباً يكتب في اليوم كتابة جيّدة خمس مائة بيت أو أكثر، وفي ذلك كمال الغرر. وكذا الحال في الخياطة ونحوها. فلابد عنده من تعيين الكاتب مثلاً دفعاً للغرر، سواء كان الكاتب هو المؤجر أو غيره مع إمكان تحصيل المنفعة المذكورة منه، فإذا قال له آجرتك نفسي لأكتب لك ما تشاء شهراً جرى مجرى أن يقول آجرتك نفسي لأكتب لك بنفسي

فكانت كالمعيّنة كما قال المصنّف، لأنّه ما عمد إليه دون غيره مع علمه باختلاف هذا العمل باختلاف العاملين إلّا وأراد العمل بنفسه.

وإنّما قيدنا كلامه بما إذا كان التعيين بالمدّة، لأنّه إذا كان بالعمل كما لو استأجره على كتابة هذا الكتاب المعيّن الشخصي صحّ وإن لم يعيّن الصانع، لأنّ المنفعة إذا عيّنت بالعمل وجب ضبط جميع ما يختلف به العمل من الجودة وعدد الأوراق وقدرها وعدد السطور في كلّ صفحة وقدر الحاشية ودقة القلم وغلظه عدا الخفّة والبطء، لأنّ الاختلاف فيهما الموجب للزيادة في العمل والنقيصة غير قادح في ذلك، إذ الغرض تحصيل كتابة الكتاب المخصوص على الوصف المشروط، وهو حاصل سواء أسرع أو أبطأ، إذ لا غرر في ذلك. وإنّما ترك المصنّف التقييد بالمدّة لظهور ذلك ممّا تقدّم مراراً.

وإلى ذلك أشار بقوله في «المبسوط»: لو استأجر رجلاً ليحصل له خياطة خمسة أيّام بعد شهر لم يجر الآن العمل يختلف باختلاف العامل من جلادته وبلادته، فإذا قدّر من غير أن تكون العين معيّنة كان في ذلك تفاوت شديد أ. ومن الغريب أنّه فهم في «التحرير أ» أنّ عدم الجواز من هذه العبارة إنّما هو لمكان الفصل بالشهر، فإنّه نقل كلام المبسوط هذا إلى قوله «لم يجز» وترك التعليل بالكلّية وسكت عليه، مع أنّه في «المبسوط» قوّى جواز الفصل. نعم عدم الجواز مذهبه في «الخلاف أن عدم الجواز لم يكن مذهبه في «الخلاف أن فأراد بهذه العبارة في المبسوط بيان أنّ عدم الجواز لم يكن من أجل الفصل بل ممّا علّله (علّلته حن ل) به.

وقد عبّر عن هذه العبارة ـ أعني عبارة المبسوط _ في «الشرائع» ولا تصحّ

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٢.

⁽٢) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٦.

⁽٣) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٥ و٤٩٦ مسألة ١٢ و١٣.

إجارة العقار في الذمّة لما يتضمّن من الغرر بخلاف استئجار الخياطة والنسّاج للنساجة. وإذا استأجره مدّة فلابد من تعيين الصنّاع دفعاً للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة أ، لكن بين كلام المصنّف وكلام الشيخ والمحقّق فرقاً تظهر ثمر ته عند الإطلاق فعندهما أنّها تبطل، لأنّه لابد من التعيين وعنده أنّها تصحّ، لأنّها تجري مجرى المعيّنة. ويرشد إلى ذلك أنّه أشار في «التذكرة "» إلى كلام المبسوط بقوله: وإن قال: ألزمت ذمّتك عمل الخياطة كذا يوماً فالأولى الجواز للأصل. وقال بعض الشافعية: لا يصحّ، لأنّه لم يعين عاملاً يخيط فلا ترتفع الجهالة، وليس بجيّد، لأنّ الخياطة مدّة معلومة وأمر معلوم فصح العقد، انتهى.

ومن دقّق النظر فيما ذكرنا ولحظ كلام «العسالك"» ظهر له أنّه لا وجه لقصره تفاوت الصنّاع في الأعمال على الخفّة والبطء ولا لاعتراضه على إطلاق كلام الشرائع، وجزم الشرائع في محلّه بناءً على ما تقدّم من أنّه مع التقدير بالمدّة لا يحتاج إلى غيرها. ولعلّ عدم جزم المصنّف لما يأتي له بعد هذه في الاستئجار لحفر الأنهار وغيرها من بعض المسائل من أنّه لابد مع التقدير بالمدّة من ذِكر بعض ما يختلف الحال بذِكره وعدمه، فلتكن هذه منها فتبطل بدون التعيين. وهذا هو المراد بغير الأقرب على ما فهمناه.

وكلام «الإيضاح⁴» يخالف ما فهمناه وما فهمه المحقّق الثاني، قال: ما ذكره المصنّف هو الصحيح، فإنّ الغرض لا يحصل من غير الناسخ، فأشبه ما لو أسلم إليه في نوع فسلّم إليه غيره، ويحتمل عدمه، لأنّه ثبت في ذمّته النسخ مطلقاً، والأصحّ

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٤.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠١ س ٣٧.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٣.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦١.

ويجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنـهار والعـيون، ويـفتقر إلى معرفة الأرض بالمشاهدة وإن قدّر العمل بالمدّة.

الأوّل، لتعيّن كلّ ما تختلف الأغراض به وخصوصاً الناسخ معتبر " لاختلافهم في الجودة والصحّة، انتهى.

وقد يكون المصنّف أراد هنا بغير الأقرب ما ذكره في «التذكرة» مـن وجــه الصحّة. ولعلّه غير ما في الإيضاح أو هو هو، فليتأمّل.

[في جواز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار]

قوله: ﴿ويجوز الاستنجار لحفر الآبار والأنهار والآبار والعيون﴾ كما نصّ عليه في «المبسوط » وهو قضية كلام الباقين كما ستسمع ، وقال في «التذكرة»: يجوز الاستئجار لحفر الآبار والقنى والنهران والسواقي، ولانعلم فيه خلافاً . وقد ترك فيها ذِكر العيون كالشيخ في «المبسوط» ولعلّها لأنّها عندهم من أفراد البئر كما تقدّم أفي باب الطهارة.

قوله: ﴿ويفتقر إلى معرفة الأرض بالمشاهدة وإن قـدر العـمل بالمدّة ﴾ يريد أنّه لابدّ مـن تقدير الفعل إمّا بالمدّة أو العمل، فـإن قدّر بالمدة كأن

النسخ، وحق العبارة أن تكون هكذا: لأن تعين _إلى قوله: _معتبر (مصحّحه).

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٦ و٢٣٧.

⁽٢) سيأتي في الصفحة الآتية.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ١٧.

⁽٤) تقدّم في باب الطهارة ج ١ ص ٣١٩.

قال: استأجرتك شهراً لتحفر لي بئراً أو نهراً أو نحو ذلك فإنّه لا يحتاج إلى معرفة قدر البئر ودورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه كما صرّح بمذلك فسي «التذكرة والتحرير ». وهو قضية كلام «المبسوط » وكذا «السرائر ، ذكره في نوادر القضاء. وقد احتمل الاحتياج إلى ذلك في «المسالك » ولم يحتمله غيره من الخاصة والعامّة.

نعم لابد عند المصنف هنا من مشاهدة الأرض الّتي يحفر فيها كما جزم بسه المحقق الثاني ، وفي «التذكرة » أنه أقرب، وقال في «التحرير ^» فيه نظر. وظاهر «المبسوط » أنّه لا يشترط، لأنّه تركه. وهبو خبيرة بعض الشافعية ، أ، لعدم الاختلاف. وإليه أشار المصنف بإن الوصلية.

ووجه اعتباره أنّ الأغراض تختلف بذلك للاعتبار الأراضي في الصلابة والرخاوة، فيحصل الاختلاف بالسهولة والصعوبة. وفيه نظر، لأنّه إذا كان المدار على الزمان فلا التفات لاختلاف الأعمال للأصل والاعتبار، وما ذكر من اختلاف الأراضي والأغراض يجري في كلّ عمل قدر بالزمان، فتأمّل. ويوئيد ذلك ماسيأتي ١١ له ولغيره في مسألة ضرب اللبن وما بعدها من المسائل.

والمراد مشاهدة ظاهرها والباطن تابع، لعدم الإطَّلاع عليه بها. وقد اعترضه

⁽١ و٧) تذكرة الفقهاء؛ في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ١٩.

⁽٢ و٨) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٩.

⁽٣) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

⁽٤) السرائر: في نوادر القضاء والأحكام ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٥) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٤.

⁽٦) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧٠.

⁽٩) المبسوط: في جواز الاستيجار لحفر البئر ج ٣ ص ٢٣٧.

⁽١٠) الحاوي الكبير: في الإجارة ج ٧ ص ٤٤٥.

⁽۱۱) سیأتی فی ص ۵۸۳ ـ ۵۸۲.

ولو قدّر بتعيين المحفور كالبئر وجبت معرفة دورهـا وعـمقها وطول النهر وعمقه وعرضه.

فيما يأتي افي «جامع المقاصد» بأنّ مشاهدة الظاهر لا يعرف منه حال ما يصل إليه العمل، والوصف أقرب، وستعرف الحال.

[فيما يجب معرفته في أوصاف البئر]

قسوله: ﴿ولو قسد بنجيين المحفور كالبئر وجبت معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه بيريد أنّه إذا قدر الفعل بالعمل فلابد من اعتبار العمق والسعة كما صرّح به في «المبسوط السوائر" والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والسرائع والإرشاد والروض والمسالك (والمقاتيع () وكذا «المهذّب (ومجمع البرهان () والروض والمسالك (والمقاتيع () وكذا «المهذّب (ومجمع البرهان ()

⁽١) سيأتي في الصفحة الآتية.

⁽٢) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٧.

⁽٣) السرائر: في نُوادر القضآء والأحكام ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ٢١.

⁽٥) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٩.

⁽٦) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧٠.

⁽٧) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٨) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٩) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣٠٧.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

⁽١١) مفاتيح الشرائع: الإجارة في اشتراط كون المنفعة معلومة ج ٣ ص ١٠٨.

⁽١٢) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٥٠٠.

⁽١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٠ و ٢١.

مخافة الغرر، لأنّ العمل يختلف بذلك. وقد أمر بالتأمّل في الدليل مولانا المقدّس الأردبيلي. وفي الخمسة الأول التصريح بأنّه لابد من مشاهدة الأرض لاختلافها بالسهولة والصعوبة. قال في «التذكرة "»: ولا يمكن ضبط ذلك بالوصف. وفي «جامع المقاصد"» فيما يأتي في الاستئجار أنّ دعوى كون الوصف لا يفي بحال الأرض بحيث يحصل الغرر معه مدفوعة فإنّ الوصف التمام ينفي الغرر.

وفي «الشرائع ع» وما ذكر بعده أنّه لابدّ من تعيين الأرض، وهو يشمل المشاهدة والوصف الرافع للجهالة. ويحتمل أنهم أرادوا بالتعيين المشاهدة، لأنّها أدخل في تحقّق التعيين. ويأتي للمصنّف أنّه إذا استأجر للحرث وجب تعيين الأرض بالمشاهدة أو الوصف فاكتفى هناك بالوصف. وفي «جامع المقاصدا» هناك أنّه لا يخلو عن قوّة. وقد مأل أو احتمل في «المسالك» أنّ الوصف أضبط منها، لامكان اطّلاع مالك الأرض على الباطن بكثرة الممارسة، والمشاهدة لا تفيد إلّا معرفة الظاهر. وفي «جامع المقاصدا» فيما يأتي أنّ الوصف أقرب إلى الكشف، وليس كذلك فإنّ أهل الخبرة بالأرضين إذا شاهدوا الأرض عرفوا صلابتها ورخاوتها.

 ⁽١) المبسوط: في الإجارة ج٣ص ٢٣٧، والسرائر: في الإجارات ج٢ ص ١٨٤ ـ ١٨٥، وتذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج٢ ص ٣٠٣ س ١٩، وتحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج٣ ص ٨٩، وجامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج٧ ص ١٧٠.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ٢١.

⁽٣ و٦ و ٨) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢٠٧.

⁽٤) شرائع الإسلام: في شرائطُ الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٥) سيأتي في ص ٦٥٩ _٦٦٣.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٥.

ويجب نقل التراب عن المحفور. ولو تهوّر تراب من جانبيه لم تجب إزالته كالدابّة.

قوله: ﴿ويجب نقل التراب عن المحفور ﴾ كما في «المبسوط اوالسرائر آ» ذكره في باب القضاء و «التذكرة آوالتحرير وجامع المقاصد ومجمع البرهان آ» لأنّه لا يمكنه الحفر إلاّ بذلك، فقد تضمّنه العقد. وقال في «جامع المقاصد الله النقل إلى أيّ موضع يكون لم يتعرّض له المصنّف ولا وجدت به تصريحاً، ولعلّهم اعتمدوا على ردّ ذلك إلى العرف، وهو واضح. وقال: وهل يكفي القاؤه إلى حافّة النهر أو البئر أم يجب إعاده؟ فيه احتمال، انتهى. قلت: كلام التحرير فيه تنبيه على أنّ الواجب القاؤه على الحافّة، وهو الذي يقتضيه الأصل. قال: ولو وقع من التراب الذي أخرجه منها لزم الحفّار إخراجه إلاّ أن يقع بعد تسليمها محفورة. ولعلّه لذلك قال: ولا وجدت تصريحاً وكأنّ في «المسالك أ» ما يخالف ذلك، قال: ولو وقع من التراب المرفوع شيء وجب على الأجير إزالته لاستناده إلى تقصيره في الوضع، إذ يجب نقله عن المحفور بحيث لا يرجع إليه. والمرجع في قدر البُعد أي العرف، انتهى فتأمّل. ولعلّ قوله في جامع المقاصد «وهل يكفي إلقاؤه ... إلى الحره» بعد أن استوضح الرجوع إلى العرف لا يخلو من منافاة، فليتأمّل.

قوله: ﴿ولو تهوّر تراب من جانبيه لم تجب إزالته كالدابّة ﴾ كما في

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٧.

⁽٢) السرائر: في نوادر القضآء والأحكام ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ٢٢.

⁽٤) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٩.

⁽٥ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧١.

⁽٦) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٠.

⁽٨) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٥.

ولو وصل إلى صخرة لم يلزم حفرها.

«الميسوط والسرائر » ذكره في نوادر القضاء و «الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان " الأن الأجير قد امتثل ما وجب عليه ولم يتضمن عقد الإجارة إخراجه فيجب على المالك إخراجه كما لو سقط فيها دابة أو حجر وما أشبه ذلك، فلو امتنع المالك من إخراجه كان التقصير من قِبله كما لو لم يفتح باب الدار لبناء جدار فيها.

[فيما لو وصل الأجير إلى صخرة صلبة]

قوله: ﴿ولو وصل إلى صخرة لم يلزم حفرها ﴾ قال في «التذكرة ١٠»: وإن انتهى إلى موضع صلب أو حجارة أو شجرة يمنع الحفر لم يلزمه حفره، لأنّ ذلك مخالف لما شاهده من الأرض، وإنّما اعتبرنا مشاهدة الأرض لأنّها تختلف، وإذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ، انتهى. وبه فسر العبارة

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٧.

⁽٢) السرائر: في نوادر القضاء والأحكام ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٣) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ٢٢ ـ ٢٣.

⁽٥) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٩.

⁽٦) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٧) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧١.

⁽٨) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣٠٧.

⁽٩) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٥.

⁽١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٠.

⁽١١) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ٢٤.

فله من الأجرة بنسبة ما عمل.

في «جامع المقاصد ا» واختاره على الظاهر منه هنا. وهو خيرة «التحرير ا». والمراد بالمنع من الحفر في كلام التذكرة المشقة والعسر لا التعذّر وعدم الإمكان. وفي «المبسوط والمهذّب والسرائر الله إذا وصل إلى حجر فإن أمكن حفره ونقبه لزمه وإن كان عليه فيه مشقة، وإن لم يمكن حفره ولانقبه انفسخ العقد فيما بقي، انتهى. وهذا حكاه في «التذكرة ا» عن بعض الشافعية. وهو قضية كلام «الشرائع والمسائلة ميث عبر ابالتعذّر، وكذا «جامع المقاصد الله عبر في آخر المسألة بالعجز، قال في «الشرائع»، ولو حقر بعض ما قوطع عليه ثمّ تعذّر حفر الباقي إمّا لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو لغير ذلك قوّم حفره وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الأجرة، ولم ينصّ على أنه حينتذ ينفسخ العقد كما في «المبسوط». وقال في «التحرير ا»: ولو كاثت الصغرة مثمًا يمكن حفرها أو ثقبها مع المشقّة قال الشيخ: يجب عليه ذلك، وعندي فيه نظر، انتهى. ولعلّ مختار المصنف أشبه إذا لم يقطع عادةً باشتمال تلك الأرض على صخرة وإلّا وجب حفرها ولا يجوز الفسخ. قوله: ﴿فله من الأُجرة بنسبة ما عمل﴾ أي متى فسنغ الإجارة أو قوله: ﴿فله من الأُجرة بنسبة ما عمل﴾ أي متى فسنغ الإجارة أو قوله: ﴿فله من الأُجرة بنسبة ما عمل﴾ أي متى فسنغ الإجارة أو

⁽١ و٩) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ص ١٧١ و١٧٣.

⁽٢ و١٠) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٩ و٩٠.

⁽٣) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٧.

⁽٤) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٥٠٠.

⁽٥) السرائر: في نوادر القضاء والأحكام ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ٢٥ ــ ٢٦.

⁽٧) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٨) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٦.

انفسخت بنفسها فله ذلك. فالأوّل على مختار المصنّف في كتبه أوولده على الظاهر منه والمحقّق الثاني أوالثاني على مختار «المبسوط والسرائع والسرائع والسرائع والمسائك أو في الأخير نسبة أنّ له ذلك إلى الشيخ والجماعة. ومعناه أنّه متى فسخ أو انفسخ فله من الأجرة أي المسمّى بمثل نسبة أجرة ما عمل إلى أجرة مثل المجموع، لأنّ التقسيط إنّما يكون باعتبار ذلك وقيمة المنافع أجرة أمثالها. فحيئئذ تنسب أجرة مثل ما عمل إلى أجرة مثل المجموع بأن يقوم جميع العمل المستأجر عليه ويقوم ما عمل منفرداً وينسب إلى المجموع، فيستحق الأجير من المسمّى بتلك النسبة. ففي العبارة حذف كثير للعلم به. ويحتمل أن يكون أراد أنّ له من المسمّى بنسبة ما عمل إلى المجموع، فتأمّل، ولو فرض يكون أراد أنّ له من المسمّى بنسبة ما عمل الماعمل عمل.

فلو استأجره على حفر بئر عمقه وطوله وعرضه عشرة عشرة، فحفر بئراً عمقه وطوله وعرضه خمسة خمسة فله ثمن الأجرة، لأن ذلك ثمن القدر المشروط، فمع التساوي له ثمن الأجرة ومع الاختلاف بالحساب. وإنّما كان ذلك ثمناً لأنّ مضروب المستأجر عليه بعضاً في بعض _ وهو العشرة في الأبعاد الثلاثة _ ألف، ومضروب الخمسة في الأبعاد الثلاثة _ وهي الخمسات الثلاث _ مائة وخمسة وعشرون، وهو ثمن الألف. وطريق معرفته بالاعتبار أنّه لم يحفر من النصف

 ⁽١) منها تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٩، وتذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ٢٥، وإرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣، وتلخيص المرام: في الإجارة ص ١٣١.

⁽٢) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦١.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧٢.

 ⁽٤) المبسوط: في الإجارة ج٣ص ٢٣٧.
 (٥) السرائر: في نوادر القضاء والأحكام ج٢ص ١٨٥.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة بع ٢ ص ١٨٥.

⁽٧) مسالَك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٦ و٢٠٧ ـ ٢٠٨.

وروي تقسيط عشر قامات على خمسة وخمسين جزءاً. فـما أصاب واحداً فهو للأولى، والاثنين للثانية، وهكذا،

الأسفل شيئاً ولا من نصف النصف الأعلى ولا من نصف نصفه، وذلك سبعة أثمان.

[حكم تعيين الاجرة إذا وصل إلى الصخرة]

قوله: ﴿وروي تقسيط عشر قامات على خمسة وخمسين جزءاً، فما أصاب واحداً فهو للأولى، والاثنين للثانية، وهكذا ﴾ هذه الرواية رواها الشيخ في «التهذيب» في ناب الزيادات في القضايا والأحكام عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبي شعيب المحاملي عن الرفاعي، قال: سألت أبا عبدالله عن رجل قبل رجلاً يحفر له بتراً عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر له قامة ثم عجز، قال: تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءًا، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى والاثنين للثانية والشلائة للثالثة، وعلى هذا الحساب إلى العشرة للموس للشيخ إلى سهل طريق، وحاله معروف. ومعاوية بن حكيم تقد وسم المصنف في «المنتهى» في الطهارة في الدماميل والشهيدان في القصاص حديثه بالصحة، وقد يظهر من الأخبار وغيرها أنّه ليس فطحيّاً. وأبو شعيب صالح

⁽١) تهذيب الأحكام: في باب الزيادات في القضايا والأحكام ج ٦ ص ٢٨٧ ح ٧٩٤.

⁽٢) المراد بخبر معاوية بن حكيم الذي وصفه المصنف في المنتهى بالصحة هو خبره المروي في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معاوية بن حكيم عن المعلّى بن عثمان عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليّلًا وهو يصلّي فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً ... (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٢٨). وقد رواه في المنتهى (ج ٣ ص ٢٤٧) قائلاً: ومارواه في الصحيح عن أبي بصير ... ومراده من فاعل «رواه» هو الشيخ إلّا أنّه مروي أيضاً في الكافي ج ١ ص ١٠٨، والشيخ إنّما رواه عن الكليني في التهذيب، فراجع التهذيب: ج ١ ص ٢٥٩.

ابن خالد ثقة. وما زادوا على قولهم في الرفاعي وهو محمّد بن إبراهيم، إنّه من أصحاب الصادق ﷺ، فلم تكن قويّة ولا معتبرة.

وقد قال في «الشرائع»: وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة ". قلت: أمّا القائل به قبله فلم نجده بعد فضل التنبّع من المقنع إليه بل إلى الرياض إلّا من ستعرف. وأمّا أنّها مهجورة فكذلك، لأنّ الشيخ ذكرها في «النهاية "» في أبواب النوادر على سبيل الرواية لا الفتوى، قال: روي، وما زاد في «المبسوط "» بعد أن

 ⁽١) رجال الطوسي: باب الميم ص ٢٨٠ رقم ١٤، وتنقيح العقال: باب محمد ج ٢ ص ٥٦ رقم
 (١) رجال الطوسي: باب الميم ج ٢ ص ٤٤.

⁽٢) اختلف القول في الرفاعي الّذي وقع في منذ الخبر، فقيل: إنّه محمّد بن ابراهيم كما فسي المشرح وغيره الّذي لم يذكر في كتب القوم بمدح والأذم، وقيل: إنّه رفاعة بن موسى النحّاس الَّذي وتَّقد النجاشي كما في جامع الرواة: ج ٢ ص ٤٤٥ كيث قال: الظاهر أنَّ الرفاعي الَّذي روى عند أبو شعيب هو رفاعة بن موسى بقرينة رواية أبي شعيب عنه، والله أعلم. وقد جاء به في الكافي في سند الخبر وصفاً لأبي شعبك المحاملي كما رواه في الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٤ كذلك، فعليه يكون وصفي المحاملي والرفاعي لرجل واحد خلافاً للمشهور، حيث إنَّ الأوَّل جعلوه وصفاً لصالح بن خالد والثاني محمّد بن ابراهيم. ويبعد الثاني أيضاً أن الرفاعي إنّما جعل لقباً وصاحب اللقب إمّا يلقّب به لانتسابه إلى من كان أبوه أو أحد أجداده سابقاً يسمّى أو يلقّب باللقب المذكور أو لتحرّفه بالحرفة الَّتي يدلُّ عليها اللقب، وأمّا تلقيب الشـخص باسمه فهو ممّا لم يعرف في الأنساب قطّ، اللَّهمّ إلَّا أن يثبت أنَّه من قبيلة رفاعة ولم يثبت، فالقول الثاني ساقط، وأمّا الثالث _أي اتحاد الوصفين في المسمّى _فهو أوّلاً خلاف ما ذكره معظم الكتب، وثانياً أنَّ المحاملي من أصحاب الكاظم للسِّلا ووتُّقه القوم وأمَّا الرفاعي فسلم يثبت إلَّا أنَّه من أصحاب الصادق على سواء كان هو رفاعة بن موسى أو محمَّد بن إبراهيم، وثالثاً أنَّ الرفاعي إنَّما روي عنه مضافاً إلى أبيشعيب عبدالرحمن بن محمَّد والرفاعي يروي عن حسين بن زيّد كما ذكره القوم، ولم يثبت أنّ عبدالرحمن بن محمّد روى عن المحاملي أو روى المحاملي عن حسين بن زيد، فالأولى من هذه الأقوال هو الأوّل، فالخبر غير معتبر حسب اصطلاح القوم، فتأمّل.

⁽٣) شرائع الإسلام: في شرائط المنفعة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٤) النهاية: في باب جامع القضايا والأحكام ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

⁽٥) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٧.

ذكر الحكم كما حكيناه عنه على قوله: روى أصحابنا في مثل هذا مقدّراً ذكرناه في النهاية، وقال في «السرائو أ»: إنّ الشيخ ضعف هذا الخبر ولم يلتفت إليه وجمعله رواية، ولذلك أورده في أبواب النوادر في نهايته، ولم يورده غيره من أصحابنا المتقدّمين عليه لا المفيد ولا السيّد ولا أمثالهما رحمهم الله تعالى جميعاً انتهى. قلت: ولا أوردها أحد بعده قبله في السرائر. نعم عمل بها سبطه في «الجامع ٢».

وقد حملها في «الإيضاح^٢» على ما إذا استأجره لاستنقاء التراب وإخراجه والحافر غيره. وحملها المحقّق الثاني والشهيد الشاني على ما إذا تناسبت القامات على هذا الوجه بحيث يكون نسبة القامة الأولى إلى الشانية أنها بقدر نصفها في المشقّة والأجرة وهكذا. وإنّما قسّط ذلك على خمسة وخمسين نظراً إلى أن تناسب القامات على هذا الوجه يقتضي جمع الأعداد الواقعة في العشرة، فما

⁽١) السرائر: في توادر القضاء والأحكام ج ٢ ص ١٨٦.

⁽٢) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٧.

⁽٣ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ص ١٧٢.

⁽٤ و ٨) مسالُّك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٧.

⁽٥) قوانين الأصول: في العموم والخصوص ج ١ ص ٢٢٦.

⁽٦) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٢.

فإن عمل به احتمل تعدّيه، فيقسّم الخمسة على خمسة عشر.

بلغت قسطت عليه الأجرة. ولا ريب أنّ الأعداد في العشرة * إذا جمعت بلغت ذلك. وهو الضابط في مثل ذلك. وطريق ضابط ذلك أن تضرب عدد القامات في نفسه، فما بلغت زدت عليه عشرة ونصفته. ففي المسألة مضروب العشرة في نفسها مائة، وجذر ذلك عشرة، إذا نصفتها كان خمسة وخمسين. وذلك مجموع الأعداد التي تضمّنتها العشرة.

وليعلم أنّ ضرب العدد في نفسه يسمّى تجذيراً وتربيعاً كضرب الأربعة في الأربعة، وذلك العدد المضروب يسمّى جدراً، وحاصل الضرب وهو ستّة عشـر يسمّى مجذوراً.

ويظهر من «الإيضاح "» بل ومن «السرائر "» أنّهما لم يظفرا بها إلّا في النهاية، وقد يظهر من صاحب «الكفاية "» أنّه لم يظفر بها أصلاً.

قوله: ﴿وإن عمل به احتمل تعدّيه، فيقسّم الخمسة على خمسة عشر التحدّي لمكان المشاركة في العلّة، والعدم لمكان الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النصّ، وعلى الحملين المتقدّمين فلا ريب في التعدية. وكيف كان، فحيث يتعدّى إذا استأجره لحفر خمس قامات فحفر البعض ثمّ عجز أو عسر قسّطت الأجرة على خمسة عشر، لأنّ مضروب الخمسة في نفسها

كواحد واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وهكذا إلى العشرة (منه في).

⁽١) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

⁽٢) السرانر: في نوادر القضاء والأحكام ج ٢ ص ١٨٤ و١٨٦.

⁽٣) لم نعثر عليه في مظانّه من كفاية الأحكام.

ولو استأجره لعمل اللِبن،

خمسة وعشرون، فإذا زدت عليها جذرها وهو الخمسة كان نصفها خمسة عشر. وإن استأجره لحفر أربع قسّطت على عشر.

[فيما لو استأجره لعمل اللبن]

قوله: ﴿ولو استأجره لعمل اللبن﴾ ظاهر مَن تعرّض لهذا الفرع أنه لا ريب في جواز ذلك، لأنه فائدة مقصودة معينة مباحة. ويجوز تقديرها بالزمان كما هو ظاهر. ولعل المصنف لم يتعرّض له لظهوره وأنه لا يشترط فيه شيء بعد تقديره به. وبتقديره به صرّح في «المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد) وظاهر «المبسوط» كما هو صريح «التذكرة» أنّه حينئذٍ لم يحتج إلى ذكر العدد وموضع الضرب ومشاهدة الغالب أو نقديره، وهو الظاهر كما أشرنا إليه في مسألة حفر النهر وفي «التحرير» أنّه لو قرنه بالزمان لم يفتقر إلى ذلك سوى موضع الضرب على إشكال.

وفي «جامع المقاصد^٦» أنّه يجب تعيين موضع الضرب، وفي تعيين الموضع الذي يضرب منه إشكال من وجود كثرة الاختلاف وعدمه. وقال: وفي التحرير ذكر إشكالاً في موضع الضرب، والظاهر أنّ المراد به المعنى الشاني، والظاهر وجوب تعيينه كالأرض المحفورة، وإنّما يكون ذلك بالمشاهدة لعدم انضباط ذلك

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٧ _ ٢٣٨.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ٣٣.

⁽٣) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٠.

⁽٤ ر٦) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧٤.

⁽٥) تقدّم في ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

بالصفة. وقد صرّح المصنّف بذلك في التذكرة في مسألة حفر النهر والبئر ونحوهما. ولا يجب شيء سوى ذلك. وعبارة التحرير لا تخلو من مؤاخذة حيث قال: ولو قرنه بالزمان ... إلى آخر ما قد سمعت، فإنّه باعتبار تفاوت الأمكنة في القرب والبُعد وموافقة الغرض ومباينته والاحتياج إلى كلفة النقل وعدمه يتحقّق الغرر بالإخلال بالتعيين، انتهى كلامه بتمامه.

وفيه مواضع للنظر، لأنَّه استشكل في وجوب تعيين الموضع الَّذي يضرب منه ثمّ استظهر من دون تقادم عهد وجوب تعيينه. واستنهض على ذلك ما ادّعاه من أنّه صريح «التذكرة» في مسألة حفر النهر، مع أنّه لم يتعرّض هناك لضرب اللبن إلّا أن يستند في ذلك إلى التعليل وتنقيح المناط وهلّا لحظ صريح كلامه فسيها فــي المسألة فإنّه قد صرّح بعدم الاحتيالج إلى موضع الضرب فضلاً عن الموضع الّذي يضرب منه، إلّا أن تقول: أراد بما استنهضه من التذكرة خصوص اعتبار المشاهدة وعدم كفاية الصفة لا غير حيث يجّب التعيين وهو كما ترى وخلاف ظاهر العبارة. ثمّ إنّ الأولى بالمؤاخذة على مختاره عبارة التذكرة الصريحة في عدم وجموب تعيين موضع الضرب إلّا أن تقول إنّه فهم منها موضع الضرب منه. وعبارة التحرير إنَّما استشكل فيها فيما استشكل هو فيه أوَّلاً على ما فهم، والَّذي فهمناه منه بعد معاودة النظر في نسختين منه أنَّ الإشكال إنَّما هو فــى تــعيين مــوضع الضــرب لاالموضع الَّذي يضرب منه. ثمَّ إنَّ ما بيَّته من وجهي الإشكال كما ترى. ثمَّ إنَّــه لم يذكر الصلابة والرخاوة في مهاقشة التحرير الَّتي هي الأصل في الإشكال عنده لمكان احتياجها إلى المشاهدة، وإرادة ذلك من موافقة الفرض ومباينته بعيدة ".

الله أن تقول المناقشة باعتبار نفيه الاحتياج إلى ذكر ما يضرب فيه. وفيه الله عنه إلى ذكر ما يضرب فيه. وفيه أنّه حينئذٍ لا يطرد التعليل بكلفة النقل وعدمه (منه ﴿).

فإن قدّره بالعمل احتيج إلى عدده وموضع ضربه وذِكر قالبه، فإن قدّره بقالبٍ معروف، وإلّا احتيج إلى تقدير الطول والعرض والسمك، ولا تكفي الحوالة على قالبٍ مشاهد غير معروف.

قوله: ﴿فَإِن قَدَّرِه بِالعمل احتيج إلى عدده وموضع ضربه وذِكر قالبه ﴾ كما في «المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد » وزيد في الأخيرين تعيين الموضع الذي يضرب منه، وهو كذلك. وفي الأخير: أنّ ذلك إنّما يحصل بالمشاهدة. والوجه في الإنتراط ما ذكره المصنّف ظاهر:

قوله: ﴿فَإِن قَدَّرِهِ بِقَالَبٍ مُعْرُوفٍ﴾ أي فذاك كما في «التذكرة^٥» أو فلا بحث كما في «جامع المقاصد^د» أو جازكما في «التحرير^٧».

قوله: ﴿وَإِلَّا أَحْنَيْجَ إِلَى تَقْدِيرِ الطُّولُ وَالْعَرْضُ وَالْسَمْكُ ﴾ كما هو الشأن في المكيال، فإنّه إن كان معروفاً لم يحتج إلى ذكر مقداره وإلّا احتيج.

قوله: ﴿ولا تكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف﴾ كما في «التذكرة ^ وجامع المقاصد ^» لإمكان تلفه فيتعذّر معرفة القدر كما لو أسلم في طعام وشرط مكيالاً بعينه. وقال في «التحرير» إنّ الأقرب الجواز ' . وهو مذهب بعض الشافعية ' . وفي «التذكرة ' " أنّه ليس بشيء والمراد بكونه غير معروف أنّه غير معروف أنّه غير معروف بأحد الطريقين المشاهدة والتقدير.

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٨.

⁽٢ و٥ و٨ و١٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ٣٤ و٣٥ و٣٦.

⁽٣ و٧ و ١٠) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٠.

⁽٤ و٦ و٩) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧٤.

⁽١١) نقله العلّامة في تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ٣٦.

ولو قدّر البناء بالعمل وجب ذِكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه، وآلة البناء من لِبنٍ وطين، أو حجرٍ أو حصّ، فإن سقط بعد البناء استحقّ الأجر إن لم يكن لقصورٍ في العمل كما لو بناه محلولاً.

قوله: ﴿ولو قدّر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه، وآلة البناء من لِبنِ أو طين، أو حجرٍ أو جيسٌ﴾ كما في «المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد ». قلت: أمّا وجوب معرفة الموضع فلأنّه يختلف قرب الماء وبعده وسهولة التراب وصعوبته. وأمّا وجوب تعيين الأبعاد والآلة فظاهر. والوجه في عدم ذكره للزمان ما تقدّم و وما زاد في «المبسوط » على قوله: ويقدّر ذلك بالزمان ما شاء من الأيّام. ونحوه «التذكرة والتحرير م وظاهر كلامهم أنّه إذا قدّره بدلا يشترط ذكر شيء من الأمور الثلاثة. واحتمل في «جامع المقاصد » وجوب تعيين المحلّ والآلة.

قوله: ﴿فإن سقط بعد البناء استحق الأجر إن لم يكن لقصورٍ في العمل كما لو بناه محلولاً كما في «التذكرة (والتحرير (وجامع المقاصد ۱) والمراد بالمحلول الذي لا يكون أجزاء العمارة فيه متداخلة. وقضية العبارة أنّه لو سقط لقصور في العمل لم يستحق أجرة، وهو كذلك، بل لو بناه محلولاً ولم يسقط لم يستحق أجرة، وهو كذلك، بل لو بناه محلولاً ولم يسقط لم يستحق أجرة. وبالجملة: أنّه حيث يخالف المستأجر عليه

⁽١ و٦) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٨.

⁽٢ و٧ و١٠) تذكرة الْفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٠.

٣ و ٨ و ١١) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٠.

⁽٤ و ٩ و ١٢) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧٤ - ١٧٥.

⁽٥) تقدّم في ص ٥٨٣ ـ ٥٨٥.

ولو شرط ارتفاع الحائط عشر أذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الإعادة.

ولو استأجره لتطيين السطح أو الحائط جاز وإن قدّره بالعمل.

والمأمور به لا أجرة له. وكل ما نقص حينئذ من الآلات فعليه أرشه كما نصّ على ذلك فيما يأتي افي الأحكام في «الكتاب والتذكرة وجامع السقاصد» وليس الحال في الأعمال كالحال في الأعيان فإنّه قد تقدّم أنّه لو آجره الدابّة أو الدار فظهر فيهما عيب سابق أو تجدّد فإنّ له الخيار في الفسخ أو الإمساك بالجميع، وليس له المطالبة بالأرش على الأصبح كما تقدّم محرّراً.

قوله: ﴿ولو شرط ارتفاع الحائط عشر أذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الإعادة ﴾ لما وقع وإتمام ما وقع العقد عليه كما في «التذكرة والتحرير » ويتجب عليه تنظيف الموضع وتهيئته للبناء، لأن شغله بتلك الآلات بفعله، وقد وقع على وجهٍ غير مأذون فيه.

[فيما لو استأجره للتطيين]

قوله: ﴿ولو استأجره لتطيين السطح أو الحائط جاز وإن قـدّره بالعمل﴾ كما فـي «الحواشي ٧ وجامع المقاصد ٨» وجـزم فـي «التذكرة» بأنّه إنّما

⁽١) يأتي في أحكام الإجارة ص ٧٥٢_ ٧٥٥.

⁽٢ و٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ٤١ و٤٢.

⁽٣) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٥٤ _ ٢٥٥.

⁽٤) تقدّم في ص ٥٦٧ ـ ٥٨١.

⁽٦) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٠.

⁽٧) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص١٠٢س١٢(مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٨) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧٥.

ويتقدّر النسخ بالمدّة والعمل، فيفتقر في الثاني إلى عدد الورق والسطور والحواشي ودقّة القلم،

يقدّر بالزمان، وقال: لا يجوز على عمل معيّن، لأنّ الطين يختلف بالرقّة والثخن، وأرض السطح تختلف فبعضها عالٍ وبعضها نازل، وكذا الحيطان فلم يجز إلّا على مدّة معيّنة انتهى. وحكى ذلك في «الحواشي "» عن التحرير، ولم أجده في نسختين منه. ونظره في الكتاب إلى أنّ ذلك مضبوط عرفاً وعادةً، ولا يلتفت إلى هذا التفاوت اليسير كسقي الماشية فيرجع فيه إلى العرف. وأوجب في «جامع المقاصد"» تعيين المحلّ والآلة، وهو في محلّه في المحلّ.

قوله: ﴿ويتقدّر النسخ بالمدّة والعمل؛ قال فسي «التـذكرة عُ» يـجوز استئجار ناسخ ليكتب له شيئاً مباحاً لا تعلم فيه خلافاً.

مركز مركز المركز المرك

قوله: ﴿فيفتقر في الثاني إلى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم﴾ كما في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد» مع زيادة قدر الورق في الأولين. وظاهره في كتبه الثلاثة أنه إن قدّر بالزمان لا يحتاج إلى هذه الأمور. وفي «جامع المقاصد » يمكن أن يقال: يجب التعرّض لوصف الخطّ وقدر السطور والحواشي.

⁽١ ر٤ و٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣_ ٣٠٠ س ٤٠ و٤٣.

 ⁽٢) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه عن التحرير وإنّما نقله عن جماعة. راجع الحاشية النجّارية: ص ١٠٢ س ١٣.

⁽٣ و٧ و ٨) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧٦.

⁽٦) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٠.

فإن عرف وصف الخطُّ، وإلَّا وجبت المشاهدة.

ويجوز تقدير الأجزاءبأجزاء الفـرع، أو الأصــلوالمــقاطعةعلى الأصل. ويعفى عن الخطأ اليسير للعادة لا الكثير،

قوله: ﴿فَإِن عَرِفَ وَصَفَ الْخَطَّ، وَإِلَّا وَجَبَتَ الْمَشَاهِدَةِ﴾ أي إن كان وصف الخطِّ معروفاً وضبطه بالوصف الرافع للجهالة ممكناً كنفي وصفه، فالجزاء محذوف، وإلَّا وجبت المشاهدة ليندفع الغرر. وبذلك صرَّح في «التذكرة ا والتحرير الإحامع المقاصد » وذلك بعد اشتراط ما ذكر.

قوله: ﴿ويجوز تقدير الأجزاء بأجزاء الفرع، والأصل والمقاطعة على الأصل كما في «التذكرة أوالتحرير وجامع المقاصد "، فالتقدير بالأجزاء كأن يقول لكل جزء من الأصل أو الفرع درهم، أو لكل ورقة كذا. وأمّا المقاطعة فكأن يقاطعه على نسخ الأصل بأجرة واحدة. وعلى التقدير بالأجزاء فهل يشترط العلم بها حين العقد أم يكفي العلم بها بعده؟ احتمالان كما تقدّم فيما إذا باعه استحقاقه من التركة، وهو محصور إلا أنّه غير معلوم القدر عند البيع وربّما رجّح هناك عدم الصحّة، فالأجزاء كذلك لمكان الغرر.

قوله: ﴿ويعفى عن الخطأ اليسير للعادة لا الكثير ﴾ كما في «التذكرة ٧ والتحرير ^ وجامع المقاصد ^٩ » وفي الأخير أنّ المرجع في اليسير والكثير إلى العادة. وفي «التحرير ^{١٠}» أنّه حيث لا يعفى لو كان الكاغد من عند المستأجر كان عليه الأرش.

⁽١ و٤ و٧) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٤ س ٤١ و٤٣ والسطر الأوّل.

⁽٢ و٥ و٨ و١٠) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩١.

⁽٣ و٦ و ٩) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧٦ و١٧٧.

وليس له محادثة غيره وقت النسخ. ويجوز على نسخ المصحف،

قوله: ﴿وليس له محادثة غيره وقت النسخ كما في الكتب الثلاثة الأن ذلك يوجب غلطه. وفي «جامع العقاصد "» أنّه لو كان من عادته عدم الغلط بسببها لم يجز أيضاً، لأنّ المحادثة معرّضة للغلط، انتهى، وفيه نظر ظاهر، وفي «التذكرة "» ليس له التشاغل بما يشغل سرّه ويوجب غلطه ولا لغيره محادثته وشغل سرّه، وكذلك الأعمال الّتي تفتقر إلى حضور القلب. وبجريان عدم جواز محادثته غيره في الأعمال الّتي تفتقر إلى حضور القلب صرّح في «التحرير "».

قوله: ﴿ ويجوز على نسخ المصحف ﴾ قد تقدّم الكلام في ذلك في باب المكاسب ، وقد نقلنا هناك الحكم بالجواز من دون ذكر كراهية ولا شرط عن سبعة كتب، وحكينا عن إجارة «التذكرة وجامع المقاصد » نسبة ذلك إلى أكثر علمائنا، ونقلنا عن «النهاية أو والنافع » أنّه مكروه مع الشرط. وعن «السرائر ا» الإجماع على أنّه مكروه معه وحلال طلق بدونه. واستظهرنا أنّ الكراهية لا تخصّ المشترط بل تشملهما وأنّها تجري في تصحيفه وأنّ المدار على ما يسمّى كتابة

⁽١) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٥ س ٢، وتحرير الأحكام: فسي شرائط الإجارة ج ٣ ص ١٧٧.

⁽٢ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧٧.

⁽٣ و٦) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٥ س ٢ و٣.

⁽٤) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩١.

⁽٥) تقدَّم في ج ١٢ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

 ⁽٨) النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.

⁽٩) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.

⁽١٠) السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٣.

وعلى تعليم القرآن، إلّا مع الوجوب،

قرآن، فلاكراهية في الحروز والتعويذات، فليراجع.

-[فيما لو استأجره لتعليم القرآن]

قوله: ﴿وعلى تعليم القرآن، إلا مع الوجوب﴾ قد حكينا في باب المكاسب أنّ جواز الأجرة على تعليم القرآن خيرة المعظم وأنّه مكروه عندهم، وأنّ المخالف في الأوّل الشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح. ففي «الاستبصار» أنّ أخذ الأجرة حرام مع الشرط ومكروه بدونه لا وأطلق التقي تحريم الأجر على تلقين القرآن وتعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادات والفتوى. وخيرة الاستبصار هو ظاهر موضع من «التذكرة في الباب لكنّه قد صرّح بالكراهية في الاستبصار هو ظاهر موضع من «التذكرة في الباب لكنّه قد صرّح بالكراهية في موضعين أخرين منه والمخالف في الثاني جماعة حيث أثبتوا الكراهة مع الشرط ونفوها بدونه. وفي «السرائر لا» الإجماع على ذلك نفياً وإثباتاً. وظاهر «الإرشاد والكتاب» هنا عدم الكراهية أصلاً.

⁽۱) تقدَّم في ج ۱۲ ص ۲۷۹.

⁽٢) الاستبصار: في باب الأجرة على تعليم القرآن ح ٢١٦ ج ٣ ص ٦٥.

⁽٣) الكافي في الفقه: فيما يحرم من المكاسب ص ٢٨٣.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٣٠٠ س ٥.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في شرائط المنفعة ج ٢ ص ٢٩٩ س ٣٨ وص ٣٠٢ س ٨.

 ⁽٦) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في أخذ الأجرة على الواجبات ج ٣ ص ١٧٣،
 والمحقّق الآبي في كشف الرموز: في أنواع المكاسب ج ١ ص ٤٤٣، والشيخ في النهاية: في
 باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.

⁽٧) السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٣.

⁽٨) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.

وليعلم أنَّ حكم الأجرة جارٍ في الإِجارة. وتمام الكلام في الأقوال والأُخبار وتفصيله في باب المكاسب.

وقد حكينا الهناك عن ظاهر جماعة أنّ المراد بالقرآن الذي يسجوز أخذ الأجرة عليه ليس كلّه، فجماعة على أنّه هو ما زاد على الواجب عيناً أو كفاية، وآخرون على أنّه غير ما يحتاج إليه في الصلاة، وبعض على أنّه لو تعين للتعليم لم يجز له أخذ الأجرة وإلّا جاز، وبعض هؤلاء قيد ذلك بما إذا تعين لتعليم الأحكام الواجبة عيناً، وظاهر الأكثر أنّ المراد به كلّه حيث أطلقوا الكلمة بجواز أخذ الأجرة على تعليمه وجواز الاستثجار عليه.

وحرّرنا هناك تحريراً شافياً، وهو أنّ الواحب من تعلّم القرآن على قسمين: عيني وكفائي، وأنّ العيني على قسمين، ما وجب على الأعيان عيناً وما وجب تخييراً، وأنّ الكفائي أربعة أقسام، والمحتملنا أنّه بأقسامه الأربعة منتف بعد اشتهار الإسلام وانتشاره، ولله الحمد والمنّة، وعلى تقدير، قلنا: إنّ تعليم القرآن لمسن وجب عليه التعلّم عيناً أو كفايةً واجب كفائي، واحتملنا في وجوبه على المعلم كفايةً أن يكون وجوبه لغيره كحفظ المعجز أو غيره حتى يكون كالصناعات الواجبة كفايةً أو يكون لذاته كالفقاهة وإقامة الحجج العلمية وتغسيل الموتى، فإن

⁽۱) تقدّم في ج ۱۲ ص ۲۷۹ ـ ۲۸۷.

 ⁽٢) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في أخذ الأجرة على الواجبات ج٣ ص١٧٢، والمحقّق
 في جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧٨، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في
 المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٨.

⁽٣) منهم المحقّق الآبي في كشف الرموز: في أنواع المكاسب ج ١ ص ٤٤٣.

⁽٤) كالعلّامة في تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٦.

⁽٥) كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٨.

 ⁽٦) منهم العلّامة في إرشاد الأذهان: في المتاجرج ١ ص ٣٥٨، والشيخ المفيد في المقنعة: في
 المكاسب ص ٥٨٨.

فيقدّره بالعمل، فيعدّد السوّر أو بالزمان عـلى إشكـالٍ. يـنشأ مـن تفاوت السوّر في سهولة الحفظ.

كان الأوّل جاز أخذ الأجرة عليه وإن تعين كما هو الشأن في الصناعات الواجبة كفاية توصّلاً، وإن كان الثاني أشكل الأمر جدّاً في إطلاق المعظم جواز أخذ الأجرة عليه إلّا أن يقال بأنّ مرادهم أنّ ذلك في غير تعليم الواجب عيناً وأنّ الواجب الكفائي على المعلم الواجب الكفائي على المعلم الواجب الكفائي على المعلم بالنسبة إلى الوجوب العيني على المتعلم أيضاً منتف فلا يجب الآن على أحد كفاية ولا عيناً تعلم شيء من القرآن لقيام الناس بذلك في الأعصار والأمصار، أو يقال: إنّ السنا في حاجة إلى تقسيم الواجب الكفائي إلى القسمين المذكورين وإنّ الأوّل يجوز أخذ الأجرة عليه دون الثاني، بل المدار على وجوبه، وحيث يسقط الوجوب بشروع الناص فيه أو طن القيام به يجوز أخذ الأجرة عليه، سواء كان وجوبه على المتعلم عيناً أو كفاية، كما تقدم ويأتي وقد أسبغنا الكلام في وجوبه على المتعلم عيناً أو كفاية، كما تقدم ويأتي ويذلنا الجهد في توجيه كلام ذلك في باب المكاسب واستوفيناه أكمل استيفاء وبذلنا الجهد في توجيه كلام ذلك في باب المكاسب والكلمة فلابد من مراجعة ذلك هناك.

قوله: ﴿فيقدّره بالعمل، فيعدّد السور﴾ قد تقدّم الكلام " في ذلك وأنّه ممّا لا خلاف فيه، وأنّ المراد من تعدادها تعيينها.

قوله: ﴿أُو بِالرّمانِ على إشكالٍ، ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ﴾ هذا أيضاً قد تقدّم الكلام ¹ فيه مستوفى، وقد جزم المصنّف به هناك واستشكل هنا.

⁽۱) سیأتی فی ص ۲۰۰ ـ ۲۰۱.

⁽۲) تقدّم في ج ۱۲ ص ۲۸۲ ـ ۲۸۳.

⁽٣ و٤) تقدّم في ص ٥٥٢ ــ ٥٥٤.

قوله: ﴿ولو قال: عشر آيات ولم يعين السورة لم تصحّ. ويكفي إطلاق الآيات منها ﴾ أي السورة المعينة. أمّا عدم صحّة الإجارة في الأوّل فلأنّ الآيات تتفاوت في الحفظ والتعليم سهولة وصعوبة. والصحّة وجه لبعض الشافعية أ. وأمّا أنّه يكفي أن يقول له عشر آيات من سورة البقرة مثلاً من دون تعيين الآيات فلتقارب آيات السورة الواجدة، ولقوله على تنزويج سهل الساعدي: ما تحفظ من القرآن؟ فقال: سورة البقرة والّتي تليها. فقال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك أ.

وفيه: أوّلاً أنّه لم يذكر ذلك عَلَيْ في معرض العقد، إذ لم يوجد هناك إيجاب ولا قبول، وإنّما أرشده إلى أن يعقد عليها بمهر معين وإيجاب وقبول، وثانياً أنّه قد قطع الأصحاب بأنّ المهر يحمل من الجهالة ما لا يحمله غيره، ولهذا اكتفوا بالمشاهدة عن اعتبار كيله ووزنه وعدده كما بين في محلّه. والتفاوت بين آيات السورة في السهولة والصعوبة والقصر والطول أمرٌ واضح فيتحقّق الغرر، فلا يصح الاستناد إلى التقارب. فالأصح اشتراط تعيين الآيات والسورة كما هو خيرة «التذكرة وجامع المقاصد ».

⁽١) فتح العزيز: ج ١٢ ص ٣١١.

 ⁽٢) السنن الكبرى: ج ٧ ص ٢٣٦، مستدرك الوسائل: ب ٢ من أبواب المهور ح ٢ ج ١٥ ص ٦٠.
 (٣) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: النكاح في المهر ج ٢ ص ٢١٥، والمحقّق في المختصر النافع: النكاح في المهر ص ١٨٨، والسبّد عليّ في رياض المسائل: النكاح في المهر ج ١٠.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٢ س ٣.

⁽٥) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ص ١٧٩.

وحدة الاستقلال بالتلاوة، ولا يكفي تتبّع نطقه.

ولو استقلَّ بتلاوة الآية ثمَّ لقَّنه غيرهاً فنسي الأولى ففي وجوب إعادة التعليم نظرً.

وهل يشترط تعيين القراءة أم لا؟ قال في «التذكرة»: إنَّ الأولى وجوب تعيين قراءة أحد السبعة، لأنَّها تختلف فللبدَّ من التعيين أ. واحتمله في «جامع المقاصد"» والمشهور العدم حتى أنَّه في نكاح «جامع المقاصد"» اعترف بعدم معرفة القائل بذلك، وهنا حكاه عن التذكرة. ولو تشاحًا قدَّم مختاره.

قوله: ﴿وحدة الاستقلال بالتلاوة، ولا يكفي تتبّع نطقه ﴾ كما في «التذكرة على والمع المقاصد » ولم يختلف فيه اثنان في باب النكاح، لعدم صدق اسم التعليم من دون الإستقلال بالتلاوة.

قوله: ﴿ وَلُو اسْتَقُلَّ بِتَلَاوَةُ اللَّيْهُ ثُمَّ لَقَنَهُ غيرِها فنسي الأولى ففي وجوب إعادة التعليم نظر ﴾ وقال في نكاح الكتاب في مثل هذه العبارة: فيه إشكال، وجزم في نكاح «التحرير » بالوجوب. وهو الذي قوّاه في «الإيضاح » في البابين، وقرّبه في «الحواشي ». وفي «جامع المقاصد» في المقام أنّه أولى من غير ريب، لأنّه يبعد وقوع اسم التعليم على ذلك، وفي نكاحه: أنّ الذي يسقتضيه

⁽١ و٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٢ س ٣٣ و٣٣.

⁽٢ و٥) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٧٩ _ ١٨٠.

⁽٣) جامع المقاصد: النكاح في المهرج ١٣ ص ٣٤٥.

⁽٦) قواعد الأحكام: النكاح في المهرج ٣ ص ٧٤.

⁽٧) تحرير الأحكام: النكاح في المهرج ٣ ص ٥٤٨.

⁽٨) إيضاح الفوائد: إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٣، وفي النكاح ج ٣ ص ١٩٥.

 ⁽٩) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص ١٠٢ س ١٨ (مخطوط فــي مكــتبة مــركز الأبــحاث والدراسات الإسلامية).

النظر اتباع العرف، فإن كان هناك معنى معروف متّحد وجب الحمل عليه، وإن اضطرب العرف أو تعدّد اشترط التعبين أ. وفي نكاح «الروضة أ» أنّ المرجع في قدر المستقل به إلى العرف، فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين. ومتى صدق التعليم عرفاً لا يقدح فيه النسيان، انتهى. وقوّى في نكاح «العبسوط» عدم الوجوب على ما حكي إذا علّمها آية تامّة. وقرّب في «التذكرة أ» أوّلاً اعتبار العادة في تسمية ذلك تعليماً، ثمّ حكى عن بعض أصحابنا أنّه إن تعلّم آية ونسيها العادة في تسمية ذلك تعليماً، ثمّ حكى عن بعض أصحابنا أنّه إن تعلّم آية ونسيها لم يجب تعليمها ثانياً وإن تعلّم دون آية وجب. قلت: هذا هوالذي قوّاه في المبسوط. وقد حكي عن نكاح «المبسوط» وجهاً ثانياً، وهو أنّ الزوجة الّتي أصدقها تعليم سورة لا تكون قابضة أقلٌ من ثلات أيات، لأنّها أقلٌ ما يقع بها الإعجاز لقوله تعالى: ﴿ فأتوا بسورةٍ من مثله ﴾ آ، وأقلٌ سورة وجدت في القرآن ثلاث آيات سورة الكوثر، فليلحظ هذا وليتأمّل فيه، ولعلّه يقضي بأنّه لابدٌ من استقلالها بالثلاث مجتمعات.

وليعلم أنّ محلّ البحث إنّما هو ما عدا دون الآية، أمّا ما هو دون الآية ففي «جامع المقاصد» أنّه لا ريب عندهم في أنّ الاستقلال بتلاوة ما دون الآية لا يعدّ تعليماً، وظاهره الإجماع على ذلك، كما أنّ ظاهرهم على ما يلوح من «جامع المقاصد» أيضاً الإجماع على أنّه إن علّمه ثلاث آيات برئت ذمّته وتحقّق التعليم

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٠، وفي النكاح ج ١٣ ص ٣٤٧.

⁽٢) الروضة البهية: النكاح في المهرج ٥ ص ٣٤٦.

⁽٣) حكاه عنه فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: في النكاح ج ٣ ص ١٩٥٠.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٢ س ٣٦ ـ ٣٤.

⁽٥) إيضاح الفوائد: في النكاح ج ٣ ص ١٩٥.

⁽٦) البقرة؛ آية ٢٣.

⁽٧) جامع المقاصد: النكاح في المهر ج ١٣ ص ٣٤٦.

وإن نسي. فيكون محل الخلاف والإشكال فيما إذا علّمه آية واحدة، لكن في كلامهم ما يخالف هذا الإجماع إن كان هناك إجماع. وقال في «جامع المقاصد ا»: ينبغي أن يكون محل البحث ما إذا كان المعقود عليه آيات، فلو كان آية واحدة أو اثنتين فينبغي الجزم بالاكتفاء بتعليمها أو تعليمهما، انتهى، وفيه تأمّل من وجهين. وظاهر نكاح «الإيضاح ٢» أو صريحه أنّ محل البحث ما إذا كان المعقود عليه السورة. ولعلّه لا تفاوت، لأنّه لعل المدار عنده على المعجز، ولا يتحقّق الإعجاز عنده إلّا بالثلاث، سورة كانت أو آيات، فتأمّل.

والذي ينبغي أن يكون ذلك عامًا لما إذا استأجره على تعليم القرآن كله، فصار كلّما علّمه سورة نسي ما قبلها ولم يكن القرآن محفوظاً عنده بجملته، ولما إذا استأجره على تعليم المورة فصار إذا علّمه بعضها نسي ما قبله، وكذلك الآيتان إذا نسي الأولى لمّا لقّنه الثانية، لأنّ غرضهم في المقام بيان ما يتحقّق به تسليم هذه المنفعة _ أعني التعليم _ وإيحادها وإدخالها تحت يد المستأجر أو الزوجة إذا جعلت مهراً لها، لمكان خفاء تسليم التعليم في بعض الأفراد، وقد حدو، بالاستقلال بالتلاوة وأنّه لا يكفي تتبع النطق.

ووقع الاشتباه في أمرين: أحدهما مقدار ما يعدّ الاستقلال بتلاوته تعليماً أهو الآية والاثنتان أم لابدٌ من الثلاث؟ فليتأمّل فيه وليلحظ ما فهمناه. الثاني مقدار مدّة بقاء ذلك الاستقلال حتّى لا يقدح فيه تعقّب النسيان. أمّا الأوّل فقد عرفت أنّ محلّ الخلاف فيه إنّما هو الآية الواحدة، فيمكن أن يكون نظر المصنّف في الإشكال في البابين إليه، وهو الذي استظهره في «جامع المقاصد» في باب النكاح. وظاهر «الإيضاح» في الباب كما هو ظاهر بعضهم أنّ نظر المصنّف في الإشكال

⁽١) جامع المقاصد: النكاح في المهرج ١٣ ص ٣٤٧.

⁽٢) إيضاح الفوائد: النكاح في المهرج ٣ ص ١٩٥.

إلى الثاني. ولعلّه لأنّ الاستقلال إذا صار ملكة له فلا إشكال فيه، وإنّما الإشكال فيما إذا كان إذا استقلّ بالثانية نسي الأولى ففي تحقّق الإقباض به وجهان.

ونحن نذكر وجهى الإشكال بالنسبة إلى الأمرين، ومن المحتمل أيـضاً أنّــه أرادهما معاً، وذلك على نحو ما فهمه الشارحون لاعلى ما قلنا إنّه هو الّذي ينبغي أن يكون كما هو المشاهد في الواقع مع كثرة النظائر. فنقول: نـظره فـي جــامع المقاصد إلى ما استظهره من كلام الشيخ والجماعة من أنَّ كلُّ ما يعدُّ الاستقلال بتلاوته تعليماً من آية واحدة أو ثلاث على الوجهين لا يضرّه عروض النسيان له بالانتقال إلى غيره، وأنَّه لا خلاف ولا إشكال في ذلك، فيكون الإشكال في مقدار ما يعدُّ الاستقلال بتلاوته تعليماً وإقباضاً وتسليماً هو الآية الواحدة أم لابدُّ مــن الثلاث. وجه الأوّل: أنّ إيجاب تعليم مجموع الآيات يقضى بإيجاب تعليم الآية الواحدة، فإذا أتى به فقد أقبض وسلم وبرئت ذمّته، وهو الذي قوّاه في «المبسوط» كما عرفت !. ووجه الثاني: أنِّ الإعجاز لنِّوا يقع بثلاث آيات وما يـــترتّب عـــلى المجموع لا يترتّب على البعض ". وفيه: أنّ كون الإعجاز لا يقع إلّا على الثلاث لايستلزم نفي الإقباض عن تعليم ما دون والملازمة غير ظاهرة. واحتمال إرادة أنَّ ذلك لا يسمَّى قرآناً غلط صرف، فينبغي أن يكون الوجه أنَّه لم يحصل عنده ثلاث آيات مجتمعات، لأنّ العقد وقع على المجموع ولم يحصل.

وأمّا منشأً الإشكال بالنسبة إلى الثاني فمن أنّ النسيان الطارئ بتفريطه فـلا يخلّ بالتعليم، ومن أنّ ما لا ثبات له لا يعدّ تعليماً.

وقال في «**الإيضاح**» في منشأ النظر في عبارة الكتاب هنا: يـنشأ مـن أنّـــه لايصدق تعلّم السورة أي حفظها إلّا بحفظ آيها مجتمعة في القوّة الحــافظة، لأنّ

⁽١) تقدَّم في ص ٥٩٦.

⁽٢) جامع المقاصد: النكاح في المهرج ١٣ ص ٣٤٦ و٣٤٧.

السورة هي جملة الآيات، وإنّما وقع العقد على المجموع ووجوب الأجنزاء بالتبعية، ومن أنّه قد تعلّم هذه فيسقط عنه تعليمها، فإذا نسبها لا تبجب إعادة التعليم، لأنّ الإجارة لا تقتضي التكرار '. وجعل المنشأ في باب النكاح من أنّ الصورة التركيبية للمجموع ولم تحصل، ومن أنّ إيجاب تعليم المجموع يقتضي إيجاب تعليم الآية الواحدة كما تقدّم، وهو كلام جيّد جدّاً يجري فيما إذا استأجره على القرآن كلّه وعلى الآيتين كما تقدّم '. ثمّ قال في المقام: إنّ التحقيق أنّ هذه المسألة تبتني على مسألتين: الأولى أنّ النسيان هل هو مقدور أم لا؟ فناس على الأوّل لأنّه ضدّ العلم والعلم مقدور وكلّما كان أحد الضدّين مقدوراً كان الآخر مقدوراً، وناس على الثاني لأنّه عدم والعدم غير مقدور. فعلى الأوّل لا تجب الإعادة. وعلى الثاني يبتني على المسألة الثانية، وهي أنّه هل السورة عبارة عن مجموع الآيات مع الهيئة الاجتماعية أو لا معها؟ فإن كان الأوّل وجبت الإعادة، وإن كان الثاني لم تجب '. وظاهره في النكاح الجزم بالأوّل، وهو كذلك عرفاً.

وكيف كان، فالمدار على العرف، والذي يحكم به والمتبادر عنده من التعليم التلقين إلى أن يصير المحفوظ المستأجر عليه ثابتاً أو التدريب للقراءة في المصحف بحيث يستقل بنفسه بالقراءة فيه، سواء كان الاستئجار على القرآن كله أو السورة أو آيتين من سورة، وبدون الأمرين لا يكاد يصدق التعليم عرفاً، فإن عين العرف أحدهما فذاك، وإلا وجب تعيينه. وكأن كلامهم في الباب غير محرّر، فليتأمّل فيه.

⁽١ و٣ و٤) إيضاحالفوائد: في إجارة الآدمي ج٢ ص٢٦٣، وفي النكاح: ج١٣ ص١٩٥ ـ ١٩٦. (٢) تقدّم في ص ٥٩٧.

ويبجوز جعله صداقاً، فلو استفادته من غيره كان لها أجر التعليم.

[فيما لو جعل تعليم القرآن صداقاً]

قوله: ﴿ويجوز جعله صداقاً، فلو استفادته من غيره كان لها أجر التعليم﴾ أمّا جعل تعليم القرآن صداقاً فممّا لا أجد فيه خلافاً بل يأخذون جواز إصداقها السورة في باب المهور مسلّماً مفروغاً منه حيث يقولون أ: ولو أصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحروف. ويستندون في ذلك إلى خبر تزويج سهل الساعدي ٢. وقد استطرد المصنّف ذكره هنا.

وأمّا أنّها إذا استفادته من غيره كان لها أجرة التعليم فلتعذّر وصول السعليم البها فيعدل إلى قيمته، لأنّها أقرب شيء إليه. وذلك لأنّ الوطء المحترم لا يمخلو عن مهر، ولا ريب أنّ مهر المثل أبعد من أجرة المثل عن المسمّى، والمصير إلى الأقرب أولى مع تعذّر المعقود عليه كما هو الأقوى فيما هو مثل ذلك. وقيل ": إنّه يجب لها مهر المثل لتعذّر المسمّى. والأوّل أقوى لما عرفت.

وقد يقال ⁴: إنها لا مهر لها، لأنها هي الني تلبّست بمنعذّر الاستيفاء، وإذا تعذّر المعقود عليه انفسخ العقد، كما إذا ماتت الدابّة وغرقت الدار بحيث لا يمكن إعادتها أو برئت العين من العرض حيث يستأجره لتكحيلها، فإنّه إذا وقع ذلك من أوّل الأمر انفسخ العقد كلّه ولا أجر، وإن كان في الأثناء انفسخ

 ⁽١) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: النكاح في المهرج ١٣ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، والشهيد
 الثاني في الروضة البهية: النكاح في المهرج ٥ ص ٣٤٦، والشيخ في المبسوط: النكاح في الصداق ج ٤ ص ٢٧٣.

⁽٢) مستدرك الوسائل: ب ٢ من أبواب المهور ح ٢ ج ١٥ ص ٦١.

⁽٣) القائل هو المحقّق الثاني في جامع المقاصد: النكاح في المهرج ١٣ ص ٣٤٨.

⁽٤) كما في حامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٤.

ويجوز الاستئجار على تعليم الخطُّ والحساب والآداب.

في الباقي ولا أجر فيه، أي الباقي.

ويجاب ' بأنّ الانفساخ في هذه الأمثلة لا يستدعي إلّا بطلان المعاوضة بخلاف ما نحن فيه فإنّه يستلزم وجوب مهر المثل لامتناع خلوّ الوطء المحترم عن مهر، والأجرة أقرب من مهر المثل إلى المسمّى كما تقدّم بيانه. وهذا معنى قول الشهيد. ويمكن أن يقال: إنّ المعلّم لها، إن قصد التبرّع على الزوج فقد استوفت، وإن قصد التبرّع على الزوج عليها رجعت للها، والظاهر أنّ مرادهم أنّ ذلك حيث يمتنع من تعليمها أو نحو ذلك كما إذا تعلّمته اتّفاقاً، ومن البعيد أن يكون مرادهم أنّ لها أجرة التعليم على كلّ حال.

[فيما لو استأجره لتعليم العلم]

قوله: ﴿ويجوز الاستئجارعلى تعليم الخط والحساب والآداب الأنها منافع جامعة لجميع الشرائط. ويحتمل أن يكون أراد بالآداب علوم الأدب أو المستحبّات، لأنّا قد بيّنًا في باب المكاسب جواز الاستئجار عليها وعلى المكروهات، واحتملنا أنّ الأصل فيهما الجواز إلّا ما خرج بالدليل وأنّه لو لا إجماع «جامع المقاصد ع» لقلنا بجواز الاستنابة عن الحيّ في جميع المندوبات، واحتملنا أنّ الأصل العدم إلّا ما خرج بالدليل.

⁽١) كما في جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٤.

⁽٢) لمنعثر على قائل هذا القول إن أرادبقوله نقل قول، ويمكن أنّه أرادبذلك أنّه احتمال من عنده.

⁽٣) تقدّم في ج ١٢ ص ٣٠٩_٣١٢.

⁽٤) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة بم ٧ص ١٥٢ و١٥٣.

وهل يجوزعلي تعليم الفقه؟ الوجه المنع مع الوجوب، وألجواز لامعه.

[فيما لو استأجره لتعليم خصوص الفقه]

قولد: ﴿وهل يجوز على تعليم الفقد؟ الوجد المنع مع الوجوب والجواز لا معد﴾ قد تقدّم الكلام في المسألة في باب المكاسب المستوفى. وهو من متفرّدات الكتاب. ونحن نشير هنا إلى ذلك على سبيل الإجمال فنقول:

قد أطلق الأصحاب الكلمة بأنّه يجوز أخذ الأجرة على الصناعات بل في «النهاية ٢» وغيرها ٢ كلّ صنعة من الصناعات المباحات إذا أدّى فيها الأمانة لابأس بأخذ الأجرة عليها، وأطلقوا ٤ الكلمة أيضاً بتحريم الأجر على الواجب الكفائي، وعرّفوه ٥ تارة كما في باب الجهاد وغيره بأنّه كلّ مهم ديني يتعلّق غرض الشارع بحصوله حتماً ولا يقصد عين من يتولّه وألحقوا به الصناعات، وعرّفوه أخرى بأنّه كلّ ما ينتظم به أمور النوع.

ولعلّ الغرض من التعريفين تقسيمة إلى القسمين كما تقدّم^٧، فبعضهم^ أبــقى

⁽۱) تقدّم فی ج ۱۲ ص ۳۰۶ ۲۰۸.

⁽٢) النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٨.

⁽٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٣.

 ⁽٤) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨، والشيخ الطوسي في
النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٥، والحلّي في السرائر: في
ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.

 ⁽٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الجهاد ج٣ص٨ ـ ٩، والعلامة في قواعد الأحكام:
 في الجهاد ج ١ ص ٤٧٧، والسبز واري في كفاية الأحكام: في الجهاد ج ١ ص ٣٦٦.

 ⁽٢) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الجهادج ٣ ص ٩، وفخرالإسلام في إيضاح الفوائد: في محل الإجارة ج ٢ ص ٢٦٤، والسيد علي في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٣.

⁽٧) تقدّم في ج ١٢ ص ٢٨٢.

⁽٨) منهم المولَّى الأردبيلي في مجمعالفائدةوالبرهان: في أقسامالتجارةوأحكامها ج٨ص ٨٩.

إطلاق تحريم أخذ الأجر على الواجب الكفائي إلا ما خرج بالدليل من نصّ أو إجماع، وبعضهم أخصّ إطلاق التحريم بما عدا الصناعات وخصّص الصناعات بما عدا الدينية أ، وبعضهم قال: إنّ الواجب الكفائي إن أريد به الفعل على وجه القربة كصلاة الجنازة لم يجز أخذ الأجرة عليه، وإن لم يقصد على وجه القربة جاز وخرج الدفن ونحوه بالنصّ من الشارع. نعم الواجب العيني لا يجوز أخذ الأجرة عليه عند عدم عليه على أنّ الواجب الكفائي إنّما يجوز أخذ الأجر عليه عند عدم وجوبه كماإذاكان في القطر من هو قائم به، وإن وجب لا يجوز أخذ الأجرة عليه بحال، وبعضهم على أنّ الواجب الكفائي انّما يجوز أخذ الأجرة عليه بحال، وبعضهم القطر من هو قائم به، وإن وجب لا يجوز أخذ الأجرة عليه بحال، وبعنها أن الواجبة كفاية قد وجد في كلّ قطر من يقوم بها فيجوز أخذ الأجرعليها.

ونحن قسّمنا الواجب الكفائي إلى قسمين: واجب لذاته وواجب لغيره، فالأوّل لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وهو كلّ ما تعلّق أوّلاً وبالذات بالأديان والغرض منه الآخرة، والثاني يجوز أخذ الأجرة عليه وإن تعيّن، وهو ما تعلّق أوّلاً وبالذات بالأموال. وبالجملة: ما كان الغرض الأهمّ منه هو الدنيا بجلب تفع فيها أو دفع ضرر. وقلنا هناك عبراته لا ينتقص إلا بالجهاد، وقد خرج عن ذلك لمكان دفع ضرر. وقلنا هناك عبراته لا ينتقص إلا بالجهاد، وقد خرج عن ذلك لمكان الإجماع المحكي من الشهيد على ذلك. وتحرير الأقوال وتنفصيلها وأدلّتها والتصريح بالقائلين بها قد استوفيناه في باب المكاسب.

وليعلم أنّ الفقه في عرف الفقهاء عبارة عن الملكة الّتي يقتدر بها على العلم اليقيني بالأحكام الشرعية الفرعية الظاهرية أو الواقعية عن أدلّتها التفصيلية °، لأنّ

 ⁽١) لم نعتر عليه. (٢) القائل هو المحقّق الكركي في جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج٧ص -٣٧.
 (٣) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨١ _ ١٨٨.

⁽٤) تقدّم في ج ١٢ ص ٣٠٥.

المجتهد قد يحصل له العلم بالحكم الواقعي، أو عن الملكة الّتي يقتدر بها على العلم اليقيني أو الظنّ بالأحكام الواقعية عن أدلّتها التفصيلية.

والأولى أولى لأنّ الحقيقة أولى من المجاز في التعريف المشهور، وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية. ولا يعارضه التجوّز بالأحكام حيث يخصها العامل بالقطعيّات بالواقعية، لأنّه يدّعي أنّها هي المتبادرة الظاهرة، ولا تعارض عند العامل بالظنّ، لأنّه يجري بعموم الأحكام على ظاهره، لأنّ التعريف المذكور وقع لمن لا يعمل إلّا بالقطعيّات، لأنّه يقول المراد بالعلم اليقين وبالأحكام الأحكام الواقعية، ومن يعمل ببالظنّ يقول المراد بالعلم اليقيني وبالأحكام الظاهرية والواقعية، أمّا الأولى فلأنّه يقطع بالحكم الظاهري وينظنّ بالحكم الواقعي.

والكلمة المشهورة - وهي قولهم أن إن ظيّة الطريق لا تنافي علمية الحكم - لاتتأتّى أصلاً عند من لا يعمل إلا بالقطعيّات ولا عند من يعمل بالظنّيات ويقول: إن لله عز وجل في كلّ واقعة حكماً واحداً وإنّ المراد بالأحكام الواقعية. ودليل الفريقين على ذلك أنّ القطع فيما طريقه الظنّ ممتنع، أمّا على قول الفريق الأوّل فظاهر، وأمّا على قول الثاني فلأنّه لا يعلم إلّا الحكم الظاهري بالدليل الظنّي ولا يعلم الواقعي. نعم تتأتّى على مذهب العامّة النافين للحكم الواقعي القائلين بأنّ الحكم تابع لآراء المجتهدين، فكلّ ما ظنّه المجتهد فإنّه حكم الله الواقعي فيتعدّد حكم الله سبحانه بتعدّد الآراء. نعم لو أراد العامل بالظنّ القائل بأنّ لله حكماً واحداً

تسمعون تسبيحهم وتقديسهم إلا أنكم لا تفقهونه ولا تدركونه. فالفهم والدرك الحقيقي من الأمور والحقائق هو الفقه حقيقة ولأجل ذلك يسمّى العلم بالعقائد الحقّة الفقه الأكبر والعلم بالأحكام الصحيحة الفقه الأصغر، فراجع الكتاب الغريز تجد حقيقة ما بيّنّاه.

⁽١) معالم الدين وملاذ المجتهدين: في معنى الفقه ٢٧.

⁽٢) الأحكام لابن حزم: ج ٥ ص ٦٤٧، وأصول السرخسي: ج ١ ص ١٢٧.

بهذه الكلمة أنّ ظنّية طريق الحكم الظاهري لا تنافي القطع بالحكم الظاهري وأنّي مأموربهمعذورفيه كانت تامّة صادقة كما إذا سمع من لفظ المعصوم حكماً ورد مورد التقية، والتشبيه إنّما هو في حصول القطع بغير الواقعي مع أنّ طريقه قطعي عرفاً.

وبالجملة: إن أرادوا بالأحكام المعنى الأعمّ من الظاهرية والواقعية صحّت هذه الكلمة على قول المخطّئة والمصوّبة، وإن أرادوا خصوص الحكم الواقعي كما هو الظاهر عند الإطلاق لم يصحّ إلّا على قول المصوّبة.

هذا وقد قال في «جامع المقاصد»: إنّ الفقه قد يراد به المسائل المدوّنة، وقد يراد به التصديقات، وقد يراد به الملكة ^١.

قلت: أمّا إرادة المسائل منه في لسان الفقهاء مع تعريفهم له في أصولهم وفروعهم بما سمعت بعيدة جلّاً وأمّا إرادة التصديقات فكلّ من عرّفه بالعلم بالأحكام الشرعية إلى آخره أراد التصديق، لأنّه المتبادر، ولأنّه لا تصح إرادة خصوص التصوّر ولا مطلق الإدراك، لأنّه حينئذ يعمّ المسلم والكافر فضلاً عن المتردّد والمقلّد ولحصول التصوّر للكلّ. وكلّ مَن قال إنّه التصديق أراد الملكة الني يقتدر بها على انتصديق كما عرفت آنفاً بل هم صرّحوا بذلك حيث أوردوا سوال أنّ المجتهد لا يحيط بجميع الأحكام فقالوا في الجواب: إنّ المراد بالعلم الملكة الني يقتدر بها على التصديق. والعلم والفقه في كلامهم بمعنى واحد.

وكيف كان، فلقائل أن يقول يرد على جميع التفاسير عدم صحّة الإجارة على ذلك، لمكان الجهل وعدم ضبط ما يراد تعليمه ملكة كان أو غيرها، لعدم ضبط الملكات ومقدار المسائل. وكذلك سائر الصناعات. فلابدٌ فيما نحن فيه من أن يستأجره للتدريس فيه ويعيّنه بالمدّة وإن لم يعيّن مَن يتعلّم وما يتعلّم. وهذا أيضاً

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ص ١٨١.

⁽۲) تقدِّم في ص٦٠٣ ـ ٦٠٤.

وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة ـعلى كراهة ـ أجره مع الشرط،

لا يخلو عن الجهالة لكنها جازت كما في «الإيضاح والحواشي » لمكان الحاجة كالاستئجار للجهاد بمعنيين، وقد علمت أنّا لا نشترط مع التعيين بالمدّة شيئاً آخر، أو يستأجره لتعليم مسائل مضبوطة إن عين مَن يتعلّم وما يتعلّم. وبالجملة: إن عينه بالعمل.

[فيما لو استأجره للمداواة]

قوله: ﴿وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة _ على كراهية _ أجره مع الشرط ﴾ لأنها منافع مقصودة متقوّمة محلّلة. والقيد مختص بالأخير على الظاهر، لأن المداواة ليست من الصناعات الدنيّة. نعم قد تكون منها في بعض الأفراد، فإن اعتبر ذلك صح أن يكون قيداً في الجميع، لأن كراهية الاكتساب بالصنائع الدنيّة إنّما هو مع الشرط على الظاهر كما صرّح به أكثر الأصحاب في الحجامة، لأنه المفهوم من جملة من الأخبار، فليتأمّل في ذلك جيّداً. وقد تقدّم الكلام فيها في باب المكاسب أمسبغاً مشبعاً وفي أطرافها وفروعها. ولعلّها لا تقدّر إلّا بالزمان، لعدم ضبط المحجمة والجروح وقدر الدم. ولا يبعد

⁽١) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٤.

⁽٢) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

 ⁽٣) كالشيخ في النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والعباحة ص ٣٦٦، والحلّي في
السرائر: في المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٣٢٣، والمحقّق في شرائع الإسلام: فيما
يكتسب به في المكروهات ج ٢ ص ١١.

⁽٤) تقدَّم في ج ١٢ ص ٢٣ ــ ٢٦.

وعلى الكحل فيقدّر بالمدّة خاصّة،

جواز التقدير بالعمل مع ضبط ذلك كلُّه أو بعضه، فتأمّل.

وفي «**جامع المقاصد**» ينبغي أن يراد بذلك كلّه ما إذا لم يجب شيء منها ولو كفاية ^١. وقد عرفت ٢ الحال في ذلك آنفاً بما لا مزيد عليه.

ولا يخفى ما في قوله «ويجوز الاستئجار» مع قوله «على كراهية أجره مع الشرط» لأنّه قد يعطي أنّه يجوز الاستئجار بدون شرط الأجرة.

قوله: ﴿وعلى الكحل﴾ أي يجوز الاستئجار على كحل العين، لأنّه عمل سائغ يمكن تسليمه وفيه منفعة مقصودة

قوله: ﴿فيقدّر بالعدّة خاصّة ﴾ كما في «التذكرة "» لأنّ العمل غير مضبوط، لأنّ قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة، فلا يجوز تقديره بالعمل. ونفى البُعد عن تقديرة به في «جامع المقاصد ع» تبعاً «للحواشي ه» لإمكان ضبط النوبات. ولعلّ غرض المصنّف أنّ النوبة تختلف لو ضبطه بالنوبات كأن يقول له عند الصبح نوبة مرّة " وعند العصر نوبة مرّة كلّ نوبة خمسة أميال مثلاً، إذ ربّما احتاجت نوبة الصبح في نظر الطبيب إلى خمسة أميال ونوبة العصر إلى أقلّ أو أكثر، على أنّ النوبة قد تختلف في نظر الحكيم بالتقديم والتأخير وإن لم يعين وقتها على أنّ النوبة قد تختلف في نظر الحكيم بالتقديم والتأخير وإن لم يعين وقتها

العصر نوبة مرة (مصحّحه).
 العصر نوبة مرة (مصحّحه).

⁽١ و٤) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٢.

⁽٢) تقدَّم في ص ٦٠٣ ـ ٢٠٥.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٤س ١.

⁽٥) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

ويفتقر إلى تعيين المرّة في اليوم أو المرّتين. والكحل على المريض، ويجوز اشتراطه على الأجير،

زادت الجهالة. ولا كذلك الحال في المدّة، ولكن يرد على التقدير بالمدّة أنّه إن قدرها بمدّة تزيد على الفعل لم يمكن استيعابها، فيكون قد أخذ أجرة الزائد من الزمان من دون عمل فيه، ولا يمكن الاقتصار فيها على مقداره لأنّه غير معلوم، لأنّه ربّما طال مرّة وقصر أخرى، لكن قوله «ويفتقر ... إلى آخره» يقضي بأنّه أراد المدّة الزائدة. وحينئذ لا حاجة إلى تعيين المرّة والمرّتين، فليتأمّل. وإرادة الظرفية بأن يكون اليوم واليومان ظرفاً للكحل مع مخالفته لظاهر العبارة يقضي بوجوب بشخيص العمل زيادة على تعيين المرّات.

قوله: ﴿ويفتقر إلى تعيين المرّة في اليوم أو المرّتين ﴾ إذا قدّر بالزمان افتقر إلى بيان قدر ما يكحله في كلّ يوم إمّا مرّة أو مرّتين أو عشراً إذا كان اليوم بحيث يسعها. والوجه في ذلك أنّه لا ريب أنّه لا يستوعب أجزاء اليوم بالكحل فلابد من التعيين، إلّا أن تكون هناك عادة مضبوطة معروفة ينزّل عليها الإطلاق.

قوله: ﴿والكحل على المريض ﴾ لأنّ العقد وقع على الفعل، وليس الكحل جزءً امنه، ولأنّ الأعيان لا تستحقّ بعقد الإجارة. ويأتي في الفصل الثالث في الأحكام تمام الكلام في الكحل والحبر والخيوط والصبغ والكشّ ونقل الأقوال وأنّ المرجع في الجميع إلى العادة، فإن لم تكن أو اختلفت وجب الاشتراط والتعيين، وإلّا بطلت.

قوله: ﴿ويجوز اشتراطه على الأجير﴾ كما في «التذكرة ٢ وجامع

 ⁽١) سيأتي في ص ٧٤١ ـ ٧٤٢ البحث في ذلك كلّم على نحو الإشارة لا على نحو التفصيل
 والتمام كما يلوح من العبارة.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٤ س ٢٣.

المقاصد أ» لمكان جريان العادة بذلك مع مشقة تحصيله على المكتحل، بل قد يعجز عنه غالباً. فكان كالصبغ واللبن والحبر والأقلام قد يخرج به عن الأصل في الإجارة، ووجّهه في «جامع المقاصد» بعدم منافاة الشرط للعقد ولا مخالفة فيه للكتاب والسنّة، لأنّ استحقاق العين حينئذٍ على جهة التبعية كما لو اشترط سكنى الدار مدّة معينة في البيع.

وقد يقال عليه: إنّه مناف للعقد، لأنّ الأعيان لا تملك بعقد الإجارة أصالةً ولا تبعاً بل قد يقال على إنّه يرجع إلى بيع الكحل بلفظ الشرط وإجارته للعمل بلفظ الإجارة، أو يقال عن إنّه عقد على المنفعة وشرط فيه عقداً على البيع، فتأمّل. ثمّ إنّ التشبيه غير موافق لما نحن فيه إن كان فاعل اشترط البائع، لأنّه إذا شرط عليه سكنى الدار المبيعة مدّة أو سكنى غيرها فقد جعل المنفعة ثمناً، وذلك ممّا لاخلاف فيه إلاّ ممّن شذّ. نعم المثال الموافق هو ما إذا باع الدار وشرط المشتري على البائع سكنى داره الأخرى سنة مثلاً حيث تكون المنفعة مثمناً لا ثمناً، فهذا إن صح وافق ما نحن فيه ونحن قلنا فيما سلف عن إنّ هذا الشرط إذا كان مقصوداً بالذات لا يصح ما نعم يصح إذا لم يقصد وجاء تبعاً وإن بعد الفرض إلّا أن يقال: إنّ غرضه أنّ الأصل بمعنى في البيع أن يرد على الأعيان دون المنافع ثمناً كانت أو مثمناً، ف الأصل بمعنى الغالب، وستسمع تحرير ذلك.

ومثل اشتراط الكحل على الكحّال اشتراط الدواء على الطبيب من غير فرق فيما نجد في الحكم ولا فمي الدليل، والمصنّف فرّق بينهما فجزم هنا بالجواز وقرّبه

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٣.

⁽٢ ـ ٤) راجع المغني: في فروع استئجار الكحل ج ٦ ص ١٢٤.

⁽٥) لم نعِثر عليه فيما تقدّم إلّا ما تقدّم في ج١٤ص٧٢٤ ـ ٧٣٤ في الشروط المنافية لمقتضى العقد.

⁽٦) سيأتي في الصفحة الآتية وما بعدها.

والأقرب جواز اشتراط الأجر على البنّاء.

هناك كما يأتي الصحيح ولده بجريان العادة تكون الكحل من الكحّال، والأكذلك الدواء بالنسبة إلى الطبيب ، انتهى فتأمّل.

قوله: ﴿والأقرب جواز اشتراط الأجر على البنّاء﴾ وفي «الإيضاح" وجامع المقاصد^ع» أنّه الأصحّ. وظاهر «التذكرة°» أو صريحها أنّه لا يصحّ.

ووجه القرب والصحّة أنّه شرط غير مخالف للكتاب ولا للسنّة فكان سائغاً داخلاً تحت عموم قولهم المجاليّاتين : المؤمنون عند شروطهم أ. ووجه العدم أنّ الإجارة إنّما ترد على المنافع دون الأعيان، ولا ضرورة ولا حاجة تدعو إليه ولا عادة تشهد له كما في الكحّال والطبيب، بل المتعارف المعتاد في ذلك أنّه من عند المالك.

وقال في «جامع المقاصد^٧»: وجوابه أنّ أصل الإجارة ذلك كما أنّ أصل البيع أن يود على الأعيان دون المنافع لكن قد ثبت خلاف ذلك تبعاً كشرط السكنى والرهن والضمان، انتهى.

وأنت خبير بأنّ الأصل في أنّ الإجارة إنّما ترد على المنافع بمعنى القاعدة كما أنّ الأصل في البيع أن يرد على الأعيان بمعنى القاعدة إن أراد الأعيان المبيعة الواقعة مثمناً، وإن أراد الأعيان الواقعة ثمناً فهو بمعنى الغالب، لأنّ الأصحاب^

⁽۱) سيأتي في ص ٦١٢.

⁽٢ و٣) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٥ و٢٦٤.

⁽٤) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٣.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٤ س ٩ - ١٠.

 ⁽٦) تهذيب الأحكام: في باب المهور والأجور ... ج٧ص ٣٧١ ح ١٥٠٢، وسائل الشيعة: ب ٦
 من أبواب الخيار ح ١ و٢ و٥ ج ١٢ ص ٣٥٣ ــ ٣٥٤.

⁽٧) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٢.

ولو لم يحصل البُرء في المدّة استقرّ الأجر. ولو بسرئ فـي الأثـناء انفسخ العقد في الباقي، فإن امتنع مع عدمه من الاكتحال اسـتحقّ الأجير أجره بمضيّ المدّة.

مطبقون على جواز كون المنافع أثماناً إلا متن شدّ متن لا نعرفه، على أنّ الشرط لا يقضي بمخالفة الأصل في الإجارة، لأنّ العقد لم يقع على الأعيان وإنّما جاء به الشرط، وقدعرفت قريباً أنّ شرط السكنى إن كان من المشتري على الباثع لا يصح لأنّه يكون مبيعاً ومثمناً. وهذا هوالمناسب أن يكون جواباً إن صحّ اشتراط، وإنكان من البائع صحّ، لأنّه يكون ثمناً. وهذا لا يناسب أن يكون في الجواب لما عرفت. وأمّا اشتراط الرهن والكفيل ونحو ذلك ممّا هو من مصالح المتعاقدين ولا يدخل في شيء من العوضين فجائز في الموضعين -أعني الإجارة والبيع - وإن أبيت إلا مدخول مثل ذلك في أحد العوضين وأنها المنافع كالسكنى قلنا: حالها كحال السكنى يصحّ اشتراطها من البائع ولا يصحّ من المشتري. وكيف كان فالأصحّ عدم الصحّة. ووجه ذكره في أثناء مسألة الكحل ظاهر لكنّه غير جيّد.

قوله: ﴿ولو لم يحصل البُرء في المدّة استقرّ الأجر﴾ إذا تمّت المدّة استقرّ الأجر﴾ إذا تمّت المدّة استحقّ الأجر سواء برأت عينه أم لا، لأنّه في مقابلة العمل لا في مقابلة البُرء كما هو واضح. وبه صرّح أيضاً في «التذكرة أ وجامع المقاصد أ».

قمولمه: ﴿ولمو برئ في الأثناء انفسخ العقد في الباقي﴾ كما في

 [←] في جامع المقاصد: في ماهية الإجارة ج ٧ص ٨٠ و ٨٠ و ١٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام:
 في عقد الإجارة ج ٥ ص ١٧١ و ١٧٢.

⁽١) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٤ س ١٤.

⁽٢) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٣ - ١٨٤.

ولو جعل له عن البرء صحّ جعالةً لا إجارة. ولو شرط الدواء على الطبيب فالأقرب الجواز،

«التذكرة المعاصد عليه المعاصد عليه المعاصد المعقود عليه وقد عرفت فيما سلف الفرق بينه وبين ما إذا أصدقها تعليم سورة فتعلمتها من غيره.

قـوله: ﴿ولو جـعل له عن البُرء صحّ جعالة لا إجارة ﴾ لا يـجوز تـقدير الكـحل بـالبرء، لأنّه من الله سبحانه وتعالى شأنه، وهو غير مقدور للكحّال غير معلوم الحصول، وعلى تقدير الحصول فهو مجهول الوقت والعمل، ويجوز ذلك على سبيل الجعالة كردّ الآبق والضالة، لأنّ السبب إلى حصوله كافي في استحقاق الجعل إذا حصل وإن كان من فعل الله عزّ وجلّ، لأنّ ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض. وبالحكمين صرّح في «التذكرة أ وجامع المقاصد».

ولو امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض استحق الأجرة بمضي المدة. ولو برأ حسينئذ من غير كدحل أو تعذر لا من جهة المؤجر استحق الأجرة. وفي «التدكرة "> استحق أجرة مثله، وقد حكاه عنها في «جامع المقاصد "> ساكتاً عليه.

قوله: ﴿ولو شرط الدواء على الطبيب فالأقرب الجواز﴾ كما في «الإيضاح ٧

⁽١ و٤) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٤ س ١٦ و٤.

⁽٢ و ٥ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٤.

⁽٣) تقدَّم في ص ٦٠٠ ـ ٦٠١.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٤ س ١٦ - ١٩.

⁽٧) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٥.

ولو قدّر الرعي بالعمل افتقر إلى تعيين الماشية فتبطل بموتها،

وجامع المقاصد "» وقد تقدّم الكلام في ذلك في مسألة الكحل ".

[فيما لو استأجره للرعي]

قوله: ﴿ولو قدّر الرعي بالعمل افتقر إلى تعيين الماشية فتبطل بموتها﴾ قال في «التذكرة»: يجوز الاستئجار على الرعي، وهو قول أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً ". وقد اختار المصنّف هنا أنّه يقدّر بالعمل وهو الظاهر من كلام «المبسوط والمهذّب والتحرير وجامع المقاصد "» بل هو صريح الأخير. وهو خلاف صريح «التذكرة "» قال: الرعي لا ينضبط بنفسه ولا يمكن تقديره بالعمل لأنّه لا ينحصر. وقضية التعيين بالعمل أنّه يجب تعيين الجنس والقدر وتشخيص الماشية وتعيينها كما هو الشأن فيما إذا عين الخياطة ونحوها بالعمل. وبه صرّح المصنّف بقوله «افتقر إلى تعيين الماشية» وفي «الإيضاح "» أنّه الأصحّ. قلت: وهو قضية كلام «المبسوط " والتحرير " " قال في «السبسوط»: إذا استأجر راعياً ليرعى له غنماً بأعيانها جاز العقد ويتعيّن في تلك الغنم بأعيانها، وإن هلكت لم يبدلها وانفسخ العقد.

هذا، ولا يخفي أنَّ تقدير الرعي بالعمل لا يكفي فيه تعيين الماشية، إذ ليس هو

⁽١ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

⁽۲) تقدّم في ص ۲۰۸ ـ ۲۱۰.

⁽٣ و٨) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٤ س ٢٤ و٣٦.

⁽٤ و١٠) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٥٠ _ ٢٥١.

⁽٥) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٧٩.

⁽٦ و ١١) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٨.

⁽٩) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٥.

كالثياب، بل لابد فيه أيضاً إمّا من تعيين الأرض الّتي يريد رعيها أو من تقديره بالمدّة أيضاً مع العمل كما نبّه عليه في «الإيضاع» كما يأتي ا، إذ لا يتصوّر صحّة الإجارة في التقدير بالعمل إلّا بأحد الأمرين وإهمالهم ذكر ذلك ممّا لاينبغي، وفي «جامع المقاصد» أنّ تعيين القدر والجنس يكفي في صحّة الإجارة. ولاحاجة إلى تعيين شخصها لزوال الغرر والجهالة بذلك لا ولعلّه يقول بالفرق بين الشياه مشلاً والثياب، لأنّ الأخير في مظنّة الاختلاف في سهولة خياطتها ومشقّتها، وفيه: أنّ الشياه تختلف أيضاً باعتبار صغرها وكبرها إلا أن يلتزم مثل ذلك في الشياب التساوية. وكيف كان، فإن كان مراده أنّ تعيين القدر والجنس يكفي عند تعيين العمل بالمدّة وعند تعيينه بالأرض، ففيه أنّه حينئذٍ لا يحتاج إلى تعيين القدر ويكفى الجنس، بل لا يحتاج إلى تعيينه أيضاً. وستسمع تحقيق المقام.

وكيف كان، فإذا عيّنها وشخّصها بطلت بموتها إجماعاً كما في «الإيسضاح أ» وقطعاً كما في «جامع المقاصد^ه».

قوله: ﴿ويُحتمل عدمه، لأنها ليست المعقود عليها، وإنّما يستوفي المنفعة بها للها ذكر أنّها تفتقر إلى التعيين وأنّها إذا عيّنت بطلت الإجارة بموتها قال: يحتمل عدم الافتقار إلى التعيين فلا تبطل الإجارة بموتها، فطوى عدم بطلان الأجرة بموتها للعلم به كما هو قضية المقابلة، ثمّ إنّه نبّه عليه

⁽١ و٣) سيأتي في ص ٦١٦.

⁽٢ و٥) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٦ و١٨٥.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٥.

بالتعليل، لأنّه لا ينطبق إلّا على ذلك، وذلك لأنّها حيث لم يعيّنها تكون آلة يستوفي بها المنفعة كالقدوم في التجارة، وهذا هو الّذي اعتمده في «جامع المقاصد أ» في توجيه العبارة، إلّا أنّه قال: فيه تكلّف وتعسّف وقال: إن أبقينا العبارة على ظاهرها من دون تقدير حذف كان المراد ويحتمل عدم الافتقار إلى تعيين الماشية، لكن التعليل لا يرتبط به، لأنّ عدم كونها معقوداً عليها لا يكون دليل عدم الافتقار إلى التعيين.

قلت: يمكن إبقاؤها على ظاهرها ويرتبط بها التعليل أكمل ارتباط، لأنّا قد قدّمنا أنّه لا يتصوّر تقدير الرعي بالعمل من دون أحد الأمرين: تعيين الأرض أو تقديره بمدّة. فصحّ للمصنّف أن يقول يحتمل عدم الافتقار إلى التعيين على التقديرين، لأنّه إذا قدّر العمل برعي علف هذه الأرض لا يحتاج إلى تعيين الماشية، لأنّ المعقود علف هذه الأرض والماشية ليست معقوداً عليها. وكذلك إذا قدّر العمل بالمدّة كأن يقول له: آجرتك نفسي لأن أرعى لك غنماً مثلاً شهراً، فالمعقود عليه هو المدّة، ولا يحتاج إلى أن يقول له: آجرتك نفسي لأن أرعى لك غنماً مثلاً شهراً فالمعقود عليه المعيّنة الّتي عددها عشرون مثلاً. فيكون في هذا الفرض ممّا تساوى فيه التقدير بالمدّة.

والوجه في ذلك أنّه حيث يقدّره بالعمل كأن يقول: آجرتك نفسي لأن أرعى لك هذه المائة شاة أسرّح غدوة وأروّح عشية، أرعاها فيما تعارف الرعي فيه من أطراف البلد، فمع إتيانه بجميع هذه المشخّصات لا تصعّ الإجارة حتّى يعيّن مدّة ذلك لرفع الغرر، فإذا عيّن المدّة استغنى عن جميع ذلك ورجع إلى التعيين بالمدّة لذاتها لا لتعيين هذا العمل بها.

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٦.

فصار حاصل الأمر أنّه إذا عين الرعي بالعمل لابدّ من أحد أمرين: إمّا تعيين الجنس والقدر والشخص والأرض الّتي يريد رعي علفها، فتعيين الشلاثة الأول ليصدق أنّه تعيين بالعمل، وتعيين الأرض لرفع الغرر والجهالة. وإمّا تعيين المدّة مع تعيين الثلاثة الأول، أمّا المدّة فللضبط ورفع الجهالة والغرر، وتعيين الشلاثة ليصدق التعيين بالعمل. فاحتمل المصنّف عدم الاحتياج إلى تعيين الماشية بل يكفي تعيين الأرض حيث يضبط بها العمل، ويكفي تعيين المدّة حيث يضبط بها، لكن يرد عليه في الثاني أنّه يخرج عن التعيين بالعمل ويرجع إلى التعيين بالمدّة، وفي الأوّل أنّه تعيين نوع من العمل، فليتأمّل.

وقد قال في «الإيضاح»: التقدير بالعمل في الرعبي بأن يستأجره للرعي مدّة معيّنة أو لرعي علف هذه الأرض المشاهدة بدوابّه، فهل يفتقر إلى تعيين الدوابّ الّـتي يسرعاها أم لا؟ قال شيخنا: يفتقر، وهو الأصح الوصل في «المبسوط»: لا يجب التعيين لا في العدد ولا في الشخص، بل له أن يسترعيه القدر الذي يرعاه مثله. وجعل قوله «يحتمل عدمه» قول الشيخ في المبسوط. وهو يشهد بما قلناه من أنّه لابد في التقدير بالعمل من أحد الأمرين. ولعل جعله قول والده الأصح لأنّه بدون تعيين ذلك يخرج عن كونه تعييناً بالعمل كما تقدم. وفي «المبسوط الم بعد ما نقلناه نحن عنه آنفاً ما نصّه: فأمّا إذا كان أطلق واستأجره ليرعى له غنماً مدّة معلومة فإنّه يسترعيه القدر الذي يرعاه الواحد في العادة من العدد، فإذا كانت العادة مائة استرعاه مائة، انتهى. فلم يوجب التعيين في العدد ولا في الشخص مع التقدير بالمدّة، وقد عرفت آن التقدير بها قد يكون للعمل

⁽١) إيضاح الفوائد: في محلَّ الإجارة ج ٢ ص ٢٦٥.

⁽٢) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٥١.

⁽٣) تقدّم في ص ٦١٣ ـ ٦١٤.

وإن تلف بعضها بطل فيد.

ولو ولدت لم يجب عليه رعيها.

وقد يكون للتقدير بها لذاتها وحدها. وعلى التقديرين لم يوجب التعيين وصع ما نسبه إليه في الإيضاح ولم يتوجّه ما اعترضه به في «جامع المقاصد "»، على أنّ في كلامه في هذه المسألة في «جامع المقاصد» مواضع للنظر تظهر لمن تدبّر فيما ذكرناه في تحرير المقام.

قوله: ﴿وإن تلف بعضها بطل فيه ﴾ كما في «المبسوط والسرائر والتذكرة عوالتحرير وجامع المقاصد " ذكروا ذلك في صورة التعيين كما هو المراد من العبارة. وحينئذ يحتمل أن يتخير كل منهما لتبعض الصفقة عليه، ويحتمل العدم، لأنهما أقدما على ذلك، ويحتمل أن يختص به المستأجر، فتأمّل. وفي «المهذّب» في مثله ما يعلن على أنه يضح أن يشترط المستأجر عدم نقصان الأجرة أو بطلان الإجارة بموت البعض وأن يشترط المؤجر النقصان من الأجر بموت البعض، فلتلحظ عبارة «المهذّب».

قوله: ﴿ولو ولدت لم يجب عليه رعيها﴾ كما في «المبسوط^ والسرائر • والتذكرة · (والتحرير ١ (وجامع المقاصد ١)» وفي الأخير أنّه مـوضع اتفاق، ووجهه ظاهر، وهو أنّ العقد لم يتناولها، والغرض أنّها معيّنة.

⁽١ و٦ و١٢) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٦ و١٨٧.

⁽٢ و٨) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٥١.

⁽٣ و٩) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ٤٧٦.

⁽٤ و ١٠) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٤ س ٢٨ و ٢٩.

⁽٥ و١١) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٨.

⁽٧) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٧٩.

ولو قدّره بالمدّة افتقر إلى ذِكر جنس الحيوان.

ولا تدخل الجواميس والبخاتي في إطلاق البقر والإبـل لعــدم التناول عرفاً على إشكال،

قوله: ﴿ولو قدّره بالمدّة افتقر إلى ذكر جنس الحيوان﴾ كما في «التذكرة أوالتحرير وجامع المقاصد "» وهو الّذي يفهم من «المبسوط أ» كالإبل والبقر والغنم، لأنّ الأغراض تختلف باختلاف الرعي في السهولة والصعوبة، وفي الكتب الثلاثة أنّه لابدّ من ذكر العدد وبيان المقدار وذكر الصغر والكبر، للتفاوت الظاهر في المقدار وبين الصغار والكبار كما يأتي للمصنّف حيث قال «وبذكر الكبر ... إلى آخره فهو معطوف على «افتقر» لكنّه وسط بينهما قوله «ولا يدخل ... إلى آخره» وقد خالف في «المبسوط» في الأمرين في المقدار تصريحاً وفي الصغر والكبر ظهوراً أو تصريحاً، وقد سمّت كلامه، وهمو الموافق للأصل ولكلامهم في العمل الذي قدّر بالمدّة فإنّهم لم يزيدوا على ذكر بيان النوع كما إذا استأجره للخياطة شهراً فإنّهم لم يتعرّضوا لذكر بيان المخيط مع التفاوت الظاهر بين أفراده. وكذا إذا استأجره للاحتطاب والحياكة إلى غير ذلك ممّا تقدّم آ.

قوله: ﴿ولا تدخل الجواميس والبخاتي في إطلاق البقر والإبل لعدمالتناول عرفاً على إشكال﴾ في«التذكرة (والتحرير ^ وجامعالمقاصد ٩ »

⁽١ و٧) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٤ س ٢٦ ـ ٢٧ و ٣٤.

⁽٢ و ٨) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

⁽٣ و ٩) جامع المقاصد: في أجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٧.

⁽٤) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.

⁽٥) تقدّم في ص ٦١٣ ـ ٦١٦.

⁽٦) تقدّم في ص ٥٢٤ ـ ٥٢٦.

أنّ الجواميس لا تدخل في البقر عرفاً، وفي الأوّل والأخير أنّ البخاتي تدخل في الإبل، بل في الأخير أنّه أمر لايكاد يدفع. قلت: والأمركذلك في الأمرين. واستشكل في دخول البخاتي في «التحريرا» ولا ترجيح في «الإيضاح آ» وظاهر العبارة والإيضاح أنّ الإشكال فيهما معاً، لكنّه يحتمل أنّ المصنّف مستشكل في عدم الدخول أو في عدم التناول، فيصير المعنى على الثاني لا يدخل هذان في هذين لعدم تناول اللفظ لهما عرفاً على إشكال في عدم التناول، فيكون متأمّلاً في استقرار العرف على عدم التناول وعدم استقراره، ويصير على الأوّل أنّه جازم بعدم التناول عرفاً شاكّ في عدم الدخول. وهو كما ترى، لأنّ العرف إذا كان حاكماً بعدم التناول لا يكون للشكّ والإشكال وجد وإن تناول البقر الجواميس والإبل البخاتي التناول لا يكون للشكّ والإشكال وجد وإن تناول البقر الجواميس والإبل البخاتي لغة كما نصّ عليه اللغويون "والفقهاء على بأب الزكاة، لأنّ العرف مقدّم على اللغة.

ولم يتضح لنا كلام «الايضاح⁶» في بيان الإشكال، قال: ينشأ من تعارض النقل والمجاز فإنّه في العرف لا يستعمل فيهما غالباً، ومن تعارض المجاز العرفي الغالب الذي لم يبلغ إلى حدّ الحقيقة والحقيقة اللغوية الني قلّ استعمالها ولم تبلغ إلى حدّ المجاز العرفي، انتهى. والظاهر أنّه أراد من تعارض النقل والمجاز أنّ لفظ البقر كان شاملاً للجواميس بنصّ أهل اللغة ثمّ اختصّ بالبقر في العرف، فكان منقولاً عرفاً، لكن يحتمل أنّ ذلك الاختصاص مجاز، لأنّه لم يبلغ درجة الحقيقة.

⁽١) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٩.

⁽٢ و٥) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٥ _٢٦٦.

 ⁽٣) منهم الطريحي في مجمع البحرين: ج ١ ص ١٩١ مادّة «بخت» وج ٣ ص ٢٢٨ مادّة «بقر»
 والجوهريّ في الصحاح: ج ١ ص ١٧٩ «مادّة غرب» والفيوميّ في المصباح المنير: ٣٧
 وص ١٠٨، وابن الأثير في النهاية: ج ١ ص ١٠١.

 ⁽٤) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: في زكاة البقرج ١ ص ٣٦٦، والمحقّق في شرائع الإسلام:
 في الزكاة ج ١ ص ١٤٩، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: في الزكاة ج ٥ ص ١٠١.

ويذكر الكبر والصغر والعدد.

ويجوز الاستئجار للزرع ولحصاده وسقيهوحفظه ودياسه ونقله.

فهو في هذا الشق شاك في كونه حقيقة أو مجازاً مشهوراً، وهو في الشق الشاني جازم بالثاني. وقد يكون أراد أنّه هل هو من باب تعارض النقل والمجاز المشهور أو من باب تعارض النقل والمجاز المشهور والحقيقة اللغوية. وعلى كلّ حال فلا يخلو من شيء، لأنّه على هذا الاحتمال على ما فيه لابدّ من التوقّف على التقديرين ولا يقضي واحدمنهما بدخول ولا خروج، إذ لابدّ للحمل على الحقيقة اللغوية حيث يعارضها المجاز المشهور أو حيث يعارض هو النقل ونرجّح المجاز عليه من قرينة، لأنّ حمل اللفظ على معناه الحقيقي مشروط بعدم قريقة المجاز كيرمي في أسدّ يرمي مثلاً. فحمل لفظ الأسد على المفترس مشروط بعدم وجود قولنا يرمي لفظاً. ولمّا كانت قرينة المجاز المشهور الشهرة ولا يمكن إزالتها من اللفظ فلابد من نصب قرينة مع الحقيقة لإزالتها، لا لأنّه صار مجازاً محتاجاً إلى قرينة الإرادة، بل هي قرينة تعيين كما في قرينة تعيين المشترك، فليتأمّل، وإذا لم يكن هناك قرينة قرينة تعيين المشور على الحقيقة. ثمّ إنّه من المعلوم أنّ الأصوليّين مختلفون في تقديم المجاز المشهور على الحقيقة.

[فيما لو استأجره للزرع وحصاده]

قوله: ﴿ويجوز الاستئجار للزرع ولحصاده وسقيه وحفظه ودياسه ونقله﴾ قال في «التذكرة أ»: يجوز أن يستأجره لحصاد زرعه ولقطة ثمرته، ولا نعلم فيه خلافاً بين العلماء، انتهى. وقال أ: ويجوز تقدير الحصاد بالعمل

⁽١ و ٢) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٥ س ١٤ ــ ١٥.

وعلى استيفاء القصاص في النفس والأعضاء.

والزمان، أمّا العمل فبأن يستأجره على حصاد زرع معيّن مشاهد أو موصوف بوصف يرفع الجهالة. وأمّا المدّة فبأن يستأجره للحصاد شهراً أو يوماً. ولابدّ من تعيين جنس الزرع ونوعه ومكانه، فإنّه يتفاوت بالطول والقصر والثخانة وعدمها، ويحصل بذلك تفاوت الغرض للتعب والراحة، انتهى. ووافقه على وجوب تعيين الأمور الثلاثة في المدّة في «جامع المقاصد ا» ولنا فيه تأمّل.

وإذا استأجره للزرع، فإن قدّره بالعمل فلابدّ من بيان قدره وجنسه من حنطة وشعير ونحوهما، وإن عيّنه بالزمان ففي جامع المقاصد أنّ الظاهر أنّه لابـدّ مـن تعيين الجنس. والظاهر عندنا عدم اشتراطه.

وأمّا الحفظ والدياس والنقل، فأن عينها بالعمل فلابد من ذِكر القدر والمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة، وإن عين بالزمان لم يحتج إلى ذِكر القدر ولا تعيين الجنس. وأوجب تعيينه في «جامع المقاصد» إن تفاوت التعب باختلافه. قال: ولابد في النقل من تعيين أمرٍ زائد، وهو المحل المنقول عنه والمنقول إليه أو وصف ذلك وصفاً يرفع الجهالة ٢.

[فيما لو استأجره لاستيفاء القصاص والحدود]

قوله: ﴿وعلى استيفاء القصاص في النفس والأعضاء﴾ قال في «التذكرة»: يجوز الاستئجار في استيفاء الحدود والتعزير والقصاص في الأطراف، ولا نعلم فيه خلافاً. ثمّ قال: وأمّا استيفاء القصاص في النفس فيجوز عند علمائنا

⁽١ و٢) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٨٩.

الاستئجار فيه. وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يمجوز، لأنّ عدد الضرب مجهول وموضع الضرب متعدّد أ. قلت: موضع الضرب معلوم وجهل العدد لا يضرّ كجهل عدد الغرزات في الخياطة والنجرات في النجارة. وقد طفحت عباراتهم في باب القصاص بجواز الاستئجار للقصاص في النفس والأطراف حيث يأخذونه مسلّماً.

وقد أطلقت الكلمة في «التذكرة وجامع المقاصد » أنّ الأجرة على المقتص منه، وفي «التحرير على أنّ فيه قوّة. وقالوا في باب القصاص: إذا كان الوليّ لا يستوفيه بنفسه ولم يكن هناك مَن يتبرّع استأجره الإمام من بيت المال، ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الأجرة. وقد استدلّ عليه في «الخلاف » بإجماع الفرقة وأخبارهم. وبه جزم المصنّف في قصاص «الكتاب والتحرير موالإرشاد وكاشف اللئام "» وقال الشهيد ": إنه المنقول، لأنّها مؤنة التسليم الواجب على الجاني كأجرة الكيّال الواجبة على البائع. وقوّي في «المبسوط "" أنّها من مال

⁽١) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٥ س ٧-١٠.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٥ س ١٢.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٩٠.

⁽٤) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩١.

 ⁽٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في كيفية استيفاء القصاص ج ١٥ ص ٢٣٦.
 والفاضل الهندي في كشف اللثام: في القصاص وشرائطه ج ١١ ص ١٦٠، والعلامة في تحرير الأحكام: القصاص في كيفية الاستيفاء ج ٥ ص ٩٢.

⁽٦) الخلاف: الجنايات في إقامة الحدود بيد الإمام ونائبه ج ٥ ص ٢٠٥ مسألة ٨١ ـ ٨٢.

⁽٧) قواعد الأحكام: في القصاص في كيفية الاستيفاء ج ٣ ص ٦٢٥.

⁽٨) تحرير الأحكام: في كيفية الاستيفاء ج ٥ ص ٤٩٢.

⁽٩) إرشاد الأذهان: الجنايات في العقوبة ج ٢ ص ١٩٨.

⁽١٠) كشف اللثام: في قصاص النفس ج ١١ ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

⁽١١) لم نعثر على قوله فيما بأيدينا من كتبه ولا على ناقل نقله عنه، فراجع.

⁽١٢) المبسوط: الجراح في القصاص ج ٧ ص ١٠٨.

وعلى الدلالة علي الطريق، وعلى البذرقة ويجب تعيينهما بالعمل، ولا تكفي المدّة. وعلى الكيل والوزن والعدّ فيعيّن بالعمل أو المدّة،

المستوفي، لأنّه وكيل فأجرته على موكّله، وإنّما على الجاني التمكين لا الفعل. وفيه: إنّا نقطع بأنّ القطع مستحقّ عليه بدليل أنّه لو مكّنه منه ولم يقطع وقطع آخر لم يسقط حقّ صاحب القصاص وينتقل إلى الدية، فخالف ما مثلوه به، وهو ما إذا اشترى ثمرة على نخلة. وكيف كان فقد جعلوها على الوليّ أو الجاني بعد تسعذّر ببت المال كما بيّن ذلك في محلّه \.

وعلى كلّ حال فيجوز تقديره بالعمل فيعين المحلّ وبالمدّة إذا كان كثيراً يقطع بزيادته على المرّة. وهو المراد بقوله في «التحرير ٢»: يجوز أن يقرنه بالمدّة مع كثرته. قوله: ﴿وعلى الدّلالة على الطريق، وعلى البذرقة ﴾ كما في «التذكرة ٣ وجامع المقاصد ٤» لأنهما من الأعمال المقصودة المحلّلة. والبذرقة بالذال المعجمة الخفارة.

[فيما لو استأجره لسائر ما يتعلق بالإجارة]

قوله: ﴿ويجب تعيينهما بالعمل، ولا تكفي المدّة﴾ قد صرّح في «التذكرة ٥» بجواز تقدير البذرقة بالمدّة والعمل. وفي «جامع المقاصد ٦» أنّه لامانع من تعيينهما بالزمان، فما ذكره المصنّف هنا ضعيف انتهى.

قوله: ﴿وعلى الكيل والوزن والعدِّ فيعيِّن بالعمل أو المدَّة ﴾ قال في

⁽١) سيأتي في القصاص ج ١٠ص١٠ الَّذي يصير حسب تجزئتنا المجلد السادس والعشرين.

⁽٢) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩١.

⁽٣ و٥) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي جُ ٢ ص ٣٠٥ س ٢٣ و ٢٤.

⁽٤ و٦) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٩٠.

وعلى ملازمةالغريم فتعيّن بالمدّة، وعلى الدلالة عملي بيع ثيابٍ معيّنة وشرائها.

«التذكرة "» يجوز استئجار كيّال ووزّان وناقد، ويـقدّر إمّــا بــالعمل أو بــالزمان. وحكاه عن العامّة وقال: لانعلم فيه خلافاً، انتهى. وحيث يعيّن بالعمل يجب تعيين الجنس والقدر والوصف وأجرة الكيّال والوزّان على البائع إذا أمره بذلك أو بالبيع وأجرة ناقد الثمن ووزّانه على المشتري كما تقدّم بيانه في باب البيع ٢.

قوله: ﴿وعلى ملازمة الغريم فتعيّن بالمدّة﴾ أي ولا يـصحّ تــقديره بالعمل لعدم قبوله التعيين، وقد يلوح من أطلاق «**التــذكرة"**» جوازه، وهو ممكن التصوير. وقال في «التذكرة»: يجواز الاستئجار على المحاكمة وإقــامة البـــيّـــات وإثبات الحجج والمنازعة ٤. وظاهره أنّ هذه كلّها تقدّر بهما. ولعلّه لا ثمرة لتقديرها بالزمان. وفي«**جامعالمقاصد**» أنَّه لا يبعد صحة (لجواز - خ ل) الاستئجار عــلى الاستيفاء وإن اختلف زمان الاستيفاء بالطول والقصر باختلاف حال الغريم ٥.

قوله: ﴿وعلى الدلالة على بيع ثيابٍ معيّنة وشـرائـها﴾ كـما فـي «التذكرة ٦ رجامع المقاصد ٧» وقد حكى في «التذكرة ٨» الخلاف في بيع الشياب المعيّنة وغيرها عن أبي حنيفة. لأنّ ذلك يتعذّر عليه، لأنّه قد لا يظفر بــالراغب، وحاصله أنَّه لا يتقدَّر بالعمل وإنِّما يقدّر بالزمان. وردَّه بأنَّها لا تنفكُّ عن راغب. وحكى فيها ٩ في شرائها الخلاف عن بعض الشافعية، لأنَّ ذلك لا يكون إلَّا من واحد.

⁽١) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٥ س ٢٥.

 ⁽۲) تقدَّم في ج ١٤ص ٦٥٤.
 (٣ و ٤) تذكرة الفقهاء: في إجارة الأدمي ج ٢ص ٣٠٥س ٢٦-٢٧.

⁽٥ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٩١.

⁽٦ و ٨) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٥ س ٣٦-٣٦.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدميٰ ج ٢ ص ٣٠٥س ٣٤ و٣٥ ـ ٣٦.

وعلى السمسرة. وعلى الاستخدام، سواء كان الخادم رجلاً أو امرأةً حرّاً أو عبداً، لكن يحرم عليه النظر إلى الأمــة مــن دون إذنٍ وإلى الحرّة مطلقاً.

وقد لا يبيع، فيتعذّر تحصيل العمل بحسب الظاهر، ولأنّ رغبة مالكه في البيع غير معلومة ولا ظاهرة، قلت: لعلّه غير بعيد. ومثله ما لو استأجره للبيع لرجل بعينه.

هذا، وفي «التحرير^۱» في جواز استئجار الدلّال على كلمة تروج بها السلعة من غير تعب نظر. وأجرة الدلّال على مَن يأمره.

قوله: ﴿وعلى السمسرة ﴾ هي التوسّط بين البائع والمشتري، قال في «التذكرة»: يجوز أن يستأجر سمساراً ليشتري له ثياباً وغيرها معيّنة، لأنّها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها، ويجوزعلى مدّة معلومة كأن يستأجره عشرة أيّام ليشتري له شيئاً، فإن عيّن العمل دون الزّمان فجعل له في كلّ ألف درهم شيئاً معلوماً صح أيضاً ". ومثله ما في «التحرير"» وقد تقدّم في باب البيع في آخر المطلب الأوّل من الفصل الثاني في التسليم عليه بسط الكلام في المسألة. وهو من متفرّدات الكتاب.

[فيما لو استأجره للخدمة]

قوله: ﴿وعلى الاستخدام، سواء كان الخادم رجلاً أو امرأةً حرّاً أو عبداً، لكن يحرم عليه النظر إلى الأمة مـن دون إذنٍ وإلـى الحرّة

⁽١) تحرير الأحكام: فيما تصح إجارته ج ٣ ص ٧٩.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٣٠٥ س ٢٧ وما بعده.

⁽٣) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩١.

⁽٤) تقدَّم في ج ١٤ ص ٦٥٤ ـ ٦٦٦.

(الثاني) الدوابّ، فإذا استأجر دابةً للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة،

مطلقاً ﴾ أمّا جواز الاستنجار على الاستخدام وعدم الفرق في الخادم بين الذكر والأنثى والحرّ والعبد فقد تقدّم النا أنّه ممّا لا خلاف فيه بشرط ضبط ما وقعت عليه الإجارة إمّا بالعمل إن كان ممّا ينضبط به أو بالزمان كاليوم والشهر، وإذا ضبط بالزمان بني على العادة في الخدمة من أمثاله لأمثاله. هذا وله منعه عن النوافل إن كانت في وقت الخدمة.

وأمّا جواز النظر إلى الأمة مع الإذن فقد حكيناه أ فيما سبق عن المصنّف هنا وعن المحقّق الثاني في «جامع المقاصد"» وقد ترك في غيرهما، واحتملنا أنّه تحليل أو من قبيل النظر لمن يريد الشراء.

[فيما لو استأجر الدابة للركوب]

﴿ الثاني: الدوابِ منافع الدوابِ متعدّدة كالركوب والحمل والاستعمال. وقد أجمع أهل العلم كافّة على استئجار الدوابِ للركوب كما في «التذكرة ٤» وقال في موضع آخر: لا نعلم فيه خلافاً.

قوله : ﴿فَإِذَااسِتَأْجِرِ دَابِّةً للركوبِ وجبِمعرفة الراكبِ بِالمشاهدة ﴾ لا خلاف في أن معرفة الراكب شرط في إجارة الدواب للركوب إلا من مالك ما في أنه أحد نوعي ما وقعت في أنه أحد نوعي ما وقعت

⁽١ و٢) تقدّم في ص ٥٤٤ ـ ٥٤٨.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الآدمي ج ٧ ص ١٩٢.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابٌ ج ٢ ص ٣٠٨ س ٢٨.

⁽٥) بداية المجتهد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٤٦.

وفي الإكتفاء بوصفه من الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تـخميناً نظرً.

المعاوضة عليه فتجب معرفته كالبيع. وطرق معرفة الراكب (المعرفة _خ ل) ثلاثة: وزنالراكب ومشاهد ته ووصفه، وقد أجمعوا كما في «الإيضاح "على أنّ المشاهدة تكفي. قلت: وبه صرّح في «المبسوط "» وغيره ".

قوله: ﴿وفي الاكتفاء بوصفه من الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخميناً نظر وفي الاكتفاء بوصفه من الضخامة والنحافة ليعرف الوزن الخميناً نظر وقد صرّح في «العبسوط وققه القرآن» للراوندي أنه لا يمكن العلم بالراكب إلا بالمشاهدة، لأنه لا يوزن. وهو ظاهر «الوسيلة "» وقد يظهر ذلك من «التحرير والإرشاد والروض ومجمع البرهان "» بل ومن «الشرائع» كما ستسمع، لأنّ الرجل قد يكون طويلاً خفيفاً وقصيراً ثقيلاً. وتختلف الرجال بكثرة الحركات وشدّتها وقلّتها وكثرة السكتات. والوصف لا يضبط ذلك كلّه ولا يفيده فيكون غرراً. قال في «المبسوط»: فلابدً من المشاهدة ثم هو بالخيار إن شاء أركبه هو أو أركب مَن يوازنه "ا.

قلت: والمشاهدة وحدها قد لا تفيد جميع ذلك والَّذي يفيد ذلك كلُّه مشاهدته

⁽١) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٦.

⁽٢ و٤ و١١) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٧.

⁽٣) كمسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٨.

⁽٥) فقد القرآن: في الإجارة ج ٢ ص ٦٥.

⁽٦) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٨.

⁽٧) تحرير الأحكام: الإجارة في مباحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٨.

⁽٨) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٣٣.

⁽٩) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٧٠٣.

⁽١٠) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٩.

مع ذكر أوصافه من كثرة الحركات وقلّتها وكثرة السكنات، أو ذكر وزنه مع ذكر أوصافه من الطول والقصر وحركاته وسكناته بل والضخامة والنحافة، وهذا قول ذكره في «التذكرة "»ولعلّ هذا هو الوصف التامّ الرافع للجهالة القائم مقام المشاهدة الذي اختاره بعد تمام الكلام في «التذكرة» وولده في «الإيضاح "». وفي «جامع المقاصد "» الاكتفاء بالوصف التامّ ولم يصرّح بالوزن. وفي «المسالك أ» الاكتفاء بوصفه بالضخامة والنحافة والقصر والطول والحركة إذا أفادت الوصف التامّ.

وقال في «الشرائع »: ولابد من تعيين ما يحمل على الدابّة إمّا بالمشاهدة وإمّا بتقديره بالكيل أو الوزن وما يرفع الجهالة. ولا يكفي ذكر الحمل ولا راكب غير معيّن، انتهى. ومعناه أنّه لابد من تعيين الراكب والمتبادر أنّه بالمشاهدة، فتأمّل. والظاهر أنّه أراد بما يحمل ما يشمل الراكب، فتأمّل.

وكيف كان، فالظاهر أن نظر المصنف في وصفه الموجب لمعرفة وزنه تخميناً كالضخامة والنحافة والطول والقصر من أنّه هل هو كالمشاهدة أو لا، والأصح الاكتفاء بذلك كما هو المتعارف بين الناس. ولا يحتاج إلى ذكر الحركات والسكنات لأنّها اختيارية، ولهذا ادّعى في «الإيضاح» الإجماع على الاكتفاء بالمشاهدة، ولكن المصنف اقتصر على ذكر الضخامة والنحافة كما حكاء عن بعض الشافعية في «التذكرة " ولعلّهما من دون ذكر الطول والقصر لا يعرف بهما الوزن تخميناً، فتأمّل.

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابٌ ج ٢ ص ٣٠٨ س ٣٣ ـ ٣٤.

⁽٢) إيضاح الفوائد: في إجارة الآدمي ج ٢ ص ٢٦٦.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الدوابٌ ج ٧ ص ١٩٢.

⁽٤) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٨.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابٌ ج ٢ ص ٣٠٨ س ٣٤.

ويركبه المؤجر على ما شاء من سرج وإكافٍ وزاملةٍ على ما يليق بالدابّة، فإن كان يركب على رحل للمستأجر وجب تعيينه، فيجب أن يشاهد المؤجر الآلات،

قوله: ﴿ويركبه المؤجر على ما شاء من سرج وإكافي وزاملةٍ على ما يليق بالدابّة بما سيأتي على ما يليق بالدابّة به إذا تعيّن الراكب بما عرفت وعيّنت الدابّة بما سيأتي ولم يكن معه ما يركب عليه ويوطّأ له على الدابّة بأن كان مجرّداً أركبه المؤجر على ما يشاء ولم يحتج إلى ذكر ما يركب عليه. ويجب في توطئة الدابّة ماجرت به العادة في مثلها، فإن كانت فرساً وطئها بالسرج واللجام، وإن كانت حماراً فبالإكاف والبرذعة. وإكاف الحمار ككتاب وغراب، ووكافه بَرذَعته، كذا في «القاموس عن والظاهر أن المراد بالزاملة هنا نوع ممّا يوطّأ بسه، وإلاّ فهي الّذي يحمل عليها من الإبل وغيرها، وإن كانت بعيراً فبالحداجة والقتب والزمام الذي يقاد به البعير، لأنّ ذلك مقتضى العرف مع الإطلاق إذا لم يشترط شيئاً بعينه، وإلا وجب اتباع الشرط وهو معنى قوله «ما يليق بالدابّة» فإنّه منزل على ما إذا لم يشترط مراد منه أنّه ينظر إلى ما يليق بالدابّة، ولا يلتفت إلى ما يليق بالراكب. ولو صلحت للأمرين معاً من سرج وغيره وجب التعيين. ولعل الظاهر مراعاة حال الراكب. ولو اقتضت العادة شيئاً حمل عليه.

قوله: ﴿فإن كان يركب على رحل للمستأجر وجب تعيينه، فيجب أن يشاهد المؤجر الآلات﴾ أراد بيان ما إذا لم يكن الراكب مجرّداً كأن كان يريد أن يركب على رحلٍ عنده أو فوق زاملةٍ لـه أو سرحٍ أو نحو ذلك

⁽۱) سیأتی فی ص ۱۳۳ ـ ۱۳۸.

⁽٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١١٨ مادّة «إكاف».

فقال: وجب تعيين الرحل فيجب أن يشاهده ويشاهد ما كان نحوه من الآلات من الرحل والزاملة والسرج، لأنّ إطلاق الإجارة لا يسقتضيها حتّى يسنزّل عليها. ولا يخفى ما في العبارة من بيان حكم الخاصّ بتفريع حكم العامّ عليه. وهو كما ترى غير جيّد. والمتبادر من العبارة أنّه يجب أن يشاهد آلات الرحل، لكن المعنى الأوّل هو الذي ذكره في «التذكرة أ» ويناسب ما فرّعه عليه.

وكيفكان، فمعرفة الآلات من الرحل والزاملة وغير هما بمشاهد تهادون وصفها في ظاهر المصنف هنا والشيخ في «المبسوط لله» والطوسي في «الوسيلة "» لكن المصنف سيكتفي في المحمل بالوصف مع ذكر الوزان، فالرحل أولى. وقال في «التذكرة»: يجب أن يعرف الموجر هذه الآلات، فإن شاهدها كفى، ولا حمل على العرف المطردينهم، وإن لم يكن لهم معهو دمظر دفلابد من ذكر وزن السرج والإكاف والزاملة ووصفها. وهو قول بعض الشافعية. ولا يشترط أكثر هم وزن السرج والإكاف لقلة التفاوت بينهما. ولهم في العمارية والمحمل ثلاثة أوجه: الأول تعين المشاهدة ولا يكفي الوصف. الثاني كفاية الوصف في البغدادية لأن كانت خفافاً وعدمه في الخراسانية لأن كانت ثقالاً. الثالث: كفاية الوصف مع ذكر الوزن في الجميع على الخراسانية لأن كانت ثقالاً. الثالث: كفاية الوصف مع ذكر الوزن في الجميع على الخراسانية لأن كانت ثقالاً. الثالث: كفاية الوصف مع ذكر الوزن في الجميع على الخراسانية لأن كانت ثقالاً. الثالث: كفاية الوصف مع ذكر الوزن في الجميع على الخراسانية لأن كانت ثقالاً الثالث: كفاية الوصف مع ذكر الوزن في الجميع على الخراسانية لأن كانت ثقالاً الثالث كفاية الوصف عن الورن في الجميع على الخراسانية لأن كانت ثقالاً الثالث كفاية الوصف مع ذكر الوزن في الجميع على الخراسانية لأن كانت ثقالاً الثالث كفاية الوصف مع ذكر الوزن في الجميع على الخراسانية لأن كانت ثقالاً الثالث كفاية الوصف المنابق المنابق

قوله: ﴿فَإِن شَرَطُ المحملُ وجِب تعيينه بالمشاهدة أو الوزن، وذِكبر الطولُ والعرض والغطاء وجنسه أو عندمنه ﴾ أمّا وجنوب تعيين

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابّ ج ٢ ص ٣٠٨ س ٣٩.

⁽٢) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٧.

⁽٣) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٨.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابٌ ج ٢ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ س ٣٩ وما بعده.

فإن عهد أتَّفاق المحامل كفي ذِكر جنسها

المحمل إن شرطه بالمشاهدة أو الوصف مع ذِكر الوزن بمعنى ذِكر الطول والعرض والوزن فهو خيرة «الشرائع والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك » وظاهر «المبسوط » عدم الاكتفاء بالوصف. واقتصر في «التحرير والإرشاد ومجمع البرهان » وغيرها على ذِكر التعيين. وأمّا وجوب بيان كونه مغطّى أو مكشوفاً فقد اتّفقت عليه هذه الكتب الستّة وفي «المبسوط على وجوب ذِكر وصف الغطاء، وهو المراد بذِكر جنسه. وفي «المبسوط المهالة الأولى.

والوجه في الجميع ظاهر، لاختلاف الحال في ذلك إلّا أن يكون في المحمل وغطائه عرف مطّرد معهود، فيحمل الإطلاق عليه، كما نبّه عليه المصنّف بقوله:
﴿ ولو عهد اتّفاق المحامل كفي ذكر اجنسها ﴾ أي لو عهد اتّفاق جنسٍ من أجناس المحامل كالبعدادية كفي ذكر الجنس عن ذكر الوزن والطول والعرض نظراً إلى المعهود المتعارف. وبه صرّح في «التذكرة ١٢ وجامع المقاصد ١٣».

⁽١) شرائع الإسلام: في الإجارة ج ٢ ص ١٨٣.

⁽٢ و١٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابٌ ج ٢ ص ٣٠٩ س ٥ و٨.

⁽٣ و١٣) جامع المقاصد: في إجارة الدوابٌ ج ٧ ص ١٩٤ و١٩٥.

⁽٤) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٨.

⁽٥ و١١) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٧.

⁽٦) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٨.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٨) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٩

⁽٩) كالحدائق الناضرة: في أحكام الإجارة ج ٢١ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

 ⁽١٠) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣، وتذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج
 ٢ ص ٣٠٩ س ٥، وجامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ١٩٤، ومسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٨.

والوطاء وجنسه أو عدمه، ووصف المعاليق إن شرط بـما يـرفع الجهالة والوزن أو المشاهدة.

قوله: ﴿والوطاء وجنسه أو عدمه ﴾ كما في «التذكرة اوجامع المقاصد المسالك » أي يجب تعيين الوطاء بالرؤية أو الصفة فراراً من الغرر، غير أنّه قال في «التذكرة»: ينبغي. وهو بكسر أوّله عطف على الغطاء، وهو الّذي يفرش في المحمل ليجلس عليه.

قوله: ﴿ووصف المعاليق إن شرط بما يرفع الجهالة والوزن أو المشاهدة ﴾ إذا استأجر للركوب ولم يشترط المعاليق كالقربة والأدوات والسفرة والسطيحة ونحو ذلك لم يستحقّ حملها، لأنّه قد لا يكون للراكب شيء من ذلك، وقد يكون له بعضها أو كلّها، فإذا لم يكن هناك ضابط وعادة فلا شيء ينصرف الإطلاق إليه، لعدم الدلالة عليه، فإن شرط المعاليق أو كانت العادة تقتضيها وجب معرفتها إمّا بالمشاهدة أو الوصف الراقع للجهالة من الكبر والصغر المتضمّن لذِكر الوزن كما في «التذكرة عوجامع المقاصد » وهو المراد بقوله في «الشرائع "»: لا يكفي ذِكرها ما لم يعين قدرها وجنسها، وكذا قوله في «التحرير "» بجب معرفة المعاليق، وفي «المبسوط "» لابدٌ من ذِكر المعاليق، والأولى أن يشاهدها. وظاهر «الوسيلة "» أنّه لابدٌ من مشاهدتها.

⁽١ و٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابّ ج ٢ ص ٣٠٩س ٣ و١٢.

⁽٢ و٥) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ١٩٥.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٨.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة بم ٢ ص ١٨٣.

⁽٧) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٩.

⁽٨) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٧.

⁽٩) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٨.

ولابد من تعيين الراكبين في المحمل. ولابد من مشاهدة الدابّة المركوبة أو وصفها وبـذِكر جـنسها كـالإبل ونـوعها كـالبخاتي أو العراب، والذكورة والأنوثة،

والواو في الوزن بمعنى مع كما سمعت عن التذكرة.

هذا فإن أطلق مع اشتراط حملها بدون تعيينها بطل العقد. وذلك مع خلوّ السفرة عن الزاد والأدوات والقربة من الماء، وأمّا الزاد الّذي فيها فلابدٌ من بيان مقداره كما يأتي بيانه أ إن شاء الله تعالى، ولعلّ الأمر في الماء سهل، فتأمّل.

وواحد المعاليق معلوق نص عليه في «المبسوط ٢».

قوله: ﴿ولابدٌ من تعيين الراكبين في المحمل ﴾ كما نصّ عليه أيضاً في «التحرير"» ولقد كان يغني عنه قوله آنفاً «وجب معرفة الراكب بالمشاهدة».

قوله: ﴿ولابدٌ مَنْ مُشَاهِدُةُ الدَّابَةُ المَرْكُوبَةُ أَو وصفها بذِكر جنسها كالإبل ونوعها كالبخاتي والعراب، والذكورة والأنوثة ﴾ كما ذكر ذلك كلّه في «المبسوط وققه الراوندي والشرائع (والتحرير والتذكرة م وجامع المقاصد والمسالك () مع احتمال عدم اشتراط الذكورة والأنوثة في الشلائة

⁽۱) سيأتي في ص ٦٣٨ ـ ٦٤٠.

⁽٢ و ٤) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوان ج ٣ ص ٢٢٧.

٣ و٧) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٨ و ١٠٩.

⁽٥) فقه القرآن: في الإجارة ج ٢ ص ٦٥.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابّ ج ٢ ص ٣٠٩ س ١٦ وما بعده.

⁽٩) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ١٩٥ - ١٩٦.

⁽١٠) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٩.

الأخيرة. وهو قضية الاقتصار في «الإرشاد اوالروض ومجمع البرهان » على المشاهدة أو الوصف، لأنّ التفاوت بينهما بكون الذكر أقوى والأنثى أطيب سيراً لايمكن ضبطه فلم يكن معتبراً في نظر الشرع. ولاكذلك الاختلاف في الجنس والنوع، لأنّه أمر ظاهر واضح تختلف فيه الأغراض.

وإذا كان في النوع ما يختلف مشيه جودة ورداءة وجب ذكره وإن كانت مشاهدة كالخيل فإن فيها القطوف وغيره. وقد نصّ عليه في «التذكرة والتحرير » وهذا إذا أشار إلى عين شخصية غائبة. وكذلك الحال إذا كانت الإجارة في الذمّة غير مشار بها إلى عين شخصية فإنّه أيضاً لابدّ من ذكر الجنس والنوع والوصف الذي تختلف به العادة في السير والركوب كما في «التذكرة وجامع المقاصد والمسالك » وهذا كلّه إذا كان الاستنجار للركوب.

ولا يشترط شيء من ذلك إذا كان الدابّة للحمل كما صرّح بذلك في «الشرائع المعالمة المعا

⁽١) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٢) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ص٧٠٣.

⁽٣) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٩.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابّ ج ٢ ص ٣٠٩ س ١٨ وما بعده.

⁽٥) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٩.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابّ ج ٢ ص ٣٠٩ س ٢٢.

⁽٧) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ١٩٦.

⁽٨ و١١) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٩.

⁽٩) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٤.

⁽١٠ و١٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابّ ج ٢ ص ٣١٠ السطر الأوّل و٣.

⁽١٢) كتحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٤.

فإن لم يكن السير إليهما لم يُذكر،

وينبغي أن يقيّد عدم الاشتراط في الحمل بما إذا كانت الإجارة واقعة على ما في الذمّة، أمّا لوكانت على عين غائبة فلابدّمن رؤيتهاأو وصفها كما يأتي بيان ذلك اكلّه.

قوله: ﴿فإن لم يكن السير إليهما لم يُذكر ﴾ إذا استأجر الدابّة للركوب إلى مكة أو إلى مكانٍ لا يكون أمر السير فيه إلى اختيارهما فلا فائدة في ذكر وقته وقدره بل لا وجه له، وإن كان إلى اختيارهما وجب بيان قدره في كلّ يوم ووقته كما هو صريح مجموع كلام «التذكرة وجامع المقاصد » وهو قضية كلام «التحرير » فيهما و «المبسوط » في التقدير خاصة وصريح «الشرائع والإرشاد والروض مومجمع البرهان » في الوقت خاصة. وإطلاق كلام «الشرائع» وما ذكر بعدها حيث لم يفصل فيها بالاختيار وعدمه، وقيل فيها: يجب تعيين وقت السير لللاً أو نهاراً محمول على الغالب من كون الاختيار إليهما أو على أنّه حيث لا يكون السير إليهما تكون الإجارة باطلة، لأنّ معرفة السير إذا كان لابد منها في صحة الإجارة وبدونها يتحقق الغرر ويفقد الشرط تكون باطلة. كان لابد منها إذا استأجر دابّة إلى مكّة فإنّ تعيين أوّل المدّة ليس إليهما.

⁽۱) سیأتی فی ص ۸۵۶ ـ ۸۵۵.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابُّ ج ٢ ص ٣٠٩ س ٢٣ وما بعده.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ١٩٦.

⁽٤) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٩.

⁽٥) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٨ _ ٢٢٩.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٤.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٨) لايوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣٠٧.

⁽٩) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٠.

وكذا إذا كانت المنازل معروفة، فإذا اختلفا فيه أو في السير ليلاً أو نهاراً حمل على العرف،

وقد أشكل ذلك على المحقّق الثاني الوالشهيد الثاني ". وقد يندفع بأنّه لابدّ أن يحصل لهما في الفرضين علمٌ إجمالي لا يختلف اختلافاً يعتدّ به بـحيث يـقضى بالغرر الموجب للفساد خصوصاً الأخير. وله نظائر كما ستسمع "كلامهم في الزاد ونحوه. ولو فرض الاختلاف الكثير بحيث يعدُّ فــي العــرف أنَّــه جــهالة وغــرر لاتحمله الإجارة منعنا من صحّتها. وعلى ذلك يحمل منعه في «التـذكرة ع» مـن صحّة الاستئجار في الّذي ليس له منازل مضبرطة إذا كان مخوفاً لا يمكن ضبطه. قوله: ﴿وكذا إذا كانت المنازل معروفة ﴾ أي وكذا لا يذكر قدر السير إذا كانت المنازل معروفة، لأنَّ الإطلاق ينزّل على المتعارف كما في «التـذكرة° والتحرير^٦ وجامع المقاصد^٧» وُهُو قضية كَلام «المبسوط^٨» ولا فرق في ذلك بين كون السير دائماً في الليل أو دائماً في النهار أو في الصيف ليلاً وفي الشتاء نهاراً. ولو كان السير باختيار المؤجر ففي «**التحرير**» أنّ الأقرب أنّه لا يجب ذِكر قدر السير بل يستحبّ ٩، والاتغفل عن قوله «يستحبّ» لأنّه ليس ممّا يترتّب عليه ثواب. قوله: ﴿فَإِذَا اخْتَلُفَا فَيَهُ أَوْ فَيَ السِّيرِ لِيلاُّ أَوْ نَـهَاراً حَـمَلُ عَـلَي العرف﴾ يريد أنّهما لو اختلفا في قدر السير أو وقته حــمل عــلى العــرف، لأنّ

⁽١ و٧) جامع المقاصد: الإجارة في إجارة الدوابٌ ج ٧ ص ١٩٦.

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠١.

⁽٣) سيأتي في آخر نفس الصفحة.

⁽٤ و٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابٌ ج ٢ ص ٣٠٩ س ٣١ و٣٢.

⁽٦ و ٩) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٩.

⁽٨) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٨.

وإن لم تكن معروفة وجب ذِكرها.

الإطلاق ينزّل على المتعارف، فيرجع إليه عند الاختلاف. وعليه ننزّل في «المبسوط "» اختلافهما في الوقت ولم يذكر اختلافهما في القدر، وعكس في «التذكرة"». ومثلهما إذا اختلفا في موضع النزول فهذا يقول داخل البلد وهذا يقول خارجها فإنهما يرجعان إلى العرف كما في «المبسوط" والسرائر والتذكرة والتحرير "»وأمّا إذا اختلفا في النزول للراحة أو الرعي فقد قوّى في «المبسوط"» أنّد لا يلزم أحدهما إجابة الآخر وبه جزم في «التذكرة "» واحتمل فيما إذا أراد أحدهما النزول للخوف أو التجاوز عن الشرط أو العادة لمكان كون ذلك عذراً وأن يأمر الآخر بموافقته.

وليعلم أنّه قد خلاكلام القدماء عن ذكر هذه الشروط بل ظاهر «الوسيلة المالكافي السيام أنّه عدم اعتبارها. قال في «الوسيلة»: إذا استأجر للركوب عين أربعة أشياء: الراكب والطريق والمنزل والركوب بالمحمل أو الزاملة أو القتب بعد رؤية ذلك ومعالقها. وظاهره كما هو عادته الحصر. ولعلّه لأنّ الإجارة تحمل من الغرر ما لا يحمله البيع. وهذه الشروط مبنية على قواعد البيع.

قوله: ﴿وَإِن لَم تَكُن مَعْرُوفَةً وَجِب ذِكْرِهَا﴾ أي إن لم تكن المنازل معروفة وكانـت العادة مختلفة أو لم يكن منازل أصلاً لم يصحّ حتّى يبيّنا أو يقدّرا

⁽١ و٣ و٧) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٩ و ٢٣٤.

⁽٢ و٥ و٨) تذكرة الفقهاء؛ الإجارة في منافع الدوابُّ ج ٢ ص ٣٠٩ س ٣١ و٣٣ و٢٩.

⁽٤) السرائر: في ألإجارة ج ٢ ص ٤٧٣.

⁽٦) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٩.

⁽٩) الوسيلة: في الإجارة ص ٢٦٨.

⁽١٠) الكافي في الفقه: في الإجارة ص ٣٤٦.

كتاب الإجارة / فيما لو استأجر الدابّة لحمل الزاد ____________

ذلك بالزمان كما في «التذكرة أ» وكذا «جامع المقاصد أ». وقال في «التحرير»: لو لم يكن للطريق منازل معروفة فالأولى صحّة العقد والرجوع إلى العادة في غيير تلك الطريق أ. وهو قويّ جدّاً.

[فيما لو استأجر الدايّة لحمل الزاد]

قوله: ﴿وَإِذَا شَرَطَ حَمَلُ الزَادَ وَجَبُ تَقَدِيرِه ﴾ كما في «الشرائع والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وكذا «الكفاية م» وهو قضية كلام «المبسوط والتحرير والتذكرة المائيضاً في أثناء كلام له، وتكفي الرؤية عن التقدير كما نصّ عليه في «التذكرة ٢١» والوجه فيه اختلاف الناس فيه، فمنهم مَن يكثر الزاد، ومنهم مَن يقنع باليسير، فلا عرف له ليرجع إليه فيه.

قوله: ﴿وليس له إبدال ما فني بالأكل المعتاد﴾ كما في «الشرائع ١٣

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابّ ج ٢ ص ٣٠٩ س ٢٨ ــ ٢٩.

⁽٢ و٦) جامع المقاصد: الإجارة في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ١٩٧.

⁽٣ و١٠) تحرير الأحكام: في الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٩.

⁽٤ و١٣) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٤.

⁽٥ و١٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٤ س ٣٣.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٨.

⁽٨) كفاية الأحكام: في الإجارة ج ١ ص ٦٥٦.

⁽٩) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٣٣.

⁽١١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في منافع الدوابّ ج ٢ ص ٣٠٩ س ١٥.

إلّا مع الشرط.

والتحريو المجامع المقاصد والمسالك "» لأن المتبادر من الزاد ما يسفنى فسي الطريق بالأكل، والعرف والعادة أنه إذا نقص بالأكل لا يبدل، لأنه لا يبقى جميع المسافة، ولذلك يقل أجره عن أجر المتاع. وقال في «المبسوط»: إن أكله أو أكل بعضه كان له إبداله وإكماله على الأقوى ع. وفي «التحريو» أنه ليس بردي ". وقد احتمل في «التذكرة» الأمرين، ثم قال: ولو قيل ليس له إبداله أبداً كان مذهباً. قال: ومحل النزاع ما إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه، أمّا إذا لم يجده أو وجده بثمن أعلى فله الإبدال لا محالة ". قلت: وعلى ذلك نبّه في «المبسوط والتحرير "» ولعل محل النزاع أيضاً ما إذا أراد إبداله بزاد غيره لابشيء آخر كما هو ظاهر كلام «المبسوط» وغيره، لكن تنظيره في المبسوط يقضي بالإطلاق، قال: كما إذا اكتراها لحمل شيء معلوم ثمّ إنّه باعه أو باع شيئاً منه يقضي بالإطلاق، قال: كما إذا اكتراها لحمل شيء معلوم ثمّ إنّه باعه أو باع شيئاً منه في الطريق كان له إبداله ه، انتهى فتأمّل.

قوله: ﴿إِلَّا مَعَ الشَّرِطُ﴾ أي شرط الإبدال فيجوز له الإبدال. وينصح الاشتراط كما في «الشرائع ١٠ والتذكرة ١١ والتحرير ١٢ وجامع المقاصد ١٣ والمسالك ١٤» وفي الأخيرين: أنه لا إشكال ولا ريب في الصحّة ووجوب الوفاء

⁽١ و٥ و٨ و١٢) تحرير الأحكام: في الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٩ و١٠٠.

⁽٢ و١٣) جامع المقاصد: في إجارة الدوابٌ ج ٧ ص ١٩٧.

⁽٣ و١٤) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

⁽٤ و٧ و ٩) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٣٣.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٤ س ٣٧ ــ ٤٢.

⁽١٠) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٤.

⁽١١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٤ س ٣٥.

وإن ذهب بسرقة أو سقوط أو بأكل غير معتاد فله إبداله، وإن شرط عدم الإبدال مع الأكل.

بالشرط. قلت: ولا يضرّ عدم علمه بوقت فنائه تنزيلاً على العادة الّتي لا تختلف غالباً اختلافاً يعتدّ به.

وقال في «جامع المقاصد»: ويعلم من ذلك أنّه لو شرط حمل زاد زائد على المعتاد فليس للزائد حكم المعتاد بل اله إبداله نظراً إلى العادة أ. قلت: لعلّه أراد أنّه يصير حينئذ كالمحمول المطلق. وفيه: أنّه إذا أراد جعل الجميع زاداً توسعةً كان له حكمه. قوله: ﴿ وَإِن ذَهِب بسرقة أو سقوط أو بأكل غير معتاد فله إبداله ﴾ بلا خلاف كما في «العبسوط والتذكرة "» وقد نص عليه في «التحرير وجامع المقاصد والمسالك "». والخلاف المنفي في «المبسوط» إنّما هو بين العامّة لا لأنّه لم يتعرّض له منّا أحد قبله، وأمّا هم فلهم في أصل المسألة أقاويل مختلفة وتفاصيل متشعّبة. ولعلّهم أرادوا بالأكل الغير المعتاد الضيافة الغير المعتادة.

قوله: ﴿وإنشرط عدم الإبدال مع الأكل ﴾ معناه أنّدله إبداله إن ذهب بسرقة ونحوها وإن شرط عدم الإبدال، لأنّ المراد بالشرط إنّما هو على تقدير الأكل المعتاد تنزيلاً لإطلاق الشرط على العادة المستمرّة المضبوطة كما هو قضية كلام الباقين ^.

⁽١ و٥) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ١٩٨.

⁽٢) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٣٣.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٤ س ٣٦.

⁽٤) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٠.

⁽٦) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٨. (٧) المغني: ج ٦ ص ٩٤.

 ⁽٨) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ص٣١٤ س٣٨، وتحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٠، وجامع المقاصد: في إجارة الدواب ج ٧ ص ١٩٨، مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

ويجب على المؤجر كلما جرت العادة أن يوطّئ للركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطّه وشدّه على الجمل ورفع الأحمال وشدّها وحطّها، والقائد والسائق إن شرط مصاحبته. وإن آجره الدابّة ليذهب بها المستأجر فجميع الأفعال على الراكب.

[فيما يجب على مؤجر الدابّة في الإجارة]

قوله: ﴿ويجب على المؤجر كلّما جرت العادة أن يوطّئ للركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبرذعة الموضل وحطّه وشدّه على الجمل ورفع الأحمال وشدّها وحطّها، والقائد والسائق إن شرط مصاحبته. وإن آجره الدابّة ليذهب بها المستنَّف هنا. وفي «التحرير "» بأنّ هذه الأشياء الّتي تتوقّف عليها توفية المنفعة المصنّف هنا. وفي «التحرير "» بأنّ هذه الأشياء الّتي تتوقّف عليها توفية المنفعة وجرت العادة بتوطئتها للركوب تجب على الموجر للراكب إن شرط الراكب مصاحبته، وحكم بأنها على الراكب إن آجره الدابّة ليذهب بها. ولم يبين لنا الحال فيما إذا أطلق ولم يذكر شيئاً من هذين الأمرين. وينبغي أن يكون حكمه أن ينظر إلى العادة، فإن اقتضت شيئاً بخصوصه وكانت مضبوطة حمل الإطلاق عليه، ولو لم تقتض شيئاً ولم يشترطا أمراً بخصوصه نظرنا إلى الإجارة، فإن كانت في الذمّة بمعنى أنّه أوقع العقد على التبليغ فقال: آجر تك نفسي على أن أبلغك إلى موضع كذا

⁽١) الصحيح هو «البردعة» بالدال المهملّه: وهو _على ما في اللغة _كساء يلقى عـلى ظـهر الدابّة، فراجع المنجد.

⁽٢) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٠.

وجبت هذه الأشياء على المؤجر سواء ذكر الدابّة أم لا عيّنها أم لا، وكذا إن كانت في الذمّة على دابّة موصوفة، لأنّه بمعناه وإن كانت على عين مخصوصة ولم يذكر تبليغاً وجب التخلية بين المستأجر وبينها، لكنّا نسأل عن الفرق بينه وبين ما إذا وقعت على دابّة موصوفة. ولعلّه لأنّها في الثانية يجب إبدالها إذا تلفت، ففيها نوع من التبليغ. ويأتى في أواخر الفصل الثالث ما له نفعٌ في المقام.

وله في «التذكرة "» ضابط آخر، وهو أنّه أطلق القول بوجوب هذه الأشياء على المؤجر إن كانت في الذمّة وعدمه إن كانت معيّنة، قال: وإن ورد على دابّـة بعينها وجب على المؤجر التخلية بينها وبين المستأجر، ولا يجب أن يعينه في الركوب ولا الحمل، ولم ينظر إلى اشتراط مصاحبته ولا إلى اقتضاء العادة شيئاً، ولعلّه يقيّد ذلك بما إذا لم يكن أحد هذين.

وفي «المسالك"» ضابط آخر، قال بوجوبها مع اشتراط المصاحبة أو قضاء العادة بها أو كانت الإجارة في الذمة ، أمّا لو كانت مخصوصة بدابّة معيّنة ليذهب بها كيف شاء ولم تقض العادة بذلك فجميع ذلك على الراكب. ولم يبيّن لنا حال ما إذا كانت مخصوصة ولم يكن آجرها له ليذهب بها كيف شاء، وقد عرفت حكمه.

وفي «المبسوط⁴» يجب على المؤجر كلّما يحتاج إليه للتمكّن من الركوب كالحزام وشدّه وحبله وشيل المحمل وحطّه ولم يفرّق بين ما إذا كانت في الذمّة أو على عين، ولا بين اشتراط المصاحبة وعدمه. ونحوه ما في «الشرائع ٥»: يملزم المؤجر ما يحتاج إليه في إمكان الركوب من الرحل والقتب، وفي رفع المحمل

⁽١) سيأتي في ص ٤٥٦ ـ ٧٥٨.

⁽٢) تذكرةُ الفُقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٤ س ٣٣ وما بعده.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة بم ٥ ص ٢٠٠.

⁽٤) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٨.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٤.

وشدّه تردّد أظهره اللزوم، انتهى. ونحوهما ما في «اللمعة اوالروضة ا»: يبجب على المؤجر كلّما يتوقّف عليه توفية المنفعة. ونحو ذلك ما في «الإرشاد ومجمع البرهان والروض »: يلزم آلات الركوب من الرحل والقـتب والحزام ورفع المحمل وشدّه وإعانة الراكب للركوب والنزول. ولعلّ مراد المبسوط وماكان نحوه أنّ ذلك إذا قضت به العادة.

وليعلم أن هنا عادتين: الأولى عادة ما يحتاج إليه الراكب من الحداجة ونحوها من الآلات الّتي يوطّأ بها له. والثانية: عادة ما يجب أن يكون من عند المؤجر من مقدّمات الركوب والتحميل وأسباب تهيئتها وإيصال الحقّ من ركوب وتحميل إلى أهله، وقد حكم المصنّف هنا وفي «التذكرة والتحرير والإرشاد من والمحقّق والكركي و والشهيد الثاني المولى الأردبيلي المأن شدّ المحمل ورفعه على المؤجر وحكى في «المبسوط الا» في رفع المحمل وجهين من دون ترجيح. وقد جزم في الكتب المذكورة المدالة الشرائع فإنّه لم يتعرّض له بكون

⁽١) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٥.

⁽٢ و١١) الروضة البهية: في الإِجارة ج ٤ ص ٣٥٨_ ٣٥٩.

⁽٣) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة بج ١ ص ٤٢٣.

⁽٤ و١٢) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٩ ـ ٢٠.

⁽٥) لايوجد لدينا. لكن يستفاد من ظاهرحاشيته على الإرشاد. فراجع غاية المراد: ج٢ص٣٠٧.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٤ س ٢٤.

⁽٧) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٠.

 ⁽٨) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج اص ٤٢٣.
 (٩) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ص ١٨٤.

⁽١٠) جامع المقاصد: في إجارة الدوابٌ ج ٧ص ١٩٩.

⁽١٣) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٨.

⁽١٤) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٠، وتذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٤ س ٣٦، وجامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ١٩٩، وجامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ١٩٩، وإرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٢٠ س ٤٢٣. ومجمع الفائدة والبرهان: شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٩ ـ ٢٠.

القائد والسائق على المؤجر، وفي «المبسوط الوالسرائر التحرير"» أنّ السوق على الراكب، قالوا: نعم إن استأجره لحمل المتاع فعلى المؤجر، وقد قال قبل ذلك في التحرير بسطرين: إنّ القائد والسائق على المؤجر، والجمع ممكن، فتأمّل.

والجار في قوله «للراكب» متعلّق بقوله «يجب» أو بـ «العادة» أو بـ «يوطّيء». ولو قدّمه فقال «يجب للراكب» لكان أوضح.

قوله: ﴿وأجرة الدليل والحافظ على الراكب﴾ كما في «جامع المقاصد على وبالثاني صرّح في «التذكرة على والإطلاق يقضي بأنه لا فرق بين أن يكون شرط مصاحبة المؤجر أم لا ولا يبن أن تكون وردت على العين أم الذمة. أمّا الأوّل فلأنّ الدليل لا يتوقف عليه الركوب فلا يجب على المؤجر وأمّا الثاني فلا نه ليس ممّا يتوقف عليه تحميل المتاع حتّى يكون مقدّمة له.

قوله: ﴿وعلى المؤجر إركاب المستأجر إسّا بسرفعه أو ببروك الجمل إن كان عاجزاً كالمرأة والكبير، وإلّا فلا ﴾ كما في «المبسوط الجمل إن كان عاجزاً كالمرأة والكبير، وإلّا فلا ﴾ كما في «الإرشاد ١٠ والسرائر ٧ والتذكرة ^ والتحرير ٩ وجامع المقاصد ١٠ » وإليه أشير في «الإرشاد ١١

⁽١ و٦) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٨ و٢٢٩.

⁽٢ و٧) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ١٧٣ و ٤٧٤.

⁽٣ و٩) تحرير الأحكام: الإجارة في باقى مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١١.

⁽٤ و١٠) جامع المقاصد: في إجارة الدوابٌ ج ٧ ص ٢٠٠.

⁽٥ و ٨) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٤ و٣١٥ س ٣٣ و١.

⁽١١) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

والروض (ومجمع البرهان ٢» بقولهم: على المؤجر إعانة الراكب للركوب والنزول في المهمّات المتكرّرة. ومرادهم في المهمّات وإن تكرّرت كالبول ونحوه.

ومثل بروك البعير تقريب الحمار والفرس والبغل من نشز من الأرض ليسهل معه الركوب.

وجه الأوّل أنّه يجب عليه إيصال الحقّ إلى أهله وهو المنفعة، فلو توقّف على أمر من إركاب ونحوه وجب ذلك الأمر، وفيه تأمّل.

وأمّا الثاني فلأنّه لم يتوقّف الإيصال على ذلك، لأنّه قادرٌ قويٌّ متمكّن فيمتنع وجوب ما لم يتوقّف عليه الحق

وقال في «جامع المقاصد»: إنّ ذلك كلّه إنّ ما هو إذا كانت الإجارة في الذمّة أو شرط ذلك على المؤجر وإلّا لم يجب ". قلت: قضية إطلاق العبارات أنّه لا فرق في ذلك بين كون الإجارة والادة على عين أو في الذمّة، ولا بين أن يكون قد شرط ذلك أم لا، أو شرط مصاحبته أم لا، قضت به العادة أم لا. سلّمنا إنّ إطلاقهم لايتناول ذلك كلّه لكن قضية كلام جامع المقاصد أنّه لو قضت العادة بذلك أنّه لايجب ذلك إلّا أن تقول إنّه تركه للعلم به. ولعلّه أراد بما في الذمّة أنّه استأجره للتبليغ أو على دابّة في الذمّة، لأنّه في معنى التبليغ. والدليل المذكور تام فيما إذا شرط عليه ذلك لكنّه يقرّر بخلاف ذلك، فهو مسوق لما إذا كانت الإجارة على التبليغ بمعنييه، لكنّه لا يخلو عن تأمّل من وجهين، فليتأمّل جيّداً.

⁽١) لا يوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣٠٧.

⁽٢) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٠.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الدوابٌ ج ٧ ص ٢٠٠.

وعلى المـؤجر إيـقاف الجـمل للـصلاة وقـضاء الحـاجة دون ما يمكن فِعله عليه كصلاة النافلة والأكل والشرب.

قوله: ﴿ولو انتقل إلى العلرفين تغير الحكم فيهما ﴾ كما في «المبسوط اوالتذكرة والتحرير وجامع المقاصد » ومعناه أنه لو انتقل المستأجر من القوة إلى طرف العجز أو بالعكس تغير الحكم فيهما. فحكم القوي أن لا يجب على المؤجر إركابه ويتغير إذا صار ضعيفاً فيجب حينتذ أن يركبه، والعكس بالعكس، ولا يعجبني هذه العبارة.

قوله: ﴿وعلى المؤجر إيقاف الجمل المصلاة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فِعله عليه كصلاة النافلة والأكل والشرب كما في الكتب الأربعة المتقدّمة و «السرائر "». وفي «العبسوط والسرائر والتذكرة والتحرير» ما حاصله: أنّه إذا وقف للصلاة لا تجب عليه المبالغة في التخفيف وليس له الإبطاء والتطويل. وفي «العبسوط والسرائر "» أنّه يصلّي صلاة المسافر يستم الأفعال ويختصر الأذكار. قال في «السرائر "»: لأنّ حق الغير تعلّق به. وفي

⁽١ و٧) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٩.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٥ س ٣.

⁽٣) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١١.

⁽٤) جامع المقاصد: في إجارة الدوابٌ ج ٧ ص ٢٠١.

 ⁽٥) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٩، وتذكرة الفقهاء: الإجارة موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٥ س ٤ ـ ٥، وتحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١١، وجامع المقاصد: في إجارة الدواب ج ٧ ص ٢٠١.

⁽٦ و ٨ و ٩) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ٤٧٤.

ولو استأجر للعُقبة جاز. ويرجع في التناوب إلى العادة.

«التحرير ^۱» أنّه لو كان في موضع التخيير جاز الإتمام وليس للمؤجر منعه مــنه. وفي **«التذكرة ^۲» ل**يس له النزول أوّل الوقت لينال فضيلته.

[فيما لو استأجر الدابّة للركوب متناوبة]

قوله: ﴿ولو استأجر للعُقبة جاز، ويسرجع في التناوب إلى العادة ﴾ كما في «المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك » وظاهر «التذكرة» الإجماع على جواز الاستئجار للعقبة حيث قال عندنا فأن كانت العادة مضبوطة بالزمان بأن يسركب يوماً وينزل يوماً حمل عليها: وكذا إن كانت منضبوطة بالفراسخ بأن يسركب فرسخاً وينزل فرسخاً.

وقضية إطلاق الكتب المذكورة أنّه لا يشترط في صحّة الإجارة تعيين من يبدأ بالركوب في متن العقد بل يتّفقان، فإن تشاحّا أقرع كما هو خيرة «التحرير ٩» فيما نحن فيه و «التذكرة ١٠» في مثل مسألتنا. واحتمل فيها أن لا يصحّ كراهما، لأنّه

⁽١ و٦ و ٩) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١١ و١١٤.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجباتُ الأَلْفَاظُ ج ٢ ص ٣١٥س ٦.

⁽٣) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٥٢.

⁽٤) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٤.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٧ س ٣٣ و٤٢.

⁽٧) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢٠١.

⁽٨) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٢.

⁽١٠) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٨ س ٤ وما بعده.

عقد على مجهول ومفض إلى التنازع. وقال في «جامع المقاصد"» وكذا «المسالك"»: إنّ القول بالقرعة بعيد، لأنّ محلّها الأمر المشكل، ولا إشكال في عقد المعاوضة الموجب للجهالة والمفضي إلى التنازع. وقد تقدّم" في الشرط السادس أنّه لابدّ من تعيين من يبدأ بالركوب ومحلّ الركوب ومحلّ النزول وتشخيص الزمان فليرجع إليه. قلت: نظر الجماعة إلى أنّ ذلك لا يقدح في الصحّة، لأنّ أصل العقد صحيح وإنّما الجهالة في القسمة كما إذا اشتريا طعاماً من صبرة فإنّ أحدهما يقبض قبل الآخر وإن تشاحًا أقرع، ولا يعدّ ذلك جهالة وكما إذا استأجرا داراً ليسكناها على التناوب كما إذا علمنا ذلك من نبتهما، بل قال في «التذكرة أ»: لو ليسكناها على التناوب كما إذا علمنا ذلك من نبتهما، بل قال في «التذكرة أ»: لو استأجر اثنان جملاً يركبانه عقبة بأن ينزل أحدهما ويركب الآخر صحّ، ويكون كراهما طول الطريق والاستيفاء بينهما على ما يتفقان عليه، وإن تشاحًا قسّم بينهما لكلّ واحد منهما فراسخ معلومة أو أزّمنة معينة بينها أخر ما قال، فقد صحّح هذا لكلّ واحد منهما فراسخ معلومة أو أزّمنة معينة بينهما على ما يتفقان عليه وإن تشاحًا قسّم بينهما الكلّ واحد منهما فراسخ معلومة أو أزّمنة معينة بينهما على ما يتفقان عليه وإن تشاحًا قسّم بينهما الكلّ واحد منهما فراسخ معلومة أو أزّمنة معينة بينهما على ما يتفقان عليه وإن تشاحًا قسّم بينهما الكلّ واحد منهما فراسخ معلومة أو أزّمنة معينة بالى أخر ما قال، فقد صحّح هذا الكلّ واحد منهما فيه من الجهالة، فما نحن فيه أولى بالصحّة.

وكيف كان، فإن لم يكن في مسألتنا عادة مضبوطة بالزمان أو بالفراسخ وجب تعيين تناويهما هل هو بالزمان المعيّن أو الفراسخ، لأنّ بعض الأشخاص يقدر على التناوب بالفراسخ ولا يقدر عليه بالزمان، وإلّا بطل. وإن اتّفقا على خلاف العادة وكان مضبوطاً جازكما صرّح بالحكمين في «التذكرة» وغيرها.

والعُقبة ـبالضمّ ـ النوبة، وهما يتعاقبان على الراحلة إذا ركب هذا تارةً وهذا

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢٠٢.

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٢.

⁽٣) تقدّم في ص ٤٦٨ ـ ٤٧٠.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٨ س ٤ وما بعده.

وتقسّم بالسوية إن اتفقاً، وإلّا فعلى ما شرطاه،

أخرى كما إذا استأجرها رجلان ليتعاقبا أو تعاقب المستأجر والمالك أو تعاقب مع الدابّة كما إذا آجرها له ليركبها بعض الطريق ويتركها من دون ركوب ويحشي البعض الآخر. ولا فرق في ذلك بين الجمل وغيره. وهذه العُقبة هي المهاياة الّتي تقدّم بيانها عند قوله «ولو استأجر الدابّة ليركبها نصف الطريق صحّ واحتيج إلى المهاياة إن قصد التراوح» كما تقدّم بيانه أمسبغاً.

قوله: ﴿وتقسّم بالسوية إن اتّفقا، وإلّا فعلى ما شرطاه ﴾ لما بين أنه يرجع في التناوب إلى العادة، فإن كانت عادة المتعاقبين التناوب بالزمان حمل الإطلاق على الزمان، وإن كان بالمسافة حمل عليها، أراد أن يبين أنهما كيف يقسمان الزمان إن ضبطت به وكيف يقتسمان المسافة إن ضبطت بها، فقال: إنهما يقتسمان الطريق بالسوية إن اتّفقا في الاستحقاق وتساويا في الأجرة فلهذا يوم أو نصف يوم وللآخر كذلك إن كانت العادة على الزمان، ولهذا فرسخ وللآخر فرسخ إن كانت على المسافة، وأنهما إن تفاوتا في الاستحقاق والأجرة فعلى ما شرطاه واتفقا عليه من القسمة أثلاثاً إن كانا دفعاها كذلك مع ملاحظة العادة والجري على مقتضاها وهو التناوب بالزمان مثلاً إن كانت العادة على القسمة به، وبالفراسخ إن كانت على القسمة به، وبالفراسخ إن

وقد عرفت أنّ المصنّف وغيره في الكتاب وغيره لا يشترطون تعيين محلّ الركوب ومحلّ النزول ولا مَن يبدأ بالركوب. وعلى هذا فالعبارة على مختار المصنّف هنا خالية عن كلّ وصمة، ولها وجــة آخــر يــأتي. وقــال فــي «جــامع المقاصد» إنّها لاتخلو عن شيء وبيّنها بأن الطريق يقسّم بينهما في الركوب بالسويّة

إن استويا في الاستحقاق، وإن لم يستويا فيه قسّم بينهما على ما شرطاه بينهما وعيّناه لكلّ واحدٍ منهما. ثمّ قال: لكن لا يستقيم ذلك، لأنّه لابدّ من تعيين ركوب كلّ منهما ونزوله، إمّا بالتنزيل على العادة المضبوطة أو بالتعيين في العقد. وحينتذ فلامجال للقسمة إلّا بمقتضى المعقود عليه \. قلت: قد عرفت أنّ القسمة فيما ذكرناه على مقتضى المعقود عليه ولا يشترطون غير ذلك، بل قد يقال: إنّ العادة متناولة لما أراد. ثمّ قال: ويحتمل أن يكون مراده أنّ إطلاق التناوب يقتضي المساواة إلى أن يشترطا غيره، لكن قوله «ويرجع في التناوب إلى العادة» ينافي ذلك، مع أنّ العبارة لا تؤدّيه، لأنّ قوله «إن اتّفقا» أي استويا في الاستحقاق ينافي ذلك \.

قلت: أنت إذا لحظت ما ذكرناه عرفت أنه لا متافاة فيه لشيء من العبارتين، لأنه يصير حاصله أن إطلاق التناوب يقضي بالمساواة في الركوب على العادة المعتادة من زمان أو مسافة إن تساويا في الأجرة إلا أن يشترطا مع المساواة في الأجرة الاختلاف في الركوب بأن يركب هذا ساعة وهذا ساعتين أو هذا فرسخاً وهذا فرسخين. وهذا هو الوجه الآخر الذي أشرنا إليه آنفاً، لكن فيه أن تقدير الشرط بعد «أن» يحتاج إلى تجشم شديد.

وقال في «جامع المقاصد"»: ويمكن أن يريد وجوب الأجرة عليهما بالسوية إن اتّفقا في الركوب وإلّا فعلى ما شرطاه من الركوب بينهما، إلّا أنّه خلاف المتبادر من العبارة ولم يجر للأجرة ذكر، انتهى. ولا ينبغى ذِكر هذا الاحتمال.

قوله: ﴿وأن يستأجر نُوَباً مضبوطة إمّا بالزمان فيحمل على زمان

⁽١ ـ ٣) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢٠٢.

السير أو بالفراسخ به يريد أنّه يجوز أن يستأجر مع كونه وحده من المالك دابّته ليركبها في هذا الطريق خمس نوبات مثلاً أي خمسة فراسخ أو خمسة أيّام، ويعيّن ذلك بأنّه الفرسخ الأوّل والشالث، وهكذا في الأيّام. وهذا التناوب يكون إمّا مع المالك كأن يركب المالك يوماً أو فرسخاً ثمّ المستأجر يوماً أو فرسخاً، وإمّا مع الدابّة كأن يركبها المستأجر فرسخاً وينزل ويمشي فرسخاً كما نبّهنا عليه آنفاً المعلى هذا الأخير اقتصر في «المبسوط والتحرير "» في بيان هذه العُقبة الخاصة.

وقد قصد بذلك الردّ على الشافعيّ عبل وعلى الشيخ، لأنّ الشافعيّ صرّح هنا في الفرض الأوّل بعدم الجواز لتأخّر حقّ المكتري وتعلّق الإجارة بالزمان المستقبل. وهو لازم للشيخ كما عرف ممّا تقدّم. وللشافعيّ في الفرض الثاني وجوء وعلى هذا فالفرق واضح بين هذه وبين العُقبة بالمعنى الآخر. واحتمل في «جامع العقاصد» الفرق بأن يراد بالأوّل ما إذا اكتفى بالعادة المضبوطة وأطلق في العقد. ويراد هنا التعيين في نفس العقد وضبط النوب إمّا بالزمان أو بالفراسخ.

وأشار بقوله «فيحمل على زمان السير» إلى أنّ نزوله فــي المــنزل يــوماً أو يومين لا يكون محسوباً من النزول بين النوب، لأنّ المثبادر من ذلك النزول في خلال السفر والسير ٥.

⁽١) تقدّم في ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

⁽٢) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٥٢.

⁽٣) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٣.

⁽٤) الحاوي الكبير: في الإجارة ج ٧ ص ٤١٦.

⁽٥) جامع المقاصد: في إجارة الدوابٌ ج ٧ ص ٢٠٣.

وإن استأجر للحمل، فإن اختلف الغرض باختلاف الدابّة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره، فإنّ الفاكهة والزجاج تـضرّه كثرة الحركة، وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدوابّ، وإلّا فلا.

[فيما لو استأجر الدابّة لحمل المتاع]

قوله: ﴿وإناستأجرللحمل،فإناختلفالغرض باختلاف الدابّة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره، فإنّ الفاكهة والزجاج تضرّه كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب، وإلّا فلا كما صرّح بذلك كلّه في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد »وعليه نبّه في «المبسوط » وقد سمعت فيما تقدّم قريباً ما حكينا، عن «الشرائع» وغيرها من أنّه لو استأجرها للحمل لا يشترط فيها شيء ممّا يشترط للركوب.

والمراد أنّه لو استأجر داتة في الدّمة ولم يختلف غرضه باختلافها ولم يكن الطريق ممّا يختلف فيه حال الدوابّ فيصعب قطعه على بعض الدوابّ دون بعض الم تجب معرفتها من كونها فرساً أو إبلاً أو غيرهما ولا ذِكر أوصافها، لأنّ الغرض حمل المتاع كالحنطة والشعير والإبريسم ولايطلب حمّالها ولاسهولتها ولاصعوبتها فلا يختلف الغرض بحال الحامل، لكن قال في «التذكرة»: غيرمستبعد اشتراط معرفة الدابّة كالركوب، لأنّ الأغراض تختلف في تعلّقها بكيفية سير الدابّة وسرعته وبطئه وقوّته و تخلّفه عن القافلة مع ضعفها آ. وقد استجوده في «جامع المقاصد» وأمّا إذا اختلف الغرض بالنسبة إلى الحمل ككون المحمول زجاجاً أو خزفاً أو خزفاً أو

⁽١ و٦) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٠ السطر الأوّل و٥.

⁽٢) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٤.

⁽٣ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢٠٣ و ٢٠٤.

⁽٤) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ص ٢٢٧. (٥) تقدّم في ص ٦٤٧ و ٦٤٩.

وأمّا الأحمال فلابدّ من معرفتها بالمشاهدة

[في لزوم معرفة الحمل بالمشاهدة أو الوزن]

قوله: ﴿وأمّا الأحمال فلابدٌ من معرفتها بالمشاهدة ﴾ كما في «الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك والروض ومجمع البرهان (» لأنها من أعلى طرق العلم كما في «التذكرة (» قلت: لكنّها قد لا تثمر العلم بالقدر، ولعلّه لذلك قال في «التذكرة»: ولو كان في ظرف وجب أن يمتحته باليد تخميناً لوزئه (). ووافقه على ذلك صاحب «المسالك» قال: لمّا كان الضابط التوصّل إلى ما يرفع الجهالة لم يكف مطلق المشاهدة بل لابدٌ معها من امتحانه باليد تخميناً لوزنه إن كان في ظرف لما في التقييد الأعيان من الاختلاف في الثقل والخفّة مع التفاوت (ولعل الوجه في التقييد بكونه في ظرف في الكتابين لأنّه هو الذي يمكن أن يمتحن باليد، فتأمّل. وهذا كلّه بكونه في ظرف في الكتابين لأنّه هو الذي يمكن أن يمتحن باليد، فتأمّل. وهذا كلّه

⁽١ و٤ و ١١ و ١٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج٢ص٣٠٩ ــ ٣١٠ س ٦ والسطر الأخير. (٢ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢٠٤.

⁽٣) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣.

⁽٥) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٤.

⁽٦) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٨ و١٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٧ و١٩٨.

⁽٩) لايوجد لدينا، لكن يستفّاد من ظاهرحاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ٣٠٧ ص٣٠٧.

⁽١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٩.

أو الوزن، مع ذِكر الجنس،

إذا كان حاضراً. ويأتي بيان الحال فيما إذا لم يكـن حــاضراً. ولم يــتعرّض فــي «المبسوط ١» لذِكر المشاهدة لكنّه أشار إلى اعتبارها في آخر كلامه.

قوله: ﴿أو الوزن، مع ذِكر الجنس﴾ كما في «المبسوط والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك » لكنّه خيّر فيماعدا المبسوط بين ذلك وبين المشاهدة، وخيّر في «الشرائع والإرشاد والروض ومجمع البرهان اس بين المشاهدة والتقدير بالكيل والوزن من دون تعرّض للجنس، والظاهر أنّه لابد منه للاختلاف الفاحش باختلافه، فإنّ القطن يضرّ من جهة انتفاخه ودخول الريح فيه فيز داد ثقله في الهواء، والحديد يجتمع على موضع من الحيوان فربّما عقره، وتحميل بعض الأجناس أصعب من بعض، وكذا تجب زيادة الحفظ في البعض كالزجاج.

والوجه في البطلان مع الإخلال بالمقدار واضح، لأنّه إن قال لتحمل عليها من الحنطة ما شئت ربّما دخل فيه ما يقتلها، والعادة في ذلك تزيد وتنقص كما يأتي بيانه ١١، وإن قال ما تطيق فلا ضابطة له أيضاً، فتأمّل.

وهذا إذا لم يكن المحمول حاضراً. ولعلَّ الاقتصار هنا على الوزن لما تقدَّم في

⁽١ و٢) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٨ و٢٢٧.

⁽٣) تحرير الأحكام: الإجارة في باقى مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٤.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٠ س ٧ و٩.

⁽٥) جامع المقاصد: في إجارة الدوابٌ ج ٧ ص ٢٠٤.

⁽٦) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٧.

⁽٧) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٣.

⁽٨) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٩) لايوجد لدينا كتاب الروض، ولكن راجع حاشيةالإرشاد (ضمن غايةالمراد):ج ٢ص٧٠٣.

⁽١٠) مجمعالفائدة والبرهان:في شرائط الإجارة ج١٠ص١٩. ﴿ (١١) سيأتي في ص٦٥٦.

وذِكر المكان المحمول إليه، والطريق.

ولو استأجر إلى مكّة فليس له الإلزام بعرفة ومنى، بخلاف ما إذا استأجر للحجّ.

محلّه أمن أنّه الأصل أو أنّه أخصر كما في «التذكرة "» وذكر الوزن مع الجنس هو المعبّر عنه بالوصف بالقدر والجنس لكنّه وقع في «التدكرة "» أنّه إن لم يكن حاضراً فلابدٌ من تقديره بالكيل أو الوزن _إلى أن قال: _ولابدٌ من وصفه فيشتر طمعرفة القدر والجنس، فليلحظ.

قوله: ﴿وذِكر المكان المحمول إليه، والطريق﴾ أمّا أنّه لابدّ من ذِكر المكان المحمول إليه فلما في عدمه من الغرر والضرر. وأمّا الطريق فإنّما يجب ذِكره عند تعدّده واختلافه لما في عدم ذِكره حينئذٍ من الغرر أيضاً إن كانت الأغراض تختلف باختلافه ولوكانت العادة جارية مستمرّة بسلوك طريق معروف مألوف فإنّ الإطلاق ينصرف إليه.

[فيما لو استأجره للحجّ أو لمكّة]

قوله: ﴿ولو استأجر إلى مكّة فليس له الإلزام بعرفة ومنى، بخلاف ما إذا استأجر للحجّ قال في «التذكرة»: لو استأجر دابّة ليركبها إلى مكّة لم يكن له الحجّ عليها بل إذا وصل إلى عمران مكّة نزل. وقال بعض الشافعية: إنّ له الحجّ عليها، لأنّه عبارة عن الاستئجار للحجّ. ولو استأجره للحجّ ركبها من مكّة إلى منى ثمّ إلى عرفات ثمّ إلى المزدلفة ثمّ إلى منى ثمّ إلى مكّة للطواف، لأنّ ذلك من تمام الحجّ. وهل يركبها من مكّة عائداً إلى منى للرمى؟ الوجه أنّ له ذلك،

⁽١) تقدّم في المتاجر ج ١٣ ص ٣١ ـ ٣٧.

⁽٢ و٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٠ س ٨.

ولو شرط أن يحمل ما شاء بطل.

لأنّه من تمام الحجّ وتوابعه أ. وهو الذي استظهره في «جامع المقاصد "». قدلت وعلى تقدير تسليم ما قاله بعض الشافعية من أنّه عبارة عن الحجّ وأنّه يريد بذلك الحجّ نقول: إنّا نعمل بصريح اللفظ، واللفظ قد دلّ على أنّه استأجره إلى مكّة الّتي هي أوّل أفعال الحجّ، والإرادة لا تدفع صريح اللفظ ولا سيّما إذا لم تنافه ".

[فيما لو استأجره لحمل ما شاء]

قوله: ﴿ولو شرط أن يحمل ما شناء بطل كنما في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد الغزر. وقال في الأخير: لا يقال: إن ذلك ينزّل على العادة بحسب حال الدابّة، لأنّ العادة في ذلك تزيد وتنقص. وقال بعض الشافعية: يصح ويكون قد رضي بأسوأ الأحوال وأصر الأجناس وفيه: أنّه لو صح هنا لصح في كلّ موضع فيه غرر تنزيلاً على أضر الأحوال والأجناس. وكذلك الحال إذا آجرها له ليحمل عليها طاقتها كما تقدّم.

ولا يخفى أنّ هــذا ليس كقوله: آجــرتـك الأرض لتزرع مــا تشاء، لأنّ الدابّة

 ^{*} ـ وعساك تقول: إنّ مكّة صارت عبارة عن الحجّ مجازاً والقرينة حالية،
 لأنّا نقول: إنّ الناس يختلفون في الخروج من مكّة إلى عرفة، فبعضهم يركب البعير وبعض غيره (منه ١٠٠٠).

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٥ س ١٨ ــ ٢١.

⁽٢ وه و٦) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢٠٥.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٠ س ١١.

⁽٤) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٤.

ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره، فإن كان معروفاً، وإلّا وجب تعيينه.

لاتطيق كلّ ما تحمل، وللحيوان حرمة ليست للأرض. والضابط في الغرر المنفي في الشريعة ماكان على ثلاثة وجوه لا يخلوعنها، وقد تجتمع: أحدها ما يفضي إلى التنازع والثاني: ماكان على غير عهدة ولا ثقة، والثالث ما خالف ظاهره باطنه المجهول. فالأوّلان موجودان في تحميل الدابّة ما تشاء (شاء _خل) ولاكذلك الأرض، فليتأمّل.

[في أنَّد هل الظرف خارج عن الحمل؟]

قوله: ﴿ولوشرط حمل مائة راطل من الحنطة فالظرف غيره، فإن كان معروفاً وإلا وجب تعيينه ﴾ كما صرّح بذلك في «التذكرة اوالتحرير وجامع المقاصد "» قال في الأوّل: لو قال آجر تكها لتحمل مائة رطل من الحنطة فلابد من معرفتها أى الظروف بالرؤية أو بالوصف إلاّ أن تكون هناك غرائر متماثلة معروفة اطّر د العرف باستعمالها وجرت العادة عليها كغرائر الصوف والشعر حمل مطلق العقد عليها. ولم يجب ذِكر الجنس لقلة التفاوت بينهما جدّاً. ونحوه ما في «التحرير وجامع المقاصد» وهذا هو الذي أراده المصنف بقوله «معروفاً»، إذ مراده أنّه إذا كان معروفاً مظرداً في العرف صح ولا يحتاج إلى تعيينه، وإلا وجب تعيينه بالرؤية أو الوصف. وقد يقال أن إله لا يجب تعيينه على كلّ حال، لأنّ الاختلاف بين الحنطة وظرفها كائناً ما كان يسير جدّاً. وإنّما يبجب بيان الجنس إذا اشتدّ الاختلاف

⁽١) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٠.

⁽٢) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٤.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢٠٦.

⁽٤) لم نعش على قائله فيما بأيدينا من المصادر.

و تفاحش كالحنطة والحديد والإبريسم والقطن. ألا ترى أنّه لو كان عنده منّ من ماش ومنّ من أرز وخلطهما فإنّه يصحّ أن يستأجره على منيّن من أحدهما من دون بيان كلّ على حِدة. ويأتى في «التذكرة» ما يشهد لذلك كما ستسمع.

قوله: ﴿ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ﴾ كما في «التذكرة التحرير ٢ وجامع المقاصد ٣» وقال في الأوّل: إنّه أصح وجهي الشافعية. والوجه الثاني لهم أنّ الظرف مغاير لها، لأنّه السابق إلى الفهم. وقال: إنّ هذا يتفرّع على الاكتفاء بالتقدير وإهمال الجنس إمّا مطلقاً أو إذا قال مائة ممّا شئت. وقد وافقه على أنّ ذلك إنّما يتفرّع على ذلك صاحب «جامع المقاصد ٤» لكنّه لم يسرتض إهمال الجنس في الكتاب والتحرير، وقد ذكر هذا الفرع فيهما غير مبيّن لذلك.

فالذي أراه أنّه لا حاجة فنا إلى بناء والدعلى ذلك لأنّ الذي يجب فيه ذكر الجنس هو ما كان الاختلاف فيه شديداً كما تقدّم آنفاً. وليس النظر هنا إلى جنس الرطل وإنما البحث والنظر إلى جنس الظرف بالنسبة إلى المظروف، والاختلاف بينهما يسير جدّاً من أيّ جنس كانا كما نبّهنا عليه آنفاً. والمفروض في المثال أنّ المظروف مفروغ منه لأمر من الأمور منها أن يقول من أجناس لا تختلف أو يكون هناك قرينة حال تدلّ على ذلك، غاية الأمر أنّه لم يبيّنه ولم يميّزه حتى لا يكون الظرف خارجاً عنه، ولمّا لم يبيّن المائة والحال أنّ الظرف من لوازمها دخل فيها. ويرشد إلى ذلك أنّه قال في «التذكرة "»: إنّ الظروف إن دخلت في الوزن لم يحتج إلى ذكر هاكأن يقول استأجر تك لحمل مائة من الحنطة بظروفها ويصح العقد لزوال

⁽١ و٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٠ س ٢١ و١٧.

⁽٢) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٤.

⁽٣ و٤) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢٠٦.

وإن استأجره للحرث وجب تعيين الأرض بالمشاهدة أو الوصف، وتقدير العمل بتعيينها أو بالمدّة، وتعيين البقر إن قدّر العمل بالمدّة.

الغرر بذكر الوزن التهي. وقضية اعتبار ذِكر الجنس مع ذِكر الوزن أنّه لابـدّ مـن معرفة قدر الجنطة وحدها وقدر الظرف وحده كما قاله بعض الشافعية ^١، فليتأمّل.

[فيما لو استأجرها للحرث]

قوله: ﴿وإن استأجره للحرث وجب تعيين الأرض بالمشاهدة أو الوصف، وتقدير العمل بتعيينها أو بالمدة وتعيين البقر إن قدّر العمل بالمدّة ﴾ قال في «المبسوط ٧»: فأمّا إن كان للحرث فلابدٌ من مشاهدة الثور أو يذكر ثوراً قويّاً من حاله وقصّته، وأن يذكر الأرض، لأنّها تكون صلبة وتكون رخوة، ولابدٌ من ذِكر المدّة وقصيته أنّه لإبدّ من ذِكر المدّة سواء قدّر العمل بتعيين الأرض أو بالمدّة وأنّه لابدٌ من ذِكر الأرض ومشاهدة الثور أو وصفه. وفيه: أنّه إذا قدّر العمل بتعيين الأرض لا حاجة إلى المدّة، فحرّره في «الشرائع» فقال: إن كان لحرث جريب معلوم فلابدٌ من مشاهدة الأرض أو وصفها، وإن كان لعمل مدّة كفي تقدير المدّة ؟. ومراده أنّه إمّا أن يقدّره بالعمل أو المدّة، فإن قدّره بالعمل فلابدٌ من معرفة الأرض بالمشاهدة أو الوصف. ولو قدّره بالمدّة لم يعتبر معرفة الأرض. فقد خالف المبسوط في الأمور الثلاثة الّتي قال في المبسوط: إنّه لابدٌ منها.

وحرّر المصنّف كلام المبسوط في كتبه الثلاثة «الكتاب والتذكرة ^٤ والتحرير ٥»

 ⁽١) فتحالعزيز: ج١٢ص ٣٧٠.
 (٢) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج٣ص ٢٢٨.

⁽٣) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٤.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة بع ٢ ص ٣١١ س ١٤.

⁽٥) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٥.

بتحرير آخر، وافقه عليه صاحب «جامع المقاصد " وصاحب «المسالك " وهو أنّه يجب ويشترط أن يعرف صاحب الثور إذا آجره لحرث الأرض على كلّ حال وأن يعرف تقدير العمل. وتقديره إمّا بتعيين الأرض كهذه القطعة أو هذا البستان ولا يحتاج إلى تعيين الثور ونحوه إلّا أن تكون الإجارة واردة على عين وإمّا بالمدّة لكنّه لابدٌ في هذا التقدير من تعيين الثور مثلاً سواء كانت الإجارة في ذلك واردة على عين أو في الذمّة. فصار الحاصل أنّه لابدٌ في التقدير بالمدّة من تعيين الأرض والثور، ولابدٌ في التقدير بالمدّة من تعيين الأرض والثور، ولابدٌ في التقدير بالعمل من تعيين الأرض فقط.

وقدمثّل في «التذكرة"» للتقدير بالمدّة بما إذا قال: استأجرتك لتكرب لي هذه الأرض بالبقر الفلاني يوماً أو شهراً. وهو يوافق ما فهمناه من كتبه. والذي يوافق ما تقدّم للهولغيره أن يمثّل بما إذا قال له: استأجرتك لتكرب لي شهراً أو يوماً، لأنه معالتعيين بالمدّة لا ينبغي ذكرالأرض إلّا على التطبيق أو الظرفية، وهما غير مرادين بل لا يحتاج إلى ذكر شيء آخر كما سمعته هناعي «الشرائع» كما تقدّم فيما إذا استأجره ليبني لهشهراً أو يحفر له يوماً وإن اشترط المصنّف والمحقّق الثاني في بعض المقدّر بالمدّة في بعض المسائل معرفة بعض الأشياء. ويأتي بعد هذه ما في «جامع المقاصد» فيما إذا استأجر للطحن نسبة ما ادّعيناه في الطحن إلى ظاهر الأصحاب. وفي «الإرشاد وشروحه » أنّه يجب أن يشاهد الأرض الّتي يريد حرثها،

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الدوابٌ ج ٦ ص ٢٠٧.

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١١ س ١٦ ـ ١٧.

⁽٤ و٥) تقدّم في ص ٥٧١ ــ ٥٧٢.

 ⁽٦) سيأتي في ص٦٦٢ _ ٦٦٣.
 (٧) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

 ⁽٨) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٠، وظاهر شرح الإرشاد للمنيلي:
 في الإجارة ص ٦١، وظاهر غاية المراد: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠٧.

وهو يعطي أنّه لابدٌ من معرفة الأرض سواء قدّر العمل بالمدّة أو بالأرض، وهو يوافق ما هنا. ولا تعرّض في الإرشاد كالشرائع لوجوب تعيين الدابّة إذا عين بالمدّة. وفي «التذكرة والتعرير وجامع المقاصد"» أنّ كلّ موضع وقع العقد فيه على مدّة فلابدٌ من تعيين الظهر الّذي يعمل عليه، لأنّ الغرض يختلف باختلاف الدابّة في القوّة والضعف، وإن وقع على عمل معيّن لم يحتج إلى معرفتها، لأنّه لا يختلف مع احتمال الحاجة، انتهى. وأنت إذا لحظت مسائل الكتاب السابقة واللاحقة وجدته يلحظ هذه الضابطة. نعم، يشبهه قوله في الكتاب فيما تقدّم أ: ولو اختلف العمل باختلاف الأعيان فالأقرب أنّه كالمعيّنة مثل النسخ لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان.

وكيف كان، فقضية كلام «المبسوط» وصريح «الكتاب» هنا و «التحرير المجامع المقاصد والمسالك م أنّه يكتفي في تعيين الأرض بالوصف، وصريح «التذكرة م وظاهر «الإرشاد والكتاب» فيما تقدّم في الاستثجار المحفر البئر أنّه لابد من المشاهدة وأنّه لا يكفي الوصف. وقد أطال في «التذكرة» في بيانه في المقام. وقد استوفينا الكلام في ذلك في الكلام على الاستئجار لحفر البئر وذكرنا هناك ما ذكروه هنا. وقد قرّب في «التذكرة ۱ » عدم الافتقار إلى مشاهدة السكّة وأنّه يكتفي فيها بالعادة، وقال: وكذا في قدر نزولها في الأرض يرجع فيه إلى

⁽١ و ٩ و١٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١١ س ١٩ و١٤ و٢٠.

⁽٢ و٦) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٥.

⁽٣ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢٠٧.

⁽٤) تقدّم في ص ٥٦٧ ــ ٥٧١.

⁽٥) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٨.

⁽٨) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٠.

⁽١٠) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽۱۱) تقدّم في ص ٥٧١ ـ ٥٧٣.

وإن استأجر للطحن وجب تعيين الحجر بالمشاهدة أو الوصف، وتقدير العمل بالزمان أو الطعام.

العادة. وقد وافقه على الأمرين صاحب «جامع المقاصد "» وصاحب «المسالك "».

[فيما لو استأجرها للطحن]

قوله: ﴿وإن استأجر للطحن وجب تعيين الحجر بالمشاهدة أو الوصف، وتقدير العمل بالزمان أو الطعام > كما صرّح بذلك كلّه في «التذكرة" والتحرير وجامع المقاصد «وتقصيله أنّه يجب في استئجار الدابّة لإدارة الرحى معرفة شيئين: الحجر وتقدير العمل أمّا الحجر فيعرف إمّا بالمشاهدة أو بالصفة إن أمكن الضبط بها، لأنّ الحجر يتفاوت الحال بثقله وخفّته تفاوتاً كثيراً والطحن يختلف فيه فلابدٌ لصاحب الدابّة من معرفته.

وأمّا تقدير العمل فإنّه يكون بالزمان كأن يقول: على أن تطحن يوماً أو يومين. وفي «جامع المقاصد» أنّ ظاهر هم أنّ التعيين بالزمان كافٍ عن ذِكر جنس المطحون، لانتفاء الغرر بذلك ٦. قلت: قضية التعيين به أن لا يحتاج إلى غيره حتّى الدابّة كما في غيره كما تقدّم غير مرّة، لكنّه قال في «التذكرة ٧» ووافقه صاحب «جامع المقاصد ٨» أنّه لابدّ من معرفة الدابّة إن قدّر العمل بالزمان. ولعلّه لاختلاف الدوابّ في ذلك قوّة وسرعة. وظاهر «الكتاب والتحرير ٩» أنّه لا حاجة إلى ذلك.

⁽١ و٥ و٦ و٨) جامع المقاصد: في إجارة الدوابٌ ج ٧ ص ٢٠٨.

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠١.

⁽٣ و٧) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١١س ٣١ و ٣٤.

⁽٤ و ٩) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٥.

ولابدٌ من مشاهدة الدولاب إن استؤجر له، ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان أو بملء البركة،

ويكون تقدير العمل بالطعام كأن يقول: على أن تطحن قفيزاً أو قفيزين. وفي «التذكرة الوالتحرير وجامع المقاصد » أنه يجب أن يذكر أيضاً جنس المطحون من حنطة أو شعير أو دخن أو عفص أو قشور رمّان وغير ذلك، لأنّ هذه الأشياء تختلف بالطحن في السرعة والبطء والسهولة والصعوبة.

ولمّاكانالبابمعقوداً لاستئجارالدوابّلم يتعرّض للاستئجار للطحن على رحى الماء. وحكمه أنّه يقدّر بالزمان أو بالعِمل، فيجب في الأخير أن يذكر الجنس.

[فيما تجب معرفته إذا استأجرها للاستقاء]

قوله: ﴿ولابد من مشاهدة الدولاب إن استؤجر له، ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان أو بعلء البركة > كما صرّح بذلك كله في «التذكرة وجامع المقاصد والتعرير » غير أنه لم يذكر في الأخير معرفة الدلو. وزيد في الأولين معرفة موضع البتر وعمقها بالمشاهدة أو الوصف بل نفى عنه الريب في الثاني إن قدر العمل بنحو مل البركة. واقتصر في «المبسوط والشرائع والإرشاد والكفاية "» على أنه لابد من مشاهدة مؤجر الدابة

⁽١ و٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١١س ٣٣ و ٢٨.

⁽٢ و٦) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٥.

⁽٣ و٥) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٠٨ و٢٠٩.

⁽٧) المبسوط: في إجارة البهائم والحيوانات ج ٣ ص ٢٢٨.

⁽٨) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة بم ٢ ص ١٨٤.

⁽٩) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽١٠) كفاية الأحكام: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٦٥٧.

لا بسقي البستان، لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء وعطشه.

الدولاب، وزاد في الأوَّل أنَّه لابدٌ من ذِكر المدّة.

وكيف كان، فالمراد أنّه يجوز استئجار الدوابّ لإدارة الدولاب والاستقاء من البئر بالدلو، فإن كانت الإجارة على عين الدابّة وجب تعيينها كما هو الشأن في نظائره من الاستئجار للركوب والحمل، وإن كانت في الذمّة لم يجب بيان الدابّة ومعرفة جنسها. وعلى التقديرين يجب على صاحب الدابّة معرفة الدولاب والدلو ويجب عليه عنده في «التذكرة أ» معرفة موضع البئر وعمقها، ويجب تقدير المنفعة إمّا بالزمان كيوم أو بالعمل كأن يقول: لتستقي خمسين دلواً من هذا البئر بهذا الدلو، أو:لتدور بهذا الثور خمسين دورة، أو:لتملأ هذه البركة، لكنّه يحتاج حينئذ إلى معرفة البركة وعمقها. وفي «جامع المقاصد "» أنّه لاريب فيه. وقضيّة العبارة و «التحرير "» أنّه لاريب فيه. وقضيّة العبارة و «التحرير "»

والمل عبالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلاً ويجوز فتحه على أنّه مصدر. قوله: ﴿لا يسقى البستان، لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء وعطشه ﴾ أي يقدر العمل أو المنفعة (والمنفعة -خ ل) بمل البسركة لا بسقى البستان، لأنّه لا ينضبط ريّه على وجه لا غرر فيه كما هو خيرة «التحرير وجامع المقاصد والمسالك ». وقال في «التذكرة»: فيه إشكال، ينشأ من أنّ سقيه يختلف بحرارة الهواء وبرودته وكيفية حال الأرض، ومن قلّة التفاوت فيه أو ولعلّه

⁽١ و٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١١ س ٢٨ ــ ٢٩.

⁽٢ و٥ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٠٩.

⁽٣ و٦) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٥ و١١٦.

⁽A) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٠.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١١ س ٣٠.

ولوكان لسقي الماشية فالأقرب الجواز لقرب التفاوت.

ولو استأجر للاستسقاء عليها وجب معرفة الآلة كالراويــة أو القربة بالمشاهدة أو الصفة وتقدير العمل بالزمان أو عدد المرّات أو ملء معيّن.

الأقوى، لأنّ الحال في الأمرين يظهر في البين وأنّ الإجارة تـحمل مـن الغـرر ما لا يحمله غيرها، مع أنّ الحاجة قد تمسّ إلى ذلك، فتأمّل.

قوله: ﴿ولو كان لسقي الماشية فالأقرب الجواز لقرب التفاوت﴾ كما هو خيرة «الإيضاح ٧»: قلت: ولا سيّما إذا ذكر نوع الحيوان. وفي «جامع المقاصد ٧» لا ريب أنّ التقدير بغير ذلك أولى. ولعلّه للتفاوت بحرارة الهواء وبرودته وقربها من الهاء وعدمه خصوصاً في الحيوان العظيم وخصوصاً إذا كثر عدده. ولم يذكره في التذكرة.

قوله: ﴿ولو استأجر للاستسقاء عليها وجب معرفة الآلة كالراوية أو القربة بالمشاهدة أو الصفة وتقدير العمل بالزمان أو عدد المرّات أو ملء معيّن > كما ذكر ذلك كلّه في «التذكرة وجامع المقاصد ، وكذا «التحرير » وزاد في «التذكرة وجامع المقاصد» أنّه لابد من مشاهدة الدابّة لتفاوتها في القوّة أو الضعف. وهدو الّذي ذكره في «العبسوط ،

⁽١) إيضاح الفوائد: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٢٦٨.

⁽٢ و٤) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢١٠.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١١ س ٣٤ ـ ٣٥.

⁽٥) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٦.

⁽٦) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢٨.

لاغير، قال: فإنه يذكر أنه بغل أو دابه أو حمار. وفي «التذكرة والتحرير المجامع المعاصد "» أنه إن وصف القربة والراوية وجب معرفة الوزن، ولا يجب ذلك مع المشاهدة، فليتأمّل فيه وحماصل ما ذكروه أنه يجب تقدير العمل بثلاثة أمور: الأوّل الزمان كيوم أو بعضه. الثاني عدد المرّات فيحتاج حينئذ إلى معرفة الموضع الذي يستقى منه والذي يذهب إليه والطريق المسلوك للاختلاف الكثير في ذلك نصّ على ذلك في «التذكرة وجامع المقاصد "». الثالث ملء شيء فيجب معرفته وتعيينه. وفي «التذكرة وجامع المقاصد "، الثالث ملء شيء فيجب معرفته وتعيينه. وفي «التذكرة وجامع المقاصد» أنه يجب حينئذ معرفة ما يستقى منه.

قوله: ﴿ويبجوز استنجار الدائة بآلاتها، ويبدونها ومع المالك وبدونه ﴾ كما في «التذكرة أو التحرير أوجامع المقاصد أنه في المسائل المتقدّمة، لأنّه لا مانع من ذلك بعد البيان.

فرع: ذكر في «التذكرة ^٩ وجامع المقاصد ١٠» أنّه لو استأجر الدابّة لبلّ ترابٍ معروف جاز، لأنّه معلوم في العرف.

قوله: ﴿الثالث: الأرض﴾ لا خلاف إلّا ممّن شـذٌ فــي صــحّة اســتئجار الأرض كما في «التذكرة ١١».

⁽١ و٤ و٦ و٩) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١١س ٣٦ و٣٧و٣٨ و ٣٩.

⁽٢ و٧) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١١٦ و١١٥.

⁽٣ وه و٨ و ١٠) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢١٠ و٢١١.

⁽١١) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٦ س ٣٨.

ويجب وصفها أو مشاهدتها، وتعيينالمنفعةللزرعأو الغرس أو البناء.

قوله: ﴿ويجب وصفها أو مشاهدتها ﴾ ظاهرهم الاتفاق على أنّه لابدٌ من معرفة الأرض والاتّفاق على الاكتفاء بالمشاهدة كما يعرف ذلك من المقام وغيره كالاستئجار لحفر البئر وحرث الأرض. نعم، وقع للمحقّق الثاني أ والشهيد الثاني أ في بعض المواضع أنّ الواصف للأرض أقرب في الكشف، وهو لا ينافي في الاكتفاء المذكور، واختلفوا في الاكتفاء بالوصف. وقد نصّ في «التذكرة "» في غير المقام على عدم الاكتفاء به. وقال هنا أ؛ لابد من معرفتها إمّا بالمشاهدة أو بالوصف الرافع للجهالة إن أمكن، وإلا تعيّنت الرؤية لأنّ المنفعة تختلف باختلافها.

[فيما يجب تعيينه في استئجار الأرض]

قوله: ﴿وتعيين المنفعة المؤرع أو الغراس أو البناء ﴾ كما في «التحرير ٥ وجامع المقاصد ٦ حيث قال في الأوّل: وجب تعيين أحدها. وفي الأخير: أمّا إذا لم يعيّن فإنّه لا يجوز قطعاً. ولعلّه أراد فيما إذا آجره لأحدها مبهماً كما يأتي، وإلا فقد نقل في «التذكرة ٧» عن الشافعية قولين فيما إذا آجرها وأطلق بأن لم يقل للزراعة ولا غيرها، ومال إلى الصحّة أو قال بها. ولعلّه استند إلى إطلاقات أخبار

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الدوابّ ج ٧ ص ٢٠٧.

⁽٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٥.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٣ س ١٩ ــ ٢٠ وص ٣١١ س ١٤.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٦ س ٣٩.

⁽٥) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ص ٩٩ ــ ١٠٠.

⁽٦) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢١١.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٧ س ٤ ــ ٥.

فإن آجرها لينتفع بها بمهما شاء فالأقرب الجواز،

إجارة الأرض على كثرتها جدّاً، وليس فيها إشارة إلى ذلك وإلى أنّ الشأن في ذلك كالشأن فيما لو استأجر داراً أو بيتاً فإنّه لم يحتج إلى ذِكر السكنى، لأنّهما لا يستأجران إلّا للسكنى ووضع المناع فيهما. وربّما استأجرت لخلاف ذلك كما لو استأجرت لتتّخذ مسجداً ولعمل الحدّادين والقصّارين ولطرح الزبل. فإذا استأجر للسكنى لم يكن له شيء من هذه الانتفاعات. فالّذي جعلوه مبطلاً في إجارة الأرض مطلقاً موجود في الدار، فينصرف إلى الزرع.

لا يقال: إنّه إذا آجر الدار وأطلق نزّل على أدنى الجهات ضرراً وهي السكنى ووضع المتاع، لاّنّا نقول: فليكن في إجارة الأرض مثله حتّى تنزّل عــلى أدنــى الجهات ضرراً، وهي الزراعة ويصحّ العقد لها ــأي الزراعة ــفليتأمّل في ذلك كلّه.

مركز من المركز من ا

⁽١) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٧ س ٢.

⁽٢) تحرير الأحكام: الإجارة في باقى مباحث العقارج ٣ ص ١٠٠.

⁽٣) إيضاح الفوائد: في إجارة الأرض ج ٢ص ٢٦٨. ﴿ ٤) مسالك الأفهام: في شرائط الزراعة ج ٥ص ٢٦.

⁽٥) كفاية الأحكام: في شروط المزارعة ج ١ص ٦٣٧. ﴿٦) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ص ٢١٢.

 ⁽٧) كما في رياض المسائل: في المزارعة ج ٩ ص ١١٠، وكفاية الأحكام: في المزارعة ج ١
 ص ١٣٧، ومجمع الفائدة والبرهان: في أركان المزارعة ج ١٠ ص ١٠٩.

ويتخيّر المستأجر في الثلاثة.

الإجماع والشهرة على الصحّة في المزارعة. وقد حكى في «الإيعضاح أوجامع المقاصد أ» فيما نحن فيه القول بوجوب التعيين أو النصّ على التعميم حذراً من الغرر. وقال في «جامع المقاصد أ»: في الفرق بين هذه وبين ما إذا استأجر الدابّة ليحمل ما شاء نظر، انتهى. ولعلّهما أشارا بقولهما «وقيل بوجوب التعيين» إلى المصنّف في مزارعة «التذكرة» فإنّه قال فيما إذا استأجرها وأطلق: يحتمل قويناً وجوب التعيين لتفاوت ضرر الأرض باختلاف جنس المزروعات على التعميم فلم نجده لغيره ولا نسب إلّا إليه فيها. وأمّا القول بوجوب النصّ على التعميم فلم نجد به مصرّحاً وإن كان مستفاداً من كلماتهم

وأمّا قوله في «عامع المقاصد»: وفي الفرق ... إلى آخره ففيه: أنّه قد فرّق هو فيماسبق، وقدفرّق أيضاً في «التذكرة أ» بأنّ في إجارة الدابّة لأكثر الركاب وليحمل ماشاء إضراراً بها، وهوغيرجائز، لأنّ للحيوان حرمة في نفسه، فلم يجزالإطلاق فيه بخلاف الأرض، وقد تحرّر فيما تقدّم على أنّ المدار على الغرر بمعانيه الثلاثة، فتدبّر. قوله: ﴿ويتخيّر المستأجر في الشلاثة ﴾ _أي الأمور الشلاثة الزرع والغرس والبناء _لمكان الإطلاق، واحتمال التنزيل على أقلّ الدرجات ضعيف كاحتمال البطلان كما عرفت.

⁽١) إيضاح الفوائد: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٢٦٩.

⁽٢ و٣) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢١٢.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في المزارعة ج ٢ ص ٣٤٠ س ٥.

⁽٥) ذكر النسبة إليه المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في المزارعة ج ٧ ص ٣٢٧.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٠ س ١٦.

⁽٧) تقدّم في ص ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

ولو قال: للزرع أو الغرس بـطل، لأنّـه لم يـعيّن أحــدهما. ولو استأجرها لهما صحّ واقتضى التنصيف، ويحتمل التخيير.

[فيما لوردد الإجارة بين الزرع والغرس]

قوله: ﴿ولو قال: للزرع أو الغرس بطل، لأنّه لم يعين أحدهما ﴾ كما في «التذكرة (والتحرير (وجامع المقاصد ")» إذا قصد التفصيل لا التخيير. وهو معنى قوله «لأنّه لم يعين أحدهما ». وبعبارة أخرى: إذا آجره لأحدهما مبهماً لاما إذا آجره لينتفع بمهما شاء منهما، لأنّ الإجهارة حينئذ للقدر المشترك بينهما.

قوله: ﴿ولو استأجرها لهما صعّ واقتضى التنصيف﴾ هذا هو الأقوى كما في «الإيضاح وجامع المقاصد والتحرير على إشكال في الأخير، لأنّ الإجارة للأمرين لا لأحدهما كما هو الظاهر المتبادر من اللفظ فلابد من التشريك، لأنّ مقتضى كون الإجارة لهما أن يكون المطلوب بالإجارة كلّ واحد، فعند الجمع يجب التنصيف، وله أن يزرع للجميع ولا يجوز غرس الجميع، لجواز العدول من الغرس إلى الزرع دون العكس.

قوله: ﴿ويحتمل التخيير﴾ كما هو خيرة «التذكرة ٧» لأنّ استيفاء المنفعتين معاً من جميع الأرض غير ممكن فيكون ذلك موكولاً إلى اختياره، فكأنّه قال: لتفعل بها ما شئت من الجنسين كما لو قال: لتزرعها ما شئت، وقد صحّ فليصحّ هذا، إذ ليس اختلاف الجنسين إلّا كاختلاف النوعين فله أن يغرسها كلّها وأن يزرعها

⁽١ و٧) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٧ س ٣ و٨.

⁽٢ و٦) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ ص ١٠٠.

⁽٣ و٥) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢١٢.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٢٦٩.

ولو آجرها لزرع ما شاء صحّ.

جميعها وأن يزرع بعضاً ويغرس بعضاً. واختير البطلان في «الخلاف والمبسوط المعلية "». وفي «التحرير أ» أنّه قوي الأنّه لم يعيّن مقدار المغروس والمزروع لمكان الجهالة والغرر والضرر، فكان كما لو قال بعتك أحد هذين العبدين بألف والآخر بخمسمائة. وعليه أكثر الشافعية ٥. وقديقال ": إنّه يرد مثله فيما لو قال مهما شئت.

[فيما لو آجر الأرض لزرع ما شاء]

قوله: ﴿ولو آجرهالزرع ما شاء صحّ > كما في «المبسوط والتذكرة ^ والتحرير ٩» فله زرع ما هو أبلغ ضرراً وأدناه وما بينهما. وقد تقدّم ١٠ لنا أنّه يصحّ استنجارها لينتفع بها بما شاء، فهذا أولى.

وعساك تقول: إنه لو استأجر داراً للسكنى مطلقاً لم يجز له أن يسكنها من يضر الإطلاق، أو تقول: إنه لو استأجر داراً للسكنى مطلقاً لم يجز له أن يسكنها من يضر بها كالحدّاد والقصّار، فلا يجوز أن يزرعها هنا ما هو أضر وإن أطلق. لأنّا نجيب عن الأوّل بأنّه لا يجوز إجارة الدابّة لأكثر الركّاب ضرراً، لأنّ للحيوان حرمة في نفسه فلا يجوز إطلاق ذلك فيه ولما في ذلك من الغرر كما تـقدّم ١١، ولا كـذلك الأرض، فـلا يصحّ أن يؤجره الدابّة لتركب بالبناء للمجهول ولا ليركب عليها مَن

⁽١) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥١٩ مسألة ٧.

⁽٢ و٧) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٤ و٢٦٢ و٢٦٣.

⁽٣) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٩. ﴿ 3و ٩) تحريراً لأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ص ١٠٠.

⁽٥) المجموع: ج ١٥ ص ١٣ و٧، فتح العزيز: ج ١٢ ص ٣٥٨، والحاوي الكبير: ج ٧ ص ٤٥٦.

⁽٦) لم نعش على قائله فيما بأيدينا من المصادر.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٧ س ٦ و١٠.

⁽۱۰) تقدّم في ص ٦٦٨ _ ٦٦٩.

ولو عيّن اقتصر عليه وعلى ما يساويه، أو يقصر عنه في الضرر على إشكال.

يشاء، والإطلاقان في الأرض صحيحان كما ستعرف. وعن الثاني بأنّ السكنى لاتقتضي ضرراً أو ضرراً يسيراً جدّاً فمنعوه من إسكان مَن يضرّ بها، لأنّ العقد لايقتضيه ولا يتناوله. نعم، لو قال: لتسكن فيها مَن تشاء كما هو المفروض فيما نحن فيه قلنا بالجواز لعدم الغرر والضرر، ولا كذلك الزرع فإنّه يقتضي الضرر قطعاً، فإذا أطلق كان راضياً بأكثره.

والمراد بالإطلاق في كلامنا هو ما إذا قال لتزرعها، فتتساوى الأرض والدار إذا قال: لتسكنها من تشاء ولتزرعها ما تشاء، ومختلفان فيما إذا قال: لتسكنها ولتزرعها، فيصح الثاني دون الأوّل.

قوله: ﴿ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه، أو يقصر عنه في الضرر على إشكال الإشكال في العدول عن المعين إلى المساوي والأقل ضرراً، وقد قال في «التذكوة أ»: إنّ القول بأنّ له أن يزرع ما عينه وما ضرره كضرره أو أدون ولا يتعين ما عينه قول عامّة أهل العلم إلّا داود وباقي الظاهرية فإنّهم قالوا: لا يجوز له زرع غير ما عينه حتى لو وصف الحنطة بأنها حمراء لم يجز أن يزرع البيضاء. ونسبه في «الخلاف لا» أيضاً إلى أبي حنيفة والشافعي وعامّة الفقهاء. وفي «المبسوط "» إلى جميع المخالفين.

وفي «جامع المقاصد ⁴» أنّ جواز العدول هو المشهور بين عامّة الفقهاء. وقال

⁽١) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٧ س ٢٢.

⁽٢) الخلاف: في المزارعة ج ٣ ص ٥١٨ مسألة ٤.

⁽٣) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٣.

⁽٤) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢١٣ و ٢١٤.

أيضاً: إنّه المشهور. قلت: وقد نصّ عليه الشيخ في «المبسوط "» في أوّل كــــلامه والمصنّف في «التذكرة ^٢ والتحرير ٣» ولا ثالث لهما فيما أجد بل ظاهر المبسوط أو صريحه أنّ ما ذكره أوّلاً إنّما هو للمخالفين. فانحصر الخلاف في التذكرة والتحرير، لكنّه في «التذكرة ٤» بعد أن جزم بالأوّل حكى عن الشيخ العدم ونفي عنه البأس، فانحصر الخلاف في التحرير. وبعدم جواز التعدّي في الإجارة صرّح جماعة ° في باب المزارعة. والأصحاب مطبقون من «المقنعة» إلى «الرياض "» في باب المزارعة على أنَّه لو عيّن له الزرع لا يجوز له التعدِّي إلى الأقلّ ضرراً أو المساوي. وقد اعترض في «جامع المقاصد ٧» على ما احتجّ به في التذكرة للقول بالعدول فيما نحن فيه، وهو أنَّ المعقود عليه منفعة الأرض، ولهذا يستقرُّ العوض بـمضيّ المدّة إذا سلّم الأرض فلم يزرعها وأنّ ذكر المعيّن إنّماكان لتقدير المنفعة فلم يتعيّن، كما لو استأجر داراً ليسكنها كان لوأن يسكنها غير موأنّ المركوب والدراهم في الثمن معقود عليهما فتعيّنا. والَّذي اقتضاه العقد هنا هو تعيين المنفعة المقدّرة بذلك المعيّن وقد تعيّنت دون ما قدّرت به كما لا يتعيّن المكيال والميزان في المكيل والموزون. وقال في «جامع المقاصد^»: قوله «المعقود عليه منفعة الأرض» إن أراد على وجه مخصوص فحقّ، وإن أراد مطلقاً فغير واضح. واستقرار الأُجرة بمضيّ المدّة

⁽١) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٢.

⁽٢ و ٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٧ س ٢٢ و ٢٤.

⁽٣) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقار ج ٣ ص ١٠٠.

⁽٥) منهم أبن زهرة في غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٩، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ص ٢١٤، وفخر الإسلام في إيضاح الفوائد: في إجارة الأرض ج ٢ص ٢٦٩.

 ⁽٦) المقنعة: في المزارعة ص ٦٣٦، وشرائع الإسلام: في المزارعة ج ٢ ص ١٥١، ورياض
 المسائل: في المزارعة ج ٩ ص ١١٢.

⁽٧و٨) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

ليس لكون المعقود عليه المنفعة مطلقاً بل لكون المعقود عليه قد تمكن من استيفائه ببذل العين له وتسليمه إيّاها فكان قابضاً لحقّه، ولأنّ المنفعة قد تلفت تحت يده فكانت محسوبة عليه، أنتهى. وقوله «إنّ ذكر المعيّن إنّما كان لتقدير المنفعة» ليس بشيء، وكيف يكون كذلك والغرض قد يتعلّق بزرع المعيّن؟! ومثل ذلك آتٍ في الاستئجار للسكنى فيكون الأصل ممنوعاً. وقوله «إنّ المعقود عليه المنفعة المقدّرة بذلك المعيّن فهو كالمكيال» مردود، لأنّ الأغراض تختلف في ذلك اختلافاً بيّناً فلا يجوز الخروج عن مقتضى العقد. وأمّا المكيال والميزان فإنّ اللفظ وإن اقتضى تعيينهما إلّا أنّه لمّا قطع بعدم تعلّق الغرض بهما وعدم التفاوت في التقدير بهما أو بغيرهما بوجه من الوجوه الّتي لها دخل في مقصود الإجارة ويتفاوت به مقاصد بغيرهما بوجه من الوجوه الّتي لها دخل في مقصود الإجارة ويتفاوت به مقاصد غرض صحيح في تعيينهما حكمنا بلزوم ذلك، كما لو قطع بسلامة ميزان مخصوص غرض صحيح في تعيينهما حكمنا بلزوم ذلك، كما لو قطع بسلامة ميزان مخصوص من العيب دون غيره فإنّ تعيينه يقتضي تعيّنه، ومعلوم أنّ الأغراض تتفاوت بمن العيب دون غيره فإنّ تعيينه يقتضي تعيّنه، ومعلوم أنّ الأغراض تتفاوت بمن العيب دون غيره فإنّ تعيينه يقتضي تعيّنه، ومعلوم أنّ الأغراض تتفاوت بنفاوت المزروعات، وليس هذا بأدون من تعيين الأثمان، انتهى.

ولقد أطال في غير طائل، إذ قد يقال: إنّه يرد جميع ما ذكر شيء واحد، وهو أنّ الغالب المعروف المألوف أنّ الغرض المقصود في الإجارة للمالك تحصيل الأجرة خاصة، وهي حاصلة على التقادير الثلاثة. فكلام أهل العلم مبنيّ على الغالب المعروف، وهو الذي أراده المصنّف بما ذكره من الأدلّة وإن قصرت عبارته في الإيضاح عنه لأن كان أمراً واضحاً مفروغاً منه، فتأمّل جيّداً. نعم كلامه يتم في المزارع المالك إذا عيّن، إذ ربّما كان غرضه في الأكثر ضرراً لا في الأقلّ من حيث نفعه أو الحاجة إليه وإن حصل للأرض ضرر، ولا يستعلّق غيرضه بالأخف وإن انتقصت الأرض، ولا كذلك المؤجر في الغالب.

ثمّ إنّ قضية كلامه في «جامع المقاصد» أنّه لو آجرها للغرس فليس له الزرع

مع أنّه سيجوّزه فيما يأتي أ. ويرشد إلى ذلك ما حكاه في «المبسوط "» من أنّه لو قال لتزرعها طعاماً وما يقوم مقامه فهو تأكيد كما لو قال: بعتك هذا على أن أسلّمه لك، لكن يوهن ذلك كلّه إطباق العامّة "عليه والرشد في خلافهم مع ندرة القائل به منّا. ومن الغريب عدم التعرّض لذلك في الإيضاح.

والمخالف الشيخ في «الخلاف عوالمبسوط "»في آخركلامه، قال:إنّه هو الذي يقوى في نفسه، وابن إدريس في «السرائر "» وهو الذي استظهره المحقق الثاني لا وقال: إنّه أوضح دليلاً وأقوى حجّةً. واستدلّ عليه بأنّ المنافع إنّما تنتقل على حسب مقتضى العقد، والفرض أنّه لم يقع إلّا على الوجه المعيّن فلا يجوز تجاوزه. وعساك تقول: إنّ قضية ذلك أنّه إذا استأجر الدابّة ليركبها أنّه لا يجوز أن يركب من هو مثله من مستوى الخلقة، لا أنهم يشترطون تعيين الراكب بالمشاهدة أو الوصف ولا أن يسكن من هو مثله إذا استأجر الدار ليسكنها مع أنهم لا يختلفون في جواز ذلك. والجواب أنّ المتعارف في الراكب والساكن أنّه يستأجر لنفسه ولمن هو مثله. وعليه حملنا صحيحة معليّ بن جعفر في مَن استأجر دابّة تسمّ أجرها. وليس المتعارف في مَن استأجر دابّة تسمّ آجرها. وليس المتعارف في مَن استأجر الأرض ليزرعها حنطة أنّه يزرعها حنطة وماكان مثلها كما تقدّم بيانه في أوائل الباب ".

⁽١) الذي سيأتي في ص ٦٧٧ هو أنّ الّذي يجوّزه إنّما هو المصنّف في التحرير، وأما جامع المقاصد فليس في كلامه المحكي هناك تصريح بذلك.

⁽٢ و٥) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٢.

⁽٣) بدائع الصنائع: ج ٦ ص ١٧٨.

⁽٤) الخلاف: في المزارعة ج ٣ ص ١٧ ٥ ـ ١٨ ٥ مسألة ٤.

⁽٦) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ٤٦٤.

⁽٧) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ص ٢١٣.

⁽٨) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٥.

⁽٩) تقدّم في ص ٦٦٧ ـ ٦٧٤.

ولو شرط الاقتصار على المعيّن لم يجز التخطّي إلى الأقلّ. وكذا التفصيل لو آجرها للخراس فله الزرع وليس له البناء. وكذا لو استأجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع.

هذا ويستفاد من العبارة أنّه لو أراد زرع الأضـرّ لم يــجز، وبــه صــرّح فــي «المبسوط"» وغيره ٢ وفي «جامع المقاصد"» الإجماع عليه.

[فيما لو استأجر الأرض لأمرِ معيّن]

قوله: ﴿ولو شرط الاقتصار على معين لم يجز له التخطّي إلى الأقلّ كما في «المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد عملاً بمقتضى الشرط. وظاهر الأخير وكذا «التذكرة» الإجماع على ذلك. وليس في المبسوط والتحرير لفظ (قوله من ل) «إلى الأقل» الكنّه مراد جزماً بل كلام المبسوط يدلّ عليه بالأولوية كما يُعرف ممّا تقدّم أ.

قوله: ﴿وكذا التفصيل لو آجرهاللغراس فله الزرع وليس له البناء. وكذا لو استأجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع أي وكذا التفصيل في جواز التخطّي إلى الأقلّ ضرراً والمساوي دون الأضرّ لو استأجر الأرض للغراس فله الزرع، لأنّه أقلّ ضرراً من الغرس، وقد نصّ على ذلك في «التحرير والتذكرة ١٠» في أثناء كلام له، وليس له البناء بلاخلاف كما في «المبسوط ١٠».

⁽١ و٤ و ١١) المبسوط: في الزراعة ج ٣ ص ٢٦٢ و ٢٦٤.

⁽٢ و٦ و٩) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ ص ١٠٠.

⁽٣ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢١٤.

⁽٥ و١٠) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٧ س ٣٠٠ و١٣.

⁽۸) تقدّم في ص ۲۲۰.

وإذا استأجر للزرع ولها ماء دائم أو يعلم وجـوده غـالباً وقت الحاجة صحّ. وإن كان نادراً، فإن استأجرها بعد وجوده صحّ للعلم بالانتفاع، وإلّا فلا.

وأمّا أنّه إذا استأجرها للبناء فليس له الغرس ولا الزرع فقد وجّهه في «جامع المقاصد " دفعاًلتناقض الواضح في العبارة ، ولعلّه لم ير تفع بذلك بأنّ ضرر البناء أشدّ من الغرس من وجه فإنّ البناء أدوم في الأرض وأكثر استيعاباً لوجهها، والغرس أضر لانتشار عروقه واستيعابه قوّة الأرض، ونحوه الزرع، فلا يجوز له العدول عن البناء إلى الغرس والزرع . وظاهره اختياره . وهوكما ترى ، إذلاريب أنّهما أقلّ ضرراً من البناء ، وقد صرّح في «التحرير "» بأنّه يجوز العدول عن البناء إلى الغرس فبالأولى أن يجوز إلى الزرع .

[فيما لو استأجر أرضاً قد لا ماء لها وقد يكون]

قوله: ﴿وإذا استأجر للزرع ولها ماء دائم أو يعلم وجوده غالباً وقت الحاجة صح وإن كان نادراً، فإن استأجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع، وإلا فلا كما نص على ذلك كلّه في «المبسوط والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد » وفي الأخيرين الإجماع على جواز إجارة الأرض ذات الماء الدائم من نهر أو عين أو بئر. ووجهه ظاهر كالوجه في الأحكام الثلاثة الأخر. والمراد بالعلم الظنّ الجاري مجرى العلم عادةً، وحاصله العمل على الظاهر.

⁽١ و٦) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢١٥.

⁽٢) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ص ١٠٣.

⁽٣) المبسوط: في المزارعة بج ٣ ص ٢٦١.

⁽٤) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقار ج ٣ ص ١٠٠.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٦.س ٢٤ و٢٦.

ولو آجرها على أن لا ماء لها أو كان المستأجر عالماً بحالها صحّ، وكان له الانتفاع بالنزول فيها، أو وضع رحله، وجمع حطبه، وزرعها رجاءً للماء. وليس له البناء ولا الغرس.

قوله: ﴿وَلُو آجِرُهَا عَلَى أَنَ لَا مَاءَ لَهَا أَوْ كَانَ المُسْتَأْجِرُ عَـَالْمَأُ بحالها صحّ. وكان له الانتفاع بالنزول فيها، أو وضع رحله، وجمع حطبه، وزرعها رجاءً للماء. وليس له البناء والغرس﴾ قد صرّح بالأولى _وهي صحّة الإجارة وجوازها إذا آجرها على أنّها لا ماء لها _في «المبسوط ا والشرائع ⁷ والتذكرة ⁷ والتحرير ^٤ وجامع العقاصد °» وفي الأخير نفي الريب عنه، لأنَّ منفعة الأرض غير منحصرة في الزرع وإن كان المقصود الغالب استئجارها له. لأنّ اشتراط عدم الماء ينفي كون المقصود الأصلي من استئجارها هــو الزرع، فينتفع بها بنحو الأمور المذكورة، وهل له أن ينتفع فيها بالزرع كــما هــو صــر يح «التذكرة ٦ والتحرير ٧ وجامع المقاصد ٨» لأنّه لم ينف ذلك في العقد وإنّما نفي كونه المقصود الأصلى أم لاكما هو ظاهر «**المبسوط^٩» في** موضع وصريحه في آخر؟ والمراد بقوله في العبارة «ولو آجرها» أنّ إجارته وعقده كان خالياً عن التعرّض لذِكر الزرع كما في الكتب الأربعة المتقدّمة وإن كان العبارة بملاحظة ما قبلها قد توهم أنَّ الإجارة للزرع، وهو لا يتمَّ إلَّا على القول بأنَّ المنفعة لا تتعيّن بالتعيين. وقد صرّح بصحّةالإجارة فيالثانية _وهيما إذا علمالمتعاقدان أن لاماء لها _

⁽١ و٩) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

⁽٢) شرائع الإسلام: في المزارعة ج ٢ ص ١٥١.

⁽٣ و٦) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٧ س ٥ ــ ٦.

⁽٤ و٧) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقار ج ٣ ص ١٠١.

⁽٥ و٨) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢١٦.

في «التذكرة أوالتحرير أوجامع المقاصد"» وقد يفهم ذلك من كلام «المبسوط أ» لأن علمهما يقوم مقام التصريح بنفي الماء، فحكمها كالأولى.

ولمّا كانت المنفعة المطلوبة المقصودة مختصّة بالمستأجر غالباً اقتصر المصنّف هنا على كون المستأجر عالماً بحالها كما اقتصر عليه في «الشرائع » فلا يـقدح جهل المؤجر بالحال.

وقديقي من صورحالات الأرض الّتي يندرحصول الماء الكافيلها صورتان: الأولى أن يستأجرها مصرّحاً بالمنافع المخصوصة كالنزول فيها ونحوه والحكم فيها كما في الأوليين، وله الزرع على القول بأنّ المنفعة لا تتعيّن بالتعيين ويتجاوز إلى المساوي والأقلّ. والثانية: أن يستأجرها مطلقاً من غير تعيين للمنافع ولا اشتراط لعدم الماء مع كونه غير عالم بحالها. وقد تقدّم الكلام أفي ذلك كله عند شرح قوله «أمّا لو لم يعيّن الزرع انصرف إلى غيره» وحاصله: أنّه إمّا أن يكون سوق الماء مرجواً أم لا، والظاهر عدم الصحة في الثاني، وفي صحّتها في الأوّل وجهان، وقرّب في «التذكرة "» الصحة.

وأمّا أنّه ليس للمستأجر البناء والغرس فقد صرّح به في الصورة الأُولى في الكتب الأربعة^وفسي الثانية في «جامع المقاصد^٩» وفاقاً للكتاب. وهو قضية كلام

⁽١ و٧) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة مع ٢ ص ٢٩٧ س ٦ و٨.

⁽٢) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ ص ١٠١.

٣١ و٩) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢١٧ و٢١٨.

⁽٤) المبسوط: في الزراعة ج ٣ ص ٢٦٠.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شروط المزارعة ج ٢ ص ١٥١.

⁽٦) تقدّم في ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦ في البحث عن الشرط الخامس من شروط المنفعة.

 ⁽٨) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٠، وتذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٧ س ٦ ـ ٧، وتحرير الأحكام: الإجارة باقي مباحث العقار ج ٣ ص ١٠١.

ولو استأجر ما لا ينحسر عنه الماء غالباً للزرع بطل. ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الأرض معروفة أوكان الماء صافياً يمكن مشاهدتها صحّ، وإلّا فلا.

الثلاثة الأخركما هو ظاهر. ووجّهه في «التذكرة» بأنّ تقدير المدّة يقتضي بظاهره التفريغ عند انقضائها، والغرس والبناء للتأبيد بخلاف ما إذا استأجر للبناء والغرس فإنّ التصريح بهما قد صرف اللفظ عن ظاهره '.

قوله: ﴿ولو استأجر ما لا ينحسر عنه الماء غالباً للزرع بطل ﴾ كما في «المبسوط ٢» وغيره ٣ مع التقييد في المبسوط بكون الاستئجار للزراعة، لأنّ الغالب بمنزلة اليقين. وقال في «جامع العقاصد ٤» ينبغي أن يكون المراد من العبارة أنّه استأجره للزراعة أو مطلقاً ولم يشترط كونه مغموراً بالماء ولا علم المستأجر بالحال وإلّا لم يتم الحكم بالبطلان. قلت: لا ريب في إرادة ذلك كما يأتي بيانه ٩.

قوله: ﴿ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الأرض معروفة أو كان الماء صافياً يمكن مشاهدتها صحّ، وإلّا فلا عنال في «المبسوط "»؛ وإن كان الماء ينحسر عنها يقيناً أو في الغالب جاز. ولا ريب أنّ مراده أنّ الانحسار وقت الحاجة وأنّ الأرض كانت معروفة ولو بمشاهدتها. وفي «التذكرة "» وإن كان

⁽١) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة بع ٢ ص ٢٩٧ س ٧.

⁽٢ و٦) المبسوط؛ في المزارعة ج ٣ ص ٢٦١.

⁽٣) كشرائع الإسلام: في المزارعة ج ٢ ص ١٥١.

⁽٤) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢١٨.

⁽٥) سيأتي في ص ٦٨٢ ـ ٦٨٣.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٦ س ٣٥.

يرجى زواله وقت الزراعة صحّ العقد. وما في العبارة من التعبير بــوقت الحــاجة أولى ليشمل وقت الزراعة إن كان ذلك النــوع لا يــزرع فــي المــاء ووقت إرادة الحصاد بعد الزرع بحيث لا يفسد الزرع به إن أمكن الزرع في الماء كالأرز.

وقد حكم المصنّف هنا بصحّة الإجارة مع الشرطين وعدمها مع عدمهما. وحكى في «التذكرة أ» عن بعض الشافعية صحّة الإجارة وإن لم تكن الأرض معروفة ولم تحصل الرؤية، لأنّ الماء من مصالح الزراعة من حيث إنّه يقوّي الأرض ويقطع العروق المنتشرة فيها فأشبه استتار اللوز والجوز بقشرها، ثمّ نفى عنه البأس.

والأصل في ذلك أنّ الشافعي أنص على صحّة العقد إن كان يرجى انحسار الماء عنها وقت الزراعة، فاعترضوا أعليه بوجهين: الأوّل إنّ شرط الإجارة عنده التمكّن من الانتفاع عقيب العقد. والثاني إنّ رؤية الأرض ليست حاصلة عند العقد، لأنّ الماء حينتذ سائر لها.

وأجاب أصحابه عن الأول بوجهين: الأول إن مراده ما إذا كان الاستئجار لزراعة ما يمكن زراعته في الماء كالأرز. الثاني: إنّ الماء فيها من مصالح العمارة والزراعة فكان إبقاؤه فيها ضرباً من العمارة. وأيضاً صرف الماء بفتح موضع ينصب إليه أو حفر بثر ممكن في الحال. وأجابوا عن الثاني بأنّه قد رأى الأرض قبل حصول الماء فيها أو كان الماء صافياً لا يمنع رؤية وجه الأرض. ومنهم مَن قبل على بالصحة وإن لم تحصل الرؤية، لأنّ الماء من مصلحة الزراعة من حيث إنّه

⁽١) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٦ س ٤٢.

⁽٢) الأُمِّ: في الزراعة في كراء الأرض ج ٤ ص ١٦.

⁽٣) ذكر الاعتراض العلَّامة في تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٦ س ٣٦.

⁽¹⁾ راجع الحاوي الكبير: في المزارعة ج ٧ص ٤٦١.

⁽٥) الحاوي الكبير: في المزارعة ج ٧ ص ٤٦١.

ولو استأجر ما لاينحسر عنه الماء للزراعة لميجز لعدم الانتفاع.

يقوي الأرض ويقطع العروق المنتشرة. وهذا هو الّذي نفى عنه البأس في «التذكرة» كما عرفت ١.

وقد يقال ٢: إنّ مقتضى قوله «أو كان الماء صافياً يمكن مشاهد تها»أنّه يكتفي في صحّة الإِجارة بكونها في حال العقد ممكنة المشاهدة، وليس كذلك. ولو قال: ولو كانت الأرض معروفة ولو بمشاهدتها بعد الفرق لصفاء الماء ونحو ذلك لكان أولى. قوله: ﴿ولو استأجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع﴾ كمافي «المبسوط " والتذكرة لل التحرير " وجامع المقاصد " » وقد تقدّم ٧

والمفروض أنّه غير عالم بقرينة قوله «فإن علم ... إلى آخره». وكذا إذا كان قــد ينحسر وقد لا ينحسر، لأنّ العجز معلوم وزواله مشكوك فيه كما في «المبسوط^ مروسی شکامیور ارعادی است ادی

والتحرير⁴».

وفي «جامع المقاصد» أنّ إعادته لبناء ما بعده عليه فهو كالتنقيح لما سبق ١٠٠. قلت: قد يفرّق بأنّ الماء فيما سبق لا ينحسر غالباً وهنا لا ينحسر أصلاً، فتأمّل. وقال ١١: إنَّه لا حاجة للتقييد بالزراعة، لأنَّ إطلاق الإجارة البيضاء إنَّما يقصد به غالباً الزرع، فمالإطلاق محمول على إرادة الزرع، على أنَّ التقييد بذلك مضرٌّ، لأنَّه

⁽١) تقدّم في الصفحة المتقدّم.

⁽٢) القائل هو المحقّق في جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٠.

⁽٣ و٨) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦١.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٢٩٦ س ٣٥.

⁽٥ و٩) تحرير الأحكام: في المزارعة ج ٣ ص ١٤٠.

⁽٦ و١٠ و ١١) جانمع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

⁽۷) تقدّم فی ص ۸۸۰ ـ ۲۸۲.

فإن علم المستأجر ورضي جاز إن كانت الأرض معلومة.

حينئذٍ إنَّما تتمشَّى الصحَّة فيه إذا علم ورضى على القول بأنَّ ذِكر خصوص المنفعة لا يقتضي التعيين والمصنّف قد استشكله. فإن قلت: قــد ارتكب مــثل ذلك فــي المسألة السابقة، قلت: لمّا كانت المسألة السابقة إنّما تتخرّج بعض أقسامها على ذلك لم يكن بدّ من بنائه عليه بخلاف ما هنا، فإنّ الإطلاق يصحّ معه الحكم وإن كان أحد أقسام المطلق إنّما يتمشّى على ذلك القول ومع التقييد لا يصحّ إلّا على ذلك القول، فظهر الفـرق، انـتهي. وأراد بـبعض أقسـام المسألة السـابقة مــا إذا استأجرها مصرّحاً بالمنافع المخصوصة كالنزول فيها فإنّه من القسم الثالث مسن أقسام المسألة السابقة. وفيه: أوّلاً إنّ الإطلاق إذا كان محمولاً على إرادة الزرع لأنَّه الغالب المتبادر لم يكن فرق بينه وبين التقييد، لأنَّه يجري حـينئذٍ مـجرى الحقيقة العرفية. وحينتُذِ فلا يتم له الفرق بينه وبين ما سبق كما هو واضح وإنّما يتمّ لو لم يحمل الإطلاق على الغالب. وثانياً أنّ قوله «إنّ الصحّة لا تتمشّى إلّا على ذلك القول» غير صحيح، لأنّها تتمشّى أيضاً على ما إذا حفر بئراً أو نهراً يجري فيه ذلك الماء إلّا أن يفرض ذلك حيث لا يمكن ذلك، على أنّ التقييد بكون الأرض معلومة غير محتاج إليه على ما مشّاها عليه.

قوله: ﴿فَإِن عَلَمُ المُستَاجِرُ وَرَضِيَجَازُ إِنْكَانَتُ الأَرْضُ مَعْلُومَةُ ﴾
يعني إذا علم المستأجر أنَّ الماء لا ينحسر عنها وقت الحاجة ورضي بذلك جاز إذا كان قد عرف الأرض قبل ذلك أو كان الماء قليلاً لا يمنع رؤيتها حين العقد عازماً على أن يفتح للماء مجرى ينصب فيه عنها كما عرفت !

⁽١) تقدّم في الصفحة المتقدّمة.

قوله: ﴿وكذا إِن كَانَ قَلْيُلاً يَمكنَ مَعَهُ بَعْضَ الزَرعِ ﴾ غرضه بيان جواز الإجارة، لأنّه هو الّذي بصدده. وأمّا أنّه يثبت له الخيار في بعض الصور والأرش في بعضِ آخر فليس بصدده.

والوجه في الجواز فيما إذا كان عالماً ظاهر، وأمّا إذا كان جاهلاً فإنّه لا يمنع أصل الزرع، فلم يعدم الانتفاع أصلاً حتّى تكون الإجارة باطلة، غايته أنّه له الفسخ لمكان العيب والرضا بالحصّة إن كان المزروع بعض الأرض. والذي يمكن معه بعض الزرع يشمل ما إذا زرع بعض الأرض أو كلّها مع النقيصة لصدق البعضية حينئذ سواء قلنا بوجوب الأرش حينئذ كما هو الأصح كما يأتي أم لا. فكانت العبارة في هذا القسم غير قاصرة عن أقسامه، وقد عرفت حال ما إذا كان الماء كثيراً وقد استأجرها للزراعة وأنّه قسمين باعتبار علمه وجهله ولا ثالث لهما.

وقال في «جامع المقاصد "»: إنّ عبارة الكتاب قاصرة عن أقسام المسألة، قال: إنّ ما لا ينحسر عنه الماء من الأرضين وقت الحاجة إليه إذا استأجره فإمّا أن يكون ماؤه قليلاً لا يمنع أصل الزرع فيمكن معه زرع شيء، أو يكون كثيراً ويمنع، وحينئذٍ فإمّا أن يعلم المستأجر بالحال في وقت الإجارة أو لا، فإن كان الماء قليلاً صحّت الإجارة، وإن جهل المستأجر بالحال كان له الفسخ والرضا بالحصّة إن كان المزروع بعض الأرض، وإن كان جميعها مع النقيصة احتمل وجوب الأرش. وإن كان الماء كثيراً وعلم الحال ورضي صحّت الإجارة وانتفع بغير الزرع من اصطيادٍ

⁽۱) سيأتي في ص ٦٨٨ ـ ٦٩٢.

⁽۲) تقدَّم في ص ۲۷۷ ـ ٦٨٣.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢١ و٢٢٢.

ولو كان الماءينحسرعلى التدريج لم تصحّ لجهالة وقت الانتفاع، إلّا أن يرضي المستأجر.

ونحوه. ولو ندر انحسار الماء كان له الزرع لعدم المانع. وإن لم يعلم الحال فإمّا أن يكون قد صرّح باستئجاره لنحو الاصطياد أو لا، في الأوّل تصحّ الإجارة ويستوفي تلك المنفعة، ومع انحسار الماء بفعله بحفر بئر ونهر يجري فيه أو مطلقاً كان له الزرع إن كان مساوياً لتلك المنفعة في الضرر أو أقلّ على القول به، وإن لم يصرّح بذلك لم تصحّ الإجارة نظراً إلى أنّ المنفعة المقصودة منتفية. وممّا قرّرناه يعلم أنّ عبارة الكتاب قاصرة عن أقسام المسألة انتهى.

ونحن نقول: قوله «إذا استأجره فإمّا أن يكون ماؤه قليلاً ... إلى آخره» إن أراد به أنّه استأجره للزراعة لم يتجه أن يفرّع عليه قوله «فإمّا أن يكون قد صرّح باستئجاره لنحو الاصطياد» ولا فوله «وإن كان الماء كثيراً وعلم الحال صحّت الإجارة وانتفع بغير الزرع ... إلى آخره» إلّا على القول بأنّ خصوص ذكر المنفعة لا يقتضي التعيين مع إهمال ذكر معرفة الأرض، وكذلك إذا كان الإطلاق منز لاً على الزراعة لمكان الغلبة والتبادر، وإن أراد أنّه استأجره لغير الزراعة لم يتّجه جميع ما فصله وفرّعه كما إذا بقي الإطلاق على حاله، مضافاً إلى أمور أخر كحال قوله «وإذا لم يعلم بالحال ... إلى آخره» وغيره، فكلامه غير محرّر فتدبر.

قوله: ﴿ولوكان الماء ينحسر على التدريج لم تصحّ لجهالة وقت الانتفاع، إلّا أن يرضى المستأجر﴾ قضية ما سبق اله فيما لا ينحسر عنه الماء وما يأتي فيما يغرق أنّه استأجرها في المسألة للزراعة جاهلاً بحالها عارفاً بنفس الأرض من قبل أو وصفت لـه قبل العقد. ووجـه عـدم الصحّة حيئة إظاهر

⁽١) تقدّم في ص ٦٨٥.

كتاب الإجارة / فيما لو استأجر أرضاً قد تغرق ______

ولو أمكن الزرع إلّا أنّ العادة قاضية بغرقها لم تـجز إجــارتها، لأنّهاكالغارقة.

لجهالة وقت الانتفاع، لأنَّه إذا كان لا ينحسر أصلاً كان الانتفاع معدوماً، والانتفاع هنا غير معدوم لكنّ وقته غير معلوم.

وأمّا وجه الصحّة إذا علم ورضي فلأنّ علمه بالحال يرفع الجهالة في الإجارة، فيكون قد أقدم على حفر بئر أو نهر يجري فيه الماء، فيكون كالقدرة على تسليم الآبق ونحوه، أو يكون ذلك منه بمنزلة استئجارها لغير الزرع في الصحّة والغرض رفع الجهالة بمعنى الإقدام عليها والرضا بها بناءً على أنّ الإجارة تحمل مثل هذه الجهالة، فإن أمكن الزرع فذاك وإلّا أبقاها على حالها أو استعملها في غيره بناءً على القول بعدم التعين بالتعيين، وهذا إن قلنا بعدم انفساخ الإجارة إذا امتنع المعين كما تقدّم اويأتي قريباً إلى المعين كما تقدّم ويأتي قريباً المعين كما تقدّم المعين كما تقدّم ويأتي قريباً المعين كما تقدّم المعين كما تقدّم ويأتي قريباً المعين كما تقدّم ويأتي المعين كما تقدّم ويأتي قريباً المعين كما تقدّم ويأتي المعين كما تقدّم ويأتي المعين كما تقدّم ويأتي التعين كما تقدّم ويأتي المعين كما تقدّم ويأتي المعين كما تقدّم ويأتي المعين كما تقدّم ويأتي المعين كما تقدّم ويأتي وي

ومنه يعلم حالما في «جامع المقاصد "» قال: الحكم بالصحّة مع رضا المستأجر أعمّ من أن يستأجر ها مطلقاً أو للزراعة بناءً على القول بعدم التعيّن بالتعيين. ووجهه أنّ علمه بالحال بمنزلة الاستئجار لغير الزرع في الصحّة فلا تلزم الجهالة في الإجارة نظراً إلى المقصود، لأنّ الزرع على ذلك التقدير ليس هو المقصود الأصلي، انتهى، فتأمّل فيه فإنّه كما ترى مع ما فيه من أنّ استئجارها للزرع بمنزلة استئجارها لغيره.

[فيما لو استأجر أرضاً قد تغرق] قـولـه: ﴿ولو أمكن الزرع إلّا أنّ الـعـادة قاضية بغرقـهـا لم تجز

⁽۲) سیأتي في ص ۸۸۸ _ ٦٩٢.

⁽۱) تقدّم في ص ۸۷۸ ـ ۸۸۰.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٢.

ولو اتّفق غرقه أو تلفه بحريق أو غيره فلا ضمان على المؤجر، ولاخيار للمستأجر.

إجارتها، لأنها كالغارقة و و و و ما في «التعريرا» ومعناه أنّه لو استأجر الأرض للزرع عارفاً بها وبإمكان الزرع فيها جاهلاً بأنّ العادة قاضية بغرقها كانت إجارتها غير صحيحة، لأنّها كالغارقة عرفاً. وأمّا إذا علم بذلك فلا مانع، لأنّه يكون قد أقدم على دفع الغرق عنها أو يكون ذلك منه بمنزلة استنجارها لغير الزرع على نحو ما تقدّم آنفاً. وقال في «جامع المقاصد»: ينبغي أن يكون هذا إذا استأجرها للزرع أو مطلقاً ولم يعلم الحال، أمّا إذا علم نزّلت على قصد باقي المنافع آ.

[فيما لو أتَّفق غرق الأرض أو تلفها]

قوله: ﴿ولو اتّفق عُرفه أو تلقه بحريق أو غيره فلا ضمان على المؤجر، ولا خيار للمستأجر ﴾ أي لو اتفق على وجه الندرة لا لقضاء العادة هلاك الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة بحريق أو جائحة من سيل أو جراد أو شدة حرّ أو برد أو كثرة مطر أو مسيل سيل بحيث حصل الغرق للزرع دون الأرض لم يكن له الفسخ ولا حطّ شيءٍ من الأجرة. وقد نصّ عليه في «التذكرة وجامع المقاصد » لأنّ الجائحة لحقت مال المستأجر لا منفعة الأرض، فكان كما لو استأجر دكّاناً لبيع البرّ فاحترق المتاع فإنّ الإجارة لا تبطل في الدكّان.

⁽١) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ص ١٠١.

⁽۲) تقدّم في ص ٦٨٥ ـ ٦٨٦.

⁽٣ و ٥) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٢ و٢٢٣.

⁽٤) تذكرة الفقهاء؛ الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٤ س ٤٣.

إلّا أن يتعذّر الزرع بسبب الغرق، أو انقطاع الماء، أو قــلّته بـحيث لايكفي للزرع، أو تفسد الأرض فيتخيّر في الإمضاء في الجــميع، ويحتمل بما بعد الأرش،

قوله: ﴿إِلّا أَن يتعذّر الزرع بسبب الغرق، أو انقطاع الماء، أو قلّته بحيث لا يكفي للزرع، أو تفسد الأرض فيتخيّر في الإمضاء في الجميع ويحتمل بما بعد الأرش لمّا حكم بعدم الضمان على المؤجر وعدم الخيار للمستأجر فيما إذا لحقت الجائحة زرع المستأجر فيما إذا استأجرها للزراعة استثنى ما إذا أصابت الجائحة في مدة الإجارة منفعة الأرض إمّا بإبطال منفعتها _أعني الزراعة بالكلّية _أو إيطال بعضها. ولمّا كان للأوّل حكمان انفساخ الإجارة والعقد وتخيّره بين الفسخ والإمضاء على القول بجواز التخطّي من المعيّن الي غير المعيّن ترك التعرّض للأوّل لتقدّمه وظهوره وتعرّض للثاني. وقد يكون بنى الحكم في المستثنى والمستثنى منه على أنّه أطلق الصيغة في عقد الإجارة من دون تخصيص لها بالزراعة. وحينئذ إذا تعطّلت الزراعة وبقي للأرض منفعة مقصودة تخيّر بين الفسخ والإمضاء على تأمّل لنا في ذلك وإن كان قد ذكر في «التذكرة وجامع المقاصد " فقوله «يتخيّر في الإمضاء ... إلى آخره جارٍ على التقديرين كما ستسمع "ويأتي المتخيير وجة آخر.

وكيف كان، فقد ذكر هنا أنَّ تعذَّر الزرع يكون بسبب الغرق أو انقطاع الماء بالكلّية أو فساد الأرض بإبطال قوّة نباتها بسبب الحرق ونحوه. فقوله «أو تفسد»

⁽١) تذكرة الفقهاء: الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٥ س ٢.

⁽٢) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٣.

⁽٣ و٤) سيأتي في ص ٦٩٠ ـ ٦٩٢.

معطوف على قوله «إلّا أن يتعذّر». ولو قال: أو فساد الأرض بعد قوله «أو انقطاع الماء» لكان أوجز وأبعد عن التعقيد، كما أنّ الواجب تأخير ذِكر قلّة الماء وذكره أخيراً وحده، لأنّه لا يتحقّق فيه تلف جميع الزرع حتّى ينظم مع الغرق وانقطاع الماء كما هو واضع، ولكنّ الأمر سهل.

وقضية كلام «التذكرة " أنّه لا فرق في انفساخ العقد بفساد الأرض ونحوه واسترداد حصّة ما بقي من المستى بين بقاء زمان يمكن الزرع فيهلو كانت الأرض سليمة وعدمه، ولا بين سبق فساد الزرع على فساد الأرض وبالعكس، لمكان فوات المنفعة في متعلّق الإجارة ولا سيّما العكس، لأنّ أوّل الزرع غير مقصود، لأنّه لم يستأجرها للقصيل مثلاً ولم يسلّم له الأخير.

وقضية إطلاق الكتاب عدم الفرق في لبوت التخيير الذي ذكره بين ما ذكر من بقاء الزمان وعدمه وشبق فساد الأرض وعدمه، فيحمل تعذّر الزرع على ما إذا تعذّر زرعه أوّلاً أو تعذّر بقاؤه أو تجديده.

وحكى في «التذكرة "» عن بعض الشافعية أنّه قال: إنّ الأرض إذا فسدت بجائحة أبطلت قوّة الإنبات بعد فساد الزرع فيه احتمالان الظاهر منهما أنّه لايسترد شيئاً، لأنّها لو بقيت صلاحية الأرض وقوّتها لم يكن للمستأجر فيها فائدة بعد فوات الزرع. والثاني أنّه يسترد للأن بقاء الأرض على صفتها مطلوب، وإذا خرجت عن أن يكون منتفعاً بها وجب أن يثبت الانفساخ. ولم ينفرق في «التذكرة» أيضاً في ذلك _أعني انفساخ العقد بالفساد ونحوه _بين أن يكون قد استأجرها للزراعة فبطلت منفعة الزراعة خاصة دون باقي المنافع أو استأجرها مطلقاً فبطلت منفعة الزراعة. وفي الأخير نظرٌ ظاهر.

⁽١ و٢) تذكرة الفقهاء: الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٥ س ٤ ــ ٥ وما بعده.

وجعل في «التذكرة "» ما في الكتاب احتمالاً قال بعد أن جزم بما ذكرناه: ويحتمل أن يقال: إمّا أن يستأجر الأرض للزراعة أو يستأجرها مطلقاً، فإن استأجرها للزراعة فبطلت منفعة الزراعة خاصة دون باقي المنافع فإنّه يشبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والإمضاء بجميع الأجرة أو بعد حطّ الأرش إن سوّغنا له الانتفاع بغير الزرع. وإن استأجرها مطلقاً كان له الخيار إن بقيت لها منفعة مقصودة لتعيّبها ونقص منفعتها، انتهى.

وكيف كان، فالتخيير المذكور في الكتاب يكون عند نقص المنفعة بقلة الماء حيث لا يكفي الزرع، ومع الإطلاق إذا تعطّلت الزراعة وبقي غيرها، ومع التخصيص على القول بالتخطي. وهو أي التخيير بين الفسخ والإمضاء بجميع الأجرة، لأنّه هو الذي وقع عليه العقد فإذا أمضاه وجب العمل بمقتضاه، والمسمّى إنّما قوبل به مجموع المنفعة ولم تجعل الأجزاء في مقابلة الأجزاء. وبعبارة أخرى: أنّ الإجازة تقرير للعقد الأوّل على ما بقي من المنافع، فصار الباقي هو الكلّ أو كالكلّ. ولعلّ هذا التقرير يتناول توجيه الشقّ الأخير، فليتأمّل.

وعساك تقول: لو لم تكن الأجزاء في مقابلة الأجزاء لم يجب التقسيط مع الانفساخ، لأنّا نقول: التقسيط إنّما هو مع تعطيل أصل المنفعة في بعض المدّة لا مع نقصانها في مجموع المدّة أو بعضها مع الانفساخ، على أنّه مع الانفساخ جماء للضرورة، إذ لا مندوحة عنه، فتأمّل.

واحتمل هنا وفي «التذكرة ^٢» أنّ له الإمضاء بما بعد الأرش. وفي «الإيضاح ^٣» أنّه أصحّ. وفي «جامع المقاصد» أنّه أقرب، لأنّ الأجرة في مقابلة جميع المنافع، وهو يقضي بملك كلّ جزءٍ منها في مقابلة كلّ منفعة منها، وقد فات بعضها فيجب أن

⁽١ و٢) تذكرة الفقهاء: الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٥ س ٢ و٣.

⁽٣) إيضاح الفوائد: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٢٧٠.

يسقط قسطه \". ثمّ إنّه لا ريب في زيادة الأجرة بزيادة المنافع ونقصانها بنقصانها، وذلك يقضي بكون أبعاض المنفعة مقصودة بالأجرة. قال في «جامع المقاصد»: لاريب في أنّ عدم اعتبار الأرش بعيد جدّاً، لأنّه لو فات تسعة أعشار المنفعة فمقابلة مجموع المسمّى بما بقي كأنّه بديهيّ البطلان \". لكنّهم فيما إذا ظهر في المنفعة عيب خيروه بين الفسخ والإمضاء بالجميع ولم يقولوا بالتقسيط والأرش إلّا إذا كان منقصاً في المنفعة لنقصان في العين حتّى يكون كتلف أحد العبدين في البيع. ولعلّهم يقولون إنّ ما نحن فيه من باب النقصان في العين ولعلّه كذلك.

ثمّ إنّ القول بالتخطّي ينبغي أن يكون فيما إذا عيّن منفعة بعينها وكانت باقية فإنّه يجوز على القول به التخطّي، وأمّا إذا تلفت المنفعة المعيّنة فليس إلّا انفساخ العقد وإن أمكن الانتفاع بالعين في غير المعيّنة كما تقدّم بيان ذلك كله. شمّ إنّ احتمال الأرش لا يتأتّى إلّا في الشقّ الأوّل سأعني نقص المنفعة بقلّة الماء س. وهذا الأرش كما في «الإيضاع "وجامع المتاصدع أرش معاوضة نسبته إلى المسمّى كنسبة أجرة مثل ما نقص من المنفعة، إلى مجموع أجرة المثل لمجموع المنفعة، لأنّ إيجاب أجرة مثل ما نقص ربّما أحاط بالمسمّى، فيكون قد حصل للمستأجر جميع المسمّى مع استيفائه باقى المنافع، وهو بديهي البطلان.

وقال في «جامع المقاصد^٥»: واعلم أنّ التفريع في قوله «فيتخيّر ... إلى آخره» غير مستقيم، لأنّه ذكر أشياء بعضها يقتضي انفساخ العقد كانقطاع الماء فكيف يتفرّع عليه ثبوت الخيار؟ قلت: قد عرفت توجيه العبارة بما يصحّح التفريع. ثمّ إنّ المحقّق في «الشرائع "» والمصنّف في «الكتاب ٢

⁽١ و٢ و٤ و٥) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٤.

⁽٣) إيضاح الفوائد: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٢٧٠.

⁽٦) شرائع الإسلام: في المزارعة ج ٢ ص ١٥١.

⁽٧) قواعد الأحكام: في الزراعة ج ٢ ص ٣١٢.

وإن فسخ رجع إلى أجرة الباقي واستقرّ ما استوفاه، ويــوزّع عـــلى المدّتين باعتبار القيمة، وهي أجرة المثل للمدّتين، لا باعتبار المدّة.

والتذكرة الوالتحرير "» والمقدّس الأردبيلي " وكذا المحقّق الثاني أقالوا جميعاً في باب المزارعة: إنّه لو انقطع الماء في الأثناء فللزارع الخيار إن زارع عليها أو استأجرها للزراعة فحكموا بثبوت الخيار للمستأجر إن انقطع الماء في الأثناء بالكلّية من دون تعرّض للتخطّي كما يأتي بيانه مسبغاً. وكأنّه في جامع المقاصد لم يمعن النظر في العبارة وإلّا ففيها مناقشات لا تندفع إلّا بما وجهناها به، ومن لحظ ما شرحناها به من أوّله إلى آخره متروّياً ولحظ كلامه في شرحها عرف أنّه لم يوجّه النظر إليها بكمال العناية.

قوله: ﴿وإِن فسخ رجع إلى أحرة الباقي واستقرّ ما استوفاه، ويوزّع على المدّتين باعتبار القيمة، وهي أجرة المثل للمدّتين، لا باعتبار المدّة ﴾ كما نبّه عليه في «المبسوط"» ونصّ على ذلك كلّه في «التذكرة وجامع المقاصد م ومعناه أنّه إن اختار الفسخ في الأحوال الثلاثة رجع على المؤجر بأجرة الباقي وهي حصّته من المسمّى واستقرّ عليه من المسمّى ما قابل ما استوفاه، فيوزّع المسمّى على قيمة المنفعة للمدّتين _أعنى ما مضى

⁽١) تذكرة الفقهاء: في المزارعة ج ٢ ص ٣٣٨ س ٧.

⁽٢) تحرير الأحكام: في المزارعة ج ٣ ص ١٤٠.

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أركان المزارعة ج ١٠ ص ١٠٧.

⁽٤) جامع المقاصد: في المزارعة ج ٧ ص ٣٢٣.

⁽٥) سیأتی نی ص ۳۱۵ ۳۱۹.

⁽٦) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦١.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: الأعذار المتجدّدة في الإجارة ج ٢ ص ٣٢٥ س ٨.

⁽٨) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٥.

فإن تجدّد بعد الزرع فلمالفسخ أيـضاً، ويـبقى الزرع إلى الحـصاد، وعليه من المسمّى بـحصّته إلى حـين الفسـخ، وأجـرة المـثل إلى الحصاد لأرضٍ لها مثل ذلك الماء القليل.

وما بقي __. والمراد بقيمة المنفعة أجرة المثل لها باعتبار المدّتين لمكان حصول التفاوت في بعض الأحوال، فإنّه ربّما كانت أجرة المثل لما مضى خمسين ولما بقي أربعين مثلاً. فلو وزّع على أجرة المثل لمجموع المدّة من حيث هي هي من غير اعتبار خصوص لمدّتين لزم الظلم، فننظر نسبة أجرة المثل لإحدى المدّتين إلى مجموع أجرة المثل لهما ويؤخذ بتلك النسبة من المسمّى، فلو كانت أجرة المثل لما مضى خمسة أتساعه.

قوله: ﴿ فَإِن تَجدُدُ لِعِدَ الزَرِعِ فَلَمُ الفَسِخُ أَيضاً ﴾ أي إن تجدُد العيب في الأرض بعد الزرع بقلّة الماء بحيث لا يكفي للزرع فله الفسخ. وهذا قد تقدّم حكمه اعند استثنائه ما إذا تعذّر الزرع للغرق وانقطاع الماء أو قلّته من قوله «ولو اتفق غرقه ... إلى آخره » لأنّ غرقه وتلفه بحريق ونحوه فرع تحقّقه وإنّما أعادها لبيان أمر آخر، وهو وجوب إيقاء الزرع إلى الحصاد بعد الفسخ لكن قوله «أيضاً يقضي بعدم تقدّم ذكره، لأنّ معناها أنّه يشارك ما تقدّم في ثبوت الفسخ فلا يكون مذكوراً، والأمر سهل. وإنّما قيدناه بقلّة الماء مع أنّه يكون بانقطاعه أيضاً في بعض المدّة، لأنّ المصنّف فرضها في ذلك حيث قال في آخر المسألة؛ إنّ عليه أجرة أرض لها مثل ذلك الماء القليل، فتأمّل.

قوله: ﴿ويبقى الزرع إلى الحصاد، وعليه من المسمّى بحصّته إلى حين الفسخ، وأجرة المثل إلى الحصاد لأرضٍ لها مثل ذلك الماء

⁽١) تقدّم في ص ٦٨٨ ـ ٦٩٢.

ويجب تعيين المدّة في إجارة الأرض لأيّ منفعةٍ كانت من زرعٍ أو غرسٍ أو بناءٍ أو سكنى أو غير ذلك،

القليل بيريد أنّه إذا فسخ بالعيب وجب إبقاء الزرع إلى الحصاد، لأنّه زرع بحق وثبت الفسخ بحق فلا يجوز قلعه بل يجب إبقاؤه، لأنّ له أمداً ينتظر وهو الحصاد، فعليه من المسمّى بحصّته إلى حين الفسخ بالتوزيع على المدّتين كما سبق، ويستردّ حصّة الباقي منه. ويلزمه للإبقاء من حين الفسخ إلى الحصاد أجرة مثل تلك الأرض ولها مثل ذلك الماء القليل.

[في وجوب تعيين المدّة في إجارة الأرض]

قوله: ﴿ويجب تعيين الملّة في إجارة الأرض لأيّ منفعة كانت من زرع أو غرس أو بناء أو سكني أو غير ذلك قد تقدّم النا عند الكلام على استئجار الآدمي حيث قال المصنّف هناك «فإذا استوجر لعمل قدّر إمّا بالزمان ... إلى آخره» أنّ كلمتهم مختلفة في معنى تعيين المدّة والزمان، وأنّ في اثني عشر كتاباً بل أكثر أنّ تعيين العمل بالزمان أن يستأجره للخياطة يوماً أو شهراً، وفي بعضها التصريح بأنّه لا يشترط كون اليوم معيّناً، وأنّ في عشرة كتب أو أكثر أنّه لو قال: آجرتك الدار شهراً أو سنة أو يوماً ولم ينزّل على الاتصال البطلان، وقد بذلنا الجهد في تتبّع كلمتهم والجمع بينها بوجوهٍ أجودها أنّه لابدّ من تعيين الزمان وتشخيصه في إجارات العقارات، لأنّه جزء من المنفعة ولا قوام لها إلّا بـه، ولا كذلك الآدمي والدابّة فيقدّر عملهما بالزمان وإن كان غير معيّن، وقد أسبغنا الكلام في المسألة، وهي من المشكلات.

⁽١) تقدّم في ص 320 ـ ٨٤٥.

ولا يتقدّر بقدر.

قوله: ﴿ولا يتقدّر بقدر﴾ إجماعاً كما في «الخلاف اوالتذكرة " وبه صرّح في «المبسوط والمهذّب والتحرير وجامع المقاصد الله وهو قضية كلام الباقين في عدّة مواضع. قال في «التذكرة»: فيجوز أن يستأجر لحظة واحدة بشرط الضبط ومائة ألف سنة. وبالجملة: يجوز إجارة العين مدّة تبقى فيها وإن كثرت بشرط الضبط. وهو قول علمائنا أجمع أنتهى.

قلت: ويدل عليه الأصل المستفاد من إطلاقات الباب وخصوص صحيحتي علي بن يقطين وصحيحة أبي بصير وخبر سهل أ، إذ فيها: قال: سألت أبا الحسن الله عن الرجل يكتري السفينة سنة أو أقل أو أكثر (عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل) قال: الكراء لازم إلى الوقت الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل) قال: الكراء لازم إلى الوقت الذي اكتراه إليه (كراه لازم إلى الوقت الذي تكارى إليه) على اختلاف عبارات الأخبار. وكان الواجب على «المقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة» التنصيص والتصريح بذلك، لأن كانت متون أخبار، وكذلك الكفاية والمفاتيح.

⁽١) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٤٩٤ مسألة ١٠.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٦ س ٢٢.

⁽٣) الميسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٣٠ و٢٥٥.

⁽٤) راجع المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٧٦.

⁽٥) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٨.

⁽٦) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٦.

 ⁽٧) كالمحقّق في شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢، والحلّي في السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ١٨٨، والشهيدالثاني في مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٨ و ٢٠٤.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٦ س ٢١.

⁽۹_۱۱) وسائل الشيعة: ب ۷من أبواب الإجارة ح۱ ج ۱۳ ص ۲٤٩، والكافي: ج ٥ ص ۲۹۲ ح ۱ والتهذيب: ج ۷ ص ۲۰۹_۲۱۰ ح ۲ و۳، والفقيد ج ۳ ص ۱۵۹ ح ۸.

ولايجب اتّصال المدّة بالعقد، فإن عيّن المبدأ وإلّا اقتضى الاتّصال،

والمخالف الشافعي ، وقد اضطرب كلامه، فقد رها تارة بسنة لأن الحاجة لاتدعو إلى أكثر من سنة وتكمل فيها الزروع والثمار وتنضم الفصول الأربعة، وتارة بثلاثين لأنها نصف العمر والغالب ظهور التغيير بمضيّها على الشجر، وأخرى بمدّة بقاء ذلك الشيء المستأجر. والأصل فيه أنّها عنده على خلاف الأصل من وجوه ولا تقدير من الشارع، لكنّه في السنة غفل عن قوله عزّ وجلّ: ﴿ ثماني حجج ﴾ لا أن يقول إنّ شرع من قبلنا ليس بحجّة.

ولا فرق عندنا بين الوقف وغيره إلّا أن يخالف تقرير الواقف كــأن يكــون الواقف قد قرّر أن يؤجر مدّة معيّئة وإلّا فحكمه حكم المطلق.

[في عدم وجوب أتصال مدة الإجارة بالعقد]

قوله: ﴿ولا يجب اتصال المدّة بالعقد، فإن عَين المبدأ وإلّا اقتضى الإتّصال و قد تقدّم الكلام في عدم وجوب الاتّصال في أوّل الشرط السادس عند قوله «ولو آجره للسنة القابلة صحّ» مسبغاً مستوفى، وتقدّم في أنّ الإطلاق ينزّل على ذلك في أثناء ذلك مستوفى بما لا مزيد عليه حيث جمعنا فيه كلمة الأصحاب من كلّ باب.

وبقي هنا شيء وهو: ما إذا اتّفقا على تعيين المبدأ ونسيا تعيينه في العقد، ففي «جامع المقاصد» أنّ عدم صحّته ليس بذلك البعيد، إذ ليس بمقصود، والأصحّ

⁽١) المجموع: ج ١٤ ص ٤٠٥، وفتح العزيز: ج ١٢ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

⁽٢) القصص: ٢٧.

⁽٣) تقدّم في ص ٤٦٣ ــ ٤٦٨.

⁽٤) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٧.

فإن استأجرها للزراعة فانقضت المدّة قبل حصاده، فإن كان لتفريط المستأجر كأن يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب،

الصحّة وينزّل على الاتّصال كما في نظائره في نسيان الشروط والخيار ونسيان الأجل في المتعة إلى غير ذلك عملاً بالأصل والعموم أو بمعنى العموم، وكم من عقدٍ صحّحناه مع مخالفته القصد.

[فيما لو انقضت المدّة قبل حصاد الزرع]

قوله: ﴿فَإِن استأجرِهَا لَلزَرَاعَةَ فَانقضت المدَّة قبل حصاده، فإن كان لتفريط المستأجر كأن يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب كما في «المبسوط والتذكرة للوالتحرير وجامع المقاصد " لأنّه عادٍ يشغل الأرض بعد المدّة بخلاف ما إذا لم يفرّط ولم يقصّر كما ستسمع ".

والمراد بتفريطه ارتكابه ما يبقى بعد المدة مع إمكان غيره كما ذكر المصنف. وأمّا إذا أخّر اختياراً حتّى ضاق الوقت أو أكله الجراد فنزرع ثانياً فيكون كالغاصب في جواز إلزامه بتفريغ الأرض من زرعه بغير أرش وطمّ الحفر وغير ذلك، إلّا في شيءٍ واحد وهو أنّه لايومر بالقلع قبل انقضاء المدّة لأنّ منفعة الأرض في الحال له.

⁽١) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٥٨.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ٧.

٣) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ص ١٠١.

⁽٤) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٧.

⁽٥) سيأتي في الصفحة الآتية.

وإن كان لعروض بردٍ أو شبهه فعلى المؤجر التبقية، وله المسمّى عن المدّة وأجرة المثل عن الزائد.

قوله: ﴿وَإِن كَانَ لَعُرُوضَ بَرْدٍ أَو شَبِهِهُ فَعَلَى الْمُوْجِرِ التَّبَقَية، وله المسمّى عن العدّة وأُجرة المثل عن الزائد ﴾ كما في الكتب الأربعة المتقدّمة الأنّه غير عادٍ ولا مقصّر وقد خرج الشرط دأعني المدّة دفكان للمالك عوض إيقائه تحقيقاً للشرط وجمعاً بين الحقين، وذلك لأنّ ما خرج عن المدّة وإن لم يتناوله العقد إلّا أنّه يستلزمه حيث لا يكون منه تقصير حذراً من تكليف ما لا يطاق. وبه فارق ما إذا قصر.

ويحتمل أنّه يجب على المالك الصبر إلى الإدراك مجّاناً، لأنّه أذن في هذا النوع، وهو أحدوجوه الشافعية ٢. ولهم وجهّ آخر احتمله في «المبسوط والتحرير ٤» وهو أنّه له أن يقلع الزرع مجّاناً، لأنّ التفريط هنا جاء من المستأجر، لأنّه كان ينبغي له أن يستظهر بزيادة المدّة. وفيه: أنّه جرى على العادة، وفي زيادة المدّة زيادة أجرة لتحصيل شيء متوهم على خلاف العادة. ومن هذا الباب ما إذا أكل الجراد رؤوس الزرع فنبت ثانياً وتأخّر الإدراك. وهذا كلّه إذا كانت الزراعة مطلقة، وقد فرض ذلك في «التذكرة ٥» في المعيّن.

 ⁽١) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٥٨، وتذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ١٠١، و جامع المقاصد:
 في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٨.

⁽٢) المجموع: بع ١٥ ص ٦٥ و ٦٧.

⁽٣) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٥٨.

⁽٤) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ ص ١٠١.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ١٦.

وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدّة على إشكال،

ويأتي المصنف في مثل هذا الفرض في المزارعة ما يخالف ما هنا، قال: وذكر مدّة ينظن الإدراك فيها فلم يحصل فالأقرب أنّ للمالك الإزالة مع الأرش أو التبقية بالأجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير أو من قِبل الله سبحانه.

قوله: ﴿وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدّة على إشكال﴾ كما في «التذكرة ٢» واختير في «التحرير والإيضاح ٤» وكذا «جامع المقاصد ٥» أنّه ليس له منعه، قال في «التحرير»: نعم له قلعه عند الانقضاء، وهو قضية كلام «الإيضاح» عند الجواب عن حجّة الشيخ.

وقال فسي «العبسوط » إن له منعه لاحتياجه إلى المطالبة بالقلع والزرع نسابت فسي مسلكه وسعل ذلك بيشق فسيجعل له المنع فسي الحال حتى يتخلص من ذلك فإن زرع لم يكن له أن يطالب بالقلع في الحال، لأن له حسق الانستفاع بالأرض في تلك المدة بالزراعة، فإن انقضت المدة كان له أن يطالب بالقلع، لأن صاحب الأرض لم يأذن له في ذلك، فهو في معنى الغاصب، انتهى.

وحاصله:أنَّ الزرع يستلزم مشقَّة المطالبة بالقلع فكان له المنع، لكنَّ قضية ذلك

⁽۱) سيأتي في ص ٣٠٩.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ٢٥.

⁽٣) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ص ١٠١ و١٠٢.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٢٧٠ و ٢٧١.

⁽٥) جامع المقاصد: في إجارة الأرض آج ٧ ص ٢٢٨ ــ ٢٢٩.

⁽٦) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٥٧ _ ٢٥٨.

أنّ له المطالبة بالقلع بعد الزرع، لأنّه قد شغل الأرض بغير ما يستحقّه فلعلّه متناقض، لأنّ قضية قوله «إنّه له حقّ الانتفاع ... إلى آخره» أنّه ليس له المنع من أوّل الأمر. وقد يجاب ا بأنّ الشيخ لا يقول بأنّه شغل الأرض بغير ما يستحقّه، وإنّه اشغلها بما هو حقّ له، لكنّه لمّا استلزم مشقّة المطالبة بالقلع كان له المنع لذلك لاغير، فلمّا زرع حصلت المشقّة فلينتظر الأمد. ويرشد إلى ذلك أنّ المصنّف سيصرّح بذلك، أي أنّه إن زرع لم يكن للمالك المطالبة بالقلع، وظاهره أنّ ذلك جارٍ على القولين كما يأتى الم

ونسب إليه في «جامع المقاصد» أنّه الحتج بأنّ زرعه لذلك يستلزم البقاء بعد المدّة المقتضي للتصرّف في ملك المؤجر بما لا يتناوله العقد والاحتياج إلى المطالبة بالتفريغ وربّما اقتضى ذلك نقصاً في الأرض فيكون له منعه. وضعّفه بمنع الكبرى فإنّه ليس كلّ ما لم يتناوله العقد من التصرّفات يجب المنع ممّا يستلزمها، لأنّها قد ثبتت تبعاً ولا يكون العقد متناولاً لها فكيف يمنع منها ؟ وأنت قد عرفت أنّ الشيخ لم يتفوّه بشيءٍ من ذلك؟ ثمّ إنّ في الاستدلال والجواب مواضع للنظر *.

ولعلّه أخذ أصل الاستدلال من الإيضاح وبنى في الجواب على ما ستسمعه ممّا يحقّقه. قال في «الإيضاح على الأنّه لو لم يملك منعه لوجب إبقاؤه فيلزم قهر

الناء الزرع لذلك يستلزم البقاء بعد المدّة، فهل أراد أنّه يستلزم البقاء شرعاً أو البقاء عادةً إلى غير ذلك؟ (مندين).

⁽١) لم نعثر على المجيب.

⁽٢) سيأتي في ص ٧٠٣.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٨ _ ٢٢٩.

⁽٤) إيضاح الفوائد: إجارة الأرض ج ٢ ص ٢٧١.

الغير على ملكه فيملك منعه، فيلزم من عدم الملك الملك. والجواب المنع من الملازمة. وقال في «جامع المقاصد»: والتحقيق أن يقال: لا يخلو الحال إمّا أن يكون عقد الإجارة للزرع مدّة معيّنة بحيث يتناول زرع ما يبقى بعد المدّة أو لا، فإن كان الأوّل فلا حاجة للمنع بعد استحقاقه بالعقد، وإن كان الثاني فــلا وجــه للــتجويز لاختصاص العقد بما سواه. فنقول: لا ريب أنَّ الاستنجار للزرع مـطلقاً يـتناول المتنازع، لكن تعيين المدّة هل يقتضي إخراج ما لاينتهي عند انتهائها أم لا؟ يحتمل الأوّل لأنّ مقتضى التعيين عدم الاستحقاق بعدها فلا يستحقّ زرع ما يبقى بعدها، وفيه منع، إذ لا دلالة للتعيين على الاستحقاق وعدمه بإحدى الدلالات، ولو سلّم فالملازمة ممنوعة. ويحتمل الثاني لانتفاء المقتضى للتخصيص فسيجب التمسّك بالعموم. فإن قلت: تعيين المدّة دليل على إرادة التفريع بعدها، قلنا: هو مشعر بذلك، ولو سلَّم فلا ينهض مخصَّصاً للعموم، إذ يمكن أن يـجمع بـين الزرع الآن والتفريغ بعد المدّة. فإن قيل: إجراء لفظ الزرع على حقيقته من التقييد بالمدّة يقتضي عدم اندراج ما يبقى بعدها ولا ينتفع به من جهة كونه زرعاً إذا بلغ بعد المدّة. قلنا: لمانع أن يمنع كون الزرع حقيقة إلقاء البذر في الأرض على وجه يبلغ الحصاد بل هو أعمّ من ذلك، لأنّ المعروف أنّه إلقاء البذر في الأرض للاستنبات، واللغة والعرف شاهدان بذلك. وهذا المعنى صادق في المتنازع فيه، فإن تمّ هذا فعدم المنع أقوى ١٠. ولقد أطال في غير طائل، إذ لا ريب في أنِّ الاستئجار للزرع مطلقاً يتناول المتنازع، وبه أفصحت كلمة القائلين بأنَّه ليس له منعه. وقد سمعت ٢ أنَّه قال في «المبسوط»:إن زرع لم يكن له أن يطالب بالقلع في الحال، لأنّ له الانتفاع بالأرض في تلك الزراعة ... إلى آخره، كما أنّه لا ريب في أنّ أهل العرف لاير تابون في أنّه

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

⁽٢) تقدّم في ص ٦٩٩.

إذا آجره أرضه ثمانية أشهر أنّه لا يريد زرع القوّة الّتي لا ينتهي إدراكها إلّا بسنتين أو أكثر، فكان التعيين دليلاً عرفاً على عدم الاستحقاق بعدها، فلا يستحقّ زرع ما يبقى بعدها ومخصّصاً للعموم، وقد نفى هو عنه الدلالة أوّلاً ثمّ قال: إنّه مشعر ثمّ تنزّل إلى أنّه مخصّص، كلّ في سؤال وكان يمكنه جمع الجميع عند سؤال واحد، وقد تجشّم ما تجشّم أخيراً من دعوى شهادة العرف واللغة. والمعترض ادّعي أنّ الزرع واحد الزروع، وهو ما قام على ساق، ومنه. حصدت الزرع. وتسمية البذر الملقى في الأرض زرعاً إنَّما هو باعتبار ما يؤول إليه. ولهذا لو علم أهل العرف واللغة أنَّه إنَّما استنبته ليقصله أو ليرعاه يغنيه لا يسـمُّونه زرعـاً قـطعاً. ويـقول ما استنبته للزرع وإنّما استنبته للرعى والقصل كما هو واضح. ويشهد على ما قلناه قوله عزّ وجلّ: ﴿ أَانتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ ` إذ ليس معناه أأنتم تلقونه أم نحن الملقون بل الظاهر أنّ معناء أأنتم تجعلونه زرعاً يحصد أم نحن الجاعلون. ثمّ إنّه سيعترف أفي «جامع المقاصد» عند شرح قوله «وإن أطلق احتمل الصحّة مطلقاً» بأنّ تسمية ما لا يبلغ الحصاد والإدراك زرعاً مجاز جازماً مراراً. والحاصل: أنّ قضاء العرف شيء وما تقتضيه اللوازم شيء آخر فمن لاحظ العرف لابدّ له من أن يقول بالمنع.

وفي «التنكرة"» هل له المنع من زراعة المعيّن إذا ضاق الوقت؟ الأقرب العدم، لأنّه استحقّ منفعة الأرض في تلك المدّة. وفيه نظر ظاهر إلّا أن تقول إنّه قد يقصد القصل في المدّة، فتأمّل.

⁽١) الواقعة: ٦٤.

 ⁽۲) سيأتي في ص ٧٠٤ كلام جامع المقاصد أنّه لا صراحة فيه بالاعتراف بذلك. نعم صـرّح
بذلك الشارح في كلامه، فراجع.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ١٠.

فإن زرع بغير إذنه لم يكن له المطالبة بإزالته إلّا بعد المدّة. ولو استأجرمدّةلزرع لايكمل فيها، فإن شرط نقله بعد المدّة لزم،

قوله: ﴿فإن زرع بغير إذنه لم يكن له المطالبة بإزالته إلا بعد المدة ﴾ قضيته أنّ ذلك جارٍ على القولين، وهو على القول بعدم استحقاق المالك المنع ظاهر وإنّما الإشكال على قول الشيخ كما أشرنا إليه آنفاً ١، وقد سمعت الجواب عنه وأنّه ليس كما توهمه عليه المحقّق الثاني حتّى يقضي منه العجب في «جامع المقاصد ٢».

[فيما لو استأجر مدّةً لا تكفي للزرع]

قوله: ﴿ولو استأجر مدّة لزرع لا يكمل فيها، فإن شرط نقله بعد المدّة لزم ﴾ وجها واحداً كما في «جامع المقاصد"» وفيه أيضاً: أنّه لا بحث في الصحّة. وبه صرّح في «المبسوط والتذكرة والتحرير "»: وفي «جامع المقاصد» أنّه ينبغي تقييده بما إذا كان مثل ذلك مقصوداً في العادة، فلو استأجر للزرع يوماً أو يومين فالذي يناسب الباب ويوافق أصول المذهب عدم الصحّة ". قلت: لأنّ الإجارة إنّما تصح على تقدير الاعتداد بالمنفعة فكيف إذا خلي عنها بالكلّية. فحينئذٍ لايراد بالزرع معناه الحقيقي _أعني الذي يبقى إلى أوان حصاده _بل يراد منه المعنى المجازي، والقرينة اشتراط النقل. ولهذا اتّفقت الكلمة على حكمه. وقد قال في «جامع المقاصد "»: إنّ المصنّف لم يذكر ما إذا شرط التبقية إلى زمان أخذه

⁽۱) تقدَّم في ص ٦٩٩ ـ ٧٠٠.

⁽٢ و٣ و٧ و٨) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣٠ و٢٣١.

⁽٤) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ١٧ ـ ١٨.

⁽٦) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ ص ١٠٢.

مع أنّه ذكره بعد الكلام على الإطلاق.

قوله: ﴿وإن أطلق احتمل الصحة مطلقاً ﴾ قال في «المبسوط "»: وإن أطلق فالإجارة صحيحة، لأنّه يجوز أن يزرعها للقصل وقضيّته أنّه لابدّ من منفعة وأنّ الزرع مستعمل في معناه المجازي. ونحوه ما في «التذكرة وجامع المقاصد» وستسمع كلاميهما. وقال في «التحرير "»: وإن أطلق فالوجه الجواز سواء أمكنه الانتفاع بها في المدّة بزرع ما يساوي المشترط في الضرر أو يقصر عنه أو لا؟ على إشكال. وظاهر الشقّ الثاني كظاهر الكتاب مع ملاحظة الاحتمال الثاني في الكتاب الصحّة مع إمكان الانتفاع وعدمه، ويصير ذلك معنى الإطلاق. وهو مشكل، ولذلك الستشكل في «التحرير». وفي «التذكرة» أنّ الأقرى الصحّة، لأنّ التأقيت لحصول المعقود عليه في منفعة تلك المدّة عالى أن قال في توجيهه: إنّ الانتفاع بهذا الزرع في هذه المدّة ممكن فصحّ العقد ". وهو يوافق المبسوط كما عرفت.

وفي «الإيضاح عمل المقاصد على أنّ الأصحّ الصحّة. ووجّهها في «جامع المقاصد» بحصول المقتضي وهو الإيجاب والقبول من جائزي التصرّف، وانتفاء المانع، إذ ليس هو إلّاكون المدّة غير كافية لإدراك الزرع. وهو غير صالح للمانعية، لأنّ أقصى ما يقال فيه لزوم التجوّز بلفظ الـزرع، ولا محذور فيه، لأنّ العدول إلى المجاز مع القرينة متعيّن. ووجّهها في «الإيضاح» بما حاصله من أنّه عقد صدر من

⁽١) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٥٩.

⁽٢) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ ص ١٠٢.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ٢١ و٢٢.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في إجارة الأرض جُ ٢ ص ٢٧١.

⁽٥) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣١.

ويقيّد إمكان الانتفاع.

أهله في محلّه والمانع لا يصلح للمانعية، لأنّ القلع ليس بمتيقّن، لجواز الإبقاء بالأجرة تبرّعاً وصلحاً وعلم حصول الانتفاع إلى آخر المدّة ليس بشرط في صحّة الإجارة بل في انتفاء الخيار، وليس بحثنا فيه، وإلّا لم تصحّ إجارة أصلاً، انتهى. ونحوه ما في «الحواشي أ» وما حكي عن «كنز الغوائد» في انتفاء المانع لكنّ ذلك لا يتمّ حيث يشترط القلع، فيلزم على تفسير الإيضاح أن يكون الزرع في العبارة حين اشتراط نقله مجازاً وحين الإطلاق حقيقة، فتلزم التفرقة في لفظ الزرع في العبارة فيراد به عند اشتراط النقل قصله ونحوه. وبالجملة: ما لا يبلغ الحصاد مجازاً وعند الإطلاق حقيقة أي ما يبلغ الحصاد. ونحن نقول: لابدٌ من ارتكاب المجاز فيهما والقرينة في الأوّل اشتراط النقل وفي الثاني اشتراط المدّة أو ارتكاب الحقيقة فيهما بناءً على التخطي.

قوله: ﴿ ويقيد إمكان الانتفاع ﴾ أي واحتملت الصحة إن كانت الأرض في تلك المدة ممّا ينتفع بها في زرع ضرره كضرر الزرع المشروط أو دونه إن جوّزنا التخطّي مع التعيين كأن يزرع شعيراً يأخذه قصيلاً. فيكون المراد بالزرع معناه المجازي أيضاً ليوافق صريح «التذكرة "» أو يراد إن جوّزنا التخطّي في زرع يمكن أن يبلغ الحصاد في تلك المدة كما هو ظاهر «التحرير أ» أو صريحه. فيكون المراد بالزرع معناه الحقيقي. ولابد من حمل العبارة على الأخير، فكأنّه قال: وإن أطلق احتمل الصحة مطلقاً، أي سواء تجوّزنا بالزرع فأريد به القصل أو أبقيناه على

⁽١) لم تعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٢) راجع كنز الفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦، ولم نعثر على الحاكي عنه.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ٢٣.

⁽٤) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ص ١٠٢.

فعلى الأوّل احتمل وجوب الإبقاء بالأجرة.

حقيقته وأريد بلوغ الحصاد بناءً على التخطّي. واحتمل الصحّة مع بقائه على حقيقته بناءً على التخطّي، وإلّا فإنّا إن أبقينا الانتفاع في قوله بإمكان الانتفاع على ظاهره وهو المطلق ورد عليه لزوم الجواز مع عدم النفع أصلاً في الاحتمال الأوّل أعني احتمال الصحّة مطلقاً وهوباطل. فكان ذلك قرينة على أنّ المرادبالانتفاع الانتفاع بنوع آخر من الزرع يمكن بلوغه في تلك المدّة وإنكانت استفاد ته من العبارة بعيدة. ويبقى الكلام في وجهي «التذكرة» فإنّ تمثيله بقصل الشعير يقضي بأنّ المراد بالزرع معناه المجازي فيهما، وهو كما تري قليل الفائدة أو لا فائدة فيه.

وكيف كان، فالأصح الصحة، أمّا على القول بعدم التخطّي فظاهر، لأنّه حيث يشترط النقل يراد من الزرع المعلى المجازي، وكذا حيث يطلق بقرينة ذكر المدّة. ولاحاجة بنا إلى تقييد الصحة بإمكان الانتفاع. وعلى القول بجوازه _أي التخطّي _ فكذلك تمسّكاً بظاهر اللفظ في حالتي الإطلاق والتقييد، بمعنى أن يراد فيهما حقيقة الزرع وهو ما يبلغ الحصاد، بل لو تناول اللفظ كلاً من النوعين بعمومه لكان ارتكاب المجاز في الحالتين أولى من تخصّصه بحالة التقييد وإرادة الحقيقة في حالة الإطلاق كما اقتضاء كلام «الإيضاح!».

قوله: ﴿فعلى الأوّل احتمل وجوب الإبقاء بالأجرة ﴾ في «الشرائع ٧» أنّه الأصحّ. وفي «التذكرة» أنّه أظهر أنّه أنّه الأصحّ. وفي «التذكرة» أنّه أظهر الوجهين كما ستسمع لمكان الجمع بين الحقين، لأنّه زرع وضع بحقّ وليس متعدّياً به ولا ظالماً فلا يقلع قبل إدراكه عملاً بمفهوم قوله على: ليس لعرق ظالم حقّ ٥. وقد

⁽١ و ٣) إيضاحالفوائد: في إجارةالأرض ج٢ص ٢٧١. ﴿ ٢) شرائع الإسلام: في المزارعة ج٢ص ١٥٢.

⁽٤) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أمّا سأثر حواشيّه فلا يوجد لدينا.

⁽٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الغصب ح ١ ج ١٧ ص ٣١١.

قال في «الإيضاح "»: قد اتّفق الأصوليّون على حجّية دلالة المفهوم في هذا الحديث، ولأنّ عدم وجوب الإبقاء يستلزم عدم ملكيّة المستأجر منفعة متقوّمة مطلوبة بالإجارة، انتهى. ولا تغفل عن دليله الأخير. وهذا الاحتمال على القول الأوّل _أعني القول بالصحّة _قد إحتمله الشيخ في «المبسوط "» والمصنّف في «التذكرة"» حيث احتملا أنّ للمالك إجباره على القلع لانقضاء المدّة الّتي تناولها العقد، وعدمه بمعنى أنّه ليس له ذلك لأنّ العادة في الزرع الإبقاء وأنّ علمه بذلك يقضي برضاه بالتبقية. وقال في «التذكرة على هذا _أي الشاني _فأظهر الوجهين أنّ له أجرة المثل للزيادة، وجعل الوجه الثاني أنّه لا أجرة للمالك، لأنّه المرة لا يدرك فيها الزرع، فكان معبراً للزيادة على تلك المدّة، والتقصير منه حيث آجر أرضه مدّة للزرع الذي لا يكمل فيها.

وفي «جامع المقاصد » أن عدم وجوب الإبقاء قوي. وفي «المسالك » أنه أقوى، لأنّه دخل على أن لا حق له بعد المدّة، لأنّ منفعة المدّة هي المبذولة في مقابلة العوض، فلا يستحق بالإجارة شيئاً أخر. ولا يرد ما إذا تخلّف إدراك الزرع فتجاوز المدّة فإنّ التكليف بالإزالة مفض إلى ضياع ماله ولم يدخل في حال العقد عليه فوجب الإبقاء بالأجرة، بخلاف ما إذا دخل حال العقد عالماً بعدم الإدراك فإنّه لا وجه لوجوب الإبقاء حينئذٍ. ولا ترجيح في «المبسوط ٧».

وحكى في «الشرائع ^»في باب المزارعة هذين الاحتمالين قولين وحكى ثالثاً.

 ⁽١) إيضاح الفوائد: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٢٧١ و ٢٧٢، يعنى بذلك ان مفهوم الخبر سن
مفهوم اللقب الذي هو غير معتبر عند الأصوليين ومع ذلك انهم اتفقوا في حجية مفهوم اللقب
فى خصوص هذا الحديث بل ذلك من ضرورة المذهب.

⁽٢ و٧) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٥٧ _ ٢٥٨ و ٢٥٩.

⁽٣ و٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ٢٥ ـ ٢٦.

⁽٥) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣٣.

⁽٦) مسالك الأفهام: في شرائط المزارعة ج ٥ص ٢٧. (٨) شرائع الإسلام: في المزارعة ج ٢ص ١٥٢.

وهو أنّه له إزالته مع الأرش، ولم نجد ذلك لأحدٍ منّا، على أنّه جعل عنوان المسألة ماإذااستأجر أرضاًمدّةمعيّنةليغرس فيهاما يبقىبعد المدّة،وستعرف أنّ حكمالغرس في مثل هذا عين حكم الزرع. فلعلّ كلامه غير محرّر، فتدبّر. ونظره في ذلك إلى «الخلاف» لكنّه فيه خلاف بعض ما ذكر، قال: إذا أكراه أرضاً سنة للغرس فغرس في مدّة السنة ثمّ خرجت السنة لم يكن للمكري المطالبة بقلع الغرس إلّا بشرط أن يغرم قيمته، فإذا غرم قيمته أجبر على أخذها وصارت الأرض بما فيها له. واستدلُّ عليه بمفهوم قوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حقّ ١، وبخبر عائشة: مَن غرس في رباع قوم بإذنهم فله القيمة ٢، وقال: ومثل هذا رواه أصحابنا ٢، وعليه إجماعهم. وحكى القول بجبر المستأجر على القلع مع الأرش والقول بالجبر على القلع مع عدم الأرش ٤٠. وقال في «جامع المقاصد ٥٠؛ واعلم أنّ الشارح قال في الحديث السابق: إنّ الأُصوليّين أجمعوا على حجّية دلالة المفهوم من هذا الحديث. وهذا فاسدُّمن وجوه، الأوّل: أنّ البحث عن هذا الحديث ونحوه وظيفة الفقية دون الأصولي، والإجماع الَّذي ادَّعاه لم يسمع من أحد من الأُصوليِّين ما يصدَّقه بعد التتبُّع الكثير. الثاني: حجّية مفهوم الصفة من المفهوم المخالف لم ينعقد الإجماع عليها في شيءٍ أصلاً. فإن دلّ دليل على حقّية المفهوم، فالحجّة من جهة الدليل لا من جهة المفهوم. الثالث: أنّ حقّية المخالف لم يثبت بدليل من إجماع ولا غيره فينبغي تأمّل ذلك، انتهى. ونحن نقول: الظاهر أنّ مراده بالأصوليّين الفقهاء الّـذين عـملوا بـالأصول

⁽١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الغصب ح ١ ج ١٧ ص ٣١١.

⁽٢) السنن الكبرى: باب من بني أو غرس في أرض غيره ج٦ص ٩ مع إبدال «غرس» بـ «بني». (٣) الكافر : في بال من بني أو غرس في أرض غيره ج٢ ص ٩ م ٢ م٧ به تعذب الأحكاد في الأحكاد في المناه أو غرب ١٠٥٧ من ١٧٩٧ من ١٠٠٤ من ١٧٠٠ من ١٠٠٠ من ١٧٠٠ من ١٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٠٠ من ١٧٠٠ من ١٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٧٠٠ من ١٠٠ من ١٠٠ من ١٧٠ من ١٠٠ من ١٧٠٠ من ١٠٠ من ١٠٠ من ١٧٠٠ من ١٠٠ من ١٧٠٠ من ١٠٠ من

⁽٣) الكافي: في باب من زرع في غير أرضه أو غرس ح ٢ ج ٥ ص٢٩٧، وتهذيب الأحكام: في المزارعة ج ٧ ص ٢٠٦.

⁽٤) الخلاف: في المزارعة ج ٣ ص ٥١٩ ـ ٥٢٠ مسألة ٨.

⁽٥) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣٤.

وبحثوا عنها كالسيّد والشيخ ومن تأخّر عنهما الّذين هم غير الأخباريّين الّذين قصروا عملهم على متون الأخبار ولم يتصرّفوا في مفهوماتها ومقتضياتها، وهم الّذين صنّف لهم الشيخ النهاية كما صرّح بذلك في خطبة «المبسوط "» وقد قالوا الذين صنّف لهم الشيخ النهاية كما صرّح بذلك في خطبة «المبسوط"» وقد قالوا أرش ذلك. وفي «الخلاف "» أنّا أجمعنا على أنّه له قلعه مع الضمان، وفي «مجمع البرهان ع» أنّه المسطور في الكتب فكأنّه لا خلاف فيه انتهى. بل منع جماعة من من الصلح حتى أنّا في باب العارية وباب الصلح حتى أنّا في باب العارية لا حصّلنا إجماعهم على لزوم الأرش، بل قد الصلح حتى أنّا في باب العارية لا حصّلنا إجماعهم على لزوم الأرش، بل قد الشرائع كما تقدّم م وادّعى الإجماع عليه وعلى خبر عائشة. فكان صاحب الشرائع كما تقدّم وادّعى الإجماع عليه وعلى خبر عائشة. فكان صاحب الإيضاح مسبوقاً بذلك وقد استدلّوا بالخبر في باب العارية وباب الغصب وغيرها، فقد سمعنا منهم جميعاً إلاّ من الموجه الأول وجه أصلاً.

وأمَّا الوجه الثاني ففيه أنَّهم قد قيَّدوا ٩ المطلق بمفهوم الصفة في كفَّارة الظهار،

⁽١) المبسوط: في المقدّمة ج ١ ص ٢.

 ⁽٢) منهم العلّامة في قواعد الأحكام: في العارية ج ٢ص ١٩٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد:
 في العارية ج ٦ ص ٦٧، وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: في أحكام العارية ج ٢ ص ١٢٦.

⁽٣) الخلاف: في العارية ج ٣ ص ٣٩١ المسألة ٩.

⁽٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام العارية ج ١٠ ص ٣٨١.

 ⁽٥) منهم الحلّي في السرائر: في العارية ج ٢ ص ٤٣٣، والشيخ في المبسوط: في العارية ج ٣
 ص ٥٦، والقاضي في المهذّب: في العارية ج ١ ص ٤٣٢.

 ⁽٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في العارية ج ٢ ص ١٧٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد:
 في الصلح ج ٥ ص ٢٢٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في العارية ج ٥ ص ١٤٧.

 ⁽۷) تقدّم في العارية ج ۱۷ ص ٤٠١ - ٤٠٤.
 (۸) تقدّم في ص ۷۰۷ - ۷۰۸.

⁽٩) منهم المحقّق الإصفهاني في هداية المسترشدين: في المفهوم مفهوم الصفة ج ٢ ص ٤٧٣، ٤

وقد أجاب عنه في «ال**قوانين** "» بأنَّ مفهوم أعتق رقبة مؤمنة عدم وجوب عتق غير المؤمنة لا حرمة غير المؤمنة.

وفيه: أنّ النظر إلى الإجزاء وبراءة الذمّة، وتظهر الثمرة فيما إذا أعتق الكافرة، سلّمنا لكن ما ذا يقول فيما إذا قال يجزي عتق الرقبة المؤمنة أو يجوز عتق الرقبة المؤمنة، سلّمنا لكنّهم قد أطبقوا على أنّ المخصّص المتّصل هو الاستثناء المتّصل والغاية والصفة والشرط وبدل البعض، فيقيد جعلوا التخصيص بالصفة كالاستثناء

والسيّد الطباطبائي في مفاتيح الأصول: في مفهوم الصفه ص ٢٢٠، والشيخ الطوسي في عدّة الأصول: في المطلق والمقيد ج ١ ص ٣٣٣.

⁽١) وقد أفاد سيّدنا الاستاذ المغفور لم يُؤُو في الأصول وفي الفقه ببيانات متعدّدة في وجه دلالة الوصف على المفهوم وحاصل مجموعها على ما ببالي أنه لو لم يدلّ الوصف على المفهوم لكان كلام الحكيم -أي الشرع الأقدس - محتوياً على اللغو بمعنى أنّه جاء في كلامه بما لا احتياج إلى ذكره في بلوغ مراده، فإن من كان مراده إكرام مطلق الإنسان ثمّ قال: أكرم الإنسان العادل لجاء في كلامه بما لا احتياج إليه بل هو في الحقيقة جاء فيه بما يخلّ بمقصوده أو ينافيه، فلأجل صون كلام الحكيم الملتفت إلى نكت الكلام عن الإخلال والزيادة لابد لنا من القول بإرادته المفهوم من الوصف الوارد في كلامه. هذا مضافاً إلى ظهور الوصف للاحتراز وهو نفي الحكم عن طبيعي موصوفه على نحو الإطلاق. وأمّا دلالة حمل المطلق على المقيّد على كون الوصف ذا مفهوم احترازي فقد أجاب عنه هوين وغيره من أساطين الفن بأنّ سرّ حمل المطلق على المقيّد هو إحراز أنّ المراد من المطلق والمقيّد كليهما أساطين الفن بأن سرّ حمل المطلق على المقيّد هو إحراز أنّ المراد من المعلق والمقيّد كليهما هو صرف وجود الحكم أي إرادة حكم واحد من كليهما لا الحكمين المتعدّدين، فإذا علمنا من الخارج ذلك فلابد لنا من حمل المطلق على مقيّده، وإلّا لتعدّد الحكمان، فراجع وتأمّل.

⁽٤) منهم المحقّق الأصفهاني في هداية المسترشدين: في مفهوم الوصف ج ٢ص ٤٧٣، والمحقّق القمّي في قوانين الأصول: في العموم والخصوص ج ١ ص ٢٤١، والعلّامة في تبهذيب الأصول: في الخصوص ص ١٣٥،

ولو شرط التبقية إلى وقت البلوغ تجهّل العقد.

ب «إلا" قانوا: إنّ المخرج في قولنا أكرم الرجال العلماء، هو غير العلماء ومعناه أنهم غير مكرمين، كما إذا قال أكرم العلماء لا الجهّال فإنّ الجهال غير مكرمين لا أنهم مسكوت عنهمكما قال أبوحنيفة أ. قال في «القوانين أ»المخرج في الاستثناء والغاية هو ما بعد أداتيهما وفي الباقيات غير المذكور، فقد جعل المخرج بغير الاستثناء من سنخ المخرج بالاستثناء، وهو اعتراف بحجّية مفهوم الصفة، فاندفع الوجه الثاني والثالث أيضاً. ثمّ إنهم أطبقوا آن منصوص العلة حجّة سواءكان صريحاً وظاهراً كما في قولهم أكرم العالم وأهن الجاهل، وهو اعتراف بحجّية مفهوم الصفة. قوله: ﴿ ولو شرط التبقية إلى وقت البلوغ تبجهل العقد ﴾ أي وبطل كما في «المبسوط والتحرير وجامع المقاصد الله البلوغ يحتمل الزيادة والنقصان فيتحقق باشتراطه الجهالة في العقد، لأنّ التراضي به إنّما يحتمل الزيادة والنقصان فيتحقق باشتراطه الجهالة في العقد، لأنّ التراضي به إنّما كان مع الشرط المتعلق بمجهول مع اشتماله على التناقص، فإنّ تقدير المدّة يقتضي النقل بعدها وشرط التبقية يخالفه وأنّه لا يبقى لتقدير المدّة حينئذ فائدة.

ووجّه البطلان في «المبسوط^» بأنّه عقد الإجارة على أن ينتفع بالأرض مدّة

⁽١) لم نعثر عليه.

⁽٢) قوانين الأصول: في العموم والخصوص ج ١ ص ٢٧١.

 ⁽٣) منهم العلّامة في تهدّيب الأصول: في القياس ص ١٤٨، والفاضل التوني في الوافية: في القياس ص ١٨٣.
 القياس ص ٢٣٦ و ٢٣٧، والمحقّق في معارج الأصول: في القياس ص ١٨٣.

⁽٤ و ٨) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٥٩.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ١٩ ـ ٢٠.

⁽٦) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقد ج ٣ ص ١٠٢.

⁽٧) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣٤.

ولو استأجرها للغرس سنةً صحّ، وله أن يغرس قبل الانقضاء،

أخرى، وذلك لا يجوز كما لا يجوز أن يستأجر الدار ويشترط أن ينتفع بدار أخرى للمكري انتهى. وقد تقدّم النا أنّه لا مانع من ذلك، وإنّما الممتنع أن يشترط تمليكه رقبة داره الأخرى. وإذا فسد العقد فللمالك منعه من الزراعة، لكن لو زرع لم يقلع مجّاناً للإذن بذلك من المالك بل يؤخذ منه أجرة المثل لجميع المدّة ولا يلتفت إلى ما سمّاه لبعضها. وفي «المبسوط "» أنّ عليه أجرة المثل لتلك المدّة.

[في صحّة استئجار الأرض للغرس بمدّة سنة]

قوله: ﴿ولو استأجرها للغرس سنة صلح، وله أن يغرس قبل الانقضاء﴾ يجوز الاستئجار للغرس مدّة معيّنة قليلة كانت أو كثيرة بلا خلاف بين العلماء كما في «جامع المقاصد"، وقال في «التذكرة "، يجوز الاستئجار للغرس أو البناء سنة وما زاد وما نقص بلا خلاف نعلمه بين العلماء.

وقد نبّه المصنّف بالحكمين المذكورين على أنّ الاستئجار للخرس يخالف الاستئجارها للزرع. أمّا الأوّل فبأنّ استئجارها للغرس سنة يخالف استئجارها للزرع مدّة لا يدرك فيها، فإنّ في الثانية تأمّلاً وكلاماً كما تقدّم ٥، لأنّ للزرع مدّة تنتظر ولا يكمل بدونها وهي المقصودة غالباً بخلاف الغرس فإنّه للتأبيد فلا تنفاوت فيه المدّة قصيرة كانت أو طويلة وإن كان يفنى في الطويلة جدّاً لكن ليس

⁽١) تقدِّم في ص ٦٩٩ وما بعدها.

⁽٢) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٥٩.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣٥.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ٣٠.

⁽٥) تقدّم في ص ٦٧٦ ـ ٦٧٧.

فإن شرط القلع بعد المدّة أو لم يشترط جاز القلع ولا أرش عسلى أحدهما. ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس

لقيامه جملة أمد معلوم عادةً. وأمّا الثاني فبأنّه إذا استأجرها للزرع مدّة تكفيه ثمّ تراخى إلى أن بقي هنها ما لا يكفي فإنّه يحتمل منعه حينئذٍ من الزرع ولاكذلك الغرس لما تقدّم من أنّ لذلك أمداً ينتظر دون الثاني.

قوله: ﴿فإن شرط القلع بعد المدّة أو لم يشترط جاز القلع، ولا أرش على أحدهما. ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس الهذه المسألة قد ذكر أقسامها في «العبسوط " مجملة وفصّلها في «التذكرة " تفصيلاً وافياً واختصره في «جامع المقاصد" وملخّصها أنهما إمّا أن يشترطا القلع بعد السنة أو التبقية أو يطلقا بأن يسكتا عنهما. فإن كان الأوّل صح العقد والشرط فيومر المستأجر بالقلع بعد السنة، وليس على المالك أرش النقصان ولا يجب على المستأجر تسوية الحفر ولا أرش نقصان الأرض لو كان لمكان الشرط. ولا كلام ولا إشكال لأحدٍ في ذلك.

وإنّما استشكل في «التحرير⁴» في مؤنة القلع أهي على الغارس أم المالك. ولا ترجيح أيضاً في «التذكرة^٥» وإنّما حكى فيها للشافعية وجهين: أحدهما أنّه على المؤجر لأنّه اختياره (اختاره -خ ل) وأصحّهما أنّه على المستأجر، لأنّه الذي شغل الأرض فليفرغها. قلت: الظاهر أنّها على الغارس، لأنّه إنـما قـضى

⁽١) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٤.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ٣١ وما بعده.

⁽٣) جامع المقاصد: في إجارة الأرض بج ٧ ص ٢٣٥.

⁽٤) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ص١٠٢.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ٣٩ وما بعده.

الشرط بالإذن له على وجه لا يدخل عليه فيه ضرر، فكان كالإذن في ردّ العارية حيث يحتاج إلى مؤنة فإنّها على المستعير دون المعير. وكان أيضاً كما لو استأجر داره لتربية فصيله فكبر واحتيج إلى نقض باب الدار فإنّ على المستأجر ردّه وإصلاحه. وليس الإذن في ذلك إذناً في نقض الباب.

وعساك تقول: إنّ هذا من قبيل نقص الأرض الّذي لا يضمنه، لأنّا نقول: إنّه ليس به، لأنّه يمكن وصول الفصيل إليه بغير النقص كذبحه وإخراجه من أعلى الجدار وغير ذلك. وإن اتّفقا على الإبقاء بأجرة أو مجّاناً جاز، لأنّ الحقّ في ذلك إليهما.

وإن شرطا التبقية بعد السنة لم يصحّ العقد والشرط لمكان الجهالة كما تقدّم المعادد ولا تأمّل لأحدٍ منّا في ذلك. وللشافعية القرّ تول بالصحّة، لأنّ الإطلاق يقتضي الإبقاء عندهم فلا يضرّ شرطه، وكلاهما ممنوعان.

وإن أطلقا صح العقد كما في «المبسوط" والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد "» وظاهر الأخير الإجماع عليه. وهذا القسم هو المسراد من العبارة. وحينتذ فإن اختار المستأجر القلع كان له ذلك بلا خلاف، لأنّه ملكه فكان له أخذه. وقد صرّح في «المبسوط والتحرير "» أنّ عليه طمم الحفر. وزاد في «التذكرة "» أنّ عليه الأرش أيضاً إن نقصت الأرض.

واختار المصنّف هنا أنّه لا أرش عليه. وفي «**الإيضاح ١**٠» أنّه أصـحّ. وفــي

⁽۱) تقدّم في ص ۷۱۲ ـ ۷۱۲.

⁽٢) المجموع: في الإجارة ج ١٥ ص ٦٦ و٦٨.

⁽٣ و٧) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٤.

⁽٤ و ٩) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣ س ٣٦ و ٣٩.

⁽٥ و٨) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقار ج ٣ ص ١٠٢.

⁽٦) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣٥.

⁽١٠) إيضاح الفوائد: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٢٧٢.

«جامع المقاصد "» أنّه أقوى. وحكاه في الأخير عن «التحرير» والموجود في نسختين موافقة المبسوط، مستندين إلى أنّ تحديد المدّة في الإجارة يمقتضي التفريغ بعدها فكان مأذوناً فيه بهذا الاعتبار بخلاف ما لو قلع في أثناء المدّة. قلت: قد توقّف في مثله في «جامع المقاصد "» في باب العارية. والتحديد بالمدّة والإذن لا يقضيان بالتفريغ مجّاناً، إذ الظاهر أنّه إنّما أذن له على وجه لا يدخل عليه فيه ضرر كما مرّ آنفاً". ويكفي في ذلك الشكّ، إذ الأصل في الجناية على مال الغير الضمان إلّا أن يعلم عدمه. وشرط التمسّك بأصل البراءة أن لا يكون في مقام الإضرار بمسلم، لأنّ العقل والشرع قضيا بنفي الإضرار.

وليس لك أن تقول إن الدال على اقتضاء الإذن التلازم الخارجي كما همو الشأن في مقدّمة الواجب، لأنّا نقول: شرط ذلك القطع العقلي والعرفي. وإليه يؤول نظر المستدل. ولا قطع حنا بل ولا ظنّاً عرفيّاً، لأنّه يصح أن يتّفقا على إبقائه بأجرة أو مجّاناً. ولو كان من باب التلازم الخارجي لما صحّ ذلك كما تقدّم بيان ذلك كلّه مفصّلاً في باب العارية عبل لو لم يظهر من اتفاق الكلمة في البابين على أنّه لو اشترط القلع لم يجب عليه شيءلكان القول بالوجوب قويّاً لماعرفت، فتأمّل جيّداً.

وأمّا المالك فإن اختار القلع فهل يجبر المستأجر عليه لو استنع أم لا؟ فسي «المبسوط ٥» أنّه لا يجبر، لأنّ الإطلاق يقتضي التأبيد، لأنّ الغراس يراد للـتأبيد على مقتضى العرف، وإنّما يتخيّر المالك بين الأمور الثلاثة الآتية. وقضية اختيار

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣٧.

⁽٢) جامع المقاصد: في العارية ج ٦ ص ٧٤.

⁽٣) تقدّم في ص ٧١٢_ ٧١٤.

⁽٤) تقدّم في العارية ج ١٧ ص ١٨ ٤ ـ ٤٢٠.

⁽٥) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٤.

«الكتاب والإيضاح وجامع المقاصد » أنّ له القلع مجّاناً أنّه يـجبره عـليه، لأنّ استحقاق القلع يقتضيه، لأنّه فرع عدم استحقاق الإبقاء، فيكون الإبقاء ظلماً. وقد نسب ذلك في «جامع المقاصد» إلى التحرير مع أنّ ظاهره التوقّف والتردّد لعـدم الترجيح حيث اقتصر على حكاية قول الشيخ، كما قد يظهر التوقّف من «التذكرة "» وقد يدّعى أنّه يظهر منها الميل إلى ما في الكتاب أو القول به.

ووجه خيرة الكتاب الأصل وعدم حصول انتفاع المالك إلّا بالقلع، ولا يجب على الإنسان عوض على تحصيل الانتفاع بملكه، وأنّ تقدير المدّة في العقد يقضي بالتفريغ عند انقضائها كما لو استأجرها للزرع، وأنّ مدّة استحقاق المنفعة قد انقضت فلا حقّ للغارس.

ووجه عدم الإجبار ووجه الاحتمال المذكور في العبارة لأن كانا بمعنى واحد هو أنّه غرس محترم لم يشترط قلعه في متن العقد وقد صدر بإذن، مع دلالة مفهوم قوله للظّي لا: ليس لعرق ظالم حقّ ع. ويجوز أن يكون فائدة التحديد بالمدّة منع إحداث الغرس بعدها.

ورده جماعة ^٥ بأنّ الغرس بعد انقضاء مدّة الاستحقاق ليس بـمحترم وليس بحقّ. وزاد في «التذكرة ٦» أنّه لو كان مستحقاً للإبقاء لم تجب الأجرة. وفيه: أنّه

⁽١) إيضاح الفوائد: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٢٧٢.

⁽٢) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣٧.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٣_٣١٤.

⁽٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الغصب ح ١ ج ١٧ ص ٣١١.

 ⁽٥) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ص٢٣، ومنهم الشهيد الثاني
في مسالك الأفهام: شرائط المزارعة ج ٥ ص ٢٧، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة
والبرهان: في أركان المزارعة ج ١٠ ص ١١٨.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٤ س ١٦.

ربّما كان مستحقّاً للإبقاء بالأجرة لا مطلقاً. قالوا \: وأمّا تحديد المدّة فمعلوم أنّه لإرادة تعيين قدر المنفعة المستحقّة بالتعيين، إذ لا يتعيّن ذلك إلّا بــالزمان. وأمّــا دلالة المفهوم فضعيفة.

قلت: في دلالة المفهوم المتلقّى بالقبول ما يقوّي ما في «المبسوط"» مضافاً إلى أنّ الأصل في الجناية على مال الغير الضمان كما تقدّم". وقد قالوا على المتهب إذا غرس وبنى ورجع الواهب: إنّه يجب عليه قبول الأجسرة. وفي «الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والتذكرة أن للشفيع إجبار المشتري على القلع إذا ردّ عليه ما نقص. وقد أطبقوا "جميعاً على أنّ المعير لو رجع بعد البناء أو الغرس أو الزرع فإنّه يجاب بشرط دفع أو ثن النقص. وحكي "ا عليه الإجماع. وطفحت عبارتهم في باب الصلح "ا من غير فرق بين ما إذا كانت العارية مطلقة غير مقيّدة

⁽١) كما في جامع المقاضلة في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣٦، ومسالك الأفهام: في شــرائــط المزارعة ج ٥ ص ٧٧٪

⁽٢) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٤.

⁽٣) تقدّم في ص ٧١٥.

 ⁽٤) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في الهبة ج ٢ ص ٤٢٠ س ٣٥ ـ ٣٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في أحكام الهبة ج ٢ ص ٦٥.

⁽٥) الخلاف: في الشفعة ج ٣ ص ٤٣٩ المسألة ١٤.

⁽٦) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٨.

⁽٧) غنية النزوع: في الشفعة ص ٢٣٧.

⁽٨) السرائر: في الشفعة ج ٢ ص ٣٩١.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: في الشفعة ج ١٢ ص ٣٦٧.

 ⁽١٠) منهم ابن زهرة في غنية النزوع: في العارية ص ٢٧٧، والعلامة في قواعد الأحكام: في
 العارية ج ٢ ص ١٩٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في العارية ج ٦ ص ٦٧.

⁽١١) حكى الإجماع فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد؛ في العارية ج ٢ ص ١٢٦.

 ⁽١٢) منهم العلّامة في قواعد الأحكام: في الصلح ج ٢ ص ١٧٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الصلح ج ٥ ص ٢٠٢، وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: في الصلح ج ٢ ص ١٠٧.

فيتخيّر بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع أرضه، وبين قلعهما مع أرش النقص، وبين إبقائهما بأجرة المثل.

بمدّة أو موقتة بأمد معيّن كما تقدّمت الإشارة إليه آنفاً ¹. وقد قصر المالك بعدم اشتراط القلع.

ومنه يعرف الحال فيما يقع كثيراً في هذه الأزمان، وهوما إذا آجره البطن الأوّل الموقوف عليهم مدّة معلومة للبناء أو الغرس فبنى أو غرس ثمّ مات البطن الأوّل وقام البطن الثاني قبل انقضاء المدّة أو بعدها فهل لأهل البطن الثاني قلع الغرس ورفع البناء من دون أرش أم لابدّ من الأرش؟ وجهان كما عرفت، إذ لو كان الموت بعد انقضاء المدّة كانت المسألة عين ما نحن فيه، ولو كان قبلها كانت من فروعها.

قوله: ﴿فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع أرضه، وبين قلعهما مع أرش النقص، وبين القائهما بأجرة المثل وهذا تفريع على قوله «ويحتمل منع المالك من القلع» وأنه لا يجبر المستأجر عليه كما هو خيرة «المبسوط"» قال: وإن لم يرد المكتري قلعها كان المكري بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يغرم له قيمتها ويجبر المكتري على أخذها فتحصل له الأرض بغراسها، وبين أن يجبره على قلعها بشرط أن يغرم له أرش ما ينقص بالقلع، وبين أن يتركها ويطالب بالأجرة. وصريح كلام «المبسوط والخلاف» أنّ المستأجر يجبر على أخذ القيمة. وقد سمعت آنفاً أنّه استدل عليه في «الخلاف» بالإجماع وبروايات أصحابنا وبمفهوم الخبر المشهور أو بخبر عائشة عن النبي بَهَا الله ... وقد

⁽١) تقدّم في ص ٧٠٩.

⁽٢) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٤.

⁽۲) تقدَّم في ص ۷۰۸.

توقّف فيه في «التحرير والحواشي "» وجزم بأنّه لابدّ من رضاه في «التذكرة" وجامع المقاصد "» وهو خيرة «المختلف والإيضاح والكتاب» في باب العارية "وتأمّل فيه في «الكتاب والدروس "» في باب الشفعة. وفي «الإيضاح "» في الباب المذكور أنّ التوقّف على الرضا أصبح وأنّه مذهب جمهور أصحابنا. ونسبه في «جامع المقاصد "» إلى الأكثر. وقوّاه هو وصاحب «المسالك "" وقلنا " هناك إنّه قضية كلام «الشرائع والتذكرة والتحرير» وقلنا أيضاً إنّا لم نجد له ذكراً في باب الشفعة في غير ما ذكر. وقد اختار في «المبسوط "" في الباب المذكور ما اختاره هنا.

ولعلّه أراد في «الخلاف» بروايات أصحابنا ما أوردنـــاه ١٥ فـــي آخــر بـــاب الغصب ممّا رواه ثقة الإسلام موثّقاً عن أبي جعفر الله في رجل اكترى داراً وفيها

⁽١) تحرير الأحكام: الإجارة في باقل مباحث العقد ح الاص ١٠٣.

⁽٢) لم نعش عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أما سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣١٤ س ٩.

⁽٤) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ص ٢٣٨.

⁽٥) مختلف الشيعة: في العارية ج ٦ ص ٧٧.

⁽٦) إيضاح الفوائد: في العارية ج ٢ ص ١٢٧.

⁽٧) قواعد الأحكام: في العارية ج ٢ ص ١٩٤.

⁽٨) قواعد الأحكام: في الشفعة ج ٢ ص ٢٥٤.

⁽٩) الدروس الشرعية: في الشفعة ج ٣ ص ٣٧٣.

⁽١٠) إيضاح الفوائد: في الشفعة ج ٢ ص ٢١٥.

⁽١١) جامع المقاصد: في الشفعة ج ٦ ص ٤٢٤.

⁽١٢) مسالك الأفهام: في الشفعة بج ١٢ ص ٣٢٨.

⁽١٣) تقدّم في الشفعة ج ١٨ ص ٦٣٧.

⁽١٤) المبسوط: في الشفعة ج ٣ ص ١١٧ ـ ١١٨.

⁽١٥) تقدّم في باب الغصب ج ١٨ ص ٣٦٤.

⁽١) الكافي: في باب من زرع في غير أرضه أو غرس ح ٢ ج ٥ ص ٢٩٧.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: في المزارعة والإجارة ح ٣٨٩٦ ج ٣ ص ٢٤٦.

⁽٣) تهذيب الأحكام: في المزارعة ح ٥٣ ج ٧ ص ٢٠٦.

⁽٤) المبسوط: في العارية ج ٣ ص ٥٤، وفي الشفعة ص ١١٨.

⁽٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١٣١ ـ ١٣٢.

⁽٦) المغني لابن قدامة: في الغصب ج ٥ ص ٣٩٢، والشرح الكبير: في الغصب ج ٥ ص ٣٨٤.

⁽٧) تلخيص الحبير: في الغصب ج ٣ص ٥٤ ح ٢٧٠، والسنن الكبرى: في المزارعة ج ٢ص ١٣٦.

⁽٨) السنن الكبرى: في المزارعة ج ٦ ص ١٣٦.

⁽٩) مختلف الشيعة: في الغصب بم ٦ ص ١١٨.

⁽١٠) التنقيح الرائع؛ في الغصب ج ٤ ص ٧٣ ــ ٧٤.

⁽١١) حاشية مجمعالفائدة والبرهان: في أحكام الغصب ج ١٣ ص ٦٢٩ _ ٦٣١.

⁽١٢) رياض المسائل: في الغصب ج ١٢ ص ٢٨٢.

وأمّا الشقّ الثاني وهو القلع مع أرش النقص فقد سمعت ما حكيناه آنفاً عن «الخلاف» وما ذكرناه بعده من أنّ للشفيع إجبار المشتري على القلع إذا ردّ عليه ما نقص كما قدسمعت ما حكيناه من إطباقهم على وجوب الأرش إذا رجع المعير بعد الغرس والبناء. وكيف كان، فوجهه واضع، لأنّ فيه جمعاً بين الحقين. وطريق معرفة الأرش هنا أن يقوّم قائماً بالأجرة ومقلوعاً فالتفاوت بين القيمتين هو الأرش. وأمّا الإبقاء بأجرة المثل فظاهر كلام «المبسوط "» أنّ له ذلك وإن لم يرض المستأجر. وقد يظهر من «التحرير ع» موافقته. وفي «الحواشي "» أنّه مشكل. وفي «التذكرة وجامع المقاصد "»أنّه لابدّ من رضاه ولم يتعرّضوا لهذا الشقّ في باب الشفعة. ولم يحكوا في التوقّف على التراضي لو أراد الإبقاء بالأجرة في العارية عن الشيخ خلافاً، بل في «الإيضاح "» هناك الإجماع عليه، لكنّ كلام المصنف هنا يشعر بأنّ هناك مخالفاً حيث قال: الأقرب توقّف الإبقاء بالأجرة على التراضي.

وكيف كان، فلاريك هذا في توقف الإبقاء على التراضي، إذ ليس هناك ما يدلّ على عدم اعتباره من دعوى إجماع أو أخبار أو غير ذلك إلّا أنّه يلزم من قبلعه التصرّف في أرض الغير بغير إذنه. وليس لك أن تقول إنّ تحديد المدّة في متن العقد يقتضي الإذن في التفريغ، لانّا قد قلنا إنّه إنّما اقتضاه على وجهٍ لا ضرر فيه على المالك فلا دلالة فيه على الإذن مطلقاً، إلّا أن تقول إنّ ذلك لا يقضي بوجنوب

⁽١) تقدّم في ص ٧١٧.

⁽۲) تقدّم في ص ۷۱۸ ـ ۷۱۹.

⁽٣) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٤ _ ٢٦٥.

⁽٤) تحرير الأحكام: في الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ ص ١٠٢.

⁽٥) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أما سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٤ س ٩.

⁽٧) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣٨.

⁽٨) إيضاح الفوائد: في أحكام العارية ج ٢ ص ١٢٧.

وإن استأجر للسكني وجب مشاهدة الدار أو وصفها بما يرفع الجهالة،

الإبقاء على المستأجر بالأجرة إن اختاره المالك، إذ له أن يقلعه مع عدم أرش النقص فلابد من التراضي. وقد استدل عليه في «جامع المقاصد» بأن البقاء لو كان واجبا لكان وجوبه لكونه حقاً للمستأجر فلا يمنع من القلع، فكيف يمنع منه بدون التفريغ ؟ وهو كما ترى لم يتضح لنا وجهه ولا معناه، فليلحظ.

[فيما لو استأجر داراً للسكني]

قوله: ﴿وإن استأجر للسكنى وجب مشاهدة الدار أو وصفها بما يرفع الجهالة ﴾ قد تقدّم لنا في أوائل المطلب الأوّل ٢ عند قوله «وتصح إجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمّة » أنّهم اتفقوا على صحّة إجارة الدار بالمشاهدة وأنّهم اختلفوا في صحّتها مع الوصف وأنّ للشيخ في «المبسوط ٣» وجماعة ٤ أطلقوا الاكتفاء بالوصف وأنّ المصنّف والمحقّق الأوّل ٥ والثاني ١ فصّلوا في المستقل المناهدة والمحقّق الأوّل ٥ والثاني ١ فصّلوا في المستقل المناهدة والمحقّق الماتلة عصّت، وإن

_.أي اعتبار رضا المستأجر (منهيرًا).

⁽١) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ص ٢٣٨.

⁽٢) تقدّم في ص ٢٩٤ ـ ٢٩٧.

⁽٣) تَقَدَّم ما يتعلَق بالمبسوط في ص ٢٩٦.

 ⁽٤) منهم العلّامة في إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣، والمحقّق الأردبيلي في
مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢٠، والكاشاني في مفاتيح الشرائع:
في اشترط كون المنفعة معلومة ج ٣ ص ١٠٨.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة بع ٢ ص ١٨٤.

⁽٦) جامع المقاصد: في أركان الإجارة ج ٧ ص ٨٨ ـ ٨٩، وفي إجارة الأرض ص ٢٣٩.

وضبط مدّة المنفعة والأجرة.

ولو استأجر سنتين بأجرةٍ معيّنة ولم يقدّر لكلّ سنة قسطاً صحّ.

وصفت بصفات السلم لا تصحّ، لأنّه لا يجوز إجارة دار موصوفة بالذمّة. وقد قال المصنّف في أوّل المطلب المذكور: لابدّ من المشاهدة أو الوصف إن أمكن وإلّا وجبت المشاهدة. فاعترضه في «جامع المقاصد» بأنّ كلّ شيء يمكن وصفه بما يرفع الجهالة، أمّا ما يمكن السلم فيه فظاهر، وأمّا غيره فإنّه إنّ ما يوصف فيه الشخصي، ولا ربب أنّ الموجود المتشخّص يمكن تتبّع جميع صفاته واستقصاؤها وإن كثرت أ. وقد أجبنا عنه بأنّه قد يكون لعدم معرفة المؤجر بالوصف أو لعدم رؤيته لها أو لعدم إمكان ضبط بعض الأعيان بالأوصاف كما هو مختار المصنّف في «التذكرة أ» كما تقدّم الكلام مسبعاً.

قوله: ﴿ وضبط مُدّة المنفعة والأجرة و تقدّم الكلام مستوفى أنّ لتقدير المنفعة طريقين: الأوّل الزمان، وذلك فيما لا يمكن ضبطه إلا به كالسكنى والإرضاع، والثاني العمل كما تقدّم الكلام عكذلك في أنّه يشترط أن تكون الأجرة معلومة بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة وأنّه إن كان مكيلاً أو موزوناً وجب معرفة مقداره بذلك وأنّ في الاكتفاء بالمشاهدة نظراً.

قوله: ﴿ولو استأجر سنتين بأجرة معيّنة ولم يسقدّر لكسلّ سنة قسطاً صحّ ﴾ قال في «التذكرة ٥»؛ إذا كانت المدّة أكثر من سنتين لا يجب فيها

⁽١) جامع المقاصد: في أركان الإجارة ج ٧ص ٨٩.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٣٠٦ س ١٠.

⁽٣) تقدّم في ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

⁽٤) تقدّم في ص ٢٦٩ ـ ٢٧١ و ٣٢٦ ـ ٣٢٦.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في مدّة الإجارة ج ٢ ص ٣١٧ السطر الأوّل.

تقسيط الأجرة عند علمائنا أجمع. وفي «المسالك "» نفى الخلاف عنه. ولعلهما استفادا ذلك من إطلاقاتهم، إذ الإطلاق حجّة. وبذلك جزم في «الشرائع التحرير والإرشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان "». وفي «المبسوط "» أنّه أقوى.

وهو أصح قولي الشافعية ١٠. وقد نبّه أصحابنا ١١ بذلك على القول الثاني لهم حيث أوجبوا تقسيط الأجرة في متن العقد على أجزاء المدّة إن كانت سنتين فصاعداً حذراً من الاحتياج إلى تقسيط الأجرة على المدّة على تقدير تطرّق الانفساخ بتلف العين وغير ذلك ممّا يشق أو يتعذّر. ويبطله الإجماع على عدم وجوب التقسيط في السنة الواحدة فما دون مع ورود ما ذكروه فيه وتظهر الفائدة فيما إذا قسّطا بأن قال في متن العقد نصف الأجرة لنصف المدّة وعشرها لعشرها، فإنّه لوكان الفائت أكثر نفعاً من الأجرة نصفاً، وإن كان الفائت أكثر نفعاً من الباقي أو أقلّ بخلاف ما إذا لم يقسّطا في متن العقد على من المقد فإنّ المسمّى يقسّط على من الباقي أو أقلّ بخلاف ما إذا لم يقسّطا في متن العقد في من المقد في المسمّى يقسّط على من الباقي أو أقلّ بخلاف ما إذا لم يقسّطا في متن العقد في أنّ المسمّى يقسّط على

⁽١ و٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١١.

⁽٢) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

٣) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٨.

⁽٤) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة بم ١ ص ٤٢٣.

⁽٥) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣٩.

 ⁽٦) لا يوجد لدينا، وقد تقدّم رأينا في هذا الكتاب غير مرّة في هذه الهوامش لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣٠٨.

⁽٨) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٣١.

⁽٩) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢٦.

⁽١٠) فتح العزيز: بم ١٢ ص ٢٣٩_٢٤٠.

 ⁽١١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٣٩، والشهيد الثاني
في مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١١، والعلامة في تـذكرة الفسقهاء: فسي
الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٧ السطر الأوّل.

ولو سكن المالك بعض المدّة تخيّر المستأجر في الفسخ في الجميع، أو في قدر ما سكنه، فيستردّ نصيبه من المسمّى، وفي إمضاء الجميع فيلزمه المسمّى، وله أجرة المثل على المالك فيما سكن،

جميع المدّة كما في «المسالك ١» وكذا «مجمع البرهان ٢».

وليعلم أنَّ عبارة الكتاب تعطي أنَّه لو قدِّر لكلَّ سنة قسطاً لم تـصحّ، وهـو خلاف المراد قطعاً. ومثله ما يفهم من عبارة «التذكرة ً».

قوله: ﴿ولو سكن المالك بعض المدّة تخيّر المستأجر في الفسخ في الجميع، أو في قدر ما سكنه، فيستردّ نصيبه من المسمّى، وفي إمضاء الجميع فيلزمه المسمّى، وله أجرة المثل على المالك فيما سكن ود تقدّم في الشرط السادس اللمصنّف أنّه لو منعه المؤجر من التصرّف في العين فإنّ الأقرب تخيّره بين الفسخ فيطالب بالمسمّى وبين الإمضاء فيطالب بأجرة المثل. وهو خيرة خمسة عشر كتاباً تصريحاً وظهوراً، وفي سبعة كتب أنّه لا خيار له وأنّ العقد ينفسخ. وظاهر إطلاقهم أنّه لا فرق في كون ذلك قبل القبض أو بعده إلّا أنّ بعضهم قيّد ذلك بما إذا كان ذلك قبل القبض. وظاهرهم أنّه منعه من العين تمام المدّة سواء كان قد استوفى جميع منافعها أو بعضها انقضت المدّة أم لا.

واحتمل هناك المحقّق الثاني فيما إذا منعه الموّجر من التصرّف بعض المدّة ثمّ سلّمه العين أنّ له الفسخ في الماضي خاصّة احتمالاً، وقلنا له: إنّ المصنّف هنا جزم به وأنت وافقته عليه، لأنّ فوات المنفعة سبب للرجوع إلى المسمّى والفوات فـي

⁽١) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١١.

⁽٢) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢١.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٧ السطر الأوّل وما بعده.

⁽٤) تقدّم في ص ٤٨٢ ـ ٤٩٠.

هذه الصورة مختص بالمنفعة الماضية فاستحق الفسخ فسيها. ولا يمقدح تبعيض الصفقة على المؤجر، لأنّه عاد غاصب جاءه ذلك من فعله، فإن فسمخ وجب التقسيط على نحو ما سبق فيستردّ نصيب ما سكنه المالك.

وقد قضت هذه العبارة بإطلاقها أنّه لا فرق في ثبوت الغيار للمستأجر بين كون سكنى المالك قبل القبض أو بعده. وبه صرّح في موضعين المن «التذكرة» أحدهما قوله: لو استأجر الدار سنة فسكنها شهراً ثمّ تركها وسكنها المالك بقية السنة أنّ المستأجر يتخيّر بين الفسخ في باقي المدّة والإمضاء وإلزام المالك بأجرة المثل. وهو أيضاً صريح المحقّق الثاني الهنا. وهو ظاهر إطلاقهم في العبارة الّتي ذكر ناها في صدر هذه المسألة، لكن ظاهر إطلاقهم في قولهم " -: لو كان الغصب بعد القبض لم تنفسخ الإجارة، لم تبطل الإجارة» -أي لم يتسلّط على الفسخ بخالف ذلك إلاّ أن يخص هذا بغصب الأجنبي، لا نه قد ذكر ذلك في أثناء الكلام على أحكامه، لكن قد قال المحقّق الثاني الخاصب هو المؤجر أو غيره، وقد نقلنا هناك كلام المصنّف هنا في ردّهما، مع أنّ المحقّق الثاني جزم بذلك هنا كما عرفت ". وقد قلنا: لعلّ الوجه في ذلك أنّ المنافع لمّا كانت معدومة لا يسمكن تسليمها دفعةً كان كلّ غصب من المالك للعين غصباً قبل القبض وإن كان بعده

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الطوارئ الموجبة للفسخ ج ٢ ص ٣٢٦ س ٢٥.

⁽٢) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٤٠ و ٢٤١.

 ⁽٣) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٦، والشهيد في اللسمعة
 الدمشقية:في الإجارة ص ١٦٤، والعلامة في إرشاد الأذهان:في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٤) جامع المقاصد: الإجارة في المنفعة ج ٧ص ١٤٨.

⁽٥) مسالك الأفهام: في شرائط ألإجارة ج ٥ص ٢١٩، والروضة البهية: في الإجارة ج ٢ص ٣٥٢.

⁽٦) تقدّم في ج١٨ ص ٨٤ ص ٨٤ ـ ٨٥ و ١٥٦ ـ ١٥٨ وفي غير همامن الموارد وتقدّم في ص ٤٨٤ ـ ٤٩٤.

وله أن يسكن المساوي أو الأقلّ ضرراً إلّا مع التخصيص،

بخلاف الأجنبي، فإنّ الواجب على المؤجر تسليم العين إلى المستأجر وقد حصل وليس عليه أن لا يغصب، فليلحظ ذلك وليتأمّل فيه.

هذا، وإذا أمضى الجميع لزمه المسمّى وله أجرة المثل على المالك فيما سكن، لأنّه عوض المنفعة المستحقّة وإن زادت عن المسمّى. ولو نقصت عنه في «التحرير "» أنّ الأقرب أنّه لا يضمن الزائد، وهو حسن كما في «جامع المقاصد "» كما تقدّم بيانه في الشرط السادس ".

قوله: ﴿وله أن يسكن المساوي أو الأقلّ ضرراً إلّامع التخصيص ﴾ يريد أنّه لو استأجر الدار للسكنى من دون تعيين الساكن ملك منافع سكناها فله أن يسكن بنفسه ومَن شاء معه من عياله ومَن يتبعه وغيرهم مممّن يساويه في الضرر أو ينحطّ عنه فيه، ولا يعتع من دخول زائر وضيف وتحوهما، لأنّه لا يجب تعيين الساكنين ولا ذِكر عددهم وصنفهم من رجال ونساء وصبيان. ولا نعلم في ذلك كلّه خلافاً كما في «التذكرة على ولا يجب ذِكر السكنى وصفتها. قال في «التذكرة هن يجوز إطلاق العقد كأن يستأجر الدار ولا يذكر أنّها للسكنى، لأنها لا تؤجر إلّا للسكنى فيستغنى عن ذِكرها كإطلاق الثمن في بلدٍ معروف النقد. قال: ولا تقدّر منفعتها إلّا بالسكنى، لأنّها غير منضبطة، كذا وجدنا، والظاهر أنّه أثبت السكنى بعد الزمان سهواً. ونحو ذلك كلّه ما في «التحرير وجامع المقاصد ».

⁽١) تحرير الأحكام: الإجارة في باقي مباحث العقارج ٣ ص ٩٦.

⁽٢ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الأرض بم ٧ ص ٢٤٠ و٢٤٢.

⁽٣) تقدّم في ص ٤٩٦ ـ ٥٠٥.

⁽٤ و٥) تذكرة الفقهاء: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ٣٠٦ س ٣١ و ٣٤ وما بعده.

⁽٦) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٢.

ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدوابّ والسرجين والثقيل على السقف.

وأمّا مع التنصيص على التخصيص كأن يقول له لتسكن أنت بنفسك لا غيرك فإنّه يصح الشرط قطعاً وليس له إسكان غيره أصلاً ما عدا الضيف والزائر على الظاهر. وأمّا إذا قال له لتسكنها أنت بنفسك فظاهر العبارة كما هو صريح «جامع الطقاصد ا» أنّ الحكم كذلك. وصرّح في «التذكرة ۱» فيما إذا استأجرها لزرع حنطة أو نوع بعينه حيث جوّز له التخطّي إلى المساوي أو الأقلّ ضرراً أنّه يجوز التخطّي في الاستنجار لسكناه إلى المساوي والأقلّ ضرراً، لأنّ المعقود عليه فيهما منفعة مقدرة وقد تعيّنت أيضاً ولا يتعيّن ما قدّرت به كما لا يتعيّن المكيال والميزان في المكيل والموزون وكما إذا ثبت له حق في ذمّة إنسان كان له أن يستوفيه بنفسه أو المكيل والموزون وكما إذا ثبت له حق في ذمّة إنسان كان له أن يستوفيه بنفسه أو بمن ينوب عنه فكذلك هنا بخلاف ما لو عين الدراهم أو المركوب، لأنّ الدراهم معقود عليها فتعيّنت بالعقد وفي مسألتنا المعقود عليه المنفعة دون المستأجر معقود عليها فتعيّنت بالعقد وفي العقد كان جائزاً، فليتأمّل جيّداً.

قوله: ﴿ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على السقف وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً كما في «التذكرة" وبذلك كله صرّح في «التحرير وجامع المقاصد" وفيها أنّه لا يسكنها من يضر بها كالقصّار والحدّاد. قال في «التذكرة»: وبالجملة لا يضع فيها شيئاً يضرّ بها إلّا مع الشرط، قال به الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه

⁽١ و٥) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٤٢ و٢٤٣.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٣٠٧ س ٢١.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٣٠٦ س ٣١.

⁽٤) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٩٢.

وله إدارة الرحى في الموضع المعتاد، فإن لم يكن لم يكن له التجديد. ويجوز استئجار الدار ليُعمل مسجداً يصلّى فيه.

خلافاً !. وقد قيّد في «جامع المقاصد "» الطعام بكونه لقو ته وما جرت العادة به لأنّ الفاْر يفسد أرضها وحيطانها. ولا يجوز جعلها محرزاً للتمر إلّا برضا المالك، وهل يلحق الدجاج والإوَزّ بالدوابّ؟ وجهان، ولعلّ الأقرب العدم عملاً بحكم العادة.

قوله: ﴿وله إدارة الرحى في الموضع المعتاد، فإن لم يكن لم يكن لم يكن لم يكن لم يكن له التجديد > له إدارة الرحى مثبتة كانت أو غير مثبتة على حسب العادة لابدونها في الموضع المعتاد إن جرت العادة بإثباتها في تلك الدار لا في غيره، وإن لم تجر فيها العادة فلابد من الاشتراط، لأنه مع كونه على خلاف العادة يحتاج إلى تجديد شيء من البناء.

مركز تحتية تنظم تيزار علوج إسسادى

[فيما لو استأجر داراً ليتّخذه مسجداً]

قوله: ﴿ويجوز استئجار الدار ليُعمل مسجداً يصلّى فيه﴾ كما في «الخلاف" والمبسوط ً والشرائع ُ والتـذكرة ۚ والتـحرير ْوالإرشــاد ^ وجــامع

⁽١) تذكرة الفقهاء: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٣٠٦ س ٣٠٠.

⁽٢) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٤٣.

⁽٣) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٨ مسألة ٣٦.

⁽٤) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٩.

⁽٥) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٥.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في لواحق الإجارة ج ٢ ص ٣٣٥ س ٣٩.

⁽٧) تحرير الأحكام: فيما تصح إجارته ج ٣ ص ٧٤.

⁽٨) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

المقاصد (والروض والمسالك ومجمع البرهان ع» لأنّ ذلك غـرض مـقصود محلّل متقوّم. وقد نسبه إلى الإمامية في «كشف الحقّ».

وفي «التذكرة ^٦ وجامع العقاصد ^٧ والمسالك ^٨» أنّـها لا يــثبت لهـا حــرمة المسجد، فيكون المراد أنّه يعدّها للصلاة، فيكون إطــلاق الاســم عــليها مـجازاً باعتبار أنّه يثبت لها ما يقصد من المسجد.

وقد يقال ⁹: لا دليل على اشتراط كون الأصل وقفاً، فلو أنّ رجلاً استأجر داراً مائة سنة ليجعلها مسجداً فالظاهر ثبوت الحرمة لها كما هو ظاهر إطلاق العبارات هنا، وإليه مال المولى الأردبيلي ⁹. وقد أتى في «التذكرة» فيما حكيناه عنه بلفظ الأقرب، لكنّ ظاهر كلامهم في باب الوقف وصريح كلامهم في باب الصلاة أنّه لابدّ في المسجدية من كون الأصل وقفاً، بل الإجماع معلوم على ذلك في باب الصلاة، والمنفعة لاتكون وقفاً. فكان كالمسجد الذي يفعله الإنسان في داره. وحكى في «المبسوط ¹)» الخلاف في ذلك. وأراد بين العامّة، ولعلّه أراد أبا حنيفة ¹ فإنّه قال: لا يجوز، لأنّ فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد إجارة بحال فلا يجوز الإجارة لذلك، وهو مغالطة، لأنّ الصلاة إذا استأجره عليها لا يصحّ، لأنّها لا تقبل النيابة فلا ينتفع بها المستأجر، ولا كذلك استئجار البقعة لها فغالط وقلّب الأمور.

⁽١ و٧) جامع المقاصد: في إجارة الأرض ج ٧ ص ٢٤٣.

⁽٢) لايوجد لدينا، لكن صرّح به في حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣٠٨.

⁽٣ و٨) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢١١ و٢١٢.

⁽٤ و١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٢١.

⁽٥) نهج الحق وكشف الصدق: في الإجارة ص ٥٠٧ رقم ٤.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: في لواحق الإجارة ج ٢ ص ٣٣٥ س ٤١.

⁽٩) لم نعثر على قائله.

⁽١١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٩.

⁽١٢) نقل عنه العلّامة في التذكرة: ج٢ ص٣٣٥س ٤٠. والسرخسي في المبسوط: ج١٦ ص٣٨.

الفصل الثالث: في الأحكام إذا استأجر إلى العشاء أو إلى الليل فهو إلى غروب الشمس،

﴿الفصل الثالث: في الأحكام ﴾ [فيما لو استأجر إلى العشاء أو النهار]

قوله: ﴿إذا استأجر إلى العشاء أو إلى الليل فهو إلى غروب الشمس ﴾ كما في «التذكرة اوالتعرير اوجامع المقاصد ا». أمّا الأوّل فلأنّ العشاء تسمّى العشاء الأخيرة، وذلك يدلّ على أنّ الأولى هي المغرب، وهو في العرف كذلك كما في «التذكرة أ» فإذا أقّنت المدّة في الإجارة بالعشاء حمل الإطلاق على أوّل الوقت كما إذا أقّنت بشهر كذا فإنّه يحمل على أوّل الشهر. وعن أبي حنيفة وأبي ثور أنّ أنّ العشاء آخر النهار، وآخر النهار النصف الأخير من الزوال. فآخر المدّة في المثال زوال الشمس, وفي «القاموس الأخير من الزوال في «وهو في المثال زوال الشمس, وفي «القاموس الله العرف لا يعرفون ذلك. وهو كذلك فلا يتعلّق به حكم. وإن قال في «القاموس الله علوع الفجر. ولعلّه استند في الأخير المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. ولعلّه استند في الأخير إلى ما استند إليه أبو حمار وأبو ثور مكما عرفت، وهو ما رواه الكاذب عن الكذّاب أعني ذا اليدين عن أبي هريرة وإن شئت قلت: أبو كلب عن أبي هريرة. وأمّا الثاني فلأنّه يحمل على أوّله، فيكون الغاية في الموضعين غروب الشمس.

⁽١ و٤ و٦ و ٨) تذكرة الفقهاء: في مدّة الإجارة ج ٢ ص ٣١٧ س ٣٤ و٣٦ و ٣٩ و٣٧.

⁽٢) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٧.

⁽٣) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٤٣.

⁽٧) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٦٢.

⁽٤) المصدر السابق.

قوله: ﴿وكذا العشيّ﴾ أي إذا أقّتت المدّة بالعشيّ فهو الغروب أيضاً كما في الكتب الثلاثة المتقدّمة اعملاً بالمتعارف، وستسمع خلافه.

قوله: ﴿إِلّا أَن يتعارف الزوال﴾ أي إلّا أن يكون المتعارف أنّ العشيّ زوال الشمس. وفي «التحرير "» أنّ احتمال الزوال ضعيف. قلت: قد قال الله تعالى: ﴿بالعشيّ والإبكار﴾ "، ﴿بكرة وعشيّاً﴾ أ وعن «المغرب» أنّه ما بين زوال الشمس إلى غروبها. وفي «مجمع البحرين "» أنّ المشهور أنّه آخر النهار. وفي «القاموس "» صلاتا العشيّ الظهر والعصر، والعشية آخر النهار. وفي «الاخبار "» أنّ ودعاء عرفة أ والأشعار أ ما يدلّ على أنّ العشية آخر النهار. وفي «الصحاح "» أنّ العشيّ والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة. ومن البعيد جدّاً احتمال أن يكون العشيّ والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة. ومن البعيد جدّاً احتمال أن يكون ما ذكره المصنّف كما أنّه غير العشية خلافاً للصحاح في الأخير. وبعد ذلك كلّه ما ذكره المصنّف كما أنّه غير العشية خلافاً للصحاح في الأخير. وبعد ذلك كلّه

 ⁽١) تذكرة الفقهاء: في مدّة الإجارة ج ٢ ص ٣١٧ س ٣٩، وتحرير الأحكام: ج ٣ ص ٨٨،
 وجامع المقاصد: ج ٧ ص ٢٤٣، وتقدما ص ٢٤١ رقم: ٢٣ ـ ٢١.

⁽٢) تحرير الأحكام: في تعيين المدّة للإجارة ج ٣ ص ٨٨.

⁽٣) آل عمران: ١٤، غافر: ٥٥.

⁽٤) مريم: ١١ و٢٢.

⁽٥) مجمع البحرين: ج ١ ص ٢٩٢.

⁽٦) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٦٣ و٢٦٢.

 ⁽٧) الوسائل: ب ٢٩ من أبواب الأشربة ... ح ١ ص ٢١٧ ج ١٧، وب ٢ من أبواب العتق ح ١
 ص ٥ ج ١٦، وب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١٨ ص ٨١ ج ١٢.

⁽٨) إقبال الأعمال: ج ٢ ص ٨٥.

⁽٩) غريب الحديث: بج ٢ ص ٧٩، لسان العرب: ج ٤ ص ٣٥٧.

⁽۱۰) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٢٦.

ولو قال: إلى النهار فهو إلى أوّله، ولو قال: نهاراً فهو من الفجر إلى الغروب، وليلاً إلى طلوع الفجر.

فالمدار على ما تعارف عند المتعاقدين واصطلحا عليه.

قوله: ﴿وَإِذَا قَالَ: إِلَى النهار فهو إِلَى أُوّله﴾ كما في «التحرير ' وجامع المقاصد '» لأنّ الانتهاء إلى أوّله يصدق معه الانتهاء إليه.

قوله: ﴿ولو قال: نهاراً فهو من الفجر إلى الغروب، وليه إلى غروب طلوع الفجر ﴾ في «التذكرة" والتحرير ع» أنّه إن استأجره نهاراً فهو إلى غروب الشمس، وإن استأجره ليلةً فهي إلى ظلوع الفجر. وفي «التذكرة» الإجماع على الأمرين معاً. ولم يذكر في الكتابين أنّه من الفجر فيحتمل أنّه من طلوع الشمس، وقد ذكر فيهما الليلة دون الليل. وفي «القاموس والمصباح ومجمع البحرين » وغيرها هو ضياء ما بين ظلوع القجر إلى غروب الشمس. وفي «القاموس» أو من طلوع الشمس إلى غروبها. وفي «المصباح ومجمع البحرين» ربّما توسّعت الناس فأطلقت النهار من وقت الأسفار إلى الغروب. وهو في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها، انتهى كلامهما.

هـذا، وقال فـي «التذكرة»: لو استأجره يوماً دخل الليل والنهار ٩. قلت: لكنّ

⁽١ و٤) تحرير الأحكام: في شرائط الإجارة ج ٣ ص ٨٨.

⁽٢) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٤٤.

⁽٣ و ٩) تذكرة الفقهاء: في مدّة الإجارة ج ٢ ص ٣١٧ س ٤١.

⁽٥) القاموس المحيط؛ ج ٢ ص ١٥٠.

⁽٦) المصباح المنير: ج ٢ ص ٦٢٧ «مادة نهر».

⁽٧) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥٠٧.

⁽۸) تاج العروس: ج ۳ ص ۵۹۱.

العرف لا يعرف ذلك، وفي أخبار التقصير ' ما يدلّ على أنّه مرادف النهار.

[فيما لو نمت الأجرة المعيّنة في يد المستأجر]

قوله: ﴿وإذا نمت الأجرة المعيّنة في يد المستأجر فالنماء للمؤجر إن كان منفصلاً وقد تقدّم آأنه يملك الأجرة بنفس العقد معينة كانت أو في الذمّة. فإذا كانت معيّنة كما إذا عيّناها في متن العقد أو عيّن المستأجر ما في ذمّته في شيء وقبضه للمؤجر بوكالته عنه فقفاؤها المنفصل كالولد والثمرة في يد المستأجر في الصور تين للمؤجر الأنّه تابع للملك ولا ريب أنّ المتصل كذلك إذا لم يكن فسخ، ومعه يتبع العين في الرجوع إلى ملك المستأجر، لأنّه جزء من المسمّى حقيقة، فيمتنع الانفساخ في البعض دون البعض، لأنّ من ملك شيئاً ملك أجزاءه، كما هو الشأن في أحد العوضين في البيع إذا زاد زيادة متصلة وانفسخ أحزة في المقام ممّن تعرّض له كولده والشهيد والمحقّق الثاني. وذكر يد المستأجر المتناجر.

قوله: ﴿وإِن انفسخت الإِجارة ففي التبعيّة إِشكالُ ﴾ أقواه عدم التبعية كما في «الإيضاح »، وكذا «الحواشي ، وهو الأصح كما في «جمامع

⁽١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ و ١١ و ١٥.

⁽٢) تقدّم في ص ٣٥٧_ ٣٦٤.

⁽٣) إيضاح الفوائد: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٢٧٣.

⁽٤) الحاشية النجّارية:ص١٠٣س٨(مخطّوط فيمكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

بخلاف المتّصلة وظهور البطلان فإنّها تابعة فيهما.

المقاصد \" لأنه نماء حصل في ملكه فليختصّ به. وليس سبب ملكه سبب ملك الأصل حتى يعود كعوده، إذ سبب ملك النماء إنّماهو ملك الأصل في وقت حصول النماء، وهذا لم يزل للأصل والاستصحاب. نعم لو كان سبب ملكه عقد الإجارة كما أنّه السبب في ملك الأصل لزال بزواله كالأصل.

ومنه يظهر ضعف الوجه الثاني للإشكال من أنّه إنّما دخل في ملكه بتبعية الأصل، وقد خرج الأصل عن ملكه فليتبعه النماء، لمنع الكبرى كما عرفت. نعم لو دخل بما دخل به الأصل كان حقّاً. واستوضح ذلك في نماء المبيع في زمن الخيار إذا فسخ ذوالخيار العقد فإنّ ظاهرهم الإجماع على أنّه للمشتري من دون إشكال ولا خلاف. قال في «التذكوة لا»: واستردّ البائع المبيع دون النماء عندنا، ونسب الخلاف إلى أقاويل العامّة. ولا ريب في فساد احتمال أنّ الفسخ يرفع العقد من أصله في البابين كما تقدّم بيانه لا في محلّه.

قوله: ﴿بخلاف المتصلة وظهور البطلان فإنّها تابعة فيهما وقد تقدّم في البيع أنّ النماء المتصل المتجدّد عند المشتري كالسمن ونحوه تابع للمبيع، وأنّه إن حصل فسخٌ كان للبائع من غير خلاف ولا إشكال. وكذلك الحال في نماء الأجرة هنا. ولا خلاف فيه ولا إشكال ممّن تعرّض له كالمصنّف. وولده من في نماء الأجرة هنا.

⁽١) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٤٥.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام الخيارج ١٦ ص ١٥٧ و١٥٨.

⁽٣) تقدّم في حكم النماء المتجدّد بعد العقد ج ١٤ ص ٣٠٦.

⁽٤) تقدّم في ج ١٤ ص ٣٠٦ في أنّ المبيع هلّ يملك بالعقد؟

⁽٥) إيضاح الفوائد: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٢٧٣.

والأقرب عدم وجوب الخيوط على الخيّاط.

والشهيد اللكركي ل. ووجهه ما سمعته آنفاً. وإليه أشار بقوله «بخلاف المتّصلة» أي الزيادة المتّصلة. النيادة المتّصلة.

وأمّا إذا ظهر بطلان عقد الإجارة لوجه من الوجوه فلا ريب في بقاء كلّ من العوضين على ملك مالكه، والنماء له سواء كان متصلاً أو منفصلاً. وإليه أشار بقوله: «وظهور البطلان» أي بخلاف ظهور البطلان. فالضمير المفرد راجع إلى الزيادة مطلقاً حصل فسخ أم لا كما في المتصلة، متصلة كانت أو منفصلة كما في ظهور البطلان ففيه نوع من الاستخدام. والضمير المثنى في «فيهما» يعود إلى المتصلة مطلقاً وإلى ظهور بطلان الإجارة مطلقاً أيضاً كلّ بحسبه، فكأنّه قال: فإنّ الزيادة في المتصلة مع الفسخ ودونه وفي ظهور البطلان في المنفصلة والمتصلة تابعة في المتصلة مع الفسخ ودونه وفي ظهور البطلان في المنفصلة والمتصلة تابعة للأجرة المعينة. وفي «جامع المقاصد"» أنّ الضمير في المفرد يعود إلى المتصلة التي هي صفة لمحذوف وهو النماء بتأويل الزيادة، وفي المثنى يعود إلى المتصل في الانفساخ والمطلق في ظهور البطلان، فليتأمّل فيه.

[حكم الخيوط فيما لو استأجر خياطاً]

قوله: ﴿والأقرب عدم وجوب الخيوط على الخيّاط﴾ كما هو خيرة «التذكرة ٤» في موضع منها و «الإيضاح ٥ وجامع المقاصد ٦ والروضة ٧» وفسى

⁽١) الحاشية النجارية: ص ١٠٢ س ٨(مخطوط مكتبة الأبحاث والدراسات الاسلامية).

⁽٢ و٣ و٦) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٤٥ و٢٤٦.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ١٥.

⁽٥) إيضاح الفوائد: في أحكام الإجارة بع ٢ ص ٢٧٣.

⁽٧) ولكنَّ ما فيها خلاف ما نسب إليها راجع الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٩.

موضع آخر من «التذكرة والمسالك والروضة "» أنّ المرجع إلى العرف والعادة، فإن اختلفت أو لم يكن عادة فعلى المستأجر. وفي «الحواشي ومجمع البرهان » أنّ المرجع إلى العادة، فإن اختلفت أو لم يكن وجب الشرط والتعيين وإلا بطلت. وفي «السرائر والشرائع والتحرير والإرشاد "»أنّ الخيوط والمداد على المؤجر لتوقف الخياطة والكتابة عليهما فيجبان من باب المقدّمة. وفي «اللمعة " » أنّ المداد على المؤجر على المؤجر، وفي «السرائر ") أنّ الأقلام أيضاً على الموجر، والأبرة على الخيّاط، والصابون على الغسّال.

والاستناد إلى جعله من باب المقدّمة لا وجه له أصلاً، لأنّه لا تلازم بين استنجاره للخياطة وكون الخيوط عليه، ولا دخل فيما نحن فيه لكون الخياطة متوقّفة على الخيوط. وسيستشكل المصنّف في إيجاب الحبر على الناسخ والكشّ على الملقّح والصبغ على المينّاغ مع أنّه قرّب هنا في الخيوط عدم الوجوب نظراً إلى عدم استقرار العادة بكونها على الخياط بخلاف الحبر والصبغ والكشّ. ولهذا رجّح ولده فيما يأتي أنّ هذه الثلاثة على الكاتب والصبّاغ والملقّح. وقد جرم مرجّع ولده فيما يأتي أنّ هذه الثلاثة على الكاتب والصبّاغ والملقّح. وقد جرم

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ٩ ـ ١٨

⁽٢) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٣٠.

⁽٣) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٩.

⁽٤) الحاشيةالنجّارية:ص١٠٣س١١(مخطوط فيمكتبةمركزالأبحاثوالدراسات الإسلامية).

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٥.

⁽٦) السرائر: في الإجارات ج ٢ ص ٤٧٩.

⁽٧) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

⁽٨) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٨.

⁽٩) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٦.

⁽١٠) اللمعة الدمشقية؛ في الإجارة وأحكامها ص ١٦٥.

⁽١١) السرائر: في الإجارات ج ٢ ص ٤٧٧.

واستئجار كلّ من الحضانة والرضاع لا يستتبع الآخر،

المصنّف فيما سلف أنّ الكحل والدواء على المريض، وجزم بجواز اشتراط الكحل على الكحّال، وقرّب اشتراط الدواء على الطبيب، وقد قلنا هناك: إنّه لا فرق بين الطبيب والكحّال. والحقّ أنّ المرجع في الجميع إلى العادة، فإن لم يكن أو اختلفت وجب التعيين كما هو مقتضى القواعد.

[فيما لو استأجر للحضانة أو الرضاع]

قوله: ﴿واستنجار كلّ من الحضائة والرضاع لا يستتبع الآخر﴾ قد تقدّم اله في بحث الآدمي أنّ الحضائة لا تدخل في الإرضاع إذا استأجرها له. وتقدّم له أيضاً مثل ذلك في الشرط الرابع ، قال: ولو استأجر الظئر لإرضاع ولده مع الحضائة جاز والأقرب جوازه مع عدمها. وقد قلنا هناك في بيان عدم دخولها في الإرضاع وبالعكس إنّهما منفعتان متغايرتان مستقلّتان غير متلازمتين. ولعلّه إنّما أعاده ليرتّب عليه ما بعده مع الردّ على بعض الشافعية حيث قال: إنّ كلاً منهما يستتبع الآخر، لأنّهما لا يتولّاهما في العادة إلّا المرأة الواحدة، وعلى بعض آخر منهم حيث قال: إنّ الإرضاع يستتبع الحضائة دون العكس، لأنّ الإجارة إنّما تقع على المنافع دون الأعيان فإنّها تابعة، وكلاهما ليس بشيء.

وقال في «**الإيضاح**^٣»: إنّ الحضانة هنا غير الّتي مرّت، وهي هنا عبارة عن حفظ الصبيّ وتعهّده بغسله وغسل رأسه وثيابه وخــرقــه وتطهيره مــن النجاسات

⁽١) تقدّم في ص ٥٥٧.

⁽٢) تقدّم في ص ٤٤٤_٤٤٤.

⁽٣) إيضاح الفوائد: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٢٧٣.

فإن ضمّهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ ـ لأنّه المقصود ـ والتقسيط والخيار.

وتكحيله وإضجاعه في المهد وربطه وتحريكه في المهد لينام وحمله، انتهى. قلت: الحضانة الّتي مرّت هي ما سمعته في المقامين ولم يفسّرها أحد بغير ذلك هناك. ولعلّه أراد الإشارة إلى قوله في بحث الآدمي «وهل يتناول العقد اللبن أو الحمل ووضع الثدي في فيه ... إلى آخره» لأنّ هذا الحمل ووضع الثدي ليس بحضانة لكنّه لم يسمّهما هو ولا أبوه حضانة، فتأمّل. لكنّه هو رتّب عليهما -أي الحمل ووضع الثدي _ما يترتّب على الحضائة كما ستسمع. وقد توسّع المصنّف في العبارة بإطلاق الاستئجار على الحضائة والرضاع وإنّما هو لهما.

قوله: ﴿فَإِن ضَمّهما فَانْقَطَعُ اللَّبِي الْحَتْمَلُ الفَسِخُ _ لأنّه المقصود _ والتقسيط والخيار ﴾ الذي فهمه الشهيد في «حواشيه » فيما عندنا من نسخة والمحقق الثاني أنّ الاحتمالات ثلاثة متفرّعة على الأقوال الثلاثة وبه صرّح في «التذكرة » وهي الّتي ذكرها في «الإيضاح » في بحث الآدمي وفرّعها على الأقوال الثلاثة كما هنا حرفاً فحرفاً، لكنّه جعلها احتمالات لا أقوالاً. وقد جعل هنا في «الإيضاح» المذكور في العبارة احتمالين.

قال في «التذكرة »؛ إذا استأجر لهما معاً صريحاً أو استأجر للإرضاع وقلنا إنّه يستتبع الحضانة وبالعكس فانقطع اللبن، فإن قلنا المقصود بالذات اللبن والحضانة

⁽١) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية أما سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٢) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٤٧.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في استئجار المرأة للرضاعة ج ٢ ص ٣١٢ س ١.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٢٦٠.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في استئجار المرأة للرضاعة والحضانة ج ٢ ص ٣١٢ س ٣.

تابعة انفسخ العقد عند انقطاع اللبن. قلت: هذا يرشد إلى أنّ المراد بالفسخ في العبارة الانفساخ. قال: وإن قلنا المقصود بالذات الحضانة واللبن تبابع لم يبطل العقد لكنّ للمستأجر الخيار، لأنّ انقطاع اللبن عيب، وإن قلنا إنّ المعقود عليه كلاهما لأنّهما مقصودان معاً انفسخ العقد في الإرضاع وسقط قسطه من الأجرة. ويتخيّر المستأجر في فسخه في الباقي لتبعيض الصفقة. وبذلك كلّه صرّح أيضاً في «جامع المقاصد أ» وقول المصنّف لأنّه المقصود يشهد بذلك بل بدون ذلك لا وجه له، لكنّ الظاهر من العبارة أنّ الاحتمالات الثلاثة مترتبة على مختاره، مع أنّ الذي يتفرّع على مختاره هنا إنّما هو الثاني فقط _أعني التقسيط _وعلى مختاره فيما سلف إنّما هو الأوّل فقط.

وقال في «الإيضاح "»: وجه الفسخ أنّه جعل العوض في مقابلة شيئين قد فات أحدهما فسقط قسطه، ولانهما جميعاً مقصودان. ووجمه الاحتمال الآخر أنّ الإجارة لاتتناول الأعيان إلا بالتبعية. فالأعيان بمنزلة الصفات المكملة للمقصود وفقدها عيب، فيتخيّر في الفسخ والإمضاء بالجميع، لأنّ التابع لا يقابله جزء من العوض. والأقوى الأوّل، انتهى. فقد جعل ذلك احتمالين: الفسخ فحكم بالتقسيط، والثانى الخيار.

وفي «جامع المقاصد^٣» لا شكّ في أنّ الأوّل غلط، لأنّ المراد حصول الفسخ في الجميع.

وقال في «التحرير ^ع»: لو استأجرها للرضاع والحضانة فانقطع اللبن فالأقرب أنّه يتخيّر بين الفسخ والإمضاء إمّا بالجميع أو بقدر الحصّة على إشكال. ولم يتّضح

⁽١ و٣) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٤٧ و٢٤٨.

⁽٢) إيضاح الفوائد: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٢٧٣.

⁽٤) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٣.

وفي إيجاب الحبر على الناسخ والكُشّ ' على الملقّح والصبغ على الصبّاغ إشكالً.

ولو قدر المالك على التخليص لم يُجبر عليه إذا كان الغصب بعد الإقباض،

لنا ما إذا أراد بغير الأقرب بل لا يكاد يظهر له وجه، لأنّ مراده بالأقرب أنّه ينفسخ في الرضاع و يتخيّر في الحضانة بين فسخها لمكان تبعّض الصفقة والإمضاء فيها بجميع الأجرة أو بحصّتها من الأجرة . و لا يتّجه في ذلك احتمال الانفساخ في الجميع ، فليتأمّل . وحكى في «جامع المقاصد ٢» عن حواشي الشهيد أنّ التقسيط ملز وم للخيار باعتبار تبعّض الصفقة فلا يجعل احتمالاً برأسه . ومقتضى ذلك كونهما احتمالين : الانفساخ في الكلّ والانفساخ في البعض مع ثبوت الخيار . وهو صحيح في نفسه إلّا أنّه غير مراد من العبارة . ثمّ إنّك قد عرف أنّه ضرّح فيما عند المامن نسخه بالاحتمالات الثلاثة . قوله : ﴿ وفي إيجاب الحبر على الناسخ والكُشّ على الملقّح والصبغ على الصبّاغ إشكال ﴾ قد تقدّم آنفاً الكلام في ذلك وما هو مثله ٢ .

[فيما لو قدر المالك على تخليص المغصوب]

قوله: ﴿ولو قدر المالك على التخليص لم يُجبر عليه إذا كان الغصب بعد الإقباض﴾ يريد أنه لو آجره العين وأقبضه إيّاها ثمّ غصبت من المستأجر فليس له مطالبة المؤجر بانتزاعها من الغاصب وإن كان قادراً على ذلك،

⁽١) الكُشُّ: ما يُلقَح به النخل (لسان العرب: «مادَّة كشش»).

⁽٢) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٤٨.

⁽٣) تقدّم الكلام في نظائر هذا البحث في ص ٥٨٨ و ٦٥٧ و٧٣٦.

نعم، للمستأجر خيار الفسخ،

لأنّه قد أدّى ما أوجبه عليه عقد الإجارة، وهو التسليم.

وقضية التقييد بكونه بعد الإقباض في عبارة «الكتاب وجامع المقاصدا» أنّ الغصب لو كان قبله كان له ذلك، وليس كذلك كما نصّ عليه في «التحريرا» وهو ظاهر «الإرشادا» أو صريحه بل هو صريحه حيث قرنه بالعمارة وظاهر «جامع المقاصد» أو صريحه كما ستسمع في مسألة البالوعة وهو قضية كلام الباقين حيث يقتصرون على تخييره بين الفسخ فيرجع بالمسمى والإمضاء فيطالب الغاصب بأجرة المثل عملاً بالأصل السالم عن المعارض كما تقدم التنبيه على ذلك في الشرط السادس على ولقد نقلنا هناؤ كلام المصنف هناؤ ولا ترجيح في «التذكرة ه» ذكره في أثناء كلام له، ولكن لابد من التأمّل في ذلك.

[في أنّه لا بجبر المؤجر على العمارة في الدار]

قوله: ﴿ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب _كدار لا غلق لها _ أو تجدّد بعد العقد. نعم، للمستأجر خيار الفسخ بريد أنّه لو آجره داراً قد احتاجت إلى مرمّة لخلل حدث بعد العقد أو كان قبله مع جهل المستأجر به

⁽١) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج٧ ص ٢٤٩.

⁽٢) تحرير الأحكام: في باقى أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٦.

⁽٣) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٤) راجع صفحة ١٥٧ وما بعده من الكتاب.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ١٨.

سواء قضت هذه المرمّة بالاحتياج إلى إحداث عين جديدة أم لاكإصلاح مائل فإنّه لا يجبر المالك على فعل ذلك. نعم للمستأجر الخيار كما صرّح بذلك كلّه في «التذكرة أوجامع المقاصد "» وهو قضية إطلاق «الإرشاد "والروض أومجمع البرهان "» وبه صرّح في «المبسوط "» وكذا «التحرير "» فيما إذا تجدّد الخلل بعد العقد. وهو يقضي بعدم إجباره على عمارة السابق على العقد بالأولوية، لأنَّ الإنسان لايجبرعلى عمارة ملكه وإصلاحه. والأصل براءة ذمّته من وجوبه عليه للمستأجر، لأنَّه يثبت له الخيار لوجود العيب فله مناص عن نقص العوض الَّذي هو الوجه في احتمال الوجوب الّذي أشار إليه فِي «**التذكرة^»** بقوله: ففي إجبار المالك إشكال أقربه العدم. قال في موضع آخر من «التحرير ٩»: لو انهدم بعض المسكن وجب عليه بناؤه وكذا لو سقطت خشبة وجب إبدالها. وهو يوافق ما يأتي لهم في تفريغ الدار والحشّ والبالوعة فإنّهم يوجبونه على المالك مع أنّه لافرق بينهما فيما نجد من جهة الدليل. وهو وجوب التصليم إلا أن يقال إنّ الخراب عيب، ولاكذلك الامتلاء، فتأمّل. وأمّا ثبوت الخيار له فهو إجماعي سواء تجدّد العيب بعد العقد أو كان قبله، بل قضية دليلهم أنَّه يثبت له ذلك وإن كان عالماً لكنَّا لم نجد به قائلاً إلَّا ما لعلَّه يفهم هنا من إطلاق العبارة. وقد استوفينا الكلام في ذلك في أوّل الباب ١٠ عند قوله

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ١٨.

⁽٢) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٤٩.

⁽٣) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٤) لا يوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص٣١٣.

⁽٥) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٦١.

⁽٦) المبسوط: في الإجارة ج٣ص٢٥٢. (٧) تحرير الأحكام: في باقي أحكام الإجارة ج٣ص١٢٥.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ٤٢.

⁽٩) تحرير الأحكام: في باقي مباحث العقارج ٣ص ٩٨.

⁽۱۰) تقدّم في ص ۲۷۷ ـ ۲۸۶.

وعلى المالك تسليم المفتاح

«ولو وجدها المستأجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ» وفي إلزام المالك بالأرش لو أمضى ورضي به وجهان. وقد تقدّم لنا في أوّل الباب أنّ المشهور بل المعروف من غير خلاف ولا تأمّل أنّه ليس له ذلك إلّا من صريح «اللمعة أ» فإنّه تردّد في ذلك. وقد استوجه الثبوت في «المسالك والروضة "» واضطرب كلامه في ذلك في «جامع المقاصد» كما تقدّم بيانه عند الكلام على المسألة المذكورة في أوّل الباب ع.

[في أنه يجب على المؤجر تسليم الدار بالمفتاح]

قوله: ﴿وعلى المالك تسليم المفتاح كما في «العبسوط والتذكرة التحرير والإرشاد واللمعة وجامع المقاصد والروض (والروضة المجمع والتحرير المعنية وجامع المقاصد والروض المناه والروضة المسليم وكمال الانتفاع فكال متوقفاً عليه لأنّه تسابع للغلق المثبت. فكان تسليمه كتسليم البيت وكال مقود والزمام في إجارة

⁽١ و٩) اللمعة الدمشقية: في أحكام الإجارة ص ١٦٣ و١٦٥.

⁽٢) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢١.

⁽٣) الروضة البهية: في أحكام الإجارة ج ٤ ص ٣٥٣.

⁽٤) تقدّم في ص ٢٨٢.

⁽٥) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٨.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ٢٨.

⁽٧) تحرير الأحكام: في باقي مباحث العقار ج ٤ ص ٩٨.

⁽٨) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٦.

⁽١٠) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٥٠.

⁽١١) لا يوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج٢ص٣٢٦.

⁽١٢) الروضة البهية: في أحكام الإجارة ج ٤ ص ٣٥٩.

⁽١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٥.

دون القفل. فإن ضاع بغير تفريط لم يضمن المستأجر، وليس له المطالية يبدله،

البهائم. ولا يفرق فيه بين مفتاح الدار والبيوت الّتي فسيها كسما نـصّ عــليه فسي «ال**تذكرة '**» ولاكذلك مفتاح القفل حيث لا يجب تسليم القفل كما يأتي.

قوله: ﴿دون القفل﴾ أي لا يجب عليه تسليم القفل كما في «التذكرة وجامع المقاصد والروضة» لأنّ الأصل عدم دخول المنقولات في العقد الوارد على العقار إلّا بعادة أو تبعية.

[فيما لو ضاع مفتاح الدار]

قوله: ﴿فَإِن ضَاعَ بِغَيْرِ تَفَرِيطُ لَم يَضِمِن المستأجر ﴾ كما في «التذكرة ٢ وجامع العقاصة والروض أوم جمع البرهان ٥» وهو قضية كلام «التحرير ٢» قال: ولو ضاعت بغير تفريط وجب على المالك بدلها. وفي «الإرشاد ٧» فلو ضاع فلا ضمان، والظاهر أنّ مراده بغير تفريط، وذلك لأنّه أمين.

قوله: ﴿وليس له المطالبة ببدله﴾ كما في «جامع المقاصد^» وهو معنى ما في «الإرشاد وشروحه "» أنّه ليس على المؤجر إبداله، لأنّه لا يجبر الإنسان على إصلاح ملكه وعمارته كما تقدّم في العمارة. وحينئذٍ فينبغي للمستأجر أن

⁽١ و ٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ٢٩.

⁽٣ و ٨) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٥٠.

⁽٤) لا يوجد لدينا، لكن يستفاد من ظاهر حاشيته على الإرشاد، فراجع غاية المراد: ج ٢ ص ٣٢٦.

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٥.

⁽٦) تحرير الأحكام: في باقي مباحث العقارج ٤ ص ٩٨.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٦.

⁽٩) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٠ ص ٨٥، وغاية المراد: ج ٢ ص ٣٢٦.

وعلى المالك تسليم الدارفارغة، وكذا البالوعة والحشّ ومستنقع الحمّام،

يضع مفتاحاً من عنده لكن لا من حيث إنّه ضامن بل من حيث إنّه محتاج إليه. ويجوز أن يفعله المؤجر لا من حيث إنّه يجب عليه بل تبرّعاً وإرفاقاً بالمستأجر. وفي «التذكرة والتحرير » أنّه يجب على المالك إبداله. ولعلّه لتوقف إيصال المنفعة إليه عليه كما تقدّم في العمارة. ومتى لم يبدله إمّا لعدم وجوبه عليه أو لعصيانه وامتناعه فالظاهر ثبوت الخيار كما في «التذكرة وجامع المقاصد » فأشبه خراب شيء من الحيطان وذهاب شيء من الأبواب.

[في أنّه يجب على المالك تفريغ الدار]

قوله: ﴿وعلى المالك تسليم الدار فارغة ﴾ الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين ليتحقّق الانتفاع الواجب بالإجارة. وهو قضية كلام «المبسوط ٥» بالأولوية، لأنّه أوجب تفريغ البالوعة والخلاء المسلم

قوله: ﴿وكذا البالوعة والحشّ ومستنقع الحمّام ﴾ كما صرّح بذلك في «التذكرة ﴿ وجامع المقاصد ٧ ، وبالأوّلين صرّح في «المبسوط ﴿ والتحرير ٩ » وكأنّه أيضاً ممّا لا خلاف فيه وبه يقضي الاعتبار لما ذكر في الدار. وقد تقدّم في باب البيع ١٠ أنّه يجب تسليم المبيع مفرّغاً على الفور من غير خلاف. ولعلّ الفصل لأنّ حكمها عنده يخالف حكم الدار، لأنّه حكم في الثلاثة أنّه يتخيّر إذا كانت مملوءة ولا كذلك الدار فإنّه يجب عليه تفريغها على كلّ حال كما يأتي. ومستنقع الحمّام الموضع الذي تنصبّ فيه الغسالة ويسمّى جبّة الحمّام.

⁽١ و٣ و٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ٣١ و٣٣.

⁽٢ و ٩) تحرير الأحكام: في باقي مباحث العقارج ٣ ص ٩٨.

⁽٤ و٧) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ص ٢٥٠ و٢٥١.

⁽٥ و ٨) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٥٢. (١٠) تقدّم في ج ١٤ ص ٦٥١.

فإن كانت مملوءة تخيّر، فإن تجدّد الامتلاء في دوام الإجارة احتمل وجوبه على المستأجر، لأنّه بفعله،

قوله: ﴿فإن كانت مملوءة تخير﴾ قضية إطلاقه أنّه _أي المستأجر _ يتخيّر من أوّل الأمر. وقد أوجب عليه في «المبسوط (والتحرير 'ومجمع البرهان "» في أثناء كلام له و «التذكرة عوجامع المقاصد » التفريخ. وحكم في الأخيرين بثبوت الخيار مع إهماله. وهو قضية كلام الأوّلين. وهو الصواب، لأنّ التفريغ إنّما يجب بعد العقد، والمفروض أنّه قد بادر بعده إلى تفريغها وأنّه لم يفت من النفع بعب. والامتلاء ليس عيباً كالخراب في الدار. وبه يحصل الفرق بين المسألتين. نعم لو فات شيء من النفع بالتفريغ الخيار كما تقدّم مثل ذلك مراراً.

[حكم ما إذا تجدّد اشتغال الدار]

قوله: ﴿فَإِن تَجُدُّدُ اللَّمَتِلَاءِ فَي دُوامُ الإِجَارَةُ احتملُ وَجُوبِهُ عَلَى المِستَأْجِرِ، لأَنَّهُ بِفَعْلُهُ ﴾ هذاالاحتمالُ هوالذي جزم به في «المبسوط آوالتذكرة ٧» وكذا «جامع المقاصد ٨». وظاهر «الحواشي ٩» ـ لأنَّ النسخة غير نقية عن الغلط ـ نسبته ٩ إلى القاضى في الجواهر. ووجّهه أنَّ ذلك بفعله فإذا أراد أن يكمل له الانتفاع فلير فعها.

خبر المبتدأ (كذا بخطّه ١٤٠٠).

⁽١ و٦) المبسوط: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ٢٥٢.

⁽٢) تحرير الأحكام: في باقي مباحث العقارج ٣ ص ٩٨.

⁽٣) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٦١، وفي أحكام الإجارة ص ٨٥.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ٣٣.

⁽٥ و ٨) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٥١.

⁽٧) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٣ س ٣١ ـ. ٤٠.

⁽٩) الحاشيةالنجّارية:ص١٠٣س١٢(مخطوط فيمكتبةمركز الأبحاثوالدراساتالإسلامية).

وعلى المؤجر، لتوقّف الانتفاع عليه.

ولا يجب على المستأجر التنقية عند انتهاء المدّة، بل التنقية من الكناسات،

قوله: ﴿وعلى المؤجر، لتوقف الانتفاع عليه ﴾ هذا الاحتمال قرّبه في «التحرير ا» على الظاهر، لأنّ ما عندنا من نسخه وهما اثنتان غير نقيّتين عن الغلط في خصوص المسألة. وفي «جامع المقاصد ا» أنّه لا يخفى ضعف دليله، لأنّه ليس كلّ ما يتوقف الإنتفاع عليه بعد تسليم العين و تمكين المستأجر منها التمكين التامّ يجب على المؤجر، فإنّ رفع يد الغاصب كلّ لك، مع أنّه لا يجب، على أنّ الأصل البراءة بعد تسليم العين مفرّغة.

قوله: ﴿ولا يجب على المستأجر التنقية عند انتهاء المدّة ﴾ عدم وجوب تنقية البالوعة والحسّ ومستنقع الحمّام على المستأجر عند انتهاء مدّة إجارته خيرة «التذكرة وجامع المقاصد على عملاً بالأصل مع عدم المخرج عنه، مع أنّ استعمالها من لوازم الإجارة وضرورات استيفاء المنفعة وليس يريد الانتفاع بها في تمام الإجارة حتّى نوجب عليه إزالتها، بل لو أراد أن يعيد الإجارة لأوجبنا على المؤجر إزالتها كما تقدّم. وظاهر إطلاق كلام «المبسوط ٥» وجوب ذلك على على المؤجر إزالتها كما تقدّم. وظاهر إطلاق كلام «المبسوط ٥» وجوب ذلك على في المستأجر على تأمّل في ذلك. قال: إذا استأجر داراً فانسدّت البالوعة وامتلاً الخلاء فعلى المكتري إصلاح ذلك، لأنّه بسبب من جهته فكان عليه إزالته، انتهى فتأمّل. قوله: ﴿ بل التنقية من الكناسات ﴾ يسريد أنّه لا يجب عليه تنقية قوله: ﴿ بل التنقية من الكناسات ﴾ يسريد أنّه لا يجب عليه تنقية

⁽١) تحرير الأحكام: في باقي مباحث العقارج ٤ ص ٩٨.

⁽٢ و٤) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٥١ و٢٥٢.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ٤١ و٤٣.

⁽٥) المبسوط: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ٢٥٢.

المذكورات عند انتهاء المدّة بل يجب عليه تنقية الدار من الكناسات عند انتهاء المدّة على ما هو الظاهر من العبارة كما هو صريح «التدكرة ا» وقال في «التحرير "»: لو خرجت المدّة وفي الدار زبل أو قمامة وجب على المستأجر تفريغه على إشكال. وفي «جامع المقاصد» للنظر فيه مجال. وقد فسّر بعض الشافعية الكناسة بالقشور وما يسقط من الطعام ونحوه دون التراب الذي يجتمع بهبوب الرياح، لأنّه حصل لا بفعله ".

قلت: أصل البراءة سالم عن معارض يقوى عليه، وليس هناك إلاّ أنّه من فعله، لكنّه من ضرورات استيفاء المنفعة، فكانت تنقية الدار منها كتنقية البالوعة والخلاء بل تزيد عليها، لأنّ انتفاع المالك أو المستأجر الثاني بالدار لا يتوقف على إزالتها. ألا ترى أنّها أو كانت موجودة حال العقد فيانّ قضية كلامهم أنّه لا يبجب على المالك إزالتها لعدم توقف الانتفاع عليها، فكان القول بعدم وجوبها على المستأجر قوياً جدّاً لكنّه لم يقل به أحد منّا ولا من العامّة على كثرة أقاويلهم، بل الناس بين متردّد وبين قائل بكونها على المستأجر. ولعلّ الخلاف في مثل ذلك غير ضائر. وما ذكرناه من أنّ طرحها في الدار من ضرورات الاستيفاء يستفاد من كلام الجويني وإن أنكره بعض الشافعية. وأمّا تنقية الدار منها في دوام الإجارة فكأنّه لا خلاف في وجوبها على المستأجر ممّن تعرّض لها منّا كالمصنّف في والمحقّق الثاني ومن العامّة كالجويني وبعض الشافعية لا.

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ٤١ و٤٣.

⁽٢) تحرير الأحكام: في باقي مباحث العقارج ٣٤ ص ٩٨.

⁽٣ ر٥) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٥٢ و ٢٥١.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الأُلْفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ٣٩.

⁽٦) نقل عنه العلّامة في التذكرة: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ٤١.

⁽٧) المجموع: فيما يلزم على المتكاريين ج ١٥ ص ٤٥.

ولواستأجرأرضاًلزرعولهاشربمعلوم والعادة تقتضي التبعية دخل.

وأمّا كنس الثلج ففي «التذكرة" وجامع المقاصد"» ما حاصله: أنّ كنس الثلج عن السطح من وظيفة المالك كالعمارة. فإن تركه وحدث عيب ثبت له الخيار وبدونه إشكال. وأمّا ثلج العرصة فإن خفّ ولم يمنع الانتفاع فكالتراب الحاصل بهبوب الرياح وإن كثف فإشكال من حصول التسليم الواجب ومن توقّف الإنتفاع عليه. قوله: ﴿ ورماد الأتّون كالكناسة ﴾ أي يجب نقله عند المصنّف عند تمام الإجارة. وهذا حكاه في «التذكرة» عن الجويني. وحكى عن بعض الشافعية أنّه لا يجب وأنّه يخالف الكناسة، لأنّ طرح الزماد من ضرورات استيفاء المنفعة، ولاكذلك الكناسة، لأنّ هذا البعض قد فسرها بالقشور وما يسقط من الطعام كما عرفت. ومراده أن ليس ذلك من الضرورات. وظاهره في «التذكرة وجامع عرفت. ومراده أن ليس ذلك من الفرورات. وظاهره في «التذكرة وجامع ذلك كما هو صريح «جامع المقاصد" في وقد حرم فيهما أي التذكرة وجامع المقاصد بأنّه لا يجب على المالك إزالتها في دوام الإجارة. وقال في الثاني: هل يجب على المالك في ابتدائها؟ لم أجد به تصريحاً. ومقتضى النظر الوجوب، يجب على المالك في ابتدائها؟ لم أجد به تصريحاً. ومقتضى النظر الوجوب، لتوقّف التمكّن من الانتفاع الواجب عليه.

[فيما لو استأجر أرضاً لها شرب معلوم] قـولـه: ﴿ولو استأجـر أرضاً للزرع ولـهـا شـرب معلوم والعادة

⁽١) الأتّون _ بالتشديد _: الموقد (الصحاح: مادّة «أتن»).

⁽٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ٣٥.

⁽٣) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٥٢.

⁽٤) تذكرُة الفقهاء: الإجارة في موجباتُ الألفاظ ج ٢ ص ٣١٢ س ٤١.

⁽٥) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ب ٧ ص ٢٥٣.

ولو اضطربت العادة بأن يستأجر مرّةً الأرض منفردة وتــارةً مـعــه احتمل التبعية وعدمها.

تقتضي التبعية دخل﴾ كما في «التذكرة وجامع المقاصد "» لأنّ الظاهر أنّ استئجارها للزرع إنّما هو للتعويل على دخول شربها، ولأنّ الإطلاق يحمل على العادة والمتعارف، والمفروض أنّ كلّ من يستأجرها يذكر الشرب معها، ومعناه أنّه جرت عادتهم بذلك.

قوله: ﴿ولو اضطربت العادة بأن يستأجر الأرض مرّة منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها واحتمال التبعية أقرب كما في «التذكرة"» وأصح كما في «الإيضاح عيم لأنّ الإجارة للزراعة كشرط الشرب. والاحتمال الثاني للشافعي، لأنّه يجب الاقتصار على موجب اللفظ وإنّما يزاد عليه لعرف مطّرد. والثالث: أنّ العقد يبطل من أصله لأنّ تعارض المعنيين يوجب جهالة القصد . وهذا متّجه على ما سلف لنا.

وفي «جامع المقاصد " التحقيق أن يقال: إمّا أن يكون هناك ماء آخر يمكن شرب تلك الأرض منه أو لا، فإن كان الأوّل فلا وجه لدخوله أصلاً، وإن كان الثاني لم يستقم قوله «بأن يستأجر مرّة الأرض منفردة» لأنّ استئجارها منفردة للزرع في هذا الفرض لا يتصوّر مع توقّف الزرع على الشرب، فكيف يفرض وقوعه ؟ حتّى لو وقع كان باطلاً. ويمكن أن يريد المصنف بالاحتمالين صحّة الإجارة على تقدير التبعية وفسادها بدونها، انتهى.

⁽١ و٣ و٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٣ س ٣ و٥ و ٤.

⁽٢ و٦) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٥٣ و ٢٥٤.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٢٧٤.

ولو زرع أضرٌ من المعيّن فللمالك المسمّى وأرش النقص.

قلت: هذا الاحتمال بعيد جدّاً، والظاهر أنّ مراد المصنّف هنا وفي التذكرة وأبي حنيفة والشافعي أنّها تستأجر تارةً منفردة عن الشرب شمّ يعامله على الشرب بعد ذلك بصلح أو نحوه لأنّ الشرب لا يصحّ استثجاره منفرداً ولا منضمًا لأنّه عين، وتارةً يستأجرها مع الشرب بأن يشرطه في عقد إجارتها فيلم يكن هناك عادة مستمرّة، فإذا استأجرها هذاالرجل وأطلق ولم يشترط احتمل الأمرين، والأصحّ حينئذ عدم التبعية والدخول، وقد يكون أراد باستئجارها منفردة للزرع والأصحّ حينئذ عدم التبعية والدخول، وقد يكون أراد باستئجارها منفردة للزرع متوقف على الشرب كما قاله في «جامع المقاصد». ثمّ إنّه قد وقع في مزارعة «الكتاب والشرائع والإرشاد"» أنّه لو زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له القسخ، وقد قال هو في «جامع المقاصد أ»؛ أنه أنه الأسراع مع العلم بأنّ الأرض مع علم الموارع مع العلم بأنّ الأرض لاماء لها، وهو صحيح على القول بجواز التخطّي إلى غير المنفعة المشروطة ممّا يكون مساوياً أو أقل ضرراً ... إلى آخر ما قال.

[فيما لو زرع ما هو أضرّ من الزرع المعيّن] قوله: ﴿ولو زرع أضرّ من المعيّن فللمالك المسمّى وأرش

⁽١) قواعد الأحكام: في أركان المزارعة ج ٢ ص ٣١٢.

⁽٢) شرائع الإسلام: في إجارة أرض لا ماء لها للزراعة ج ٢ ص ١٥١.

⁽٣) إرشاد الأذهان: لو زارع او آجر على ما لا ماءله ج ١ ص ٤٢٧.

⁽٤) جامع المقاصد: المزارعة فيما لو زارع أرضا أو آجر ولا ماءله ج ٧ص ٣٢٢.

النقص﴾ كما في «التحرير ا» لكنّه قال له المسمّى وأجرة الزيادة. وهو معنى ما في الكتاب كما ستعرف. وقد حكى في «المبسوط ا» التخيير بين ذلك وبين أجرة المثل، وقال: إنّه أشبه بالصواب. وهو خيرة «التذكرة ا» وكذا «الشرائع والتحرير والإرشاد ا» في باب المزارعة، قالا: لو زرع ما هو الأضرّ كان لمالكها أجرة المثل أو المسمّى مع الأرش. والذي يقتضيه التدبّر في ملاحظة الكتب الشلاثة أنّ ذلك فيما إذا استأجرها للزراعة أو زارع عليها وليست مسوقة للمزارعة خاصّة بل مَن مارس طريقتهم عرف أنّ نظرهم إلى ما في المبسوط وأنّ هذه العبارة خاصّة بالإجارة، فلا حاجة إلى تجسّم توجيهها بالنسبة إلى المزارعة، لأنّ المسمّى إذا كان من الحنطة مثلاً كيف يأخذه من الشعير. ثمّ إنّ في عبارة «الإرشاد» مسامحة عيث قال: تخيّر المالك في الفسخ فيأخذ أجرة المثل أو الإمضاء فيأخذ المسمّى مع الأرش، لأنّ تعدّي العامل لا يقتضي جواز الفسخ.

وقال في «جامع المقاصد؟» فيما نُحن فيه: إنّ الأقوى وجوب أجرة المثل لما زرع، لأنّه استوفى غير المعقود عليه. واحتمل فيه أيضاً أن يجب عليه المسـمّى واجرة المثل للزيادة، وقد عرفت أنّه عين ما في الكتاب.

قال في «التذكرة» في تذييل ذكره قولنا: إنّ المالك يتخيّر بين أُجرة الذرة وبين المسمّى مع أرش نقص الأرص يسبق إلى الفهم منه ما ينقص من قيمة الأرض، وقلنا تارة بدل ما ينقص من الأرض؛ إنّه يأخذ المسمّى وأجرة المثل لما

⁽١ و٥) تحرير الأحكام: المزارعة فيما لو زرع أضرّ مِن المعيّن ج ٣ ص ١٠٣.

⁽٢) المبسوط: المزارعة فيما لو زرع زرعاً أكثر ضرراً ج ٣ ص ٢٦٣.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في الطوارئ الموجية لفسخ الإجارة ج ٢ ص ٣٤٠ س ٧.

⁽٤) شرائع الإسلام: المزارعة فيما لو زرع ما هو أضرٌ ج ٢ ص ١٥١.

⁽٦) إرشاد الأذهان: في المزارعة ج ١ ص ٤٢٧.

⁽٧) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٥٤.

زاد. والمراد هنا هو الثاني وقولنا «نقص الأرض» يحمل على الأجرة الزائدة، فيأخذ مع المسمّى بدل المنفعة التي استوفاها فوق المستحقّ وبدل المنفعة الأجرة، فيحمل نقص الأرض على الضرر الذي لحقها بما استوفاه من المنفعة، وأرشه جزء من أجرة ما استوفاه، وهو تفاوت ما بينها وبين أجرة المنفعة المستحقّة، مثلا أجرة مثلها للحنطة خمسون وللذرة سبعون والمسمّى أربعون فيأخذ الأربعين وتفاوت ما بين الأجرتين وهو عشرون. وإنّما حملنا نقص الأرض على ما قلناه، لأنّ رقبة الأرض لا تكاد تنقص قيمتها بالزرع وإن استقرّ ضررها!.

والوجه في ذلك أنّ المستأجر استحقّ منفعة الأرض مقدّرة فاستوفاها مع غيرها فوجب عليه الأجرة المسمّاة وعوض الزيادة كمن استأجر دابّة إلى موضع فتجاوزه، ومَن استأجر دابّة لحمل خمسين رطلاً فحمل عليها مائة. وإن شئت قلت: وجب عليه المسمّى وأرش النقصان الزائد على زراعة الحنطة.

وفيه: أنّ ما نحن فيه ممّاً لا يتميّز فيه المستحقّ عمّا زاد، وما استند إليه مسن الأمثلة ممّا تميز. والمناسب لما نحن فيه التمثيل بما إذا استأجرها لحمل القطن فحمل عليها بمقداره حديداً وما إذا استأجر داراً ليسكنها فأسكن فيها الحدّاد أو القصّار ونحو ذلك ممّا فعل فيه المستأجر ما لا يستحقّه، لأنّه إنّما يستحقّ زرع الحنطة وقد زرع الذرة وهو غيره، فكان عليه أجرة المثل ولا أثر لاستيفاء منفعة الأرض المستحقّة بالمسمّى لزرع الحنطة في ضمن زرع الذرة، لأنّه لم يستحقّها بالمسمّى إلّا على ذلك الوجه المخصوص الذي لم يكن، فأشبه ما إذا استأجر أرضاً فزرع غيرها، فتأمّل إذ قضيّته أن تلزمه أجرة المثل ويلزمه المسمّى، لأنّه هو الذي فوّت منفعة الحنطة على نفسه إلّا أن تقول: إنّ منفعة الحنطة دخلت في منفعة الذي فوّت منفعة الحنطة على نفسه إلّا أن تقول: إنّ منفعة الحنطة دخلت في منفعة

⁽١) تذكرة الفقهاء: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٣٠٨ س ٢٣.

الذرة من باب التلازم في الخارج، أو تقول بعبارة أخرى: إنّها دخلت فيها من جهة الجنس لا من جهة الصنف، لأنّه إذا استوفى منفعة الأرض فقد استوفى جميع منافعها فيها، فلم يكن عليه إلا أجرة المثل.

ووجه القول بالتخيير أنّه زرع ما لم يستحقّه وموجبه أجرة المثل كما تـقدّم وأنّه شابه ما إذا استأجر دابّة إلى موضع فتجاوزه بالقريب الذي ذكر، فكان قـد استوفى المستحقّ وزيادة، وموجبه المسمّى وأجرة ما زاد فخيّروه بينهما، أو أنّهم يقولون: إنّ الموّجر استحقّ أجرة الذرة وقد قبض أجرة الحنطة، والمستأجر استحقّ منفعة زراعة الحنطة وقد فاتت عليه في ضمن منفعة الذرة الّتي لم تـفت على المالك، فالموّجر إمّا أن يأخذ ما يستحقّ ويردّما أخذ، وإمّا أن يتقاصًا ويأخذ الزيادة، فتأمّل والقول باستحقاق أجرة المثل هو الأوفق بالضوابط، واحتمال أكثر الأمرين من أجرة المثل والفسر والنقص في أجرة المثل، فتأمّل.

وهذا كلّه إذا لم يعلم المالك إلا بعد الحصاد، وأمّا إذا علم قبله وبعد الزرع فله قلعه. ثمّ إن تمكّن من زرع الحنطة زرعها وإلا لم يزرع. وعليه الأجرة لجميع المدّة، لأنّه هو الّذي فوّت على نفسه مقصود العقد. ثمّ إن لم تمض مدّة تتأثّر لها الأرض فذاك، وإن مضت فالمستحقّ أجرة المثل أم قسطها من المسمّى وزيادة للنقصان أم يتخيّر بينهما فيه ما سبق، كذا قال في «التذكرة "».

وقال في «جامع المقاصد^٢»: ينبغي أن لا يعتبر تأثّر الأرض بل مضيّ مـدّة لمثلها أجرة وعدمه، وهو كذلك.

⁽١) تذكرة الفقهاء: في إجارة الأرض ج ٢ ص ٣٠٨.

⁽٢) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٥٥.

[في أنّ آلة الإسقاء والاستقاء على المستأجر]

قوله: ﴿والظرف على المستأجر، وكذا الرشا، ودلو الاستقاء﴾ أمّا كون الظرف على المستأجر فقد قيّده في «ال**تذكرة "»** بما إذا وردت الإجارة على عين الدابّة قال: وعلى المكري إن كانت في الذمّة، لأنّها إذا وردت على العين فليس عليه إلّا تسليم الدابّة بالإكاف وما في معناه، وإن كانت في الذمّة فقد التزم النقل فعليه تهيئة أسبابه، والعادة تؤيّده. وحكى عن الجويني تفصيلاً في إجـــارة الذمّة بين أن يلتزم الغرض مطلقاً ولا يتعرّض للدابّة فتكون الآلات عليه وبين أن يتعرِّض لها بالوصف فحينتُذ تتبُّع العادة. قاَّل في «التذكرة» بعد حكاية ذلك: ومتى راعينا اتّباع العادة فاضطربت فالأقوى اشتراط التقييد في صحّة العقد. وقال في «جامع المقاصد ٧»: إن اضطريت العادة اتَّجه اعتبار ورود الإجارة على دابَّة معيّنة أو التزام النقل فتجب الآلات على المكتري في الأوّل وعلى المكري في الثاني. قلت: الظاهر أنّ مراده في التذكرة في اشتراط التقييد ما إذا استأجر الدابّة في الذمّة ولم يتعرّض إلّا لوصفها وقد اضطربت العادة، وهذا لم يتعرّض له في جامع المقاصد. والحال في الرشا بالقصر وكسر أوّله ودلو الاستقاء كالحال في الظروف من دون تفاوت. والظاهر أنّ فرقهم بين وقوعها على العين وبين التزام النقل إنّما جاء من حاقَّ اللفظ، وذلك إنَّما يتمَّ مع اضطراب العادة. وأمَّا إذا استمرَّت على خلاف أحدهما اتّبعت. وينبغي بيان الفرق بين ما إذا أوقع الإجارة على العين أو على دابّة موصوفة في الذمّة فإنّا لا نجد بينهما فرقاً إلّا ما تقدّم في بحث الدوابّ من أنّ الدابّة إذا كانت موصوفة يجب إبدالها إذا تلفت ففيها شائبة النقل.

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٤ س ٢٨ ــ ٣٢.

⁽٢) جامع المقاصد: في أحكام إجارة الدوّاب ج ٧ ص ٢٥٦.

وينزع الثوب المستأجر ليلاً، ووقت القيلولة، ويجوز الارتداء به على إشكال،

[حكم الثوب المستأجر للعمل]

قوله: ﴿وينزع الثوب المستأجر ليلاً ﴾ كما في «المبسوط ا والتذكرة التحرير وجامع المقاصد عبل لم يحك فيه احتمال ولاخلاف من الخاصة والعامّة لمكان العادة والمراد به الثوب المستأجر للتجمّل. ولا ريب أنّه لو اعتيد النوم فيه في بعض البلدان واطّردت العادة وجب الحمل على ذلك، وإنّما يلبس ثوب التجمّل في أوقات التجمّل كالجمعات والأعياد والخروج إلى السوق ودخول الناس عليه. قوله: ﴿ووقت القيلولة ﴾ قد جزم في «المبسوط والتحرير » بأنّه لا يجب نزعه للعادة. وهو الذي قرّبه في «التذكرة » للعادة أيضاً، فالمدار عندهم على العادة. قوله: ﴿ويجوز الارتداء به على إشكال » أي يجوز الارتداء بالثوب المخيط المستأجر للتجمّل على إشكال ينشأمن الصراف العقد إلى اللبس المعهود، لانصراف اللفظ إلى الحقيقة العرفية فلا يحمل الإطلاق على الارتداء، ومن أنّه ملك منافعه وأنّه أخفي ضرراً من غيره مع صدق اللبس عليه حقيقة. قـلت: في صدق اللبس حقيقة على ما إذا ارتدى بالثوب المخيط نظر ظاهر. ولا ترجيح في «الإيضاح والحواشي ». وفي «التذكرة " » أنّ الأصحّ أنّ لبس كلّ شيء بحسبه، اللبس جاز وإلا فلا. وفي «جامع المقاصد " » أنّ الأصحّ أنّ لبس كلّ شيء بحسبه،

⁽١ و٥) المبسوط: في إجارة الثوب ج ٣ ص ٢٤٧.

⁽٢ و٧ و ١٠) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ ج ٢ ص ٣١٦ س ٣ و٨.

⁽٣ و٦) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١٢٣.

⁽٤ و ١١) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٥٦ و٢٥٧.

⁽٨) إيضاح الفوائد: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٢٧٤.

⁽٩) لم نعش عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

الفصل الرابع: في الضمان العين أمانة في يد المستأجر، لا يضمنها إلّا بتعدّ أو تفريط

فإن كان الملبوس مخيطاً لم يجز الارتداء به إذا استأجر للبس، إذ الارتداء لا يعدّ لبساً بالنسبة إلى هذا الثوب بخلاف ما لو كان رداءً، انتهى، وفيه نظر ظاهر. وفي «الحواشي "» أنّ الخلاف في الثياب المخيطة، أمّا المناديل والثياب التي لم تفصل والبواشى والمقانع فإنّه يجوز الاتزار بها والارتداء بلا خلاف.

قوله: ﴿ دُونَ الْاتْزَارِ ﴾ أي لا يجوز الاتّزار بالثوب المخيط كما في «المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد » وظاهر الأخير الإجماع عليه حيث قال قطعاً، وهو ممّن يعمل بالظنّ لأنّه أشدّ ضرراً مع مخالفته للّبس. وكذا إذا استأجره للارتداء لم يجز الاتّزار به، لأنّ ضرر الاتّزار أكثر ولو استأجره للاتزار جاز التعميم هذا والصواب الائتزار.

﴿الفصل الرابع: في الضمان﴾ [في أنّ العين أمانة في يد المستأجر] قوله: ﴿العين أمانة في يد المستأجر، لا يـضمنها إلّا بـتعدُّ أو

⁽١) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية إلى الشهيد أمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.

⁽٢) المبسوط: في إجارة الثوب ج ٣ ص ٢٤٧.

 ⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في موجبات الألفاظ بع ٢ ص ٣١٦ س ٧.

⁽٤) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١٢٣.

⁽٥) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٥٧.

تفريط الله المنام في ذلك خلافاً كما في «التذكرة " وبلا خلاف في ذلك كلّه إذا كان التلف في مدّة الإجارة كما في «التنقيع " وإجماعاً كما في «إيضاح النافع». والظاهر تقييد كلام التذكرة بذلك، وإلا فالخلاف بدون القيد موجود كما ستسمع. وفي «الرياض " العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر ولاما ينقص منها إلا مع تعدّ أو تفريط بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع في «الغنية " وهو الحجة. قلت: إجماع «الغنية والخلاف م إنما حكيا على الضمان مع التعدي. نعم يلزمهما أنّها أمانة وأنّها تضمن مع التفريط أيضاً وأنّه يضمن ما نقص منها.

وكيف كان، فقد طفحت عباراتهم بما في الكتاب غير فارقين بين كون التلف في المدّة أو بعدها إذا لم يطلبها المالك لمكان الإطلاق، بل فني «السرائر والتحرير والكتاب » كما يأتي و «جامع المقاصد و إيضاح النافع والمسالك اوالمفاتيح الله التصريح بذلك، لأنّها في المدّة مقبوضة بإذن المالك بحق القابض، وأمّا بعدها فأصل البراءة واستصحاب عدم الضمان واستصحاب العلم بهاالسالمات عن المعارض قاضيات بذلك. والاستناد إلى انقضاء المدّة يستلزم أنّه غير مأذون

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٨ س ٢.

⁽٢) التنقيح الرائع: في عدم ضمان المستأجر ج ٢ ص ٢٥٩.

⁽٣) رياض المسائل: في أنّ المستأجر لا يضمن العين ج ٩ ص ١٩٩.

⁽٤) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨ ــ ٢٨٩.

⁽٥) الخلاف: في الإجارة ص ٤٩٢ مسألة ٩.

⁽٦) السرائر: الإجارات في الضمان ج ٢ ص ٤٦٢.

⁽٧) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٧.

⁽۸) سيأتي في ص ٧٦٧.

⁽٩) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٥٧.

⁽١٠) مسالك الأفهام: عدم ضمان المستأجر إلا بالتعدي ج ٥ ص ١٧٦.

⁽١١) مفاتيح الشرائع: في أنَّ العين المستأجرة أمانة ج ٣ ص ١١٢.

في قبضها. فتصير أمانة شرعية مضمونة فيجب عليه ردّها ومؤنة الردّ، فإذا لم يردّها فوراً حيث يمكنه الردّ ضمن كما في «المبسوط والتنقيع » وهو اللازم لأبي علي "حيث أوجب عليه الردّ، واللازم للقاضي عيث خير المؤجر بعد المدّة بين أخذ قيمة ما نقصت وبين أخذ أجرة المثل فيما زاد موهون بمنع وجوب الردّ وإنّما يجب عليه تمكينه منها والتخلية بينه وبينها، كالرهن إذا أدّى الراهن الدين والوديعة وسائر الأمانات، فإذا فعل ما وجب عليه أو عزم عليه فلا تقصير ولا تعدّياً ولا تفريطاً للأصلين المتقدّمين. نعم لو حبسها مع طلب المالك بعد انقضاء المدّة ضمن قطعاً كما في «التذكرة "». ويجب تقييد ذلك بما إذا كان الحبس لغير عذر كما هو ظاهر. وبه صرّح في «التذكرة "».

وقد سلّم المحقّق الثاني ^ للشليخ أنّها بعد انقضاء المدّة غير مأذون في قبضها لكن لا يجب عليه ردّها. وقد يظهر ذلك من صاحب «المسالك » وصاحب «الرياض "» وهو كالمتناقص، فلا أقلّ بناءً على ذلك من العرض عليه. وحينئذٍ تكون أمانة ثالثة غير الأمانتين. وقد تقدّم لنا في أوّل باب الوديعة " أنّ الأمانة المالكية هي ما حصلت في يد غير مالكها بإذنه أو بغير إذنه ولكنّه علم بها أو أخبر

⁽١) المبسوط: الإجارة في الضمان ج ٣ ص ٢٤٩.

⁽٢) التنقيح الرائع: في صورة عدم ردّ العين المستأجرة ج ٢ ص ٢٥٩.

⁽٣) نقل عنه العلّامة في المختلف: ج ٦ ص ١٦٦.

⁽٤) راجع المهذَّب: فيما لو استأجر دابَّة إلى مكان عيَّنه ج ١ ص ٤٨٣.

⁽٥) جامع المقاصد: في الضمان ج ٧ ص ٢٥٨.

⁽٦ و٧) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٨ س ١١.

⁽٨) جامع المقاصد: في ضمان الإجارة ج ٧ ص ٢٥٧.

⁽٩) مسالك الأفهام: في عدم ضمان العين المستأجرة ج ٥ ص ١٧٦.

⁽١٠) رياض المسائل: في أنَّ المستأجر لا يضمن العين ج ٩ ص ١٩٩.

⁽۱۱) تقدّم فی ج ۱۷ ص ۱۹۲ _۱۹۳.

عنها ولم يطلبها، فكان هنا مأذوناً كما هو ظاهر «السرائر ا» أو صريحها. وما في «التنقيع ا» من الاستناد إلى احتمال النسيان غير صحيح. وقد تردّد المصنّف في «المختلف » في المسألة كما هو ظاهره في «التذكرة أ» أو صريحه، ولا وجه له بعد ما عرفت. وقد تردّد أيضاً في موضع آخر من «التحرير ه» في وجوب الردّ. وأطرف شيء ما في «المغاتيع » حيث جزم بعدم الضمان إذا تلفت بعد المدّة من غير تفريط، وتأمّل في وجوب ردّ العين إلى المؤجر بعد المدّة إذ التردّد في ذلك مع الجزم بعدم الضمان كذلك ممّا لا يجتمعان. ومن لحظ كلام «التنقيع» في النقض والإبرام في المقام عرف أنّه غير منقّح بل ولا صحيح. وقد تسامح جماعة في جعلهم صريح الشيخ صريح أبي علي لكنّه سهل.

هذا، وقد استفاضت الأخبار بعدم الضمان مع عدم التعدّي وبه معه كما في موضعين من خبر أبي ولاد الوارد في البغل، وكما في صحيح عليّ بن جعفر ^، وكما في خبر الصيقل ⁴الوارد في الحمار إذا عطب، وخبره ¹ الآخر الوارد فيما إذا جاوز الشرط. وشهد له الخبر: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والود يعة مؤتمن ١١. وكذا الأخبار ١٢ الواردة في عدم ضمان الأجير لما يتلف في

⁽١) السرائر: في حكم من أمسك شيئاً بدون إذن صاحبه ج ٢ ص ٤٧٦.

⁽٢) التنقيح الرائع: في أنّ المستأجر لا يضمن العين ج ٢ ص ٢٥٩.

⁽٣) مختلف الشيعة: في أنِّ المستأجر لا يضمن العين ج ٦ ص ١٦٦.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٨ س ٩.

⁽٥) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٤ ص ١٢٣.

⁽٦) مفاتيح الشرائع: في أنّ العين المستأجرة أمانة ج ٣ ص ١١٢.

⁽٧) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

⁽٨) وسائل الشيعة؛ ب ١٧ من أبواب الإجارة ح ٦ ج ١٣ ص ٢٥٨.

⁽٩ و١٠) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الإجارة ح ٢ و٣ ج ١٣ ص ٢٥٧.

⁽١١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب العارية ح ٦ ج ١٣ ص ٢٣٧.

⁽١٢) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الإجارة ج ١٣ ص ٢٧١ ـ ٢٧٦.

يده إذا كان أميناً، فتأمّل. وكذلك الأجير إذا هلك صغيراً كان أو كبيراً حرّاً كان أو عبداً لبعض ما مرّ من التعليل.

قوله: ﴿في المدّة، ويعدها إذا لم يمنعها مع الطلب﴾ قد تقدّم الكلام في هذه المسائل الثلاث مسبغاً محرّراً.

قوله: ﴿سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة ﴾ أي لا يضمنها في المدّة ولا بعدها إذا تلفت العين من غير تفريط سواء كانت الإجارة صحيحة كما هو ظاهر أو فاسدة للقاعدة المقرّرة كما ستسمعها غير مرّة، وهي: أنّ كلّ عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وبالعكس. وبذلك صحرّح في «التذكرة وجامع المقاصد » في المقام. وهو ظاهر إطلاق الباقين. وقد تقدّم اعند قوله «واستيفاء المنفعة أو بعضها مع فساد العقد يوجب أجرة الممثل » بيان الوجه في هذه القاعدة بتوجيهين: أحدهما أنّ الإجارة الفاسدة إنّ ما تفسد بالنسبة إلى وجوب العمل واستحقاق المستى لا بالنسبة إلى الإذن في التصرّف وجوازه، وأسبغنا الكلام فيه، ومرجعه إلى أنّ العقد لم يفسد بالكلية. والثاني أنّا علمنا من حال المؤجر إرادة الأجرة على كلّ حال ولا كذلك البائع، وبيّنًا أنّها مجمع عليها وما وجدنا فيها خلافاً إلّا من مولانا المقدّس الأردبيلي

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان وعدمه ج ٢ ص ٣١٨ س ١٧.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان وعدمه ج ٧ ص ٢٥٨.

⁽٣) تقدّم في ص ٤٠٨ ــ ٤١٥.

ولو ضمّنه المؤجر لم يصحّ، فإن شرطه في العقد فالأقرب بطلان العقد.

وشيخنا صاحب «**الرياض**» مع أنّهما وافقا الأصحاب في غير ذلك الموضع.

[حكم شرط ضمان العين على المستأجر]

قوله: ﴿ولو ضمّنه الموجر لم يبصح، فإن شرطه في العقد فالأقرب بطلان العقد ومثلها عبارة «التذكرة"» وأحسن منهما عبارة «التحرير"» قال: لو شرط على المستأجر ضمان العين لم يبصح. وهال تبطل الإجارة؟ فيه نظر. وستسم عبارة «الشرائع» وقد استظهر الشهيد" من عبارة الكتاب أنّه ضمّنه بعد العقد وحملها في «جامع المقاصد ع» على أنّه أراد تضمينه. وقد قرّب المصنّف هنا فيما إذا شرطه في العقد بطلان العقد، وفي «التذكرة والمسالك"» أنّه أقوى. وفي «جامع المقاصد"» أنّه أصح. وقد سمعت ما في «التحرير» ولا ترجيح في «الحواشي م وأحاله في «الإيضاح ه» على البيع، والاترجيح له فيه. ولا يعجبني قوله في «الشرائع "» وفي اشتراط ضمانها من غير

⁽١ و٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة فيما لو شرط الضمان ج ٢ ص ٣١٨ س ١١ و١٢.

⁽٢) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٧.

⁽٣) الحاشية النجّارية: ص١٠٣س١٤ (مخطوط مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٤ و٧) جامع المقاصد: الإجارة فيما لو شرط الضمان ج ٧ ص ٢٥٨.

⁽٦) مسالك الأفهام: الإجارة فيما لو شرط الضمان ج ٥ ص ١٧٧.

⁽٨) لم نعثر عليه.

⁽٩) إيضاح الفوائد: فيما لو شرط الضمان على المستأجر ج ٢ ص ٢٧٥.

⁽١٠) شرائع الإسلام: الإجارة في اشتراط ضمان العين ج ٢ ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

ذلك تردد أظهره المنع، إذ ظاهره أنّ في جواز اشتراط ضمانها تردداً أظهره المنع. وهوكما ترى. والذي فهمه منه في «المسالك ا» أنّ في صحّة العقد والشرط تردّداً. ومن العجيب إغفالهم جميعاً كلام السيّد في «الانتصار ا» فإنّ ظاهره الإجماع على صحّة العقد والشرط، لكنّه ذكره في أثناء كلام له لا يجده إلاّ من تتبّع كلامه في مسألة ضمان الصانع ما يهلك تحت يده حرفاً فحرفاً، على أنّه ذكره في غير محلّه، وستسمعه ".

وقد فصّلنا في باب البيع عمين الشروط فأبطلناها فيما وضح منافاته لمقتضى العقد. وبالجملة: ما يعود عليه بنقضه في الجملة، وإلّا فمقتضيات العقد كثيرة، لأنّ المراد بمقتضاه ما ربّبه الشارع عليه، وليس المراد ما لم يشرّع إلّا لأجله كانتقال العوضين. وممّا وضح منافاته لمقتضى العقد عدم الانتفاع بالمبيع أصلاً لا مدّة، وعدم ضمانه وعدم قبضه وعدم التصرّف فيه بييع ونحوه إلّا أن يقوم دليل على صحّته، واشتراط الرجوع عليه بالثمن إن غصبه غاصب، واشتراط عتقه والولاء للبائع وما اقتضى تجهيل أحد العوضين، إلى غير ذلك ممّا تقدّم مشبعاً.

وقد يدّعى أنّ اشتراط ضمان العين في الإجمارة ممّا وضح منافاته لمقتضاها، إذ من الواضحات أنّ مقتضى عقد الإجارة الانتفاع بالعين وكونها أمانة غير مضمونة، وإلّا أحجم أكثر الناس عن الاستئجار بل كلّهم في بعض الأقسام، فليتأمّل جيّداً في وضوح ذلك مع ما سمعته "عن عَلم الهدى. وقد اتّفقت كلمة مَن عداه ممّن تعرّض لهذا الفرع على بطلان هذا الشرط، وقد سمعت عباراتهم، بـل

⁽١) مسالك الأفهام: الإجارة في اشتراط ضمان العين ج ٥ ص ١٧٧.

⁽٢) الانتصار: الإجارة في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦ مسألة ٢٦٣.

⁽٣) سيأتي في ص ٧٧٥.

⁽٤) تقدّم الكلام فيد في ج ١٤ ص ٧٢٤_٧٣٨.

⁽٥) لم تعثر عليه.

⁽٦) تقدّم في صدر هذه الصفحة.

ظاهر «جامع المقاصد " الإجماع عليه، قال: ولو شرط الضمان مع التلف ولو بغير تعدِّ فالشرط باطل قطعاً. وهذه الكلمة إذا صدرت ممّن يعمل بالظنّ كانت في معنى الإجماع، لكن السيّد المرتضى في «الانتصار» لمّا حكى قول الحسن بن حيّ: إنّ مَن أعطى الأجرة لاضمان عليه وإن شرط الضمان، ردّه بأنّه يخالف الإمامية، لأنّ عندنا إن شرط كان الضمان عليه بالشرط وظاهره الإجماع.

وقد قال في «الرياض "»: وفي جواز اشتراط الضمان حيث لم يثبت بأصل العقد لعموم الأمر بالوفاء بالشرط أم العدم لمنافاته لمقتضاه فيفسد؟ قولان، والثاني أشهر، والأوّل أظهر للعموم مع ضعف المعارض، لمنع المنافاة على إطلاقه، بل هو حيث لم يكن هناك شرط. وفي الخبر عن أبي الحسن على قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملّاح فحيلها طعاماً، واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه، فقال: جائز. قلت: إنّه ربّما زاد الطعام، قال: فقال: يدّعي الملّاح أنّه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا قال: لصاحب الطعام الأريادة وعليه الأردبيلي أو اقتفاه صاحب «الكفاية "، انتهى. وأوّل من مال إلى ذلك المولى الأردبيلي أو اقتفاه صاحب «الكفاية "، على عادته، ولكنّهما لم يعنونا المسألة بعنوان الرياض، إذ لم نجد القائل بالجواز، ولملّه عادته، ولكنّهما قالا: ويمكن أن يقال، فذكراه على سبيل الاحتمال فكيف يعد قولاً ويقال إنّ غيره أشهر؟ واحتمال أنّه عنى علم الهدى ممّا يكاد يقطع بعدمه، قولاً ويقال إنّ غيره أشهر؟ واحتمال أنّه عنى علم الهدى ممّا يكاد يقطع بعدمه، لأنّ من عنده الانتصار ما وجده وإلّا لحكاه. وأمّا الخبر فهو في غير ما نحن فيه، لأنّ كلامنا فيمن أعطى الأجرة لا فيمن أخذ الأجرة كالملّاح والمكاري والصائغ،

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة فيما لو شرط الضمان ج ٧ ص ٢٥٨.

⁽۲) رياض المسائل: في جواز اشتراط الضمان وعدمه ج ٩ ص ٢٠٠.

⁽٣) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الإجارة ح ٥ ج ١٣ ص ٢٧٧.

⁽٤) مجمعالفائدة والبرهان: في أنّ المستأجر لا يضمن بالتضمين ج ١٠ ص ٦٩.

⁽٥) كفاية الأحكام: في عدم ضمان المستأجر بالتضمين ج ١ ص ٦٥٠.

وإذا تعدّى بالدابّة المسافة المشترطة أو حمّلها الأزيد ضمنها

فإنّ المشهور كما في «المسالك ا» أنهم يضمنون إذا ادّعوا هلاك المتاع أو ادّعى عليهم التفريط مع عدم البيّنة، بل في «الانتصار ا» الإجماع على ذلك، وفي أخبار اكثيرة أنّ الصانع يضمن مع التهمة. فهذا الخبر _وهو خبر موسى بن بكر أ _من أدلّة تلك المسألة، والظاهر أنّه منهم أيضاً، لأنّه ما اشترط عليه إلّا وقد اتّهمه. وهذا كلام إجمالي وقد تقدّم لنا ويأتي لن شاء الله تبارك وتعالى قريباً أنّ المشهور أنهم يضمنون ذلك كما يضمنون ما جنوه بأيديهم.

[فيما لو تعدّي المستأجر عن المشروط]

قوله: ﴿ وَإِذَا تَعَدِّى بِالدَّابِّةُ الْمُسَافَةُ الْمُسْتَرِطَةُ أَو حَمَّلُهَا الأَزِيدِ ضَمِنُهَا ﴾ إجماعاً كما في ﴿ الْغَنِيةَ ﴿ وَالْسُوائِنِ ﴿ وَالْتَذَكُرَةُ ۗ ﴾. وفي «الخلاف ١٠» الإجماع والأخبار على الأوّل. وقد صرّح بالحكمين في «المقنعة ١١ والنهاية ١٢

⁽١) مسالك الأفهام: الإجارة في التنازع ج ٥ ص ٢٣٣.

⁽٢) الانتصار: الإجارة في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦.

⁽٣) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الإجارة ج ١٣ ص ٢٧١ ـ ٢٧٦.

⁽٤) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الإجارة ح ٥ ج ١٣ ص ٢٧٧، وقد تقدّم آنفاً.

⁽٥) تقدّم في ص ١٧ ٤ ـ ٤٢٢.

⁽٦) سيأتي في ص ٢٦٢.

⁽٧) غنية النزوع: حكم تعدّي المستأجر ص ٢٨٨.

⁽٨) السرائر: فيما لو تعدّى المستأجر ج ٢ ص ٤٦٣.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: فيما لو تعدّى المستأجر ج ٢ ص ٣١٨ س ١٤.

⁽١٠) الخلاف: فيما إذا تعدّى المستأجر ج ٣ ص ٤٩٢.

⁽١١) المقنعة: في الإجارة ص ٦٤٢.

⁽١٢) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٥.

كلها بقيمتها

والعبسوط والغنية والسرائر "»وغيرها وسائر ما تأخّر ممّن تعرّض لهما من غير إشكال ولا خلاف. وقد زيد في معقد إجماعي «الغنية والسرائر» ما إذا تعدّى ما اتّفقا عليه من المدّة أو خالف المعهود في السير أو في وقته أو في ضرب الدابّة. وقد صرّح بالحكم الأوّل صحيح أبي ولّاد، فقلت: أرأيت لو عطب البغل أو نفق أوّليس كان يلزمني قال: نعم قيمة البغل يوم خالفته. قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ قال: عليك قيمة ما بين الصحيح والمعيب يوم تردّه ٥. ومثله خبر الحسن الصيقل " وخبر الحلمي " وخبر عمرو بن خالد أ.

وليعلم أنَّه يضمنها حينتُذِّ ولو تلفُّت بسبب آخر كما هو ظاهر كما تقدُّم.

قوله: ﴿كَلُّها بِقَيْمَتُهَا ﴾ وضمن لنقضانها إجماعاً كما في «الغنية السرائر ١٠» وبذلك صُرِّح في «العنعة ١١ والنهاية ١٢ وجامع الشرائع ١٣ وجامع المقاصد ١٠» وهو قضية إطّلاق الباقين. وهو ظاهر إجماع «الخلاف ١٥» فيما إذا تجاوز المسافة. وبذلك في صورة التجاوز أفصح خبر أبي ولاد كما سمعت وخبر

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢٤ و٢٢٥.

⁽٢ و ٩) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽٣) السرائر: فيما لو تعدّى المستأجر بع ٢ ص ٤٦٢.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في ضمان المستأجّر ج ٢ ص ٢٧٥.

⁽٥ ـ ٨) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الإجارة ح ١ ـ ٣ و٥ ج ١٣ ص ٢٥٦ و٢٥٧.

⁽١٠) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ٤٦٣.

⁽١١) المقنعة: في الإجارة ص ٦٤٢.

⁽١٢) النهاية: في الإجارة ص ٤٤٠.

⁽١٣) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٤.

⁽١٤) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ص ٢٥٩.

⁽١٥) الخلاف: فيما لو تعدّى المستأجر بم ٣ ص ٤٩٢ مسألة ٨.

وفصل الشافعي "بين ما إذا لم يكن المالك معها فيضمن الجميع أو كان فيضمن النصف، لأنّ السبب شيئان: أحدهما بحق، والآخر عدوان، أو يوزّع على مجموع الفراسخ ويعطي العدوان بالقسط أو يضمن الجميع، فالأقوال ثلاثة. ولا ترجيح في «المبسوط"». وفي قول المصنّف «ضمنها كلّها» إيماء إلى ردّ القولين الأوّلين. وسيختار الأوّل المصنّف في آخر هذا الفصل. ويحتمل الثاني ويعرف منه تصوير الأوّل. وهما أوفق بالأصول ولا سيّما الأوّل. وعليه جروا في بابي القصاص والديات، وقد عرفت الوجه فيه، فكان الشأن فيه كما إذا جرحه زيد وعضّه الأسد وسرتا فإنّ الجارح إنّما يضمن النصف، وكما لو جرحه واحد عمداً وآخر باستيفاء قصاص أو خطأ فسرتا.

والوجه في الثاني أنّ التلف مستند إلى الجملة، فلو ضمن بالأقلّ مثل الأكثر لزم تساوي الزائد والناقص، وهو محال، فسقط ضمان المأذون فيه وبقي الزائد، لكنّ أصحابنا أعرضوا جميعاً عنه في القصاص والديات، قالوا: لو جرحه واحد جرحاً واحداً وآخر مائة ومات فالضمان بالسوية.

فكيف كان، فترك الاستفصال في رواية الحلبي على وروايتي الصيقل مع غلبة كون المالك مع المستأجر دليل العموم. قال مولانا الصادق الله في خبر الحلبي: إن جاز الشرط فهوضامن. فقد أطلق الضمان ولم يستفصل. وفي أحد خبري الصيقل: إن عطب الحمار فهو ضامن، ونحوه الآخر.

⁽١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الإجارة ح ٥ ج ١٣ ص ٢٥٨.

⁽٢) المجموع: باب تضمين المستأجرج ١٥ ص ٩٤.

⁽٣) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢٥.

⁽٤ و٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الإجارة ح ٣ و٢ و٤ ج ١٣ ص ٢٥٧.

وقت العدوان، ويحتمل أعلى القيم من وقت العدوان إلى وقت التلف،

وفي «التنقيح "» تفصيل جيّد، قال: شرط الضمان بالتفريط الانفراد عن المالك، ولا يشترط ذلك في التعدّي، فلو تعدّى وشارك المالك ضمن بقسطه، ولو انفرد عن المالك اختص بالضمان. وقال في التفريط: لو تركها في مسبعة أو مهلكة مع موافقة المالك فلا ضمان.

قوله: ﴿وقت العدوان﴾ كما هو هنا خيرة «الشرائع والجامع والتحرير والإيضاح هي وغيرها ولعلّهم نظروا إلى قوله ﷺ «يوم خالفته». وهو مع عدم صراحته يظهر من قوله ﷺ «يوم تردّه» خلافه. وتمام الكلام فسي بـاب الغـصب والبيع وغيرهما.

قوله: ﴿ويحتمل أُعلى القيم من وقت العدوان إلى وقت التلف﴾ كما هو هنا خيرة «الخلاف والسبسوط ». والأقبوال هنا هي الأقبوال شمّة والترجيح واحد. وقد فصّل في «الوسيلة » هنا تنفصيلاً غبريباً فبقال: ينضمن بالتفريط قيمته يوم التلف وبالتعدي أكثر قيمته من يوم التلف.

⁽١) التنقيح الرائع: فيما لو تعدّى المستأجر ج ٢ ص ٢٦٠.

⁽٢) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٧.

⁽٣) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٤.

⁽٤) تحرير الأحكام: في ما لو تعدّى المستأجر ج ٤ ص ١٣٠.

⁽٥) إيضاح القوائد: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٢٧٥.

⁽٦) النهاية: في الإجارة ص ٤٤٦.

⁽٧) الخلاف: الإجارة في بيان وقت الضمان ج ٣ ص ٤٩٣ مسألة ٩.

⁽٨) المبسوط: الإجارة في بيان وقت الضمان ج ٣ ص ٢٢٥.

⁽٩) الوسيلة: في الإجارة وبيان وقت الضمان ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

قوله: ﴿ وعليه أجرة الزيادة ﴾ إجماعاً كما في «الغنية أو السرائر أنه وبه صرّح في «المقنعة أو النهاية أو الخلاف والمبسوط أو التحرير والإرشاد أو المختلف والتنقيع أو جامع المقاصد أنه وكذا «التذكرة أنه الله أنه استوفى منها منفعة زائدة على المستحقة فيضمن قيمتها، وهي أجرة المثل لها. وذلك مع ضمان العين أيضاً.

وأغرب القاضي في «العهذب " قال: إذا تلفت الدابّة بعد التجاوز كان ضامناً لها، ولا أُجرة عليه فيما زاد بعد المكان الذي عيّنه، فإن تجاوز بالدابّة المكان الذي عيّنه، فإن تجاوز بالدابّة المكان الذي حدّه وسلّمت كان صاحبها مخيراً بين أن يأخذ منذا جرة المثل وبين أن يضمّنه نقص ما نقص. وهو في الأولى فتوى أبي حنيفة وقد قال المن المن ردّه، في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ما وقد و تمنع الأرض بركتها ويردّه في الثانية أصل

⁽١) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽٢) السرائر: الإجارة في أحكام الضمان ج ٢ ص ٤٦٣.

⁽٣) المقنعة: في الإجارة ص ٦٤٢.

⁽٤) النهاية: في الإجارة ص ٤٤٦.

⁽٥) الخلاف: فيما لو تعدّي المستأجر ج ٣ ص ٤٩٢ مسألة ٨.

⁽٦) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢٥.

⁽٧) تحرير الأحكام: في باقي مباحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٦.

⁽٨) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٦.

⁽٩) مختلف الشيعة: فيما لو تعدّى المستأجر ج ٦ ص ١٧٧.

⁽١٠) التنقيح الرائع: فيما لو تعدّى المستأجر ج ٢ ص ٢٧٤.

⁽١١) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٦٠.

⁽١٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢١ س ٢١.

⁽١٣) المهذّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٨٣.

⁽١٤) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الإجارة ضمن ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٦.

ولا فرق في الضمان بعد أن تتلف في الزيادة أو بعد ردّها إلى المشترطة. ولو تلفت بعد ردّها إلى مالكها بسبب تعيّبها وشبهه ضمنها، وإلّا فلا.

عدم التداخل، لأنّ سبب أخذ أرش النقص الجناية وسبب الأجرة استيفاء المنفعة، ومردّهم أنّه يأخذ المسمّى للمكان المعيّن والأرطال المعيّنة وأجرة المثل للزائد.

وقال في «مجمع البرهان ا» ما حاصله: إنّ الأوفق بالضوابط أن يأخذ للأصل والزيادة أجرة المثل، لأنّه إنّما شرط الخمسين وحدها والمائة غيرها وأنّها قد تكون أجرة رطل مجتمعة أضعاف أصعاف أجرة الخمسين وحدها. واستوضح ذلك في أجرة الحبّة وحدها والحفنة كذلك، قال: فإنّه لا أجرة لكلّ حبّة حبّة في التغار ولجميع الحبوب أجرة كثيرة، واحتمل حمل كلامهم وخبر أبي ولاد على الغالب الأكثر. وفيه: أنّ العقد بعد صحّته كيف يترك مقتضاه، وأجرة المثل يلحظ فيها هيئة الاجتماع.

قوله: ﴿ولا فرق في الضمان بين أن تتلف، في الزيادة أو بعد ردّها إلى المشترطة كما هو قضية إطلاق الجماعة. ووجهه ظاهر، لأن العدوان لا يزول إلا بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه. وردّها إلى المسافة المشترطة والعدّة المقدّرة بالخمسين رطلاً مثلاً ليس ردّاً إلى المالك أو نائبه، فبقي الضمان لبقاء العدوان.

قوله: ﴿ولو تلفت بعد ردّها إلى مالكها بسبب تعيّبها وشبهه ضمنها، وإلّا فلا ويريد أنّها إذا تلفت حيث تعدّى بها أو بالحمل عليها بعدردها إلى مالكها لمكان حدوث عيب حدث بها في يد المستأجر ضمن لاستناد التلف

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٦.

ولا يسقط الضمان بردّها إلى المسافة.

ولو ربط الدابّة مدّة الانتفاع استقرّت الأجرة، فــإن تــلفت فــلا ضمان وإن انهدم الاصطبل إذا لم يكن مخوفاً.

إلى ما تعدّى به وفعله عدواناً، وإلّا يكن تلفها بعد ردّها إلى المالك بسبب من قبله فلا ضمان، لأنّه قد سلّمها إليه. وفي بعض النسخ: أو بسبب تعيّبها الحاصل لها من زيادة المسافة أو من زيادة الحمل.

قوله: ﴿ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة ﴾ إجماعاً كما في «الخلاف او الغنية السرائر » وبه صرّح في «المبسوط » وغيره ، لأنّ العدوان لم يزل بذلك والمراد المسافة المشترطة في الإجارة.

[فيما لو ربط الدابة في مدة الانتفاع]

قوله: ﴿ولو ربط الدابّة مدّة الآنتفاع استقرّت الأجرة، فإن تلفت فلا ضمان وإن انهدم الاصطبل إذا لم يكن مخوفاً ومثله ما في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد "». وقالت الشافعية أن إن كان المعهود في ذلك الوقت أنّ الدابّة تحت السقف كجنح الليل في الشتاء فلا ضمان، وإن كان

⁽١) الخلاف: فيما لو تعدّى المستأجر ج ٣ ص ٤٩٣ مسألة ٩.

⁽٢) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽٣) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ٤٦٣.

⁽٤) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٢٥.

⁽٥ و ٨) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٦٠ و٢٦١.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٨ س ٢٤.

⁽٧) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٧.

⁽٩) الوجيز: في الضمان ص ١٩٢.

وكذا يد الأجير على الثوب الّذي تراد خياطته أو صبغه أو قصارته أو على الدابّة لرياضتها، سواء كان مشتركاً أو خاصًاً.

المعهود في ذلك الوقت لو خرج بها أن تكون الدابّة في الطريق وجب الضمان، لأنّ التلف والحال هذه جاء من ربطها. وفيه: أنّه أمين مأذون ولم يتعدّ ولم يفرّط فلا موجب للضمان. واتّفاق تلفها حين الربط مع الإذن فيه شرعاً لا يوجبه ولا موجب له غير ذلك. و «إن» للوصل في قوله «وإن انهدم الاصطبل» والمسألة الأولى قد تقدّم الكلام الفيها وأعادها ليرتّب عليها ما بعدها.

[في أنّ يد الخيّاط والصبّاغ ونحوهما يد أمانة]

قوله: ﴿وكذا يد الأجير على الثوب الذي تراد خياطته أو صبغه أو قصارته أو على الدابة لرياضتها، سواء كان مشتركاً أو خاصاً أو كما أنّ يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة في الإجارة الصحيحة والفاسدة فكذا يد الأجير كالخيّاط والصبّاغ والقصّار ورائض الدابّة وغير ذلك كالمكاري والملّاح والجمّال يد أمانة، خلافاً للمفيد وعَلم الهدى والمحقّق في موضع من «الشرائع» والشيخ في موضعين من «النهاية» كما ستسمع والمصنّف في موضع من «التذكرة» فإنّه ذكر عبارة الشرائع كما ستعرف تأويلهما، وكذا المولى الأردبيلي والخراساني وصاحب «المفاتيع» في بعض الأقسام. وستسمع كلامهم والضمان محكى عن يونس بن عبدالرحمن.

قال في «المقنعة ٢»: القصّار والخيّاط والصبّاغ وأشباههم من الصنّاع يضمنون

⁽١) تقدّم في ص ٣٧٢_ ٣٧٩.

⁽٢) المقنعة: ب ٢ تضمين الصنّاع و ... ص ٦٤٣.

ما تسلّموه من المتاع إلا أن يظهر هلاكه منهم ويشتهر بما لا يمكن دفاعه أو تقوم لهم بيّنة بذلك. ثمّ قال:والملاح والمكاري والجمّال ضامنون للأمتعة إلا أن تقوم لهم بيّنة بأنّه هلك من غير تفريط ولا تعدّ فيه. وكأنّه قال بهذا الأخير فسي «التحريرا». وقال في «الانتصارا»: الصنّاع كالقصّار والخيّاط وما أشبههما ضامنون المتاع الذي يسلّم إليهم إلا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه أو تقوم بيّنة بذلك. ثمّ ادّعى عليه إجماعنا وأنّه من متفرّداتنا. وفي «المسالك"» أنّه المشهور. وليست هذه الدعوى في محلّها، ولعلّ السيّد عنى بالإجماع المفيد ويونس بن عبدالرحمن عوكلٌ من روى أخبار الضمان، لكن صاحب المسالك لاتصح منه ولاتسمع إرادة ذلك منه.

وقد استدل لهم المتأخّرون بطحيحة الحلبي وحسنته : الغسّال والصبّاغ إذا ادّعى السرق ولم يقم البيّنة فهو ضامن. وبقولهم الم على اليد ما أخذت حتى تودّي لا يوري على اليد ما أخذت حتى تودّي لا يوري في الكتب الثلاثة بعدة طرق وفيها الصحيح ما يدل أيضاً على اعتبار البيّنة. وقد روى «الققيه » عن الحلبي في الصحيح والكليني المحاري لا يصدّق إلا ببيّنة

⁽١) تحرير الأحكام: في تضمين الملّاح والمكاري ج ٣ ص ١٣٢.

⁽٢) الانتصار: الإجارة في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦.

⁽٣) مسالك الأفهام: الإجارة في أحكام التنازع ج ٥ ص ٢٣٣.

⁽٤) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الإجارة ح ٩ ج ١٣ ص ٢٧٣.

⁽٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الإجارة ح ١ و٢ ج ١٣ ص ٢٧١.

⁽۷) عوالي اللآلي: ج ۲ ح ۱۰ ص ۳٤٥.

⁽٨) الكافي: ح ٤ ج ٥ ص ٢٤٢، من لا يحضره الفقيد: ح ٣٩٢٨ ج ٣ ص ٢٥٦، تهذيب الأحكام: ح ٣٥ ج ٧ ص ٢١٨.

⁽٩) من لا يحضره الفقيد: في الضمان ح ٣٩٢٦ ج ٣ ص ٢٥٥.

⁽۱۰) الکافی: ح ۱ ج ٥ ص ۲٤٣.

عادلة. ومثله خبر الشحّام ومرسل الفقيه للهذه الأخبار الّـتي دلّت على اعتبار البيّنة في الصانع والمكاري ورواية السكوني ورواية يونس وما رواه ابن إدريس عن جامع البزنطي تدلّ على الضمان في الصانع، وحسنة الحلبي تدلّ على حمان الملّاح.

وقد دلّت روايات كثيرة على ضمان الصانع مع التهمة كـصحيحة الصـفّار ^٧ وصحيحة أبي بصير ^٨ وروايته ^٩ وحسنة الحلبي ^{١٠} ورواية محمّد ^{١١} عن عليّ بن محبوب. وفي خبر خالد بن الحجّاج ^{١٢} وجعفر بن عثمان ^{١٣} عدم تضمين الملّاح المأمون وعدم تضمين الجمّال الغير المتّهم.

وقد حمل في «المختلف¹¹» الأخبار الدالّة على الضمان وعلى اعتبار البيّنة على التعدّي والتفريط وعلى ما إذا أخّر المتاع عن الوقت المشترط كما في خبر الكاهلي كما ستسمعه. وقد وافقه على الأوّل المحقّق الثاني 10، وعليهما صاحب

⁽١) تهذيب الأحكام: باب الغرر والمجازفة ح ٦٤ م ٧ ص ١٢٩.

⁽٢) من اليحضره الفقيه: في ضمان من حمل شيئاً فادّعي ذهابه ح ٣٩٢٦ ج ٣ ص ٢٥٥.

⁽٣) الكافي: ح ٥ ج ٥ ص ٢٤٢.

⁽٤) الكافي: ح ١٠ ج ٥ ص ٢٤٣.

⁽٥) السرائر: فيما استطرفه من جامع البزنطي ج ٣ ص ٥٨٠.

⁽١ و١٢) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢ و٣ ج ١٣ ص ٢٧٧.

⁽٧) المصدر السابق: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٨ ج ١٣ ص ٢٧٥.

⁽٨) المصدر السابق: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ٤ ج ١٣ ص ٢٧٢.

⁽٩) المصدر السابق: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٢ ج ١٣ ص ٢٧٤.

⁽١٠) المصدر السابق: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٩ ج ١٣ ص ٢٧٥.

⁽١١) تهذيب الأحكام: في الإجارات ج ٧ص ٢٢١ ح ٩٦٨.

⁽١٣) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الإجارة ح ٦ بع ١٣ ص ٢٧٨.

⁽١٤) مختلف الشيعة: الإجارة في عدم ضمان الصنّاع والقصّار ج ٦ ص ١٥٩.

⁽١٥) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٦٢.

ونفى في «مجمع البرهان "» البُعد عن حمل الشيخ لها في التهذيب على ما إذا كانا غير مأمونين. وقال: إنّه جمع بحمل المطلق على المقيّد لوجود القيد في روايات كثيرة. قال: وحاصله يرجع إلى أنّه إن ظهر التلف لا يكونون ضامنين وإلا ضمنوا. قال: ويشعر به خبر أبي بصير. قلت: لعلّه أراد خبره الذي تضمّن أنّه إن ادّعى أنّ الثوب سرق من بين متاعه فعليه أن يقيم البيّنة، وإن سرق متاعه فليس عليه شيء. وقد قال به أو مال إليه في «الكفاية "». وحاصله يرجع إلى موافقة المفيد والسيّد في بعض الأقسام.

وهذا الحمل يدفعه ما ستسمعه في حمل «الاستبصار» على أنّ بينه وبين أخبار البيّنة عموماً وخصوصاً من وجه، والأخبار من الجانبين كثيرة وفيها الصحيح، إلّا أن تقول: إذا قامت البيّنة ارتفعت التهمة وثبتت الأمانة. وفيه: أنّ أقصى ما تقول البيّنة أنّه سرق قطعاً، وذلك لا يدفع عنه التهمة، إذ لعلّه كان بمواطاته وتدبيره. وهكذا حمل الشيخ في «الاستبصار» صحيح معاوية بن عمّار عمّا أبي عبدالله عن الصبّاغ والقصّار؟ فقال: ليس يضمنان، على أنّه إذا كان مأموناً يستحبّ لصاحبه أن لا يضمنه وإن كان ذلك ليس بواجب. وهو خيرته في

⁽١) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٣٣.

⁽٢) كما في الحدائق الناضرة: الإجارة في تضمين الصنّاع ... ج ٢١ ص ٦٢٢.

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٧٥.

⁽٤) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة بم ١ ص ٦٦٥.

⁽٥) الاستبصار: ب ٨٧ هل يضمن الصانع أم لا؟ ح ٨ ج ٣ ص ١٣٢.

موضع من «النهاية أ» واستدلّ على الاستحباب وجواز التضمين وإن كان مأموناً بقوله الله في خبر أبي بصير أ: كان علي الله يضمّن القصّار والصانع يحتاط على أموال الناس، وكان أبو جعفر الله يتفضّل عليه إذا كان مأموناً. ونحوه خبر الحلبي من دون تفاوت في المعنى، وأخبار البيّنة لا تعارضه.

وحمل صاحب «العفاتيح أ» أخبار الضمان على صورة التفريط أو على ما إذا لم يكن لهم بيّنة، ومعنى الأخير أنهم إذا أقاموا البيّنة على هلاكه لا يضمنون وإلّا ضمنوا وإن كانوا مأمونين، وهو أيضاً موافق للمفيد والسيّد في بعض الأقسام، وهو معارض بأخبار الأمانة وعدمها. وقال: وقيل: يضمن مطلقاً، ومعناه وإن أقام البيّنة على هلاكه من دون تفريطه. وهذا ليس قول المفيد ولا قول الاستبصار، لأنك قد عرفت أنّه يقول بأخبار البيّنة وأنّها لا تعارضه. ثمّ ذكر حكم الملّاح والمكاري وقال: إنّهما لا يضمنان إلّا عند عدم البيّنة أو مع التفريط خلافاً للشيخ، مع أنّ الشيخ أنما استند إلى الحسن الوارد في الصائع والقضار. ولم يتعرّض للمكاري والملّاح. وصريح كلامه أن ليس مراده خلاف الشيخ في «الخلاف» فلا معنى لإبهامه أوّلاً إن كان أراد الشيخ، والتصريح به ثانياً في غير محلّه وإن كان الحكم واحداً عنده إلّ أن يكون عوّل بالقيل على ما ستسمعه عن الشرائع، مع ما في عبارته في المقام من الإيهام والتعقيد بلا فائدة.

وليعلم أنّه قد اضطرب كلام المحقّق اضطراباً شديداً، قال ^٥: إذا أفسد الصانع ضمن _ إلى أن قال: _ أمّا لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعدِّ

⁽١) النهاية: في باب الإجارات ص ٤٤٧.

⁽٢ و٣) الاستبصار: ب ٨٧ استحباب أن يضمن الصانع ج ٣ ص ١٣٣ ح ٤٧٩ و ٤٧٨.

⁽٤) مفاتيح الشرائع: في حكم إفساد الصانع والقصّار ج ٣ ص ١١٣.

⁽٥) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٧.

لم يضمن على الأصح. وقضية كلامه أنّ هناك قائلاً بالضمان وإن علمنا عدم التفريط بالبيّنة أو الاشتهار. وهو الذي فهمه في «المسالك"» وجزم به، قال: أمّا الضمان لو تلف بغير فعله من غير تفريط فقيل إنّه كذلك، بل ادّعى عليه المرتضى الإجماع. والظاهر أنّهما معاً متوهمان، إذ لم يقل به أحدٌ منّا ولا من العامّة، لأنّك ستعرف أنّا تتبّعنا أقاويلهم بل لا أظنّ أحداً يقول به

وعساك تقول: لعلّه أراد الشيخ في الاستبصار وكذا النهاية في موضع منها. قلت: جوّز في «الاستبصار» تضمين المأمون وما كان ليقول بتضمين من اشتهر وظهر هلاك العين عنده من دون تفريط بخلاف المأمون، فإنّ احتمال التفريط والخيانة والمواطأة قاثم كما هو واضح، سلّمنا ولكن كيف يترك خلاف المفيد والسيّد وينقل المذهب الشاذ النادر جدّاً ويقول في مقابله الأصحّ؟ إلّا أن تقول: إنّ مفهوم كلامه اختيار مذهب المفيد كما هو واضح لكلّ من لحظه. ثمّ إنّه قال فسي «الشرائع ٢» بعد ذلك بعدة مسائل، إذا أدّعى الطائع أو الملاح أو المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك كلّفوا البيّنة، ومع فقدها يلزمهم الضمان. وقيل: القول قولهم مع اليمين، وهو أشهر الروايتين. وهذه العبارة حرفاً فحرفاً وقعت في «التذكرة ٣» في فصل التنازع. ويمكن تنزيل العبارتين على أنّ الغرض أنّه ادّعى التلف في يعده الشرائع اختلاف اجتهاده ولا ضرر فيه على الفقيه.

هذا وما اختاره المصنّف في الكتاب هو خيرة «ا**لنهاية ٤**» فــي أوّل كـــلامه

⁽١) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٤.

⁽٢) شرائع الإسلام: الإجارة في التنازع ج ٣ ص ١٨٩.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣١السطر الأوّل.

⁽٤) النهاية: في الإجارات ص ٤٤٧.

و «الخلاف (والمبسوط والمراسم والكافي والمهذّب والوسيلة والسرائر و وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير (والإرشاد) والمختلف والتنقيع وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير (والروض والمسالك (بيل هوظاهر «الشرائع الهوضاح النافع وجامع المقاصد والروض والروض والمسالك (بيل هوظاهر «الشرائع الهوض قي قوله: أشهر الروايتين، وصريحها في الموضع الآخر، لأنّه يجب تنزيله على ذلك فراراً من الدعوى الكاذبة في أحد الاحتمالين وجمعاً بين العبارتين. وهو ظاهر «الغنية الله مفهومها الذي هو كالمنطوق. وهو أشهر الروايتين كما في «الشرائع الملاح. وجامع المقاصد من والأشهر كما في «الكفاية الله وكذا «الشرائع الله في الملاح.

⁽١) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٢٠٥ مسألة ٢٥.

⁽٢) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٢

⁽٣) المراسم: في التضمين ص ١٩٦.

⁽ ٤) الكافي في الفقه: في الإجارة ص ٣٤٧.

⁽٥) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٩٠.

⁽٦) الوسيلة: في الإجارة رض ٢٦٧ عور عنوم (

⁽٧) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠.

⁽٨) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٥.

⁽٩) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٨ س ٣٨.

⁽١٠) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٨.

⁽١١) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽١٢) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥٧.

⁽١٣) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٠.

⁽١٤ و٢٠) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٦١ و٢٦٢.

⁽١٥) لا يوجد لدينا.

⁽١٦) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٤.

⁽١٧ و١٩) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٧ و ١٨٩.

⁽١٨) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽٢١) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٤.

⁽٢٢) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٧ والموجود فيه على الأشبه.

وفي «جامع المقاصد^١» أنّه هو المذهب الصحيح لأصحابنا. وفي «السرائـر^٢» عليه الأكثرون المحصّلون، وهو الأظهر في المذهب وعليه العمل، وفي «الخلاف^٣» عليه إجماع الفرقة وأخبارهم. وفي «الغنية ^٤» الإجماع على ما فهمناه منها.

وليعلم أنّ قول المحقّق والمحقّق الثاني أنّه أشهر الروايتين لابدّ وأن يراد أنّه أشهر في الفتوى والعمل، وإلّا فأخبار البيّنة وأخبار التهمة قــد روى بـعضها بــل أكثرها المحمّدون الثلاثة في الكتب الأربعة، وهي في العدد لا تقصر عن أخبار المشهور بل كادت تزيد عليها.

وليعلم أنه لا فرق عندهم بين الصانع وبين المكاري والملاح كما سمعته عن المقنعة وغيرها، وصاحب «المسالك^٥» قال؛ إنهما غير داخلين في اسم الصانع الذي وقع عليه الإجماع، والشيخ استند في ضمانهما إلى رواية ضعيفة السند، انتهى. وقد تبعه على ذلك صاحب «المغاتيع^٢».

وهو كلام خال عن التحصيل من وجوه: الأول: أنّ الإجماع على ضمان الصانع إنّما هو فيما أتلفه بيده. والثاني: أنّ الشيخ لم ينتعرّض في الاستبصار للمكاري والملّاح. والثالث: أنّه استند في تضمين الصانع إلى الحسنة، وهي غير ضعيفة السند، وهو غير المكاري عند صاحب المسالك. والرابع: أنّ ذلك فيما إذا ادّعيا الهلاك، إلى غير ذلك.

وقد احتجّوا عليه بالأصل وأنّهم أمناء، وبصحيحة معاوية بـن عـمّار وقـد

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ص ٢٦١.

⁽٢) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠.

⁽٣) الخلاف: في عدم ضمان الصناع ج ٣ ص ٥٠٢ مسألة ٢٥.

⁽٤) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٩.

⁽٥) مسائك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٤.

⁽٦) مفاتيح الشرائع: في أنَّ الملّاح والمكاري ليسا من الصنّاع ج ٣ ص ١١٣.

سمعتها أنفأً '. وقال الصادق ﷺ في خبر بكر بن حبيب ': إن اتّهمته فاستحلفه وإن لم تنَّهمه فليس عليه شيء. وقال أيضاً ﷺ في خبره الآخر ": لا يضمن القصّار إلَّا ما جنت يداه، وإن اتّهمته أحلفته. وفي خبر يعقوب بــن شــعيب^٤ قــال: سألت أبــا عبدالله ﷺ عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم فقال: إذا طابت نفسه بذلك، إنَّما أكره من أجل أنِّي أخشى أن يغرموه أكثر ممَّا يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس. وفي الصحيح في «**الفقيه ° والتهذيب **» عن رجل استأجر أجــيراً فأقعده على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن. وفي حسنة الكاهلي^٧ إذا خالف _أي الشرط ـ وضاع الثوب بعد هذا الوقيت فهو ضامن. ومفهومه يبدلٌ عبلي عبدم الضمان. ومثله خبر موسى بن بكر أحيث قال فميه ﷺ: عليه النقصان إن كان اشترط ذلك. وفي خبر حذيفة ٩ ما يدلُّ على ذلك أيضاً. وروى في «**الوسائل ١٠**» عن كتاب إكمال الدين عن مولانا صاحب الزمان على في هدايا حملت إليه أنَّه قال فيها _أي الصرّة _ ثلاثة ديانير حرام، والله في تحريمها أنّ صاحب هذه الجملة وزن على حائك من الغزل منّاً وربع منّ، فسرق الغزل فأخبر به الحائك صاحبه فكذَّبه واستردَّ منه بدل ذلك منّاً ونصف منّ غزلاً أدقَّ ممّا دفعه إليه واتَّخذ من ذلك توباً كان هذا من ثمنه.

ومن أقوى ما يستدلُّ به على ذلك أنَّهم أطبقوا على أنَّ الغـاصب إذا ادّعــى

⁽١) تقدَّم في ص ٧٧٧.

⁽٢ - ٤) وسأئل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٦ و١٧ ج ١٣ ص ٢٧٥.

⁽٥) الفقيه: في الوديعة ح ٤٠٩١ ج ٣ ص ٣٠٤.

⁽٦) تهذيب الأحكام: ب ٢٠ الإجارات ذيل ح ٣٤ ج ٧ ص ٢١٨.

⁽٧) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ٧ج ١٣ ص ٢٧٣.

⁽٨) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة تح ٥ ج ١٣ ص ٢٧٧.

⁽٩) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٢ ج ١٣ ص ٢٧٩.

⁽١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢١ ج ١٣ ص ٢٧٦.

التلف يقبل قوله بيمينه كما تقدّم بيانه ١، فليتأمّل في ذلك جيّداً.

هذا، وقد تقدّم في آخر المطلب الثاني في عشرة كتب ومنها «الشرائع» أنّه يكره أن يضمّن الصانع مع انتفاء التهمة، وهي فيما نحن فيه لا فيما إذا أفسد، وقد أسبغنا الكلام فيها هناك فإن كان المراد بها أنّه يكره له أن يحاول تضمينه بتحصيل البيّنة عليه بتفريطه كما احتملناه هناك كانت نصّة في مذهب المشهور. وكذا إن كان المراد أنّه يكره له بعد قيام البيّنة عليه بالتفريط أن يضمّنه إذا لم يحصل له ظن بتهمته أو إذا لم يكن متّهما بمواطأة السارق مثلاً، وإن أبقيناها على ظاهرها كانت ظاهرة في مذهب المفيد كما تقدّم بيانه.

وقد يقال ": إنّ الأخبار الّتي دلّت على الضّعان قد اختلفت أسد اختلاف بينها فقد وتعارضت كما عرفت تعارضاً لا يرجى جمعه على وجه يرفع الخلاف بينها فقد كفتنا مؤنة نفسها، إلاّ أن نقول: إنّها قد اتفقت على قدر مشترك، وهو تضمين المتّهم الّذي لم يقم بيّنة وأنتم لا تقولون به. قلت: في خبر ابن مسكان إنّ هذا يستحلف ونحن نقول: بتضمينه إن لم يحلف. ثمّ إنّ المفيد والسيّد وبقية الأصحاب مجمعون على الإعراض عن أخبار التّهمة والأمانة بالكلّية على سبيل الإلزام لا الاستحباب فلا تنهض على معارضة أخبار المشهور وأخبار البيّنة وإن صحّ أكثرها لا تقوى على معارضتها أيضاً لاعتضادها بأصل البراءة والقاعدة المجمع عليها من عدم تضمين الأمين وأنّه ليس عليه إلاّ اليمين والشهرات والإجماعات وشذوذ العامل بتلك، إذ لاعامل بها إلاّ المفيد والسيّد، ولاثالث لهما إلاّ المحقّق رحمه الله تعالى على اضطراب في كلامه وكذا المصنّف في موضع من «التذكرة» بعد مضيّ ثلاثما ثة سنة تقريباً،

⁽۱) تقدَّم في ج ۱۸ ص ۳۸۱_۳۸۳.

⁽٢) تقدَّم في ص ١٧ ٤ ٣٢٨.

⁽٣) لم نعثر على قائله.

معترفين بأنَّ عدم الضمان أشهر الروايتين، بل قد عرفت أنَّهما ليسا مخالفَين.

ولو أغضينا عن ذلك كلّه كان لنا أن نقول: إنّ هذا الاختلاف الشديد يقضي بأنّها خرجت مخرج التقية، لأنّ القائلين بالضمان فيما نحن فيه من العامّة على اختلاف أقوالهم ابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن الشيباني والحسن بن حيّ والشعبي والليث والأوزاعي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية عنه. وبعض هؤلاء في عصر الصادق الله وبعضهم في عصر الكاظم الله وبعض في عصر الرضائلية. والأخبار الواردة في الضمان إنّما هي عن الصادق والكاظم والرضائلية. وما حكيناه عن هؤلاء نقلناه عن «الانتصار السادق والكاظم والرضائلية. وما حكيناه عن هؤلاء نقلناه عن «الانتصار السادق والكاظم والرضائلية. وما حكيناه عن الصادق الله كانت تقية من ابن أبي الله الذي هو قاضي الكوفة في أوائل عصر مولانا الصادق الله فإنّه قال: الأجير المشترك يضمن، حكى ذلك عنه في «التذكرة» وحكى عنه في «الخلاف» وعن الشعبي ومالك والشافعي في أحد قوليه أنّ الأجير المنفرد في غير ملك المستأجر يضمن ما يتلف بأيّ شيء تلف.

وفي الأخبار ما يرشد إلى كونها خرجت تقية زيادة على اختلافها، إذ فيها كان أميرالمؤمنين الله يضمن القصّار وكان أبي يتطوّل، وكان أبو جعفر الله يتفضّل. (وفيها أيضاً عليّ بن الحسين -خ) وفيها أيضاً قال: قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: الأجير المشارك ضامن إلّا من سبع أو غرق أو لصّ مكابر. وهذا قول أبي يوسف والشيباني وعبدالله بن الحسن. وهو مذهب الثوري غير أنّه لم يقيد اللصّ بكونه مكابراً وهو في عصرالصادق الله في فالخبران الواردان عن الكاظم الله يحملان بكونه مكابراً وهو في عصرالصادق الله في فالخبران الواردان عن الكاظم الله يحملان

⁽١) الانتصار: في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦.

⁽٢) الخلاف في ضمان الصنّاع ج ٣ ص ٥٠١ مسألة ٢٥.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٨ س ٣٤ وما بعده.

ولو تعدّى فيالعين فغصبت ضمن، وإن كانت أرضاً شرط زرعها نوعاً فزرع غيره.

على تقية من أبي يوسف الذي هو في زمن الرشيد قاضي بغداد بل من محمّد بن الحسن بل من الشعبي فإنّ مذهبه مذهب ابن أبي ليلى، مع أنّهما كتابة وهي محلّ التقية. وأمّا الخبر الوارد عن الرضائل فأجدر بأن يحمل على التقية، لأنّ التقية كانت في زمانه شديدة.

وليعلم أنّ مالكاً وأحمد في رواية عنه والشافعي في أحد قوليه قالوا بمقالة ابن أبي ليلى، حكى ذلك عنهم في «التدكرة» والأوزاعي قال: الأجير المشترك ضامن إذا لم يشترط له أنه لا ضمال عليه. وقال الحسن بن حيّ: من أخذ الأجرة فهو ضامن تبرّاً أو لم يتبرّاً. وقال الليت: الصنّاع كلّهم ضامنون لما أفسدوا أو هلك عندهم. حكى ذلك عنهم في «الانتصال» وذلك كلّه يخالف قوله فيه: إنّه من متفرّداتنا، ويمكن أن يراد أنّهم لم يقولوا إذا لم يكن له بيّنة أو يشتهر.

وقد أشار المصنّف بقوله «سواء كان مشتركاً أو خاصّاً» إلى اختلاف العامّة في تضمين المشترك والخاصّ على أقاويل مختلفة.

[فيما لو تعدّى المستأجر في حفظ العين]

قوله: ﴿ولو تعدّى في العين فغصبت ضمن، وإن كانت أرضاً شرط زرعها نوعاً فزرع غيره ﴾ أمّا أنّه يضمن العين وإن كانت أرضاً إذا تعدّى فيها ولو بزرعها نوعاً آخر غير ما شرط فلأنّه لمّا تعدّى صارت يده يد عدوان وضمان. وقد حاول بوصل قوله «وإن كانت أرضاً» الردّ على بعض الشافعية حيث ذهب إلى أنّه لو شرط ذلك لم يصح الشرط، لأنّه مخالف لمقتضى

ولو سلك بالدابّة الأشقّ من الطريق المشترط ضمن، وعليه المستى والتفاوت بين الأجرتين، ويحتمل أجرة المثل.

العقد وكان له أن يزرع ما شاء عملاً بمقتضى العقد، فإنّه يقتضي استيفاء المنفعة كيفما اختار، وهو غلط، لأنّ ذلك ليس من مقتضيات العقد، وإنّما هو من مقتضيات إطلاقه، والشرط مخصّص للإطلاق كما صرّح بدلك في «التدكرة وجامع المقاصد "» وقد تقدّم بيان مثل ذلك في باب الخيار ".

قوله: ﴿ولو سلك بالدابّة الأشق من الطريق المشترط ضمن، وعليه المسمّى والتفاوت بين الأجرتين، ويحتمل أجرة المثل أمّا ضمانه فلا إشكال فيه كما في «جامع التقاصد) لعدوانه كما هو ظاهر. وأمّا وجوب المسمّى والتفاوت بين الأجرتين فلأنّه استوفى المنفعة المعقود عليها وزيادة، فإنّ الغرض الوصول إلى الغاية وقطع لهذه المسافة غاية ما في الباب أنّه شرط الأسهل فحصل الأشق، وقد اشتركا في قطع المسافة وزاد هذا بالمشقّة، فالمسمّى في مقابل المعقود عليه والتفاوت بين الأجرتين في مقابل زيادة المشقّة عن الطريق المشروطة، لأنّ هذه الزيادة لم يتناولها العقد فكان كما لو تعدّى المسافة المشروطة أو عدل عن حمل خمسين إلى حمل مائة، كما تقدّم الكلام في مثله.

وأمّا احتمال أجرة المثل فلأنّ الزيادة هنا غير متميّزة وليس المعقود عليه جزءاً من المستوفى بل هو غيره ومباين له، فإنّ المعقود عليه هو الانتفاع بالدابّة في الطريق الخاصّ، فهو عقدٌ على وجه مخصوص وقد فات، والمسمّى إنّما هو في

⁽١) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠٨ السطر الأوّل.

⁽٢ و٤) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٦٢ و٢٦٣.

⁽٣) مفتاح الكرامة: في الخيار ج ١٤ ص ١٢٨.

وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديداً.

مقابله فيفوت بفواته. فإذا استوفى غيره وجبت أجرة المثل. وهذا هو الأصح كما في «جامع المقاصد» وقد تقدّم بيان مثله، بل قد عرفت أنّ بعضهم احتمل وجوبها فيما إذا تميّزت الزيادة كما إذا تعدّى المسافة المشروطة وحمل خبر أبسي ولاد وكلام الأصحاب على الغالب.

والظاهر أنّ المراد بالتفاوت بين الأجرتين التفاوت بين أجرة المثل للمنافع المعقود عليها وأجرة المثل لما استوفاه كما في «جامع المقاصد». وقد فهم السيّد عميد الدين فيما حكي عنه أنّ المراد التفاوت بين الأجرة المسمّاة وأجرة المثل. ونوقش بأنّه ربّما كان المسمّى بقدر أجرة المثل للمجموع، فلا يكون هناك تفاوت فيلزم الظلم للمؤجر، وربّما كان المسمّى قليلاً جدّاً، وقد يجاب بأنّه بناءً على الغالب. وعلى الأوّل، فلو كانت أجرة المثل للمعتود عليها عشرة وللمستوفاة خمسة عشر فالتفاوت خمسة يدفعها مع المسمّى.

ويبقى الكلام فيما إذا كان قد استأجره على الطريق المشترطة بأضعاف أجرة المثل لكونه دَيناً أو نحو ذلك ثمّ سلك الطريق الأشق فإنه لا يتأتّى فيه الاحتمالان المذكوران. وكذا إذا استأجر الدابّة ليمضي بها إلى مكان معيّن أيّاماً معلومة بمقدار معيّن ثمّ إنّه استعملها في بلده في عملٍ آخر أجرة مثله تنقص عن المسمّى أضعافاً مضاعفة فإنّه لا يتأتّى فيه الاحتمالان سيّما الثاني.

قوله: ﴿وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديداً أَهُ أي وكذا يجيء الاحتمالان السابقان في كلّ صورة لا يتميّز فيها المستحقّ عمّا زاد كما إذا استأجر دابّة ليحمل عليها قطناً فحمل بقدره حديداً، وكما إذا استأجر داراً

⁽١) حكاه عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٦٤.

ولو شرط قدَراً فبان الحمل أزيد، فإن كـان المسـتأجر تـولّى الكيل من غير علم المؤجر ضمن الدابّة والزائد والمسمّى،

ليسكنها فأسكنها حدّاداً أو قصّاراً. وأمّا إذا تميّز فإنّه يجب المسمّى وأجرة المثل. والحاء من «حمل» مفتوحة على الظاهر. وفي «جامع الشرائع» أنّه هـنا يـضمن جميع القيمة وهو قضية كلام غيره.

[فيما لو حمل المستأجر أو المؤجر أزيد ممّا شرط]

قوله: ﴿ولو شرط قدراً فيان الحمل أزيد، فإن كان المستأجر تولّى الكيل من غير علم المؤجر ضمن الدابّة والزائد والمسمّى كما في «المبسوط والتذكرة والتعرير والإرشاد وجامع المقاصد » غير أن في الإرشاد أنّه يضمن نصف الدابّة، وفي التاني أنّه المشهور بين الفقهاء ـ يريد فقهاء العامّة ـ وفي الأخير أنّه لا بحث في ذلك. قلت: قد عرفت أنّ بعضهم احتمل أن المؤجر يأخذ أجرة المثل للكلّ. وقد احتمل الشافعي وقد تقدّم أنّه احتمل في عرفت أنّه في الإرشاد احتمل ضمان نصف الدابّة للأصل، وقد تقدّم أنّه احتمل في مثله التوزيع بالنسبة. واحتمل مولانا المقدّس الأردبيلي وأنّه يقسّط على الزائد

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٦.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢١ س ٢٠.

⁽٣) تحرير الأحكام: في الإجارة مبحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٦.

⁽٤) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٥) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ص ٢٦٥.

⁽٦) المجموع: في الإجارة ج ١٥ ص ٥٦.

⁽٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة بج ١٠ ص ٢٣.

كتاب الإجارة / فيما لو حمل المستأجر أو المؤجر أزيد ممّا شرط _______ ٧٨٩

على ما علم أنّه لو كان الحمل ذلك فقط لم يحصل بالزيادة الضرر ثمّ بالنسبة.

ومعنى ضمان الزائد والمسمّى أنّـه يـجب عـليه دفـع أجـرة مـثل الزيـادة والمسمّى للمؤجر.

وفي «العبسوط "» أنّه لو اكتاله المستأجر وحمله المؤجر جاهلاً فالحكم كذلك، لأنّه قد غرّه فضعف المباشر. وهو قضية إطلاق عبارة الكتاب، لأنّها تقضي بتضمين المستأجر إذا كان هو الكيّال على كلّ حال إلّا مع علم المؤجر بالحال. وفي «التذكرة وجامع المقاصد "» أنّ ذلك كذلك إذا دلّس المستأجر عليه وأخبره بكيلها على خلاف ما هو به. وفي الأخير أنّه إذا سكت ولم يخبر المؤجر بشيء وحمل أي المؤجر - ففي كونه غاراً له بمجرّة الكيل وتهيئة ذلك للحمل احتمال. قلت: الظاهر أنّه غار كما إذا قدّم له طعام الغير للأكل فأكله. نعم لو كاله المستأجر زائداً وذهب عنه على وجه لا بعد تهيئة وجاء المؤجر وحمله ثمّ ظهرت الزيادة فلا شيء على المستأجر. ولعلّ هذه الصورة تدخل في إطلاق العبارة، فليتأمّل.

وفيما عدا المبسوط أنّه لو علم المؤجر بالحال فلا ضمان على المستأجر لتفريط المؤجر بحمل الزيادة مع علمه بها. وهل له الأجرة للزائد؟ ففي «التحرير عي فيه نظر. وكذا «التذكرة » حيث ذكر الاحتمالين من دون ترجيح. واستظهر فسي «جامع المقاصد "» أن لا أجرة له عنها لنبرّعه بحملها، فيتّجه أن يجب عليه ردّها. قلت: احتمال لزومها قويّ، لأنّهما إذا كانا عالمين كانت من معاطاة الإجارة، لأنّه لا يشترط فيها اللفظ، كما هو الشأن في دخول الحمّام. وفي «التذكرة "» إن قال

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

⁽٢ و٥ و٧) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢١ س ٣١ و٢٠ و٣٧.

⁽٣ و٦) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٦٥.

⁽٤) تحرير الأحكام: في الإجارة مبحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٦.

وإن كان المؤجر فلا ضمان إلّا في المسمّى، وعلى المؤجر ردّ الزائد.

احمل هذه الزيادة فالأقرب أنّ عليه الإجارة. وفي «التعرير " فيه نظر. واحتمل في «جامع المقاصد " لزوم الأجرة مع علم المؤجر بالحال وإخبار المستأجر بالكيل كذباً. ولعلّه كذلك، إذ مقتضاه طلب حمله المجموع، فيكون حمل الزيادة مأذوناً فيه. وهذا إذا كانت الزيادة لا يقع الخطأ في مثلها، وإن كان يقع الخطأ في مثلها كزيادة مقدار يسير فذلك معفو عنه وصاله حالة المسمّى كما في «العبسوط " وقضيّته أنّه لا أجرة لها كما صرّح بذلك في «التحرير " ».

ولا فرق في الزيادة في الكيل بالنسبة إلى الأحكام المذكورة بين أن تقع عمداً أو غلطاً، لأنّ ضمان الأموال لا يعتبر فيه العمد والخطأ. فالخطأ والغلط لا يسقطان الضمان ولا يصيّران ما ليس بحق حقّاً كما نصّ عليه في «الحواشي وجامع المقاصد "». وفي الأخير أنه لا حاجة إلى التقييد في عبارة الكتاب بعدم علم المؤجر إذا كان المستأجر هو المتولّي للحمل. قلت: ولابد من التقييد به إذا كان المؤجر هو المتولّي للحمل الغالب أنّ المؤجر هو المتولّي للحمل ولمّا كان الغالب أنّ المؤجر هو المتولّي للحمل والتحميل مع قوله «ولا فرق ... إلى آخره» جرى بالقيد على الغالب.

هذا، وإن تولّى الحمل أجنبيّ بأمر مَن كاله أو بأمر الآخر فهو كما لوحمله أحدهما. ومعناه أنّه إن كان بأمر من فعل الزيادة فالضمان على فاعلها مع جهل الأجنبيّ لامع علمه. وكذلك إذا كان بأمر الآخر إن قلنا إنّ مجرّد الكيل والتهيئة للحمل غرور. قوله: ﴿وإن كان المؤجر فلا ضمان إلّا في المسمّى وعلى

⁽١ و٤) تحرير الأحكام: الإجارة في مبحث الحيوان بم ٣ ص ١٠٦ و١٠٧.

⁽٢ و٦) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ص ٢٦٥ و٢٦٦.

⁽٣) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٧.

⁽٥) لم نعثر عليه.

المؤجر ردّ الزائد﴾ كما صرّح بالحكمين في «المبسوط ' والتذكرة ' والتحرير " والإرشاد ¹ وجامع المقاصد °» ومعناه أنّه إن كان المتولّى للكيل هو المؤجر وقد تولَّى الحمل فلا ضمان على المستأجر ولا يجب عليه سوى المسمَّى، ويجب على المؤجر ردّ الزيادة إلى بلد الأجرة سواء علم المستأجر بالحال أم لا، وسواء وقعت الزيادة من المؤجر عمداً أو غلطاً، كما هو قضية إطلاق العبارة، بل قضيّته مع قوله فيما يأتي «ولا فرق ... إلى آخره» عدم ضمان المستأجر إذا تولَّى الحمل سواء علم بالحال أم لا، وسواء أمره المؤجر بالحمل مع علمه أو جهله أم لا، مع أنَّه إذا كان عالماً بالحال وتولَّى الحمل بنفسه من دون أن يأمره المؤجر ضمن قطعاً كما في «جامع المقاصد^٦» وهو نصّ «التذكرة ٧» وقضية «التحرير ٨» لأنّه لمّا علم كان من حقّه أن لا يحملها، بل عليه أيضاً أحرة الزائد كما هو نصّ «التحرير» لكن قد يتأمّل في قطع جامع المقاصد على بعض الوجوه. نعم إن كان جاهلاً فقد قوّى في «التذكرة» أنّه لا ضمان عليه ولا أجرة ــوهو الّذي استظهرناه آنفاً ــلأنّه مغرور. ولعلَّه جرى في إطلاق العبارة على الغالب من أنَّ المستأجر لا يتولَّى الحمل لكن قد يدفعه قوله «ولافرق». وليعلم أنّه حيث يجب ردّ الزيادة تكون مضمونة بالأولى. قوله: ﴿وَلَا فَرَقَ بِينَ أَن يَتُولِّي الوضع مَن تُولِّي الكيل أَو غيره﴾ هذا قد عرف الحال فيه ممّا تقدّم في الإطلاقين ".

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٦.

⁽٢ و٧) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢١ س ٢٠ وما يعده.

٣ و ٨) تحرير الأحكام: الإجارة في مباحث الحيوان ج ٣ ص ١٠٦.

⁽٤) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٥ و٦) جامع المقاصد: الإجارة في الضمآن ج٧ص٢٦٦. (٩) تقدّم في ص٧٨٨ ـ ٧٩٠.

وإن تولَّاه أجنبيِّ من غير علمهما فهو متعدٍّ عليهما.

قوله: ﴿وإن تولاه أجنبيّ من غير علمهما فهو متعدّ عليهما﴾ يضمن الدابّة لصاحبها والطعام لمالكه وعليه أجرة الزيادة للمؤجر، وعليه الردّ إلى الموضع المنقول منه إن طلبه مالكه، كما نصّ على ذلك في «التذكرة وجامع المعاصد » وكذا «التحرير والإرشاد ومجمع البرهان » وهو معنى قوله في «المبسوط » بأوجز عبارة وأرشقها: إذا اكتال أجنبيّ فالحكم في ذلك متربّب على ما قلناه. فهو مع المكتري فيما يرجع إليه بمنزلة الجمّال، وهو مع الجمّال بمنزلة المكتري، انتهى. وهذا كلّه إذا كان بدون إذنهما أيضاً. فلو كان بإذنهما من دون علمهما بالمقدار فهناك احتمالان لمولانا الأردبيلي المحدها: أنّ الحكم كذلك. الثاني: أنّ الضمان على الإذن منهما فإن كان منهما فيثلاثة احتمالات: أحدها أنّ الحال في ذلك كما إذا كانا معاً هما المعتبرين. الثاني: أنّه كاعتبار صاحب الدابّة للأصل. الثالث: أنّه كاعتبار صاحب الحمل.

هذا وإن تولّاه -أي الحمل -أحد المتعاقدين وهو عالم فالحكم كما لو تولّاه بنفسه، وإن كان جاهلاً فإن أخبره الأجنبيّ كاذباً فهو كما لو تولّاه الأجنبيّ، وإلّا فإن عدّدنا الكيل والأعداد للحمل غروراً ضمن، وإلّا فلا.

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان بج ٢ ص ٣٢٢ س ٢.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ص ٢٦٧.

⁽٣) تحرير الأحكام: الإجارة في مباحث الحيوان بع ٣ ص ١٠٦.

⁽٤) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٣.

⁽٥ و٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٢٣.

⁽٦) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٦.

ويضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقاً كالقصّار يخرق الثوب،

[في أنّ الصانع ونحوه يضمن ما يجنيه]

قوله: ﴿ويضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقاً كالقصّار يخرق الثوب، ضمان الصانع ما يجني عليه بيده ويفسده ممّا صرّح به في «المقنعة ا والانتصار ٬ والمراسم٬ والنهاية ؛ والخلاف٬ والمبسوط٬ والمــهذّب٬ والغـنية^ والسرائر؟ وجامع الشرائع ١٠ والشرائع ١١ والتذكرة ١٢ والتـحرير ١٣ والإرشــاد ١٤ والتبصرة ١٥» وسائر ما تأخّر ممّا تعرّض للمِسألة فيه. وهو ظاهر «المقتع٢٠» أو صريحه. وفي «الانتصار ١٧» الإجماع على ضمان الصنّاع كالقصّار والخيّاط وما

⁽١) المَقنعة: في تضمين الصنّاع ص ٦٤٣ 🚅

⁽٢) الانتصار: في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦. (٢) الانتصار: في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦. (٣) المراسم: في تضمين الصنّاع ص ٧٧٪

⁽٤) النهاية؛ في تضمين الصنّاع ص ٤٤٧.

⁽٥) الخلاف: في ضمان الحجّام والختّان و ... ج ٣ ص ٥٠٣ مسألة ٢٦.

⁽٦) المبسوط: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ٢٤١.

⁽٧) المهذَّب: في ضمان الصنَّاع ج ١ ص ٤٩٠.

⁽٨) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽٩) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٦٣.

⁽١٠) الجامع للشرائع: في تضمين الصنّاع ص ٢٩٥.

⁽١١) شرائع الإسلام: في تضمين الصنّاع ج ٢ ص ١٨٧.

⁽١٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٩ س ٢٦.

⁽١٣) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٨.

⁽١٤) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽١٥) تبصرة المتعلّمين: في تضمين الصنّاع ص ١٠٠٠.

⁽١٦) المقنع: باب الرهن والوديعة والعارية و ... ص ٣٨٧.

⁽١٧) الانتصار: في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦.

أشبههما لما جانته أيديهم على المتاع بتعد وغير تبعد. وفي «جامع المقاصد والمسالك والمفاتيح » الإجماع على ضمان الصانع ما يتلف بيده حاذقاً كان أو غير حاذق مفرطاً أو غير مفرط. وفي «السرائر أ» نفى الخلاف بين أصحابنا عن ضمان الصانع والملاحين والمكارين بالتخفيف ما تجنيه أيديهم على السلع. وفي «التنقيح » نفى الخلاف عن ضمان الصانع. وفي «التنقيح أ» نفى الخلاف عن ضمان الصانع. وفي «الكفاية أ» أنه لا يعرف فيه خلافاً. وفي «الخلاف والغنية أ» الإجماع على ضمان الخيّان والحجّام والبيطار.

ويدلّ على ضمان الصانع المفسد صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله الله في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن أ. ومثله حسنة الحملبي أيضاً وخبر إسماعيل بن أبي الصباح الولعل الصواب فيهما إسماعيل عن أبي الصباح ليكون إسماعيل بن عبد الخالق أو ابن الفضل وأبو الصباح الكناني، ولكن المموجود في عامّة النسخ ما نقلناه وخبر السكوني الم

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٦٧.

⁽٢) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

⁽٣) مفاتيح الشرائع: في حكم إفساد الصائع و ... ج ٣ ص ١١٣.

⁽٤) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠.

⁽٥) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٥٩.

⁽٦) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٢.

⁽٧) الخلاف: في ضمان الحجّام و ... ج ٣ ص ٥٠٣ مسألة ٢٦.

⁽٨) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽٩) وسائل الشَّيعة: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٩ ج ١٣ ص ٢٧٥.

⁽١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٧١.

⁽١١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ٨ ج ١٣ ص ٢٧٣.

⁽١٢) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة تُم ١٠ ج ١٣ ص ٣٧٤.

والحمَّال يُسقط الحمل عن رأسه أو يتلف بعثرته.

قوله: ﴿والحمّال يُسقط الحمل عن رأسه أو يتلف بعثر ته ﴾ قالوا في باب الديات: يضمن حامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره المتاع والمصدوم ١ وقد حكينا هناك ضمانه المتاع إذا كسره عن أربعة عشر كتاباً أو أكثر، وحكينا هناك ما قاله هنا في «جامع المقاصد ٢» من أنّه يدلّ عليه النصّ والإجماع. وقد صرّح في أكثرها بأنّه يضمنه فيماله، وهو ظاهر الباقين، وحكينا ضمانه في دية المصدوم عن ثمانية كتب أو أكثر، وقلنا إنّ ظاهر «الروضة ٢» أنّه محلّ وفاق.

وحكينا عن «كشف اللغام أ» أنّه قال: الموافق للأصول إنّه إنّما يضمن المتاع مع التفريط أو كونه عارية مضمونة. ونحو ذلك عن «المسالك ». والباعث لهما على ذلك ظنّهما ضعف الخبر وأنّه في ضمان الإنسان متروك الظاهر، كما هو الظاهر سن «كشف اللغام» مع أنّه قد رواه المشايخ الثلاثة أ بطرق عديدة وفيها الصحيح في رواية التهذيب عن أبي عبدالله الله في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه؟ قال: هو ضامن. ومع ذلك اعتضد وانجبر بعمل الأصحاب فتخصص به الأصول، مع اعتضاده أيضاً بخبر زيد بن علي عن على عن

⁽١) سيأتي بحثه في ج ١٠ ص ٢٧٦ من الطبعة الرحلية الذي ينصير حسب تنجز ثننا الجنزء السابع والعشرين. والسرّ في تعبيره بـ «قد حكينا هناك» أنّه كتب الديات قبل ذلك ولعلّه لما اشتهر بين الأصحاب من أنّ مَن شرع في الفقه من آخره المعمول بينهم وفّق بالإتمام.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٦٧.

⁽٣) الروضة البهية: في الإجارة ج ١٠ ص ١١٤.

⁽٤) كشف اللثام: في موجب الديات ج ١١ ص ٢٤٨.

⁽٥) مسالك الأفهام: الديات في تضمين حامل المتاع ج ١٥ ص ٣٣١.

⁽٦) الكافي: ح٥ ج٧ ص ٣٥٠، من لا يحضره الفقيد: ح ٢١٩٥ ج ٤ ص ١١١، تهذيب الأحكام: ح ٢٠٩ ج ٢٠٩ ص ١٨٢، تهذيب الأحكام:

⁽٧) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٣ ج ١٣ ص ٢٧٩.

والجمّال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حـبله الّـذي شــدّ به حمله،

آبائه المجافزة. وقلنا إنّا لم نجد عاملاً بصحيح أبي بصير الذي اشتمل على التفصيل في كسره الإناء بالأمانة وعدمها إلّا الشيخ في التهذيب جمع به بين غيره من الأخبار. وأمّا أنّه متروك الظاهر في ضمان الإنسان فلأنّه إنّما يضمنه فيماله إذا تعمّد الصدم دون الإتلاف، ولم يكن متلفاً غالباً، وإلّا فهو متعمّد عليه القصاص أو مخطئ محض على عاقلته القصاص. وجوابه أنّه في الأقسام الثلاثة يصدق أنّه ضامن عرفاً في مقابلة قولنا ليس عليه شيء وهو بالنسبة إلى العاقلة لمكان الملابسة، إذ يكفي أدناها، على أنّ للمقدّس الأردبيلي في ذلك كلاماً حكيناه هناك. وتمام الكلام في المسألة في باب الديات.

مُرُرِّمِينَ تَكَامِيْرِيرُ مِنْوِيرُ مِنْ اللهِ ا [في أنّ الجمّال والحمّال يضمن ما يتلفه]

قوله: ﴿والجمّال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانسقطاع حبله الّذي شدّ به حمله ﴾ كما في «التذكرة "والتحرير أوجامع المقاصد "». وفي الأخير أنّ دليله النصّ والإجماع. ولعلّه أراد بالنصّ الأخبار الثلاثة الّتي نطقت بأنّ «كلّ أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن»، «كلّ عامل أعطيته

⁽١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١١ ج ١٣ ص ٢٧٤.

⁽٢) مجمعالفائدة والبرهان: في وجوب الدية بالمباشرة ج ١٤ ص ٢٣٤.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٩ س ٢٨.

⁽٤) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٩.

⁽٥) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان بع ٧ ص ٢٦٧.

⁽٦) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١ و١٩ و١٣ ج ١٣ ص ٢٧١ _ ٢٧٥.

أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»، «كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن» وإلّا فليس في الباب خبر يدلّ على ذلك بالخصوص، لأنّ الظاهر أنّه أراد أنّ التلف استند إلى نفس القود والسوق لا إلى ما تجنيه الدابّة حال قودها وسوقها برأسها ويديها ورجليها، فإنّ الأخبار والإجماعات بذلك متضافرة كما حكينا ذلك في باب الديات. وأمّا الإجماع فكأنّه استنباطي بمعنى أنّه استعلم مقالة مَن لا يعلم بوضوح الدليل وبمقالة مَن يعلم وإن قلّ. ويشهد له إطلاقات أكثر عبارات القدماء، ففي «النهاية ١» كلّ من أعطى غيره شيئاً ليصلحه فيفسده، على أنّه قد يدخل في أشباه الصانع من (في -خ ل) عبارة «الانتصار والمقنعة والنهاية والنهاية عن ضمان المكارين. وقد سمعت ما في «السراثر أ» من نفي الخلاف عن ضمان المكارين. وقد يفهم ضمانه من عبارة «النهاية». ثمّ إنّ المناط منقّع.

ولو قال: وانقطاع الحبل الذي يشد به حمله لكان أشمل، لأنّ الحبل لو لم يكن للمؤجر وانقطع فتلف من الحمل شيء بانقطاعه فضمانه على الموجر وإن كان للمستأجر، لأنّ المؤجر للنقل يجب عليه كلّ ما يعدّ من لوازمه، فإذا تلف شيء بسببه لزمه كانقطاع الحبل.

والظاهر أنّ نفر الدابّة من نفسها كانكسار السفينة لا ضمان به. ولو نفرها أحد فالضمان عليه نصّاً مستفيضاً وإجماعاً معلوماً.

⁽١) النهاية: الإجارات في ضمان الصنّاع ص ٤٤٦.

⁽٢) الانتصار: في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦.

⁽٣) المقنعة: في تضمين الصنّاع ص ٦٤٣.

⁽٤) النهاية: الإجارات في ضمان الصنّاع ص ٤٤٦.

⁽٥) المراسم: في تضمين الصنّاع ص ١٩٦.

⁽٦) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠.

والملّاح يضمن ما يتلف من يده أو جذفه أو ما يعالج به السـفينة. والطبيب،

قوله: ﴿والملّاح يضمن ما يتلف من يده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة ﴾ نصّاً وإجماعاً كما في «جامع المقاصد ا» وبه صرّح في «التذكرة السفينة ﴾ نصّاً وإجماعاً كما في «جامع المقاصد ا» وبه صرّح في «التذكرة والتحرير "» وكذا «النهاية ع» بل و «الانتصار ه» لمكان ذكره الأشباه، مضافاً إلى الإطلاقات. وقد سمعت ما في «السرائر "» من نفي الخلاف عن ضمان الملّاحين. ثمّ إنّ المناط منقّح. والجذف بالدال والذال معاً. والمراد بـ «ما» يعالج به السفينة » الأحبال والأخشاب ونحوذلك. وفي «التحرير "» أنّه لا فرق في ضمان الملّاح بين أن يكون قد تعدّى أم لاولا بين أن يكون رابّ المال حاضراً وغائباً كما يأتي في الكتاب.

[حكم الطبيب إذا أتلف بطبه]

قوله: ﴿والطبيب﴾ أي يضمن الطبيب إذا أتلف كما في «التذكرة^ والتحرير والإرشاد (وجامع المقاصد () ووصفه في «التذكرة () بالماهر. وقال في «التحرير (والإرشاد الأهاه) وإن كان حاذقاً. وفي الأخير: وإن احتاط واجتهد. وقال في «التذكرة () : الطبيب الماهر إذا قتله بطبّه أو وصفه دواءً عالجه

⁽١ و١١) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٦٧ و٢٦٨.

⁽٢ و٨ و١٢ و١٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٢١٩ س ٢٨ و٢٦ و٢٧.

⁽٣ و٧ و ٩ و ١٣) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٩ و١١٨.

⁽٤) النهاية: في ضمان الملّام ص ٤٤٧.

⁽٥) الانتصار: في ضمان الصنّاع ص ٤٦٦.

⁽٦) السرائر: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠.

⁽١٠ و١٤) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

به. قلت: لا ريب أنه إذا سقاه بيده وعلم ترتب التلف عليه يقال عرفاً: إنّه تلف بدوائه. وكذلك إذا شرب بأمره وإن لم يباشر ذلك بيده. وكذلك إذا شرب بوصفه كما إذا قال له: مرضك كذا ودواؤه النافع له كذا كما هو المتعارف من أحوال الأطبّاء يشخّص المرض ويصف له الدواء، ولا يباشر سقيه بيده ولا يأمره ويلزمه به. نعم لو قال: الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني فلا ضمان. وأمّا إذا قال لمثل هذا المرض ففيه تأمّل كما في «مجمع البرهان والكفاية لا».

وليعلم أنّا استوفينا في باب الديات الكلام في المسألة أكمل استيفاء، بل هو من متفرّدات الكتاب، وقد كتبنا ذاك قبل هذا، وخلاصته: أنّه إن كان قاصراً ضمن إجماعاً كما في «التنقيح"» وكذا إذا قصر وإن كان عارفاً. وقد استظهر في «مجمع البرهان عن أنّه لا خلاف فيه. وهو كذلك، وكذلك إذا كان عارفاً وعالج صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً بدون إذن الوليّ والمالك، وظاهر ديات «التنقيح » الإجماع على الضمان في هذه الثلاثة، أو بالغاً عاقلاً من دون إذنه. وإنّما الخلاف في العارف الماهر علماً أو عملاً إذا عالجه بإذنه وتلف، فابن إدريس عملى عمد الضمان. وهو صريح «التحرير » ومفهوم عبارة «المهذّب » وعبارة الكتاب، قال في الكتاب؛ ولو ختن صبياً بغير إذن وليّه أو قطع سلعة إنسان بغير إذنه أو من صبيّ

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٧٢.

⁽٢) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٢.

⁽٣) التنقيح الرائع: الديات في ضمان الطبيب ج ٤ ص ٤٦٩.

⁽٤) مجمع الفائدة والبرهان: الديات في ضمان الطبيب ج ١٤ ص ٢٢٧.

⁽٥) التنقيح الرائع: الديات في ضمان الطبيب ج ٤ ص ٤٦٩.

⁽٦) السرائر: الديات في ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧٢.

⁽٧) تحرير الأحكام: الإجارة في عدم ضمان الطبيب مع الحذقة ج ٣ ص ١١٨.

⁽٨) المهذَّب: الإجارة في عدم ضمان الختَّان و ... ج ١ ص ٤٩٠.

بغير إذن وليّه ضمن. وقضيّته كما هو صريح «التحرير» أنّه مع الإذن لا يــضمن. والضمان خيرة المفيد ' وسلّار ' والشيخ ' والقاضي ' وأبي الصلاح ' والطــوسي ' وابن زهرة ٧ والمحقّق^ والآبي ٩ والمصنّف وولده ١٠ والشهيدين ١١ وأبي العباس ١٢ والمقدادً " والمحقّق الثـاني ١٤ والقـطيفي وغـيرهم ١٥ وهـو المـنقول ١٦ عـن الكيدريوالطبرسي ١٧ ونجيبالدين ١٨. ولعلّ المولىالأردبيلي ١٩ والخراساني ٢٠ متأمّلان في الضمان في صورة الوجوب على الطبيب في إجارة الكتاب.

وليــعلم أنَّ التــقييد بكــون العــلاج بــإذنه قــد خـلت عـنه عـبارات

⁽١) المقنعة: في الديات والقصاص ص ٧٣٤.

⁽٢) المراسم: في أحكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٥.

⁽٣) النهاية: في ضمان النفوس وغيرها ص ٧٦٧ س ١٦.

⁽٤) المهذَّب: في القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٦.

⁽٥) الكافي في الفقه: في الديات ص ٢٠٠. (٦) الوسيلة: في أحكام القتل و ... ص ٢٠٠

⁽٧) غنية النزوع: في الجنايات ص ٤٠٢.

⁽٨) شرائع الإسلام: الديات في موجبات الضمان ج ٤ ص ٣٤٩.

⁽٩) كشف الرموز: الديات في موجبات الضمان ج ٢ ص ٦٣٧.

⁽١٠) إيضاح الفوائد: الديات في ضمان الطبيب ج ٤ ص ٦٥٥.

⁽١١) الشهيد الأوَّل في اللمعة: في الديات ص ٢٩٧، والشهيد الثاني في الروضة البــهية: فـــي الديات ج ١٠ ص ١٠٨.

⁽١٢) المقتصر: الديات في ضمان الطبيب المعالج ص ٤٤٢.

⁽١٣) التنقيح الرائع: الديات في ضمان الطبيب المعالج ج ٤ ص ٤٧٠.

⁽١٤) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٦٨

⁽١٥) رياض المسائل: الديات في ضمان الطبيب ج ١٤ ص ١٩٨.

⁽١٦) المهذّب البارع: الديات في ضمان الطبيب ج ٥ ص ٢٦١.

⁽١٧ و١٨) غاية المراد: الديات في ضمان الطبيب ج ٤ ص ٤٤٦.

⁽١٩) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٧٢.

⁽٢٠) كفاية الأحكام: الإجارة في ضمان الطبيب ج ١ ص ٦٦٢.

القدماء صريحاً لكنّه ظاهرهم كما فسي «غاية المرادا» وهو الّذي فهمه ابين إدريس منهم. والمحقّق ومَن تأخّر عنه جنعلوا النزاع بين ابسن إدريس والجسماعة مسع الإذن، وقسد قبلنا إنّ الظباهر أنّ ابن إدريس حمل كلام المتقدّمين على صورة عدم الإذن وجعلهم موافقين له كما بيّنا ذلك هناك وأوضحناه.

وممّا حكم فيه بالضمان مع عدم التقييد بالإذن ديات «المقنعة ٢ والسهاية ٣ والمسراسيم عوالوسيلة والغنية والنافع وكشف الرموز أ والتبصرة "» وإجارة «التذكرة ١٠ والتحرير ١١ والإرشاد ١٢ والروض وجامع المقاصد ١٣» في موضع من الأخير.

وممّا صرح فيهبالضمان معالاٍذن ديات«الشرائع ١٤ والتحرير ١٥ والإرشاد١٦

⁽١) غاية المراد: الديات في ضمان الطبيب وعدمه ج ٤ ص ٤٤٤. (٢) المقنعة: في الديات والقصاص ص ٧٢٤.

⁽٣) النهاية: الديات فيما يجب فيه القود و ... ص ٧٣٤.

⁽٤) المراسم: في أحكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٥.

⁽٥) الوسيلة: في أحكام القتل والشجاج وما ... ص ٤٣٠.

⁽٦) غنية النزوع: في الجنايات ص ٤٠٢.

⁽٧) المختصر النافع: الديات في ضمان الطبيب المعالج ص ٢٩٥.

 ⁽٨) كشف الرموز: الديات في الخطأ الشبيه بالعمد ج ٢ ص ٦٣٠.

⁽٩) تبصرة المتعلّمين: فيما يوجب ضمان الدية ص ٢١٠.

⁽١٠) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٩ س ٢٧.

⁽١١) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٨.

⁽١٢) إرشاد الأذهان: الإجارة في ضمان الطبيب ج ١ ص ٤٢٥.

⁽١٣) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٦٨.

⁽١٤) شرائع الإسلام: الديات في تضمين الطبيب ج ٤ ص ٢٤٩.

⁽١٥) تحرير الأحكام: في موجبات الضمان ج ٥ ص ٥٢٨.

⁽١٦) إرشاد الأذهان: الأوّل في الموجب ج ٢ ص ٢٢١.

والإيسضاح واللسمعة وغداية المسراد والتستقيح والمسالك والروض والروض والروضة والرياض والروضة والروضة والرياض والجارة «جامع المقاصد » في موضع آخر من الأخدر. وقوّاه في «الحواشي ». وفي «المسالك نا» أنّه الأشهر وعليه الشيخ والأتباع. وفي «المشهور.

واحتج ابن إدريس ١٢ بالأصل أنّه أسقط الضمان بإذنه وأنّه فعلٌ سائغٌ فسلا يستعقب ضماناً.

واحتجّ الأصحاب^{١٣} بأنّه قد حصل التلف ولا يطلّ دم امرئ مسلم وإنّما أذن له في العلاج لا في الإتلاف.

واحتج ۱۱ لهم بإجماعي «الغنية ونكت النهاية» وبقول أميرالمومنين عليه: مَن تطبّب أو تبيطر فليأخد البراءة من وليه، وإلّا فهو ضامن ۱۰ وإنه ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام الله المراسم المراسم

⁽١) إيضاح الفوائد: في موجبات الدية ج ٤ ص ٦٥٦.

⁽٢) اللمعة الدمشقية: في موارد الدية ص ٢٩٧.

⁽٣) غاية المراد: في موجب الديات ج ٤ ص ٤٤٧.

⁽٤) التنقيح الرائع: في موجبات الدية ج ٤ ص ٤٧٠.

⁽٥ و ١٠) مسالك الأفهام: الديات في موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٢٧.

⁽٦) الروضة البهية: في موارد وجوب الدية ج ١٠ ص ١٠٨.

⁽٧) رياض المسائل: الديات في موجيات الضمان ج ١٤ ص ١٩٧.

⁽٨) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ص ٢٨١.

⁽٩) لم نعثر عليه فيها.

⁽١١) مفاتيح الشرائع: في ضمان الطبيب لما يتلف ج ٢ ص ١١٦.

⁽۱۲) السرائر: الديات في ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧٣.

⁽١٣ و١٤) كما في غاية المراد: في موجب الديات ج ٤ ص ٤٤٧ ــ ٤٤٨، ورياض المسائل: الديات في موجبات الضمان ج ١٤ ص ١٩٧ ــ ١٩٨.

⁽١٥ و١٦) وسَائل الشيعة: ب ٢٤ مَن أبواب موجبات الضمان ح ١ و٢ ج ١٩ ص ١٩٤ و١٩٥.

والمشهور بينهم أنّه يبرأ بأخذه البراءة من المريض أو الوليّ، وقد نقلنا هناك عن أحد عشر كتاباً أنّه يبرأ بأخذه البراءة من المعالج أو وليّه. وقد حكاه في «غاية المسراد"» عن الشيخين وأتباعهما، ونقلنا ما استدلّوا به على ذلك من الأخبار والإجماعات الظاهرة في ذلك، وأسبغنا الكلام في ذلك، وحكينا هناك عن المصنّف هنا أنّه استشكل، وكذا ولده في «الإيضاح» كما يأتي وقلنا: إنّ المراد من الإبراء أنّه لا يثبت عليه ضمان وحق لو حصل الموجب وأنّه لا استبعاد في ذلك لمكان الحاجة وأنّه شرط بجب الوفاء به، وأنّ ما فهمه كاشف اللثام وصاحب «المسالك» من أنّ المراد الإبراء مع وجود سبه يخالف العرف وفهم الأصحاب.

قوله: ﴿والكحّال والبيطار﴾ قد قلنا في باب الديات أنّ البيطار طبيب الدوابّ فحاله حال الطبيب في جميع الأحكام. وقد حكمي هنا الإجماع في «الخلاف والعنية » على الضمان في الختّان والحجّام والبيطار. وإجماع

⁽١) غاية المراد: في موجب الديات ج ٤ ص ٤٤٦.

⁽٢) مفتاح الكرامة: في الديات ج ١٠ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

⁽٣) مفتاح الكرامة: في الديات ج ١٠ ص ٢٧٣.

⁽٤) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٣ مسألة ٢٦.

⁽٥) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽٦) لا يخفى عليك أنّه إذا كان البيطار يعدّ من الأطباء كما هو المعمول عليه في علم الطبّ في زماننا فالختّان والحجّام أيضاً لابدّ أن يعدّ ان منهم، فإنّ الأوّل يعالج آلة الرجولية من الرجال فهو نوع جراح إلّا أنّه يجرح الآلة ثمّ يعالجها، والثاني أيضاً يعالج المزاج والبنية من طريق إخراج الدم، فالكلّ داخل في عنوان الطبّ والاطبّاء.

«المسالك "» متناول للثلاثة على الظاهر. وممّا نصّ فيه على الضمان في الختّان والحجّام «المهذّب والشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد "» وغيرها أم وقد سمعت ما روي عن أميرالمؤمنين في الختّان. وفي ديات «المقتصر أ» أنّ عليها عمل الأصحاب. وفي ديات «تعليق النافع» أنّ عليها العمل. وفي ديات «تعليق النافع» أنّ عليها العمل. وفي ديات «النافع أو التحرير "» أنّها مناسبة للمذهب. وقال في ديات «السرائر ") أنّها صحيحة، لكنّه حملها على أنّه فرّط حيث قطع غير ما أريد منه. وأراد بالصحّة غير المتعارف عندنا. وفي «التحرير ""» لو لم يتجاوز محلّ القطع مع حذقه في الصنعة فا تفق التلف فانّه لا يضمن. ونفي عنه البُعد في «الكفاية أ"». وفيه: عند لا يضمن إذا كان التلف مستنداً إلى فعله.

والكحّال طبيب العيوان وهو داخل في جملة إطلاقاتهم وفسي الأشـباه فـي كلامهم، ثمّ إنّ المناظ مُتقّح. كرموم مراس ال

⁽١) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

⁽٢) المهذِّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٩٠.

⁽٣) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٧.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٣١٩ س ٢٦.

⁽٥) تحرير الأحكام: في الإجارة ج ٣ص ١١٨.

⁽٦) إرشاد الأذهان: في الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٧) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ٢٦٨.

⁽٨) كمفاتيح الشرائع: في حكم إفساد الصانع والقصّار ... ج ٣ ص ١١٣.

⁽٩) المقتصر: في الديات ص ٤٤٢.

⁽١٠) المختصر النافع: في الديات ص ٢٩٦.

⁽١١) تحرير الأحكام: في موجبات الضمان ج ٥ ص ٥٢٨.

⁽١٢) السرائر: في الديات ج ٣ ص ٣٧٣.

⁽١٣) تحرير الأحكام: في الإجارة ج ٣ ص ١١٨.

⁽١٤) كفاية الأحكام: الإجارة في الضمان ج ١ ص ٦٦٤.

سواء كان مشتركاً أو خاصًا، وسواء كان في ملكه أو ملك المستأجر، وسواء كان ربّ المال حاضراً أو غائباً، وسواء كان الحمل الساقط بالسوق أو القود آدميّاً أو غيره.

ولو أتلف الصائع الثوب بعد عمله تخيّر المالك فـي تـضمينه إيّاه غير معمول ولا أجرة عليه، وفي تضمينه إيّاه معمولاً ويدفع إليه أجرته.

قوله: ﴿سواء كان مشتركاً أو خاصاً، وسواء كان في ملكه أو ملك المستأجر، وسواء كان ربّ العال حاضراً أو غائباً، وسواء كان الحمل الساقط بالسوق أو القود آدميّاً أو غيره ﴾ نبّه بذلك على تفصيل العامّة في ذلك، فإنّ بعضهم فرّق بين المشترك والمنفرد، وجمعاً منهم فرّق بين أن يعمل في ملك نفسه فيضمن وفي ملك المستأجر فلا يضمن. ومثله ما لوكان صاحب المتاع حاضراً فإنّهم أجروه كالأجير الخاص في عدم الضمان. ولا ريب في ضمان التالف بجناية الأجير آدمياً كان أو غيره كما في «جامع المقاصد اله فإذا سقط الراكب أو المتاع بسوق الأجير أو قوده ضمن.

[في تخيير المالك تضمين الصانع إذا تلف]

قوله: ﴿ولو أتلف الصانع الثوب بعد عـمله تـخيّر المـالك فـي تضمينه إيّاه غير معمول ولا أجرة عليه، وفي تضمينه إيّاه مـعمولاً

⁽١) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٦٩، ومغني المحتاج: ج ٢ ص ٣٥١–٣٥٢، المجموع: ج ١٥ ص ١٠٠.

ويدفع إليه أجرته كما في «التذكرة اوالتحرير وجامع المقاصد "» أمّا الأوّل فلأنّ أجر العمل لا يستقرّ إلّا بعد تسليمه، والمفروض أنّه لم يتسلّمه، فلم تستقرّ عليه أجرة. وأمّا الثاني فلأنّه ملكه على تلك الصفة فملك المطالبة بعوضه كذلك، فوجبت عليه أجرة العمل وهو المسمّى.

وقد يقال أ؛ على هذا إنّه قد تقرّر في باب الفلس وفي أوائل الباب أنّ الأعمال تجري مجرى الأعيان، ويأتي أيضاً تحقيقه قريباً. فيقال حينئذ إنّه لم يستقرّ ملك صاحب الثوب على العمل إلّا بتسليمه وتسلّمه، فيجري مجرى العين المبيعة الّتي تلفت قبل القبض، فإنّ تلفها يكون من مال البائع ولا عوض لها، فكذلك هنا. ولعلّه لهذا اقتصر في «المبسوط ٥» على الشقّ الأوّل ولم يذكر التخيير، سلّمنا لكن هذا التخيير إنّما يتمّ على القول بأنّه يملك الاحرة بمجرّد العقد، وأمّا على ما فهمه ابن إدريس والمحقّق وغير معمولة و لا أجر عليه في الحالين، أمّا الأوّل فلا تملك وهي على تلك الصفة على ما يختاره المصنّف هنا، ولا يلزم من سقوط حقّ الأجير عن المنفعة سقوط اعتبارها بالنسبة إلى المالك. وأمّا الثاني فظاهر لأنّه لا أجر أصلاً للعمل إلّا بعد التسليم وأنت إذا لحظت ما احتملناه في مناقشة الكتاب لأجر أصلاً للعمل إلّا بعد التسليم وأنت إذا لحظت ما احتملناه في مناقشة الكتاب ظهر لك أنّ ما نسب الى الشهيد في «الحواشي المنسوبة إليه» غير سديد.

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢٠ س ٢٦.

⁽٢) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١٢٠.

⁽٣) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٦٩.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الحجر في أحكام الزيادة في المبيع ج ٢ ص ٧٠.

⁽٥) المبسوط: في الإجارة ج ٢ص ٢٤٣. (٦) السرائر: في الإجارة ج ٢ص ٤٥٦.

⁽٧) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٨) كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أحكام الإجارة بع ٧ ص ٢٦٩.

⁽٩) لم نعثر على من نسب هذا الكلام إلى الشهيد في الحواشي.

ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصّة للإذن في النقص ولا أجرة. وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه إيّاه بقيمته في الموضع الذي سلّمه ولا أجر له، وتضمينه في الموضع الذي لله ذلك المكان.

قوله: ﴿ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للإذن في النقص ولا أجرة ﴾ يريد أنه لو نسج الثوب ثمّ أتلفه وكانت قيمته ثوباً أنقص من قيمته غزلاً فله قيمة الثوب لا قيمة الغزل، لأنّ النقص الحاصل بالنسج غير مضمون، لصدوره بالإذن، وحيث لم يكن لعمله أثر في زيادة القيمة فليس للمالك مطالبة الأجير بشيء عنه وليس للأجير مطالبته بالأجرة لأنّه لم يسلم إليه العمل، وأمّا إذا كان لعمله أثر في زيادة القيمة كان له، أن يطالبه بقيمته غزلاً ولا أجر له وأن يطالبه بقيمته غزلاً ولا أجر له وأن يطالبه بقيمته الغزل.

قوله: ﴿وكذالو وجبعليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه إيّاه بقيمته في الموضع الّذي سلّمه ولا أجر له، وتضمينه في الموضع الّذي أفسده، ويعطيه الأجرة إلى ذلك المكان كما في «التذكرة الموضع الّذي أفسده، ويعطيه الأجرة إلى ذلك المكان كما في «التذكرة اوالتحرير وجامع المقاصد" والوجه فيهما ظاهر ممّا تقدم. وظاهر إطلاق عبارات المصنف في الكتاب وغيره أنّه لافرق بين ما إذا زادت القيمة بالنقل وعدمه. ووجّهه في «جامع المقاصد » بأنّ التضمين في موضع الإفساد أثر استحقاق

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢٠ س ٢٧.

⁽٢) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١٢٠.

⁽٣ و٤) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ ص ٢٧٠.

ولو استأجره لحياكة عشر أذرع في عرض ذراع فنسجه زائداً في الطول أو العرض فلا أجر له على الزيادة، وعليه ضمان نـقص المنسوج فيها،

العمل المستأجر عليه _أعني النقل _ فإذا رضي بالمطالبة بموضع الإفساد فقد رضي بكونه حقّاً له فيجب عليه المسمّى. وفيه: أنّه إذا كان قد استأجره على النقل لموضع الإفساد لزمته الأجرة رضي أم لم يرض زادت قيمته أم نقصت.

وليعلم أنّه لا يجري فيه ما احتملناه هناك، إذ لا تلف ولا إتلاف هنا للأجرة، لأنّ المالك قد وصل إليه ما شرطة عليه، وهو إيصالها إلى المكان المعلوم. ولا يتأتّى فيه أيضاً ما ذكرناه على قول الشيخ إلّا أن تقول: إنّ الموضع الذي أفسده فيه غير الموضع الذي استأجره للنقل إليه. نعم يرد شيء آخر وهو أنّه لا وجه لتضمينه إيّاه في الموضع الذي سلّمه فيه، وهو قيه أمين أجير غير مفرّط ولا متعد كما إذا استأجره ليحمله من البصرة إلى الكوفة وأتلفه في الكوفة فكيف يضمنه قيمته في البصرة؟ بل لو كان غاصباً في المثال غير مأذون في النقل إلى موضع الإفساد كانت عليه قيمة يوم التلف كما هو الأصح والمشهور والأوفق بالأصول، مع أنّ صريح المحقق الثاني وظاهر المصنّف في كتبه أنّه مأذون فيه مستأجر عليه. والجار في قوله: «في الموضع الذي سلّمه» صلة تضمينه لا قيمته بل يصح تعلّقه بها أيضاً لوضوح المراد.

[فيما لو استأجر لحياكة عشر فزاد أو نقص]

قوله: ﴿ولو استأجره لحياكة عشر أذرع في عرض ذراع فنسجه زائداً في الطول أو العرض فلا أجر له على الزيادة، وعليه ضمان نقص المنسوج فيها كما في «التحرير وجامع المقاصد » وكذا «الحواشي » وهو صريح كلام «التذكرة ع» قطعاً إذا لوحظ جميع كلامها في أقسام المسألة. والوجه في الحكمين ظاهر. أمّا الأوّل وهو عدم استحقاقه أجر الزيادة فلعدم الإذن فيه بل في «جامع المقاصد» أنّه لا ريب فيه. وأمّا الثاني وهو ضمانه نقص قيمة الغزل بالنسج الواقع في الزيادة فلأنّه تصرّف في مال الغير بغير إذن فيكون ضامناً له ولنقصه. وهذان الحكمان للزيادة فقط.

وليعلم أنّ بعض ما عندنا من نسخ الكتاب عطف فيه العرض بـ «أو» وبعضها بالواو وحكى هذا الأخير في «العواشي » عن ثلاث نسخ، وحكاه عن «التعرير» والموجود فيما عندنا من نسخه: «فنسجه زائداً فيهما» وهو في معنى العطف بالواو. وحكى في «جامع المقاصلا» اختلاف النسخ أيضاً، وقال: لا يخفى أنّ «أو» أحسن، لأنّ العطف بها يتناول ما إذا زاد في الطول أو العرض أو فيهما، لأنّ ما زاد فيهما فقد زاد في أحدهما. قال: فيكون هذا إشارة إلى الأقسام وبياناً لحكم الزيادة وما بعده تفصيل لأحكام الأقسام كلّها، فلا يكون في العبارة تكرار ولا خلل. قلت: وكذا قال الشهيد لا، وهو كذلك لكن جعله الزائد فيهما زائداً في أحدهما خلاف المعروف وإن كان الواقع كذلك. والذراع مؤنّث سماعي وقد يذكّر كما في «القاموس أ».

⁽١) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١٢٠.

⁽٢) جامع المقاصد: في أحكام الإجارة ج ٧ص ٢٧١.

 ⁽٣ و٥ و٧) الحاشية النجّارية (حواشي الشهيد): في الإجارة ص ١٠٣ س ١٦ و١٨ (مخطوط
 في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قم).

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في لواحق الإجارة ج ٢ ص ٣٣٥ س ٦.

⁽٦) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٧٢.

⁽٨) قاموس المحيط: باب العين ج ٣ ص ٢٢.

فإن كان حاكه زائداً في الطول خاصّة فله المسمّى،

قوله: ﴿فإن كان حاكه زائداً في الطول خاصة فله المسمّى ﴾ كما في «التحرير "» وكذا «التذكرة وجامع المقاصد "» غير أنه استحسن في الأخيرين ما ذهب إليه بعض الشافعية من أنه لا يستحق شيئاً البتّة لا عن الأصل ولا عن الزيادة، لأنّ في آخر الطاقة الأولى من الغزل صار مخالفاً لأمره، فإذا بلغ طولها عشراً كان من حقّه أن يعطفها لتعود إلى الموضع الذي بدأ منه، فإذا لم يفعل وقع ذلك وما بعده في غير الموضع المأمور به. وهو الذي صحّحه في «الإيضاح أ». ووجه خيرة الكتاب أنّه قد أتي بالمستأجر عليه وزيادة، وهو جيد حيث لم يلزم من ذلك مخالفة كما لو دفع إليه سدى لينسج منه عشراً في طول ذراع فزاد فإنّ له المسمّى ولا أجر للزيادة. وهذا كلّه إذا لم يؤثر نقصاً في الثوب أو مخالفة شرط كالصفاقة وعدمها، وإلاّ فلا أجرة له وعليه الأرش كما في «التذكرة والتحرير والحواشي وجامع المقاصد أ» وبالأخير صرّح في «المختلف أ» والمراد أرش نقص الثوب عن قيمة الغزل ومثل ذلك كلّه يجيء في العرض.

وقال القاضي في «المهذّب ١٠»: إنّ الحائك إذا خالف أمر المالك فنسج أكثر أو أقلّ خيّر صاحبه بين أخذه ودفع الأجرة وبين أن يضمّنه مثل غرله ويدفع

⁽١ و٦) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١٢٠.

⁽٢ و٥) تذكرة الفقهاء: في لواحق الإجارة ج ٢ ص ٣٣٥ س ٦.

⁽٣ و ٨) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٧١.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في ضمان المستأجر ج ٢ ص ٢٧٦.

 ⁽٧) الحاشية النجّارية؛ ص ١٠٤ س ١ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية _قم).

⁽٩) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٧٩.

⁽١٠) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٩١.

الثوب إليه. وهو المحكي أعن الشيباني فيما إذا زاد في أحدهما ونقص في الآخر، لأن غرضه لم يسلم له. وقد رماه الشهيد للطعف. قلت: لأنّه وجد عين ماله فلم يكن له المطالبة بعوضه.

قوله: ﴿وإن زاد فيهما أو في العرض احتمل عدم الأجر للمخالفة والمسمّى ﴾ كما في «التخرير ، فيهما من دون ترجيح. وقرّب في «التحرير ، فن له المسمّى فيهما على إشكال. ونحوه ما في «العواشي ». وفي «الإيضاع وجامع المقاصد » أنّ الأصنع أنّه لا أجر له، لأنّ المعمول غير المأمور به فلا يكون مأذوناً فيه ووجه ثبوت المسمّى أنّه أتى بالمشرط وزيادة وأنّه إمّا أن يستحق الأجرة بعدم الزيادة خاصة وهو محال أو بمجرّد العمل وهو المطلوب، أو بهما وهو محال أيضاً. ويجاب بأنّه جاز أن يستحق بالعمل بشرط عدم الزيادة.

وقد توقّف المصنّف فيما لو زاد في العرض وجزم بالمسمّى فيما لو زاد فــي الطول، لأنّ زيادة الطول لا تنافي وجود المأمور به بخلاف العرض، لأنّ ما عرضه ذراع وربع يخالف مــا عرضه ذراع، وأن زيــادة العرض داخلة فــي نفس الثوب

⁽١) حكاه عنه العلّامة في التذكرة: ج ٢ ص ٣٣٥ س ٢١.

⁽٢) لم نعثر عليه.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في لواحق الإجارة ج ٢ ص ٣٣٥ س ١٢.

⁽٤) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١٢٠.

 ⁽٥) راجع الحاشية النجّارية: ص ١٠٤ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية _قم).

⁽٦) إيضاح الفوائد: في ضمان المستأجر ج ٢ ص ٢٧٦.

⁽٧) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٧٢.

وكذا لو نقص فيهما، لكن هنا إن أوجبنا المسمّى أسقط بنسبة الناقص.

وزيادة الطول خارجة عن المقدار. ولهذا يمكن قطع زيادة الطول ويبقى الثـوب بحاله بخلاف العرض.

قوله: ﴿وكذا لو نقص فيهما، لكن هنا إن أوجبنا المسمّى أسقط بنسبة الناقص﴾ أي يحتمل عدم الأجر والمسمّى لو نقص في الطول والعرض معاً أو على الانفراد. ولعلّ موضع الاحتمالين ما إذا دفع إليه غزلاً لينسجه عشراً فجعل طول السدى من أوّل الأمر تسعاً. ولا كذلك لو جعله من أوّل الأمر عشراً كما أمره المالك فنسج منه تسعاً. ولم يرجّح أيضاً في «التذكرة"» ثمّ احتمل أنّه إن جاء به ناقصاً في العرض أن لا شيء له يخلاف ما لو جاء به ناقصاً في الطول.

وقال في «التحرير"» لو نسجه ناقصاً في الطول فالأقرب أنّه يستحقّ بنسبة عمله من الأجرة. ولو كان ناقصاً في العرض فالإشكال فيه أقوى. وفي «الإيضاح وجامع المقاصد"» أنّ الأصحّ أنّه لا أجر له. وقال في «التذكرة والتحرير » إن نسجه زائداً في أحدهما ناقصاً في الآخر فلا شيء له عن الزيادة وكان الحكم في النقصان ما ذكرنا. وقد سمعت ما ذكره كما سمعت ما حكى عن الشيباني.

ولا يخفى أنّا لو أوجبنا هنا المسمّى أسقطنا منه بنسبة الناقص، لأنّه لم يأت بالمستأجر عليه كلّه فلا يستحقّ جميع المسمّى. وتعرف نسبة الناقص في العرض أو الطول أو فيهما بتكسير الثوب باعتبار المستأجر عليه وباعتبار المنسوج شمّ ينظر مقدار التفاوت، فينسب إلى المستأجر عليه ويسقط من المسمّى بتلك النسبة.

⁽١ و٤) تذكرة الفقهاء: في لواحق الإجارة ج ٢ ص ٣٣٥ س ١٨ و٢١.

⁽٢ و٥) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١٢٠.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٧٣.

ولو قال: إن كان يكفيني قميصاً فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن. ولو قال: هل يكفي قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه فلم يكفِه لم يضمن.

[فيما لو تقطعه الثوب بشرط كفايته قميصاً]

قوله: ﴿ولو قال: إن كان يكفيني قميصاً فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن. ولو قال: هل يكفي قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه فلم يكفه لم يضمن كما صرّح بالحكمين في «التذكرة (والتحرير وجامع المقاصد » في موضعين من الأخير.

ووجه الضمان في الأولى أنّه لم يأذن له في القطع إلّا بشرط كونه كافياً قميصاً، فحيث لم يكف كان عادياً لتصرّفه بغير إذن، ولا أثر لتوهّمه كونه كافياً. ووجه عدمه في الثانية أنّه قطع بإذنٍ من المالك غير مشروط، والتقصير من المالك حيث أطلق الإذن اعتماداً على قول الخيّاط، فأقصى ما في الباب أنّه غشه وكذب عليه، وذلك لا يوجب الضمان.

وعن أبي ثور ⁴ أنّه يضمن في المسألتين، لأنّه قد غرّه فتساويا في الضمان. وأجاب عنه في «التذكرة» بأنّ الضمان في الأولى ليس باعتبار غروره كما تقدّم بل باعتبار عدم الإذن في قطعه، لأنّ إذنه في الأوّل مقيّد بشرط كفايته، فلا يكون مأذوناً في غير ما وجد الشرط فيه.

وفيه: أنَّ ذلك جارٍ فسي الثانية عرفاً، على أنَّكم لا تنكرون أنَّه في المسألتين

⁽١) تذكرة الفقهاء: في شروط منفعة الإجارة ج ٢ ص ٣٠١ س ٤٢.

⁽٢) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ص ١٢١.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٧٣ و ١٦١.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: في شروط منفعة الإجارة ج ٢ ص ٣٠١ س ٤٣ وص ٣٠٢ السطر الأوّل.

ولو قال: اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيحاً ومقطوعاً وما بين القطعين.

مغرور، لأنّ الخيّاط إمّا مخطئ أو غاش غير أنّه في الأولى انضمّ إلى الغرور عدم الإذن وفي الثانية حصل الإذن على تقصير من المالك حيث أخلد إلى قول الخيّاط. فأبو ثور يقول إنّ المغرور يرجع على مَن غرّه وإنّ إذن المالك إنّما صدر بسبب أنّه غرّه، فهو في الواقع مقيّد بشرط كفايته فلا إذن أيضاً. والتقصير المذكور جارٍ في كلّ مغرور. وليس هو بأعظم من تقديم الغاصب طعام المالك إليه وتسليطه إيّاه على إتلافه بالضيافة، فإنّه قد صار في يده وتصرّف فيه تصرّف المالك، مع أنّه يرجع عليه بمثله أو قيمته فتصرّفه هناك كإذنه هنا إنّما صدرا اعتماداً على قول الخيّاط وقول الغاصب وفعله، ولو أنّه فحص ونقر في الموضعين لوقف على حقيقة الحال، فليتأمّل.

قوله: ﴿ولو قال: اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيحاً ومقطوعاً وما بين القطعين وجه الأوّل أنّه عادٍ متعدِّ بهذا القطع والقطع المأذون فيه لم يفعله وما فعله مضمون، لأنّه منهيّ عنه، أو نقول إنّه غير مأذون فيه. وفي «التحرير ا» أنّه أقوى. وفي «الإيضاح ا» أنّه أصح فيلزمه أرش قطعه إلّا أن تكون بعض القطع صالحة للرجل والمرأة بغير تفاوت فلا يلزم أرش قطعها، لأنّه مأذون فيه، ولا أثر لقصد المرأة به.

ووجه الثاني أنّ القطع المطلق مأذون فيه وقد قيّده بهذا القيد فأوجده بـقيدٍ آخر فيضمن تفاوت ما بين القطعين. وعلى التقديرين لا أجرة له.

⁽١) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١٢١.

⁽٢) إيضاح الفوائد: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٢٧٧.

ولا يبرأ الأجير من العمل حتّى يسلّم العين كالخيّاط إن كان العمل في ملكه، ولا يستحقّ الأجرة حتّى يسلّمه مفروغاً.

[في أنّ الأجير لا يبرأ إلّا إذا سلّم العين مفروغاً]

قوله: ﴿ولا يبرأ الأجير من العمل حتى يسلّم العين كالخيّاط إن كان العمل في ملكه، ولا يستحق الأجرة حتى يسلّمه مفروغاً معناه أنّه لا يبرأ الأجير من العمل الواجب عليه بعقد الإجارة الذي صار بذلك حقاً للمستأجر ولا يستحق تسليم الأجرة إليه حتى تسلّم العين مفروغاً من العمل على الوجه الذي جرى عليه العقد إذا عمل الأجير في ملك نفسه. فمعنى قوله «لا يستحق الأجرة» لا يستحق تسليمها. وحاصله: أنّ الأجير إذا عمل في ملكه لا يبرأ من الحق ولا يستحق تسليم الأجرة حتى يسلّم العين. ولو عبّر بذلك كان أخصر وأوضح. وقد جزم هنا بالأمرين ولم يجزم يواحد منهما في «التحريرا».

وقد قرّب في المطلب الثاني من الكتّاب ^٢ اشتراط تسليم العمل في وجوب تسليم الأجرة. وهو خيرته في «التذكرة ^٣» وولده ^٤ والمقداد ^٥ والمحقّق الشاني ^٢ والشهيد الثاني ^٧. وقد أسبغناالكلام في ذلك هناك أكمل إسباغ وبيّنًا هناك أنّ الشيخ ^٨ قال: إن كان العمل في ملك الصانع لا يستحقّ الأجرة حتّى يسلّم، وأنّه قد فهم منه ابن

⁽١) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١٢٤.

⁽٢) تقدّم في ص ٣٦٥ ـ ٣٧٩.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في أحكام الأجرة ج ٢ ص ٢٩٢ س ٢٣.

⁽٤) إيضاح الفوائد: الإجارة في العوض ج ٢ ص ٢٤٩.

⁽٥) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٢.

⁽٦) جامع المقاصد: في أركان الإجارة ج ٧ ص ١١٢.

⁽٧) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٨٣.

⁽٨) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٣.

إدريس المحقق الوغيرهما الله الملكها حتى يسلم، وأن ذلك توهم وأن مراده بقرينة ما تقدّم له أنه لا يجب على المستأجر دفع الأجرة حتى يسلمه العين، وبيتا أن هذه الكلمة ذات وجهين: أحدهما أنهما يتقابضان، والثاني أنّه يجب عليه تسليم العين والعمل قبل، وفرّقنا بين استحقاق المطالبة واستحقاق التسليم، لأنّه قد يستحق المطالبة ولا يستحق التسليم عليه إلا بالتسليم له، وأزلنا الإشكال وبيّنا الحال.

وحكينا عن «السرائر والشرائع والإرشاد والروض مومجمع البرهان الله لا يشترط في استحقاق الأجرة والمطالبة بها تسليم العين، بل قد يظهر من المقدّس الأردبيلي القول أو الميل إلى أنّه يجب على المستأجر تسليم الأجرة وإن لم يتسلّم العين، قال: نعم يجب على الأجير تسليم العين إذا طلبها المؤجر واستند في وجوب ذلك على المستأجر وإن لم يتسلّم العين إلى أنّه ملك الأجرة بالعقد فلا يجوز منعه منها متى طلبها خرج ما قبل العمل بالإجماع وبقي الباقي واستدل عليه بقول الصادق المنظم في الحمّال والأجير: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته أ، وهو بإطلاقه يتناول ما إذا سلّمه وما إذا لم يسلّمه، وهو استنباط جيّد، وبعموم ﴿أوفوا بالعقود﴾ وأيّده بوجوب أجرة العقارات قبل وهو استنباط جيّد، وبعموم ﴿أوفوا بالعقود﴾ وأيّده بوجوب أجرة العقارات قبل في سائر الأعيان في سائر الأعيان في بحب على المستأجر دفع أجرتها إذا سلّمت وإن لم يستوف منفعتها، على أنّه فإنّه يجب على المستأجر دفع أجرتها إذا سلّمت وإن لم يستوف منفعتها، على أنّه

⁽۱ ـ ۳) تقدّم ذكرهم في ص ٢٦٦ هامش ٧ ـ ٩.

⁽٤) تقدُّم في ص ٣٦٧.

⁽٥) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ٤٥٦ و ٤٦٨.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨١.

⁽٧) إرشاد الأذهان: في شرائط الإجارة ج ١ ص ٤٢٤.

⁽٨) ليس موجوداً عندنا.

⁽٩ و١٠) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٤٧_٨.

⁽١١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب أحكام الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٤٦.

في الواقع غير نافع له، وألزمهم بما إذا استأجره ليعمل له في أرضه فإنه استظهر منهم أنه لا يحتاج إلى تسليم الأرض في وجوب الأجرة على نحو تسليم العقارات واكتفى بالعمل وإن غصبت الأرض أو خربت العمارة. قلت: ولا يقال: إنّ خروج الأجير منها تخلية وتسليم لها لأنّه يطّرد وإن بقيت آلاته فيها وعملته. وجوابه أنّ الأرض لم تخرج من يد المالك فلانقض. ثمّ قال: إنّ يد الأجير بمنزلة يد المستأجر، لأنّه وكيل ومأذون وودعيّ له، ثمّ إنّه منع عليهم كلّية قولهم إنّه لا يستحقّ الأجرة إلّا بعد التسليم، وقال: إنّه لا يعرف عليها دليلاً خصوصاً إذا كان العوض منفعة بعد ثبوت الملك. قلت: دليلهم على الكلّية أنهامعاوضة فلا يجب فيها دفع أحد العوضين من دون دفع العوض الآخر. ودليل هذه حكم العقل بواسطة تأصيله قاعدة قبح الترجيح بلا مرجّع بل والإجماع في تحصيلنا وإن خالف في البيع جماعة.

هذا، وقضية جزم المصنّف بعدم براءة المستأجر إلا بتسليم العين أنّ الخياطة تجري مجرى الأعيان وأنّه لو استأجره على تطهير الثوب من النجاسة إنّه لا يبرأ من الحقّ الواجب عليه إلا بتسليمه الثوب. ولا دليل له على ذلك إلا جريانها مجرى الأعيان كما قاله الشهيد كما ستسمع لا ما قاله المحقّق الثاني من أنّ الخياطة والتطهير قد قوبلا بالأجرة على طريق المعاوضة، فما دام لا يستحقّق تسليمه لم يتحقّق معنى المعاوضة، لأنّه لا يفضي ولا يقضي بذلك في مثل تطهير الثوب، لأنّا نجد تحقّق معناها بتطهيره خاصة من دون توقّف على تسليم، فليتأمّل، إذ لك أن تقول إنّ مراده مراد الشهيد من دون تفاوت أصلاً.

وكذلك جزمه بأنّه لا يستحقّ الأجرة حتّى يسلّمه مفروغاً منه يـقضي بأنّـه لاإشكال في عدم استحقاقه الأجرة بتلف العين قبل التسليم من غير تفريط، مع أنّه

[♣] _كذا في نسختين ولعلّ الصواب «في مسألتنا» (مصحّحه).

سيستشكل في ذلك بعد هذا، بل إن كان مفاد هذه الكلمة ومفهومها أنَّـه يـجب عليه تسليم العين والعمل قبل كان اللازم أنّه لا يجوز له الحبس وإن حبس كان ظالماً ضامناً. وإن كان مفادها أنّهما يتقابضان كان الحبس جائزاً له. وهذا هو الّذي استظهرناه من المصنّف فيما سلف ومن غيره، لأن كانت الإجارة معاوضة والمنافع جارية مجرى الأعيان، على أنّ الظاهر أنّ الأوّل لا قائل به وإن قضت به بـعض مفهومات كلامهم لكنّه غير مراد قطعاً، وقد جزم المصنّف فيما يأتي بأنّه لو حبس العين ليستوفي الأجرة ضمنها، وقضيّته أنّه لا يجوز له الحبس، وهو إمّا مبنيّ على الاحتمال الّذي لا قائل به من وجوب تسليم العين قبل أو على أنّ الصفة لا تلحق بالأعيان، وإلَّا فلو لحقت بالمثمن في البيع كان له حبسها حتَّى يقبض الأجرة كما أنَّ للبائع حبس المبيع حتَّى يقبض الثمن. ويلزم من عدم جواز الحــبس وعــدم إلحاق الصفة بالعين أن لا تسقط الأجرة بتلف العين وأن لا يستخبّر المالك في تضمينه الثوب إذا أتلفه مع المنفعة وبدونها كما تقدّم بل يتعيّن تضمينه له مع المنفعة ويلزم أن يبرأ الأجير من الحقّ الواجب عليه بإتمام العمل ولا يجب عليه تسليم العين ولا جواب عن ذلك إلّا بأن يلتزم بإلحاقها بالأعيان وأنّه يجوز له الحبس مع الضمان وكأنَّهما متنافيان، لأنَّه إذا جاز فلاضمان كما قالوه فيما إذا آجر المستأجر الدابّة المستأجرة، ولم نجد جواز الحبس مع الضمان إلّا في الغاصب للعبد إذا أبق منه وغرم قيمته للمالك ثمّ ظفر به فإنّه يجوز له حبسه حتّى يستوفى ما أدّاه من قيمته مع كونه مضموناً عليه. ولعلُّه لا يشبه ما نحن فيه لمكان الاستصحاب ونحوه، وضمان المبيع جـاء من أمر آخر، وهو قوله ﷺ: كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه أ، إلا أن تقول إنّ العمل يجري مجرى المبيع مطلقاً.

⁽١) عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢١٢ ح ٥٩.

فلوتلفتالعينمن غيرتفريط بعد العمللميستحقّ الأجرةعلى إشكال.

وقد وجّه المحقق الثاني الضمان مع جواز الحبس بأنّ الأجير يستحقّ حبس المنفعة بمقتضى المعاوضة حتّى يتسلّم العوض، وليس له في حبس العين بالنظر إليها حقّ لعدم جريان المعاوضة إلّا على المنفعة، لكن لمّا لم يمكن حبس المنفعة بدون حبس العين وجب أن يجوز له حبس العين، وإلّا لأدّى إلى وجوب التسليم قبل التسلّم وهو باطل، لكونه خلاف مقتضى المعاوضة. ولمّا كان حبس العين ضرراً جوّز بمقتضى المعاوضة جعلت مضمونة على الأجير هرباً من حصول ضررين. وفيه: أنّ المالك هو الّذي أدخل الضررين على نفسه، ضرر الحبس وضرر التلف بمخالفته ما وجب عليه، وكيف يصح في سعة رحمة الشارع وحكمته أنّ هذا يقتحم العصيان وهذا يلزمه الضمان؟

ثمّ استند أيضاً إلى أنّ حسو المعض حقّ الأجير ومصلحته فناسب أن تكون مضمونة عليه. وفيه: مع أنّه كما ترى ينتقض بكثير أنّ ذلك لمكان عصيان المستأجر ومخالفته وإلى أنّ كونه أميناً مقصور على كونه أجيراً، وحيث فرغ من العمل وحبسها لأخذ حقّه فقد انقضى كونه أجيراً وانتقل إلى حالة أخرى، فخرج عن كونه أميناً. وهو أيضاً كما ترى، ويلزم على هذا أن يضمن العين مستأجرها إذا انقضت المدّة ولم يبادر بالردّ.

[فيما لو تلفت العين بعد العمل]

قوله: ﴿فلوتلفت من غير تفريط بعد العمل لم يستحقّ الأجرة على إشكال﴾ أقواه عدم الاستحقاق كما في «الإيضاح"» وهو الظاهر كما في

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٧٧.

⁽٢) إيضاح الفوائد: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٢٧٧.

ولو كان في ملك المستأجر برئ بالعمل واستحقّ الأجر به. ولو حبس الصانع العين حتّى يستوفي الأجرة ضمنها. ولو اشتبه على القصّار فدفع الثوب إلى غير مالكه كان ضامناً.

«جامع المقاصد "» وبناه المصنّف في «التذكرة "» والشهيد في «الحواشي "» على أنّ الصفة هل تلحق بالأعيان أم لا؟ قال: فعلى الأوّل لا شيء له دون الشاني. وظاهر «جامع المقاصد» عدم الرضا بهذا البناء حيث قال: وربّما بنى ... إلى آخره، مع أنّه في مسألة حبس العين ما اعتمد إلّا عليه كما سمعت. وجعل منشأ الإشكال فيه وفي «الإيضاح» من حيث إنها معاوضة تقتضي حصول العوضين معاً ولم يحصل أحدهما فلا يحصل الآخر، ومن حيث إنّه استأجر على العمل وقد عمل فوجبت الأجرة بفعله، فإذا تلف بتلف العين من غير تفريط كان تلفه من المالك. وضعّف بأنّ المستأجر على طريق وضعّف بأنّ المستأجر على طريق المعاوضة، فما دام لا يتحقّق تسليمه لم يتحقّق معنى المعاوضة.

قوله: ﴿ ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الأجرة ضمنها ﴾ قد تقدّم الكلام فيه آنفاً. وقد صرّح في «التحرير ع» أيضاً بضمانه.

[فيما لو اشتبه القصّار في دفع الثوب] قوله: ﴿ولو اشتبه على القصّار فدفع الثوب إلى غير مالكه كـان

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ص ٢٧٦.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢٠ س ٤١.

 ⁽٣) الحاشية النجّارية: في الإجارة ص١٠٤ س٣ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٤) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١٢٢.

وعلى المدفوع إليه الردّ مع علمه، فإن نقص بفعله ضمن ورجع على القصّار، فإن هلك عند القصّار احتمل الضمان لأنّه أمسكه بغير إذن مالكه بعد طلبه، وعدمه لعدم تمكّنه من ردّه.

ضامناً ﴾ كما في «التحرير الرجامع المقاصد "» لأنّه دفع بغير حقّ فيكون عدواناً فيكون ضامناً، لكنّه غير مأثوم لقبح تكليف الغافل.

قوله: ﴿وعلى المدفوع إليه الردّ مع علمه﴾ يعني أنّه يجب عليه الردّ إذا علم بذلك. وتركه في «التحرير» لظهوره.

قوله: ﴿فَإِن نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ﴾ كما في «جامع المقاصد" » لأنه سلّمه له على أنه ثوبه وذلك يقتضي تسلّطه على التصرّف الذي لا يتعقّبه ضمان فكان غارًا له. وقال في «التحرير ع»: إن قطعه ردّه مع أرشه، وفي تضمين القصّار الأرش إشكال وجزم في «المهذّب » بعدم تضمين القصّار، ولعلّه لعدم تحقّق كونه غارًا له عنده.

قوله: ﴿فإن هلك عند القصّار احتمل الضمان، لأنّه أمسكه بغير إذن مالكه بعد طلبه، وعدمه لعدم تمكّنه من رده ونحوه ما في «التحرير"» حيث استشكل ثمّ قرّب الضمان. وفي «جامع المقاصد"» لاريب أنّه أقوى، لأنّ يد العدوان المقتضية للضمان متحقّقة وعدم علمه بالحال لا يكون عذراً، فإن منع الغير عن ملكه بغير حقّ موجب للضمان على كلّ حال عمداً وجهلاً ونسياناً بالنصّ والإجماع، وعدم تمكّنه من الردّ ليس له أثر في سقوط الضمان، لأنّ يد

⁽١ و٤ و٦) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١٢٢.

⁽٢ و٣ و٧) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٧٨ و٢٧٩.

⁽٥) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٩٣.

والشروط السائغة لازمة، فإن شرط أن لايسيرعليهاليلاً أو وقت القائلةأو لايتأخّربهاعنالقافلةأو لايجعلسيره في آخرهاأو لا يسلك بها طريقاً معيّناً فخالف ضمن وإن تلفت لا بسبب فوات الشرط.

العدوان موجبة لهمع إمكان الردّ وبدونه. فلعلَّه لاوجه للاستناد إليه في الوجه الثاني.

[في لزوم الوفاء بالشروط الجائزة]

قوله: ﴿والشروط السائغة لازمة ﴾ قال في «جامع المقاصد»: المراد بها التي لا تنافي مقتضى العقد ولا تخالف الكتاب والسنة أ. وقد عرفت في أوّل هذا الفصل أنّ المراد من مقتضى العقد ما رتبه الشارع عليه وممّا ينافيه ما وضح منافاته له ... إلى آخر ما تقدّم. وقدضيط هو في باب البيع ضابطاً للشروط الصحيحة والفاسدة وجعله حاسماً لمادة الإشكال، فقال: الشروط على أقسام: منها ما انعقد الإجماع على حكمه من صحّة أو فساد، ومنها ما وضح فيه المنافاة لمقتضى العقد، ومنها ما ليس واحداً من النوعين فهو بحسب نظر الفقيه أ. وقد قبلنا هناك أ: إنّ الأصل والأخبار والآيات تقتضي في نظر الفقيه جواز كلّ شرط إلّا ما علم عدم جوازه بالعقل والنقل. وتمام الكلام في باب الشروط فإنّا قد أسبغناه هناك.

قوله: ﴿فَإِن شَرَطُ أَن لا يَسْيَرَ عَلَيْهَا لَيَكُ أُو وَقَتَ القَائِلَةُ أُو لا يَتَأْخُر بِهَا عَنَ القافلة أو لا يَجْعُل سيرِه في آخرِهَا أو لا يَسْلُكُ بِهَا طريقاً معيّناً فخالف ضمن وإن تلفت لا بسبب فوات الشرط﴾ لأنّ يده

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ص ٢٧٩.

⁽٢) تقدّم في ص ٧٦٥.

⁽٣) جامع المقاصد: في شروط البيع ج ٤ ص ٤١٥.

⁽٤) مفتاح الكرامة: المتاجر في الشرط ج ١٤ ص ٧٢٧.

وللمستأجر ضرب الدابّة بما جرت العادة به، وتكبيحها باللجام وحثّها على السير، ولا ضمان.

من حين المخالفة يد عادية ضامنة، فلا تتفاوت الحال بأن تتلف بسبب فوات الشرط أو لا بسببه كما هو واضح.

[في التصرّفات الجائزة للمستأجر]

قوله: ﴿وللمستأجر ضرب الدابّة بما جرت العادة به، وتكبيحها باللجام وحثّها على السير، ولا ضمان ﴾ كما في «الخلاف والمبسوط والتحرير والمسالك » وموضع من «التذكرة » وهو ظاهر «الشرائع ». وفي «جامع المقاصد » أنّه لا يخلو عن قوّة وقال في «التذكرة » في موضع آخر بضمان جناية الضرب سواء وافق العادة أم لا، لأنّ الإذن منوط بالسلامة. قلت: فيه أنّه لعلّه يرجع إلى أنّه يضمن بعقد الإجارة، لأنّ الضرب المعتاد كالركوب، لأنّ النبي على نخس بعير جابر وضربه، فكان ممّا اقتضاه عقد الإجارة وحقاً ثابتاً للمستأجر. وكبحت الدابّة إذا جذبتها باللجام لكي تقف ولا تجري. ومفهوم عبارة الكتاب أنّه يضمن إذا تجاوز المعتاد في الأمور الثلاثة. وهو صريح «الخلاف الكتاب أنّه يضمن إذا تجاوز المعتاد في الأمور الثلاثة. وهو صريح «الخلاف الكتاب أنّه يضمن إذا تجاوز المعتاد في الأمور الثلاثة. وهو صريح «الخلاف الكتاب أنّه يضمن إذا تجاوز المعتاد في الأمور الثلاثة. وهو صريح «الخلاف المحتاد في الأمور الثلاثة. وهو صريح «الخلاف المحتاد في الأمور الثلاثة.

⁽١ و ٩) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٤ مسألة ٢٩.

⁽٢) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٤.

٣) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٨.

⁽٤) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٢.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢١ س ١١.

⁽٦) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٤.

⁽٧) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٨٠.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٨ س ٢٨.

وللمعلّم ضرب الصبيان للتأديب، ويضمن لو جني بتأديبه.

والشرائع أوالتحرير أوالمسالك والتذكرة أه. وفي الأخير أنّه لاخلاف في ذلك. وبالضمان بالضرب والسير بغير المعتاد صرّح في «الغنية أه وادّعى عليه الإجماع، وبالضرب والتكييح كذلك صرّح في «المبسوط أه.

وليعلمأنَّ الرائض إذا ضرب ضرباً خارجاً عن عادة الروَّاضضمن، وإلَّا فلاكما في «المبسوط ٧ والتذكرة ٨» ولا يضمن إن خرج في الضرب عن عادة الركاب.

[في التصرّفات الجائزة للأجير]

قوله: ﴿وللمعلّم طرب الصبيال للتأديب، ويضمن لو جنى بتأديبه ﴾ أمّا أنّه له الضرب المعتاد فلا بحث فيه كما في «جامع المقاصد » وهو كذلك أذا كان الصبيّ ذا عقل و تمييز كما نبّه عليه في «التذكرة ١٠ والتحرير ١١ والحواشي ١٢» لأنّهم بأخذونه مسلّماً في الباب وباب الديات.

وأمّا أنّه يضمن جنايته فيماله فظاهر «المبسوط"١» الإجماع عليه حيث قال

⁽١) شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٤.

⁽٢ و١١) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٨.

⁽٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ٢٠٢.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٨ س ٣١ وص ٣٢١ س ١٠.

⁽٥) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.

⁽٦ و٧و١٣) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٤.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢١ س ١٠.

⁽٩) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٨٠.

⁽١٠) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٨ س ٣١٠.

⁽۱۲) لم نعثر عليه.

عندنا. وقدنسب في حدود «المسالك ا» إلى الأصحاب أنّ الأبوالجدّ الأبيضمنان ديته فيمالهما لو أدّباه، وقال: إنّ ظاهرهم الوفاق على ذلك. وفي موضع آخر لا صرّح بأنّه إجماع، فبالأولى أن يضمن المعلّم. والوجه في ذلك _ مع أنّه يسمكنه التأديب من غير ضرب _ أنّه أجير والأجير يضمن بجنايته وإن لم يقصّر كالطبيب. وأمّا إذا ضرب امرأته للتأديب فماتت ففي «المسسوط "» أنّه يضمن بلا خلاف، وعليه نصّ في «التحرير ع» وديات «الإرشاد والدروس "» وحدود «المسالك "» وهو ظاهر إطلاق ديات الكتاب أ. وتردّد في حدود «المسرائع ا» لأنّه تعزير سائغ. ونحوه ما في حدود الكتاب أ، وكذا ما في إجارة «جامع المقاصد الله حيث قال: للنظر فيه مجال. وقد نقض على المحقّق في «المسالك "ا» بأنّ ذلك وارد في تأديب الولد حيث يسوغ قطعاً، فلا يمكن الفرق بأنّ دليل تأديب الزوجة نصّ قوله تعالى: ﴿ فاضربوهنَ ﴾ قلت: يمكن الفرق بأنّ الضرب حقّ له الزوجة نصّ قوله تعالى: ﴿ فاضربوهنَ ﴾ قلت: يمكن الفرق بأنّ الضرب حقّ له لا لمصلحتها، فكان كضرب الدابيّة المستشائيرة الضرب المعتاد.

وأمّا الحاكم فإذا أقام الحدّ فلا ضمان عليه بلا خلاف كما في «المبسوط"١».

⁽١) مسالك الأفهام: الحدود في تأديب الزوجة والصبيّ ج ١٥ ص ٥٩.

⁽٢) مسالك الأفهام: في مباشرة إتلاف النفس ج ١٥ ص ٣٢٨.

⁽٣) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٤.

⁽٤) تحرير الأحكّام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٨.

⁽٥) إرشاد الأذهان: في الديات ج ٢ ص ١٨٨.

⁽٦) الدروس الشرعية: في المحارب ج ٢ ص ٦١.

⁽٧ و ١٢) مسالك الأفهام: الحدود في الدفاع ج ١٥ ص ٦٠.

⁽٨) قواعد الأحكام: في الديات ج ٣ ص ٦٥٠.

⁽٩) شرائع الإسلام: الحدود في الدفاع ج ٤ ص ١٩٢.

⁽١٠) قواعد الأحكام: في الحدودج ٣ ص ٥٧٢.

⁽١١) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ص ٢٨٠.

⁽١٣) المبسوط: في الأشربة المسكرة ج ٨ ص ٦٦.

ولو ختن صبيّاً بغير إذن وليّه أو قطع سلعة إنسان بغير إذنه أو من صبيّ بغير إذن وليّه فسرت الجناية ضمن. ولو أخذ البراءة من الوليّ ففي الضمان إشكال.

[فيما لو عمل بغير إذن الآذن]

قوله: ﴿ولو ختن صبياً بغير إذن وليه أو قطع سلعة إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت الجناية ضمن كما صرّح بذلك كلّه في «التحرير الرجامع المقاصد الله وكذا ديات الكتاب عيث صرّح بالضمان في الطفل والمجنون بغير إذن الولي وفي ظاهر ديات «التنقيع الإجماع على الضمان في الطفل والمجنون والمملوك بغير إذن الولي والمالك. والوجه في ذلك أنه إذا لم يكن هناك إذن من البائع أو الولي أو المالك كان عادياً بفعله قطعاً كما في «جامع المقاصد » وقد حكينا فيما سلف قريباً ألى عن مفهوم هذه العبارة ومفهوم «المهذب» وصريح «التحرير» عدم الضمان مع الإذن، وقد عرفت أنه خيرة «السرائر» وأن ظاهر الأصحاب على خلافه.

[فيما لو أخذ البراءة من الوليّ]

قوله: ﴿ولو أَخذ البراءة من الوليّ ففي الضمان إشكال﴾ والاترجيح أيضاً في «الإيضاح^٧». وفي «جامع المقاصد^» أنّ عدم الضمان أقوى. وفي

⁽١) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٨.

⁽٢ و٥ و٨) جامع المقاصّد: الإجارة في الضّمان ج ٧ ص ٢٨١.

⁽٣) قواعد الأحكام: في الديات ج ٣ ص ٦٥٠ _ ٦٥١.

⁽٤) التنقيح الراثع: في الديات ج ٤ص ٤٦٩. (٦) تقدّم في ص ٧٩٩_٨٠٣.

⁽٧) إيضاح الفوائد: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٢٧٨.

ويضمن الراعي بتقصيره بأن ينام عن السائمة أو يغفل عنها أو يتركها تتباعد عنه أوتغيب عن نظره أو يضربها بإسراف أو في غير موضع الضرب أو لا لحاجة أو يسلك بها موضعاً تتعرّض فيه للتلف.

«الحواشي "» أنّه قويّ كما تقدّمت الإشارة إليه قريباً، وقد أسبغنا الكلام في ذلك في باب الديات أو حكينا هناك عدم الضمان عن أحد عشر كتاباً منها «المهذّب والشرائع» وأكثر ما تأخّر عنها إذا أخذ البراءة من الوليّ أو المريض.

[في ضمان راعي الغنم إذا قصر]

قوله: ﴿ويضمن الراعي تقصيره بأن ينام عن السائمة أو يغفل عنها أو يتركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره أو يضربها بإسراف أو في غير موضع الضرب أو لا لتعاجبة أو يسلك بها موضعاً تتعرّض فيه للتلف ﴾ كما صرّح بذلك كله في «التحرير"» وقد أشار إلى ذلك كله في «المبسوط» بقوله: وإن لم تكن رعاها في ملك المالك ولاكان معها لا يضمن إلا بتعدًّ عندنا أ. وأشار بذلك إلى أحد قولي الشافعي من أنه إذا فقد الأمران ضمن وإن لم يتعدّ، فكان عنده كالصنّاع. وقال في «الخلاف "»: إذا أطلق له الرعي حيث شاء فلاضمان عليه فيما يتلف إلا ماكان هو السبب فيه. وفي «المهذّب والتذكرة أم

⁽١) لم نعثر عليه فيها.

⁽٢) يأتي في ج ١٠ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢ الَّذي يصير حسب تجزئتنا المجلد السادس والعشرين.

 ⁽٣) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج٣ص ١١٩.
 (٤) المبسوط: في الإجارة ج٣ص ٢٤٤.

⁽٥) مختصر المزني: في الإجارة ص ١٢٧، الأمِّ: في الإجارة ج ٤ ص ٣٧ و٤٠.

⁽٦) الخلاف: في الْإِجارَة ج ٢ص٣-٥مسألة ٢٨. " (٧) المهذَّب:في الإجارة ج ١ص ٤٧٩.

⁽٨) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣١٩ س ١٤.

ولو دفع إلى غيره شيئاً ليعمل فيه عملاً استحقّ الصانع أجرة مثل العمل إن كان العمل ذا أجرة عادةً، وإلّا فلا.

والتحرير \» أيضاً أنّه لا يضمن إلّا مع التعدّي مع زيادة التفريط في الأخير. والأمر في ذلك واضح.وقال في «الحواشي \»لو كانت الأرض خربة والمالك عالم بغيبو بتها عنه لم يضمن. وقد تقدّم الكلام \ في حال الأجرة إذا تلفت الماشية أو بعضها.

[فيما لو دفع إلى غيره شيئاً ليعمل فيه وأطلق]

قوله: ﴿ولو دفع إلى غيره شيئاً ليعمل فيه عملاً استحقّ الصانع أجرة مثل العمل إن كان العمل ذا أجرة عادةً، وإلاّ فلا الأصل في المسألة قول الشيخ في «الخلاف » إذا سلّم الثوب إلى غسّال وقال له اغسله ولم يشترط الأجرة ولا عرض له بها فعسله لزمنه الأجرة. وبمعناه قوله في «المبسوط »: إنّه إذا أمره بغسله كان عليه الأجرة. وزاد في «الخلاف "» أنّه إن لم يأمره بغسله لم يكن له أجرة، فالمدار عنده على الأمر وكون العمل ذا أجرة بقرينة التمثيل. وحكى عن أصحاب الشافعي أنّه إن كان معروفاً بأخذ الأجرة على الغسل وجبت له الأجرة، وإلّا فلا، ولم يرتضه.

فأوّل من انتهض لتحريره المحقّق في «الشرائع"» قال: إذا دفع سلعةً إلى غيره

⁽١) تحرير الأحكام: في تضمين الأجراء ج ٣ ص ١١٩.

⁽٢) لم نعثر عليه فيها.

⁽٣) تقدّم في ص ٣١٧_٦١٣.

⁽٤ و٦) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٥ مسألة ٣٢.

⁽٥) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٧.

⁽٧) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

ليعمل فيها عملاً، فإن كان من عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسّال والقصّار فله أجرة مثل عمله، وإن لم يكن له عادة وكان العمل ممّا له أجرة فله المطالبة، لأنّه أبصر بنيّنه، وإن لم يكن ممّا له أجرة بالعادة لم يلتفت إلى مدّعيها. ومثلها من دون تفاوت أصلاً عبارتا «التذكرة أوالتحرير ٢».

وقضية كلامهما في الكتب الثلاثة أنّه لا يحتاج إلى الأمر كما ستسمعه عن صريح «التذكرة وجامع المقاصد» أو ظاهرهما. والتفصيل الأخير في كلامهما يشير إلى أنّ المراد من الأوّل ماهو أعمّ ممّاله أجرة أو ليس له. قال الشهيد في «العواشي "»: يلوح من كلام صاحب الشرائع أنّ العمل إذا لم يكن له أجرة عادة ولكنّ المأمور ناصب نفسه للأجرة ثبوت الأجرة، لأنّه جعل مناط وجوب الأجرة أحد الأمرين؛ إمّا كون العامل معتاداً للاستثجار أو كون العمل ذا أجرة عادة. فأخذه الشهيد الثانى عوالمولى الخراساني "وتسباه إلى المحقّق على سهيل أنّه مصرّح به.

وقضية ذلك أنّه لو قال للحدّاد افتح لي هذا السكّين، وليس فتحها ممّا يتوقّف عليه وليس صعباً بل هو متيسّر لكلّ أحدٍ أن يجب عليه أن يدفع له أجرة مثل ذلك. والمفروض أن لا أجرة له واقعاً بمعنى أنّه غير متقوّم إلّا أن تقول إنّ المفروض أن لا أجرة له عرفاً وقد يكون متقوّماً وله أجرة واقعاً كالاستيداع. ولعله لذلك لم يلحظه المحقّق الثاني من عبارة الشرائع والتذكرة والتحرير ويأتي تحريره.

وعبارة الكتاب إنّما اعتبر فيها كون العمل ذا أجرة عادةً سواء كان من عادته

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢٠ س ٣٠.

⁽٢) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣١.

⁽٣) الحاشية النجّارية: ص ١٠٤ س١٣ (مخطّوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٤) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٩.

⁽٥) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٧.

ذلك أم لا. ووافقه على ذلك صاحب «جامع المقاصد "» فقد خالفت عبارة الشرائع على ما فهموه من الشرائع.

وعلى كلّ حال فلا ريب على ما في الكتاب وعلى ما فهموه من الشرائع في لاوم الأجرة عند كون العمل ذا أجرة وكون العامل معتاداً. وقال في «مجعع البرهان "»: إنّه مشهور واحتمل أن يكون مجمعاً عليه. قلت: هو كذلك إلّا أن يلحظ الأمر وعدمه في كلام الخلاف، وهو سهل. ولا ريب أيضاً في عدمه عند عدمهما. وإذا كان العمل ممّا له أجرة في العادة ولكنّ العامل ليس من عادته الاستنجار فمقتضى القولين لزوم الأجرة أيضاً. وهو خيرة المحقّق الثاني "والشهيد الثاني ع. وهو ظاهر إطلاق «الإرشاد» وستسمع كلامه ويأتي وجهه. وأمّا في صورة العكس فعند المحقّق " على ما فهموه وصاحب «المسالك» أنّ له الأجرة دون المصنّف هنا. وقد وافق فخر الإسلام " المحقّق في الجملة فيما إذا كان العمل في الأغلب لا تؤخذ عليه أجرة، قالأقسام أربعة.

وقال في «الإرشاد»: ولو أمره بعملٍ له أجرة في العادة فعليه الأجرة، وإلآ فلا ٩. وهو يشمل بإطلاقه ما إذا كان من عادة العامل الاستئجار أو لم يكن، لكن قضيّته أنّه لابدّ من أمره، فهو موافق للشيخ. وفيه فائدة أخرى، وهو أنّه لا يشترط كون العمل في سلعة فيشمل ما إذا أمره ببيعٍ له أو شراء شيءٍ له ليربح فيه كما سينبّه عليه في باب المضاربة.

⁽١ و ٣) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٨٢.

⁽٢) مجمع الفَّائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٣.

⁽٤ و٧) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٩.

⁽٥ و ٩) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٦) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

⁽۸) شرح الإرشاد: ص ٦٢ س ٢٨.

والوجه فيما إذا كان من عادته ذلك والعمل ذا أجرة أنَّه إن كان بأمـر كــان العرف والعادة المستمرّة مع الأمر بمنزله قوله اعمل هذا ولك عليَّ الأجرة، فهو إمّا من الجعالة أو من معاطاة الإجارة، وإن كان بدون أمر كان بمقتضى العادة من باب المعاطاة في الإجارة، مضافاً إلى أنّ العمل المحترم لا يحلّ بغير عوض إلّا بإباحة مالكه ولم تتحقّق. وهذا هو دليل ما إذاكان ذا أُجرة عادة ولم يكن من عادة فاعله الاستئجار له، لكنّ أصل البراءة كما ستعرف محكم. ولعـلّه لذلك تأمّــل السولى الأردبيلي ' والخراساني '. وأمّا ما لا أجرة له فالظاهر اتّفاق كلمتهم عــلى عــدم لزوم الأجرة له إذا لم يكن من عادة فاعله. وفي «مجمع البرهان "» أنَّـ فـ ظـاهر، فيحتمل أن يكون المراد منه ما لم يكن متقوماً عرفاً، فلو كان متقوّماً عرفاً لزمته الأجرة بمجرَّد الأمر بفعله وإن جرت العادة بعدم أخذ الأجرة عــليه كــاستيداع المتاع، وقد سبق في «الوديعة ٤» احتمال الأجرة. ويحتمل أن يكون المراد مسنه ما لا أجرة له عادةً وعرفاً وإن كَانَ مُتَقَوِّمًا بَحْيَثُ يَجُورُ مُقابِلته بـالعوض. وقــد استحسنه في «جامع المقاصد» وقال: إنّ العبارة لا تأبياه ٥. وقيضية كبلام فيخر الإسلام في «شرح الإرشاد» أنّ المراد بما لا أجرة له ما لا تؤخذ عليه الأجرة غالباً. وفي «التذكرة ٦ وجامع المقاصد ٧» أنّ مثل ما نحن فيه ما إذا جلس بين يدي حلَّاق ليحلق له رأسه أو دلَّاك ليدلكه ففعل وكلُّ مَن دفع إلى غيره سلعة ليعمل فيها. ولم يجر بينهما ذِكر أجرة ولا تعيينها. وقضية هذا الكلام أو صريحه أنَّه لا حاجة في ذلك إلى الأمر كما ستسمعه في حكم السفيئة.

⁽١ و٣) مجمعالفائدة والبرهان: فني أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٤.

⁽٢) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٧.

⁽٤) مفتاح الكرامة: في الوديعة ج ٦ ص ٤ من الطبعة الرحلية.

⁽٥ و٧) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٨٢.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢٠ س ٢٩.

ولولا اتّفاق فتوى من تعرّض لهذا الفرع على لزوم الأجرة عند اجتماع الأمرين إلّا من قلّ ممّن لا نعرفه _ لأنّ فخر الإسلام حكى في «شرح الإرشاد» في المسألة قولين _ لكان احتمال عدم الأجرة مطلقاً قويّاً، إذ لعلّه لا يقصر عن قوله أعطني ما في يدك أو أطعمني طعامك وأدّ عنّي دَيني ولم يقل وعليَّ عوضه عند جماعة ونحو ذلك ممّا لا ضمان فيه، لأنّه ممّا يحتمل أن يكون بعوض وبدونه، والأصل براءة ذمّته من لزومه. ولعلّ الذي دعاهم إلى ذلك استمرار السيرة، لكنّها غير مستمرّة فيما إذا لم يكن له عادة. فلعلّ الأصل في ذلك أنّه من باب المعاطاة في البيع، فيلزمه حيننذ الأجرة المسمّاة لمثل ذلك أنعمل كما نبّهت على ذلك عبارة «المسالك والخياية والمغاتيح مسمّة قالواكان البرهان عن وكذلك «الحواشي والمسالك والكفاية والمغاتيح مسمنة قالواكان عليه الأجرة _ أي المسمّاة لمثل ذلك العمل حما هو الشأن في المعاطاة، ولا يلزمه أجرة المثل كما أفصحت به عبارة «الكتاب والشرائع والتذكرة والتحرير المقاصة المثل كما أفصحت به عبارة «الكتاب والشرائع والتذكرة والتحرير المتاحرة المثل كما أفصحت به عبارة «الكتاب والشرائع والتذكرة والتحرير المتاحرة المثل كما أفصحت به عبارة النريب أنه في «المسالك» في شرح عبارة الشرائع عبر

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٧.

⁽٢) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٦ مسألة ٣٢.

⁽٣) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٤) مجمعالفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٤.

⁽٥) الحاشية النجّارية: ص١٠٤ س١٣ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

⁽٦) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

⁽٧) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٧.

⁽٨) مفاتيح الشرائع: في موارد وجوب أجرة المثل في الإجارة ج ٣ ص ١١٤.

⁽٩) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

⁽١٠) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢٠ س ٣١.

⁽١١) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣١.

⁽١٢) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٨٢.

بالأجرة ولم يقل أجرة المثل كما في «الشرائع» وكذلك ما حكاه في «الحواشي والكفاية» عن المحقق. وأغرب منه أنّ المحقق الثاني لم يتنبّه له إلّا أن تقول: إنّ الغالب توافقهما. فلا فرق بين العبارتين، أو تقول: إنّ المسمّى لا يعتبر في معاطاة الإجارة حيث يخالف أجرة المثل إذا كانت بدون لفظ، فلذلك استدركوه عملى الظاهر من كلام الشيخ.

فيصير حاصل كلامهم أنّه حيث لا تذكر الأجرة إن اتفقتا فلاكلام، وإن اختلفتا وقال له اعمله ولك عليه ما ضربته أنت على عملك فلا كلام أيضاً، وإن لم يجر بينهما للأجرة ذكر كما هو المفروض في كلامهم وكان المستأجر يعلم أنّ هذا الرجل الجليل يأخذ على عمله أكثر من أجرة المثل وإن ساوى عمله عمل غيره بلا تفاوت، فعمل ثمّ تنازعا فإنّه لا يثبت للأجير الجليل إلّا أجرة المثل، والتقصير منه حيث لم يشترط ذلك عليه. ويلتزمون بمثل ذلك في البيع إذا كان كذلك. ولعلّ ظر الشيخ إلى أنّه لمّا علم بذلك وأتى إليه فكأنّه قال له أنا راض بما ضربته.

ويظهر ذلك في مثل السفينة والدار إذا كان المستأجر يعلم أنّ مالكهما لا يبيح له الدخول إلى السفينة والعبور فيها لا بالأجرة المضاعفة على أجرة أمثالها فإنّ كلام الشيخ في مثل هذا الفرض أوضح. ولعلّهم يوافقون عليه لكنّ الظاهر منهم خلاف ذلك. ومنه يتضح الحال في السفينة الّتي يعبر فيها الزوّار إلى سرّ من رأى زادها الله تعالى شرفاً وصلواته على مشرّ فيها، فإنّ ولاة الجور منعوا الناس من العبور إلّا في سفن لهم مخصوصة وضربوا عليها الأجرة الزائدة جدّاً، فعند الشيخ وموافقيه أنّ العابر فيها من دون ذِكر الأجرة يلتزم بما ضربوه وإن كان ظلماً وعند الجماعة أنّه لا يثبت له إلّا أجرة المثل. وهذا كلّه على الظاهر من كلامهم لمكان الاختلاف في التعبير، فليتأمّل فيه.

ومثل ما نحن فيه ما إذا دخل سفينة بإذنه وسار فيها إلى الساحل ولم يسجر

بينهما ذِكر الأجرة كما نصّ عليه في «التذكرة ١».

وهنا شيء يناسب ذكره في المقام وهو: أنّه قد جرت عادة أصحاب الفنادق والخانات أن يؤجّروا الحجر للتجّار ويضربون على كلّ مَن اشترى منهم في كلّ مائة درهم درهما مثلاً، وقد اشتهر ذلك عنهم وعرفه المشتري والبائع منهم، فهل يجب على المشتري إذا دخل واشترى من التجّار أن يدفع لهم ذلك المقدار لعلمه بأنّهم لا يبيحون الدخول بعنوان الشراء إلّا مع العزم على أداء ذلك المقدار فيكون من باب المعاطاة في الإجارة كدخول الحمّام للاغتسال والسفينة للعبور؟ أم لا يجب ذلك وإنّما يجب عليه أجرة مثل ذلك الدخول؟

احتمالان بل يتعين الثاني، لأن من بشترط في المعاطاة جميع ما يشترط في البيع إلا الصيغة كشيخنا صاحب «الرياض» والشهيد الثاني يقول بأنها معاطاة فاسدة لما في ذلك من جهل الداخل بمقدار مكثه وأنه هل يشتري أو لا وجهله بمقدار ما يشتري إلى غير ذلك، فيرجع فيه عنده إلى أجرة المثل في العرف المستقيم والعادة المستمرة لا أجرة مثل هذا الرجل. ولهذا أطلق الأصحاب في الباب كما سمعت القول بالرجوع إلى أجرة المثل فقالوا لزمه أجرة مثل ذلك العمل وأجرة مثل تلك السفينة، ولم يقولوا أجرة مثل عمل ذلك العامل ولا أجرة مثل ما ضرب صاحب السفينة على العابر فيها. وهو الموافق للاعتبار والضوابط، لأنه لو كان هذا العامل جليلاً لا يعمل هذا العمل الذي يعمله غيره من دون تنفاوت بدرهم إلا بدينار، وقد دفع إليه شيئاً ليعمل فيه ذلك العمل، فعمله، فإنه لا يلزمه إلا بدرهم إلا بدينار، وقد دفع إليه شيئاً ليعمل فيه ذلك العمل، فعمله، فإنه لا يلزمه إلا أجرة مثل ذلك الذي وصل إليه، لأنه لم يصل إليه من جلالة قدر العامل شيئاً .

[∜] _الظاهر «شيءٌ».

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢٠ س ٣٤.

كتاب الإجارة / فيما لو دفع إلى غيره شيئاً ليعمل فيه وأطلق _______________________ مثل ذلك ضرب الضارب فإنّه لم يصل إليه من زيادة ما ضربه إن حقاً وإن باطلاً شيء أصلاً.

ويرشد إلى ذلك أنّ أهل الخبرة إنّما يقوّمون العمل في نفسه والمنفعة في نفسها ولا يلحظون العامل ولا الضارب. وكذلك الحال في الغاصب لذلك والمتلف له إنّما يضمن أجرة مثل ذلك العمل والمنفعة في ذاتيهما، ولا يلزم بشيء آخر مع أنّه يكلّف بأشق الأحوال. وأعظم شاهد على ذلك أنّه لو أثّر عمل العامل وضرب الضارب في منفعة العين لأثّر في قيمتها، إذ من المعلوم أنّ ما تكون منفعته أكثر تكون قيمته أكثر، مع أنّه لو أتلفها متلف لا يلتزم إلّا بقيمتها عرفاً مستمرّاً وعادةً مستقيمة.

وأما من لا يشترط في المعاطاة شيئاً إلا الجزم ويقول إنها إباحة محضة فيقول إنها فاسدة لمكان التعليق، إذ الإباحة والتمليك لا يقبلانه بل لا يقبلان التوصيف على الأصح وإنما يقبلان الشرط، ومع التعليق لا جزم مع أنّه يشترط جزماً، فكانت باطلة عنده من هذه الجهة. ثمّ إنّ هذا التعليق ليس كسائر التعاليق كما ستعرف، بل قد يقال !: إنّ هذه المعاملة ليست عقداً على الإباحة والتمليك بل على النيّة الّتي لا تفيد إباحة ولا تمليكاً فله أن ينوي ولا يجب عليه أن يعطي، لأنّه يصير حاصله إذا نويت الشراء بدخولك أخذت منك أجرة دخولك المصاحب للنيّة في المائة درهم درهماً إن اشتريت، فهو عقد على النية وتعليق على الشراء فهو فساد في فساد.

ومعنى كون هذا التعليق ليس كسائر التعاليق أنّه إذا دخل ومكث ساعة أو ساعتين يعامل البائع كان مكثه مراعى، فإن لم يشتر كشف عدم الشراء عن أنّ تلك الساعة والساعتين كانتا مجّاناً بلا أجرة، وإن اشترى كشف ذلك عن أنّ أجرة

⁽١) لم تعثر على قائله.

الساعة ألف درهم أو أكثر أو أقل على حسب ما يشتري وما هو إلا كأن يقول له أبحت لك هذا الطعام، فإن تكلّمت في أثناء الأكل كانت قيمة كل لقمة ديناراً، وإن لم تتكلّم كانت مجّاناً. ولم يعهد مثله في الشريعة وفيه من المخالفة للضوابط ما لا يخفى. وعلى كلّ حال فالمدار في هذه الإجارة والمعاطاة على الشراء. فكانت الأجرة المضروبة إنّما هي على المكث في خانه بمقدار لفظ «قبلت» وهذا ممّا لا يتقوم وقد أجمعوا على أنّ من شرط المنفعة أن تكون مقومة. فلا يجد الفقيه لتصحيح هذه المعاملة وجهاً، على أنّ الخان بعد إيجاره حجره ومرافقها للتجّار يصيرون مالكين منافعه إلّا أن يشترط عليهم هذا الشرط الفاسد المخالف لقواعد الإجارة، فتفسد الإجارة بسبه إن كانت بعقد وإلّا فلا، لأنّا لا نشترط في المعاطاة إلّا الجزم، على أنّ هذا الذي يضربه على المشتري يأخذه منه وإن اشترى خارج الخان كما هو معروف عندهم، على أنّهم يقولون إنّه يعتقد أنّه حرام، لأنّه بعد أخذه منه يأخذ في استرضائه ومحاولة إمرائه ذمّته.

والذي بعث على هذا الإطناب أنّه نقل عن بعض أجلاء الأصحاب المعاصرين أنّه يصحّ هذه المعاملة ويوجب على المشتري دفع ذلك لصاحب الخان. ولقد اجتمعت بعد ذلك مع القائل بأنّه يجب دفع ذلك فقلت له ما دليلك على ذلك؟ فقال بعد كلام ما حاصله: لمّا دخل بعنوان الشراء لزمه أجرة مثل الضارب، فقلنا له: قد سمعت إطلاق كلام الأصحاب وأنّ المراد منه أجرة مثل المنفعة عرفاً وعادةً مستمرّة. ثمّ تمسّك بأشياء لا ينبغي وقوعها منه، ثمّ قلنا له: إنّه قد تحرّر أنّ كلّ ما يصحّ أخذ أجرة المثل عليه يصحّ الاستثجار عليه، فبيّن لنا كيف عقد الصيغة على ذلك، فلم يحر جواباً لأن كان من العلماء ويقبح من العالم أن يقول ما لا يعقل.

⁽١) لم تعثر عليه.

ولو آجرمملوكه أو استؤجر بإذنه فأفسد ضمن المولى في سعيه،

[فيما لو استأجر المحجور مع الإذن فأفسد]

قوله: ﴿ولو آجر مملوكه أو استؤجر بإذنه فأفسد ضمن المولى في سعيه ﴾ كما في «الشرائع ا والتحرير المختلف "». وقال في «النهاية»: كان مولاه ضامناً لذلك أ. وهو خيرة «الكافي» قال: لا يجوز استئجار العبد ولا الأمة ولا المحجور عليه لسفه أو صغر إلا بإذن الوليّ، وضمان ما يفسدونه عليه أ. فلم يقيده بكونه في كسبه، وهو خيرة «الإرشاد" والروض ومجمع البرهان». وقال في «السرائر أ»: لا يضمن المولى أرش ما أفسده وهو خيرة «جامع المقاصد» قال: إن كانت جنايته على نفسٍ أو طربٍ كما لو كان طبيباً تعلّق برقبة العبد وللمولى فداؤه بأقل الأمرين من القيمة والأرش، لكن هذا لا يتقيّد بإذن المولى، وإن كان جنايةً العلى مال، كما لو كان قصّاراً فخرّق الموب فإنه لا شيء على المولى وإن كانت بإذنه. وقال في «جامع الشرائع»: فإن أفسد شيئاً استسعي فيه أو اتبع به بعد العتق الدول في «المسالك»:إنكانت جنايته على المال بغير تفريط تعلّق بكسبه،

⁽١) شرائع الإسلام؛ في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

⁽٢) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٠.

⁽٣) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥٣.

⁽٤) النهاية: في الإجارة ص ٤٤٨.

⁽٥) الكانى في الفقد: الإجارة ص ٣٤٧.

⁽٦) إرشاد الأدهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٧) لا يوجد لدينا.

⁽٨) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ٤٦٩.

⁽٩) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٧٦.

⁽١٠) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٨٣.

⁽١١) الجامع للشرائع: في الإجارة ص ٢٩٤.

وإنكان بتفريط تعلَّق بذمَّته. وقال: لو زادت الجناية عن الكسب لم يلزم المولى ^١. ولا ترجيح في «المفاتيع ^٢». فكانت الأقوال في المسألة خمسة.

ونظر الشيخ إلى ما رواه في «التهذيب» في الحسن عن أبي عبدالله على قال: قضى أميرالمؤمنين على في رجل كان له غلام استأجره منه صانع أو غيره، قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون ".

ولعل نظر المحقق والمصنف إلى مارواه في «الوسائل» عن الشيخ في الصحيح عن أبي عبدالله الله في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً، قال: ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه، ولكنّه يستسعى، فإن عجز فليس على مولاه شيء ولا على العبد على وهذا الخبر لم يتعرّض له في كتب الاستدلال كالمختلف وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح وإنّما تعرّضوا للأوّل وكأنّهم لم يظفروا به، وصاحب الوافي لم يذكره أيضاً في الباب فيمكن أن يقيد به إطلاق الضمان في الأوّل فيقال: إنّهم ضامنون في كسبه، والظاهر أنّ الرجل استأجره من مولاه لا من نفسه بدون إذنه وأنّه يستسعى في ملك المولى لا بعد العتق كما أفصح به ما بعده. وحمل الأوّل كما في «جامع المقاصد والمسالك "» على ما إذا كان قد فرّط بإذن المولى بعيدٌ جدّاً، على أنّه إن تمّ ذلك في ضيع لا يكاد يتمّ في آبق. وما في «السرائر وجامع المقاصد "من أنّه ليس على المولى شيء وأنّه وما في «المولى شيء وأنّه

⁽١ و٦) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٥.

⁽٢) مفاتيح الشرائع: في حكم إفساد الصانع والقصّار ... ج ٣ ص ١١٤.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ح ٩٣٦ ج ٧ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢ ج ١٣ ص ٢٥١.

⁽٤) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣ ج ١٣ ص ٢٥٢.

⁽٥ و٨) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٨٣.

⁽٧) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ٤٦٩.

يتبع به بعد العتق متجه على أصل الأوّل دون الثاني مع ما فيه من الضرر على صاحب الثوب، إذ قد يتعمّد التفريط حينئذٍ ولا ينعتق بل قد يكون المالك جاهلاً بالمسألة أو بكونه عبداً، إلّا أن يقال إنّه قد قصر في البحث والفحص، فليتأمّل.

ثمّ إنّه قد تقدّم أ في باب الحجر أنّ العبد المأذون وكيل أو كالوكيل، فيده يد مولاه إن كان أفسد بغير تفريط، فلم تزر وازرة وزر أخرى كما قاله في «جامع المقاصد ٢». نعم قد نقول: إنّه لو كان بتفريط منه تعلّق بذمّته لولا إطلاق النصّ والفتوى إلّا أن تقول إنّه منصرف إلى المتبادر الشائع ولا يرد الإباق، لأنّ الضمان به إنّما هو لبقية ما دفعه المالك من الأجرة، فليتأمّل. وكيف كان، فلم يتضح لنا الفرق بين جنايته على النفس والطرف إذا كان طبيباً وبين جنايته على المال، إذ المآل في الجنايتين إلى المال، لأنّ المقروض أنّه غير عامد في جنايته على النفس والطرف، وحكم الخطأ وشبه العمد في العبد سواء في أنّ مولاه يتخيّر بين فكّه وبين دفعه إلى المجنيّ عليه أو أوليائه ليسترقّوه، فليتأمّل جيّداً.

[في أنّ الحمّامي إنّما يضمن مع الإيداع والتفريط] قــوله: ﴿ولا يسضمن الحـمّامي إلّا مع الإيـداع والتـفريط﴾ كـــما فـــي «الشــرائـع والتـحرير والإرشـاد وجـامع المـقاصد أ

⁽۱) تقدّم في ج ١٦ ص ١٦٥.

⁽٢ و٦) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٨٣ و ٢٨٤.

⁽٣) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

⁽٤) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٢.

⁽٥) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

والمسالك (والكفاية والمفاتيع) وهو معنى قوله في «السرائر)»: لاضمان عليه الا أن يستحفظه صاحبها أو يستأجره على حفاظها، ويجب عليه ضمانها إذا فرط في الحفاظ، فأمّا إذا لم يستحفظه إيّاه ولم يستأجرها على ذلك وضاعت فلاشيء عليه سواء فرّط أم لم يفرّط راعاها أم لم يراعها. وقوله في «التذكرة » لايضمن، مقيّد بذلك قطعاً.

وأمّا عدم الضمان على تقدير الإيداع وعدم التفريط فلأنّه أمين كما قاله أميرالمؤمنين الله في خبر غياث ، وعلى تقدير عدمه فلقوله أيضاً الله في خبر إسحاق بن عمّار بن إنّما أخذ المعلى على الحمّام ولم يأخذ على الثياب. ونحوه قوله الله في خبر أبي البختري المروي في قرب الإسناد رواه في «الوسائل» ولأنّ الأصل براءة ذمّته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به وإن ظنّ صاحبه أنّه يحفظه ما لم يودعه عنده فيقبل ثمّ بفرّط فلو نزعها وقال له احفظها فلم يقبل أو سكت لم يلتزم. نعم لو قال له دعها ونحوه ممّا يدلّ على القبول كفي في تحقّق الوديعة كما نبّه على ذلك كلّه في «المسالك ومجمع البرهان والكفاية ١٠» والوجه في الضمان مع التفريط أو التعدّي ظاهر. والحمّامي ليس أجيراً ولامستأجراً، فكان ذِكرهم له هنا للمناسبة، لأنّه مؤجر.

⁽١ و ٩) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٦.

⁽٢ و ١١) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٦.

⁽٣) مفاتيح الشرائع: في حكم إفساد الصائع والقصار ... ج ٣ ص ١١٣.

⁽٤) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٣٢٠ س ٣٩.

⁽٦) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب أحكام الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٧٠.

⁽٧ و ٨) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣ و٢ ج ١٣ ص ٢٧١.

⁽١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٧٧.

ويصحّ إسقاط الأجرة المعيّنة بعد تحقّقها في الذمّة، والسنفعة الثابتة في الذمّة دون المنفعة المعيّنة.

[في صحّة إبراء الأجرة المعيّنة في الذمّة]

قوله: ﴿ويصح إسقاط الأجرة المعيّنة بعد تحققها في الذمّة ﴾ كما في «المبسوط والسرائر والمهذّب والشرائع والتحرير واللمعة وجامع «المبسوط والسرائر والمهذّب» وفي الأوّليس أنّه لا خلاف فيه. والمراد بالإسقاط الإبراء منها سواء كان بلفظ الإسقاط أم الإبراء أو ما شاكله من الألفاظ الدالّة عليه. والمراد بتحقق الأجرة في الذمّة تعلقها بها وإن لم يستحق المطالبة بها، ويتحقّق ذلك بالعقد. ولو كانت الأجرة عيناً لم يصحّ تعلّق الإبراء منها بل لا يعقل. نعم يصح من وجوب تسليمها في الحال من دون خروجها عن ملكه.

قوله: ﴿والمنفعة الثابتة في الذَّمّة ﴾ كما إذا استأجره ليخيط له أو يكتب أو يبني، لأنّ الثابت في الذمّة يجوز الإبراء منه. ولوضوحه تركه الأكثر، لأنّه يفهم من قولهم إنّ المنفعة لا تسقط كما يأتي. وإنّما نصّ عليه في «التحرير ١٠ واللمعة ١١ وجامع المقاصد ١٢ والمسالك ١٣ والروضة ١٤».

قوله: ﴿دون المنفعة المعيّنة ﴾ بلاخلاف كما في «المبسوط ١٥ والسرائر ١٦»

⁽١ و١٥) المبسوط: في الإجارة ج٣ص٢٢٣. (٢ و١٦) السرائر: في الإجارة ج٢ص ٤٥٩.

⁽٣) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٧٢. (٤) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

⁽٥ و١٠) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٠.

⁽٦) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٥.

⁽٧ و ١٢) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٨٤.

⁽٨ و ١٣) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٦.

⁽ ٩ و ١٤) الروضة اليهية: في الإجارة ج ٤ص٥٥٥ و٣٥٧. (١١) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص١٦٥.

ولو تسلّم أجيراً ليعمل له صنعةً فهلك لم يضمنه وإن كان صغيراً أو عبداً.

وعليه نصّ في «المهذّب والشرائع والتحرير واللمعة أوجمامع السقاصد وعليه نصّ في «المهذّب والشرائع والتحرير واللمعة المنفعة إذا كانت متعلّقة بعين مخصوصة لا يعقل الإبراء من وجوب تسليمها في الحال، ولا تخرج بذلك عن ملكه.

[فيما لو تسلم أجيراً للعمل فهلك]

قوله: ﴿ولو تسلّم أجيراً ليعمل صنعة فهلك لم يضمنه وإن كان صغيراً أو عبداً والمسالك »: هذا الحكم موضع وفاق منّا ومن العامّة ^. وفي «المفاتيح * »أنّه إجماع من المسلمين. وفي «التذكرة ' والكفاية ' " لا نعلم فيه خلافاً. وفي «جامع المقاصد " " لا بحث في عدم الضمان إذا كان التسليم على الوجه الشرعي. وقد نكس عليه في «الخلاف " والمبسوط الأوالشرائع " والتحرير " والإرشاد المحمع البرهان " وغيرها الله وحكى في الأوّل في التحرير " والإرشاد المحمع البرهان " وغيرها الله وحكى في الأوّل في

 ⁽١) المهذّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٧٢.
 (٢) شرائع الإسلام: في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

⁽٣ و١٦) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٠.

⁽٤) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٥. (٥ و ١٢) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ص ٢٨٤.

⁽٦ و ٨) مسالك الأفهام: في أحكام الإجارة ج ٥ ص ٢٢٦ و٢٢٨.

⁽٧ و ١٩) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٥٨ و٣٥٧.

⁽٩) مفاتيح الشرائع: في العين المستأجرة أمانةً ج ٣ ص ١١٢.

⁽١٠) تذكرة الفقهاء: في الطوارئ الموجبة لفسخ الإجارة بع ٢ ص ٣٢٢ س ٣٨.

⁽١١) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٧.

⁽١٣) الخلاف: في الإجارة ج ٣ص ٤٠٥ مسألة ٣٠٠ (١٤) المبسوط: في الإجارة ج ٣ص ٢٤٣.

⁽١٥) شرائع الإسلام؛ في أحكام الإجارة ج ٢ ص ١٨٨.

⁽١٧) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽١٨) مجمعالفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٣.

ولو استأجر دابّةً لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع. ولو سلّم إلى المؤجر وقال إنّه قفيز وكذب فتلفت الدابّة بالحمل ضمن النصف، ويحتمل بالنسبة.

العبد عن الشافعي قولين. وقال في الثاني في أصل المسألة؛ وقال قوم إنّه يضمن، فلم يكن إجماعاً من المسلمين.

والوجه فيما ذكروه أنّه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقّها منها، ولا يمكن استيفاؤها إلا بإثبات اليد. ولا فرق في ذلك بعد العقد ولزوم التسليم بين كون ذلك برضاه أو رضا وليّه أو عدمه. واحتمل في «مجمع البرهان» رضا المولى والوليّ ثمّ استظهر العدم. وظاهر الإطلاق أنّه لا فرق بين هلاكه في مدّة الإجارة أو بعدها، لأنّه لا يجب عليه ردّ العين حينئذ إلى مالكها على تقدير كونها مملوكة، فإذا كان حرّاً كان أولى. نعم لحبسه مع الطلّب بعد انقضاء المدّة أو كان قد أخذه قهراً بغير حق ليعمل عنده فإنّه في الحالين لا يضمن الحرّ البالغ ولا ثيابه، ويضمن العبد مطلقاً والحرّ إذا كان صغيراً وكان التلف بسبب كلدغ الحيّة ووقوع الحائط على الأقوى لا بحتف أنفه كما تقدّم بيانه في باب الغصب.

[فيما لو استأجر أو آجر لحملٍ فزاد أو كذب]

قوله: ﴿ولو استأجر دابّةً لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع﴾ المراد أنّه أخذ الدابّة وتسلّمها وحملها زائداً فإنّه عادٍ حينئذٍ سواء كان ذلك عن عمدٍ أم لا.

قوله: ﴿ولو سلّم إلى المؤجر وقال إنّه قفيز وكذب فتلفت الدابّة بالحمل ضمن النصف، ويحتمل بالنسبة﴾ المراد أنّه سلّمه المستأجر ولو استأجره للقصاص ثمّ عفا سقط القصاص ولا أجرة. فــإن اقتصّ الأجير مع العلم ضمن ولا معه يستقرّ الضمان على المستأجر إن تمكّن من الإعلام، وإلّا فإشكال.

للمؤجر فصار صاحب يد على الدابّة والحمل. وبه يفرق بينه وبين الأولى فإنّ اليد فيها للمستأجر، وقد تقدّم أنّه لا أثر له.

وأمّاضمان النصف فلتلفها بشيئين: أحدهما عدوان. وأمّاا عتبار النسبة فلأنّ التلف مستند إلى ثقل الحمل فيوزّع. وقدا ختار المصنّف في أوّل هذا الفصل أنّه يضمنها كلّها بقيمتها كما تقدّم بيانه. وكان الأولى به أن ينظّم هاتين في سلك ظهور زيادة الكيل.

[فيما لو استأجره للقصاص فعفا]

قوله: ﴿ ولو استأجر اللقصاص ثمّ عقا سقط القصاص ولا أجرة ﴾

لاريب في جواز الاستئجار للقصاص والتوكيل فيه كما صرّحوا به في بابه ولاسيّما في العاجز عنه والّذي لا يحسنه كالمرأة ونحوها، لأنّه على المشهور لا يكون إلا بالسيف ضرباً على الرقبة، كما أنّه لاريب في سقوطه بالعفو عنه أو على مال إذا قبل المجنيّ عليه عند المشهور. وأمّا سقوط الأجرة حينئذٍ فلأنّ المنع الشرعي كالمنع العقلي، فكان ما نحن فيه كما إذا استأجر هالكنس المسجد فعالجت نفسها فحاضت.

قوله: ﴿فَإِن اقتص الأجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستأجر إن تمكن من الإعلام ﴾ أمّا الضمان مع العلم فلأنّه عادٍ عامد، وأمّا كونه على المستأجر إن تمكن من إعلامه فلأنّه هو السبب والمباشر ضعيف جدّاً، لأنّه قد غرّه، لأنّه قد أوجب الفعل عليه فصار مطلوباً منه في كلّ آنٍ. قوله: ﴿وإلّا فَإِشْكَالُ ﴾ أي وإن لم يتمكن من الإعلام فإشكال أقواه أنّه

الفصل الخامس: في التنازع لو اختلفا في أصل الإجارة فالقول قول منكرها مع اليمين.

يستقرّ أيضاً على المستأجر كما في «الإيسضاح اوالحواشي "». وفي «جامع المقاصد"» أنّه الأصحّ لأنّه السبب والمباشر ضعيف، وعدم تمكّنه من الإعلام لا ينتفي عنه كونه غارّاً لأنّه قد سلّطه عليه باستئجاره فلمّا عفا بغير علمه فقد غـرّه فيكون ضامناً، فيرجع عليه بالدية.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمدلله كما هو أهله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين وعن محمّد وآله الطاهرين، ورضي الله سبحانه عن علمائنا ومشايخنا أجمعين وعن رواتنا الإماميّين وبعد، فهذا ما يرزمن كتاب مفتاح الكرامة على قواعد الإمام العلّامة سهّل الله سبحانه بمنّه وبركة خير خلقه إثمامه على يد مصنّفه الأقل الأذل محمّد الجواد الحسيني الحسني العاملي عامله الله سبحانه بلطفه الجليّ والخفيّ. قال الإمام العلّامة في باب الإجارة:

﴿الفصل الخامس: في التنازع ﴾ [فيما لو اختلف الطرفان في أصل الإجارة]

قوله: ﴿لو اختلفا في أصل الإجارة فالقول قـول منكرها مع اليمين﴾ كما طفحت بذلك عباراتهم خصوصاً المتأخّرين كما تقدّم بيانه فـي باب

⁽١) إيضاح الفوائد: الإجارة في الضمان ج ٢ ص ٢٧٩.

⁽٢) لم نعثر عليه فيها.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في الضمان ج ٧ ص ٢٨٦.

وإن وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع وإتلاف الأجرة، فإن كان المدّعي المالك فله المطالبة بالمتخلّف من أجرة المثل وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمّى لو كان ولا ضمان في العين، وإن كان هو المستأجر لم يسقط ضمان العين إن أنكر المالك الإذن في التصرّف. ولم يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن أجرة المثل لو كان.

العارية امن غير خلاف إلا من «المهذّب "» وكذا «الخلاف "» على أنّهما غير مخالفين فيما نحن فيه. وما في «الشرائع أ» وكذا «المبسوط "» من أنّ القول قول المالك مع يمينه مبنيّ على الغالب. وقد يكونان أرادا ما أراد القاضي، قال: إذا سكن دار غيره فقال الساكن: سكنت بغير أجرة، وقال المالك: بل استأجرتها كان القول قول صاحبها مع يمينه. ولعلّه للأصل الذي تقدّم التنبيه عليه غير مرّة، وهو أنّ الأصل في مال المسلم أن لا يخرج عن يده إلا يقوله. وأمّا «الخلاف "» فقد قال فيه: إذا زرع أرض غيره فقال الزارع: أعر تنبها وقال ربّ الأرض: أكريتكها حكم بالقرعة. ثمّ قال بعد أسطر: إنّه يقوى في نفسه أنّ القول قول الزارع. ثمّ إن كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كلّ مال إلى صاحبه كما هو المفروض فيما نحن فيه، وإن كان بعد استيفاء البعض أو الجميع فهو ما يأتي.

قوله: ﴿وإِن وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع وإتلاف (واستيفاء -خ ل) الأجرة، فإن كان المدّعي المالك فله المطالبة بالمتخلّف من

⁽١) تقدّم في ج ١٧ ص ٤٧١ ـ ٤٧٢.

⁽٢) المهذّب: في الإجارة ج ٢ ص ٤٧٤.

⁽٣ و٦) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٢١ مسألة ١١.

⁽٤) شرائع الإسلام: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ١٨٩.

⁽٥) المبسوط: في العارية ج ٣ ص ٥٠.

أجرة المثل وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمّى لو كان ولاضمان في العين، وإن كان هو المستأجر لم يسقط ضمان العين إن أنكر المالك الإذن في التصرّف ولم يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن أجرة المثل لو كان﴾ الظاهر منه بـقرينة فـرضه المسألة بـعد استيفاء الأجرة والتصرّف، فيها أنّه أراد أن يبيّن أحكاماً دقيقة هي غير ما سلف له في المسألة في باب العارية، بل ليست موجودة في الكتب، وإلَّا فلا دخل لاستيفاء الأجرة في تصوير المسألة المدوّنة في الكتب، بل الّذي له دخل إنّــما هــو كــون الاختلاف بعد استيفاء المنافع، فينبغي أن يكون أراد أنَّ المالك قال لمن استوفى منافع الدابّة مثلاً قد أجرتكها بمسمّى مكتوب في دفتري وأقبضتنيه وتصرّفت فيه، فقال المتشبَّت: كان ذلك مقاولة قبل أن تنقضي مدَّة إجارتها لزيد، فلمَّا انـقضت غصبتها غصبأ واستوفيت منافعها فنظرنا إلى أجرة مثلها فإذا هي مائة ونظرنا إلى ما كتبه في دفتره فإذا هو خمسون، فلا حَاجَة حَيْنَتُذٍ إلَى تحليف المتشبّث عــلى عدم الاستئجار ولا إلى تحليف المالك على عدم الغصب، لأنَّه يعترف له بثبوت آجرة المثل له في ذمّته، فيصحّ للمالك حينتذٍ _أي حيث لا حلف أصلاً _أن يطالبه بالمتخلِّف ويعامله باعترافه بالغصب والعدوان والاجتراء على فعل الحرام، فيؤخذ بما اقترف ويعامل بما اعترف، وإن ظهر توهّمه فالأمر أظهر.

وقد نبّه على ذلك في «التذكرة "» قال: ولو ادّعى المالك الإجارة والمتشبّث الغصب حلف المتشبّث على عدم الإجارة، ولا يحلف المالك على عدم الغصب، لأنّ أجرة المثل للمنافع تجب له باعتراف المتشبّث. ومحلّ الشاهد إطلاقه الحكم بأنّه تجب له أجرة المثل بحيث يتناول ما إذا كانت أكثر من المسمّى الذي يدّعيه

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣٠ س ٢١.

المالك وأنَّه لا حاجة إلى حلفه. وهو يوافق ما أردناه فيما فهمناه.

فصار الحاصل أنّه كما أنّ المالك يؤاخذ بإقراره فنحكم بأنّ العين غير مضمونة عليه وإن تلفت وكانت قيمتها ألفاً وإن كان المتشبّث يعترف بأنّه غاصب ضامن لها كذلك يؤاخذ المتشبّث بإقراره فتؤخذ منه أجرة المثل وإن كان المالك يعتقد أنّه لا يستحق إلّا المسمّى الذي ادّعاه.

وهذا منه في الكتابين مبنيّ على أنّ مَن أقرّ له بشيء وأنكر أنّه له أن يتسلّم وللمقرّ أن يسلّمه وله أن يمتنع فيتسلّمه الحاكم أو يقرّ في يده، وأقصى ما قال هنا إنّ له المطالبة. نعم قوله في «التذكرة»: تجب له يخالف الصحيح المختار في باب الإقرار. وكيفكان، فكلام التذكرة فيه ما فهمناه وزيادة، وكون الترجيح خلاف ذلك أمرّ آخر. ومنه يتضح الحال فيما إذا كان المسمّى أكثر كأن قال المالك: آجر تكها بمائة وقد أقبضتنيها وأتلفتها، فقال: نعم كان قبل أن تنقضي مدّة إجارة زيد تم إنّي غصبتها ولا تستحق عندي إلا أجرة المثل وهو خمسون فأنا مطالب بالزيادة، فإنّه ليس له ذلك، لأنّه قبضه له وسلّطه على إتلافه على أنّه في مقابلة المنفعة وأنّه غير مضمون بغير ذلك. وعلى هذا يتضح قوله «وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمّى» وإنّما يشكل على الفرض الأوّل، فلابدّ بناءً عليه _ أي الفرض الأوّل من جعل «من» بمعنى «عن» ويكون تأكيداً للأوّل، لكن قوله «لو كان» يعيّن الأوّل، فظهر الوجه في فرض المسألة بعد استيفاء الأجرة.

والوجه في أنّه ليس للمتشبّث المطالبة بالفاضل من أُجرة المثل عن المسمّى إن كان هو المدّعي للإجارة أنّه إذا حلف المالك لنفي الإجارة وجب له أُجرة المثل، فلا يكون للمتشبّث المطالبة بالزيادة. وقد صرّح بـذلك في مـزارعـة «المبسوط "» وعارية «المختلف "».

⁽١) المبسوط: في المزارعة ج٣ص٢٦٦.

⁽٢) مختلف الشيعة: في العارية ج٦ص٧٦.

ويمكن أن يكون المراد من عبارة الكتاب أن ليس للمتشبّث المطالبة بالفاضل من المسمّى عن أجرة المثل، لكنّا عدلنا كالمحقّق الثاني عن تفسيرها بذلك، لأنّه فرضّ نادر لايمكن تصوير النزاع فيه إلّا على فرضٍ نادر، وهو توهّم المالك أنّ أجرة المثل أكثر من المسمّى، على أنّ عدم مطالبته بالزائد من أجرة المثل ممّا لاريب فيه، والفرض هو الغالب الوقوع، ولاكذلك عدم مطالبته بالزائد من المسمّى. فقد اتّضح الحال في العبارة واندفعت عنها الإشكالات. ولهذا أبقاها المصنّف على حالها ولم يأذن بإصلاحها مع اتّفاق الجماعة على احتياجها إلى الإصلاح كما ستسمع. ولاحاجة بها إلى ما ذكروه من التأويلات الّتي قال في شأنها في «جامع المقاصد "»لاريب أنّ التزام غلط العبارة وفسادها أسهل من هذه التأويلات المستهجنة. ولم يتعرّض هو لتأويلها بشيء، وظاهره أنّها لا تقبل التأويل.

واحتمال أن يكون المراد من العبارة أنهما يتحالفان فيرجع المالك إلى أجرة المثل إن تم على بعده فإنّما يتم بالنسبة إلى قوله فله المطالبة بالمتخلّف، ولا يتم بالنسبة إلى قوله من المسمّى» لأنّه له ذلك، لأنّه إنّما يثبت للمالك عند التحالف أقل الأمرين من المسمّى وأجرة المثل.

قال في «جامع المقاصد»: اعلم أنّ هذه العبارة قد ذكر جمع أنّهم كانوا يبحثون فيها عند المصنّف واتّفقوا على احتياجها إلى الإصلاح وحيث لم يصلحها المصنّف تمحّلوا لها تأويلات لعدم إمكان إجرائها على ظاهرها ، لأنّ المتبادر من قوله «فإن كان المدّعي المالك» أنّ المراد به مالك العين، وهو المؤجر. ولا ريب أنّه إذا كان كذلك لا يستقيم الحكمان المذكوران: أحدهما أنّ له المطالبة بالمتخلف من أجرة المثل _أي الزائد على المسمّى منها _فإنّه إذا كان هو المدّعي للإجارة فهو بزعمه مستحق للمسمّى لا لأجرة المثل فكيف يستحق المطالبة بالزائد عليه

⁽١ و٢) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٢٩٠ و٢٨٨.

من أجرة المثل؟ الثاني أنّه ليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمّى عن أجرة المثل لو كان هناك فاضل، فإنّه حيث كان منكر الإجارة إذا حلف لنفيها وقد استوفى المنافع فوجب عليه أجرة المثل عنها لا المسمّى، فلو كان فيه زيادة عن أجرة المثل كان له طلبها، فكيف يستقيم نفي استحقاقه طلب ذلك الزائد؟ وكذا قوله على تقدير كون المدّعي للإجارة هو المستأجر «ولم يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن أجرة المثل لو كان» لا يستقيم أيضاً على ظاهره، لأنّه إذا كان المدّعي للإجارة هو المستوى لمنافع العين كان بزعمه أنّ الواجب عليه هو المسمّى خاصة فتكون له المطالبة بالفاضل من أجرة المثل عن المسمّى.

قال: وهذا يمكن تخريجه على أنه وإن كان هو المدّعي للإجارة إلّا أنّه إذا حلف المالك لنفي الإجارة وجب له أجرة المثل، فلا يكون للمستأجر المطالبة بالزائد من أجرة المثل عن المسمّى لأنّه الواجب بعد اليمين، أمّا مـا قـبله فـلمّا لم يمكن إجراؤه على ظاهرة ارتكب الجماعة له تأويلات:

أحدها: حمل المدّعي في قوله «فإن كان المدّعي المالك» على مدّعي فساد العقد وأنّ القول قوله بيمينه، فإنّ الحكمين يستقيمان حينئذ. واعترضه في «جامع المقاصد» بأنّ فيه مع أنّه خلاف الظاهر وتقديم مدّعى الفساد أنّ مقابله وهو قوله «وإن كان هو المستأجر ... إلى آخره» لا يستقيم إلاّ على أنّ المراد هنا كونه مدّعياً أصل الإجارة وأنّ الاختلاف في الصحة أصل الإجارة وأنّ الاختلاف في الصحة والفساد. وذلك لأنّ العين غير مضمونة، لأنّه ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده، فلا يكون أقسام المسألة متطابقة ولا تكون المسألة مستوفاة على واحدٍ من التقديرين. الثاني: حمل قوله «فإن كان المدّعي المالك فله المطالبة بالمتخلّف من أجرة المثل» على أنّه بعد يمين المستأجر لنفي الإجارة أو قبله إذا أكذب نفسه في الدعوى فإنّه حينئذٍ يستحقّ أجرة المثل بإقرار المستأجر وتصديقه إيّاه، فله طلب الدعوى فإنّه حينئذٍ يستحقّ أجرة المثل بإقرار المستأجر وتصديقه إيّاه، فله طلب

الفاضل من أجرة المثل حينئذ وحمل قوله «وليس للمستأجر طلب الفاضل ... إلى آخره» على أنّ المراد لو كان هو المدّعي للإجارة والمالك هو المنكر لها، لأنّه حينئذ معترف باستحقاق المسمّى في مقابلة المنافع، وهذا الحمل منه قبيح من حيث إنّ الأحكام المذكورة لا تكون متطابقة، لأنّ الأوّل حكم ما إذا أكذب نفسه ولم يذكر باقي أقسام إكذاب نفسه، والثاني من أحكام قوله «وإنكان» هو المستأجر، فيكون تقديمه عليه مخلاً بنظم المسألة، مع أنّ المتبادر من قوله «لو كان» خلاف ذلك أي لو كان هناك فاضل ويكون حكم المدّعي إذا لم يكذب نفسه قد أخلّ به، على أنّ حمل ذلك على إكذاب نفسه تعسّف شديد وارتكاب لأمر بعيد، وارتكاب مثل هذا يخرج به الكلام عن كونه عربيّاً. قلت: هذا حكاه الشهيد واعترضه بذلك.

قال في «جامع المقاصدا»: الثالث: حمل المالك في قوله «فإن كان المدّعي المالك» على أنّ المراد به مالك الأجرة، وأنّ الهاء في قوله «فله» يعود إلى المنكر، وهو مالك العين المؤجرة وإن لم يجر له ذكر، فيستقيم حينئذ قوله «فله المطالبة بالمتخلّف من أجرة المثل» وقوله «ليس للمستأجر طلب الفاضل ... إلى آخره» ويكون قوله «ولا ضمان في العين» أي في الأجرة الّتي فرضناها تالفة، ويسنزل قوله «وإن كان هو المستأجر» على أنّه بفتح الجيم، وأنّ المراد به المالك، أي وإن كان المدّعي هو مالك المستأجر لم يسقط ضمان العين، أي ضمان عين الأجرة التالفة إن أنكر مالكها الإذن من التصرّف فيها ... وهذا أقبح من الأوّل وأشنع. قلت: هذا احتمله الشهيد.

والذي ذكره الجماعة المتأخّرون عن المصنّف في المسألة ما حاصله ملخّصاً: إنّ مدّعي الإجارة إن كان هو المالك حلف المتشبّث المستوفي و ثبت (والمستوفي يثبت ـخل)عليه أقلّ الأمرين من أجرة المثل وممّا ادّعاه المالك، وإن كان المدّعي

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٢٩٠.

ولو اختلفا في قدر الأجرة فقال: آجرتك سنة بدينار فقال: بل بنصفه فالقول قول المستأجر مع يمينه.

هو المستوفي ثبت أكثر الأمرين ممّا ادّعاه ومن أجرةالمثل. وتمامالكلام واستيفاء الأقوال وهي ستة في باب العارية، ويأتي له مزيد تحقيق في باب المزارعة.

[فيما لو اختلف الطرفان في قدر الأجرة]

قوله: ﴿ولو اختلفا في قدر الأجرة فقال: آجرتك سنة بدينار فقال: بل بنصفه، فالقول قول المستأجر مع يمينه ﴾ قاله علماؤناكما في «التذكرة أ» وهو خيرة «السرائر» على ما حكي و «الشرائع والنافع أوالتحرير و واللمعة أوإيضاح النافع والمسالك والروضة أ» وكذا «التنقيح وجامع المقاصد أ» وهو معنى ما في «الإرشاد (اوالروض المجمع البرهان اوالكفاية الم

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣٠ س ٢٣.

⁽٢) نقل عنه العلّامة في المختلف: ج ٦ ص ١٥٠، وابن إدريس السرائر: ج ٢ ص ٤٦٤.

⁽٣) شرائع الإسلام: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ١٨٩.

⁽٤) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽٥) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣١.

⁽٦) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٥.

⁽٧) مسالك الأفهام: الإجارة في التنازع ج ٥ ص ٢٣٣.

⁽٨) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٦٣.

⁽٩) التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

⁽١٠) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ص ٢٩١ و٢٩٢.

⁽١١) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥ و٤٢٦.

⁽١٢) لا يوجد لدينا.

⁽١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٤.

⁽١٤) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٨.

أنَّ القول قول منكر الزيادة. وترك اليمين في بعضها لمكان العلم بأنَّه لابدَّ منه.

وفي «مجمع البرهان» أنّ الوجه في ذلك واضح. قلت: لأنّهما اتّفقا في مطلق الإجارة واختلفا في قدر الأجرة، فالمؤجر يدّعي الزيادة والمستأجر ينكرها وأنّه ليؤخذ فيما إذا اختلفا في قدر الجعل في باب الجعالة مسلّماً مفروغاً منه.

وفي «الغنية \" ومزارعة «الخلاف \" أنّه يحكم بينهما بالقرعة للإجماع على أنّ كلّ أمر مشتبه فيه القرعة. وفي مزارعة «المبسوط "» إن كان الاختلاف قبل مضيّ المدّة تحالفا، وإن كان بعد مضيّها في يد المكتري كان القول قول المكتري كما في البيع فيجعل القول قول المشتري إذا كانت السلعة تالفة. وقال: إنّه هو الّذي يقتضيه مذهبنا. ثمّ قال: ولو قلنا بالقرعة فين خرج اسمه حلف وحكم له به كان قويدًا. فجعل مضيّ المدّة واستيفاء المنفعة كتلف السلعة. وهوالمحكيّ عن أبي عليّ. وقال في «المهذّب ٥» إنّهما يتحالفان، فإن نكل أحدهما كان القول قول الآخر مع يمينه، وإن نكلا أو حلفا جميعاً انقسخ العقد في المستقبل وكان القول قول الآخر المالك مع يمينه في الماضي، فإن لم يحلف كان له أجرة المثل، ومرجعه إلى التحالف وأنّ النكول كالتحالف ولم يقل بالتوقف. وفي «جامع المقاصدة» أنّه الترب في قوّة التحالف وستسمع ما وجّهته (وجّهه -خ ل) به. وفي «المختلف \" أنّه متّجه. وفي «مجمع البرهان من أنّه بعيد. قلت: للأصل ولما عرفت من اتّفاقهما أنّه متّجه.

⁽١) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٩.

⁽٢) الخلاف: في المزارعة ج ٣ ص ٥٢١ مسألة ١٠.

⁽٣) المبسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٦.

⁽٤) حكاه العلّامة في المختلف: في الإجارة ج ٦ ص ١٤٩.

⁽٥) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٧٤.

⁽٦) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٢٩٣.

⁽٧) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٥٠.

⁽٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٤.

ولو اختلفا في المدّة فقال: آجرتك سنة بدينار فقال: بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه.

على العقد والعين والمدّة وانقطاع الدعوى بحلف المنكر، لأنّ الأكثر داخل في الأقلّ، فبعد ارتفاع الأكثر يثبت الأقلّ، ولأنّه متّفق عليه ولأنّ دعوى الزيادة كدعوى الإجارة، وضابطة التحالف أن لا يتّفقا على شيء، ولا إشكال حينئذٍ حتّى نفزع إلى القرعة، على أنّ الظاهر إطباق المتأخّرين على الإعراض عن هذين القولين إلّا مَن عرفت ممّن استوجه التحالف أو قوّاه.

[فيما لو اختلف الطرفان في مدّة الإجارة]

قوله: ﴿ولو اختلفا في المدّة فقال: آجرتك سنة بدينار فقال: بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه كما في «التذكرة السين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه كما في «التذكرة السيحرير والإرشاد والروض ومسجمع البرهان » وفي الأخير أن الوجه في ذلك واضح. قلت: لأنّهما قد اتّفقا على العقد والعين والأجرة وإنّما اختلفا في زمان المدّة، ولايقتضي ذلك الاختلاف في الأجرة، لأنّهما لمّا اتّفقا على أنّ الأجرة على السنة دينار لم يكن بينهما اختلاف فيها من حيث هي هي إنّما الاختلاف في المدّة وبسبب الاختلاف فيها لزم الاختلاف في ذيادة الأجرة وعدمها.

⁽١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣٠ س ٢٨.

⁽٢) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣١.

⁽٣) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٤) قد تقدّم لنا الكلام في الروض في الهوامش المتقدّمه غير مرّة، فراجع.

⁽٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٤.

وفي «الغنية ١» ومزارعة «الخلاف٢» أنّه يحكم بالقرعة. وقال في «المبسوط"»: هنا عين ما سمعته آنفاً حرفاً فحرفاً. وفي «جامع المقاصد ع» أنَّمه لاريب في قوّة التحالف مستنداً إلى أنّه لا اتّفاق بينهما في الواقع في المسألتين، لأنَّ أحدهما يدَّعي في الأوِّل وقوع العقد على العين بالأقلُّ مدَّة كذا والآخر يدَّعي وقوع ذلك بالأكثر، ولا ريب أنّ المقارن لأحد المتقابلين غير المقارن للـمقابل الآخر، فكيف يكون عينه حتّى يدّعي الاتّفاق على وقوعه؟ نعم هو مثله. واحتمال أنَّ القدر المشترك بينهما متَّفق على وقوعه فاسد، لأنَّه من حيث هو غير موجود في الخارج. فالواقع إنّما هو المقيّد لاالمشترك. ومنه يعرف الحال في المسألة الثانية. وفيه على تقدير التسليم أنّ موضع التنجالف مــا إذا رجــعت الدعــوي إلى دعويين وما إذا لم تنقطع بحلف المنكر، والظاهر أنَّ الدعوى هنا واحدة وأنَّ حلف المستأجر يقطعها ويرفع النزاع والخصام، وقد يمكن تصوير جعلها دعويين بما إذا قال: آجر تك الدار المعلومة وأوقعنا الصيغة بمائة، فيقول المستأجر: إنَّما وقـعت الصيغة بخمسين حتّى يكون العقد الّذي تشخّص بالعوض الّذي يدّعيه المالك غير الَّذي يدَّعيه المستأجر وأمَّا إذا قال كما هو المفروض إنِّي أستحقَّ عليك مائة من طرف إجارة الدار فقال بل خمسين فإنّما هي دعوي واحدة، على أنّا لم نجد هذا الفرق فارقاً وإن كانوا قد ذكروا مثله في باب الجعالة إلَّا أن تــقول إنَّــه يــحتمل اتَّفاقهما على سبب يتعلَّق بالخمسين واختلافهما في حصول سبب المائة كما يأتي مثله فيما إذا اختلفا في المستأجر. ثمّ إنّا لا نجد فرقاً بين ما نحن فيه وبين ما إذا

⁽١) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٩.

⁽٢) الخلاف: في المزارعة ج ٣ ص ٥٢١ مسألة ١٠.

⁽٣) المبسوط: في المزارعة بع ٣ ص ٢٦٦.

⁽٤) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٢٩٢.

ولو قال: بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدّة فالأقرب التحالف.

اختلفا في قدر الثمن في المبيع وكانت العين تالفة فإنّه وجميع الأصحاب إلّا من شدّ على أنّ القول قول المشتري إلّا أن يقول إنّ الباعث على ذلك هنالك مفهوم الخبر. ولعلّك تقول إنّا أيضاً لا نجد فرقاً بينه وبين ما إذا اختلفا في قدر الجعل، فإنّ المصنّف وغيره يذهبون هناك إلى التحالف، بل قد ادّعينا هناك أنّه المشهور وأنّ الأقوال الآخر راجعة إليه ما عدا قول ابن نما. فإذا ادّعى عليه العامل أنّه جعل له المالك مائة وقال المالك إنّما جعلت لل خمسين، فإذا حلف المالك على نفي المائة لا تثبت بذلك دعواه أنّه خمسون، ولا يثبت للعامل أيضاً أجرة المثل، بل لابدّ من حلفه على نفي الخمسين حتى يثبت له أجرة المثل. وكذلك الحال فيما نحن فيه، فإن حلف المستأجر على نفي الدينار لا يثبت قوله إنّه نصف دينار الّذي هو أقلّ من أجرة المثل مثلاً، ولا تثبت للمالك أجرة المثل حتى يحلف على نفي نصف من أجرة المثل مثلاً، ولا تثبت للمالك أجرة المثل حتى يحلف على نفي نصف الدينار، فإمّا أن يقال بالتحالف فيهما أو بتقديم قول المالك في الجعالة وقول المستأجر في الإجارة.

قوله: ﴿ولو قال: بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدّة فالأقرب التحالف﴾ كما في «التحرير "» وكذا «جامع المقاصد "» لأنّ كلاً منهما يدّعي عقداً مغايراً للعقد الذي يـدّعيه الآخـر والآخـر يـنكره. وفـي «السرائر» فيما حكي " أنّه يقدّم قـول المالك، وقد احتمله في «التذكرة "» للاتّفاق

⁽١) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٢.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ص ٢٩٣.

⁽٣) نقل عنه إيضاح الفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٨٠.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣٠ س ٢٩.

فإذا تحالفا قبل مضيّ شيءٍ من المدّة فسخ العقدان، ويسرجع كـلّ منهما في ماله،

على تعيين الدينار والاختلاف إنّما هو في قدر ما قوبل به من المدّة، لكن لا ترجيح في التذكرة «كالإيضاح!». وفي «المبسوط!» ما تقدّم حرفاً فحرفاً. وحكى عنه في «الإيضاع وجامع المقاصد!» أنّه اختار القرعة، وقد عرفت أنّه إنّما قال: لو قيل بها كان قوياً ، ثمّ عد إلى العبارة. فالاختلاف في المدّة ظاهر، وأمّا الاختلاف في العوض فإنّ عوض السنة على قول أحدهما دينار وعلى قول الآخر نصف دينار. وقد يقال!: إنّ العوض الذي جرى عليه العقد متّفقان عليه وهو الدينار، وقد أقرّ المستأجر بأنّه مستحق عليه وإنّما الخلاف في زيادة المدّة وعدمها، فهو يدّعي أنّه في مقابلة سنتين وأنّه يستحق السنة الزائدة والمالك ينفي ذلك. ومنه يظهر وجه قول ابن إدريس، فليتأمّل من

قوله: ﴿فَإِذَا تَحَالُفَا قَبِلَ مَضَيَّ شَيءَمَنَ الْمَدَّةُ فَسَخَالُعَقَدَانَ ويرجع كُلِّ منهما في ماله ﴾ كما في «المبسوط وجامع المقاصد "، وظاهر الثلاثة أنّه ينفسخ بالتحالف ولا يحتاج إلى فسخ المتعاقدين أو أحدهما أو الحاكم كما احتمل ذلك في «الدروس "، في البيع.

وهل ينفسخ إذا قلنا بانفساخه من أصله أو من حينه؟ الظاهر الثاني كما هو خيرة «الدروس ١٠» هناك، لأنّهما اتّفقا على وجــود عقد ناقل. وفــي «التذكرة ١١»

⁽١ و٣) إيضاح الفوائد: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٢٨٠.

⁽٢ و٥ و٧) الميسوط: في المزارعة ج ٣ ص ٢٦٦.

⁽٤ و٦ و٨) جامع المقاصَّد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٢٩٣.

⁽٩ و ١٠) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ٢٤٣.

⁽١١) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٢ ص ١٠٣.

وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقرّ العقد، وإن كان بـعد المدّة أو شيءٍ منها سقط المسمّى ووجب أجرة المثل مالم تزد عمّا يدّعيه المالك وتنقص عمّا يدّعيه المستأجر،

هناك أنَّه ينفسخ من أصله. وتظهر الثمرة في النماء.

ويحتمل تقديم المالك في الإحلاف وتقديم المستأجر والتساوي فيقرع أو يتخيرالحاكم في التقديم. ويصح أن يحلف كلّ منهما يميناً جامعة بين النفي والإثبات أو يميناً على النفي، لكنّه إن نكل أحدهما بعد هذه _أعني المنفردة _أعيدت على الآخر يمين الإثبات، وإن نكلا فكتمالهما أو يوقف الأمر، لأنهما تركا الخصومة. قوله: ﴿وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقرّ العقد كما في «التحرير وجامع المقاصد ». وفي الأخير: أنّ هذا إذا حلف يميناً جامعة للنفي والإثبات ظاهر، وإنّ اقتصر على نفي العقد الذي يدّعيه صاحبه فلابد من تصديقه أو ردّ اليمين الأخرى عليه إن رضى بالردّ، انتهى فتأمّل جيّداً.

قوله: ﴿وإن كان بعد المدّة أو شيءٍ منها سقط المسمّى ووجب أجرة المثل ما لم تزد عمّا يدّعيه المالك وتنقص عمّا يدّعيه المستأجر كما ذكروا مثل ذلك في باب الجعالة، لأنّ أجرة المثل إذا زادت على ما يدّعيه المالك لم تجب لاعترافه بعدم استحقاقه الزيادة فيدفع إليه حيئة المسمّى. وكذا إذا نقصت عمّا يدّعيه المستأجر، لأنّه يعترف بوجوب ما زاد عليها فيجب دفعه. وقد يقال ": إنّه تجب أجرة المثل كائنة ما كانت، لأنّ التحالف أسقط فيجب دفعه. وقد يقال ": إنّه تجب أجرة المثل كائنة ما كانت، لأنّ التحالف أسقط

⁽١) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة بع ٣ ص ١٣٢.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٢٩٤.

⁽٣) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٤٩.

المسمّى فكِأنّه لم يسمّ، لكنّا لم نجد مَن احتمله إلّا المولى الأردبيلي المي مثله.

ويتخرّج على ما في الكتاب أنّه إذا كانت أجرة المثل للسنة الواحدة مائة وخمسين والمالك يدّعي أنّ المسمّى مائة والمستأجر أنّه خمسون أن لا تجب اليمين على المستأجر، لأنّه إذا حلف على نفي ما يدّعيه المالك استحقّ المالك المائة، فليأخذها من دون حلف المستأجر.

وردّه في «جامع المقاصد"» بما حاصله: أنّ المستأجر ربّما ردّ اليمين على المالك فنكل فردّت عليه أو ردّها المالك من دون نكول فإنّ المستأجر يحلف أنّها خمسون، وتثبت الخمسون دون المسمّى الذي يدّعيه المالك. وفيه: أنّ الظاهر أنّ مراد المخرج أنّه بعد حلف المالك لا تجب اليمين على المستأجر. ثمّ إنّ المخرج إنّما قال لا تجب اليمين ولم يقل لا فائدة لها إلّا أن تقول إنّه بمعناه، على أنّ المدّعي إذا ردّت عليه اليمين فنكل سقطت دعواه في ذلك المجلس وغيره على المشهور، فلا حاجة إلى الردّ، بل اختلفوا فيما إذا لم ينكل المدّعي عن اليمين المردودة ثمّ إنّ المنكر بذلها فهل يلتفت إليه وتردّ عليه أم لا؟ قولان. وردّه أيضاً بأنّه ربّما خاف اليمين فأقرّ بالواقع على تقدير مطابقته لدعوى المالك فـتوجّه اليمين عليه لبيان صدقه. قلت: بل الأولى على مذاقه أن يقال لعلّ المستأجر يريد أن يثبت أنّها خمسون، فإذا حلف أوّلاً تنفي ما يدّعيه المالك وعرض الحلف على المالك على نفي الخمسين فلعلّه ينكل أو يخاف اليمين ويقرّ بأنّها خمسون كما ذكرنا مثله في باب الجعالة، فليتأمّل جيّداً.

ولو نقصت أجرة المثل عمّا يدّعيه المستأجر كأن كانت ثــلاثين تــخرّج أن لايجب على المالك حلف، لأنّه إذا حلف لنفي مــا يدّعيه المستأجر ثبت الخمسون

⁽١) مجمعالفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ٤٩.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجاره في التنازع بج ٧ ص ٢٩٥.

ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنةً بالنسبة من الدينار.

لا غير فلا فائدة لهذه اليمين. ولو نكل أو ردّ اليمين أو أقرّ ف الواجب هو ذلك، فلا يظهر لها أثر أصلاً. وقد يقال أ: إنّ الفائدة أنّه لو دفع له المستأجر ذلك قبل التحالف لم يكن دفعه له على طريق المؤاخذة له، أي المستأجر بظاهر إقراره، وبعد التحالف يتمحّض الزائد لكونه مستحقّاً بمجرّد الإقرار والمؤاخذة كما ذكروا مثله في باب الجعالة.

قوله: ﴿ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنةً بالنسبة من الدينار﴾ وجّهه في «الإيضاح ٢» بأنهم اتفقا على استحقاق المستأجر منافع السنة لكن المالك يدّعي الزيادة على النسبة من الدينار، والقول قول المنكر مع اليمين. فلذلك حكمنا على المؤجر باستحقاق المستأجر المنافع سنة وعدم ثبوت الزيادة على نسبتها من الدينار. ولعلّم أزاد أثّا إضّا أوجبنا اليمين على المالك لأنّ القول قوله في إنكار السنة الزائدة، فإذا حلف بطل استحقاقها وتثبت السنة الأولى على أنّها متّفق عليها. وإنّما أوجبنا اليمين على المستأجر لأنّ المالك ادّعى عليه ديناراً في مقابلة السنة المتفق عليها وهو ينكر ذلك، فإذا حلف سقطت عنه الزيادة من الدينار الذي ادّعاه المالك. فقد حصل من ذلك الاتّفاق على استحقاق المستأجر منافع السنة، والقاعدة _ أعني قاعدة أنّ القول قول المنكر _ قضت بأنّ أجرة هذه السنة نصف دينار إن تساوت السنتان. ولك أن تمنع الاتّفاق على الاستحقاق، لأنّ المستأجر يقول إنّما أستحقها منضمة إلى الأخرى لا منفردة كما يدّعيه المالك، وفرق تامّ بين الانفراد والانضمام.

⁽١) جامع المقاصد: في الجعالة ج ٦ ص ٢٠٢.

⁽٢) إيضاح الفوائد: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٢٨٠.

ولعلّه بهذا التقرير لا يتم ما نظر به في «جامع المقاصد» لأنّه ما وجّهه بهذا التوجيه وإنّما وجّهه بأنّ الّذي انتفى بيمين المالك السنتان بالدينار، ولا ينافي ثبوت سنة بنصف دينار، والّذي انتفى بيمين المستأجر هو كون السنة بدينار، وذلك لا ينافي كونها بنصف دينار. وأيضاً قد تصادقا على وقوع الإجارة سنة وأنّ أجرتها لا تنقص عن نصف دينار، ويثبت ذلك، إذ لا دليل على نسفيه ثمّ قال: وفيه نظر، لأنّهما لم يتصادقا على ذلك، لأنّ دعوى المستأجر السنتين وإن تضمّن سنة إلّا أنّه قد انتفى بيمين المالك، لانتفاء المدلول المطابقي، فينتفي بانتفائه المدلول المطابقي، فينتفي التضمين، وهو كونها بنصف دينار، لانتفاء المطابقي، انتهى فليتأمّل جيّداً.

ولك أن تقول لا حاجة في هذا الاحتمال إلى فرضه بعد التحالف بل إنه يسجوز للحاكم أن يفعل ذلك معهما من أوّل الأمر كما إذا جاء المستأجر أوّلاً وادّعى أنّ المالك آجره الدار سنتين فحلف المالك وقال إنها آجرته سنة ولم يذكر الأجرة ثمّ اختلفا بعد ذلك في مقدار الأجرة فحلف المستأجر أنّها ليست ديناراً، فإنّ هذا الاحتمال متعيّن في صورة التفريق، فيحتمل أنّ للحاكم أن يفرّق ذلك وإن أبرزاها معاً. ومعنى استحقاق المنافع بالنسبة من الدينار أنّ أجرة السنتين إمّا أن تكون متساوية أو لا، فعلى الأوّل تكون النسبة النصف فله نصف الدينار عن سنة، وعلى الثاني إمّا أن تكون أجرة السنة الأولى أكثر أو أقلّ، فإن كانت أكثر كما إذا وإن كانت أكثر كما إذا وإن كانت أقلّ والفرض بالعكس فله عنها ثلث دينار.

ولو قال المالك: آجرتكها سنة بدينار فقال: بــل اســتأجرتني لحفظها سنةً بدينار قدّم قول المالك في ثبوت الأجرة، لأنّ السكنى قد وجدت من المستأجر فيفتقر إلى بيّنةٍ تزيل عنه الضمان.

[فيما لو اختلف الطرفان في موضوع الإجارة]

قوله: ﴿ولو قال المالك: آجرتكها سنة بدينار فقال: بل استأجرتني لحفظها سنةً بدينار قدّم قول المالك في ثـبوت أجـرة (الأجرة ـ خ ل) لأنَّ السكني قد وجدت من المستأجر فيفتقر إلى بيَّنةٍ تزيل عنه الضمان﴾ هذا خيرة «التحرير '» وكذا «جامع المقاصد '"» لأنَّه إذا حلف المالك لنفي ما يدّعيه المستأجر انتفى استحقاقه للأجرة وتـثبت عـلبه أجرة في الجملة، لأنَّه قد استوفي المنافع ولم تكن مجَّاناً ولم يأت بمقسط لها عنه، فيحتمل أن يكون ما ثبت عليه في الجملة أجرة المثل ويحتمل المسمّى، فإذا حلف المستأجر انتفي المسمّى وتعيَّنت أجَرة المثل إلّا أن تزيد على المسمّى. فـتنكير الأُجرة كما في بعض النسخ جيّد في محلّه. وقال في «التذكرة "»: قدّم قول المالك فيحلف أنّه لم يستأجره، ويحلف الساكن أنّه لم يستأجر الدار وتلزمه أجرة المثل. وبه جزم أيضاً في «جامع المقاصد ع» وهو أوفق بالضوابط، لأنّ كلّاً منهما مدّع ومدّعي عليه، لكنّه لا يعجبني قوله في «ا**لتذكر**ة» قدّم قول المالك. ولو كان المرادّ تقديمه في الإحلاف كما تقدّم ويتخرّج على ما في الكتاب أن لا حاجة إلى حلف المستأجر إذا زادت أجرة المثل عن المسمّى أو ساوته كما تقدّم مثله. وقد يكون المراد ممّا في الكتاب والتذكرة واحداً من دون تفاوتٍ أصلاً.

⁽١) تحرير الأحكام؛ في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٢.

⁽٢ و٤) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٢٩٦.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في لواحق الإجارة ج ٢ ص ٣٤٠ س ٣٠.

ولو اختلفا في القدر المستأجر فالقول قول المالك،

قوله: ﴿ولو اختلفا في القدر المستأجر فالقول قول المالك﴾ كما في «السرائر» على ما حكي اعنها و«الشرائع والنافع والتحرير والإرشاد واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والروض والكفاية ا» واحتمل في «التذكرة الا التحالف وتقديم قول المالك من دون تسرجيح. وفي «جامع المقاصد الديب في قوة التحالف، لأن كل واحدٍ منهما مدّع ومنكر.

والمراد أن هذا الاختلاف بعد اتفاقهما على جريان الإجارة على شيءٍ منه كأن قال: آجرتك البيت بدينار فقال؛ بل البيت وسائر الدار كما يعرف ذلك من أمثلتهم وقاعدتهم، فإن القول عندهم قول المؤجر، لأنّه المنكر للزائد. وفهم في «مجمع البرهان ١٣» من عبارة الإرشاد وهي كعبارة الكتاب أنّه قال له آجرتك الدارفقال بل الحمّام، واعترض بأن الظاهر حينية التحالف. وفيه أن ما فهمه يعبّرون عنه بما إذا اختلفا في تعيين المعقود عليه في تعيين المستأجر، ولا ريب حينئذ في التحالف كما إذا اختلفا في جنس الأجرة أو وصفها. وكيف كان، فلم نجد أحداً

⁽١) حكى عنه السيّد الطباطبائي في الرياض: يم ٩ ص ٢٢٢. وراجع السرائر: ج ٢ ص ٤٦٥.

⁽٢) شرائع الإسلام: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ١٨٩. (٣) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽٤) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٢.

⁽٥) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥.

⁽٦) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٥.

⁽٧و١٢) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٢٩٧.

⁽٨) مسالك الأفهام: الإجارة في التنازع ج ٥ ص ٢٣٢

⁽٩) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٦٢.

⁽١٠) كفاية الأحكام: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٦٦٧.

⁽١١) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣٠ س ٣٢.

⁽١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٤.

وكذا لو اختلفا في ردّ العين المستأجرة.

أصلاً صرّح بتعيين التحالف، فما في «الرياض "» وغيره " من عدّه قولاً غير صحيح. هذا، وقال في «التذكرة» فيما نحن فيه: أنهما إذا لم يذكرا العوض ولا تنازعا فيه كأن قد قبضه المالك واتفقا على براءة ذمّة المستأجر ثمّ ادّعى أنّه استأجر الدار بأسرها فقال المالك: بل آجرتك هذا البيت فيها خاصّة فإنّه يقدّم قول المالك قطعاً ". وردّه في «جامع المقاصد» بأنّه لا يجد فرقاً _إذا وقع التصريح بالإجارة بين أن يذكر العوض وعدمه، لا نهما مختلفان في سبب استحقاقه وإن لم يذكراه، فإنّ ذِكر الملزوم والاختلاف فيه في قوّة الاختلاف في اللازم، انتهى ع.

وفيه: أنّه بعد الاتفاق على براءة ذمّة المستأجر رجع الأمر بالنسبة إلى الدار إلى الاختلاف في أصل الإجارة، ولا ريب في تقديم قول منكرها. ومثله ما لو سكتا عن الإجارة بالكليّة وقال أحدهما: إنّي أستحق منفعة الدار بأسرها فقال الموجر: بل تستحق منفعة البيت وحده، فإنّ المالك يحلف لنفي الزائد قطعاً، لعدم التصريح بما يقتضي التحالف، لاحتمال اتّفاقهما على سبب يتعلق بالبيت بخصوصه واختلافهما في حصول سبب آخر للباقي كما تقدّم مثله في أوّل الفصل.

[فيما لو اختلف الطرفان في ردّ العين] قوله: ﴿وكـذا لو اختلفا فـي ردّ العين المستأجرة﴾ كما في الكتب ٥

⁽١) رياض المسائل: في اختلاف الموجود والمستأجر ج ٩ ص ٢٢٢.

⁽٢) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٦٢.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣٠ س ٣٣.

⁽٤) جامع المقاصد: الإحارة في التنازع ج ٧ ص ٢٩٧.

⁽٥) تقدّم في ص ٨٦٣.

ولو اختلفا في التعدّي فالقول قول المستأجر. وكذا لو ادّعـى الصانع أو الملّاح أو المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك فالقول قولهم مع اليمين.

المتقدّمة من دون خلاف ولا إشكال ولا احتمال، للأصل وقبضه له لمصلحته فلا إحسان منه كما في الوديعة يقضي بقبول قوله، لأنّه ليس بأمينِ محض.

قوله: ﴿ولو اختلفا في التعدّي فالقول قول المستأجر﴾ كما فسي «الشرائع ﴿ والنافع ﴿ والتذكرة ۗ والتحرير ۚ والإرشاد ۚ وجامع المقاصد ۗ والروض والمسالك ﴾ للأصل. وقد ورد في عدّة أخيار ^ النهي عن تضمينه وهو يقضي بكونه أميناً من هذه الجهة، فليس عليه إلّا اليمين.

[فيما لو أحَتِلْف الطرفان في هلاك المتاع]

قوله: ﴿وكذا لو ادَّعَى الصانع أو الملّاح أو المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك فالقول قولهم مع اليمين قد تقدّم الكلام فيه بما لا مزيد عليه أ.

⁽١) شرائع الإسلام: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ١٨٩.

⁽٢) المختصر النافع: في الإجارة ص ١٥٣.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣٠ س ٣٤.

⁽٤) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٢.

⁽٥) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٥ و٤٢٦.

⁽٦) جامع المقاصد؛ الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٢٩٨.

⁽٧) مسالك الأفهام: الإجارة في التنازع ج ٥ ص ٢٣٢.

⁽٨) وسائل الشيعة: ب ٣٠من أبواب الإجارات ح ٣ و٦ و٧ و١٢ ج ١٣ ص ٢٧٧ ... ٢٧٩.

⁽٩) تقدّم في صفحات ٧٩٧_٨٩٨ و٨٨٦.

وكذا إن ادَّعى إباق العبد من يده أو أنَّ الدابة نفقت أو شردت وأنكر المالك، ولا أجرة على المستأجر مع اليمين.

ولو ادَّعى أنَّ العبد مرض في يده وجاء به صحيحاً قدَّم قــول المالك. وإن جاء به مريضاً قدّم قوله.

قوله: ﴿وكذا إِن ادّعى إِباق العبد من يده أو أنّ الدابّة نفقت أو شردت وأنكر المالك أي القول قوله مع اليمين كما في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد "» لأنّه أمين يمكن صدقه، فلو لم نعتبر يمينه لأفضى تخليده الحبس. وهذا إذا لم يأت بالعبد المدّعى إِباقه أو اللاابّة، فإن أتى به أو بها وادّعى الإباق أو الشرد في جميع المدّة أو بعظها لم تسمع دعواه إلا بالبيّنة، لأنّه يدّعي خلاف الأصل والظاهر، لأنّه يدّعي عدم وصول العوض إليه مع أنّه مكّن منه.

قوله: ﴿ ولا أَجره على المستأجر مع اليمين ﴾ أي إذا حلف المستأجر على إباقه ونفقها أو شردها عقيب العقد سابقاً على العمل، لأنّ القول قوله في ذلك، لأنّه أعلم بوقت الهلاك لكونه حصل في يده فصار ذا يد، وبه خالفت هذه قوله فيما بعد «ولو اختلفا في وقت الهلاك »ولأنّ الأصل عدم العمل. وهذا إذا كان تقدير منفعة العبد والدابّة بالعمل، وأمّا إذا كان التقدير بالزمان فإنّه يقدّم قول المالك كما يأتي.

قوله: ﴿ولو ادّعى أنّ العبد مرض في يده وجاء به صحيحاً قدّم قول المالك، وإن جاء به مريضاً قدّم قوله ﴾ هذا التفصيل جزم به في «التذكرة ع وجامع المقاصد ». وفي «التحرير "» أنّه أقرب، لأنّه إذا جاء به صحيحاً

⁽١ و٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣٠ س ٣٧ و٣٨.

⁽٢ و٦) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٢.

⁽٣ و ٥) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٢٩٨ و ٢٩٩.

ولو اختلفا في وقت الهلاك أو الإباق أو المرض فالقول قسول المستأجر، لأنّ الأصل عدم العمل إن قدّر به وقلنا يملك بالعمل، وإلّا فإشكال.

فقد ادّعى ما يخالف الأصل عليه البيّنة، وإن جاء به مريضاً فقد وجد ما يخالف الأصل يقيناً، وكان القول قوله في مدّة المرض، لأنّه في يده فهو أعلم بذلك، صرّح بذلك في «التذكرة "» وهذا أيضاً إذا كان التقدير بالعمل.

[فيما لو اختلف الطرفان في وقت الهلاك]

قوله: ﴿ولواختلفافي وقت الهلاك أو الإباق أو المرض فالقول قول المستأجر، لأنّ الأصل عدم العمل إن قدّر به وقلنا يملك بالعمل، وإلّا فإشكال قد صرّح بأنّ القول قول المستأجر في «التذكرة والتحرير وجامع المقاصد ع» وكذا «الإيضاح والحواشي أي إذا اختلفا في وقت هلاك العبد أو إباقه أو مرضه هل هو قبل العمل أوبعده بعد اتفاقهما على حصول ذلك، مستندين إلى أنّ الأصل عدم العمل، إذ المفروض تقدير المنفعة به. ولهذا أفرده عن الدابّة، إذليس للمالك ظاهر شرع حتى يعول عليه ولا أصل يستند إلى أن يعلم الهلاك ، لكن ذلك كلّه لا يستلزم تأخره وعدم تقدّمه والأصل بقاء العبد إلى أن يعلم الهلاك، لكن ذلك كلّه لا يستلزم أنه عمل، إذ ليس في ذلك دلالة على تحقّقه سواء لحظنا الاقتران أم لم نلحظه.

وعساك تقول: إنَّ أصل عدم حدوث المسقط لاستقرار الأجرة أصل مــتين

⁽١ و٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣٠ س ٣٩ والسطر الأخير.

⁽٣) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٢.

⁽٤) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ص ٣٠٠.

⁽٥) إيضاح الفوائد: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٢٨١.

يستلزم أنّه عمل، لأنّا نقول: المفروض أنّهما اتّفقا على حدوثه وإنّما الخلاف في تقدّمه، فرجع إلى الأصلين الأوّلين، أو نجيب بأدق من ذلك، وهو أنّ سبب استقرار الأجرة إنّما هو العمل والأصل عدمه، فكان هذا وارداً على ذاك الأصل وقاطعاً له. نعم إن قدّرت المنفعة بالزمان توجّه ذلك كما يأتي، مضافاً إلى أنّ للمستأجر أصلين آخرين، وهما أصل عدم استحقاق المؤجر الأجرة وأصل براءة ذمّة المستأجر منها، وإن قلت هما أصل واحد فعلى تقدير التسليم ففي واحد بلاغ.

وقد قيد ذلك في «الكتاب والإيضاع "» وكذا «جامع المقاصد "» بما إذا قلنا إن المؤجر يملك الأجرة بنفس العمل وبحصوله وأنّ ملكها غير متوقّف على تسليمه إلى المستأجر. وإن قلنا: إنها إنّما تملك بالعمل وتسليمه ففي تقديم قول المؤجر أو المستأجر إشكال. وقد خلت عن ذلك عبارة التذكرة والتحرير بل خلى عنه كلام العامّة الدين يتمسّكون بأدنى احتمال وأوهن إشكال، وهو في محله، لأنّه لا فائدة في ذلك أصلاً على ما ذكره الشهيد والمحقق الشاني في وجهي الإشكال، وأمّا على ما ذكره ولده فله فائدة إلّا أنّ احتمال تقديم قول الموجر ضعيف جداً لا يصلح لأن يكون منشأ للإشكال.

قال في «الإيضاح "»: احتمل تقديم قول المستأجر، لأنّ الأصل عدم العمل، ولأنّه ينكر وجوب العوض، وتقديم قول المؤجر، لأنّ المستأجر يدّعي تـقدّم الهلاك على القبض والأصل عدمه، انتهى. وفيه: أنّ المستأجر وإن ادّعي ما يخالف الأصل من تقدّم الهلاك فمعه، مضافاً إلى ما تقدّم الأصلان المتقدّمان والمؤجر مخالف لأصل عدم العمل ولأصل عدم القبض والتسليم وأصل عدم استحقاقه الأجرة، فكان احتمال تقديم قوله ضعيفاً جدّاً. نعم فائدة توجّه اليمين على المنكر

⁽١ و٣) إيضاح الفوائد: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٢٨١.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٣٠٠.

منهما إذا تحقّق موجودة، وهو كونه بحيث إذا أقرّ بخلاف ما يريد أن يحلف عليه نفع وإن كان محلّ تأمّل أيضاً.

وأمّا عدم الفائدة على ما ذكره الشهيد والمحقّق الثاني في وجهي الإشكــال فلأنّه قد قال في «جامع المقاصد "» وفاقاً للشهيد مع زيادة إيضاح ينشأ من أنّ المستأجر بدعواه تقدّم الهلاك مخالف للأصل فيكون مدّعياً وقول المالك إنّـما لم نحكم بتقديمه لأنّه يحاول إثبات استقرار تملك الأجرة والأصل عدمه وهــذا المانع هنا منتفِّ فيكون القول قول المالك بيمينه، ومن أنَّ العمل وإن لم يثبت به استقرار الأجرة إلّا أنّ له مدخلاً في ذلك فهو جزء السبب فحينئذٍ المالك يحاول تمهيد إثبات استحقاق الأجرة فلا يقدّم قوله فيه باليمين، وهذا الوجه أقرب، انتهي. ولا يخفي ما في قوله «وهذا المانع هنا منتفدٍ» ولعلَّه أراد أنَّ المالك إنَّ ما يحاول أنّه لم يهلك وأنّه عمل ولا مانع من ذلك، لأنّه لا ضرر فيهما على المستأجر لو أقرّ بهما من دون تسليم العمل، وكلامهما ظاهر أو صريح في أنّ الاختلاف في مجرّد العمل، إذ لم يتعرّضا للقبض والتسليم إلّا بالنسبة إلى ضمّهما إلى العمل الّذي هو مقدّمة. وهذا الاختلاف لا فائدة فيه أصلاً، إذ لا يـتّجه تـوجّه اليـمين عـلى المستأجر، إذ لو أقرّ بالعمل من دون التسليم لم يلزمه شيء وجعله مقدّمة لثبوت الاستقرار إذا ضمّ إليه بعد ذلك دعوى التسليم غير مـفيد، لأنّ دعـوى التسـليم تتضمّن دعوى العمل، فلا يكون إثبات العمل مقدّمة له، فوجو دهاوعدمها على حدٍّ سواء. وقد نبّه على ذلك في «جامع المقاصد ٢» وقال في بيان عدم فـائدته: إنّــه لايتوجّه توجه اليمين على واحدٍ منهما، لأنّ فائدة اليمين إذا أقرّ المدّعي عليه بما يحلف عليه نفع وهذا ليس كذلك. وفيه مع ما في قوله «بما يحلف عليه» من خلاف المراد أنَّ المؤجر إذا توجُّهت اليمين عليه فأقرَّ بأنَّ الهلاك قبل العمل والقبض نفع.

⁽١ و٢) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٣٠٠.

وإن قدّر بالزمان قدّم قول المالك.

ولو قال: أمرتك بقطعه قباءً فقال: بل قميصاً قدّم قــول المــالك على رأي.

فكان توجيه الإيضاح لا يصلح للإشكال لكنّه له فائدة، وتوجيه الشهيد لا يصلح للإشكال ولا فائدة فيه بالنسبة إلى توجّه اليمين على المستأجر، وإنّما قلنا إنّه لا يصلح للإشكال لمكان وجود الأصول المذكورة. فلابد أن يراد من قوله «وإلّا فإشكال» أنّا إن لم نقل أنّه يملك بالعمل، ففي احتمال تقديم قول المستأجر بيمينه إشكال، لأنّه لو أقرّ بخلاف ما يريد أن يحلف عليه لم يلزمه شيء، وهو خلاف القاعدة المقرّرة. فلم يصل الجماعة إلى مراد المصنّف وأطالوا في غير ما فائدة.

قوله: ﴿وإن قدّ بِالزمان قدّم قبول المالك ﴾ لأنّ الأصل عدم تقدّم الهلاك، والأصل عدم حدوث العسقط لاستقرار الأجرة، لأنّه بعد أن سلّمه العبد وكان الأصل بقاؤ، إلى أن يعلم هلاكه يكون قد تحقّق سبب استقرار الأجرة، فلا ينتفي إلا بقاطع وحدوث الهلاك وتقدّمه ينفيان بأصل عدمهما. وأمّا أصل عدم استحقاق الأجرة فلا يجدي بعد وجود المقتضي لاستقرارها، وهو تسليم العين طول المدّة، لأن كان الأصل بقاءها، لأنّه يرجع إلى أنّ الأصل عدم استحقاق الأجرة بعد استحقاقها، ولا يتأتّى شيء ممّا ذكر هنا فيما إذا كان التقدير بالعمل كما تقدّم بيانه.

[فيما لو اختلف الطرفان في متعلّق الإجارة] قوله: ﴿ولو قال: أمرتك بقطعه قباءً فقال: بل قميصاً قدّم قسول

المالك على رأي﴾ هو خيرة «الخلاف¹ والمبسوط٢ والمهذّب٣ والسـرائـو٤ والشـــرائـــع والتـــذكرة ٦ والتـحرير ٧ والإرشــاد ^ والمـختلف ٩ والإيــضاح ١٠ والحواشي ١١ واللمعة ١٢ وجامع المقاصد ١٣ والمسالك ١٤ والروضية ١٥». وفسي «الحواشي» أنّه المشهور، لأنّ المالك منكر لما يدّعيه الخيّاط من الإذن في قطعه قميصاً وفي التصرّف فيماله، ولأنّه أحدث نقصاً بالقطع ويدّعي المسقط لضمانه، ولأنَّه يقدَّم قوله في أصل الإذن فكذا في صفته، لأنَّ مرجعه إلى الاختلاف فــي الإذن على طريق مخصوص، فكان كما لو دفع إليه عيناً فقال صاحبها أودعتكها وقال المدفوع إليه وهبتها لي، فإنّ القول قول المالك ولا سيّما إذا كان مع المالك ظاهر حال يدلُّ على صدقه، كأن كان ممَّن لا يلبس إلَّا الأُقبية كما لو اختلفا في حائط لأحدهما عليه عقد أو أزج كما تقدّمًا في الصلح. ومـثل ذلك مـا إذا قــال أمرتك بصبغه أحمر فقال بل أسود بل لم يمثّل في «المهذّب ١٦» إلّا به.

⁽١) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٦ مسألة ٣٤.

⁽٢) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٨.

⁽٣ و١٦) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٩٣ و٤٩٠.

⁽٤) السرائر: في الإجارة ج ٢ ص ٤٧٥.

⁽٦) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣١ س ٦.

⁽٨) إرشاد الأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ ص ٤٢٦.

⁽٩) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٦٣.

⁽١٠) إيضاح الفوائد: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٢٨٢.

⁽١٢) اللمعة الدمشقية: في الإجارة ص ١٦٥.

⁽١٣) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٣٠٢.

⁽١٤) مسالك الأفهام: الإجارة في التنازع ج ٥ ص ٢٣٣.

⁽١٥) الروضة البهية: في الإجارة ج 2ٍص ٣٦٢.

⁽٥) شرائع الإسلام: الإجارة في التنازع بع ٢ ص ١٨٩.

⁽٧) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢١.

⁽۱۱) لم نعثر عليه.

وقال في وكالة «الخلاف والمبسوط »: القول قول الخيّاط، لأنّ صاحب الثوب مدّع بذلك أرش القطع على الخيّاط فعليه البيّنة وعلى الخيّاط اليمين. وقال في «الخلاف » في باب الإجارة: كنّا قلنا فيما تقدّم أنّ القول قول الخيّاط، لأنّه غارم، وأنّ ربّ الثوب مدّع عليه قطعاً لم يأمره به فيلزم بذلك ضمان الثوب، فكان عليه البيّنة فإذا فقدها فعلى الخيّاط اليمين. وهذا أيضاً قويّ، وكان قد جزم أوّلاً بأنّ القول قول صاحب الثوب كما حكيناه عنه.

وقضية كلامه أنّ الخيّاط يحلف لنفي أرش القطع ليخرج عن ضمان الثوب، فيلزم منه أن يحلف المالك لنفي الأجرة، لأنّ الخيّاط يدّعيها. وقد نبّه على ذلك في «التذكرة عنه منه أن يحلف المالك لنفي الأجرة وأن يقول بالتحالف. وحكى فيها عن الشافعي أنّ ربّ الثوب يدّعي عليه الغرم وينفي الأجرة والخيّاط يدّعي الأجرة وينفي الغرم في تحالفان. قال: وهو ليس بجيّد، لأنّ الاختلاف وقع في الاذن لا في الأجرة والغرم، فكان القول قول منكر الإذن، ولأنّ الخيّاط يعترف بأنّه أحدث نقصاً في الثوب ويدّعي أنّه مأذون فيه والأصل عدمه، ولأنّه يدّعي أنّه أتى بالعمل الذي استأجر عليه، انتهى. وقد جزم في وكالة «التذكرة ٥» بأنّ القول قول الخيّاط، وقد ساقه هناك لأمر آخر، وقد بينّا هناك فساده. وهذا كلّه بيان لأنّ الخياط مدّع وهو لا ينفي كون المالك مدّعياً. واستدلّ في «جامع المقاصد ٦» على أنّ المالك ليس مدّعياً بأنّه لا يدّعي الخيّاط بشيء، لأنّ مجرّد الإذن في القطع قباءً لا يوجب على الخيّاط شيئاً، إذ لو

⁽١) الخلاف: في الوكالة ج ٣ ص ٣٤٨ مسألة ١١.

⁽٢) المبسوط: في الوكالة ب ٢ ص ٣٨٣.

⁽٣) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٦ و٥٠٧ مسألة ٣٤.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣١ س ١٨ و ٢١.

⁽٥) تذكرة الفقهاء: في الوكالة ج ٢ ص ١٣٥ س ٣٩.

⁽٦) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٣٠٣.

لم يحدث الخيّاط حدثاً في الثوب لم يكن عليه بسبب الإذن ضمان، غاية ما في الباب أنَّه لا يستحقُّ أجرة، وإنَّما يتحقِّق التنازع باعتبار القطع قـميصاً ودعــوى الخيّاط الإذن فيه لينفي عن نفسه الغرم. ثمّ قال: لا وجه هنا للتحالف. ونحن نقول: إنَّ الخيَّاط إذا أتاه به مقطوعاً قميصاً مخيطاً وطالبه بالأجرة فالمالك إمَّا أن يقتصر على إنكار الإذن في قطعه قميصاً. أو يقول له لا تستحقّ عندي أجرة بل الأجرة الَّتي دفعتها لك إن كان دفعها له يجب عليك ردِّها وأنا مطالب بها وبالأرش صار مدّعياً للغرم نافياً للأجرة كما قال الشافعي، وإنكار ذلك مخالف للبديهة إلّا أن يقال إنّما غرضه بيان ما صوّره الأصحابِ فقط. ولهذا وقع في بـعض العـبارات تسميته مدّعياً كقولهم وادّعي قطعه قباءً وادّعي الخيّاط قميصاً كما في «الإرشاد "» وغيره ٢. وكلام الأصحاب مبني على الأوّل، وهو أنّ المالك لم يقابله بدعوى الأرش وإنكار استحقاق الأجرة وإنَّما قابله بإنكار الإذن في قطعه قميصاً جامداً على ذلك كما فهم ذلك المقدِّسُ الأردبيلي أمن عبارة الإرشاد، واستظهر التحالف إن قابله بدعوى الأرش وإنكار استحقاق الأجرة. ولهذا جزم في «التذكرة ^ئ» بأنّ مَن قدّم قول الخيّاط لابدٌ وأن يقول بالتحالف، وما ذاك إلّا لما ذكرناه من أنّه حينئذٍ ينتهض المالك للدعوى لينفي الأجرة عنه.

هذا، وقد يُفهم من كلام «الخلاف» أنّ فائدة يمين الخيّاط إنّما هو دفع الغرم عن نفسه وأنّه لا يستحقّ بها أجرة، لأنّه فيها مدّعٍ فيكون القول قول المنكر. وحينئذٍ فيكون قول المصنّف فيما بعد «وعلى رأي قول الخيّاط فيسقط عنه الغرم وله أجرة مثله» ليس إشارة إلى قول الشيخ في الخلاف وإنّما هو إشارة إلى أحد قولى الشافعي، وهو الأظهر عند أصحابه، لأنّ الخيّاط يحلف على أنّه أذن له في

 ⁽١)إرشادالأذهان: في أحكام الإجارة ج ١ص ٤٢٦.
 (٢)جامع المقاصد: الإجارة في التنازعج ٧ص ٣٠٣.

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الإجارة ج ١٠ ص ٨٤.

⁽٤) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣١ س ٢١.

قطعه قميصاً أو ما أذن له في قطعه قباءً، وعلى التقديرين تثبت الإذن، وهو يستلزم ثبوت الأجرة، فإذا امتنع ثبوت المستى لأنّه لا يثبت بيمينه استحق أجرة المثل إلا أن تساوى المسمّى أو تزيد عليه، لاعترافه بعدم استحقاق الزائد، لكنّ الأصحاب لمّا جزموا بكون الخيّاط مدّعياً حيث لم يقابله المالك إلّا بالإنكار لم يوجّهوا عليه اليمين ابتداءً سواء كانت لرفع الأرش أو لجلب الأجرة.

وبقي شيء وهو: أنّك قد عرفت أنّ من قدّم قول الخيّاط قال بالتحالف، وقد قال في «التذكرة»: إنّ المالك يحلف لنفي الأجرة، وليس معناه أنّه يحلف أنّك ما تستحقّ عندي بل يحلف كما صرّح به في «التذكرة» في مقام آخر أيضاً أنّي ما أذنت لك في قطعه قميصاً، وقد مسعت كيف يحلف الخيّاط، فإذا تحالفا تساقطا، فلا تجب على المالك أجرة ولا على الخيّاط أرش كما هو قضية التحالف، وعليه نصّ الشافعي، لكن مولانا المقدّس الأردبيلي بعد أن استظهر التحالف استظهر أنّه لا أجرة للخيّاط وأنّه يلزمه أرش نقص التوب عمّا كان أ. ولعلّه أوفق ممّا قاله الشافعي وأدق، لأنّ التحالف قضى أن لا إذن في القطعين، فعادا كأنّهما لم يتعاقدا وقد وجدنا الثوب مقطوعاً، فيلزم قاطعه تفاوت ما بين كونه صحيحاً ومقطوعاً، إلا أن تقول إذا أوجبنا عليه الغرم لم يكن ليمينه تأثير أصلاً، لأنّه لو حلف المالك ونكل الخيّاط سقطت الأجرة ووجب الغرم، فلو وجب مثل ذلك مع يمينه لم يكن فرق. فإن قلت: إذا حلف المتبايعان فإنّه يرجع إلى القيمة إن كانت تالفة، فهنا فرق. فإن قلت: إذا حلف المتبايعان فإنّه يرجع إلى القيمة إن كانت تالفة، فهنا يرجع إلى الأرش لأن كان ناقصاً، إلاّ أن تقول إنّ يمين المشتري هناك لم تقع على يرجع إلى الأرش لأن كان ناقصاً، إلاّ أن تقول إنّ يمين المشتري هناك لم تقع على يرجع إلى الأرش لأن كان ناقصاً، إلا أن تقول إنّ يمين المشتري هناك لم تقع على يرجع إلى الأرش لأن كان ناقصاً، إلاّ أن تقول إنّ يمين المشتري هناك لم تقع على

⁽۱) لا يخفى عليك أنَّ معنى التحالف هو نفي ما ادَّعاه غيره وإثبات ما ادَّعاه نفسه، ولازمه إثبات استحقاق المدّعي لما يستلزمه دعواه وهو استحقاق الخيّاط لما خياطه وقبطعه وأستحقاق الخيّاط لما خياطه وقبطعه واستحقاق المالك عدم دفع الأجرة والأرش، فإذا استحقّ المالك عدم دفع الأجرة المعيّنة ولا شكّ في أنّ التحالف يوجب وأخذ أرش تقطيع ثوبه استحقّ الخيّاط أخذ الأجرة المعيّنة. ولا شكّ في أنّ التحالف يوجب سقوط كلّ من الدعويين ولازمهما، فيبقى حرمة المال والعمل المقتضيين للأرش للمالك وأجرة المثل للخيّاط لاما أثبته الأردبيلي الله وغيره، فتأمّل جيّداً.

إسقاط القيمة ولا غرض هنا إلّا إسقاط الغرم. والتحقيق أن تلحظ كيفية التحالف فإن كان كما ذكره في التذكرة صحّ قول المقدّس الأردبيلي، وإن كانت الكيفية كما صوّرها وفرضها الأردبيلي اتّجه كلام الشافعي.

قوله: ﴿فلو أراد الخيّاط فتقه لم يكن له ذلك إن كانت الخيوط من الثوب أو المالك، ولا أجرة له ﴾ كما في «المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والتحرير وجامع المقاصد والسالك والروضة الما الأول وهو التذكرة والتحرير المعلى والتذكرة الله عن يمكن انتزاعها، إذ ليس هناك إلا العمل وهو ليس عيناً حقيقة يمكن انتزاعها من مال الغير وإن جرى مجرى الأعيان، فكان كما لو نقل ملك غيره من موضع إلى آخر عدواناً فإنّه ليس له ردّه إلا بمطالبة المالك. وأمّا أنّه لا أجرة له فلأنّه عمل عملاً لم يأذن فيه المالك بل من المعلوم أنّه إذا وجب عليه الأرش كما يأتي لا تكون له أجرة.

قوله: ﴿وعليه الأرش﴾ كما في «المبسوط^ والمهذَّب ٩ ومجمع البرهان ١٠

⁽١ و٨) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٩ و٢٤٨.

⁽٢) شرائع الإسلام: في الإجارة ج ٢ ص ١٨٩.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٣٣٢ س ٨.

⁽٤) تحرير الأحكام: في الإجارة ج ٣ ص ١٢١.

⁽٥) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ٣٠٣.

⁽٦) مسالك الأفهام: في الإجارة ج ٥ ص ٢٣٤.

⁽٧) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٦٣.

⁽٩) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٩٣.

⁽١٠) مجمعالفائدة والبرهان: في الإجارة ج ١٠ ص ٨٥.

والتذكرة ١» وما ذكر بعدها آنفاً. وهو قضية كلام «المهذّب ٢ والسرائر ٣ والشرائع ٤» وإن لم ينصّ عليه فيها، لأنّه إذا حلف لنفي الإذن في القطع قميصاً يـجب عــلى الخيّاط الأرش. وهل هو ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً وغير مقطوع أو ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً وقيمته مقطوعاً قباءً؟ لا ترجيح في «المبسوط^٥» واخــتير فــي «التذكرة ٦ والمختلف ٧» الثاني، ووافقه عليه في كتابيه ^ الشهيد الثاني. واستوجه الأوّل المحقّق الثاني ٩. وهو الظاهر من «مجمع البرهان ١٠» وكذا «المهذّب ١١» لأنّ قطعه قميصاً عدوان. نعم لو لم يتفاوت القميص والقباء في بعض القطع أمكن أن لايجب أرشه لكونهمن جملة المأذون فيه، إذ لا أثر لقصد القميص بقطعه على تأمّل فيه. وقد تقدّم مثله فيما إذا قال له اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة. وقــد تقدّم فيما إذا اكترى أرضاً ليررعها حنطة فزرعها ذرة أنّ الأصحّ أنّه تثبت له أجرة المثل لا تفاوت ما بين الزرعين، وقد احتمل فيما إذا باع الوكيل بالغبن الفاحش أنَّه يغرم جميع الغبن واحتمل أنَّه يحظُّ عندها يتعابن الناس به، لأنَّه كالمأذون فيه. وبقى شيء وهو: أنَّا إذا قلنا إنَّه يغرم تفاوت ما بين القطعين فهل يستحقُّ لذلك أجراً أم لا؟ احتمالان الظاهر الأوّل، فتأمّل إذ قد يقال الظاهر الثاني كما إذا

⁽١ و٦) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٣٣١ س ٢٧ و٣٥.

⁽٢) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٩٣.

⁽٣) السرائر: في الإجارة بع ٢ ص ٤٧٥.

⁽٤) شرائع الإسلام: في الإجارة ج ٢ ص ١٨٩.

⁽٥) المبسوط: في الإجارة بع ٣ ص ٢٤٨.

⁽٧) مختلف الشيعة: في الإجارة ج ٦ ص ١٦٣.

⁽٨) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٦٢، ومسالك الأفهام: في الإجارة ج ٥ ص ٣٣٤.

⁽٩) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ٣٠٣.

⁽١٠) مجمعالفائدة والبرهان: في الإجارة ج ١٠ ص ٨٥.

⁽١١) المهذَّب: في الإجارة ج ١ ص ٤٩٣.

لم ينقص بالقطع شيئاً فإنه حينئذٍ لا يستحقّ شيئاً، وكذلك الكلام في القـطع الّــتي تصلح لهما.

قوله: ﴿ولو كانت الخيوط للخيّاط ففي أخذها نظرٌ، أقربه ذلك﴾ وبه جزم في «الإيضاح والتذكرة والتحرير » وفي «الإيضاح وجامع المقاصد والمسالك » أنّه الأصحّ. وفي «الروضة » أنّه الأقوى، لأنّه عين ماله وهي باقية فكانت كالصبغ فيمكن من أخذها. ووجه العدم أنّه قد ثبت بيمين المالك أنّه وضعها بغير إذن فلم يكن له أخذها، لاستلزامه التصرّف فيمال الغير عدواناً ولأنّ الخيّاط يزعم أنّها للمالك بناءً على أنّ الخيوط من الخيّاط وأنّه لا يستحقّ إلّا الأجرة، وقد ظلمه المالك بإنكاره فلم يكن له الأخذ.

وفي الأوّل إنّا نوجب على المالك فلك لأنّ وقوعه عدواناً ظاهراً لا يقتضي إسقاط ماليّته فله التصرّف بالقلع، فإن نقص بذلك فله أرش ثانٍ. وفي الشاني أنّ ذلك على تقدير بقاء الإجارة، أمّا إذا انتفت شرعاً وتعذّر على الأجير العوض فله الرجوع إلى عين ماله لتعذّر المعاوضة، فليتأمّل جيّداً.

ولــو أراد المالك تملَّكها بالقيمة فقد تقدّم فــي بــاب الغصب^ أنَّ المشهور أنَّه

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٩.

⁽٢) تذكرة الفقهاء؛ في الإجارة ج ٢ ص ٣٣٢ س ١٠.

⁽٣) تحرير الأحكام: في الإجارة ج ٣ ص ١٢١.

⁽٤) إيضاح الفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٨٢.

⁽٥) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ص ٣٠٤.

⁽٦) مسالك الأفهام: في الإجارة ج ٥ ص ٢٣٤.

⁽٧) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٦٣.

⁽٨) تقدّم في ج ١٨ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

فلو قال المالك: أنا أشد في كلّ خيط خيطاً حتّى إذا سلّه عاد خيط المالك في مكانه لم تجب الإجابة، وعلى رأي قدّم قبول الخيّاط فيسقط عنه الغرم، وله أجرة مثله بعد اليمين، لا المسمّى إن زاد لأنّه لا يثبت بقوله.

لاتجب على الغاصب الإجابة فبالأولى أن لا يجب ذلك على الخيّاط، لكنّا هناك قوّينا إجابة المالك وقلنا إنّ إجباره على الرضا بالتصرّف والأرش إن نقص ماله ليس بأولى من جبر الغاصب بالقيمة وإجباره عليها مع دخول الضرر عليها في ذلك فيشبه العبث وكذلك الحال فيما هنا.

قوله: ﴿فلو قال المالك: أنا أَشَدُ في كلّ خيط خيطاً حتى إذا سلّه عاد خيط المالك في مكانه لم تجب الإجابة > كما في «المبسوط التذكرة والتحرير وجامع التقاصد والمسالك والروضة أن ووجهه واضح لاستلزامه التصرّف في ملك الغير بغير موجب يقتضيه، فلا تبجب الإجابة إليه ولا يجوز إلّا بإذن المالك.

قوله: ﴿وعلى رأي قدّم قول الخيّاط فيسقط عنه الغرم، وله أجرة

شهده العبارة من قوله «ليس بأولى» إلى هنا هكذا وجدناها في نسختين ولا يبعد وقوع خلل فيها، فلتراجع (مصحّحه).

⁽١) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٤٩.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٣٢ س ٨.

⁽٣) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢١.

⁽٤) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ص ٣٠٥.

⁽٥) مسالك الأفهام: الإجارة في التنازع ج ٥ ص ٢٣٤.

⁽٦) الروضة البهية: في الإجارة ج ٤ ص ٣٦٣.

ولو غصبت العين فأقرّ المؤجر بالملكية له قبِل في حـقّه دون المستأجر، وللمستأجر مخاصمة الغاصب لأجل حقّه في المنفعة.

مثله بعد اليمين، لا المسمّى إن زاد، لأنّه لا يثبت بقوله وقد تقدّم الكلام في ذلك في صدر المسألة.

[فيما لو أقرّ المؤجر بملكية العين المغصوبة للغاصب]

قوله: ﴿ولو غصبت (غصب _ خ ل) العين فأقرّ المؤجر بالملكية له قبِل في حقّه دون المستأجر، وللمستأجر مخاصمة الغاصب لأجل حقّه في المنفعة ﴾ مراده في المسألة الأولى أنّه بعد أن عقد على العين عقد الإجارة غصبها غاصب من يد أحدهما، فأقرّ المؤجر بأنّها ملك الغاصب وأنّه كان غاصباً أو مستعيراً أو مستودعاً أو مرتهااً، فإنّ إقراره ينفذ في رقبتها فيحكم بها للمقرّ له دون منفعتها فإنّها قد ملكها المستأجر، فلا ينفذ إقراره في حقّ الغير كما هو واضح. وبه صرّح في «التحرير وجامع المقاصد » وفي الأخير أنّه المذهب عندنا. وللشافعية في نفوذ الإقرار قولان: أحدهما العدم لمنافاته للحقّ السابق، والثاني النفوذ، لأنّه مالك غير متّهم بخلاف البائع فإنّ إقراره إنّه هو على المشتري. واختلفوا في أنّه هل يبطل حقّ المستأجر من المنفعة؟ على أوجه ضعفها أظهر من أن يحتاج إلى بيان كما في «جامع المقاصد».

وأمّا المسألة الثانية فقد قال في «جامع المقاصد»: إنّها مسألة على حدة وليست من تتمّة المسألة الأولى وإن كانت العبارة توهم ذلك. قلت: عبارة

⁽١) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٣٦.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٣٠٦.

ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدّعي الصحّة.

«التحرير» صريحة في ذلك، قال: ولو أقرّ المالك بالرقّية ثبت في حقّه ولم يثبت في حقّ المستأجر بلكان له مخاصمة الغاصب \. نعم ذكر هذه في «التذكرة ٢» وحدها. وكيف كان، فإن كانت من تتمّة الأولى كان الغرض بيان أنّه لا يـجب عــلى المستأجر رفع يده عن العين لأن صارت ملكاً للمقرّ له، بل له أن يخاصمه ويرافعه إلى الحاكم ويقول له إقراره إنّما ينفذ في الرقبة لا في المنفعة، وإن كانت مسألة على حدة يكون قد ترك التعرّض لمخاصمة المالك لظهوره وتعرّض لمخاصمة المستأجر لأنّ فيه خفاء في الجملة فبيّن أنّ له ذلك، لأنَّه يستستحقّ المنفعة فله مخاصمته ومطالبته ليستوفيها. ولأنَّ بعض الشافعية قال: إنَّه ليس له ذلك. لأنَّــه ليس بمالك ولا نائب عنه فأثبه المستودع والمستعير، وهو غلط كما في «التذكرة» لأنَّ المستأجر يستحقُّ على وجه الملكية حقًّا وقعت عليه المعاوضة فسي تــلك العين، بل يشبه ما إذا ادُّعي ملكاً وقال اشتريته من فلان وكـان مـلكاً له إلى أن اشتريته فإنّه تسمع بيّنته لتوسّله بها إلى إثبات الملك لنفسه، فليكن الحكم فيي المنفعة كذلك. ومثله المرتهن في الرهن وغريم المفلّس والميّت في العين المغصوبة والدّين عند المنكر، وكذا غريم المماطل والغائب إذا طالب بعين أو دين للمديون كما في «جامع المقاصد "» لأنّهم مستحقّون لذلك فجازت المطالبة بهذا الاستحقاق.

[فيما لو اختلف الطرفان في مبطل العقد] قوله: ﴿ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدّعي الصحّة﴾

⁽١) تحرير الأحكام: في أحكام الإجارة ج ٣ ص ١٢٦.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٣٢٤ س ٨.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٣٠٧.

قال في «جامع المقاصد»: لا شكّ أنّه إذا حصل الاتّفاق على حصول جميع الأمور المعتبرة في العقد من حصول الإيجاب والقبول من الكاملين وجـريانهما عـلى العوضين المعتبرين ووقع الاختلاف في شرط مفسد مثلاً فـالقول قــول مــدّعى الصحّة بيمينه، لأنّ الأصل عدم ذلك المفسد والأصل في فعل المسلم الصحّة. وأمّا أصل بقاء الملك على مال مالكه فمقطوع بالاتّفاق على صدور العقد على الوجه المعتبر. وقال: أمَّا إذا حصل الاختلاف في حصول بعض الأُمور المعتبرة وعدمه فإنّ هذا الاستدلال لا يتمشّى هنا، لأنّ الأصل عدم السبب الناقل. ومن ذلك لو ادّعي أنّي اشتريت عبداً فقال بل بعتك حرّاً !. وقال في موضع آخر مثل ذلك، قال: إنّ قولهم الأصل في العقود الصحّة إنّما يتمسّك به بعد استكمال أركانها، فلو اختلفا في كون المعقود عليه الحرّ أو العبل حلف منكر وقوع العقد على العبد ٢. وقد خالف ذلك في موضعين ٣ من باب البيع وموضع من باب الرهن ٤ فقال: فيما لو قال بعتك وأنا صبي إنّه يقدّم مدّعي الصحّة يعني المشتري. وقال: إنّ تقديم قول البائع في غاية الضعف. وقال فيما إذا قال بعتك بعبد فقال بل بحرّ إنّه يــقدّم قــول مــدّعي الصحّة. وقد حكينا ذلك هناك عن عشرة كـتب مـنها «المبسوط» وقـال فـي «الكفاية "»: إنّه المعروف بين الأصحاب مستندين إلى أنّ الأصل في عقود المسلمين وأفعالهم وأقوالهم الصحّة وأنّ الأصل عدم العقد الفاسد، لأنّه مهما أمكن حمل فعل المسلم على الصحّة يجب الحمل عليه، والمفروض أنّهما تصادقا على

⁽١) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ص ٣٠٧.

⁽٢) جامع المقاصد: في أركان الضمان ج ٥ ص ٣١٥.

⁽٣) جامع المقاصد: في التجارة ج ٤ ص ٤٥٠ و ٤٥١.

⁽٤) جامع المقاصد: في الرهن ج ٥ ص ١٥٥.

⁽٥) راجع ج ١٤ ص ٨٢١.

⁽٦) كفاية الأحكام: في التجارة ج ١ ص ٤٩٢.

ذلك. ولاكذلك لو قال أحدهما بعتك بكتاب فقال بعتني بدار فإنّ كلتيهما (كليهما .ــ خ ل) يمكن حملهما على الصحّة فلابدٌ من التحالف.

ويرد على المحقق أنّ الاختلاف في الشرط المفسد يرجع إلى الاختلاف في الثمن، وهو أحد أركان العقد. وقد طفحت عباراتهم بذلك في أبواب الفقه مطلقين غير مفصّلين بهذا التفصيل إلّا بعضهم في باب الضمان ولا بالتفصيل الذي يأتي بعد هذه، وهو ما إذا اشتملت دعوى مدّعي الصحّة على زيادة كأن يقول له بعتك الدار بثمن معيّن وشرطت عليك شرطاً غير معلوم، فيقول بل بعتنيها والحمّام بألف معيّنة، لكن هذا التفصيل قد لا ينكره المطلقون لأنّه موافق للقواعد. ويأتي لولده والشهيد التأمّل فيه وعدم الجزم به في آخر مسألة من الباب.

وقد نسب هذا الإطلاق في «الإيضاع "» إلى الأصحاب في باب البيع والباب وحكى الإجماع في «الإيضاع» على تقديم مدّعي الصحة فيما إذا قال آجر تكها كلّ شهر بدينار فقال المستاجر آجرتني شهراً والحداً بدينار. وهذا يبطل تفصيل المحقق الثاني بالكلّية، لأنّه لم تسلم في المثال أركان العقد، ويأتي للمصنف وولده والشهيد عدم الالتفات إليه في آخر مسألة من الباب وظاهر «الإيضاع "» أيضاً في موضع آخر الإجماع على تقديم مدّعي الصحة. ثمّ إنّه يقال للمحقق الثاني: إن أردت باستكمال الأركان استكمالها من حيث إنّها أركان من دون نظر إلى شرائطها فهو خلاف ما صرّح به في أمثلته فيما مرّ ويأتي، وإن أراد استكمالها مع ملاحظة شرائطها فلا مصداق لما أراد، لأنّ جهالة الشرط تقتضي جهالة الثمن أو المثمن فلم تسلم أركان العقد.

والحاصل: أنَّ كلامه خـالٍ عن التحصيل، فصار محلَّ الوفاق عند الجميع ما لو

⁽١) إيضاح الفوائد: الإجارة في التنازع بم ٢ ص ٢٨٣.

⁽٢) إيضاح الفوائد: في المتاجرج ١ ص ٥٢٢.

ولو قال: آجرتك كلَّ شهر بدرهم من غير تعيين فقال: بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر نظرٌ،

قال أحد الكاملين بعتك الدار بمائة دينار وشرطت عليك شرطاً فاسداً، وقال الآخر بعتنيها بمائة دينار من دون شرط فإنه يقدّم مدّعي الصحّة بلا خلاف من أحد. وأمّا إذا قال له آجرتك كلّ شهر بدرهم فقال بل آجرتني سنة تامّة بدينار ففيه خلاف، لأنّ مدّعي الصحّة ادّعي زيادة كما ستسمع.

قوله: ﴿ولو قال: آجرتك كلّ شهر بدرهم من غير تعيين فقال: بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر نظر ﴾ في «الإيضاح ا» أنّ تقديم قول الموجر أولى. وفي «الحواشي ا» أنّه أقوى. وفي «جامع المقاصد ا» أنّه أوجه، لأنّ المستأجر وإن كان مدّعياً للصحة إلّا أنّه مع ذلك مدّع أمراً زائداً، وهو استنجار سنة بدينار، والمالك ينكر ، فلا يقدّم قوله فيه، لأنّ الأصل عدمه، مضافاً إلى ما سمعته عن «جامع المقاصد» إن تمّ من أنّ الأمور المعتبرة في العقد لم يقع الاتّفاق عليها فلم تتحقّق سببيّته، وتقديم مدّعي الصحّة فرع ذلك كما تقدّم بيانه.

ووجه تقديم قول المستأجر أنّه مدّع للصحّة، وهي موافقة للأصل فيكون هو المنكر، وقضية إطلاق الأصحاب في غيره من الأبواب تقديم قوله، وهو الموافق للقواعد أيضاً كما تقدّم. ويمنع كونه مدّعياً أمراً زائداً إذا فرضنا أنّ صرف الدينار اثنا عشر درهماً أو أكثر. وستسمع ما يأتي لفخر الإسلام والشهيد من التأمّل في اشتراط عدم الزيادة للتمسّك بأصل الصحّة.

⁽١) إيضاح الفوائد: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٢٨٣.

⁽٢) لم نعثر عليه.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٣٠٨.

فإن قدّمنا قول المالك فالأقوى صحّة العقد في الشهر الأوّل هِنا،

وإن قلنا كما في «الإيضاح»: إنّ المفروض في المسألة أنّ الشهر الأوّل معيّن وأنّه بدرهم قدّمنا قول الموّجر فيه وحكمنا أصل عدم الزيادة فيما عداه كما يأتي للمصنّف ويأتي التأمّل فيه. قال في «الإيضاح»: محلّ البحث إنّما هو فيما إذا اتّفقا على وقوع عقد وعلى تناوله شيئاً معلوماً ولو ضمناً من زمان أو غيره. وصرّح بأنّ الشهر الأوّل معيّن لكن كلام الكتاب مطلق أ. وقد وقع مثل ذلك له ولولده وللشهيد حيث فهموا من قول الشيخين أنّه لو آجره كلّ شهر بدرهم كان عليه أجرة شهر منذ قبض، وعليه فيما بعده أجرة المثل أنّهما أرادا أنّه قال له آجرتك هذا الشهر بدرهم وما بعده على هذا الحساب وحملوا كلامهما المصدّر بـ «كلّ» على تعيين الشهر الأوّل لأنّه المتصل بالعقد أو لغير ذلك كما تقدّم بيانه مسبغاً، لكنّه في «جامع المقاصد» لم يوافق الإيضاح، على أنّ محلّ البحث ذلك على الظاهر منه.

قوله: ﴿فإن قدّمنا قول المالك فالأقوى صحّة العقد في الشهر الأوّل هنا ﴿ وفي «الإيضاح ٢» أنّه أصحّ. وفي «جامع المقاصد ٣» أنّه ضعيف جدّاً، ولا ترجيح في «الحواشي ٤» قال في «الإيضاح»: هذا إذا كان قسط الشهر درهماً. قلت: وإذا كان صرف الدينار اثني عشر درهماً. وجعل وجه القوّة اتفاقهما على وقوع الإجارة في الشهر الأوّل بدرهم لكن أحدهما يدّعي وقوعه على وجه مبطل والآخر يدّعي وقوعه على وجه يصحّ، فكان القول قول الآخر. ونفي الزيادة التي يدّعيها لا يقتضي البطلان فيه، أي فكان المقتضي موجوداً والمانع مفقوداً.

⁽١ و٢) إيضاح الفوائد: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٢٨٣.

⁽٣) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٣٠٩.

⁽٤) الحاشية النجّارية: ص ١٠٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

ولعلّه أراد بوقوعه على المبطل أنّه اقترن بما ذكر معه، فهو إمّا جزء من العقد أو شرط فيه، وكلاهما إذا كان مجهولاً يفسده. وقال في «الإيضاح»: ويحتمل ضعيفاً البطلان، لأنّه مقتضى قول المالك وقد قدّمناه كما تقدّم الله وقد عرفت أنّه فسرض المسألة فيما إذا اتّفقا على وقوع العقد وعلى تناوله شيئاً معيّناً.

وقد يظهر منه كما هو ظاهر العبارة أنّه يحكم بصحّة العقد في الشهر الأوّل من دون يمين المستأجر، وليس كذلك. قال في «جامع المقاصد ٢»: إنَّه معلوم البطلان، لأنَّ الحكم بصحَّة العقد في الشهر الأوَّل بناءً على تقديم قول المالك بمجرِّده من دون يمين المستأجر معلوم البطلان، فيتعيّن أن يكون مقصوده مـن العـبارة أنّ الأقوى تقديم قول المستأجر في صحّة العقد في الشهر الأوّل، فيصير معنى العبارة: إِنَّا إِذَا قدَّمنا قول المالك في فسالم العقد فإنَّما نقدَّمه فيما ادَّعي المستأجر الصحّة مع أمر زائد على مجرّد الصحّة. لأنّه إذا كان الاختلاف في مجرّد الصحّة فالقول قول مدّعيها بيمينه قطعاً. ودعوى المستأجر قد التتملت على أمرين: الصحّة والأمــر الآخر الزائد، فإذا حلف المالك وجب انتفاء ذلك بيمينه إلَّا القدر الَّـذي اتُّـفقت دعواهما على تعيين أجرته وتعيينه كشهر بدرهم إذاكان صرف الدينار اثني عشر، فإنّ الاختلاف ليس إلّا في نفس صحّة العقد الجاري عليه وفساده إذ لم يتضمّن زيادة، فيقدّم قول المستأجر فيه بناءً على تقديم قول مدّعي الصحّة إذا لم يدّع أمراً زائداً. فيحلف المالك بالنسبة إلى المجموع ويحلف المستأجر بالنسبة إلى البعض _أي ذلك الشهر _فتثبت الإجارة فيه. وضعّفه في «جامع المقاصد"» بأنّ المتنازع فيه عقد واحد فإذا حكم بفساده بيمين المالك على عدم التعيين فيه للمدّة انتفى،

⁽١) إيضاح الفوائد: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٢٨٣.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٣١٠.

⁽٣) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ٣٠٩.

فتنتفي الأُمور الَّتي تضمِّنها، وهي إجارة الشهر وما جرى هذا المجرى، لامتناع أن يحكم بفساد المطابقي ولا يفسد الضمني، انتهى.

وقد يقال ! إنّه إذا فرض أنّ الشهر الأوّل معين وأنّه في تقدير أنّه قال آجرتك هذا الشهر الذي هو الأوّل بدرهم وكلّ شهر بعده على هذا الحساب فقد اتّمفقت دعواهما على حصول العقد على الشهر الأوّل وأنّه بدرهم لأن كان صرف الدينار اثني عشر درهما، والاختلاف إنّما هو في مجرّد صيغة العقد الجاري، فلا مانع من أن نحكم بصحّة العقد فيه بحلف المالك على عدم التعيين فيه للمدّة من دون حاجة ليمين المستأجر كما هو ظاهر المصنّف وولده كما تقدّم، وليسكذلك، لأنّ المفروض أنّ المالك ادّعى اقترانه بشرط مبطل فلابدٌ في انتفائه من يمين المستأجر.

وقال في «جامع المقاصد "»: نبحث في العبارة عن أمور: الأوّل ذِكر الشهر الأوّل بخصوصه. ووجه تخصيصه بالذِكر أن دعوى المالك تقتضي تعيين شهر وعدم تعيين ما سواه ويشكل بأنَّ «كلّ» يقتضي التعدّد وأقلّ مراتبه مرّتان. قلت: لم يتّضح لنا المراد من هذا الكلام، فإن أراد أنّ كلاَّ تقتضي التعدّد فلا دليل على هذا التعيين، فقد عرفت أنّه جاء من الاتّصال بالعقد أو من الفرض، ولا يعجبني ذِكر المرّتين هنا. وقال: الثاني أنّ تقييده بقوله «هنا» فائدته تخصيص هذا العقد بالصحة في الشهر الأوّل إذا حلف المستأجر بناءً على تقديم قوله بخلاف ما إذا اتفقا على وقوع الإجارة كلّ شهر بدرهم فإنّه لا تلزم الصحة في الشهر الأوّل. والفرق أنّهما هناك قد اتّفقا على تضمّن العقد المفسد واختلفا هنا في الصحة والفساد، وقد كان تقديم قول مدّعي الصحّة هو الجاري على القوانين لكن تخلّف هنا لدعواه أمراً زائداً، وفي الشهر الواحد انتفى المانع فأجري على الأصل.

⁽١) المجموع: ج ١٥ ص ١٢.

⁽٢) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ٣٠٩.

وكذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو ادَّعسى أجسرةً مـدّة معلومة أو عوضاً معيّناً وأنكر المالك التعيين فيهما، والأقوى التقديم فيما لم يتضمّن دعوى

هذا ما فهمناه من كلامه، لأنّ النسخة لا تخلو عن غلط. وقد تقدّم أنّ الناس _ فيما إذا قال آجر تك الدار كلّ شهر بدرهم _على أقوال، فبعض على الصحّة مطلقاً لأنّ الأصل الجواز، وآخرون على البطلان مطلقاً، وآخرون على الصحّة إذا عين المبدأ، وآخرون على الصحّة في الشهر الأوّل وإن لم يعين المبدأ لأنّه ينزّل على الاتصال فيصح فيه، وأمّا ما زاد ففيه أجرة المثل فلعلّ المراد بالتقييد به هنا» أنّ المانع إنّما منع من الصحّة في المثال مطلقاً لمكان الجهالة والشهر الأوّل هنا لاجهالة فيه، لا تفاقهما على تعينه بحسب الفرض أو بحسب الاتصال أو لأنّا جرينا فيه على القوانين من تقديم قول مدّعي الصحّة كما قال في جامع المقاصد. وقوله «لا تلزم الصحّة في الشهر الأوّل» يريد به عند المصنّف وموافقيه، وإلّا فجماعة قائلون بلزومها فيه كما عرفت، والأمر في هذا سهل.

قوله: ﴿وكذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو ادّعى أجرة معلومة أو عوضاً معيناً وأنكر المالك التعيين فيهما، والأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى بريد أنه لو ادّعى المستأجر للدار أجرة معلومة كدينار مثلاً أو عوضاً معيناً كثوب معين وأنكر المالك ذلك _أي التعيين في الأجرة أو العوض _بحيث لزم الغرر والجهالة، فمنشأ الإشكال كما في «الحواشي "» من أنه يدّعي استحقاق منفعة في ملك غيره والمالك منكر، ومن اتفاقهما على وقوع عقد الإجارة واختلافهما في الصحة فيقد م مدّعيها.

⁽١) لم نعثر عليه.

ووجّه ما قوّاه المصنّف في «الإيضاح» أنّه مع تضمّن دعواه الزيادة تكون على خلاف الأصل ويكون الأصل عدمها ويكون الآخر منكراً، فيلزم من تقديم قول المستأجر تقديم المرجوح _وهو خلاف الأصل _على الراجح، وهو باطل. قال: ويحتمل التقديم مطلقاً لعموم الأصل المتقدّم، وهو تقديم مدّعي الصحّة \.

ومعنى العبارة أنّه يقدّم قول المستأجر بيمينه حيث لا تتضمّن دعواه على المؤجر دعوى أمر آخر غير الصحّة. فلو كان الدينار في المثال أنقص من أجرة المثل كانت دعواه مشتملة على زيادة، وهو أنّه استأجر ما يساوي دينارين بدينار فيقدّم قول المؤجر. ولو كان بقدر أجرة المثل أو أزيد منها كان الاختلاف إنّما هو في الصحّة والفساد فيقدّم قول المستأجر. والظاهر أنّه لا حاجة إلى ذكر العوض المعيّن في العبارة.

وقد أورد عليه في «جامع المقاصد» أمرين: الأوّل أنّ الاختلاف الّذي لا يترتب عليه فائدة أصلاً ولا يكون فيع إلا محص تجرّع مرارة اليمين وامتهان اسم الله العظيم الّذي لا يحلف به لغير مصلحة لا يكاد يقع ممّن يعقل، ومع الفائدة فالمحذور قائم. قلت: الفائدة صحّة العقد وعدمها ولا محذور، إذ ليس هناك زيادة. نعم، إن كان ذلك بعد استيفاء المنفعة ربّما اتّجه ما ذكره. ثمّ إنّه أراد ضرب قاعدة وإعطاء قانون ولم يخصّه بالمثال. ثمّ قال: الثاني أنّ تقديم قول مدّعي الصحّة على ما ييّناه حيث يتّفقان على حصول أركان العقد ويختلفان في وقوع المفسد فإنّ التمسّك لنفيه بالأصل هو المحقّق لكون مدّعي الصحّة منكر، أمّا إذا اختلفا في شيءٍ من أركان العقد فإنّه لا وجه للتقديم حينئذٍ، فلا يقدّم مدّعي الصحّة هنا على حال من الأحوال، لأنّ الاختلاف وقع في ركن العقد، وهو تعيين الأجرة ٢.

⁽١) إيضاح الفوائد: الإجارة في التنازع ج ٢ ص ٢٨٤.

⁽٢) جامع المقاصد: الإجارة في التنازع ج ٧ ص ٣١٠.

قلت: قد عرفت أنّ المعروف عند الأصحاب وعنده في موضعين خلاف ما ادّعاه، على أنّ المصنّف هنا وولده والشهيد لم يلتفتوا في المسألة إلى ذلك، كما أنّ ولده والشهيد لم يجزما في المسألة بما قوّاه المصنّف من التفصيل كما أشرنا إلى ذلك آنفاً!. وقد تمّ كتاب الإجارة والحمدلله كما هو أهله، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين المعصومين، ورضي الله تعالى عن علمائنا ومشايخنا أجمعين وعن رواتنا الصالحين، ويتلوه بلطف الله وتوفيقه وعونه كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى.



⁽۱) لا يخفى على القراء الأفاضل أن غالب ما ذكره المصنف والشارح في فصل التنازع في المقام هو بعينه ما ذكره في هذا الفصل في سائر المقامات كالبيع والإقرار والوكالة وغيرها. ويجري الكلام في كل من هذه المقامات بما يجري في غيرها، فينبغي أن يشير إلى ذلك الشارح والمصنف ليكون القارئ والمحقق الفقيه على بصيرة في ذلك. انتهت الحواشي والتعاليق على كتاب الإجارة من مفتاح الكرامة في اليوم العشرين من شهر رجب المرجب الأصم من السنة الثامنة والعشرين بعد الألف والأربعمائة حامداً للله مصلياً لخاتم رسله ومسلماً على آله هادي سبله ومبلغي نذره بيد العبد الحقير المستكين الفقير إلى الخالق الغني محمد باقر ابن الشيخ عبّاس الخالصي القائني الخراساني عفا الله عن جرائمهما وقصورهما وتقصيرهما آمين ربّ العالمين.

فهرس الموضوعات بقيّة كتاب الأمانات و توابعها المقصد الثالث: في احياء الساد

لمفصد التالث: في إحياء الموات	Y
ي تعريف الموات مراضي الكامة المامة	٧
ي بيان المشتركات بين المسلمين وهي أربعة	١.
لفصل الأوّل: الأراضي	11
ي ذِكر اسباب الاختصاص للأرض الميّت	١٩
لأوّل: العمارة	۲.
لثاني: اليد	٤١
لثالث: حريم العمارة	٤٣
لرابع: كون الملك مشعرا للعبادة	٧١
لخامس: التحجير	٧٤
لسادس: إقطاع الإمام	۲λ
لفصل الثاني: المنافع	1.1

۸۹۱	كتاب الإجارة / فهرس الموضوعات ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1.7	في أحكام ما ينتفع به العموم
179	الفصل الثالث: المعادن
18.	في المعادن الظاهرة
12.	في المعادن الباطنة
701	الفصل الرابع: في المياه، وأقسامها سبعة
107	الأوّل: في المياه المحرَزة
١٥٨	الثاني: في ماء البئر
174	الثالث: في مياه العيون والغيوث والآبار
140	الرابع: في مياه الأنهار الكبار
140	الخامس: في مياه الأنهار الصغار
198	السادس: في الماء الجاري من كبيرٍ مباح
۲.,	السابع: في ماء النهر المملوك الجاري من ماء مملوك
Y - £	تتمّة: في أنّ المرجع في صدق الإحياء العرف
	كتاب الإجارة و توابعها
719	المقصد الأوّل: في الإجارة
719	في تعريف الإجارة
771	الفصل الأوّل: في ماهية الإجارة
770	في ايجاب الإجارة وقبولها
777	في أنَّ الإجارة لازمة من الطرفين
222	في عدم بطلان الإجارة بالبيع
٢٣٦	في عدم بطلان الإجارة بالعذر
	W .

ت أحد الطرفين؟	في أنَّ الإجارة هل تبطل بمو.
عليه قبل انتهاء الإجارة ٢٤٩	فيما لو مات الموجر الموقوف
70T	في أنّه هل تتعلّق بها الخيارات
لإجارة ٢٥٥	الفصل الثاني: في أركان ا
Y00	في تعيين محلّ الإجارة
707	المطلب الأوّل: المحلّ
707	في تعريف محلّ الإجارة
77.	في صحّة إجارة المشاع
Y7Y	في صحّة إيجار العين المستأج
ية المال المستأجر أو وصفه	في أنّ شرط صحّة الإجارة رؤ
بال المستأجر	في أنّه لا يبطل الإجارة بيع الد
يتبا ميور عنوم سادى	فيما لو كان المال المستأجر مع
لِل القبض أو عقيبه	فيما لو تلف المال المستأجر قب
للمال المستأجر ٢٩٣	فيما لو ظهر المستأجر مستحقًّأ
المعيّن ٢٩٥	في صحّة إجارة العقار بالوصف
دة سبعة أشياء أو وصفها	في جواز إجارة الحمّام بمشاه
المستأجر المستأجر	في أنّ علف الدابّة وسقيها على
ستأجر أو لا؟ ٣٠١	في أنّه هل نفقة الأجير على الم
ني الاثناء ٣١١	فيما لو آجر الوليّ الصبيّ فبلغ ا
الوليّ في الأثناء ٣١٤	فيما لو آجر الوليّ الصبيّ فمات
الأثناء "١٥	فيما لو آجر عبده ثمّ اعتقه في ا
441	المطلب الثاني: في العوض

۸۹۳	كتاب الإجارة / فهرس الموضوعات
771	في أنّه يجب أن يكون العوض معلوماً
٣٢٨	في أنّ كلّما جاز أن يكون ثمناً جاز عوضاً
444	الكلام في صحّة استثجار الدار بعمارتها وفي نظائره
٣٣٥	فيما لو آجر بأجرتين على التقديرين
٣٤ ١	فيما لو قصّر الأجير عن الوفاء بالمعيّن
454	فيما لوأحاط الشرط بجميع الأجرة
70.	فيما لوكان مورد الإجارة كلّ شهر بدرهم
707	فيما لو استأجره لنقل الصبرة المجهولة
70 V	فيما لو استأجره مدّة شهر بدرهم فإن زاد فبحسابه
70 A	في أنَّ المؤجر يملك الأجرِة بالعقدِ
770	في أنّه لا يجب تسليم الأجرة إلا يعد التعام العمل ال
411	في اشتراط تسليم العمل لأخذ الأجرة وعدمه
٣٨.	فيما لو بذل الموجر العين ولم يأخذها المستأجر
٣٨٣	فيما لو طلب المستأجر العين ولم يدفعها المالك
474	فيما لو ظهر عيب في الأجرة
۳۸٦	فيما لو أفلس المستأجر
٣٨٧	حكم ايجار العين بأكثر ممّا استأجره
٤٠٤	حكم إيجار بعض العين بالمثل أو الزائد
٤٠٦	فيما لو آجر العين بأقلً ممّا استأجره
٤٠٩	فيما لو ظهرت الإجارة فاسدةً
٤١٧	في كراهة استعمال الأجير قبل تعيين الأجرة

٤١٨	في كراهة تضمين الأجير مع عدم تهمته
٤٢٣	المطلب الثالث: في المنفعة
٤٢٣	في شروط المنفعة المستأجرة عينها
٤٢٣	الشرط الأوّل: أن تكون المنفعة مباحة
٤٢٩	الشرط الثاني: أن تكون مملوكة
£45 &	الشرط الثالث: أن تكون المنفعة متقوّمة
733	الشرط الرابع: أن تكون المنفعة بانفرادها متقوّمة
٤٤٥	حكم استئجار الضئر للإرضاع مع الحضانة وعدمها
٤٥١	في جواز استئجار الفحل للضراب
207	حكم استئجار البئر للاستقاء
٤٥٣	في جواز استئجار الأطيات المش <i>كة ورَّرُعنوي بيري</i>
٤٥٤	في جواز استئجار الحمام للبث
٤٥٦	الشرط الخامس: في إمكان وجود المنفعة
٤٥٩	الشرط السادس: في القدرة على التسليم
٤٦٤	في أنَّه لا يشترط اتصال مدَّة الإِجارة بالعقد
٤٧١	في اشتراط أن لايكون للمؤجر مانع شرعي
٤٧٧	فيما لو تلفت العين المستأجرة قبل القبض أو في الأثناء
٤٨٣	فيما لو تلفت المنفعة المشروطة وبقي غيرها
٤٨٥	في منع المؤجر المستأجر من التصرّف في العين
٤٩١	فيما لو غصب أجنبيّ العين قبل القبض
٤٩٣	فيما لو ردّت العين المغصوبة في أثناء الإجارة

۸۹٥	كتاب الإجارة / فهرس الموضوعات ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
१९७	فيما لو كانت إجارة العامل على عمل مضمون فغصب
٤٩٧	فيما لوكان غصب العين بعد القبض
٥٠٣	فيما لو استأجر داراً فمنع من سكناه خوف
٥٠٦	الشرط السابع: في إمكان حصول المنفعة للمستأجر
٥٠٧	فيما لو آجر نفسه للصلاة الواجبة على نفسه
٥٠٨	حكم الاستئجار للجهاد
٥١٠	حكم الاستئجار عن الميّت للصلاة والصيام
۲۱٥	في وجوب الترتيب في الإتيان بالصلوات المستأجرة
٥١٨	حكم استئجار أجيرين لصلاة ميّنة
070	في جواز الاستئجار للزيارة عن الحيّ والميّت
770	حكم الاستئجار للاحتطاب والاحتشاش وغيرهما
٥٢٧	الشرط الثامن: في أن تكون المنفعة معلُّومة
٥٣١	الأوّل: من الموارد الّتي يبتلي بها: استئجار الآدمي
٥٣١	في صحّة استئجار الآدمي خاصاً
٥٣٣	في عمل الأجير لغير المستأجر
022	في أنّ المنفعة والأجرة تملك بنفس العقد
020	في لزوم تعيين العمل بالزمان أو المحلّ
٥٥٠	فيما لو جمع في تعيين العمل بين الزمان والمحل
٥٥٣	في لزوم تعيين السور أو الزمان في تعليم القرآن
000	في لزوم تعيين الصبيّ والمحلّ والمدّة في الإرضاع ﴿
٥٥٨	في لزوم تناول المرضعة ما يدرّ به لبنها

۸۹۷	كتاب الإجارة / فهرس الموضوعات ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
375	فيما لو استأجره لساير ما يتعلق بالإجارة
777	فيما لو استأجره للخدمة
. 775	الثاني من الموارد الَّتي يبتلي بها: الدواب
747	فيما لو استأجر الدابّة للركوب
789	فيما لو استأجر الدابّة لحمل الزاد
727	فيما يُجب على مؤجر الدابّة في الإجارة
784	فيما لو استأجر الداتبة للركوب متناوبة
704	فيما لو استأجر الدابّة لحمل المتاع
305	في لزوم المعرفة بالحمل بالمشاهدة أو الوزن
707	فيما لو استأجرها للحجّ أو لمكّة
707	فيما لو استأجرها لحمل ما شاء
701	في أنّ الظرف خارج عن الح <i>ول يُن كاميور/عنوم سيري</i>
77.	فيما لو استأجرها للحرث
775	فيما لو استأجرها للطحن
778	فيما تجب معرفته إذا استأجرها للاستقاء
777	الثالث من الموارد الّتي يبتلي بها: الأرض
スプス	فيما تجب تعيينه في استئجار الأرض
779	فيما لو استأجر الأرض لأيّ عملٍ شاء
175	فيما لو ردد الإجارة بين الغرس والزرع
777	فيما لو آجر الأرض لزرع ما شاء
777	فيما لو استأجر الأرض لأمرٍ معيّن
٦٧٨	فيما لو استأجر أرضاً قد لاماء لها وقد يكون

•

YAF	فيما لو استأجر أرضاً قد تغرق
AAF	فيما لو اتَّفق غرق الأرض أو تلفها
790	في وجوب تعيين المدّة في إجارة الأرض
797	في عدم وجوب اتّصال مدّة الإجارة بالعقد
APF	فيما لو انقضت المدّة قبل حصاد الزرع
٧٠٤	فيما لو استأجر الأرض مدّة لا تكفي للزرع
414	في صحّة استئجار الأرض للغرس بمدّة سنة
٧٢٣	فيما لو استأجر داراً للسكني
٧٣٠	فيما لو استأجر داراً ليتّخذه مسجداً
744	الفصل الثالث: في الأحكام
YTT	فيما لو استأجر إلى العشاء أو النهار
٧٣٥	فيما لو نمت الأجرة المعينة في يه العستاج سيري
٧٣٧	حكم الخيوط فيما لو استأجر خيّاطاً
744	فيما لو استأجر للحضانة أو الرضاع
737	فيما لو قدر المالك على تخليص المغصوب
717	في أنّه لا يجبر المؤجر على العمارة في الدار
450	يجب على المؤجر تسليم الدار بالمفتاح
737	فيما لو ضاع مفتاح الدار
757	في أنّه يجب على المالك تفريغ الدار
YŁA	حكم ما إذا تجدّد اشتغال الدار
Y01	فيما لو استأجر أرضاً لها شرب معلوم
٧٥٣	فيما لو زرع ما هو أضرّ من الزرع المعيّن

۸۹۹	كتاب الإجارة / فهرس الموضوعات ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
YoY	في أنّ آلة الإسقاء والاستسقاء على المستأجر
٧٥٨	حكم الثوب المستأجر للعمل
404	الفصل الرابع: في الضمان
٧٥٩	في أنّ العين أمانة في يد المستأجر
3 <i>T</i> Y	حكم شرط ضمان العين على المستأجر
Y7Y	فيما لو تعدّى المستأجر عن المشروط
VV ٣	فيما لو ربط الدابّة في مدّة الانتفاع
377	في أنّ يد الخيّاط والصبّاغ ونحوهما يد أمانة
YA0	فيما لو تعدّي المستأجر في حفظ العين
YAA	فيما لو حمل المؤجر أو المستأجر أزيد ممّا شرط
V9 Y	فيما لو حمل الزائد ممّا شرط أجنبيّ
V9 7	في أنَّ الصانع ونحوه يضمن كلُّ يجنيه وراعبون الله
٧ ٩٦	في أنّ الجمّال والحمّال يضمن ما يتلفّه
۸۴۷	حكم الطبيب إذا اتلف بطبه
۸۰٥	في تخيير المالك تضمين الصانع إذا تلف الثوب
۸۰۸	فيما لو استأجر لحياكة عشر فزاد أو نقص
۸۱۳	فيما تقطعه الثوب بشرط كفايته قميصاً
Alo	في أنَّ الأجير لا يبرأ إلَّا إذا سلم العين مفروغاً
ANA	فيما لو تلفت العين بعد العمل
۸۲.	فيما لو اشتبه القصّار في دفع الثوب
ATT	في لزوم الوفاء بالشروط الجائزة
۸۲۳	في التصرّفات الجائزة للمستأجر

-

٨٢٤	في التصِرّفات الجائزة للأُجير
۸۲٦	فيما لو عمل بغير إذن الآذن
۲۲۸	فيما لو أخذ البراءة من الوليّ
۸۲۷	في ضمان راعي الغنم إذا قصرّ
۸۲۸	فيما لو دفع إلى غيره شيئاً ليعمل فيه وأطلق
۸۳۷	فيما لو استأجر المحجور مع الإذن فأفسد
٨٤١	في صحّة إبراء الأُجِرة المعيّنة في الذمّة
AEY	فيما لو تسلّم أجيراً للعمل فهلك
٨٤٣	فيما لو استأجر أو آجر لحمل فزاد أو كذب
A£ £	فيما لو استأجره للقصاص فعفا
٨٤٥	الفصل الخامس: في التنازع
٨٤٥	فيما لو اختلف الطرفان في أصل الإجارة و ريان
۲٥٨	فيما لو اختلف الطرفان في قدر الأجرة
٨٥٤	فيما لو اختلف الطرفان في مدّة الإجارة
777	فيما لو اختلف الطرفان في موضوع الإجارة
ልጓ٤	فيما لو اختلف الطرفان في ردّ العين
۵۶۸	فيما لو اختلف الطرفان في هلاك المتاع
٨٢٨	فيما لو اختلف الطرفان في وقت الهلاك
۸۷۰	فيما لو اختلف الطرفان في متعلّق الإجارة
۸۷۹	فيما لو اقّر المؤجر بملكية العين المغصوبة للغاصب
۸۸۰	فيما لو اختلف الطرفان في مبطل العقد
۸۹۰	فهرس الموضوعات